المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



الابتهاج في شرح المنهاج

لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله

كتاب الحج

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب:
عوض بن حسين الشهري

إشراف الشيخ:
أ.د: عبدالله الغامدي

١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وبعد:

فموضوع الرسالة : الابتهاج شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦هـ كتاب الحج، دراسة وتحقيق، وهذا الكتاب ذو قيمة علمية. وهو يتناول الحج والعمرة في الفقه الشافعي . واعتمد فيه علي كثير من مصادر الفقه الشافعي ونقل عنها بكثرة ثم إنه ينقل عن بقية الأئمة الأربعة، وغيرهم من العلماء كابن المنذر وأبو ثور وغيرهم، . وكان له منهج فريد وطريقة جميلة لترتيب المادة العلمية. وجعلت البحث مقسما إلي مقدمة. وقسمين.

أما المقدمة: فذكرت فيها أسباب اختيار المخطوط، والمنهج الذي اتبعته في التحقيق وخطة البحث.

أما القسم الأول فيشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الإمام النووي)

الفصل الثاني : نبذة مختصرة عن المتن (المنهاج) ..

الفصل الثالث : التعريف بصاحب الشرح (السبكي)

الفصل الرابع: التعريف بالشرح (الابتهاج شرح المنهاج)

القسم الثاني: التحقيق. واشتمل كتاب الحج على مقدمة عرف فيها الشارح الحج، وحكمه وحكم العمرة،وشروط صحته، وشروط وجوبه، وحج المعضوب والقادر، والحج عن الميت.ثم ذكر الموقيت، وتعريفها والزمانية والمكانية لأهل مكة وغيرهم وحكمها ، ومن يجتازها بدون إحرام ناوياً النسك أولا.ثم ذكر الإحرام وتعريفه، وأنواعه، وأفضل الأنواع، والنية في الإحرام، والشك فيه، وصفته، والتلبية ومعناها وحكمها وصفتها.ودخول مكة، والطواف وشروطه وسننه وآدابه، والسعي وشروطه وسننه. وصفة الحج من اليوم السابع حين يخطب الإمام ويبين صفة الحج بمكة، ويخرج بهم في اليوم الثامن إلى منى، والمبيت وحكمه، ثم اليوم التاسع وهو يوم عرفة وحكمه ووقته وصفة الوقوف والآداب،وحدودها، والمبيت بمزدلفة وحكمه وصفته، وجميع أعمال يوم النحر، ثم الرجوع لليالي منى والمبيت بها أيام التشريق ورمي الجمرات يوم القر ويوم النفر الأول والثالث لمن تأخر، وصفة الرمي، وأحكامه، والتعجيل يوم النفر الأول، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر بات ورمى يوم النفر الثاني، ويستحب التحصيب، ثم يطوف للوداع، وله أحكام كالتخفيف عن الحائض، والجمهور أنه واجب، وزيارة المدينة بعد الحج، وزيارة بعض الأماكن، وذكر محظورات الإحرام، وحدود الحرم، وخصائصه، وأحكامه، وصيد المدينة،ووادي وج، وجزاء الصيد، وأحكام الإحصار وتعريفه، وكذا أحكام الفوات. وفروع أخرى ختم بها كتاب الحج تتعلق بالهدي وغيره.

وقمت في التحقيق بنسخ المخطوط أولا وكتابته وفق القواعد الإملائية في العصر الحاضر،ووضع علامات الترقيم. وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة، وتوثيق المنقول والنصوص الفقهية، والترجمة للأعلام، وشرح الغريب والتعريف بمواضع الأماكن والبلدان، ثم وضع فهارس مناسبة للكتاب. والحمد لله رب العالمين.

اسم الطالب	المشرف	عميد الكلية
عوض بن حسين الشهري	د. عبدالله بن عطية الغامدي	د. سعود بن إبراهيم الشريم

In The Name of Allah Most Gracious Most Merciful

All praise be to Allah and Peace be upon His Massager, to proceed :

The title of the research is : Al-Ebtihaj Sharh Al-Minhaj, by Taqiy Al-Dyn Ali bin Abdulkafi Al-Sabki, died in 756 A.H. Chapter :The Pilgrimage , study and documentation . This book is of great value which deals with Hajj and Omrah in the jurisprudence of Al-Shafiey . It depends on lots of resources in the jurisprudence of Al-Shafiey and the four scholars and others like Ibn Al-Munther and Abu Thawr. It has a unique way of presenting the scientific knowledge. I divided the research into an introduction and two parts. In the introduction, I mentioned the reasons beyond choosing this research , the way I used in authorizing and the plan of the research.

The first section consists of four chapters:

Chapter one: Brief information about the author of the main text ,Al-Imam Al-Nawawy Chapter two : Brief information about the text (Al-Minhaj)

Chapter three : Identifying the author of the explanation (Al-Sabkie)

Chapter four :Identifying the explanation (Al-Ebtihaj Sharh Al-Minhaj)

The second section : the investigation. The book of Al-Hajj includes an introduction about identifying Al-Hajj , its position as well as Omrah ,the conditions of its truthfulness ,the conditions of its obligatory, the pilgrimage of the person who has the ability to do Al-Haj and the one who cannot do it ,and the pilgrimage about the dead person. It talks about Migats, the places where pilgrims put their Ihrams on, identifying its meaning , their times , their places for the people living in Makkah and the other people who are not living in Makkah, the condition of passing the place of Migat without putting Ihram on at the same time has the intention to do Hajj. It talks about Ihram; its definition , its kinds and the best of it, the intention in Ihram and suspicion in it , its description . It talks about Talpia ; its meaning , its description and its position in Al-Hajj . It also talks about the enterance of Makkah , the circle of Al-Ka'aba and its conditions , the hasten between Al-Safa and Al-Marwa and its conditions ,the description of Al-hajj from the seventh day of Thulhija when Al-Imam says the speech describing how to do Al-Haj in Makkah and then goes with them in the eighth day to Mina to sleep their and then the ninth day which is the day of Arafa : its position , its time , the way to stand in Arafa, its borders , the sleep in Muzdalifa : its position and description and all what to do at the day of slaughtering and the next three days which is called the days of Al-Tashreeq. It talks about throwing the stones at the Satan during the days of Al-Hajj : its description , its rules , the first exit of Mina where the throwing must be before the sunset otherwise he must stay another day and sleep at Mina and also throw again. Al-Tahseeb is recommended and the circle of Al-Ka'aba before leaving Makkah. It talks about the visit to Madinah and other places , the borders of Al-Haram and its special position and rules, the rules of hunting in the city of Makkah and the valley of Wuj and the punishment of hunting , the rules of Al-Ehsar and its description and Also the rules of Al-Fawat and other issues the research included.

In my research , I copied the original text at first according to the modern spelling rules and punctuation , investigating the sayings of our prophet and documenting the sayings and texts mentioned, identifying the names , explaining the strange meanings, writing about the positions and places mentioned and at the end organizing a suitable index for the book. All praise be to Allah , the Creature of all nations

Name of the student	**Supervisor**	**The Dean of the collage**
Awadh Hussain Al-Shihry	**Dr.Abdullah Al-Zahrani**	**Dr. Saud Al-Shuraim**

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، اللهم صل وسلم على من بعثته رحمة للعالمين ورسولاً إلى الناس أجمعين وحجة على المخالفين والمعاندين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعــد :

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ومسائلهٌ ومعضلاته لا تنتهي، ولابد من الرجوع إلى فقه السلف لكي تخرج النوازل على فقههم، وهذا هو موضوع الدراسة، فإن مرجعنا فيه بعد كتاب الله إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم ذهب الفقهاء يصنفون فيه ويفصلون في مسائله فكان لنا من جرّاء ذلك تراث ضخم تزخر به المكتبة الفقهية الإسلامية، ولكن لا يزال الكثير من ذلك التراث لم يخرج إلى النور مع شدة الحاجة إليه، ولعل من أنفس المخطوطات إلماماً بموضوع الحج والمناسك ذلك الجزء الذي شاء الله أن يكون موضع دراستي من الكتاب الذي ألفه علم من أعلام الإسلام، ألا وهو الفقيه الشافعي الفقيه الأصولي اللغوي الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٧٦هـ، وكتابه هو (الابتهاج شرح المنهاج)، وهو كتاب كبير قدم إلى مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية وقُسّم إلى عدة أقسام، واخترت منها (كتاب الحج).

أسباب اختيار المخطوط

دفعني إلى اختيار هذا الجزء من هذا المخطوط النفيس دراسة وتحقيقاً أمور أهمها:

- أهمية المتن وإمامة مؤلفه كما سيأتي.
- شمول الكتاب وعمقه في بابه حيث إنه يعد بحق موسوعة فقهية ضخمة تمد المسلم بكل ما يحتاج إليه في مجال الفقه وتثري عقلية الباحث وتسهم إسهاماً ملحوظاً في إنماء المكتبة الإسلامية .
- إن هذا الكتاب يحتوي على مسائل فقهية كثيرة جداً في المناسك.
- اهتمام من جاء بعد المؤلف بأقوال ـ السبكي ـ واختياره ، وترجيحه، وتتبع مخالفته ؛ مما يجعل المطالع لكثرة ذكره في كتبهم يزداد شوقاً إلى مطالعة كتابه واقتنائه .
- أنه كتاب معتمد في الفقه الشافعي، حوى أقوالاً ، وأوجه المذهب ، مرجحاً ومختاراً بينها ، مقارناً لها أحياناً مع أقوال المذاهب الأخرى ، وأصحاب المدارس المستقلة.
- أن مؤلفه من مجتهدي المذهب الشافعي، بل مجتهد مطلق.
- المساهمة ولو بجهد المقل في إحياء التراث الإسلامي، ونشره لطلبة العلم، وبالتالي يخرج هذا السفر العظيم محققاً تحقيقاً علمياً مستنداً إلى قواعد التحقيق الصحيحة.
- الرغبة في التعمق في دراسة الفقه، والاستزادة منه، ومن وسائل ذلك تحقيق كتب هذا الفن ، حتى يُوقف على خفاياه ودقائقه ، فتنموا بذلك الملكة الفقهية ، ويُتعود على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم .
- أن الاشتغال بتحقيق كتب التراث، يوقف المحقق على علوم كثيرة، كالحديث

والأصول واللغة والتاريخ وغيرها.

- أن أسهم ما وسعني الجهد بأن أُخلّف بعدي علماً ينفع الله به .
- مشاركتي في التوعية الإسلامية في الحج التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية لإرشاد الحجاج وتعليمهم أمور دينهم وقد رأيت شدة حاجة الناس عموماً وطلاب العلم على وجه الخصوص لمسائل الحج وفروعه الكثيرة ووجدت في هذا الكتاب البغية لطلاب العلم في تفريع المسائل ودقتها وما تنبني عليه المسائل والأقوال.

منهج التحقيق:

- أضع متن المنهاج بين هلالين بخط مميز ثم أذكر الشرح مباشرة.
- بذلت ما في وسعي لإخراج النص سليماً من التحريف، وحرصت جاهداً أن أثبت النص كما أراده المؤلف أو قريباً من ذلك.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
- تخريج الأحاديث الشريفة ، والآثار الواردة ، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما غالباً ، وما لم يكن في أي منهما فإني أخرجه من أهم كتب الحديث، وأذكر حكم العلماء عليه ما أمكنني ذلك وأذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، والجزء والصفحة، أو الصفحة فقط إذا كان الكتاب من جزء واحد كما في الطبعات الجديدة للكتب الستة، وإذا خرجت من شروح الحديث أشرت إلى ذلك وأفعل ذلك للتنويع وللقرب من فقه الحديث.
- تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مظانها إن تيسر ذلك وإلا أذكرها من كتب الفقهاء، وإن تيسر ذكرت من صحح الأثر أو ضعفه.
- توثيق النصوص الفقيهة،من مظانها وممن نقلها أحياناً من باب زيادة التوثيق.
- بذلت غاية جهدي لأُبيِّن نسبة القول لصاحبه، إن ذُكر ذلك في مصادر المؤلف، وإلا أشرت إليه في كتب فقهاء عصره أو من بعده.
- التعليق العلمي الموجز حين الحاجة،كأن أذكر فرقاً أو تعليلاً أو غير ذلك مما أرى أهمية ذكره.
- توثيق ما ذكره المؤلف من مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وأوثق لأصحاب المذاهب المستقلة من كتبهم؛ إن وجدت وإلا فمن كتب الخلاف الفقهي المعتمدة.

- في المراجع أرجع لأكثر من طبعة ولا أكتفي بطبعة واحدة؛ لأني أتنقل فأضطر أرجع للنسخة التي في المكان الذي أنا فيه.
- أترجم للأعلام المشهورين وأعزو ذلك للكتب المعتمدة.
- في الحاشية أرتب المراجع على حسب التاريخ إلا إذا كانت المسألة مشتركة فإني أذكر مراجع من مذهب الشافعية أولاً ثم الحنفية ثم المالكية ثم الحنابلة.
- أذكر المراجع دون أن أضع بينها واو العطف وأكتفي بالفاصلة بخلاف التخريج فإني أذكر واو العطف.
- إذا وجدت خطأ في النص بينته في الحاشية وذكرت مصدر الصواب.
- إذا كان هناك مراجع تتشابه في الأسماء فإني أوضحه لكي لا يلتبس بغيره.
- إذا لم أجد تاريخ الطبعة أو غيرها فإني أكتفي بما أجد من معلومات عن الكتاب.
- المصنفات التي جمعت بين الآثار وكلام الفقهاء كالأم إذا خرجت منها حديثاً فإني أذكره كما أخرجه من كتب السنة الأخرى حيث أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإما عند توثيق المسألة فإني أذكر الجزء والصفحة فقط.
- إذا مر قاعدة أصولية أو فقهية فإني أعزوها إلى كتب الأصول والقواعد.
- بينت المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة .
- عرَّفت بالبلدان التي ذكرها المؤلف ، وذكرت اسمها المعاصر ما أمكن ، مع تشكيلها.
- وضعت النصوص القرآنية بين معكوفتين وبالرسم العثماني المعتمد في مصحف المدينة ، وللأحاديث والآثار أقواس صغيرة " ... ... "،ولنصوص الفقهاء هلالين (... ... ...).

- كتبت النص بالرسم الإملائي المعاصر .
- اعتنيت بضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط ما أمكنني ذلك .
- اعتنيت بعلامات الترقيم ونحوها من علامات الاستفهام والتعجب.
- وضعت عناوين جانبية للمسائل بعد ذكر رقمها .
- فرقت في حرف الطباعة بين متن المنهاج والشرح، والحاشية.
- وضعت فهارس عامة وهي :
  - الآيات القرآنية .
  - الأحاديث القولية
  - الأحاديث الفعلية والآثار .
  - الأعلام .
  - الإجماع.
  - القواعد الفقهية والضوابط
  - القواعد الأصولية.
  - الغريب .
  - الحيوانات.
  - النباتات.
  - الأماكن.
  - المراجع.
  - الموضوعات.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى : مقدمة وقسمين :

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار المخطوط وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة (وستكون مختصرة لكثرة لوحات المخطوط حيث بلغت ١٣٦لوحة، ولأن الزملاء السابقين استوفوا الدراسة).

وتشتمل الدراسة على أربعة فصول:

الفصل الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الإمام النووي) . وفيه مباحث :

- ☑ المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- ☑ المبحث الثاني: نشأته.
- ☑ المبحث الثالث: عصره.
- ☑ المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه .
- ☑ المبحث الخامس : آثاره العلمية .
- ☑ المبحث السادس : حياته العملية .
- ☑ المبحث السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- ☑ المبحث الثامن: وفاته .

الفصل الثاني : نبذة مختصرة عن المتن (المنهاج) . وفيه مباحث:

- ☑ المبحث الأول : أهمية الكتاب .
- ☑ المبحث الثاني : منزلته في المذهب .
- ☑ المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- ☑ المبحث الرابع : التعريف بأهم شروحه.

الفصل الثالث : التعريف بصاحب الشرح (السبكي) . وفيه مباحث:

- ☑ المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .
- ☑ المبحث الثاني : نشأته .
- ☑ المبحث الثالث: عصره .
- ☑ المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .
- ☑ المبحث الخامس : آثاره العلمية .
- ☑ المبحث السادس :حياته العملية.
- ☑ المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- ☑ المبحث الثامن: وفاته.

- ☑ الفصل الرابع: التعريف بالشرح (الابتهاج شرح المنهاج) . وفيه ستة مباحث:
  - ☑ المبحث الأول: دراسة عنوان الكتاب .
  - ☑ المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
  - ☑ المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
  - ☑ المبحث الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .
  - ☑ المبحث الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .
  - ☑ المبحث السادس : نقد الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق .

وأسأل الله أن يعفو عن الزلل والتقصير، وأن يجعله علماً نافعًا خالصاً لوجهه الكريم موجباً لرضوانه العظيم إنه الجواد الكريم.

وأشكر الله عزوجل على مامن به عليَّ من نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ومن أجلّها، بعد نعمة الإسلام، نعمة طلب العلم الشرعي ؛ فلله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ثم إني أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلةً في قسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي تم فيها تسجيل هذا البحث.

وأخص بالشكر والتقدير فضيلة أ.د. عبد الله بن عطية الغامدي على ما قدمه من جهد وتوجيه، ونصح، فجزاه الله عني خير ما جزى به شيخاً عن تلميذه، وبارك في علمه وعمره، ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

والشكر موصولٌ لصاحبي الفضيلة عضوي المناقشة أ.د.شرف الشريف و أ.د. أحمد العمري على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، ثم الشكر موصولٌ أيضاً لكل من أسهم معي بنصح، أو توجيه، أو إعارة كتاب، أو دلالة على كتاب أو مسألة، ولهم مني الدعوات الصادقة، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ودعوة أخرى ادخرها لهم في ظهر الغيب بأسمائهم أسماء أبائهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

الدراسة

القسم الأول : الدراسة . وتشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الإمام النووي) .

الفصل الثاني : نبذة مختصرة عن المتن (المنهاج) .

الفصل الثالث : التعريف بصاحب الشرح (الإمام السبكي) .

الفصل الرابع : التعريف بالشرح (الابتهاج شرح المنهاج) .

الفصل الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الإمام النووي) .

وفيه مباحث:

- التمهيد :.
- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني : نشأته .
- المبحث الثالث: عصر المؤلف
- المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الخامس: آثاره العلمية .
- المبحث السادس: حياته العملية .
- المبحث السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المبحث الثامن : وفاته.

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده :

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام الحِزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي (١).

لقبه:

لُقب بمحيي الدين(٢).

كنيته:

أبو زكريا (٣).

نسبه: الحزامي: نسبة إلى جده حزام، و الحوراني: نسبة إلى حوران، لأن نوى من أعمال حوران، والنووي: نسبة إلى نوى من أعمال حوران، وحوران من أعمال دمشق، والدمشقي: نسبة إلى دمشق؛ لأنه أقام بها نحواً من ثمانية و عشرين عاماً، والشافعي: نسبةً إلى مذهب الإمام الشافعي (٤).

مولده:

ولد النووي في الأوسط من الشهر المحرم سنة ٦٣١هـ (٥).

---

(١)تحفة الطالبين ص٣٩، المنهل العذب الروي ص٣٦.

(٢)تحفة الطالبين ص٤٣، طبقات السبكي (٨\٣٩٥).

(٣) تحفة الطالبين ص٣٧، طبقات السبكي (٨\٣٩٥)، المنهل العذب الروي ص٣٥.

(٤) تحفة الطالبين ص٣٩، المنهل العذب الروي ص٣٦.

(٥) طبقات السبكي (٨\٣٩٦)، طبقات الإسنوي (٢\٤٧٧). المنهل العذب الروي ص٣٦.

المبحث الثاني: نشأته:

منذ نعومة أظفاره وهو محبٌ للعلم، بعيداً عن سفاسف الأمور، حتى إنه كان يكره اللعب مع الصبيان ، ويبكي إذا طلبوا منه أن يلعب معهم ويهرب، وهذا من عناية الله تعالى به، ولما جعله والده في الدكان كان يشتغل بالقرآن، ولما علم والده محبته للعلم وشعر أن له مستقبلاً طيباً رعاه أحسن رعاية، فطفق يغرس في فؤاده منبع كُلّ خيرٍ وفضيلة، ألا وهو القرآن الكريم، فذهب به إلى معلم الصبيان، وجعله عنده ليعلمه القرآن، فأخذ يلقنه القرآن شيئاً فشيئاً، فكان يتلقاه خير تلقٍّ بأذنٍ صاغية وقلب واعٍ فحفظ القرآن في صغره، فكانت بداية التوفيق(١).

ثم إنه بدأ الرحلة في طلب العلم، فسافرمن نوى إلى دمشق؛ بلد العلم والعلماء، مضحياً ببلده ومسقط رأسه لأجل أن يلازم أهل العلم وينال من علمهم، ويتفقه في الدين، وينذر قومه إذا رجع إليهم، فقدم به أبوه دمشق في سنة٦٤٩هـ وعمره آنذاك تسع عشرة، فسكن المدرسة الرّواحية، وبقي نحو سنتين، وكان قوته فيها جراية المدرسة لا غير، فحفظ كتاب (التنبيه) في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من (المهذّب) في باقي السنة، ولازم الشيخ أبا إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي وجعل يشرح ويصحّح عليه ، فأُعجب به شيخه ، لِما رآه من اشتغاله وملازمته وعدم اختلاطه بالناس، فأحبّه محبةً شديدةً، وجعله معيد الدروس في حلقته، ثم في سنة (٦٥١ هـ) حجّ مع والده، فلما رجعوا إلى (نوى) ونزلوا دمشق لم يزل يشتغل بالعلم ويقتفي آثار شيخه إلى أن توفّي، فازداد اشتغاله بالعلم والعمل، فكان يقرأ كلّ يوم اثني عشر درساً على المشايخ، شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، وثالثاً في المهذّب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، وخامساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللمع في النحو، ودرساً في إصلاح

---

(١)طبقات السبكي (٨\٣٩٦)، المنهل العذب الروي ص٣٦، الإمام النووي للدقر ص٢٠ .

المنطق، ودرساً في التصريف ، ودرسان في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال،ودرساً في أصول الدين، وكاد أن يشتغل بالطب فصرفه الله عنه، وفتح الله عليه فتحاً عظيماً فبلغ رتبة العلماء الربانيين الراسخين في سنٍ مبكرةٍ حتى درس وألف وصنف وشرح واختصر(١).

المبحث الثالث: عصر المؤلف.

عاش الإمام النووي في بداية القرن السابع، وتمتاز هذه الفترة بنوع من الاستقرار، ولكنها مع ذلك كانت فترة عصيبة، فقد تظاهر فيها على غزو بلاد الشام قوتا البغي والشر والكفر: من صليبيين وتتار (٢).

الحياة العلمية:

هذا العصر (القرن السابع) من العصور الزاهرة، فقد حفل بالكثير من العلماء في شتى أنواع العلوم. وكثر التصنيف والتأليف، وتدريس العلوم الشرعية والرحلة في طلب العلم وتشجيع الخلفاء والولاة على ذلك كله، مما جعله عصراً له ألأثر الكبير على العصور التي بعده، فها هي تلك المؤلفات والمصنفات تدرس الآن في المساجد والجامعات، وتقتنى في البيوت. (٣).

ومن المدارس التي أنشئت المدرسة المستنصرية ببغداد قال عنها في البداية والنهاية: (وضع ببغداد المدرسة المستنصرية للمذاهب الأربعة، وجعل فيها دار حديث وحماماً ودار طب، وجعل لمستحقيها من الجوامك والأطعمة والحلاوات والفاكهة ما يحتاجون إليه في أوقاته، ووقف عليها أوقافاً عظيمة حتى قيل إن ثمن التبن من غلات ريعها يكفي المدرسة وأهلها ووقف فيها كتبا نفيسة ليس في الدنيا لها نظير فكانت هذه المدرسة

---

(١) تحفة الطالبين ٤٤ ، المنهل العذب الروي ٣٨، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص٣٠ .

(٢) الإمام النووي للدقر ص١٣.

(٣)الإمام النووي للدقر ص١٣.

جمالاً لبغداد وسائر البلاد)(١).

وقد أنشئت في دمشق وحدها أكثر من مائة مدرسة علمية، منها التاجية والعادلية والناصرية والغدراوية والفلكية والركنية والإقبالية والبهنسية، والناصرية والبرانية، والناصرية الجوانية والمدرسة الخضراء والقيمرية، وغيرها، وستة عشر داراً للحديث مثل دار الحديث الكاملية ودار الحديث النورية والتي تولى مشيختها النووي بعد شيخه النابلسي، وسبع دور للقرآن، إضافة إلى حلقات العلم الكثيرة التي كانت لا تنقطع وإنك إذا ما نظرت إلى كتب التراجم فستجدها طافحة بتراجم علماء القرن السابع في مختلف الفنون ، كما تجد المؤلفات الكثيرة العظيمة التي تشهد لهذه النهضة المباركة(٢).

وأما المكتبات فكانت من أسباب الثروة العلمية في ذلك العصر، ومن تلك المكتبات ما ذكره في البداية والنهاية بقوله: (فتحت دار الكتب التي أنشأها الوزير مؤيد الدين محمد بن أحمد العلقمي بدار الوزارة وكانت في نهاية الحسن ووضع فيها من الكتب النفيسة والنافعة شيء كثير) (٣).

وفيما يلي بعض العلماء الذين ازدهر بهم هذا العصر:

- الإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي المشهور، صاحب كتاب فتح العزيز.

-تقي الدين ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الإمام العلامة مفتي الشام ومحدثها الشهرزوري ثم الدمشقي.

- محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن ابن النجار أبو عبد الله البغدادي الحافظ الكبير.

- الحافظ ضياء الدين المقدسي ابن الحافظ محمد بن عبد الواحد، صاحب المختارة.

---

(١) البداية والنهاية (١٣\١١٧).

(٢) البداية والنهاية (١٣\١١٧-٢٣٩)، الإمام النووي وأثره في الحديث ص١٥.

(٣) البداية والنهاية (١٣\ ١٧٢).

- الشيخ أبو عمرو بن الحاجب المالكي عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري العلامة أبو عمرو، شيخ المالكية.

- يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعرم عبد السلام الشيخ الإمام العلامة البارع الفاضل في أنواع من العلوم جمال الدين أبو زكريا الصرصري.

- عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد الامام العلامة أبو محمد زكي الدين المنذري الشافعي المصري.

- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الانصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث.

- عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب.

- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس أبو محمد وأبو القاسم المقدسي الشيخ الامام العالم الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ المعروف بأبي شامة شيخ دار الحديث الأشرفية ومدرس الركنية.

-الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي الحياني النحوي صاحب التصانيف المشهورة المفيدة.

- شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد البرمكي المعروف بابن خلكان صاحب وفيات الأعيان(١).

المبحث الرابع: شيوخ النووي وتلاميذه: وفيه فرعان:

(١)البداية والنهاية (١٥٠\١٣ – ٢٧٩)، الإمام النووي وأثره في الحديث ص١٥.

الفرع الأول: شيوخه:

بلا شك أن معرفة شيوخ العالم تزيد من الثقة به؛ لإنه ينقل عنهم العلم، ومن هنا كان ذكر شيوخه من المطالب المهمة فهناك من أخذ عنهم في الحديث والفقه والتفسير والأصول وغير ذلك كما سيأتي بيانه.

وسأذكر بعض شيوخه في كل من العلوم الشرعية واللغة، كما نص على ذلك صاحب (تحفة الطالبين) وغيره ممن ترجم للإمام النووي:

أولاً : شيوخه في الحديث (١):

١) عبد الرحمن بن سالم بن يحيى أبو محمد الأنباري ت ٦٦١ هـ.

٢) عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، أبو محمد الأنصاري ت ٦٦٢ هـ.

٣) عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني، أبو الفضائل ، خطيب دمشق ت ٦٦٢هـ.

٤) خالد بن يوسف بن سعد أبو البقاء النابلسي ت ٦٦٣ هـ.

٥) إبراهيم بن عمر بن نصر، أبو إسحاق الواسطي ت٦٦٤ هـ .

٦) إبراهيم بن عيسى ، أبو إسحاق المرادي الأندلسي الشافعي ت٦٦٨ ه

٧) إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، أبو محمد التنوخي ت٦٧٢ هـ.

٨) يحيى بن أبي الفتح الحراني ، أبو زكريا الصيرفي ، ت ٦٧٨ هـ.

٩) أحمد بن عبد الدائم أبو العباس ت٦٨٠ هـ.

١٠) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج المقدسي ت ٦٨٢هـ.

١١) إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل ، أبو إسحاق الواسطي ت٦٩٢هـ.

---

(١)تحفة الطالبين ص٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠\٣)، المنهل العذب الروي ص٥١.

١٢) محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل البكري ت٧٤٧هـ.

ثانياً: شيوخه في الفقه(١):

١) إسحاق بن أحمد بن عثمان، أبو إبراهيم كمال الدين المغربي المقدسي ، ت٦٥٠ هـ.

٢) عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى، أبو محمد التركماني المقدسي الدمشقي ت ٦٥٤ هـ.

٣) سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد ، أبو الفضائل الإربلي الحلبي الدمشقي ، ت ٦٧٠ هـ.

٤) عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي، أبو حفص الإربلي ، المتوفى سنة ٦٧٥ هـ.

ثالثاً : شيوخه في أصول الفقه(٢):

١) عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد ، أبو الفتح كمال الدين التفليسي الشافعي ت ٦٧٢ هـ .

٢) محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل ، أبو المفاخر عزّ الدين الدمشقي، المعروف بابن الصائغ ، ت ٦٨٣ هـ.

رابعاً : شيوخه في اللغة العربية والنحو والصرف(٣):

١) محمد بن عبد الله بن مالك ، أبو عبد الله جمال الدين الطائي الجياني ، ت٦٧٢هـ.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي(١\٤٦)، تحفة الطالبين ص٥٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣\١٠)، المنهل العذب الروي ص٤٣.

(٢)تحفة الطالبين ص٦٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣\١٠)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢\٩١١)، المنهل العذب الروي ص٥٠.

(٣)تحفة الطالبين ص٦١ ، المنهل العذب الروي ص٥٠.

٢) عثمان بن محمد بن عثمان، أبو عمر الفخر المالكي التوزري ، ت٧١٣هـ.

الفرع الثاني: تلاميذه:

من دلائل التوفيق أن يهيئ الله جل وعلا للعالم طلاباً يرثون علمه وينشرونه فيكون ذلك علماً نافعاً ينتفع به بعد موته، وقد رزق الله الإمام النووي تلامذةً من بقاعٍ شتى حفظوا علمه ونشروه وورّثوه لمن بعدهم وتلك السلسلة عن طريقهم وعن طريق غيرهم لازالت ولاتزال إلى قيام الساعة يتوارثون العلم الذي كانت بدايته من مشكاة النبوة فالصحابة فالتابعين فمن بعدهم، نسأل الله جل وعلا أن يسلك بنا طريقهم طريق العلم التي هي أيسر الطرق إلى الجنة.

فمن تلامذته كما نص على ذلك من ترجم له (١):

١) أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، شهاب الدين الأنصاري الدمشقي ، ت٦٨٢ هـ.

٢) أحمد بن فرح بن أحمد ، أبو العباس شهاب الدين الإشبيلي اللخمي ت ٦٩٩ هـ.

٣) علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ، أبو الحسن علاء الدين بن العطار الشافعي ت٧٢٤هـ.

٤) سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الجعفري ، أبو الربيع الهاشمي الحوراني ت٧٢٥ هـ.

٥) سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي، أبو الغنائم أمين الدين بن أبي الدر ت ٧٢٦ هـ.

٦) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي ، بدر الدين أبو عبد الله

---

(١) المنهل العذب الروي ص٩٨، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢\٩١١)، المنهاج السوي ص٦١.

٧) الكناني الحموي ، ت٧٣٣ هـ.

٨) إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام ، أبو الفداء رشيد الدين القرشي، المعروف بابن المعلم ، شيخ الحنيفة في وقته .

٩) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي، أبو الحجاج جمال الدين المزي القضاعي الكلبي الدمشقي ت٧٤٢ هـ.

١٠) محمد بن أبي بكر إبراهيم، القاضي شمس الدين ابن النقيب الشافعي الدمشقي ت٧٤٥هـ.

١١) علي بن أيوب بن منصور ، علاء الدين أبو الحسن المقدسي ت ٧٤٨ هـ.

١٢) الحسن بن هارون بن الحسن الفقيه الصالح ، نجم الدين الهدباني .

المبحث الخامس: آثار النووي العلمية(١):

من الصدقة الجارية بعد الموت العلم النافع، وتصنيف الكتب من هذا الباب، وقد رزق الله الإمام النووي من ذلك الحظ الوافر فصنف المصنفات واختصر وشرح وحقق ودقق في سن مبكرة، ثم إن الله كتب لمؤلفاته القبول بين الناس إلى يومنا هذا،وهذه من أعظم النعم ، وهي تدل على صدقه وإخلاصه،وسأذكر بعض تلك المؤلفات وإلا فإنها تحتاج إلى رسالة علمية للتفصيل فيها فمنها:

- أجوبة عن أحاديث سُئل عنها .
- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات . وهو مطبوع
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، محقق بالجامعة الإسلامية.
- الأربعون النووية ، وهو مطبوع متداول.
- الإملاء على حديث : **" إنما الأعمال بالنيات "** .
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود .
- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ، وهو مطبوع.
- جامع السنة .
- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام ، محقق بجامعة الإمام، ومطبوع.
- رياض الصالحين ، وهو مطبوع ومشهور، وكُتب له القبول.
- شرح صحيح البخاري ، مخطوط.
- المنهاج شرح صحيح مسلم ، وهو مطبوع ومشهور واختصره شفقة على طلاب

---

(١) البداية والنهاية (١٣\٢٤٨-٢٤٩)، تاريخ الاسلام حوادث ووفيات سنة ٦٧٦هـ، ذكرها في المنهل العذب الروي ص ٥٦-٦٦.

العلم وإلا كان مقصده أن يكون مطولاً.

- أدب المفتي و المستفتي ، وهو مطبوع.
- الأصـول والـضوابط ،وهـو مطبـوع، وهـو كتيـب صـغير يـشتمل عـلى قواعـد وضوابط في العقود.
- الإيضاح في المناسك ، وهو مطبوع مشهور وقد استفدت منه في التحقيق.
- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه ، وهو مخطوط.
- تحفة طلاب الفضائل ورؤوس المسائل ، وهو مخطوط.
- تصحيح التنبيه ، وهو مطبوع.
- التحقيق ، وهو مطبوع.
- جزء في الاستسقاء ، وهو مخطوط.
- جزء في قسمة الغنائم ، وهو مخطوط.
- دقائق المنهاج ، وهو مطبوع.
- رؤوس المسائل ، . وهو مخطوط.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، وهو مطبوع.
- شرح الوسيط ، وهو مخطوط.
- الفتاوى ، وهو مطبوع.
- المجموع شرح المهذب، وصل فيه إلى الربا ثم أكمله الإمام تقي الدين السبكي ثم المطيعي، وهو مطبوع. قال في البداية والنهاية : (وصل فيه إلى كتـاب الربـا فأبـدع فيه وأجاد وأفـاد وأحسن الانتقـاد، وحـرر الفقـه فيـه في المذهب وغـيره، وحـرر الحديث على ما ينبغي، والغريب، واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه وقد جعله نخبة على ما عن له ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه عـلى أنـه محتـاج إلى أشـياء

كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه) (١).

- مختصر التذنيب للرافعي ، وهو مخطوط.
- مختصر التنبيه، مخطوط .
- مسألة نية الاغتراف ، وهو مخطوط.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، وهو مطبوع، سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.
- الأذكار ، وهو مطبوع.
- بستان العارفين ، وهو مطبوع.
- التبيان في آداب حملة القرآن ، وهو مطبوع.
- الترخيص في الإكرام و القيام ، وهو مطبوع.
- الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات . مخطوط.
- التحرير في ألفاظ التنبيه ، وهو مطبوع.
- تهذيب الأسماء واللغات ، وهو مطبوع.
- طبقات الفقهاء ، وهو مخطوط.
- مختصر أسد الغابة . مخطوط.
- مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها ، وهو مخطوط.

---

(١) البداية والنهاية (١٣\٢٤٩).

المبحث السادس: حياة النووي العملية(١):

كل من ترجم للنووي ذكر أنه كان ورعاً زاهداً،حافظاً، مفتياً، متقناً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر حتى على الملوك ، بل كان بعضهم يهابه ويفزع منه، فكان عالماً ربانياً، جاداً في طلبه للعلم، مشتغلاً بالتصنيف بارعاً فيه.

وفي تحفة الطالبين: (ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره وفريد عصره، الصوام القوام، الزاهد في، الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق المرضية والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه، وإمامته وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله، وحالته، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة، المؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى) (٢).

المبحث السابع : مكانة النووي العلمية وثناء العلماء عليه:

مكانة الإمام النووي العلمية ليست مقتصرة على مستوى المذهب الشافعي ، بل على مستوى جميع المذاهب، فله القدر بين الأئمة من جميع المذاهب، وذلك لأنه أحاط بفقه المذاهب وألف فيها وحكم على الأحاديث، وله اختيارات قد يوافق فيها المذاهب الأخرى ويخالف مذهبه، ثم إن الله جعل له القبول فانتشرت مؤلفاته في أصقاع الدنيا حتى إن العوام يقتنونها.

وأما مكانته في المذهب فإن المعتمد في المذهب عند متأخري الشافعية ما صححه النووي، فقد أطبق متأخروا الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان : الرافعي والنووي ، وإن اختلفا فبما جزم به النووي ، ثم ما جزم به الرافعي ، نص على ذلك عدد من أئمة

---

(١) تاريخ الاسلام حوادث ووفيات ٦٧٦هـ، طبقات السبكي (٨\٣٩٥).

(٢) تحفة الطالبين ص١٤.

متأخري الشافعية، ولأنه من أبرز الأئمة الذين نقّحوا المذهب الشافعي ، فقد قام بجهد ضخم في ذلك(١).

وإذا أطلق شيوخ المذهب فهو أحدهم.

ومما يدل على مكانته ثناء العلماء عليه وذكرهم له بالجميل

- ثناء تلميذه ابن العطار عليه، فقال : شيخي وقدوتي إلى الله تعالى ، الإمام الرباني أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أوحد دهره ، وفريد عصره ، الصّوام ، القوّام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية ، و المحاسن السنية ، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة ، والمُؤثر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى)(٢).

وقال الذهبي : (وكان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش والأمر بالمعروف) (٣).

وفي طبقات السبكي : (شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين، و الداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى- رحمه الله - سيداً وحصوراً (٤)، وليثاً على النفس هصوراً ، وزاهداً لم يُبال بخراب الدنيا إذا صيّر دينه ربعاً معموراً ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقهاً ومتون أحاديث، وأسماء رجال،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١\٦٥).

(٢) تحفة الطالبين ص٣٨.

(٣) تاريخ الاسلام حوادث ووفيات سنة ٦٧٦هـ.

(٤) حصوراً : من الحصر وهو الحبس، والحصور الذي لا يشتهي النساء ولا يقربهن، غريب الحديث للخطابي (١\٦٩٨).

ولغة وتصوفاً، وغير ذلك)(١).

وفي طبقات الإسنوي : (وهو محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه، سار في الآفاق ذِكره، وعلا في العالم محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة...... وكان على جانبٍ كبير من العمل، والزهد، والصبر على خشونة العيش، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، يواجه به الملوك فمن دونهم، ابتدأ في التصنيف في حدود الستين، عليه سكينة ووقار)(٢).

قال في البداية والنهاية : (وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى وقد باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك ناب في الفلكية و الركنية وولى مشيخة دار الحديث الأشرفية وكان لا يضيع شيئا من أوقاته وحج في مدة إقامته بدمشق وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك) (٣).

وفي سلم المتعلم المحتاج : (شيخ الإسلام بلا نزاع، وبركة الأنام بلا دفاع القطب الرباني، والعالم الصمداني:محي الدين شرف الإسلام يحي بن شرف بن مرة بن الحسن النواوي) .(٤)

ثم إن المراثي التي قيلت فيه كثيرة جداً ذكرها من ترجم له، وأذكر منها مرثية واحدة فقط لبعض فضلاء الحنفية، قال:

---

(١) طبقات السبكي (٨\٣٩٥).

(٢) طبقات الأسنوي(٢\٤٧٧) .

(٣) البداية والنهاية (١٣\ ٢٧٨)، وما ذكره عنه من صيام الدهر لا أظنه صحيحاً: لأن الإمام النووي محدث، ولا يخفى عليه تحريم صيام الدهر، ولعله كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ونحو ذلك، وإلا فإن الظن به ألا يخالف الأحاديث الصرحية الصحيحة. .

(٤) سلم المتعلم المحتاج (١\١٠١).

مـصـابٌ أصـاب القلب والجفن أرقا ... وخَطبٌ أتى بالزن والصبر فَوقا

ورز تـغـشى الـمسلمين بأسْـرهـم ... وسَـهمُ إلى عَـين الشريعة فُوْقا

لـقد سدد الـرامي السهام ولم يكـن ... ليخطئ به سهم المنون مفـوقا

وخطبٌ يجوب الأرض شرقاً ومغربـًا ... وأشَامَ في قطع البلاد وأغرقا

وعَـم جـميـع لأرض مـن كل وجـهه ... وإن خص من دون الأقاليم حلقا

ومَـادت نــواحي الأرض حزناً بأهلها ... وكادتْ قلوب الخلقِ أن تتمزقا

وضـاق الفـضاء الرحب حتى لقد غدا ... كسُمَّ خياطٍ أو من السم أضيقا

وقد حكـمت أيدي المنون بمن كسى ... على الدين والدنيا جمالًا ورونقاً

ومـن كـان لـلـدين الحنيـفي عصمة ... يرد العدى عنه وللعين بوبقا

ومن كان حـلـيـاً لـلزمـان وأهـلـه ... وعِقد نظام العِلم والحِلم والتقا

لـقـد كـان ركـنـًا لـلشـريعـة مـانعًا ... مصاب به الإسلام طوعاً ومسقفاً

وغيثًا الأهل الرشد في المحل هـاطلاً ... وصوتاً على أهل الضلالة مصعقاً

ونوراً لدين الله يـهــدى ذوى العـمى ... وبالإتمام في سماه الشرع شرقاً

وغـضبًا يصـون الشرع منْ كل ملحدٍ ... وباغ صقيلاً ماضي الحد مطلقاً

فقد أضحت الأقطـــاب والكون كله ... فرى هامة الخطب الجسيم وَفَرقا

واقفر ربع الزهد والـجـود والبـهاء ... لفقدك محي الدين تبدى سابقا

رثـيـتــك لا أنـى ظـنـنـتك ميتًا ... وربح الحجى والنسك والدين والتقا

وكم ميتٍ أحـيــيته بـعـد مـوتـه ... فكيف وإحياء العلوم هو البقا

وكم غامض أوضحت للناس غمضة ... فأصبح أبداً للصواب واحذقا

وكـم شـق الأسـمـاع دراً ولـؤلؤا ... وإن كان قد أعيا الإمـام المُحقِقا

....

بـلـفـظ يـفـوق الماء منه عذوبةً ... بل اللؤلؤ الرطب الأنيق المنمقا

ومـفـتقر لـلـعـلم أغـنيت فقره ... فأضحى غنياً بعد ما كان مملقا

وحـيـران في قفـر من العين بلقع وكـم

فاجــر قــد راضــه بتــلــطفٍ أبــا … هداه إلى سيل الرشاد وطرقا

زكـــريـــا ألـــيس لـــلـــمرء ملجأ فـــكـــلٌ … فعوض عن ذاك الفجور به تقا

وإن طـــالت جـــريـــدة عمره أيـحيى لو … يَرُد الرَدَى عنه جر فيلقا

أن الموت يثنيه عـــن فتىً ومـَا مُـــدَّ … سيصبح في درج المنون محققا

صَـرْف الدْهر نحوك باعَه فكـم مـوطن … ثِبات جَنان لا نثنى عنك أَخْرقا

قدمت فيه مجاهداً … ولاصم جَنْبيكَ الصفيحُ مُطبقا

لئن كان قد واري الثرى حسن خلقه … وطرف الردى فيه إليك محدقا

وكيف يُوارِى الترب عَلماً غدا به … فغير مطيق أن يواري التخلقا

فَطوبى لِقبْرِ ضمّه فَلقدْ غدا … على سَعَةِ صدر البسيطةضيّقا

سـقـــى قـــبـــره صـــوبـاً غمامًا ورحمةً … يُباهى في دار المقامة والبَقا

إذاقيل أن قـد أقلعا عنه أغدفا(١)

---

(١) تحفة الطالبين ص١١٩، المنهل العذب الروي ١٨٥ .

المبحث الثامن : وفاته : توفي رحمه الله في ٢٤ من رجب سنة ٦٧٦ بعد أن أبلى بلاءً حسناً في العلم وجاهد في طلبه ونشره وتعليمه والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه، ودفن بعد ذلك في تلك القرية التي ولد فيها وكان عمره حين ذاك ٤٥ عاماً(١).

ولكن هذا العمر جعل الله فيه من البركات والخيرات ماقرت به العيون وكان ثمرةً طيبةً نال منها القاصي والداني، فنقصت الأرض من أطرافها بفراقه.

.

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣\١٠)، المنهل العذب الروي ص١٨٣.

الفصل الثاني : نبذة مختصرة عن المتن (المنهاج).

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: أهمية الكتاب .
- المبحث الثاني: منزلته في المذهب .
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع: التعريف بأهم الأعمال عليه.

المبحث الأول : أهمية الكتاب :

كتاب المنهاج (منهاج الطالبين وعمدة المفتين ووجهة المستفتين)

أهميته:

- الدقة في الإختصار.
- أنه ملخص لكتب المذهب الشافعي.
- في كونه متن من متون المذاهب المتبوعة.
- الاعتماد عليه في الفتوى في كثيرٍ من البلدان.
- حسن ترتيبه.
- الاهتمام به شرحاً ونظماً وتخريجاً لأحاديثه كما سيأتي.
- كثرة من حفظه.
- ما جعل الله له من القبول.
- أن مؤلفه من أكبر علماء الشافعية كما سبق.
- سهولة عبارته.
- كثرة أدلته، حتى ألفت المؤلفات في تخريجها والحكم عليها، كما سيأتي.
- أنه مسندُ إلى المؤلف، وهذا هو السند:

أخبرني الشيخ : خالد بن عبدالعزيز الهويسين حفظه الله ، أنه يرويه من طريق الشيخ : محمد أمين الهرري ، والذي يقول (أعني الشيخ محمد أمين الهرري) ما نصه: أرويه عن الشيخ محمد ياسين الفادني ، عن الشيخ محمد علي المالكي عن شيخه السيد بكري بسنده آنفاً في مختصر المزني إلى السراج البلقيني عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، عن مؤلفه الإما م يحيى بن شرف النووي رحمه الله.

المبحث الثاني: منزلته في المذهب:

المعروف أن المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان: الرافعي والنووي، وإن اختلفا فيما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي [١].

وفي (حاشية إعانة الطالبين) : اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي ، فالرافعي ، فما رجحه الأكثر ، فالأعلم ، فالأورع ، قال شيخنا: هذا ما أطبق عليه محققوا المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا)[٢].

وفي (سلم المتعلم المحتاج):(اعلم أنه حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد، ومحل هذا: ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهوٌ، وإلا فالمعتمد حينئذٍ ما رجحه المتأخرون، فإن لم يتعرض الشيخان لذلك الحكم.. فالكتب المتقدمة لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب)[٣].

ولذلك أثنى عليه أهل العلم، ففي (سلم المتعلم المحتاج) :(وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية، لم تسمح بمثله القرائح فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب، والإمام الذي يتعين الاقتداء به؛ إذ كان أفقه من كثير من كتب الأصحاب، فلا شك أن اتباعه هو العدل، لأن مختصره رحمه الله تعالى أتى فيه بالعجب العجاب، وبكل ما يستعذب ويطاب.

أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهي المختصرات لغزارة علمه، ولله در القائل

---

(١)سلم المتعلم المحتاج (١٣٢\١).

(٢) حاشية إعانة الطالبين (٣٨٥\٤).

(٣) سلم المتعلم المحتاج (١٣٢\١).

حيث يقول فيه :

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق ... بالترجيح عند تلاطم الأمواج

لم لا وفيه مع النواوي الرافعي ... حبران بل بحران كالعجاج

من قاسه بسواه مات وذاك ... من خسف ومن غبن وسوء مزاج

وقول الآخر:

حوى في الشرح منهاج النواوي ... بتصحيح الشريعة والفتاوي

كتاب لا يعادله كتاب ... يزيد على رواية كل راوي

روى سبعين ألفاً باختصار ... وكم من كامنات في الفحاوي

فحسبك درسه في كل حين ... فهو يكفيك عن بحروحاوي(١)

ولم يزل كل من العلماء والأئمة الأعلام قديماً وحديثاً مذعناً لفضل المنهاج المذكور، ومشتغلاً بإقرائه، فالإقراء فيه مقدم على غيره عند كثير من أولي الفضل(٢).

(١) سلم المتعلم المحتاج (١\١٠١).

(٢) سلم المتعلم المحتاج (١\١٠٥).

المبحث الثالث: منهج النووي في الكتاب(المنهاج):

ذكر منهجه فيه فقال: (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر: (المحرر) للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات ، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات ، لكن في حجمه كبر يعجز عن حقه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه – إن شاء الله تعالى – من النفائس المستجادات:

منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها –إن شاء الله تعالى – واضحات .

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً ، أو مُوهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ومنها: بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

فحيث أقول: (في الأظهر أو المشهور)، فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف ، قلت : (الأظهر) ، وإلا فـ (المشهور) .

وحيث أقول: (الأصح أو الصحيح)، فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف ، قلت: (الأصح)، وإلا فـ (الصحيح) .

وحيث أقول: (المذهب)، فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول: (النص)، فهو نص الشافعي – رحمه الله – ، ويكون هناك وجه ضعيف

أو قول مخرج .

وحيث أقول: (الجديد) ، فالقديم خلافه ، أو (القديم) أو (في قول قديم) ، فالجديد خلافه .

وحيث أقول: (وقيل كذا)، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: (وفي قول كذا)، فالراجح خلافه .

ومنها: مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخْلَى الكتاب منها ، وأقول في أولها : (قلت)، وفي آخرها: (والله أعلم).

وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في (المحرر) ، فاعتمدها ، فلا بد منها ، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في (المحرر) وغيره من كتب الفقه ، فاعتمده ، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة .

وقد أُقدّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلا للمناسبة (١).

انتهى كلام النووي في مقدمة المنهاج .

---

(١) منهاج الطالبين ٦٤ – ٦٦ .

المبحث الرابع : التعريف ببعض الأعمال عليه.

تمهيد:

اعتنى بهذا الكتاب بعض علماء الشافعية مابين شارح ومختصر ومحشٍ ومنكت، منها مالم يكتب له البقاء، ومنها ما لم ير النور حتى الآن، فهو يرزح في ركام المخطوطات، ومنها ما هو مطبوع متداول(١).

الفرع الأول: الشروح(٢):

- السراج الوهاج في إيضاح المنهاج الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني الدمشقي ت ٧٢٧هـ.
- الابتهاج شرح المنهاج شرحه الشيخ تقيّ الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، لكنه لم يكمله، بل انتهت كتابته إلى الطلاق، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه مع الزملاء، وشرع ولده البهاء أبو حامد أحمد ، المتوفى سنة (٧٧٣هـ) ، في إكماله ، فمات قبل أن يتمّه أيضاً.
- السراج على نكت المنهاج الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب ٧٦٩هـ، حققه أبو الفضل الدمياطي ، مكتبة الرشد. في تسعة مجلدات.
- الديباج في توضيح المنهاج للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الدمشقي ت٧٩٤هـ. وهو مطبوع.
- جامع الجوامع شرح المنهاج (شرحه الكبير)وشرحه الشيخ سراج الدين أبو

(١) مقدمة المنهاج ص ١٦.

(٢) ذكرت شروح المنهاج في المنهل العذب الروي ص٧٢ – ٨٠، وسلم المتعلم المحتاج (١\١٠٦– ١٠٨)، وبعضها ذكره في معجم المؤلفين وغيره.

حفص عمر بن علي بن الملقن ت ٨٠٤هـ.

- العمدة شرح المنهاج (شرحه المتوسط) الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن ٨٠٤هـ.
- العجالة شرح المنهاج (الصغير)الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن ٨٠٤هـ.
- النجم الوهاج شرح المنهاج الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ. وهو مطبوع متداول.
- قوت المحتاج شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ت ٨٧٣هـ واختصره شمس الدين محمد بن محمد الغزي ت ٨٠٨هـ.
- المشروع الروي في شرح منهاج النووي الإمام أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي المدني الشافعي ت ٨٥٩هـ.
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين جلال الدين المحلي ت ٨٦٤هـ. ت عبد اللطيف عبد الرحمن ط١، ١٤٢٢هـ دار الكتب العلمية.
- الغنية شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ت ٨٧٣هـ.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي ت٧٤٨هـ.
- الإرشاد في شرح المنهاج بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي ت ٧٤٨هـ.
- كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج ، وهو في تصحيح المنهاج لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ت ٨٥١هـ يحقق في جامعة أم القرى.

- مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن قاضي عجلون ت ٨٧٦هـ ت بندر بن هويصين الشلوي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.
- شرح منهاج الطالبين إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر الحكمي ت٩٥٩هـ قيل: في مئة كراسة ، وأودعه غرائب وعجائب.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ حققه عبد الله محمود عمر دار الكتب العلمية ط ٢ ١٤٢٦هـ أربعة مجلدات. وهو مطبوع متداول .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ. وهو مطبوع متداول.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شرحه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، ت ١٠٠٤هـ. هو مطبوع متداول.

الفرع الثاني: مختصرات المنهاج [١]:

- الوهاج في اختصار المنهاج مختصر المنهاج أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ثم المصري ت ٧٤٥هـ.
- كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج شمس الدين محمد بن محمد الأسدي الغزي .
- السراج الوهاج في حل المنهاج شمس الدين محمد بن محمد الأسدي الغزي .
- منهج الطلاب شيخ الإسلام القاضي زكريا الانصاري وشرح مختصره ذلك بشرح ممزوج جداً أتى فيه بالدليل والتعليل، وسماه بـ(فتح الوهاب إلى شرح منهج الطلاب).

---

(١) سلم المتعلم المحتاج (١٠٦\١)، الخزائن السنية ص٨٥و٩٢، طبقات السبكي (٢٧٩\٩).

الفرع الثالث: التنكيت عليه:

بعض غرض المحتاج ، البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح ت٧٢٩هـ.

جلال الدين البلقيني عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني كتب عليها نكتاً ، لكنها لم تكتمل ، بل وصل إلى الجراح(١).

الفرع الرابع: الدقائق والتعليقات:

دقائق المنهاج الإمام النووي، وهو مطبوع متداول.

الفرع الخامس: تخريج أحاديثه:

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج وهو تخريج لأحاديث المنهاج الشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤هـ ت . عبد الله بن سعاف اللحياني ط١ ١٤٠٦هـ دار حراء للنشر والتوزيع.

الفرع السادس: العناية بتصحيحه:

كتب عليه تصحيحاً سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ت٨٠٥هـ أكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح، و لم يكمل.

إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج البدر أبو محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي ت ٨٧٤ هـ.

تصحيح المنهاج أبو الفضل محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون ت ٨٧٦ هـ (٢).

الفرع السابع: العناية بنظمه(٣):

نظمه الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان الموصلي

---

(١)المنهل العذب الروي ص٦٧ – ٧٥ .

(٢)كشف الظنون (٢\١٨٧٤، ١٨٧٥).

(٣)المنهل العذب الروي ص٧٦ – ٧٧.

ت ٧٧٤ هـ.

ونظمه القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعي المقدسي ، عرف بابن قرموز ت ٨٠٧ هـ .

وجهة المحتاج ونزهة المنهاج نظم لفرائضه للشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المعروف بابن سويدان ت ٧٨٠هـ

و نظم أبواب المنهاج وجدته في مقدمة مخطوط المنهاج وفي آخره مكتوب سنة ١٢٩٢هـ والمخطوط يوجد في مكتبة د. أحمد بن مرعي العمري رحمه الله الجامعة الإسلامية ، وكان جده (عبدا لهادي العمري) يفتي منه قبل حوالي خمسين سنة في قريتي وما حولها.

الفرع الثامن: العناية بأبواب منه(١):

منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج والسبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج الشيخ عزّ الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة .

---

(١)المنهل العذب الروي ص٧٧.

الفصل الثالث: التعريف بصاحب الشرح (الإمام السبكي) .

وفيه مباحث:

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .
- المبحث الثاني : نشأته .
- المبحث الثالث: عصره.
- المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الخامس: آثاره العلمية .
- المبحث السادس : حياته العملية .
- المبحث السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المبحث الثامن : وفاته .

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

أولاً: اسمه: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الأنصاري، الخزرجي ، الشيخ، الإمام الفقيه، المحدث، الحافظ،المفسر، المقرىء، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن بن القاضي زين الدين أبي محمد السبكي .

ثانياً: نسبه: (السبكي) ينسب إلى قرية (سُبْك)، إحدى قرى مصر بالمنوفية

ويُنسب أيضاً إلى دمشق ، فيقال: (الدمشقي)؛ لأنه تولى مناصب دينينة فيها عدة سنوات.

الأنصاري : نسبةً إلى الأنصار م.

وأما كنيته ولقبه : فيُكنى بأبي الحسن ، ويُلقب بتقي الدين .

ثالثاً: مولده:

اتفقت كلمة المؤرخين على أن السبكي ولد بسبك ، وكان ذلك في مستهل شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة(١).

---

(١) الوافي بالوفيات (٢١\٢٥٣)، طبقات السبكي(١٠\١٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣\٣٨)، طبقات الأسنوي(١\٣٥٠)، بغية الوعاة (٢\١٧٧)، الدرر الكامنة (٤\٧٤)، النجوم الزاهرة (١٠\٣١٨).

المبحث الثاني: نشأته:

أعان تقي الدين على التبحر في العلم بعد الله تعالى بيئة بيته وعناية أبيه، وهو أول معلم له في صغره، كالمألوف في ذلك العصر خاصةً وقوة حافظته وصبره على العمل وتفرغه التام للتحصيل، وانصرافه عن كل ما يعوق عنه، فحفظ القران وتفقه في صغره على والده، وكان حريصاً أشد الحرص على طلب العلم زاهداً من صغره في الدنيا فلم يسأل عنها ولم يطلبها؛ لأن العلم قد اختلط بلحمه ودمه، فكان مغتنماً أوقاته فيه، ثم رحل إلى مصر وعرض التنبيه على بعض علمائها، وقرأ عليهم في الحديث، والأصول والعقيدة، ورحل إلى الأسكندرية ، وأخذ النحو أيضاً، فلم يترك نوعاً من العلوم الدينية إلا عنى بتحصيله وبرز فيه، فهو فقيه محدث مفسر مقرئ، وحرص على كثرة القراءة والاطلاع، وهكذا رحل من بلدٍ إلى بلدٍ وتنقل من عالم إلى عالم آخر حتى فتح الله عليه وبلغه منزلة عظيمة شهد له بها القاصي والداني ونبغ في شبابه في شتى العلوم(١).

---

(١) الوافي بالوفيات (٢١\٢٥٥)، طبقات السبكي (١٠\١٤٤)، حسن المحاضرة(١\٣٢١)، البيت السبكي ص٥٣.

المبحث الثالث: عصر الشارح

عاش الإمام تقي الدين السكبي في سلطنة المنصور سيف الدين قلاوون (١)، وتوفي في السلطنة الثانية للناصر حسن بن محمد بن قلاوون (٢)، والذي عمر في هذه السلطنة مدرسته التي لم يبن في الإسلام مثلها بالرميلة تجاه قلعة الجبل(٣)، فعاصر من سلاطين المماليك البحرية ثمانية عشر سلطاناً(٤)، في زمن كانت أحوال العالم الإسلامي مضطربة، وآثار الحروب المدمرة لازالت ظاهرة، لأن الأمن من أعظم أسباب نشر العلم والرحلة في تعلمه وتعليمة، وللالتقاء بين العلماء والتواصل بينهم، والمحافظة على المصنفات، وغير ذلك، وما حصل من إتلاف الكتب في بغداد حين سقوط الدولة العباسية حتى تغير النهر بلون المداد من كثرت الكتب، وهذا مصاب جلل في تاريخ أمة الإسلام عامة، وفي تلك الحقبة من الزمن خاصة.

ثم إن التتار اجتاحوا بلدان كثيرة من بلاد الإسلام، مما أدى إلى انشغال الناس بردهم وصدهم وقتالهم، حتى كانت معركة شقحب المشهورة وكان فيها شيخ الاسلام ابن تيمية ، والتي كان النصر فيها حليف المسلمين، كما ذكر ذلك صاحب البداية

---

(١) السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون بن عبد الله التركي الألفي الصالحي النجمي العلائي، كان من جنس القبجاق، ومن قبيلة برج أغلي، فجلب إلى مصر وهو صغير، واشتراه الأمير علاء الدين آقسنقر الساقي العادلي أحد مماليك الملك العادل أبي بكر بن أيوب بألف دينار، فعرف من أحل ذلك بالألفي، وكان حسن الصورة مهيباً، عليه أبهة السلطنة ومهابة الملك، تام القامة حسن اللحية ، عالي الهمة شجاعاً وقوراً. ت٦٨٩هـ البداية والنهاية (١٣\٣١٧).

(٢) السلطان حسن بن محمد بن قلاوون من أولاد الناصر محمد بن قلاوون، أقيم في السلطنة بعد خلع أخيه المظفر سيف الدين حاجيٍّ في بكرة يوم الثلاثاء رابع عشر شهر رمضان سنة ٧٤٨هـ، وكان كريم النفس، باراً لأهله وأقاربه، يميل إلى فعل الخيرات والصدقات، كان عالي الهمة، جيد التدبير، كثير الصدقات. ومما يدل على علو همته عمارته لمدرسته بالرميلة ت ٧٦٢هـ. المنهل الصافي (٥\١٢٥).

(٣) المنهل الصافي (٥\١٢٦).

(٤) البيت السبكي ص٥٠.

والنهاية(١).

وغيرها من المعارك، ومع ذلك كله، فهذا العلم يحمله من كل خلف عدوله، كل خلف لهم في هذا العلم سلف فبقي أهل العلم يطلبونه؛ لأن طلبه جهاد في سبيل الله تعالى ومما يدل على ذلك أن القرن الثامن من القرون المزدهرة، بالعلم والعلماء وقد عاش السبكي نصف القرن الثامن، والذي بلغت فيه علوم الشريعة مبلغاً عظيماً، في جميع الفنون، وفي جميع المذاهب الفقهية، وآثار ذلك القرن ظهرت في هذه الأيام، حيث نرى كثيراً من المؤلفات التي تحقق من ذلك القرن أو قبله أو بعده، لمؤلفين قد عرفوا بالتصنيف والتأليف، فهذا السبكي وابنه وهما من هما في الفقه والأصول والقضاء وغير ذلك، وهذا:

شيخ الاسلام ابن تيمية العالم المدقق المحقق المجاهد ناصر السنة وقامع البدعة، والحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي المحدث الذي كان له اليد الطولى في علم الرجال وفي علم الحديث حتى صار كتابه تهذيب الكمال مرجعاً للمحدثين، والفقهاء.

و ابن القيم الذي لا تخلو مكتبة إلا وفيها كتب ابن القيم أو بعضها، وفاق في جوانب كثيرة في مصنفاته، و ابن كثير المحدث الفقيه المؤرخ.

والشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، العلامة شيخ الحجاز وعالمه، محب الدين أبو جعفر، وقيل أبو العباس، الطبري المكي الشافعي ، وكان له مصنفات كثيرة وغيرها. ت ٦٩٤هـ (٢).

والإمام العالم العلامة مفتي المسلمين الصدر الكامل زين الدين أبو البركات بن المنجى بن الصدر عز الدين أبي عمر عثمان بن أسعد بن المنجي بن بركات بن المتوكل التنوخي

(١) البداية والنهاية (١٤\٢٥).

(٢) البداية والنهاية ((١٣\٣٤٠)، المنهل الصافي (١\٣٤٢).

شيخ الحنابلة وعالمهم،وكان حسن الأخلاق. ت ٦٩٥هـ(١).

وعفيف الدين أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد بن عزاز المصري الحنبلي ، ولد سنة ٦١٥ هـ ت ٦٩٥هـ(٢).

الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري المصري ت ٧٠٢هـ(٣).

الشيخ الامام العالم الحافظ شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي ، وكان يعرف بابن الجامد، وتشاغل أولاً بالفقه ثم طلب الحديث. ت ٧٠٥هـ(٤).

والإمام العلامة الفقيه الشافعي، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الشيخ الإمام شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس . ت ٧١٠هـ (٥).

و بدر الدين ابن جماعة الكناني الشافعي قاضي القضاة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة ابن حازم بن صخر قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي . ت٧٣٣هـ(٦).

وشمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي ثم الدمشقي الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، ولد ٦٧٣هـ، رحل في

(١) البداية والنهاية (١٣\٣٤٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤\٢٧١).

(٢) البداية والنهاية (١٣\٦٥١).

(٣) البداية والنهاية (١٤\٢٧)، تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات ٧٠٢هـ.

(٤) البداية والنهاية (١٤\٤٠)، تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات ٧٠٥هـ، طبقات السبكي (١٠\١٠٢).

(٥) البداية والنهاية (١٤\٦٠)، طبقات السبكي (٩\٢٤-٢٧)، حسن المحاضرة (١\٣٢٠).

(٦) تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٧٣٣هـ، طبقات السبكي (٩\١٣٩).

طلب العلم إلى بلدان كثيرة. ت٧٤٨هـ(١).

ومن المدارس التي في عصره المدرسة القيمرية ، والنيجيبة، والجوانية، والرواحية، والظاهرية، والمسرورية، والنورية، والغزالية، والأمينية، والحنبلية، والمكنكودمرية، والروحانية، ومن الأوقاف وقف الدواداري ، نزل فيه عشرة من الفقهاء، وعشرة من المحدثين(٢) .

المبحث الرابع: شيوخ السبكي وتلاميذه: وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه:

شيوخه في الحديث:

١) الشيخ الامام العالم الحافظ شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي(٣).

٢) الحافظ مسعود بن أحمد بن مسعود قاضي القضاه سعد الدين شرف الحافظ أبو محمد الحارثي ثم البصري الحنبلي ولد سنة ٦٥٢ هـ ، وعني بالحديث فكان قوي المعرفة بالمتون والأسانيد . ت ٧١١ هـ (٤).

الفقه وأصوله:

تفقه على والده القاضي زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي في الصغر. أقضى القضاة، ولي قضاء الشرقية وأعمالها والغربية وأعمالها من الديار المصرية وكان من أعيان نواب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قرأ الأصول على القرافي والفروع

---

(١) طبقات السبكي (٩\١٠٠).

(٢) تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٦٩١هـ - ٧٠٠هـ.

(٣) طبقات السبكي (١٠\١٤٤).

(٤) الدرر الكامنة (٦\١٠٨ – ١١٠) .

على الظهير التزمنتي ، وكان رجلا صالحا كثير الذكرت٧٣٥هـ(١).

- ودخل مع أبيه في صغره على تقي الدين ابن دقيق العيد ، فعرض عليه التنبيه ، وسبق ذلك.

-الإمام العلامة الفقيه الشافعي، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة .

- والإمام علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي ، الأصولي النظار، له (الرد على اليهود والنصارى)، ت ٧٢٤ هـ، أخذ الشيخ تقي الدين السبكي عنه الأصلين وتخرج به في المناظرة(٢).

المنطق والخلاف:

- عيسى سيف الدين بن داود البغدادى الحنفى المنطقى ، برع فى المنطق، وأملى على الموجز للخونجى شرحاً، وعلى الإرشاد كذلك، ت سنة ٧٠٥ هـ (٣).

التفسير:

- علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشيخ علم الدين العراقي الضرير ، له (الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير)، وهو مصري وإنما قيل له العراقي؛لأن أبا إسحاق العراقي هو جده من جهة الأم . ت ٧٠٤ هـ(٤).

القراءات:

- تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكى المصري الشيخ تقى الدين ابن الصائغ ، برع في القراءات، وقرأ عليه من لا يحصى من الطلاب، وتضلع من

---

(١) طبقات السبكي (١٠\٨٩)، المنهل الصافي (٧\٣٣١).

(٢)طبقات السبكي (١٠\٣٣٩)

(٣)طبقات السبكي (١٠\١٤٦)، الدرر الكامنة (٤\٢٣٩).

(٤) طبقات السبكي (١٠\٩٥، ٩٦).

علوم أخرى كالفقه واللغة، صنف خطبا للجمع . ت ٧٢٥ هـ (١).

الفرائض:

- على الشيخ عبد الله الغِماري المالكي (٢).

اللغة: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي الجياني ، ولد في أواخر شوال سنة ٦٥٤ هـ ، كان كثير النظم من الأشعار والموشحات ، وكان ثبتاً فيما ينقله عارفاً باللغة . من مصنفاته : (البحر المحيط في التفسير)، (غريب القرآن) ، (شرح التسهيل)، ت ٧٤٥ هـ(٣) .

الفرع الثاني: تلاميذه:

أما تلاميذه فهم كثر ، فقد تخرّج على يديه أئمة ، فمنهم:

- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك ابن علي بن أبي الزهر الكلبي القضاعي الدمشقي ، ولد٦٥٤هـ حافظ زمانه حامل راية السنة والجماعة، وكان قد انتهت إليه رئاسة المحدثين في الدنيا ت ٧٤٢هـ(٤).

- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان قاضي القضاة شمس الدين بن النقيب الحاكم بحمص ثم طرابلس ثم حلب ثم مدرس الشامية البرانية ، وله الديانة والعفة والورع الذي طرد به الشيطان وأرغم أنفه، وكان من أساطين المذهب ولد ٦٦٢هـ ت٧٤٥ هـ(٥).

---

(١) لوافي بالوفيات ٢\١٠٤ ، الدرر الكامنة ٥\٤٨) .

(٢) طبقات السبكي (١٠\١٤٦).

(٣) طبقات السبكي (٩\٢٧٦ – ٣٠٩).

(٤) طبقات السبكي (١٠\٣٩٥).

(٥) طبقات السبكي (٩\٣٠٧).

- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، مؤرخ الإسلام ، ت ٧٤٧هـ (١).

- خليل بن كيكلدي الشيخ صلاح الدين العلائي الحافظ المفيد أبو سعيد ، ولد ٦٦٤هـ، وجد في طلب الحديث . ت ٧٦١ هـ (٢).

- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الإمام الأديب الناظم الناثر أديب العصر، ولد سنة ٦٦٩هـ، وقرأ يسيراً من الفقه والأصلين وبرع في الأدب نظما ونثرا وكتابةً وجمعًا وعني بالحديث، والأدب، ذكر أنه كتب أزيد من ٦٠٠ مجلد تصنيفا، وكانت له همة عالية في التحصيل ت ٧٦٤هـ(٣).

-ابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تمام ، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن بن زين الدين بن ضياء الدين الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، قاضي القضاة بدمشق، كان إماماً عالماً، بارعاً، فقيها، نحوياً، أصولياً، مولده سنة ٧٢٨هـ . ت٧٧١هـ(٤).

- جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، القاضي جمال الدين أبو الطيب بن قاضي القضاة تقي الدين الأنصاري السبكي الشافعي .كان شاباً، فقيهاً، فاضلاً، تقدم في عصر شبابه على كثير من أقرانه، وباشر الحكم بدمشق نيابة عن والده،ت٧٥٥هـ.

---

(١)طبقات السبكي (٩\١٠٠) ، شذرات الذهب ٦\١٥٣

(٢) طبقات السبكي (١٠\٣٥)،شذرات الذهب(٦\١٩٠).

(٣) طبقات السبكي (١٠\٥).

(٤) المنهل الصافي (٧\٣٨٥).

- الإمام نور الدين الحنفي ٧٥٥ هـ [١].

- وابنه: أبـو حامد بهاء الدين أحـمد ت٧٧٣ هـ قاضي القضاة بهاء الدين السبكي .

- أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بـن تمـام، العلامـة الفقيـه الأصـولي المحـدث قـاضي القضاة بهاء الدين أبو حامد بن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الشافعي ، وكان والده يعظمه كثيراً، ويفضله على أخيه تاج الدين ، وأثنى عليه جماعة من الأئمة[٢] .

- محمد بن علي بن الحسن بن حمزة ، شـمس الـدين الحـسيني ، المـؤرخ ، صـاحب كتـاب (التذكرة) ،ت ٧٦٥ هـ [٣] .

---

(١) المنهل الصافي (١٦٦\٥).

(٢) المنهل الصافي (٤٠٨\١).

(٣) البداية والنهاية (٣٢٢\١٤) ، شذرات الذهب ٢٠٥\٦ .

المبحث الخامس: آثار السبكي العلمية(١):

في حسن المحاضرة : (وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقها أن تكتب بماء الذهب؛ لما فيها من النفائس البديعة، والتدقيقات النفيسة)(٢).

١. إبراز الحكم من حديث: رُفع القلم ، مطبوع.
٢. الإبهاج شرح المنهاج ، وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عليه.
٣. الإبهاج شرح منهاج البيضاوي وهو مطبوع متداول، أكمله ابنه.
٤. الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق .
٥. أجوبة أهل مصر حول (تهذيب الكمال للمزي)، مطبوع.
٦. أحكام (كل) وما عليه تدل وهو مطبوع مع كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كلكيدي العلائي الدمشقي .
٧. إشراق المصابيح في صلاة التراويح ، مطبوع.
٨. الاعتبار ببقاء الجنة والنار . مطبوع .
٩. الاعتصام بالواحد في إقامة جمعتين في بلد واحد . مطبوع.
١٠. الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض .
١١. الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص .
١٢. الإقناع في إفادة (لو) للامتناع .

---

(١) حسن المحاضرة (١\٣٢).

(٢) حسن المحاضرة (١\٣٢٢).

١٣. البصر الناقد في لا كملت كل واحد .

١٤. بيان المحتمل في تعدية العمل .

١٥. بيان حكم الربط في اعتراض الشرط .

١٦. التحبير المذهب في تحرير المذهب

١٧. التحقيق في مسألة التعليق .

١٨. تسريح الناظر في انعزال الناظر .

١٩. التعظيم والمنة، في ﴿ **لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ** ﴾(١)، مطبوع مع الفتاوى.

٢٠. تفسير قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً .....** الآية ﴾(٢).

٢١. تفسير سورة القدر .

٢٢. تقييد التراجيح ؛ ومصنفان آخران في ذلك، تكملة سبعة أجزاء.

٢٣. تكملة شرح المهذب للنووي وصل فيه إلى أثناء التفليس، مطبوع.

٢٤. تنزيل السكينة على قناديل المدينة ، مطبوع مع الفتاوى .

٢٥. التهدي إلى معنى التعدي .

٢٦. جزء في تعدد الجمعة وغير ذلك، مطبوع مع الفتاوى.

٢٧. الجمع في الحضر بعذر المطر .

٢٨. حسن الصنيعة في ضمان الوديعة .

---

(١) االبقرة(٨١).

(٢) المؤمنون(٥١).

٢٩. حفظ الصيام عن فوت التمام . مطبوع مع الفتاوى.

٣٠. الحكم والأناه في إعراب قوله: ﴿ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾(١)

٣١. الدر النظيم في تفسير القران العظيم . مخطوط.

٣٢. الدلالة على عموم الرسالة. مع الفتاوى .

٣٣. رافع الشقاق في مسألة الطلاق .

٣٤. رسالة في الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، مطبوع.

٣٥. رسالة في تفسير قوله تعالى﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (٢).

٣٦. الرقم الإبريزي شرح مختصر التبريزي .

٣٧. الرياض الأنيقة وقسمة الحديقة .

٣٨. السهم الصائب في حكم قبض دين الغائب ، مطبوع.

٣٩. السيف الصقيل في الرد على ابن زقيل . مطبوع.

٤٠. السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مطبوع.

٤١. شفاء الغرام في زيارة خير الأنام ، وفيه أيد السفر وشد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد على شيخ الاسلام ابن تيمية ، ورد عليه ابن عبد الهادي في كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي ، وكلها

---

(١) الأحزاب(٥٣).

(٢) البقرة (٢٣٦).

مطبوعة.

٤٢. ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير .

٤٣. ضياء المصابيح ، ضوء المفاليح .

٤٤. الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة ، مع الفتاوى .

٤٥. طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر .

٤٦. الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة ، مع الفتاوى .

٤٧. عقود الجمان في عقود الرهن والضمان .

٤٨. الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق ، مطبوع مع الفتاوى .

٤٩. غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر و عثمان و علي ، مطبوع.

٥٠. بيع المرهون في غيبة المديون ، مطبوع مع الفتاوى .

٥١. فتاوى السبكي في مجلدين، مطبوعة وفيها بعض الرسائل التي سبق ذكرها، ونبهت عليها تقريباً لطلاب العلم لعلهم يعتنوا بها تحقيقاً وتخريجاً.

٥٢. فصل المقال في هدايا العمال ، مختصره، وهو مطبوع مع الفتاوى .

٥٣. الفهم السديد من إنزال الحديد ، مطبوع.

٥٤. قضاء الأرب في أسئلة حلب . مطبوع.

٥٥. قطف النور مسائل الدور .

٥٦. القول الصحيح في تعيين الذبيح .

٥٧. القول المحمود في تنزيه داود .

٥٨. القول المختطف في أدلة (كان إذا اعتكف)

٥٩. القول المرعب في القضاء بالموجب . رسالة حققت في مجلة البحوث الفقهية .

٦٠. كشف الدسائس عن هدم الكنائس .

٦١. كشف الغمة في ميراث أهل الذمة .

٦٢. كشف اللبس عن المسائل الخمس .

٦٣. مسألة ضع وتعجل . مطبوع.

٦٤. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت ٢١٦هـ رتبه السبكي ونور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. ٨٠٧هـ.

٦٥. معنى قول الإمام المبحثي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، مطبوع.

٦٦. من أقسطوا ومن غلوا في حكم من يقول لو .

٦٧. منية الباحث عن حكم دين الوارث .

٦٨. المواهب الصمدية في المواريث الصفدية .

٦٩. النقول والمباحث المشرقة .

٧٠. النور في الدور .

٧١. نيل العلا في العطف بلا .

٧٢. ورد الغلل في العلل .

٧٣. وشي الحلا في تأكيد النفي بلا .

المبحث السادس: مكانتة السبكي وثناء العلماء عليه:

وكان أحد الثلاثة الأئمة المُقدمين في المذهب عند متأخري الشافعية، فهو يأتي بعد الرافعي والنووي في المنزلة ؛ ولذا كان من المصطلحات عند المتأخرين إطلاق لفظ : (الشيوخ) عليهم ، فحيث أطلق هذا اللفظ ، فيراد به هؤلاء الأئمة.(١).

ومما قاله العلماء فيه:

في الوافي بالوفيات : (أما التفسير فيا إمساك ابن عطية ووقوع الرازي معه في رزية، وأما القراءات فيا بعد الداني وبخل السخاوي بإتقان السبع المثاني، وأما الحديث فيا هزيمة ابن عساكر وعي الخطيب لما أن يذاكر، وأما الأصول فيا كلال حد السيف وعظمة فخر الدين كيف تحيفها الحيف؟، وأما الفقه فيا وقوع الجويني في أول مهلك من نهاية المبحث، وجر الرافعي إلى الكسر بعد انتصاب علمه المذهب، وأما المنطق فيا إدبار دبيران وقذى عينيه وانبهار الأبهري وغطاء كشفه بيمينه، وأما الخلاف فيا نسف جبال النسفي وعمى العميدي ، فإن إرشاده خفي، وأما النحو فالفارسي ترجل يطلب إعظامه، و الزجاجي تكسر جمعه وما فاز بالسلامة، وأما اللغة فالجوهري ما لصحاحه قيمة، والأزهري أظلمت لياليه البهيمة، وأما الأديب فصاحب الذخيرة استعطى، وواضع اليتيمة تركها وذهب إلى أهله يتمطى، وأما الحفظ فما سد السلفي خلة ثغره، وكسر قلب الجوزي لما أكل الحزن لبه، وخرج من قشره هذا إلى إتقان فنون يطول سردها، ويشهد الامتحان أنه في المجموع فردها، وإطلاع على معارف أخر وفوائد متى تكلم فيها قلت: بحر زخر، إذا مشى الناس في رقراق علم كان هو خائض اللجة. وإذا خبط الأنام عشواء سار هو في بياض المحجة) (٢).

---

(١)سلم المتعلم المحتاج(١\١٣٣)، الخزائن السنية ص١١٦.

(٢) الوافي بالوفيات (٢١\٢٥٤).

وفي طبقات السبكي : (الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الجدلي الخلافي النظار، شيخ الإسلام بقية المجتهدين، المجتهد المطلق) [(١)].

وفي حسن المحاضرة : (وقال الصلاح الصفدي : الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري ، وقال ابنه في الترشيح : قال الشيخ شهاب الدين ابن النقيب شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب، صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات: جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول: لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين يركب لنفسه مذهبا من الأربعة، بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها، لازدان الزمان به، وانقاد الناس، فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي ، ولا ينتهي لها سواه) [(٢)].

وفي هذه العبارة وحدها ما يكفي لمعرفة المقام العلمي الذي كان لتقي الدين في حياته وكل من كتبوا عنه يؤيد هذا الاعتراف بقيمته العلمية[(٣)].

وفي البيت السبكي : (ولا نزاع في أن شيخ الاسلام تقي الدين السبكي هو أول من ذاع صيته في العالم الاسلامي من علماء السبكية، ذاع في مصر والشام والعراق والحجاز، ولعل جنازته كانت من أقوى الدلالات على ما كان له من المنزلة في نفوس الناس، فإنها كانت من قبيل جنازة أحمد بن حنبل) [(٤)].

---

(١) طبقات السبكي (١٠\ ١١٠)، حسن المحاضرة (١\ ٣٢١).

(٢) حسن المحاضرة (١\ ٣٢١).

(٣) البيت السبكي ص٥١.

(٤) البيت السبكي ص٥٣.

المبحث السابع: حياته العملية:

العالم الرباني يجمع الله له بين العلم والعمل، وقد نال الإمام تقي الدين السبكي من ذلك الحظ الوافر، فكان من العلماء العاملين.

اجتهد في طلب العلم وصبر على الرحلة في ذلك حتى فتح الله عليه وصار من الأئمة المجتهدين ثم بعد أن تصدر جمع الله له بين التدريس والإفتاء والنظارة على الأوقاف، والخطابة والقضاء والتأليف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعبادة، ومع ذلك كله اعتنى بأسرته حتى صار منهم العلماء، وهذا دليل على أن الله تعالى بارك في وقته.

وقد ذكر ابنه تاج الدين المناصب التي تولاها من قضاء وإفتاء وخطابة وتدريس وغير ذلك

قال عن أبيه: وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي ، وباشرها مدة لطيفة، ثم ذكر عن الذهبي أنه قال :

لِـيَهْن المنبر الأمَويَّ لّما علاَه الحاكمُ البحرُ التّقيُّ

شيوخ العصرِ أحفظُهم جميعاً وأخطبُهُم وأقضاهُم عليُّ (١)

وكذا صاحب البداية والنهاية في حوادث سنة ٧٥٦هـ، ذكر ذلك.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى(١٠\١٦٩) .

المبحث الثامن: وفاته:

ذكر ابنه تاج الدين أنه في آخر عمره تفرغ للتلاوة والعبادة والذكر والدعاء، وابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة ٧٥٥هـ، بدمشق ثم سافر إلى الديار المصرية ، ووصل إلى مصر وبقي بها حوالي عشرين يوماً، حتى وافته المنية في جمادى الأولى سنة ٧٥٦هـ فاضت روحه إلى باريها، ونادى المنادي: مات آخر المجتهدين، مات حجة الله في ألأرض، مات عالم الزمان، وازدحم الناس على جنازته، وهكذا يعرف الشخص يوم جنازته، وحملت جنازته حتى دفن في الموضع الذي كتب له. رحمه الله رحمة واسعة وجزاه خير ما جزى به عالماً عن علمه وفقيهاً عن فقهه، وبلغه الفردوس الأعلى من جناته، ونفعنا والمسلمين بعلمه، آمين(١).

رثاه الصلاح الصفدي بقوله:

أي طود من الشريعة مالا

زعزعت ركنه المنون فمالا

أي ظل قد قلصته المنايا

حين أعيا على الملوك انتقالا

أي بحر قد فاض بالعلم حتى

كان منه بحر البسيطة آلآ

أي حبر مضى وقد كان بحراً

فاض للواردين عذبا زلالا

---

(١) طبقات ابن السبكي (١٠\٣١٦)، حسن المحاضرة (١\٣٢٣)، البيت السبكي ص٦٠.

مات قاضي القضاة من كان يرقى

رتب الاجتهاد حالا فحالا

أنت بلغتها المنى في أمان

فاستفادت عزاً وعزت منالا

من لنا إن درجت شجواً شكونا

من أذاها في الدهر داء عضالا

كنت تجلو ظلامها ببيان

حل من عقلنا الأسير عقالا

من يعيد الفتوى إلى كل قطر

منه جاءت جوابها يتلالا

قد أصبت الصواب فيها وأهديـ

ـت هداها وقد محوت الضلالا

فيقول الورى إذا ما رأوها

هكذا هكذا وإلا فلا لا

فليقل ما يشا أما جاء أن الـ

موته أردى الغضنفر الرئبالا

وإذا ما خلا الجبان بأرض

طلب الموت وحده والنزالا

قد تقضي قاضي القضاة تقي الد

ين سبحان من يزيل الجبالا

فالدراري من بعده كاسفات

وإذا ما بدت نراها خجالى

كان طوداً في علمه مشمخراً

مد في الناس من بنيه ظلالا

فبه عزها ونعمة تاج

فوق فرق العلاء رف اعتدالا

هو قاضي القضاة صان حماه

من عوادي الزمان ربى تعالى

وهداه للحكم في كل يومٍ

فيه يرعى الأيتام والأطفالا

وحباه الصبر الجميل ووفا

ه ثواباً يزجي سحاباً ثقالا

لـيـفـيـد الـعـدا جـلاداً ويـعـدو

فـيـعـيـد الـندى ويبدي الجـدالا(١)

(١) حسن المحاضرة (١٢٦).

الفصل الرابع: التعريف بالشرح(الابتهاج).

وفيه مباحث:

- الأول: اسم الكتاب
- الثاني: نسبته إلى المؤلف
- الثالث: قيمة الكتاب العلمية
- الرابع: منهج المؤلف في الكتاب
- الخامس: مصادر المؤلف فيه ومصطلحاته.
- السادس:مزايا الكتاب وبعض المآخذ عليه.
- السابع: وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول: دراسة اسم الكتاب:

كتاب (الابتهاج في شرح المنهاج) سماه بذلك مؤلفه في مقدمته التي قال فيها :(فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج شرحاً لطيفاً بيناً يصلح للمبتدىء، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، وسميت هذا الشرح: (الابتهاج في شرح المنهاج) [(١)].

المبحث الثاني: نسبته إلى المؤلف

كل من ترجم للإمام تقي الدين السبكي نسب كتاب الابتهاج إليه، ومن أولئك:

- ابنه تاج الدين في الطبقات الكبرى (١٠// ١٣٩).
- أبو بكر بن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٣// ٤٢).
- و الزركلي في الأعلام (٤// ٣٠٢).
- و عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٢// ٤٦١).
- وفي الالشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط ، قسم أصول الفقه الصادر عن مؤسسة أهل البيت – الأردن (١// ٢١)، وقد ذكر فيه عدد نسخ الكتاب وأماكن وجودها.

ونسبه له ابن ظهيره في شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الله)، وفي (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) في مواضع لا تحصى.

---

(١) الصفحة الأولى من المخطوط.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية

تتبين قيمة هذا الكتاب في أمور:

١- يتميز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب مهم غاية الأهمية وهو منهاج الطالبين ، كما سبق بيان أهمية هذا الكتاب.

٢- كون الكتاب من أقدم الشروح على المنهاج وأوسعها.

٣- أن كثيراً من الشروح نقلت عنه ومن تلك الشروح ما يلي:

- صاحب كتاب النجم الوهاج .
- صاحب تحفة المحتاج .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج نقل عنه.
- مغني المحتاج شرح المنهاج .
- بداية المحتاج .
- أسنى المطالب .
- موهبة ذي الفضل .

٤- اجتهاداته وترجيحاته المبنية على الأدلة والقواعد ألأصوليه والفقهية.

٥- أن الشارح فقيهٌ أصوليٌ لغويٌ، بل محدثٌ.

المبحث الرابع: منهج المؤلف

سار السبكي رحمه الله في كتابه على منهج حسن وأسلوب جميل وسلك طريقاً مستقيماً حيث قام بما يلي:

١ـ تبع صاحب المتن في التقسيم .

-قام بتقسيم الكتاب حسب الموضوعات الفقهية إلى كتب .

- ثم قسّم الكتب إلى أبواب .
- ثم قسم الأبواب إلى فصول .
- ثم قسم الفصول إلى مسائل، وأحياناً يذكر فـروعاً على المسألة.

٢- يذكر الآثـار وأقـوال الصحـابة.

٣- يأخذ بالاحتياط في بعض مسائل الخلاف.

٤- يذكر الأشباه والنظائر كذكره أن من سنن الوضوء ما يكون بعده فيكون طواف الوداع كذلك .

٥- يعلل بالقواعد، كقوله:(لأن الأصل في الأبضاع التحريم فلا تباح إلا بعقدٍ صحيح بيقين).

٦- يذكر التعريفات اللغوية وينقل عن أهل اللغة كثيراً كما في تعريف الإحصار.

٧- يصحح بعض الأحاديث ويضعفها على حسب ما يظهر له وينقل كلام المحدثين على الأحاديث وعلى الرجال أحياناً كما في حديث: **" إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء "** ، قال : و الحسن العرني يقال إنه لم يسمع من ابن عباس.

٨- يكثر من التفريعات كما في أحكام الطواف.

٩- كثرة نقله من كتب المذهب.

١٠-ذكر الاتفاق في المذهب وينقل الإجماع.

١١-أحياناً يذكر خلاف المذاهب الأخرى كبقية الأئمة لأربعة وداود وغيرهم من أهل العلم .

١٢- كثرة الاستدلال بالآيات والأحاديث والآثار.

١٣-يذكر القواعد الفقهية والأصولية.

١٤-يذكر أنواع الأدلة كما ذكر في أنواع أدلة الشافعية على أن الحج على التراخيى .

١٥- يصرح بالاختيار بقوله: (وهو المختار عندي).

١٦- يرد ما يخالف السنة ولو كان قول الإمام مثل قوله عن عبارة للإمام (وهو مخالفٌ للسنة) مثل قول سعد بن أبي وقاص أن المحرمة تلبس القفازين قال:(ولا وجه له مع الحديث).

١٧- إذا نقل نصاً من كتاب فإنه في بعض الأحيان يبين نهاية النقل بقوله انتهى كلامه أو هذا لفظه أو هذا آخر كلام فلان ونحو ذلك، وهذا من الدقة في النقل.

١٨- يذكر وجه الاستدلال واضحاً من الدليل مثل: سماه قبل الوداع قاضياً للنسك في حديث (يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثاً).

١٩- يلخص بعض المسائل التي كثر البحث فيها مثل تلخيص أحكام طواف الوداع وأحياناً يلخص الأحكام ثم يذكر الأدلة. كقوله(وسنذكر دليل كل من ذلك بعد تلخيص الأحكام).

٢٠- إذا ذكر في المتن الإجماع في مسألةٍ فإنه لا يعلق اكتفاءً بالإجماع كما في ذكر الإجماع على ركنية الوقوف.

٢١- قد يذكر القول ولا يذكر القائلين به كما قال في مسألة من أحرم بعمرةٍ قبل الحج ثم بحجٍ قبل الطواف كان قارناً.

ذكر نقل ابن المنذر الإجماع ثم قال : (ولكن قال غيره عن بعض الناس) وهذه العبارة

يذكرها البخاري في صحيحه ويقصد بها الحنفية، وأما هنا فالله أعلم بمراد الشارح.

٢٢-أنه إذا نفى الخلاف في المذهب قيد ذلك بقوله لا أعلم فيه خلافاً عندنا بينما إذا نفى الخلاف بين العلماء لم يقيد كقوله: (وأما المتمتع فلا أعلم خلافاً في المذهب أن المكي لا يجب عليه دم تمتع، والآفاقي عليه دم التمتع).

٢٣-يبين الغريب من الألفاظ أحياناً كما في بيان معنى المعضوب .

٢٤-أنه أحياناً إذا ذكر بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى بين مذهبه كقوله (وقال الرازي من الحنفية)،

٢٥-قد يجمع الآثار الواردة بموضوع معين بعد ذكر المسائل الفقهية كقوله (فصلٌ: في الآثار الواردة في جماع المحرم).

٢٦-قد يطلق على الضابط القاعدة ومن المعلوم أن الضابط يختص ببابٍ واحد إلا في حالة أن يكون مصطلح القاعدة عنده بمعنى الضابط.

٢٧-تذييله كتاب الحج بمسائل عامه أوصلها إلى ستٍ وعشرين مسألة.

٢٨-أنه إذا لم يجد نقلاً في مسألة يذكر أنه لم يجد فيها نقلاً قال(ولو لم يقصد السكن ومعه نقد بقدر قيمة مسكن لا يقصد السكن فيه لاعتياده السكن بالكراء أو لاستغنائه بمسكن مباح له فهل له نقول له إن ذلك النقد مستحق لجهة المسكن فيمنع الاستطاعه أم لا؟لم أرفيه نقلاً).

٢٩-يضبط الأسماء أحياناً كضبطه لمحرش ويذكر كلام المحدثين .

٣٠- يضبط الأماكن والبقاع.

٣١- قوله (الله أعلم)في نهاية الباب أو الفرع أو غير ذلك وهذا من باب إرجاع العلم إلى الله وأنه سبحانه عالم بكل شيء، والاعتراف بقلة العلم.

٣٢-التوضيح بالرسم كما وضح قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، وهذا من

التوثيق.

٣٣-يذكر ما يذكره أصحاب الأشباه والنظائر في كتبهم كقوله (ليس حجة فاسدة تقضى من سنتها إلا هذه..).

٣٤-أنه يسلك منهج الترجيح كما في قوله وقول ابن عباس أولى من قول مجاهد حينما ذكر أن مجاهداً كره أن يقال للطواف شوطاً.

٣٥-القياس حينما ذكر أنه لوترك الرمل في الثلاثة الأشواط الأول فإنه لا يقضيه في الأربعة الأخيرة كما لو قطعت مسبحته في اليمنى لا يحركها في اليسرى.

٣٦-قد ينقل عن مؤلف واحد من كتابين كما نقل عن الروياني من كتابه(البحر) و(الحلية).

٣٧-أنه يذكر الباب الذي نقل منه كقوله ذكره الشافعي في باب الحال التي يجب فيها الحج.

٣٨- أنه يقدم الحديث الصحيح المتصل الإسناد على غير المتصل كما في حديث(طيبت رسول صلى الله عليه وسلم لحله.....) على حديث : **" إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي إلا الطيب والصيد والنساء "**

٣٩-أنه يذكر الباب ثم يذكر بعده تفريعات كما فعل بعد نهاية باب الإحرام وهذا من الدقة في الترتيب.

٤٠- كذلك يمتاز الكتاب بسهولة العبارة، وقوة التحقيق ، ووضوح المعنى ، وذكاء الإشارة .

٤١- حرصه على ترابط الأفكار وتسلسلها، وحسنها.

٤٢- ترتيب الأفكار كما رتب صور محاذاة الحجر الأسود بينما ذكرها غيره سرداً كما في (النجم الوهاج).

المبحث الخامس: مصادر المؤلف ومصطلحاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر المؤلف:

- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن المنذر.
- الجامع الكبير : للمزني .
- الحاوي للماوردي .
- أحكام القران : للشافعي .
- الإبانة : للفوراني .
- الإملاء : للشافعي .
- كتاب إعلام الناسك بأحكام المناسك : لابن مسدي .
- الغاية في مختصر النهاية .
- الانتصار لابن أبي عصرون .
- المنهاج : للنووي .
- المحلى لابن حزم .
- الاستذكار : لابن عبد البر .
- اختلاف الحديث : للشافعي .
- الحلية : للروياني .
- البحر المذهب في أحكام المذهب : للروياني .
- الفروع والمولدات: لابن الحداد .
- نهاية المطلب: الإمام الجويني .
- التعليقة : لأبي الطيب .
- التنبيه : للشيرازي .

- تتمة الإبانة : للمتولي .
- العمدة : للفوراني
- التجريد : للمحاملي .
- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير): للرافعي .
- الشرح الصغير : للرافعي .
- التهذيب: للبغوي .
- الزوائد للعمراني .
- شرح التلخيص : لأبي علي السنجي .
- الشامل : لابن الصباغ.
- المجموع : للنووي .
- المرشد : لابن أبي عصرون.
- الوجيز للغزالي .
- الوسيط : للغزالي .
- المعاياة : للجرجاني .
- المنثور : للمزني .
- المنهاج : للجويني .
- المعتمد : لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي .
- التعليقة: للقاضي أبي الطيب .
- معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
- الفروع: لابن الحداد .
- الأحكام السلطانية : للماوردي .

- كفاية النبيه شرح التنبيه : لابن الرفعة .
- التقريب : للشاشي .
- الأم : للشافعي .
- المعتمد : لأبي نصر .
- البيان شرح المهذب: للعمراني .
- شرح المهذب: للحضرمي .
- العدة : للفوراني .
- عيون المسائل : لأبي بكر الفارسي .
- الجامع الكبير : للمزني .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي.
- مختصر البويطي : للبويطي
- التلخيص : لابن القاص .
- حرملة : نص حرملة عن الشافعي.
- شرح القاضي ابن كج.
- الجامع: لأبي حامد.
- الأساليب: للإمام الجويني .
- التحرير: للجرجاني .
- المحرر: للرافعي.
- المهذب: للشيرازي .

وغير هذه المصادر في التفسير والحديث واللغة والتاريخ مما هو من المصادر التي يرجع إليها الذين صنفوا في الفقه وغيره، كالكتب الستة وغيرها.

المطلب الثاني: مصطلحاته:

- الإمام: والمراد به عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.
- أبو محمد: والمراد به والد عبد الملك السابق .
- الشرح: والمراد به العزيز شرح الوجيز للرافعي .
- الشرح الصغير :له أيضاً.
- القاضي أبو حامد: والمراد به أحمد بن بشر المروذي.
- المختصر: والمراد به مختصر المزني .
- التقريب: والمراد به للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي .
- الروضة: والمراد به روضة الطالبين للنووي .
- المصنف: والمراد به النووي.
- الأصحاب : والمراد به أصحاب الشافعي.
- المولدات: والمراد بها الفروع المولدات لابن الحداد .
- القاضي أبو الطيب: والمراد به الطبري.
- صاحب التلخيص: والمراد به ابن القاص .
- العراقيون: والمراد بهم أئمة المذهب في العراق.
- الخراسانيون: والمراد بهم أئمة المذهب في خراسان.
- المعاياة: والمراد به كتاب الجرجاني .
- النهاية: والمراد به نهاية المطلب للجويني .
- البصريون: والمراد بهم أئمة المذهب في العراق.
- طريقة المراوزة: هي أيضاً طريقة الخراسانيين نسبة إلى أبي بكر القفال المروزي

(١).

ومصطلحات أخرى كما سبق ذكرها في منهج النووي.

المبحث السادس: مزايا الكتاب وبعض المآخذ عليه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

ميزات الكتاب سبقت عند ذكر منهج المؤلف مما يغني عن تكراره هنا.

المطلب الثاني: المآخذ عليه:

١- النقل بدون عزو مثل نقله عن بعض الناس ولم يبين المراد.

٢- مخالفته للصحيح في مسألة زيارة القبور.

٣- نقله عن المتصوفة، قصصاً ليست بصحيحة كما ذكر قصة الرجل الذي نزل إلى الحجرة التي فيها قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك المرض عنه وفي هذا فتح باب عظيم للقبوريين الذين يدعون الأموات.

٤- استدلاله بالأحاديث الموضوعة كحديث: **" من حج ولم يزرني فقد جفاني "**.

٥- تأييده زيارة المواضع والآثار كموضع بيت خديجة ا وبعض الأبار وغيرها مما لم يرد بذلك حديث ولا أثر.

---

(١)طبقات الشافعية الكبرى (١\٣٢٦) .

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية.

وجدت نسخة واحدة، في متحف طوبقبو سراي - إستانبول - تركيا، بعنوان: الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج، برقم (١٣٢٤ أ/ / ٢)، ورقمها في الالشامل (٦)، يحوي (٢٧٧) لوحة، وعدد الأسطر: (٢٥) سطراً، ومقاسها: (١٨×٢٧سم)، من أول كتاب الصيام إلى آخر التصرية، كتبت بخط نسخي جميل سنة (٧٧٩هـ)، ناسخها موسى بن عبد الله حجازي الحنبلي ٧٧٩هـ، وكتبت الفصول والفروع والمسائل والتنبيهات باللون الأحمر، وعليها تملكات.

الصفحة الأولى من كتاب الحج كما في المخطوط

الصفحة الأخيرة من كتاب الحج كما في المخطوط


كِتَابُ الحَجِّ

٦٢//ب

الحج في اللغة: القصد، يقال: رجلٌ محجوجٌ، أي مقصودٌ، ويطلق على كثرة التردد، يقال: حج بنو فلانٍ فلاناً إذا أطالوا التردد إليه(١).

وفي الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام للنسك(٢).

تعريف الحج

وتحريره: أنه عبادة مشتملة على إحرام(٣) ووقوف وطواف وسعي وحلق وما يتبعها من الواجبات والسنن.

وفيه قصد البيت وتكرار العود فإنه يأتيه لطواف القدوم، ثم لطواف الإفاضة ثم لطواف الصدر(٤)، وأيضًا: يقصد في كل سنةٍ، وقرأ حمزة(٥) والكسائي (٦) (حِج)

(بكسر الحاء)(٧) والباقون بفتحها(١) فقيل: هما لغتان(٢) وقيل: (بالفتح) مصدر، ويكون

---

(١) المصباح المنير (حجج)، لسان العرب (حجج)، الكليات ص ٤٠٥، المغني في الأنباء(١\٢٥٩).

(٢) مغني المحتاج (٢\٢٠٤)، هداية السالك (١\٣٢٠).

(٣) الإحرام: هو الدخول في التحريم كأن الرجل يحرّم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس فيقال: أحرم أي: دخل في التحريم كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء وأربع إذا دخل في الربيع. حلية الفقهاء: ص١١٧.

وفي الشرع: الدخول في حجٍ أو عمرةٍ أوفيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما مغني المحتاج (٢\٢٣٠). تحفة المحتاج (٢\٣)

(٤) طواف الصدر يطلق على طواف الإفاضة والوداع وسيأتي أن إطلاقه على الوداع أشهر عند ذكر أحكام طواف الإفاضة.

(٥) حمزة بن حبيب عمارة بن إسماعيل الدؤلي التيمي مولاهم القاري العلامة الزيات أحد القرّاء السبعة وأدرك الصحابة كان إماماً حجةً حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعربية عابداً خاشعاً قانتاً لله. توفي سنة ١٥٨هـ. معرفة القراء (١\٢٥٠). سير أعلام النبلاء (٧\٩٠).

(٦) الكسائي: هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي بالولاء الكوفي المعروف بالكسائي أحد القراء السبعة كان إماماً في النحو واللغة والقراءات له معاني القرآن والقراءات وغيرها توفي في الري سنة ١٨٩هـ. قال الرشيد: دفنت اللغة والعربية بالري. سير أعلام النبلاء (٩\١٣١)، معرفة القراء الكبار (١\٢٩٦).

(٧) وقرأ حفصٌ عن عاصم مثل قراءة حمزة والكسائي. القراءات السبع لابن مجاهد ص٢١٤ الحجة في القراءات لأبي علي الفارسي ص١٧٠ إتحاف فضلاء البشر ص٢٢٧.

(بالكسر) الاسم(٣) وقيل: عكسه(٤)، وهو غريب نقله عياض (٥)(٦)، والحِجَّة المرّة من الحج، وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح كالضَربة(٧) ورجل حاجٌّ، وجمعه حجيج وحجاج وحُجٌّ كبازل وبُزل(٨)، ونسوة حَواجّ غير مصروف(٩)، وذو الحِجة شهر الحج(١٠).

قال: (هو فرض)

حكم الحج

لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..** ﴾(١١)، وقوله صلى الله عليه وسلم // : " **بني الإسلام على خمس شهادةِ أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله و إقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وحجِ بيت الله الحرام، وصومِ رمضان** " هكذا في

٦٣/أ

السنة التي فرض فيها الحج

(١) قال في جامع البيان: والذي نقول في قراءة ذلك:إن القراءتين إذ كانت مستفيضتين في قراءة أهل الإسلام ولا اختلاف بينهما في معنىً ولا غيره، فهما قراءتان قد جاءتا مجيء الحجة فبأي القراءتين (بكسر الحاء من الحج أو فتحها) قراء القارئ فمصيب الصواب في قراءته (٥\٦١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) لسان العرب (حجج) المغني في الأنباء(١\٢٥٩)، هداية السالك (١\٣٢٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، محدث، حافظ مؤرخ فقيه أصولي، له (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى)، و(الإلماع في أصول الرواية والسماع)، و(مشارق الأنوار). ت٥٤٤هـ . تاريخ الإسلام وفيات ٥٤٤هـ.

(٦) مشارق الأنوار (حجج) وفي جامع البيان(٥\٦١٧) : ولم نر أحداً من أهل العربية ادعى فرقاً بينهما في معنىً ولا في غيره، غير ما ذكرنا من اختلاف اللغتين إلا ما حدثنا به أبو هشام الرفاعي قال :قال حسين الجعفي: الحج مفتوح اسم، والحج مكسور:عمل وهذا قول لم أر أهل المعرفة بلغة العرب ومعاني كلامهم يعرفونه، بل رأيتهم مجمعين على ما وصفت من أنهما لغتان بمعنى واحد.

(٧) مختار الصحاح (حجج)، هداية السالك (١\٣٢٠).

(٨) القاموس المحيط (حجج)، مختار الصحاح (حجج).

(٩) اللسان (حجج)، القاموس المحيط (حجج)، هداية السالك (١\٣١٩).

(١٠) مختار الصحاح (حجج).

(١١) آل عمران (٩٧).

هذه الرواية في مسلم(١)، وفي حديثٍ آخرٍ فيه تقديم الصوم على الحج(٢)، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المستفيضة، وهو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن جحده كفر(٣).

واختُلف في السنة التي فُرض فيها، ولأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه:

أحدِها: أنه قبل الهجرة(٤)، ونزولُ قوله تعالى﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**.... ﴾(٥)، تأكيد للوجوب، وتفصيل لآيات البيت.

والمشهورُ الذي نص عليه الشافعي أنه بعد الهجرة، وعلى هذا فالصحيح عندهم أنه سنة ست(٦) لقوله تعالى:﴿ **وأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** .. ﴾ (٧)؛ فإنها نزلت بالحديبية(٨)،

---

(١) كتاب الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه وعظائمه (١١٢) ص(٢٩).

(٢) المصدر السابق (١١٢).

(٣) البحر (٧\٥)، المجموع (٨\٧)، تفسير القرآن العظيم (١٢٠\٣)، الإفصاح (١٧٤\١)، المغني (٥\٥) ، البحر العميق (٣٥٥\١).

(٤) نهاية المطلب (١٢٦\٤)، فتح الباري (٤٤٢\٣)، نيل الأوطار (٣\٣).

(٥) آل عمران (٩٧).

(٦) نهاية المطلب (١٢٦\٤)، السنن الكبرى للبيهقي(٥٥٨\٤)، هداية السالك (٣٢٤\١)، فتح الباري (٤٤٢\٣).

(٧)البقرة (١٩٦).

(٨) الحديبية: بالتشديد والتخفيف وجهان مشهوران قرية سميت ببئرٍ هناك عند مسجد الشجرة وقيل: سميت بشجرةٍ حدباء هناك على نحو مرحلةٍ من مكة بعضها في الحل وبعضها في الحرم. تهذيب الأسماء واللغات(٨١\٣)، معجم البلدان (٢٢٩\٢)، فتح الباري(٦٠٧\٢).

والحديبية سنة ست بالإجماع (١)، وهذا الاستدلال مبنيٌ على أن معنى إتمام الحج والعمرة أداؤهما، ويدل عليه ما قرئ في الشاذ(٢) **(وأقيموا)**(٣).

وقال عليٌ: (إتمامها أن تحرم بهما من دُويرة أهلك) (٤).

وقال سعيد بن جبير (٥): (إتمام الحج أن تحرم به من دُويرة أهلك) (٦)، وقال طاوس(٧): (إتمامها انفرادهما مؤتنفين من أهلك)(٨).وقال سفيان(٩) : (أن يخرج لا يريد إلا الحج

---

(١) الكامل في التاريخ (٢٠٢\٢)، البداية والنهاية (٥٥٢\٤)، جواب أهل العلم والإيمان ص١١٤، هداية السالك (٣٢٤\١).

(٢) القراءة الشاذة: هي التي لم تنقل بالتواتر واختلفوا في الاحتجاج بها فقيل: لا يحتج بها قال الجويني في البرهان: (إنه ظاهر مذهب الشافعي لأن الراوي لم ينقلها خبراً والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر)، القواعد والفوائد الأصولية (٥٢٧\٢)، البيان (١٢\٤).

(٣) جامع البيان (١٠٧\٣)، معالم التنزيل(١٦٥\١)،هداية السالك (٣٢٤\١) .

(٤) ابن أبي شيبة: كتاب الحج باب في تعجيل الإحرام ومن رخص أن يحرم من الموضع البعيد (١\٣س٢٣) والطبري في جامع البيان (٣٢٩\٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج باب تأخير الحج(٥٥٨\٤).

(٥)سعيد بن جبير الأسدي الوالبي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الكوفي المكي، من أكابر أصحاب ابن عباس، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم ، والعمل ، وقيل: مات ما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قتله الحجاج سنة ٩٤هـ. حلية الأولياء (٢٧٢\٤)، البداية والنهاية (١٢٠\٩).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣٢٩\٣).

(٧)طاوس بن كيسان اليماني، تابعي، من أكبر أصحاب ابن عباس، أدرك جماعة من الصحابة، وجمع بين العبادة والزهد والعلم والعمل، حج أربعين حجة، ومات وهو حاج سنة ١٠٦هـ. حلية الأولياء (٤\٤)، البداية والنهاية (٢٧٦\١٠).

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحج باب في تعجيل الإحرام من أن يحرم من الموضع البعيد (١٣٢\٣)، والطبري في جامع البيان (٣٣٠\٣).

والائتناف والاستئناف بمعنى الابتداء واستأنفت الشيء: أخذت فيه وابتدأته. معجم مقاييس اللغة(أنف)، المصباح المنير(أ ن ف).

(٩) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، من أعلم الناس بكتاب الله، حج سبعين حجة، كان من حفاظ الحديث المتقنين، ومن أهل الورع والدين، ت١٩٨هـ. تهذيب التهذيب (٣٥٧\٢).

والعمرة لا يخرج للتجارة، فإذا قربت من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت)[١]، وعلى هذه الأقوال كلِّها يصح الاستدلال بالآية الكريمة[٢]، وهذه أقوال السلف.

وقيل: إنه أمرٌ بالإتمام بعد الشروع[٣] ولا دليل فيه على الوجوب.

فإن صح هذا القول عن أحد من السلف، وقفت الدلالة[٤].

والوجه الثالث: أنه فُرض سنة خمس[٥]، لأن في حديث ضمام[٦]: وزعم رسولك أنّ علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلا . قال: **"صدق"** رواه مسلم [٧]، وذكر جماعةٌ: أن قدوم ضمام سنة خمس[٨]، لكن قد قيل: إن قدومه سنة تسع، وهي سنة الوفود[٩]، وأبعدَ بعض الناس فقال:إن الحج فرض سنة عشر، وهو غلطٌ لحديثِ ضمام [١٠] .

---

(١) معالم التنزيل(١\١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٤٤).

(٢) شفاء الغليل ل٥٤.

(٣) التتمة (١\٧٥) ، معالم التنزيل (١\١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٤٤)، فتح الباري (٣\٣٧٨).

(٤) شفاء الغليل ل٥٤.

(٥) هداية السالك (١\٣٢٤)، فتح الباري(٣\٣٧٨)

(٦) ضمام بن ثعلبه السعدي بعثه قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألةً ولا أوجز من ضمام بن ثعلبه كان صديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يسكن الكوفة تاريخ الأمم والملوك (٢\١٩٣)،الإصابة (٢\٢١١)، الاستيعاب(٢\٢١٤).

(٧) كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٠٢) ص (٢٧) .

(٨) الاستيعاب (٢\٣١٥)، و نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢\٢١٠)، عن الواقدي وقال: فيه نظر، هداية السالك (١\٣٢٥).

(٩) الاستيعاب (٢\٣١٥)، هداية السالك(١ \٣٢٥)، ونقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢\٢١٠) عن أبي عبيدة وقال: وهذا عندي أرجح .

(١٠) هداية السالك (١ \٣٢٥)، فتح الباري (٣\٣٧٨).

قال: (وكذا العمرة في الأظهر).

وهو (الجديد) (١) (٢)، وبه قال ابن عمر(٣)، وابن عباس (٤)،لقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** .. ﴾ (٥) ،على ما تقدم من أقوال السلف وإذا خرجت الصفات المذكورة من كونها من دويرة أهله وإفرادهما وتجريدهما من التجارة، بدليل نفي أصل الأداء على مقتضى الأمر(٦)، ولما رُوي عن أبي رزين وهو لَقيط العقيلي (٧)، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال " حج عن أبيك وأعتمر " أخرجه الأربعة،قال الترمذي : حسنٌ صحيح(٨).

حكم العمرة

وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه(٩).قلت: يحمل قوله: **(لا يستطيع)** على أنه لا يستطيع بنفسه.

وعن عائشة ا قالت: قلت : يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: **" نعم عليهن جهاد لا**

---

(١) الجديد: قول الشافعي في مصر آخر عمره. المذهب الشافعي (١\١٢٥).

(٢) الأم (٣\٣٢٦)،نهاية المطلب (٤\١٦٧)، التنبيه ص ٤٨، البحر (٥\٤٦)،رؤوس المسائل ص(٢٥١) ، البيان (٤\١٠).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة (٨٧٦١) (٤\٥٧٢) وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم،كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها الفتح (٣\٦٩٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١\٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥\٥٧٢)، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم: كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها الفتح (٣\٦٩٩).

(٥) البقرة (١٩٦).

(٦) شفاء الغليل ل٥٤.

(٧) هو لَقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري أبو رزين العُقيلي ، وقيل: كنيته أبو مصعب صحابي جليل وافدُ بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن غلبت كنيته اسمه. الإصابة (٣\٣٣٠)، الاستيعاب (٣\٣٢٤).

(٨) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره (١٨١٠)ص٢٦٦، والترمذي: كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الميت (٩٣٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج باب وجوب العمرة (٢٦٢٣)ص٣٨٧، وابن ماجه: كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٥٩) (٣\١٩٠).

(٩) السنن الكبرى البيهقي (٤\٥٧١)، شرح الزركشي (٣\٢٨).

قتال فيه الحج والعمرة " أخرجه ابن ماجه(١)، وإسناده حسن.

والثاني: لا تجب، نص عليه في (القديم) (٢) (٣)، وأحكام القرآن من (الجديد)(٤)، وبه قال مالك(٥)، وأبو حنيفة(٦)، وروي عن ابن مسعود (٧) ، لما روي عن جابر// أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال:

٦٣//ب

" لا، وأن تعتمر خير لك " (٨)، أخرجه الترمذي من رواية الحجاج بن أرطأة(١)، وقال

---

(١) السنن: كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١)، وصححه ابن خزيمة: كتاب الحج جماع أبواب ذكر العمرة (٢٨٣٦)،.وقال ابن الملقن: إسنادٍ على شرط مسلم.وقال ابن حجر: إسناده صحيح وأصله في الصحيح، تحفة المحتاج (١٢٦\٢)، بلوغ المرام ص١٤٩.

(٢) القديم : قول الشافعي في العراق . المذهب الشافعي (١١٨\١).

(٣) نهاية المطلب (١٦٧\١)،الوسيط(٥٩٤\٢)، وقال:للشافعي تردد في القديم في وجوب العمرة البحر (٤٦\٥)، البيان (١٠\٤).

(٤) أحكام القرآن للشافعي كتابٌ جمعه البيهقي من نصوص الشافعي في الجديد ولم أقف على هذا النقل عنه صريحًا في موضعه لكن لعل مستند هذا النقل ما نقل عنه فيه أنه قال: الآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه هي قول الله تبارك وتعالى : { وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ .....} وقال تعالى: { وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.. .} . ووجهه أنه لم يذكر إلا فرض الحج، وقد عزى هذا القولَ أيضا إلى الجديد الماورديُ في الحاوي (٢٥٩\١)، والرويانيُ في البحر (٤٦\٥) .

(٥) التفريع (٣٥٢\١)، عيون المجالس (٧٧٦\٢)، إرشاد السالك (٢٤٢\١) .

(٦) مختلف الرواية (٨١٤\٢)، رؤوس المسائل ص (٢٥١)، رد المحتار(٤٢١\٣)، تحفة الفقهاء (٣٩١\١)، بدائع الصنائع (٢٩٩\٥).

(٧) أخرجه البيهقي: كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة (٨٧٦٧) (٥٧٣\٤).

(٨) أخرجه الترمذي: كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا؟ (٩٣١) ص(٢٢٨) والدارقطني (٢٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج باب من قال العمرة تطوع (٨٧٥٢) (٥٦٩\٤)،قال الترمذي: حسن صحيح وقال الدارقطني: ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا من قول جابر. وقال البيهقي: والمحفوظ عن جابر موقوفاً غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. وضعفه ابن حزم. المحلى

الشيخ زكي الدين (٢): (وفي تصحيحه نظر؛ فإن الحجاج بن أرطأة: يعني ضعيف)، وقال المصنف: (إنه لا يعتبر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديثٌ ضعيفٌ، والحجاج ضعيف ومدلس، وبتقدير صحة الحديث يحتمل أن المراد ليست واجبة على ذلك السائل لعدم استطاعته)(٣) .

وقال الترمذي: (قال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها) (٤) وليس فيها شيء ثابت أنها واجبة. قال الشافعي: (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيفٌ لا تقوم بمثله الحجة) (٥).

وإذا قلنا: إنها فرض، فهي في شرط صحتها، ومباشرتها، ووجوبها، وإجزائها، وقضائها عن الميت، واستنابة المعضوب فيها كالحج(٦)، والاستطاعةُ الواحدة كافية لوجوبها

(١٣١\٧). وقال الحافظ في الفتح(٦٩٨\٣):روى ابن الجهم المالكي بإسنادٍ حسن عن جابر(ليس مسلمٌ إلا عليه عمره....) موقوفٌ على جابر..

(١) حجاج بن أرطاة: (بفتح الهمزة) بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، كان مفتي الكوفة صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة ت ١٤٥هـ. تهذيب الأسماء واللغات (١٥٢\١)، سير أعلام النبلاء (٦٩\٧).

(٢) أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري ولد سنة ٥٨١هـ كان فقيها محدثا صاحب المصنفات المشهورة منها " مختصر صحيح مسلم " و " مختصر سنن أبي داود " والترغيب والترهيب توفي ٦٤٣هـ . سير أعلام النبلاء (٣١٩\٢٣)، طبقات الإسنوي (١٠٠\٢).

(٣) المجموع (٧\٧).

(٤) السنن (ص ٢٢٨) وفي الأم (٣٢٦\٣) ما نصه: (وقال بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها قال: وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة ويحتمل تأكيدها لا إيجابها والذي أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة). أهـ

وقال الماوردي: (فمن أصحابنا من خرّجه قولا ثانيا –أي: القول بأن العمرة غير واجبة– ومن أصحابنا من قال إن ما ذكره حكاية عن مذهب غيره). الحاوي (٢٦٠\١).

(٥) السنن ص ٢٢٨ .

(٦) العزيز(٢٨٢\٣)،المجموع(٨\٧).

جميعاً(١).

ولا يجب الحج والعمرة بأصل الشرع(٢) إلا مرة واحدة (٣)، ولا التفات إلى ما نقل عن بعض الناس أنه أوجبه في كل سنةٍ(٤)، وعن بعضهم أنه أوجبه في كل خمس سنين مرة؛ فإن إجماع المسلمين يرده(٥)، والأحاديث أيضاً ففي (صحيح مسلمٍ)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فقال: **" أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحُجّوا "** فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله **"لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم "** (٦)، وفي (سنن أبي داوود)، أن الأقرع بن حابس (٧) قال : يا رسول الله ، الحج في كل سنةٍ أم مرة واحدة ؟ قال **"مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع "** (٨) وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه في حجة الوداع **"هذه ثم ظهور الحصر(٩) "** (٢) .

---

(١) العزيز (٣\٢٨٢)، المجموع (٧\٨).

(٢) احترز بقوله (بأصل الشرع) عما يجب عليه لعارض كالنذر والقضاء. روضة الطالبين (٢\٢٧٦).

(٣) نهاية المطلب (٤\١٢٦)،العزيز (٣\٢٨٠)، روضة الطالبين (٢\٢٧٦)، البحر (٥\٩)، وفي تفسير القرآن العظيم(٣\١٢٠) : وإنما يجب على المكلف في العمر مرةً واحدة بالنص والإجماع .

(٤) العزيز(٣\٢٨٠)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٤\٤٩٩).

(٥) المجموع (٧\٩)، إعانة الطالبين (٢\٤٤٥)، فتاوى السبكي (٢\٢٦٢)

(٦) كتاب الحج، باب: فرض الحج مرةً في العمر(٣٢٥٧) ص (٥٦٤).

(٧) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي الدرامي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه وهو القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مدحي زينٌ وذمي شين)، الإصابة (١\٥٨)، الاستيعاب (٢\٩٦)، تعجيل المنفعة (١\٣١٦) .

(٨) السنن كتاب الحج: باب فرض الحج (١٧٢١) ص(٢٥٤) والحاكم في المستدرك: كتاب المناسك (١\٦٤٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفي مجمع الزوائد(٣\٢١٤): وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكن من رواية ابن أبي ذئب عنه سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح.

(٩) الحصر:هو جمع حصير وهو الذي يبسط في البيوت (بضم الصاد وسكونها)(ولزومها) أي: لا تعدن تخرجن من بيوتكن . لسان العرب (ح ص ر)، وفي تفسير القرآن العظيم(٣\١٢٢): يعني ثم: ألزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت.

وحمله العلماء على أن المراد أن الحج لا يجب عليهن إلا مرةً واحدةً كما على الرجال وليس المراد النهي عن الحج ثانيا(٣)؛ لأن عائشة حجت(٤)، وأَذن عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجةٍ حجها(٥)، ولعل مستند من أوجبه في كل خمس سنين، ما روي في الحديث **" إن امرؤٌ أصححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق ولم يفد إليّ في كل أربعة أعوام أو خمسة أعوام مرةً لمحروم "** (٦)، هذا أو معناه، وإن صح هذا فهو محمول على الاستحباب والتأكيد في هذه المدة(٧).

والعمرة في اللغة:الزيارة، وقيل :القصد، وقيل : الاعتمار القصد إلى بلد عامر(٨).

وفي الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي وحلق(٩).

وقد تجب العمرة بعارضٍ كالنذرِ، ودخولِ مكة لحاجةٍ لا تتكرر على قول(١٠)، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ولو نذر حجات لا يسعها عمره فقد ذكرناه في مسائل المغضوب في فرع مفرد.

---

(١) الحصر:هو جمع حصير وهو الذي يبسط في البيوت (بضم الصاد وسكونها)(ولزومها) أي: لا تعدن تخرجن من بيوتكن . لسان العرب (ح ص ر)، وفي تفسير القرآن العظيم(١٢٢\٣): يعني ثم: ألزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحج باب فرض الحج (١٧٢٢) ص(٢٥٤)، والبيهقي في السنن: كتاب الحج باب حج النساء(٨٦٢٢) (٥٣٥\٤)، وقال الحافظ في الفتح (٨٦\٤): إسناده صحيح.

(٣) السن الكبرى للبيهقي (٥٣٥\٤)، فتح الباري (٨٨\٤)، عون المعبود (١٢٥\٤)، هداية السالك (٣٢٣\١).

(٤) البخاري، كتاب الحج باب حج النساء (١٨٦١) الفتح (٨٦\٤).

(٥) المصدر السابق (١٨٦٠) الفتح (٨٦\٤).

(٦) البهيقي كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة (١٠٣٩٢) (١٠٣٩٣) (٤٣١\٥)،وضعفه،وبين ضعفه الشارح ونقل عن الدارقطني أنه لايصح شيء من طرقه فتاوى السبكي (٢٦٢\٢)

(٧) إرشاد السالك (١٠٨\١)، شفاء الغليل ل٥٤.

(٨) المزهر ص١١٧ لسان العرب والمصباح المنير(ع م ر) وتهذيب الأسماء واللغات (٤٢\٣)، والمغني(٢٥٩\١).

(٩) مغني المحتاج(٢٠٧\٢)، تحفة المحتاج (٣\٢) .

(١٠) العزيز(٢٨٠\٣)، روضة الطالبين (٢٧٦\٢).

قال: (وشرط صحته: الإسلام).

ولا يصح من كافر، أصلياً كان أو مرتداً؛ لعدم أهليته(١) للعبادة(٢).

ولو ارتد في أثناء الحج أوالعمرة فأربعة أوجه: أصحها عند الأكثرين على ما قاله المصنف: (يبطل فلا يمضي فيه/ / ،لا في الردة ولا بعد الإسلام)(٣).

شرط صحة الحج

والثاني: يفسد ويمضي في فاسده، لكن لا كفارة عليه.

٦٤//أ

والثالث: عن حكاية ابن القطان (٤) أنه يبطل حجه وعليه بدنة وهذا ضعيف .

والرابع : أنه لا يبطل ولا يفسد، كما لو جن، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد (٥)، والقاضي أبي الطيب (٦).

فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في زمان الردة، لكن إذا أسلم بنى إن كان قد وقف، أو كان وقت الوقوف باقياً، فإن أسلم بعد فواته لزمه التحلل بعمرة والقضاء(٧)،ولا فرق في جريان هذا الخلاف بين أن يطول زمان الردة أو يقصر(٨).

---

(١) الأهلية :هي عبارةٌ عن صلاح الإنسان للحقوق المشروعة له أوعليه.التعريفات للجرجاني ص٦٣ .

(٢) اللباب ص(١٩٦)، الحاوي (٢\٨٨٤)، التنبيه ص(٦٩)، البيان (٤\٢١)، الإيضاح ص(٩٤).

(٣) الحاوي(٢\٢٨٦)، البيان (٤\٤١٠)، المهذب (١\٦٢٣)،المجموع (٧\٢٥١).

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان آخر أصحاب ابن سريج وفاةً له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ت ٢٥٩هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢\٢١٤)، طبقات الإسنوي (٢\١٤٦).

(٥) أبو حامد الأسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد ويعرف بابن أبي طاهر وإذا أطلق الشيخ في المذهب فهو أبو حامد الأسفراييني صار وحيد دهره وانتهت إليه الرياسة وصار له جاه عند الملوك والعوام قيل: لو رآه الشافعي لفرح بهاتفقوا على تقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم ت ٤٠٦هـ ودفن في داره.تهذيب الأسماء واللغات (٢\٢٠٨)، طبقات الإسنوي (١\٣٩).

(٦) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري شيخ المذهب كان إمامًا ورعاً حسن الخلق بلغ مائة سنة ولم يختل عقله يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم ويقضي ويشهد ويحضر المواكب صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم محققاً مجتهداً إماماً في الفقه ت ٤٥٠هـ تهذيب الأسماء واللغات(٢\٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٧\٦٦٨)،طبقات الشافعية للحسيني ص٢٣٠.

(٧) القضاء : هو فعل العبادة خارج وقتها المحدود. المجموع(٥\٥٨)

(٨) المهذب (١\٦٢٣)، الحاوي (٢\٨٨٦)، البيان (٤\٤١٠)، المجموع(٧\٢٥١).

ولو حج أو اعتمر وهو مسلم ثم ارتد لم يبطل ما مضى عندنا إلا أن يكون على ردته، فإن أسلم فلا إعادة عليه(١)، خلافًا لأبي حنيفة (٢).

ولا يشترط في صحة الحج والعمرة تمييز غير الإسلام فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز(٣)، لما سنذكره من الأحاديث.

قال: (وإنما يصح مباشرته من المسلم المميز).

حج الصبي

أي: لا يشترط فيها التكليف(٤) (٥)، كالطهارة والصلاة وغيرهما من العبادات، وبهذا قال جمهور العلماء(٦)، وخالف أبو حنيفة في المشهور عنه(٧)، فقال: لا يصح حج الصبي، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس أن امرأةً رفعت صبياً في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: **" نعم ولك أجر "** رواه مسلم (٨)، وفي (سنن أبي داود):

---

(١) الحاوي (٢\٨٨٧)، البيان (٤\٤٠٩)، الوجيز (١٣٣)، المجموع(٧\٢٥١).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢\٢٣٨)، المبسوط (٣\٣٤)، الفتاوى الهندية (١\٢١٧)، تبيين الحقائق (١٠\٢٠)، رد المحتار(١\٨٧).

(٣) التتمة (٢\٥٢)،الوسيط (٢\٦٧٤)،الإيضاح وحاشيته ص٩٤.

(٤) التكليف: مصدر (كلفت الرجل) إذا ألزمته ما يشق عليه مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه، وهو نوع مرض يسود به الوجه، وسمي تكليفا لأنه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة. وفي الاصطلاح: إلزام ما فيه كلفة.الكليات ص (٢٩٩).

(٥) البيان (٤\١٨).

(٦) التتمة (١\٧٧)، البيان(٤\١٨)، المجموع (٧\٢٥)، الإيضاح(٩٤)، تخريج الفروع على الأصول ص١٣٢ رحمة الأمة ص(٢٠٩)، شرح السنة (٧\٢٣)،النجم الوهاج (٣\٣٩٩)، المعونة (١\٣٣٤)، بداية المجتهد (١\٢٣٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢\١٠٥٠).

(٧) المبسوط (٤\١٧٣)، رؤوس المسائل ص(٢٦٦)،بدائع الصنائع (٣\١٠٨٤)، فتح القدير(٢\٤٣٢)، البحر الرائق (٢\٥٢٣)، رد المحتار(٣\٤٠٥)، النجم الوهاج (٣\٣٩٩)، وفي إرشاد الساري ص (٧٧): (واختلفوا في حج الصبي؛ قال أبو حنيفة: لا يصح منه، قال يحيى بن محمد معنى قول أبي حنيفة: لا يصح صحةً يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام زيادة في الرفق لا أنه يخرجه من ثواب الحج).

(٨) كتاب الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٦٦).

فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها(١) (٢). وظاهر هذا أنه كان طفلاً.

وعن السائب بن يزيد (٣) قال : **حُج بي مع النبي في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين .** رواه البخاري(٤)، وهو دليل لحج الصبي في الجملة إن كان مميزاً(٥).

وعن جابر قال : **حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم** . رواه ابن ماجه بإسنادٍ فيه ضعفٌ، وقال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه(٦)، واعلم أن حج الصبي المميز لا وجه لإنكاره، وأما غير المميز فالقياس عدم صحته، لكن الأحاديث فيه صحت، فلا وجه إلا اتباعها وهو قول الجمهور(٧).

وقال أصحابنا: ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يُكتب عليه معصيةٌ

(١) المحفة: رحلٌ يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة وقيل: المِحفة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب .قال ابن دريد: سميت بها لأن الخشب يحف لقاعد فيها أي: يحيط به من جميع جوانبه وقيل: المحفة مركبٌ من مراكب النساء. مشارق الأنوار، لسان العرب مادة: (ح ف ف).

(٢) كتاب الحج: باب في الصبي يحج (١٧٣٦) ص(٢٥٦).

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال عائد بن الأسود الكندي أو الأزدي ولد في السنة الثانية للهجرة له ولأبيه صحبةٌ استعمله عمر على سوق المدينة ت: ٨٢هـ وقيل: ٩١هـ وقيل:٩٤هـ وقيل: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وهو ابن ٩٤سنة.الإصابة(٢\١٢)، الاستيعاب (٢\٧).

(٤) كتاب الحج: باب حج الصبيان رقم(١٨٥٨) الفتح (٤\٨٦).

(٥) الفتح (٤\٨٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحج باب الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨) ص (٤٤٠)، والترمذي: كتاب الحج باب التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان وقال :(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) (٩٢٧) ص (٢٢٧). وفي سنده الأشعث بن سوار الكندي وثقه بعضهم وضعفه الأكثرون. التقريب رقم٥٩٩ خلاصة تهذيب الكمال ص٣٨.وفي خلاصة البدر المنير (٢ \٩٢): (وهو مضطرب وضعيف) كما قاله ابن القطان. التلخيص الحبير (٣\٩٠٧).

(٧) المجموع (٧\١٧)،هداية السالك(١\٣٥٩)،إرشاد السالك (٢\٥٠٩)، منهج السالك ص٨٨، ٨٩.

بالإجماع (١).

ولا فرق في الولي الذي يحرم عن الصبي والمجنون بين أن يكون حلالاً أو محرماً حج عن نفسه أولم يحج، وفي وجهٍ يشترط أن يكون حلالاً، نسبه الماوردي إلى البصريين(٢).

كيفية إحرام الولي

وفي كيفية إحرام الولي وجهان، بناهما الماوردي على الوجهين(٣): فعند البصريين يقول بقلبه أحرمتُ عن ابني، ويجوز أن يكون غير مواجهٍ للصبي ولا مشاهدٍ له إذا كان الصبي حاضراً بالميقات، وعند البغداديين يقول بقلبه أحرمت بابني، ولا يجوز أن يكون غير مواجهٍ للصبي بالإحرام(٤) . ومقتضى هذا البناء أن يكون الأصح اشتراط

مواجهة الصبي لكن الأصح على ما قاله الرافعي (٥) والمصنف(٦) أنه لا يشترط حضور الصبي ومواجهته، وأنه يجوز أن يكون حلالاً ومحرماً، وجزم القاضي أبو الطيب بأنه يجوز أن يكون الولي محرماً(٧)، وحكى في أنه هل يحرم الولي عن الصبي إذا كان أحدهما/ / ببغداد والآخر بالكوفة أولا حتى يكونا في موضعٍ واحد؟ قال: (فإن قلنا بالجواز كان مكروهاً لاحتمال تلبس الصبي بشيءٍ لا يجوز في الإحرام)(٨).

٦٤\\ب

المراد بالولي

والمراد بالولي الأب والجد للأب وإن علا(٩)، ولا يتولاه عند وجود الأب على الصحيح

---

(١) البيان (٤\٢٠)، المجموع (٧\٢٦)، هداية السالك (١\٣٥٩)،مغني الراغبين لابن ص(١٦٠)، إرشاد الساري ص (٧٧).

(٢) الحاوي (٢\٧٩٣)، العزيز (٣\٤٥١).

(٣) الحاوي (٢\٧٩٣)، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩\١٠٧)، مغني الراغبين ص (١٦٠).

(٤) الحاوي(٢\٧٩٣)، العزيز(٣\٤٥١).

(٥) العزيز (٣\٤٥١).

(٦) روضة الطالبين (٣\٣٩٧)، المجموع (٧\٢٦).

(٧) البحر(٥\٢٣١)،المجموع(٧\٢٦).

(٨) روضة الطالبين (٢\٣٩٧)، المجموع(٧\١٨).

(٩) الحاوي(٢\٧٩٠)، البحر(٥\٢٣١)، المجموع(٧\١٨).

بخلاف التبعية في الإسلام(١)، والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه فتبعه الابن بحكم البعضية، والإحرامُ يعقده للطفل ولا ولاية له عليه في حياة الأب(٢). وغير الأب والجد إن كان له ولايةٌ كالوصي وقيِّمِ الحاكم صحَّ عند الجمهور على ما قاله المصنف(٣) ونسبه الرافعي (٤) إلى العراقيين، والأصح عند الإمام المنع فيهما(٥)، ووافقه الماوردي على ذكر الخلاف والتصحيح في وصي الأب(٦)، وادعى إجماع علماء أصحابنا في أمناء الحاكم (٧)؛ لأن ولايتهم تختص بماله دون بدنه، يعني: ولا عصوبة لهم ولا نيابة من جهة الأب.وفي سائر العصبات كالأخ وابنه والعم وابنه وجهان أصحهما :المنع(٨).

وفي الأم طريقان:أحدهما: الجواز للحديث(٩) .وأصحهما: البناء على ولايتها المال(١٠).

فعلى قول الإصطخري (١١) تليه(١٢)، وعلى قول الجمهور لا، إلا أن يكون لها ولاية(١٣)،

---

(١) أي أنه يتبع جده إذا كان مسلماً وأبوه كافراً فإنه يتبع جده ولو كان أبوه موجوداً. قال في التتمة (٥٢١\٢): (فإن الجد إذا أسلم في حياة الأب يحكم بإسلام الطفل عن طريقه).

(٢) التتمة (٥٢١\٢)،العزيز(٤٥١\٣)، روضة الطالبين (٣٩٧\٣)، المجموع (١٨\٧)، مغني الراغبين١٦٠ وللشارح كتاب : (القول الجد في تبعية الجد)، مقدمة السيف المسلول للسبكي ص٧١.

(٣) المجموع(١٨\٧)، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠٧\٩).

(٤) العزيز (٤٥١\٣)، التتمة (٥٢٢\٢).

(٥) نهاية المطلب (٣٣٨\٤)، المجموع (١٩\٧).

(٦) الحاوي (٧٩٢\٢)، العزيز (٤٥٢\٣) .

(٧) الحاوي(٧٩٢\٢).

(٨) الحاوي (٧٩٢\٢)، التتمة (٥٢٢\٢)،البيان (٢٠\٤)، العزيز (٤٥١\٣)، روضة الطالبين (٣٩٧\٢)، المجموع (١٨\٧).

(٩) سبق ص١٣.

(١٠) التتمة (٥٢٢\٢)،البحر(٢٣١\٥)،البيان (٢٠\٤)، العزيز (٤٥١\٣)، المجموع (١٨\٧).

(١١) أبو سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل كان فقيهاً مجّودًا بصيراً بكتب الشافعي تولى القضاء والحسبة كان ورعاً متقللاً من الدنيا صنف كتاباً حسناً في أدب القضاء ت: ٣٢٨هـ.طبقات الفقهاء ص(١٢٨)، تهذيب الأسماء(٢٣٨\٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٤\١).

(١٢) الحاوي(٧٩١\٢)، التتمة (٥٢٢\٢)،البحر(٢٣١\٥)،العزيز (٤٥١\٣)، المجموع(١٨\٧).

(١٣) الحاوي(٧٩١\٢)،التتمة (٥٢٢\٢)، البحر(٢٣١\٥)، المجموع(١٨\٧) .

وليس في الحديث أنها أحرمت عنه، وصاحب الطريقة الأولى يقول العلة في ذلك البعضية لا العصوبة(١)، فيثبت ذلك كسائر الأصول من أبٍ أو أمٍ أو جدٍ من قبل الأب أومن قبل الأم؛ لوجود الولادة فيهم(٢).

ومن لا ولادة له ولا عصوبة(٣) ولا ولاية، لا يثبت له بلا خلاف، وإن كان لهم حضانة(٤) (٥).

ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي ففي [صحته] (٦) وجهان، والصحيح صحته(٧). واتفقوا على أنه لو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح(٨).

والصبي المميز إن أحرم بإذن وليه صح وليس له تحليله، وكذلك(٩) الصبية، وإن استقل(١٠) فالأصح: لا يصح والثاني: وبه قال أبو إسحاق: يصح، ولوليه تحليله(١١).

ولو أحرم عنه وليه فإن قلنا: يصح استقلاله لم يصح وإلا فالأصح الصحة(١٢).

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وصفة إحرام الولي أن ينوي جعله محرماً فيصير

---

(١) الحاوي(٢\٧٩١)، البحر(٥\٣٢١).

(٢) الحاوي(٢\٧٩١)، البيان (٤\٢٠)، العزيز(٣\٤٥١)، مغني الراغبين ص١٦٠ .

(٣)العصبة : القرابة الذكور الذين يُدلون بالذكور ، واستعمل الفقهاء (العصبة) : في الواحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال . المصباح المنير مادة (ع ص ب).

(٤)الحضانة : مأخوذة من الحضن وهي : تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره. حاشية البيجوري (٢\٢٠٠).

(٥) الحاوي(٢\٧٩١).

(٦) مكررة في المخطوط.

(٧) الوسيط (٢\٦٧٤)، البيان (٤\١٩)، المجموع (٧\١٩).

(٨) المجموع (٧\١٩).

(٩) حلية العلماء (١\٣٥)، العزيز(٣\٢٨٢) ،المجموع (٧\١٧).

(١٠) أي: استقل بإحرامه بنفسه.

(١١) التتمة (٢\٥٢٣)، الوسيط (٢\٦٧٤)، البيان (٤\٢٠)،حلية العلماء (١\٣٩٥)، المجموع (٧\١٧).

(١٢) الوسيط (٢\٦٧٥)، البيان(٤\٢٠)،المجموع(٧\١٧).

الصبي محرماً بمجرد ذلك. وقال القاضي أبو الطيب: إنه ينويه له ويقول عقدت الإحرام له (١).

والمميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن الجواب ومقاصد الكلام، ولا يضبط بسنٍ مخصوص (٢).

والمجنون كالصبي الذي لا يميز، وفي وجهٍ ضعيف: لا يجوز الإحرام عنه(٣).

حكم حج المجنون والمغمى عليه

والمغمى عليه لا يجوز لأحدٍ أن يحرم عنه كالمريض، سواءٌ كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا(٤).

وقال أبو حنيفة: (يصح إحرام رفيقه عنه، ويصير المغمى عليه محرماً؛ لأنه علم منه قصد ذلك ولمشقة تفويت الإحرام بعد الوصول إلى الميقات) (٥).

والعبد البالغ ليس لسيده أن يحرم عنه(٦)، أما العبد الصغير فقال ابن الرفعة : (القياس أن يكون كتزويجه) (٧)

قلت: قال الشافعي في (الأم): (ولو أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعاً لا يجزي عنه من حجة الإسلام)(٨) وظاهر هذا أنه أحرم عنه، فليكن// دليلاً على أن السيد يحرم عن العبد الصغير.

٦٥//أ

ما يفعله الصبي

---

(١) الحاوي(٢\٧٩٣)،البحر(٥\٢٣٢)، المجموع (٧\٢٠).

(٢) المجموع (٧\٢٢)، هداية السالك (١\٣٥٨)،شفاء الغليل ل٦٨، وقيل:هو وقت عرفان المضار من المنافع . الكليات(٢٨).

(٣) المجموع (٧\٢٤)، حلية العلماء (١\٣٩٦).

(٤) التتمة (٢\٥٢٤)،المجموع (٧\٢٤)، حلية العلماء (١\٣٩٦)، النجم الوهاج (٣\٣٩٨)، البحر العميق (٢\٦٧٧).

(٥) مختلف الرواية (٢\٥٢٤)، البحر العميق (٢\٦٧٧)،إرشاد الساري ص (٧٥)،حلية العلماء (١\٣٩٦).

(٦) العزيز(٣\٢٨٢).

(٧) هداية السالك (١\٣٥٩).

(٨) الأم (٣\٢٧١)، شفاء الغليل ل٧٢.

فــرع: متى صار الصبي محرماً بإحرامه أو أحرم عنه وليه، فعليه ما قدر عليه بنفسه وفَعَل به الولي ما عجز عنه(١)، فإن قدر على الطواف علمه فطاف، وإلا فطيف به، والسعي كالطواف، ويشترط إذا طاف به الولي أن يكون الولي متوضئاً، وكذا الصبي أيضاً، وفيه وجهٌ(٢)، ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزاً، وإلا صلاهما بنفسه على الصحيح.

والثاني: لا بدأن يصليهما الولي بكل حال، ولو أركبه الولي دابةً وهو غير مميزٍ فطافت به، قال الروياني وغيره: لم يصح إلا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً.

ولو ركب المميز دابةً وطاف عليها صح(٣).

ويشترط إحضار الصبي عرفة، ولا يكفي حضور غيره عنه، وكذا يحضر المزدلفة وسائر المواقف(٤)،ومتى فرط الولي في شيءٍ من ذلك واقتضى الحال وجوب الدم وجب في مال الولي بلا خلاف لتفريطه، ولا يجري فيه القولان اللذان سنذكرهما في فدية ما يرتكبه الصبي من المحظورات(٥)، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، ويستحب أن يضعها في يده ثم يأخذها من يده فيرمي(٦)، ولو كان على الولي رمي عن نفسه، فإن رمى ونوى به عن نفسه أو أطلق وقع عن نفسه، وإن نواه عن الصبي

---

(١) الإقناع ص١١٤، التتمة (٢\٥٢٤)، الوسيط(٢\٦٧٥) ،البيان(٤\٢١) ، المجموع(٨\٤٩)،كفاية المحتاج ص٤٥٢.

(٢) الحاوي(٢\٧٩٣)، الوسيط(٢\٦٧٥)،المجموع(٨\٤٩).

(٣) البحر (٥\٢٣٢)، المجموع(٨\٢١).

(٤) الحاوي(٢\٧٩٣)، التتمة (٢\٥٢٤)،البحر(٥\٢٣٢)، المجموع(٧\٢٠)، وقال(بلا خلاف ولا فرق بين المميز وغير المميز).

(٥) المجموع (٧\٢٢).

(٦) التتمة (٢\٥٢٤)،البحر(٥\٢٣٢)، المجموع(٧\٢٠).

فوجهان حكاهما البغوي وقطع البندنيجي (١) والمتولي(٢) بوقوعه عن الولي لا عن الصبي، وفرق المتولي بينه وبين الطواف إذا حمل الصبي وطاف به على أحد القولين بأن صورة الطواف وجدت من الصبي(٣)،ونظيره أن يطوف الولي غير حاملٍ للصبي وينوي عن الصبي فلا يقع عن الصبي بلا خلاف (٤)، والقدر الزائد من النفقة بسبب السفر في مال الولي أو الصبي وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: في مال الولي(٥)، فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حلله، فإن لم يفعل أنفق عليه أما قدر نفقة الحضر ففي مال الصبي، وذكر جماعةٌ منهم المصنف؛ أنه لا خلاف في ذلك فإن مصلحة السفر مختصةٌ به بخلاف عامل القراض (٦) إذا سافر بإذن المالك وقلنا: تجب نفقته في مال القراض فإنه تجب كل النفقة على قولٍ لأنه يتعطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر(٧)، وذكر الرافعي في الباب الثاني من [قسم الصداق] (٨)[وجهاً أن] (٩)الولي يضمن جميع النفقة، وأجرة تعلم ما ليس بواجبٍ في مال الصبي على الأصح لأنه يحتاج إليه بعد البلوغ(١٠)، ويسلم الولي النفقة لمن ينفق على الصبي فإن سلمها إلى الصبي، فإن كانت من مال

(١) القاضي أبو علي الحسن بن عبيدالله البندنيجي أكبر أصحاب أبي حامد، له تعليقة مشهورة اسمها الجامع وله (الذخيرة)كان صالحاً ورعاً ت ٤٢٥هـ. طبقات الإسنوي(١\١٩٦).

(٢) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، برع في الفقه والأصول، والخلاف بل وفي أصول الدين وله مصنفات أشهرها كتاب (التتمة)، ت ٤٧٠هـ . طبقات الإسنوي (١\١٤٦)، سير أعلام النبلاء(١١\٢٨٢).

(٣) الحاوي(٢\٧٩٤)،التتمة (٢\٥٢٤)،البحر(٥\٢٣٢)،المجموع(٧\٢١).

(٤) التتمة (٢\٥٢٤)،البحر(٥\٢٣٤)،المجموع(٧\٢١).

(٥) الحاوي(٢\٧٩٦)، البيان(٤\٢٢٢١)، البحر(٥\٢٣٥)، المجموع(٧\٢١).

(٦) القراض: هو دفع مالكٍ مالاً للعامل يعمل فيه والربح بينهما. حاشية البيجوري (٢\٢١).

(٧) البيان(٤\٢٢)، الوسيط(٢\٦٥٧)، المجموع(٧\٢١)،،كفاية المحتاج ص٤٥٣.

(٨) لعل العبارة(من قسم القراض). فيكون تصحيفاً. العزيز(٦\٣٢).

(٩) في الأصل : وجهان ، ولعل الصواب ما ذكر.

(١٠) الحاوي(٢\٧٩٦)،المجموع(٧\٢١).

الصبي لم يجز وضمن وإن كانت من مال الولي فلاشيء على أحد(١).

ارتكاب الصبي المحظورات

ويجب على الولي منع الصبي المحرم من محظورات الإحرام، فإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية عليه، أو عامداً فإن قلنا: عمده خطأ فلا، وإن قلنا عمد، وهو الأظهر، وجبت(٢)، قال الإمام: (وبهذا قطع المحققون لأن عمده في العبادات كعمد البالغ//)(٣)، ونقل الداركي(٤) قولاً فارقاً بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس أولا(٥).

٦٥//ب

ولو حلق أو قلم أو قتل صيداً وقلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواء، وهو المذهب وجبت الفدية وإلا فهي كالطيب واللباس(٦).

ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي في أظهر القولين إن أحرم بإذنه(٧)، فإن كان بغير إذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف، قاله في (التتمة) وغيرها(٨)، وفي وجهٍ

---

(١) المجموع(٧\٢٠ ٢١).

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٤٢)،الحاوي (٢\٧٩٨)،البحر(٥\٢٣٤)، كفاية المحتاج ص٤٥٣.

(٣) نهاية المطلب(٢\٣٤١)، المجموع (٧\٢٢)، روضة الطالبين(٢\٣٩٩)

(٤) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد الداركي انتهت إليه رئاسة العلم بنيسابور قال أبو حامد:ما رأيت أفقه منه كان إذا استفتي فكر طويلاً وربماكانت فتواه مخالفةً للشافعي ولأبي حنيفة ويقول:الأخذبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ت ٣٧٠هـ . تهذيب الأسماء واللغات(٢\٢٦٣)، طبقات الإسنوي(١\٢٤).

(٥) المجموع(٧\٢٢)،ونقله عن الدارمي وليس عن الداركي ولكن في روضة الطالبين (٢\٣٩٩)، (الداركي) وافق الشارح.

(٦) المجموع(٧\٢٢)، روضة الطالبين (٢\٣٩٩)، كفاية المحتاج ص٤٥٣.

(٧) التتمة (٢\٥٣٠)، نهاية المطلب (٤\٣٤٢)،البيان(٤\٢٠)، والوسيط(٢\٢٧٦)، المجموع(٧\٢٢)، كفاية المحتاج ص٤٥٤، ٤٥٥.

(٨) التتمة (٢\٥٣٠)،المجموع(٧\٢٢)، كفاية المحتاج ص٤٥٤.

آخر : إن أحرم به الأب والجد ففي مال الصبي وإن أحرم به غيرهما فعليه، قاله ابن القطان في كل فديةٍ تجب بفعل الصبي وهو ضعيف(١) ومتى وجبت على الولي فهي كالواجبة على البالغ بفعل نفسه(٢).

ومتى وجبت في مال الصبي، فإن كانت مرتبةً فحكمها حكم كفارة القتل، وإلا فهل يجزي أن يفتدي بالصوم في حال الصبا؟

وجهان مبنيان على صحة قضائه الحج الفاسد في الصبا أصحهما يجزيه، وهو قول القاضي أبي حامد ، والثاني: لا يجزيه، وهو قول ابن المرزبان (٣) وليس للولي والحالة هذه أن يفدي عنه بالمال؛ لأنه غير متعين وأشار المتولي إلى خلاف فيه، وإن أوجبنا الكفارة في مال الولي جاز له الصوم(٤).

لو جامع الصبي ناسياً أو عامدا

ولو جامع الصبي ناسياً أو عامداً وقلنا: عمده خطأ لم يفسد حجه في أظهر القولين؛ وإن قلنا عمده عمد فسد حجه، وإذا فسد حجه فعليه القضاء في أظهر القولين، لأنه إحرام صحيح، والأظهر أنه يجزيه القضاء في حال الصبا اعتباراً بالأداء، والثاني: لا؛ لأنه ليس أهلاً للفرض(٥)، فعلى هذا إذا بلغ نظر في الحجة التي أفسدها؛ فإن كانت بحيث لو سلمت أجزأته عن حجة الإسلام، بأن بلغ قبل فوات الوقوف تأدت حجة الإسلام بالقضاء، وإلا فلا، وعليه أن يبدأ بحجة الإسلام، ثم يقضي؛ فإن نوى القضاء أولاً انصرف إلى حجة الإسلام، وهذا أصلٌ لكل حجةٍ فاسدةٍ إذا قضيت هل تقع عن حجة

---

(١) المجموع(٧\٢٢)، روضة الطالبين(٢\٣٩٩).

(٢) المجموع(٧\٢٢)،كفاية الحتاج ص٤٥٤.

(٣) الشيخ الفاضل أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن المرزبان أحد أئمة المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه أخذ عنه ابن القطان مختصر المزني فأحسن فيه ت٣٦٦هـ . الطبقات للإسنوي(٢\١٩٩)، الطبقات لابن قاضي شهبة(١\١٤٢)، تهذيب الأسماء واللغات(٢\٢١٤).

(٤) التتمة (١\٥٣١)،المجموع(٧\٢٢)،كفاية المحتاج ص٤٥٦.

(٥) الأم (١\١٤٢) ، نهاية المطلب (٤\٣٤٠)،الوسيط(٢\٦٧٦)، حلية العلماء(١\٣٩٦)، المجموع(٧\٢٣\ ٢٤).

الإسلام؟ فيها هذا التفصيل(١). وإذا جوّزنا القضاء في الصبا فشرع فيه فبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء(٢)، ومهما وجب القضاء وجبت الكفارة وهي بدنة، وإلا ففي الكفارة وجهان؛ أصحهما: الوجوب، وهل هي في مال الصبي أو الولي؟ فيه الخلاف السابق، وإذا أو جبناها في مال الولي أو الصبي فيه الخلاف كالبدنة(٣).

والمجنون كالصبي الذي لا يميز في جميع المذكور(٤).

ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه، وأنفق من ماله؛ فإن لم يقف حتى فات الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم(٥) .

ويشترط في وقوعه عن حجة الإسلام إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، ولم يتعرضوا للحلق، وقياس كونه نسكاً اشتراط الإفاقة فيه(٦).

لو بلغ الصبي في أثناء الحج

ولو بلغ الصبي في أثناء الحج، فإن بلغ بعد خروج وقت الوقوف لم يجزه// عن حجة الإسلام(٧)، أو بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف، لم يجزه على ٦٦/أ

(١) البحر(٥\٢٣٦)،المجموع(٧\٢٤).

(٢) المجموع(٧\٢٤).

(٣) المجموع(٧\٢٤)، كفاية المحتاج (٧\٤٥٧)، والبدنة: سميت بدنة لسمنها وعظمها يقال بدن الإنسان فهو بادن إذا سمن ، وبدّن يبدن تبدينًا إذا أسن ويقال للرجل المسن بدن ومنه هل لشباب فات من مطلب أم ما بكاء البدن الأشيب . الزاهر ص١٢٦.

(٤) التتمة (١\٨٢)،حلية العلماء(١\٣٩٦)،المجموع(٧\٢٤).

(٥) روضة الطالبين (٢\٣١٠) ،المجموع(٧\٢٤).

(٦) التتمة (١\٨٢)،المجموع(٧\٢٤).

(٧) الأم (٣\٣٢٢) ،الحاوي(٢\٨٨٣) ،التنبيه ص٩٦ البيان(٤\٢٤) ،البحر(٥\٢٦٢)، الوسيط(٢\٦٧٦) ، ونقل الإجماع على ذلك الترمذي في سننه(٣\١٧٠)، وابن المنذر الإجماع ص(٧٧)، وفي الكافي لابن عبد البر(١\٤٣١)،والمجموع(٧\٣١) .

الصحيح(١)، خلافًا ًلابن سريج (٢)(٣)، ولو عاد فوقف في الوقت أو بلغ قبل وقت الوقوف أوفي حال الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام(٤)، خلافاً لأبي ثور (٥)(٦)، وابن المنذر (٧)، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعي عقب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح، ويخالف الإحرام فإنه يستدام في حال البلوغ(٨)، وإذا وقع حجه عن حجة الإسلام فلا دم عليه على أصح القولين، ومنهم من قطع لعدم الإساءة(٩)، والثاني: نعم، لفوات الإحرام الكامل من الميقات، والخلاف فيمن لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات فلو عاد فلا دم عليه على الصحيح(١٠)، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبله أوفيه أجزأته عن عمرة الإسلام(١١)، وعتق العبد كبلوغ الصبي(١)، وحيث أجزأهما عن

---

(١) الحاوي(٢\٨٨٣)، وعبارته: (وقال أبو العباس بن سريج: قد سقط عنهما فرض الحج لوجود البلوغ والحرية في زمان الوقوفكما يسقط عنهما بوجوده قبل الوقوف لأن الوقوف بعد البلوغ والحرية ممكن ألا ترى أن البلوغ والحرية بعد الإحرام كالبلوغ والحرية قبل الإحرام لأن فعل الإحرام بعد البلوغ والحرية ممكن)، والبيان(٤\٢٥).

(٢) ابن سريج القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في مصره وعنه انتشر مذهب الشافعية في أكثر الآفاق، قيل صنف ٤٠٠ مصنف، تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد سنة ٣٧٥ هـ. طبقات الشافعية لابن كثير(١\١٨٥)، طبقات الشافعية للإسنوي(١\٣١٦).

(٣) الحاوي(٢\٨٨٣)، البيان (٤\٢٥)، والمجموع(٧\٣٢).

(٤) الحاوي(٢\٨٨١)، البيان(٤\٢٤)،المجموع(٧\٣٢).

(٥) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه أحد الأعلام، لقبه أبو ثورقال احمد :عرفته بالسنة منذ خمسين سنه وسئل أحمد عن مسألة فقال: اسأل غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور، قال ابن حبان:كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلا،ت٢٤٠هـ، طبقات الشيرازي ص١٩٠،تهذيب الأسماء واللغات(٢\٢٠٠)،طبقات الشافعية للسبكي(١\٢٢٧) .

(٦) الإشراف (٣\١٨٢)،المجموع(٧\٣٣).

(٧) الإقناع ص١١٤.

(٨) المجموع(٧\٣٣).

(٩) الحاوي(٢\٨٨١)، والمجموع(٧\٣٢).

(١٠) المجموع(٧\٣٢).

(١١) المجموع(٧\٣٢)،البحر(٥\٢٦٥) ،الوسيط(٢\٦٧٧).

حجة الإسلام فهل نقول وقع إحرامهما تطوعاً ثم انقلب فرضاً عقب البلوغ والعتق أو موقوفاً؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول، وفائدته أنه إذا كان سعى عقب طواف القدوم يجب إعادته، وعلى الوجه الثاني لا يجب، واعلم أن الوجه الثاني في العبد قريب، وأما في الصبي فلا وجه له(٢)، ولعل حكايته فيه غلط.

ولو طيب الولي الصبي أو ألبسه أو حلق رأسه إن فعله لحاجةِ الصبي فطريقان: أصحهما: أنه كمباشرة الصبي فيمن عليه الفدية القولان المتقدمان، والثاني القطع بأنها على الولي(٣)، ولو طيبه لا لحاجةٍ فالفدية عليه، وكذا لو طيبه أجنبيٌّ، وهل يكون الصبي طريقاً؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يكون(٤)،فإن ألجأه الولي إلى التطيب أو فوته الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف (٥) وإذا تمتع الصبي أوقرن فحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب المحظورات، فيها الخلاف السابق(٦).

ولو نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي فمر به على الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان، أحدهما: تجب الفدية في مال الولي خاصة، والثاني:لا تجب لا على الولي ولا على الصبي(٧).

---

(١) التنبيه (٦٩) ،البحر (٥\٥٣٦)،المجموع(٧\٣٢).

(٢) الحاوي(٢\٨٨٤).

(٣) حلية العلماء (١\٣٩٥) ،الوسيط(٢\٦٧٦)،المجموع(٧\٢٣) ،كفاية المحتاج ص٤٥٦ .

(٤) الوسيط(٢\٦٧٧)،المجموع(٧\٢٣٢٢).

(٥) الأم (٣\٢٧٨)،البحر (٥\٢٦٧) ،المجموع(٧\٢٩) ،كفاية المحتاج ص ٤٥٨الإيضاح وحاشيته ص٥٥٦.

(٦) حلية العلماء(١\٣٩٥)، المجموع(٧\٢٣).

(٧) المجموع(٧\٢٣).

حج العبد

فـرع: اقتضى كلام المصنف أ ن حج العبد صحيح، وبه قال جمهور العلماء، سواء كان بإذن السيد أو بغير إذنه(١).

وقال داود : لا يصح بغير إذنه(٢).

وأجمعوا على أنه لا يجب عليه سواء أذن له أم لم يأذن (٣).

وليس له أن يحرم إلا بإذن سيده، فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحاً أم أفسده(٤)، ويصح بيعه قطعاً، وليس للمشتري تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في الإتمام فإن حلله جاز على المذهب، ولو باعه فللمشتري تحليله(٥).

ولو أذن له فله الرجوع قبل الإحرام، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله؟ فيه وجهان مبينان على القولين في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم، أصحهما: له تحليله(٦)، وإن علم العبد برجوعه ثم أحرم كان كإحرامه بغير إذنه، وإن رجع بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله(٧)، خلافاً لأبي حنيفة (٨).

فروع في حج العبد

ولو أذن// له في العمرة فأحرم بالحج أو عكسه فثلاثة أوجه، أصحهما، وبه قطع البغوي ، له أن يحلله فيما إذا أذن له بعمرةٍ فأحرم بحج دون عكسه، والثاني: له تحليله فيهما، وهو

٦٦//ب

---

(١) الأم(٣\٢٧٨)،البحر(٥\٢٦٥)،المجموع(٧\٢٧)،إرشاد الساري ص(٧٩)، بدائع الصنائع(٣\١٥١)، التفريع(١\٣٥٣)،المبدع(٣\٨٥).

(٢) الحاوي(٢\٨٩١)، البيان(٤\٢٢)،البحر(٥\٢٦٤).

(٣) الإقناع ص١١البحر(٥\٢٦٦)،المجموع(٧\٢٧)،قال: (وأجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج)، أحكام القرآن لابن العربي(١\٢٨٧)، ونصه: (ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة).

(٤) الحاوي(٢\٨٩١)،البحر(٥\٢٦٥) .

(٤) التتمة (٢\٥٤٦)، المجموع (٧\٢٧).

(٦) الحاوي(٢\٨٩٤)،التتمة (٢\٥٤٤)، البحر(٥\٢٦٦)،البيان (٤\٢٣)، العزيز (٣\٥٣٠)، المجموع(٧\٢٧).

(٧) الحاوي(٢\٨٩٤)، التتمة (٢\٥٤٤)، البحر(٥\٢٦٦)، المجموع(٧\٢٧)

(٨) مختلف الرواية (٢\٧٦٧)، المبسوط(٤\١٦٥)، بدائع الصنائع(٣\٢٠٠)، المسالك في المناسك(١\٣٦٢).

اختيار الدارمي [١]، والثالث: ليس له تحليله فيهما، وهذا غلط[٢].

ولو أذن له في التمتع فله أن يمنعه من الحج بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام به[٣].

ولو أذن له في الحج والتمتع، فقرن، ليس له تحليله، وفي كلام الدارمي إشارةٌ إلى خلافٍ فيه[٤].

ولو أذن له في الإحرام مطلقا فأحرم وأراد صرفه إلى أي نسك أراد السيد غيره فوجهان[٥]، ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة، لا بعد دخوله [٦].

ولو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من أبعد منه فله تحليله.

ولو نذر العبد حجاً ففي صحته وجهان، أصحهما: الصحة فإن صححناه، فعله بعد عتقه وبعد حجة الإسلام[٧]، فإن أذن له السيد في فعله رقيقاً ففعله، ففي صحته الوجهان في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق[٨]، والأصح الصحة[٩] وقيل يصح بغير إذنه[١٠]،ولا خلاف أنه لا يلزم أذن أولم يأذن حتى يعتق [١١]، ولا فرق بين القن[١]، وأم الولد[٢]، والمدبر[٣]، والأمة المزوجة، والمعلق عتقه

(١) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد محمد الدارمي البغدادي صاحب الذهن الثاقب والفهم الصائب والبلاغة قيل كان فقيهاً شاعراً من أفصح الناس لهجة له مصنفات كـ(جمع الجوامع)، ت٤٤٩هـ. طبقات الإسنوي (١\٢٤٧)،وطبقات الشيرازي ص(١٢٨).

(٢)الحاوي(٢\٨٩١)، المجموع(٧\٢٨)

(٣)المجموع(٧\٢٨).

(٤) البحر(٥\٢٦٦)،المجموع(٧\٢٨)، وقال: (ليس له تحليله باتفاق).

(٥) المجموع (٧\٢٨).

(٦) الحاوي(٢\٨٩٥)، البحر(٥\٢٦٦)، المجموع(٧\٢٨).

(٧) المجموع(٧\٣٠)، الأشباه والنظائر ص٣٩٧.

(٨) الرقيق: هو المملوك كلاً أو بعضاً. الكليات ص٤٧٥.

(٩) المجموع(٧\٣٠)،الأشباه والنظائر ص٣٩٧.

(١٠) المجموع(٧\٢٧)،الأشباه والنظائر ص٣٩٩، شفاء الغليل ل٧٥.

(١١) الإقناع ص١١ البحر(٥\٢٦٦)،المجموع(٧\٢٧)،وقال: (أجمعت الأمة على أنه لا يلزمه الحج).

ولا فرق بين القن(١)، وأم الولد(٢)، والمدبر(٣)، والأمة المزوجة، والمعلق عتقه بصفةٍ(٤)، والمبعض(٥).

ولو أحرم المكاتب(٦) بغير إذن مولاه، ففي جواز تحليله طريقان : أحدهما فيه قولان كمنعه من سفر التجارة ، والأصح القطع بأن له تحليله(٧) .

وإذا أفسد العبد حجه بالجماع وجب عليه القضاء؛ لأنه مكلفٌ(٨)، وقيل فيه الخلاف الذي في الصبي في قضائه في حال الرق(٩)، القولان في قضاء الصبي في حال الصبا، أصحهما يجزيه(١٠)، ولا يلزم السيد أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه، وكذا إن كان بإذنه في أصح الوجهين، لأنه لم يأذن في الإفساد(١١)، فإن قلنا: يجزيه القضاء في حال الرق فشرع فيه أو قضى بعد العتق فعتق قبل الوقوف أوحال الوقوف أجزأه القضاء عن حجة الإسلام، وإلا فلا، فعليه حجة الإسلام ثم القضاء(١٢)، وكل دم لزم العبد بفعل محظورٍ لم يلزم السيد، سواءٌ أحرم بإذنه أو بغير إذنه، لأنه لم يأذن له في

---

١) القن هو: المملوك كلاً. الكليات ص٤٧٥.

(٢) أم الولد هي: من إذا أصابها سيدها وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان . تحفة اللبيب ص ٤٩٤ .

(٣) المدبر هو: عتق يعلقه السيد بموته فيقول لعبده :إذا متُ فأنت حرٌ. الحاوي (١٨\١٠٠)، تحفة اللبيب ص ٤٩٤ الاستغناء في الفرق والاستثناء (٢\١١٠٠).

(٤) التعليق: هو ترتيب شيءٍ غير حاصل على شيءٍ حاصل أو غير حاصل ب(إن) أوإحدى أخواتها من أدوات الشرط الجازمه. معطية الأمان ص٢٥٢.

(٥) المبعض هو: من عتق بعضه . تحفة اللبيب ص٤٨٧.

(٦) هو أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة على عتقه بمالٍ يتراضيان به إلى نجومٍ يتفقان عليها. الحاوي(١٨\١٤٠).

(٧)التتمة (٢\٥٤٦)،البحر(٥\٢٦٥)،حلية العلماء(١\٤٥٣)، البيان (٤\٤٠٤)، المجموع(٧\٢٨)

(٨) الحاوي(٢\٨٨٩)، البحر(٥\٢٦٣).

(٩) الحاوي(٢\٨٨٩)، البحر(٥\٢٣٦)،المجموع(٧\٢٣٦)

(١٠) البحر(٥\٢٣٦)،المجموع(٧\٢٣٦)

(١١) الحاوي(٢\٨٨٩ ٨٩٠)، البحر(٥\٢٣٦)، المجموع(٧\٢٣٦)

(١٢)الحاوي(٢\٨٩٠)، البحر(٥\٢٣٦)، المجموع(٧\٢٨).

المحظور ثم إن كان له (أن يملك)، قال على القول القديم لزمه إخراجه(١)، وعلى الجديد فرضه الصوم(٢)، وللسيد منعه منه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه، وكذا إن كان بإذنه في أصح الوجهين(٣).

ولوقرن أو تمتع بغير إذنه فكدم المحظور، وإن كان بإذنه فهل يجب الدم على السيد؟ قال في الجديد: لا وهو الأصح، وفي القديم: قولان، أحدهما: الوجوب(٤).

ودم الإحصار إن قلنا: لا بدل له لزم السيد على القديم، وإن قلنا: له بدل ففي لزومه على القديم القولان(٥)، وإذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم، وليس لسيده منعه منه في الأصح لإذنه في سببه(٦). ولو ملّكه السيد هدياً، وقلنا: يملك أراقه، وإلا لم يجز، ولو أراقه السيد(٧) [فيه] فعلى هذين القولين(٨)، ولو أراق عنه بعد موته أو أطعم عنه جاز قولاً واحداً ،إلا أنه حصل من تكفيره(٩)، والتمليك بعد الموت// ليس بشرط، ولهذا لو تصدق عن ميتٍ جاز(١٠). ٦٧/أ

ولو أعتق العبد قبل صومه ووجد هدياً فعليه الهدي (١١)، وإن اعتبرنا حال الأداء أو

---

(١) هذه العبارة فيها سقط والصحيح(ثم إن كان له أن يملك)، كما أثبته وهو في المجموع قال: (ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المال بتمليك السيدوعلى القول القديم يملك به فإن ملكه وقلنا:يملك لزمه إخراجه وعلى الجديد فرضه). المجموع(٧\٢٩)، وكفاية المحتاج ص٤٥٦.

(٢) البحر(٥\٢٦٧)، المجموع(٧\٢٩)، كفاية المحتاج ص٤٥٦.

(٣) البحر(٥\٢٦٧)، المجموع(٧\٢٩)، كفاية المحتاج ص٤٥٧.

(٤) البحر(٥\٢٦٧)، المجموع(٧\٢٩)، كفاية المحتاج ص٤٥٨.

(٥) الحاوي(٢\٨٩٢)، المجموع(٧\٢٩).

(٦) البحر(٥\٢٦٨٩ المجموع(٧\٢٩)، كفاية المحتاج ص٤٥٨.

(٧) الصواب (عنه) كما في المجموع (٧\٢٩).

(٨) الحاوي (٥\٨٩٢)،البحر(٥\٢٦٨)،كفاية المحتاج ص٤٥٨.

(٩) البحر(٥\٢٦٨)، وفي المجموع: (لأنه حصل الإ ياس من تكفيره) (٧\٢٩)،كفاية المحتاج ص٤٥٨.

(١٠) البحر(٥\٢٦٧)، المجموع(٧\٢٩)،.وذكر أنه لا خلاف فيه كفاية المحتاج ص٤٥٨.

(١١) البحر(٥\٢٦٨)، المجموع (٧\٣٠)،كفاية المحتاج ص٤٥٨.

الإعطاء، وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم(١)، وهل له الهدي؟ فيه قولان، أصحهما: له ذلك كالحر المعسر يجد الهدي(٢)، وحيث جاز للسيد تحليله فمعناه أن يأمره بالتحلل؛ لأنه يستقل بما يحصل به التحلل، لأن غايته أن يستخدمه ومنفعة المضي ويأمره بفعل المحظورات، أو بفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشيءٍ من هذا، وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد أن يتحلل(٣)، وطريق التحلل أنه إن ملكه السيد هدياً وقلنا يملكه ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى به أيضاً التحلل، وإن لم يملكه فطريقان: أحدهما أنه كالحر يتوقف تحلله على الهدي إن قلنا لا بدل لدم الإحصار أو الصوم إن قلنا له بدل، وعلى أظهر القولين لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا هو نسك والطريق الثاني:القطع بهذا القول وهو الأصح(٤)، ولو أعتقه السيد قبل التحليل لم يجز له التحلل، فإن فاته الوقوف فكالفوات في حق الحر الأصلي(٥) .

لو فات الصبي والعبد الحج

ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وأعتق، فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن فرض الإسلام والقضاء، وإن كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الإسلام ويبدأ بها وحجة القضاء(٦).

إذا أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف

ولو أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه بدنتان أحدهما: للإفساد والأخرى للفوات(٧).

إذا أتى كافر الميقات يريد النسك

قال الشافعي في (الأم) : (فإن أذن له في الحج فأحرم فمنعه مرض لم يكن له حبسه إذا

---

(١) في المجموع(وإن اعتبرنا حال الأداء أو الأغلظ)، كفاية المحتاج ص٤٥٨ .

(٢) الأم (٢٧٨\٣)،البحر (٢٦٧\٥)،المجموع(٢٩\٧) ،كفاية المحتاج ص ٤٥٨ .

(٣) المجموع(٣٠\٧)، وقال: (بلا خلاف عندنا).

(٤) الحاوي (٨٩٣\٢)، المجموع (٣٠\٧)،.

(٥) الأم (٣٢٢\٣)،البحر(٢٣٥\٥)، والبيان(٢٣\٤)،والجموع(٢٤\٧).

(٦) البحر(٢١٢\٥).

(٧) المجموع(٣٢\٧).

صح عن أن يحل بطواف)(١).

فــرع: إذا أتى كافرٌ الميقات يريد النسك فأحرم لم ينعقد إحرامه، ولا أثر لإحرامه في حال الكفرِ في شيءٍ من الأحكام (٢)، فلو أسلم وحج من سنته وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد إليه محرماً بعد إسلامه فلا دم، وإن لم يعد بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم(٣)، وقال المزني : (لا دم لأنه مر به وليس من أهل النسك)(٤).

ولو مر كافٌر بالميقات يريد النسك وأقام بمكة ليحج قابلاً منها وأسلم، قال الدارمي : (إن كان حين مر أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق، لأن الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته، وإن كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب الدم وجهان، ولو كان حين مروره لا يريد إحراماً بشيءٍ ثم أسلم وأحرم في السنة الثانية من مكة فلا دم) (٥).

لو مر مسلمٌ بالميقات مريداً للحج في السنة الثانية، ففعله في السنة الثانية من مكة

٦٧/ / ب

ولو مر مسلمٌ بالميقات مريداً للحج في السنة الثانية، ففعله في السنة الثانية من مكة، ففي وجوب الدم الوجهان في الكافر(٦).

شروط وقوع الحج عن حجة الإسلام

(١) الأم(٣\٢٧٧).

(٢) الأم (٢\١٤٢)،الإقناع ص٩٨ الحاوي(٢\٨٨٤)، البحر(٥\٢٦٢)،المجموع(٧\٣٣)، الإيضاح ص٩٤ .

(٣) الإشراف (٣\١٨٢)،الحاوي(٢\٨٨٥) ، البحر(٥\٢٦٢)، النجم الوهاج (٣\٤٣٦).

(٤) مختصر المزني ص١٠١ ،الحاوي(٢\٨٨٣)، النجم الوهاج (٣\٤٣٦).

(٥) التتمة (١\٧٧)،البحر(٥\٢٦٢)،المجموع(٧\٣٣).

(٦) الحاوي(٢\٨٨٥)،المجموع(٧\٣٣).

قال: (وإنما يقع عن حجة الإسلام با لمباشرة إذا باشره المكلف الحر، فيجزيء حج الفقير دون الصبي والعبد).

يشترط في وقوعه عن حجة الإسلام ثلاثة شروط: الإسلام(١)، والحرية(٢)، والتكليف/ / ، أي: في الجملة(٣)، وليس المراد التكليف بالحج فيجزئ حج الفقير ويقع عن الفرض كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج، أو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة(٤).

ولو حج وغيره يكفيه مؤنته أو أجر نفسه من رجلٍ يخدمه جاز ووقع عن الفرض، ولا يجب(٥) .

قال الشافعي في (الإملاء): (إذا ستأجره على أن يخدمه في الحج، فأراد أن يفسخ إجارته، وقال الإحرام يضر بعمل يقيل له: إن كانت يقوم لك بعملك فليس لك فسخ الإجارة ويؤخذ بالقيام لك بعملك، وإن انتقصت منه شيئاً رجعت عليه بقدره من الإجارة) (٦)، وإنما لم يجزئ حج الصبي والعبد عن حجة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : **" أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجةٌ أخرى، وأيما عبدٍ حج ثم أُعتِق فعليه حجةٌ أخرى "** رواه البيهقي (٧)، بإسنادٍ جيدٍ، ورواه أيضاً موقوفاً (١) وذلك لا يقدح، ورواية الرفع قوية،

---

(١) العزيز(٣\٢٨٢)،روضة الطالبين (٢\٢٧٧)، المجموع(٧\١٦)، النجم الوهاج (٣\٣٩٩).

(٢) العزيز(٣\٢٨٢)، روضة الطالبين(٢\٢٧٧)، المجموع(٧\١٦)، النجم الوهاج (٣\٣٩٩).

(٣) العزيز(٣\٢٨٢)، روضة الطالبين(٢\٢٧٧)، المجموع(٧\١٦)،النجم الوهاج (٣\٤٠٠).

(٤) الوسيط(٢\٦٧٧)، البيان(٤\٢٤)، النجم الوهاج (٣\٤٠٠).

(٥) التتمة (١\١١٢)،البحر(٥\١٣)،المجموع(٧\٤٠).

(٦) لم أقف على هذا النص فيما بين يدي من كتب المذهب.

(٧) كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً(٨٦١٣) (٤\٥٣٣)،وباب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم (٩٨٤٨) (٥\٢٩١).

وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ،وذكر أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس (٤\٣٥٠٣٤٩)(٣٠٥٠)، والمستدرك للحاكم كتاب المناسك(١\٤٨١)، وفي المجموع(٧\٣١): (بإسنادٍ جيد، ورواه أيضا

ولا يضر تفرد محمد بن المنهال (٢)،بها، فإنه ثقةٌ متفق عليه، ونقل ابن المنذر (٣) في ذلك إجماع من يعتد به للحديث المذكور(٤)، ولأن حجه وقع تطوعاً فلا يجزيه عن الواجب بعده(٥)، وهذا إذا وقع البلوغ والعتق بعد الفراغ من الحج، فإن كان في أثناءِ الحج ففيه ثلاثة أقسامٍ سبق بيانها قريباً.

وإذا حج الولي بالمجنون ثم أفاق، احتاج إلى حجةٍ أخرى،كما لو لم يبلغ الصبي(٦).

شروط وجوب الحج

قال:(وشرط وجوبه: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة)

هذه الشروط مجمع عليها (٧)، فا لكافر الأصلي لا يطالب بفعله في الدنيا؛ لأنه لم يلتزمه، وإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه إلا أن يستطيع بعد ذلك(٨)،

مرفوعا، ولا يقدح ذلك فيه ، ورواية الرفع قوية ، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبولٌ ضابطٌ روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما). قال الحافظ في البلوغ ص١٥٠ : (ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والمحفوظ أنه موقوف) .

(١) الموقوف: عرفه في الألفية ص٢٥، بقوله:

وسم بالموقوف ما قصرته بصاحبٍ وصلت أو قطعته.

(٢) محمد بن المنهال التميمي البصري الضرير الحافظ الحجة روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما،قيل له ألك كتاب قال(كتابي صدري)،قيل كان أحفظ الناس ت ٢٣١ هـ.

تاريخ الإسلام ، وفيات ٢٣١هـ ، وتهذيب التهذيب(٧١٠\٣)، وتقريب التهذيب (٥٠٩).

(٣) ابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أحد الأئمة أعلام هذه الأمة، كان إماما مجتهدا، حافظا، ورعا، له (الأوسط)، و(الإجماع)، و(الإشراف)، وغيرها،لم يقلد أحداً في آخر عمره،ت بعد ٣١٦هـ. طبقات السبكي (١٠٢\٣)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠\١٤).

(٤) الإجماع ص ٧٧، المجموع(٣١\٧).

(٥) البحر (٢٤\٥)، المجموع(٣١\٧).

(٦) البحر (٢٤\٥)، المجموع(٢٥\٧).

(٧) الحاوي(١٧٩\٢)،التهذيب (٢٤٣\٣)،روضة الطالبين (٢٧٧\٢)،المجموع(٣٤\٧)، أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٩\١، ٢٩٠)،العدة شرح العمدة ص١٦١، المغني (٦\٥)، مراتب الإجماع لابن حزم ص٧٥، إرشاد السالك (١٥٨\١).

(٨)البحر (٨\٥)، العزيز(٢٨٢\٣)، روضة الطالبين (٢٧٦\٢).

والمرتد يجب عليه لأنه التزمه(١)، وقد ينقض هذا بأن المرتد إذا أتلف على مسلم شيئاً في حال قتال الإمام الطائفة المرتدة العاصية، فإنه لا يضمن على الأصح، فإذا استطاع في حال ردته ثم أسلم، وهو (٢) معسر، فالحج مستقرٌ في ذمته، ويأثم المرتد بترك الحج (٣)، وهل يأثم الكافر الأصلي؟ فيه خلاف مبني على خطابه بفروع الشريعة (٤).

ولو مات على الردة بعد وجوب الحج واستقراره عليه فهل يقضى عنه كالزكاة أم لا؛ لأنه عبادة بدنية؟ فيه احتمالان في (البحر)(٥).

والصبي والمجنون الذي لا إفاقة له لا حج عليهما بالإجماع (٦)، [للحديث] (٧) المشهور " **رفع القلم عن ثلاثة** " وهو صحيح(٨).

---

(١) المجموع(١٥\٧).

(٢) هنا عبارة يقتضي السياق حذفها وهي(خطابه بفروع الشريعة إلى)، كما في المجموع (١٥\٧).

(٣) قال في المجموع (١٥\٧): بلاخلاف، لأنه مكلفٌ به في حال ردته.

(٤) المجموع (١٥\٧)، قال: (بالصحيح إنه مخاطب أثم وإلا فلا).

(٥) البحر (٥\٨).

(٦) المجموع(٢٥\٧).

(٧) في الأصل: (ولحديث)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حدّاً(٤٤٠٣) ص(٦١٩)، عن ابن عباس قال: (أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمرّ بها علي بن أبي طالب رِضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه ؟. قالوا: مجنونة بنت فلان زنَت، فأمر بها عمر أن تُرجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أمَا علمتَ أن القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل ؟. قال: بلى، قال: فما بالُ هذه تُرجم ؟. قال: لا شيء، قال: فأرسِلها، قال: فأرسَلَها، قال: فجعل يكبر.

وأخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: مَن لا يقع طلاقه من الأزواج، (٣٤٦٢)، ص(٤٨٠). وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٠٤١)، ص(٢٩٢).

وعلقه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق عن علي موقوفاً. الفتح(٣٠٠\٩).

وقد ألّف السبكي – رحمه الله – كتاباً شرحَ فيه هذا الحديث وتكلّم عن مسائله، سماه (إبراز الحكم عن حديث رفع القلم ..)، قال: (قوله: عن ثلاثة) قد سبق في جميع رواياته بثبوت الهاء فيه، وكذلك هو في النسائي والدار قطني، ويقع في بعض كتب الفقهاء (ثلاث) بغير هاء، ولم أجد له أصلاً .. إبراز الحكم، ص٤٥، وذكرَ السبكي الرواية التي أخرجها ابن ماجه من

ولو كان للمجنون إفاقة فدامت إفاقته وله مال إلى أن خرج حجاج بلده وفرغوا من الحج حكمنا باستقراره وجوب الحج عليه، فإن جن في خلال ذلك فلا حج عليه(١).

واشتراط الحرية(٢) لقوله : **" أيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى "** (٣)، وبالإجماع.

واشتراط الاستطاعة بالآية، والإجماع.

قال: (وهي نوعان:أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) .

أي: توجد عند اجتماعها،

(أحدها: وجود الزاد)(٤).

الاستطاعة من شرطها الزاد

روي عن ابن عمر قال : قام رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال: **" الزاد والراحلة "** (٥)، قال الترمذي : حسن، وفيما قاله نظر؛ لأنه من رواية

رواية أبي بكر في حديثه : (وعن المبتلى حتى يبرأ) ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه ، حديث رقم : (٢٠٤١) . وقال عنها : (هذه توهم أن هذه زيادة على الثلاث ، وليس كذلك ، بل مقصود ابن ماجه أن أبا بكر ابن أبي شيبة قال بدل (المجنون حتى يعقل أو يفيق) : (المبتلى حتى يبرأ) .. وغير أبي بكر من شيوخ ابن ماجه قال: (المجنون حتى يعقل أو يفيق) ، والمعنى واحد ، وهُم ثلاثة في كل رواية) .. إبراز الحكم ، ص٩٧ ، وقال : قول أبي داود : رواه ابن جريح ، عن القاسم بن يزيد ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه (الخرف) يقتضي أنه زائد على الثلاثة ، وهذا صحيح . المراد به الشيخ الكبير الذي زالَ عقله من الكِبَر ، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ، ولا يسمى مجنوناً جنوناً ، فإن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج ، والخرف بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل في الحديث : (حتى يعقل) ؛ لأنّ الغالب ألاّ يبرأ إلى الموت ، ولو برأ في بعض الأوقات بعد رجوع عقله تعلقَ به التكليف ، فسكوته عن الغاية فيه لا يضرّ ، كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون ، وكنا قد قدمنا أن الحديث في سقوط التكليف عن الشيخ الكبير موضوع . إبرازالحكم ص٩٨.

(١) البحر(٥\١٥)، روضة الطالبين (٢\٣١٠).

(٢) التتمة (١\٧٩)،الحاوي(٢\١٧٩)،المجموع(٧\٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) العزيز(٣\٢٨٣)، روضة الطالبين (٢\٢٧٧) .

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد و ٢\الراحلة٢\ (٨١٣) ص(٢٠٣) وقال: هذا حديثٌ حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هوابن الخوزي المكي وقد

إبراهيم// الخوزي (١)، وهو متفق على ضعفه، ورواه عن الخوزي ممن هو أضعف من الخوزي ، وروي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحاكم : (وهو صحيح) (٢)، ولم يقبل منه، وقال البيهقي : (لا أراه إلا وهماً والصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً) (٣)، قال: (وروي في تفسير الاستطاعة أحاديث أُخر لا يصح شيء منها، وأشهرها حديث إبراهيم الخوزي ، وينضم إليه مرسل الحسن) (٤)، وقال ابن المنذر : (لا يثبت في هذا الباب حديث مسند) (٥)، وقالت طائفة:الآية على العموم وعلى كل مستطيعٍ للحج يجد السبيل إليه بأي وجهٍ كانت استطاعة الحج على ظاهر الآية (٦)، وعن عكرمة : الاستطاعة الصحة (٧)، وقال

تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وابن ماجة كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٧٢٨٩٦) ص(٤١٩) والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلةً فلا يبين أن يوجب عليه الحج(٥٤٠\٤)(٨٦٣٧٨٦٣٩)، وقال: قال الشافعي: (قد روي أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشي على أحدٍ وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل الحديث على تثبيته ثم قال البيهقي: هذا الذي عنى الشافعي بقوله ما يمتنع أهل العلم من تثبيته وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث والدارقطني (٢\\٢١٨) . وفي جامع البيان(٥\٦١٧):وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين وقال ابن العربي: لا يصح إسناده. أحكام القرآن(١\٢٨٨)،وقال النووي في المجموع (٧\٣٥)، وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزي، وقال ابن كثير في التفسير(٣\١٢٥) : (وقدروي هذا الحديث من طرق....... كلها مرفوعة ولكن في أسانيدها مقال)، وقال ابن حجر في البلوغ ص١٤٩، ١٥٠: والراجح إرساله، وقال عن رواية الترمذي: بإسنادٍ فيه ضعف .

(١) إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي مولى عمر بن عبدالعزيز قال احمد:متروك وكذا قال النسائي. ت١٥١هـ تهذيب التهذيب(١\٩٤).

(٢) المستدرك ،كتاب الحج (١\٤٤٢).

(٣) السنن الكبرى(٤\٣٣٠).

(٤) السنن الكبرى(٤\٣٣٠).

(٥) المجموع(٧\٤١)،هداية السالك (١\٣٢٨).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي(١\٢٨٨).

(٧) جامع البيان(٥\٦١٦)، تفسير القرآن العظيم(٣\١٢٦)، المجموع(٧\٤١)

الضحاك [١] : (إذا كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه) [٢]، وقال مالك : (ذلك على قدر طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين مما نزل الله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً........ ﴾ [٣]

[٤] . وقال الحسن [٥]، ومجاهد [٦]، وسعيد بن جبير [٧]، وأحمد [٨]، وإسحاق [٩]: (الاستطاعة: الزاد و الراحلة).

قال:(وأوعيته).

لأنها من ضرورته[١٠].

قال :(ومؤونة ذهابه وإيابه).

لأن الغربة عقوبة[١١].

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي قيل أبو القاسم وقيل أبو محمد له باع في التفسير وكان يعلم العلم ولا يأخذ على ذلك أجراً . وثقه أحمد وغيره ت ١٠٥هـ . سير أعلام النبلاء (٤\٥٩٨)، النجوم الزاهرة(١\٢٤٨)

(٢) جامع البيان(٥\٦١٥)، فتح القدير (١\٣٦٣).

(٣) آل عمران (٩٧).

(٤) بداية المجتهد(١\٢٣٣)،أحكام القرآن لابن العربي(١\٢٨٨)، إرشاد السالك (١\١٥٨)، جواهر الإكليل(١\٢٢٧).

(٥) ابن أبي شيبه(٤\٩١)، جامع البيان (٥\٦١١)،المحلى (٥\٢٩).

(٦) المحلى (٥\٢٩).

(٧) جامع البيان(٥\٦١١)، وابن أبي شيبه(٤\٨٩).

(٨) المسائل عن إمامي أهل الحديث(٢\٢٦٧).

(٩) المسائل عن إمامي أهل الحديث(٢\٢٦٧).

(١٠) النجم الوهاج (٣\٤٠١)، كنز الراغبين ص١٨٧ .

(١١) العزيز(٣\٢٨٥)،النجم الوهاج (٣\٤٠١)، كنز الراغبين ص١٨٧ .

قال: (وقيل: إن لم يكن ببلدهِ أهلٌ وعشيرةٌ، لم يشترط نفقةُ الإياب).

لأن البلاد كلها في حقه واحدة، والصحيح الأول، لما سبق (١). وقول المصنف : **(أهلٌ وعشيرة)** ليس المراد المجموع، بل أحدهما كافٍ، والمقصود أنه متى كان له زوجةٌ أو قريبٌ تجب نفقته أولا تجب نفقته، ولكنه يستنصر به، فيشترط نفقةُ الإياب في حقه؛ لأن في الانقطاع عنه (٢)، وأغرب الحناطي(٣) فحكى وجهاً أنه لا يشترط نفقةُ الإياب في حق ذي الأهل والعشيرة (٤)، وهذا الوجه على غرابته يجب أن يكون مخصوصاً بمن لا يلزمه نفقته، أما من يلزمه نفقته فلا وجه إلا القطع باعتبار نفقة الإياب إليه، ومتى لم يكن له أهلٌ ولا عشيرة فكذلك على الأصح(٥)، وهذان الوجهان جاريان في اشتراط الراحلة في الإياب (٦)، وهل يخص الوجهان فيما إذا لم يملك ببلده مسكناً؟ فيه احتمالان للإمام، أصحهما: عند التخصيص، وأنه إذا كان له مسكن، [وقد نفيناه عليه] (٧)، فالوجه القطع باعتبار نفقتة، باشتراط نفقة الإياب(٨)، وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة؛ لأن الاستبدال بهم متيسر فيجري فيهم الوجهان(٩).

---

(١) العزيز(٣\٢٨٥)، روضة الطالبين(٢\٢٧٧).

(٢) العزيز(٣\٢٨٥)، روضة الطالبين(٢\٢٧٧).

(٣) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، كان إماما جليلا، حافظاً لكتب الشافعي، له مصنفات نفيسه كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة ت ٤٠٠هـ . تهذيب الأسماء واللغات (٢\٥٤٩)، طبقات السبكي (٤\٣٦٧)،طبقات الإسنوي(١\١٩٤).

(٤) العزيز(٣\٢٨٥)، روضة الطالبين(٢\٢٧٧).

(٥) المجموع(٧\٣٧)، كنز الراغبين ص١٨٧.

(٦) المجموع (٣\٣٧)،كنز الراغبين ص ١٨٧.

(٧) في نهاية المطلب (٤\١٣١): وقد تركناه عليه، فالصواب عبارة الشارح وأبقيناه عليه ، يعني أنه لم يباع لنفقة الحج.

(٨) نهاية المطلب (٤\١٣١)، العزيز (٣\٢٨٧)، المجموع (٧\٣٧).

(٩) العزيز (٣\٢٨٧)،المجموع(٧\٣٧)،كنز الراغبين ص ١٨٧

قال: (فلو كان يكتسب ما يفي بزاده وسفره الطويل، لم يكلف الحج).

خلافاً لمالك (١)، بل يستحب، لأنه قد ينقطع عن الكسب بعارضٍ، وتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب الكسب والسفر يعظم فيه المشقة(٢)، قال في (البيان) : (فإن أجر نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج، وإن كان التوصل غير واجب عليه، لأنه الآن متمكن من فعل الحج بغير مال (٣)، فإن كان يحتاج إلى مسألةِ الناس كُره له الحج)(٤)، وقال مالك : (فإذا جرت عادته/ / بذلك وجب عليه الحج)(٥).

٦٨ / / ب

قال: (وإن قصر، وهو يكتسب في يوم كفاية أيامٍ، كلف).

اعلم أن السفر إذا كان قصيراً، وهو ما إذا كان من مكة أومن مسافة على دون مسافة القصر منها، فإن جمهور الأصحاب متفقون على اشتراط الزاد، وإن ترددوا في الراحلة كما سيأتي. والفرق أن المشي ممكن دون الرجوع(٦)، وفي (تعليق القاضي حسين)(٧) وجهٌ أنه

اشتراط الزاد في السفر القصير

---

(١) بداية المجتهد(١\٢٣٣)،إرشاد السالك (١\١٥٨)، جواهر الإكليل (١\٢٢٧).

(٢) البيان٤\٣١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١\٣٦٤).

(٣) البيان (٤\٣١)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١\٣٦٤).

(٤) البحر(٥\١٣)، البيان(٤\٣١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١\٣٦٤).

(٥) بداية المجتهد(١\٢٣٣)،إرشاد السالك (١\١٥٨)، جواهر الإكليل (١\٢٢٧).

(٦) العزيز(٣\٢٨٤)، المجموع(٧\٤٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١\٣٦٤).

(٧) الحسين بن محمد أبوعلي، القاضي المروزي، من أصحاب الوجوه كبير القدر، له (التعليق) المشهور، روى الحديث،وكان يقال له حبر الأمة ت ٤٦٢هـ . تهذيب الأسماء واللغات(١\١٦٥)، طبقات السبكي (٤\٣٥٦).

لا يشترط الزاد في هذه الحالة أيضاً ك الراحلة، قال : (والمذهب الأول) (١)، وهذا الوجه على ضعفه لعله مخصوصٌ بمن كان من مكة أو قربها بحيث يمكنه قضاء الحج في مدةٍ يحتمل الرجوع فيها(٢)، ثم على المشهور نقل الإمام عن العراقيين أنه إن كان كسبه في يوم لا يفضل عن اليوم فلا يجب عليه الحج؛ لأنه إذا حج يتعطل كسبه ويتضرر بذلك، وإن كان كسبه في يوم يكفيه لأيامٍ لزمه الحج، وقال: (إنه لا ذكر لذلك في طريقته)، قال: (وفيه احتمال فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا يحصل كمالك الصاع (٣))، وقال: (لا يبعد أن لا يقال الكسب، وإن أمكن فهو كالمشي، وقد ألزمناه بالسفر القصير، وإن كنا لا نلزمه في السفر الطويل) (٤)، وما ذكره عن العراقيين جزم به القاضي حسين وعبارته : (أنه إذا كان كسبه كل يوم يكفيه لمدته لزمه)، وفي هذه العبارة إشعارٌ بأن صورة المسألة إذا كان كسب يوم يكفيه طول مدة حجه، وعبارة المصنف وغيره محتملةٌ لذلك ولغيره. وعلى كلا التقديرين فاحتمال الانقطاع لعارضٍ، وتعب الجمع بين الكسب والسفر موجودان أخف مما إذا كان يكتسب كل يومٍ، وقد يفرض مثل ذلك في السفر الطويل، ولم يقولوا فيه بالوجوب بحال، وكان السبب فيه أن في الخروج إلى السفر الطويل مع ذلك تغريراً وخطراً، بخلاف القصير، وقد تعرض القدرة على الكسب في الحضر بأن يقدر أن يكتسب بصنعته في يومٍ ما يكفيه ويفضل عن كفايته بقدر ما يحج به فيقوى إيجاب الحج بمعنى أنه يستقر في ذمته بذلك ويأتي فيه احتمال الإمام الأول، ويؤيده أن في كلام الخوزي إجماع الأمة على أن اكتساب الزاد و الراحلة ليس بواجب، وهو قياس من

---

(١) المجموع(٤٧\٧) .

(٢) المجموع(٤٧\٧).

(٣) الصاع: والصاع الذي بالمدينة أربعة أمداد، ومدهم ما يأخذ من الحب قدر ثلثي مَن وقيل: الصاع أربعة أمنان. طلبة الطلبة ص١٠٥ معجم البلدان (٣٨٩\٣) كفاية المحتاج ص٣٢٣وقال: أربعة أمداد باتفاق.

(٤) نهاية المطلب (١٤١\٤)،البحر(١٥\٥)،العزيز (٢٨٧\٣)، المجموع(٤٧\٧)

يجعل الاستطاعة وجود الزاد و الراحلة من غير نظرٍ إلى سواه(١)،ولا خلاف أنه لا يجب عليه أن يستقرض ليحج (٢).

قال: (الثاني: وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان).

لحديث ابن عمر ما المتقدم(٣)، وقد سبق الكلام فيه.

الثاني: وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان

وقال الشافعي في (الأم) في باب الحال التي يجب فيها الحج : (ما أحب لأحدٍ ترك الحج ماشياً إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجلٍ أو امرأةٍ ، والرجل فيه أقل عذراً من المرأة ولا يتبين لي أن أوجبه عليه؛ لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً، وقد روي أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجب المشي على أحدٍ وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها ما يمنع أهل العلم// بالحديث من تثبيته)(٤)، هذا كلام الشافعي ، وأشار بذلك إلى حديث إبراهيم الخوزي وأنس المتقدمين، وفي قوله: (إنه لم يحفظ عن أحدٍ من المفتين إيجاب المشي) إشكالٌ؛ لما قدمناه عن مالك وغيره، ولولا تظاهر الآثار كان ينبغي إذا لم يكن في المسألةِ إجماعٌ ولم يصح حديثٌ أن يوقف مع ظاهر الآية.

٦٩/أ

هل الحج ماشياً أفضل؟

وتعتبر الاستطاعة بأي وجهٍ تيسّر، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ أحوالِ الناسِ، كما أشارَ إليه مالك ، وكذلكَ في الزادِ(٥).

وهل الحج ماشياً أفضل أو راكبا؟ً فيه قولان (٦)(١)، قال المصنف : (المذهب أن الركوب

---

(١) البيان(٣١\٤)، البحر(١٥\٥)، هداية السالك (٣٣٧\١)، النجم الوهاج (٤٠٢\٣).

(٢) النجم الوهاج (٤٠٢\٣).

(٣) سبق ص

(٤) الأم (٢٨٨\٣) .

(٥) المجموع (٤٨\٧)، النجم الوهاج (٤٠٣\٣).

(٦) الوسيط(٥٨٥\٢)،والبحر(٨٤\٥)، المجموع (٤٨\٧).

أفضل) (٢).

والحج على القتب (٣). والزاملة أفضل من المحمل(٤)، **لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحلٍ وكانت زاملته** رواه البخاري(٥).

والزاملة : هي البعير الذي يستظهر به المسافر ،يحمل متاعه وطعامه (٦)، و الراحلة من الإبل (٧): القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وقال الجوهري(٨) : (الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل) (٩)، ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (١٠)، والمراد بالمرحلتين : مسافة القصر(١١)، واخُتلف

---

(١) ورد في فضل الحج ماشياً حديث في المستدرك " من حج من مكة ماشياً حتى يرجع على مكة كتب الله له بكل خطوةٍ سبعمائة حسنة مثل حسنات الحرم)قيل: وما حسنات الحرم ؟قال:بكل حسنه مائة ألف حسنة " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٦٣١\١)(١٦٩٢) قال في التلخيص: ليس بصحيح أخشى أن يكون كذباً وعيسى قال أبو حاتم :منكر الحديث يعني عيسى بن سواده.

(٢) المجموع (٤٨\٧)،فتح الباري (٤٤٤\٣). ونقل عن الجمهور أن الركوب أفضل لكونه أعون على الدعاء ثم قال : يمكن أن يقال أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

(٣) القتب:للبعير جمعه (أقتاب)وهو رحلٌ صغير على قدر السنام.المصباح المنير(ق ت ب)، فتح الباري (٤٤٥\٣).

(٤) المجموع(٤٩\٧).

(٥) كتاب الحج، باب الحج على الرحل رقم (١٥١٧)، الفتح (٤٤٥\٣).

(٦) زملت الشيء :حملته ومنه قيل للبعير (زاملة) الهاء للمبالغة؛ لأنه يحمل متاع السفر. المصباح المنير(ز م ل) الزاهرص١٦٧، فتح الباري (٤٤٥\٣).

(٧) غريب الحديث(٣١٣\٢)،الصحاح(ر ح ل)

(٨) الجوهري:إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح أبو نصر الفارابي كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً وأصله من قاراب من بلاد الترك كان إماماً في اللغة والأدب، كان يؤثر السفر على الحضر ويطوف الآفاق .ت في حدود ٤٠٠هـ. ابناه الرواة (٢٢٩\١)، بغية الوعاة (١٠٦\١)

(٩) الصحاح مادة (ر ح ل) ، النجم الوهاج (٤٠٤\٣).

(١٠) المصباح المنير مادة (ر ح ل)

(١١) المرحلة :المسافة التي يقطعها السائر مابين المنزلين، ومسيرة نهار سير الإبل المحملة والمرحلة:٢٤ ميلاً هاشمياً أو ثمانة فراسخ أو ٤٤٣٥٢ متراً . معجم لغة الفقهاء ص ٣٩١.

في اعتبارها من مكة أومن الحرم والأشهر هنا اعتبار مكة(١)، وفي حاضري المسجد اعتبار الحرم(٢)، والخلاف في المسألتين، ولعل سبب الفرق على المشهور أن المسجد الحرام اسم لجميع الحرم فاعتبرت المسافةُ، إليه والحج مضافٌ إلى البيت فاعتبرت المسافةُ إليه(٣).

قال:(فإن لحقه بالراحلة).

اشتراط المحمل عند وجود المشقة

أي: بدون محملٍ(٤).

(مشقةٍ شديدة، اشُترط وجود محمل).

أي: وراحلةٌ تليقُ به(٥).

(واشتُرط شريك يجلس في الشق الآخر).

سواءٌ وجد مؤنة المحمل بتمامه أم الشق، كذا قاله في (الوسيط) (٦)، لأن بذل الزيادة للشق الآخرمؤنة مخففة يشق احتمالها، قال الرافعي : (وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم أجرة البذرقة)، قال: (وفي كلام الإمام إشارةٌ إليه ولو لحقه مشقةٌ عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة(٧) ونحوها مما يدفع المشقة)(١)، قاله القاضي أبو

---

(١) المجموع(٤٨\٧)، النجم الوهاج (٤٠٣\٣).

(٢) المجموع(٤٨\٧) ، النجم الوهاج (٤٠٣\٣).

(٣) المجموع(٤٨\٧) ، النجم الوهاج (٤٠٣\٣).

(٤) المحمل: الهودج على وزن مجلس ويجوز (محمل) وزن (مقود) . المصباح المنير (ح م ل)،وفي الإقناع (٣٦٥\١) : وهو الخشبة التي يحمل عليها ، النجم الوهاج (٤٠٤\٣)..

(٥) الإقناع (٣٦٥\١) ، النجم الوهاج (٤٠٤\٣).

(٦) الوسيط (٥٨٢\٢)، العزيز(٢٨٣\٣-٢٨٤)

(٧) الكنيسة:شبه هودج يغرز في المحمل أوفي الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به .المصباح المنير مادة (ك ن س).

الطيب وصاحب (الشامل)(٢)، ومفهوم كلام المصنف أنه إذا لم يلحقه بالراحلة مشقةٌ عظيمة لزمه بأن كانت معينة وإن كانت زاملة، وبذلك صرح الأصحاب(٣).

وذكر المحاملي (٤) وغيره من العراقيين أن المرأة يعتبر في حقها المحمل وأطلقوا، لأنه أستر لها، وهذا يقتضي مفهوم كلام المصنف(٥) .

من بينه وبين مكة أقل من مرحلتين يلزمه الحج

قال: (ومن بينه وبينها دون مرحلتين، وهو قوي على المشي، يلزمه الحج).

هكذا ذكره الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وعللوه بعدم المشقة(٦)، وينبغي أن يضاف إليه أن الشخص المذكور من حاضري البيت، وإلا فعدم المشقة قد يُفرض في البعيد(٧).وقاسه الماوردي على من سمع أذان الجمعة يلزمه المشي إليها(٨).

وعن بعض المتأخرين من أئمة طبرستان(٩) تخريج (١٠) وجهٍ في أن القريب كالبعيد،

---

(١) نهاية المطلب (١٣٠\٤)،العزيز(٢٨٣\٣-٢٨٤).

(٢) أبو نصر عبدالسيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ برع في المذهب حتى رجحوه على الشيخ أبي إسحاق له كتاب (الشامل) ت ٤٧٧هـ. طبقات السبكي (٨٥\٤)، طبقات الإسنوي (٣٩\٢).

(٣) كنز الراغبين ص١٨٧، النجم الوهاج (٤٠٤\٣).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية ولد سنة ٣٦٨هـ، كان غاية في الذكاء له كتاب (المقنع)، و(المجرد)، و(المجموع)، ت٤١٥. طبقات السبكي (٤٨\٤)،طبقات الإسنوي (٢٠٢\٢).

(٥) العزيز(٢٨٣\٣)، كنز الراغبين ص١٨٧، النجم الوهاج (٤٠٤\٣).

(٦) البحر(١٥\٥)، العزيز(٢٨٤\٣) ، النجم الوهاج (٤٠٥\٣).

(٧) الحاوي (١٨١\١) ، النجم الوهاج (٤٠٥\٣).

(٨) الحاوي (١٨١\١).

(٩) وهي بلدان واسعة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى من أهل العلم والغالب عليها الجبال ومعنى طبرستان موضع الأطبار وهو ما يقطع به الشجر وغيره وهي كثيرة المياه والشجر، وتعرف اليوم باسم مازندران، وأشهر مدنها آمل، ودريان، وشالوس. معجم البلدان (٢٢٩\١)، آثار البلاد وأخبار العباد ص٤٠٣، دولة آل زيان في طبرستان ص٤.

(١٠) التخريج: هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام. التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٩.

فيعتبر في حقه وجود الراحلة أيضاً(١).

قال:(فإن ضعف فكالبعيد).

٦٩//ب

في جميع ما تقدم ولا يؤمر// بالزحف والحبو، وإن أمكن(٢)، وعن ابن القطان حكاية وجه أنه يلزمه الحبو(٣).

فــرع: حيث اعتبرنا وجود الراحلة والمحمل فالمراد أن يملكهما، أو يتمكن من تملكهما واستئجارهما بثمن المثل وأجرة المثل(٤).

فــرع: لو كان ماله ديناً يتيسر تحصيله في الحال بأن كان حالاً على مليء مقرٍ أو عليه بينة، فهو كالحاصل في يده، وإن لم يتيسر بأن كان مؤجلاً أو على معسرٍ أو جاحد لا بينة له عليه فكالمعدوم، وإنما يعتبر المال وقت خروج الناس(٥).

إذا كان له دين يتيسر تحصيله

قال: (ويشترط كون الزاد و الراحلة فاضلين عن دينه).

حالاً أو مؤجلاً أما الحال فلأنه ناجزٌ والحج على التراخي، ولو قال صاحبه: أمهلتك به إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج(٦)، وأما المؤجل فلأنه إذا صرف ما معه إلى الحج قد لا يجد ما يقضي به الدين عند حلوله وقد تخترمه المنية(٧)، وفيه وجهٌ أن المدة إن كانت بحيث

ويشترط كون الزاد و الراحلة فاضلين عن دينه

---

(١) العزيز(٣\٢٨٤).

(٢) البحر(٥\١٥)، العزيز(٣\٢٨٤)،المجموع(٧\٤٧) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٥).

(٣) المجموع(٧\٤٧)، وعبارته : (وحكى الدارمي وجهاً أنه يلزمه الحبو حكاه عن حكاية ابن القطان، وهو شاذٌّ أو غلط).

(٤) العزيز(٣\٢٨٤)،الإ قناع (١\٣٦٥)، كنز الراغبين ص١٨٧

(٥) العزيز(٣\٢٨٧-٢٨٨)،كنز الراغبين ص١٨٧

(٦) الأم (٢\٢٩٠)، نهاية المطلب(٤\١٣٣)، العزيز(٣\٢٨٧)، الإقناع (١\٣٦٥)، روضة الطالبين (٢\٣١٠) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٥)، فتح الباري (٤\٧٩).

(٧) الحاوي (١\٢٠٣)،العزيز(٣\٢٨٧) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٥).

تنقضي بعد رجوعه من الحج لزمه الحج(١)،ومتى فضل عن قدر الدين الحال والمؤجل ما يكفيه وجب عليه الحج اتفاقاً (٢).

فــرع: قال الشافعي في (الإملاء) : (لو أنّ رجلاً لم يحج وعلى أبيه دين كان أنّ يبدأ بالحج أحب إليّ، ثم إن وجد السبيل إلى دين أبيه قضاه عنه، وذلك أنه مكلفٌ في نفسه ومتطوعٌ عن غيره، وتكلف الفرض أوجب من التطوع، ولو كان الدين عليه أحببت له أن يبدأ بالدين قبل الحج وقضيت بذلك عليه) (٣)، هذا لفظ الشافعي ، وظاهره أنه فيمن تقدم وجوب الحج عليه، وأن قضاء الدين مقدمٌ لكونه على الفور والحج على التراخي.

لو أن رجلاً لم يحج وعلى أبيه دين

قال: (ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه).

من الشروط أن تكون الزاد و الراحلة زائدة على مؤنة من عليه نفقتهم

هذه العبارة أحسن من قول (المحرر) : (نفقة من تلزمه نفقته) (٤)، لأنه يشترط أن يكون فاضلاً عن كسوتهم أيضاً(٥) ولفظ المؤنة يشمل النفقة والكسوة، وقد صرح بهما الأصحاب والرافعي في (الشرح)(٦).

والمؤونة : (تهمز ولا تهمز)، وهي فعولة، يقال : مأنت امأن (بالهمز)، ومنيت أمون (بترك الهمز) ومعناه: الكلفة(٧).

يشترط أن تكون الزاد و الراحلة فاضلة عن مسكنه وعبده.

---

(١) الحاوي (١\٢٠٣)، العزيز(٣\٢٨٧) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٥).

(٢) الإقناع (١\٣٦٥) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٥).

(٣) لم أقف على هذا النص فيما بين يدي من الكتب .

(٤) المحررص٤٣٨، النجم الوهاج (٣\٤٠٦)،كنز الراغبين ص١٨٧

(٥) روضة الطالبين(٢\٢٨٠)، العزيز(٣\٢٨٤) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٦).

(٦) العزيز(٣\٢٨٥).

(٧) معجم مقاييس اللغة ص٩٣٤، النجم الوهاج (٣\٤٠٦).

قال: (والأصح اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته).

أي: لزمانته أو منصبه كما يشترط في الكفارة وكدست (١) ثوبٍ يليق بمنصبه، وهذا هو الأصح عند الأكثرين(٢).

والثاني : وبه قال مالك (٣): لا يشترط؛ بل عليه بيع المسكن والخادم والاكتفاء بالاكتراء، وهذا الوجه أصح عند القاضي حسين والمتولي، وبه أجاب الكرخي (٤)(٥) وحكاه عن نصه في(الأم) ، وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرقةً بحاجته وهي سكنى مثله والعبد عبدُ مثله، فإن أمكن بيع بعض الدار ووفّي عنه بمؤنةِ الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما، لوفى التفاوت بمؤنة الحج، لزمه ذلك(٦)، قال الرافعي : (هكذا أطلقوه هنا، لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان ولا بد من جريانهما هنا)(٧).قال المصنف : (ليس جريانهما بلازم) (٨)،

٧٠//أ

والفرق// ظاهر، فإن للكفارة بدلاً، ولهذا اتفقوا على ترك الخادم والمسكن في الكفارة، واختلفوا فيما هنا(٩).

---

(١) دست: مجموعة كاملة من أي نوع أي: طقم أو ثوب. الجامع الكبير مادة (د س ت).

(٢) التتمة (٩٥١\١)،البحر(١٠\٥)،البيان (٢٩\٤)، العزيز(٢٨٦\٣)،المجموع(٣٩\٧) ، النجم الوهاج (٤٠٦\٣).

(٣) إرشاد السالك(١٥٩\١).

(٤) منصور بن عمر بن علي ، أبو القاسم الكرخي الغدادي، صنف في المذهب كتاب (الغنية) ت٤٤٠هـ. طبقات السبكي (٢٠٦\٤)،طبقات الإسنوي (١٧٦\٢)، سير أعلام النبلاء (٨\١٨).

(٥) كرخ : بلدة في آخر ولاية العراق ، وهو الحد بين ولاية شهرزور والعراق . معجم البلدان(٤٤٩\٤).

(٦) نهاية المطلب (١٣١\٤)، التتمة (٩٥\١)، البيان (٢٩\٤)،روضة الطالبين(٢٨٠\٢)، والعزيز(٢٨٥\٣) ، النجم الوهاج (٤٠٦\٣)، كنز الراغبين ص١٨٧، الاستغناء في الفرق والاستثناء (٥٦٥\٢).

(٧) العزيز(٢٨٥\٣) ، النجم الوهاج (٤٠٦\٣)، كنز الراغبين ص١٨٨

(٨) روضة الطالبين(٢٨٠\٢) ، النجم الوهاج (٤٠٦\٣).

(٩) العزيز (٢٨٥\٣)،روضة الطالبين(٢٨٠\٢)، المجموع(٣٨\٧).

فــرع: إذا قلنا: بالأصح، فلو كان معه نقدٌ يريد صرفه إلى المسكن والخادم، لكن هذا أطلقوه، وهو ظاهرٌ فيما إذا قصد السكن فيه (١). أما لو لم يقصد ومعه نقد بقدر قيمة مسكن لا يقصد السكن فيه إما لاعتياده السكن بالكراء أو لاستغنائه بمسكنٍ مباحٍ له، فهل نقول إن ذلك النقد مستحق لجهة المسكن فيمنع الاستطاعة أو لا؟ لم أر فيه نقلاً، والأقرب الثاني وأنه مستطيع(٢)، ويرشد إليه قول صاحب (المهذب): (مسكن لا بدله من مثله) (٣).

قال: (وأنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما).

أي: إلى الزاد و الراحلة، وإن بطلت تجارته كما يكلف بيعها في الدين، بخلاف المسكن والخادم، فإنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه متخذ ذخيرة(٤) (٥)، والثاني: لا(٦)، لئلا يلحق بالمساكين وهو قول ابن سريج (٧)، وأحمد (٨)، وادعى الشيخ أبو حامد الإجماع على خلافه (٩)، وحكم المستغلات (١٠) التي تحصل منها نفقته حكم مال التجارة(١).

(١) العزيز (٣\٢٨٥)، روضة الطالبين (٣\٢٨٠).

(٢) النجم الوهاج (٣\٤٠٦).

(٣) المهذب(١\٢٦٥).

(٤) البيان(٣\٣٠)، روضة الطالبين(٢\٢٨١)، المجموع(٧\٣٩)، والعزيز(٣\٢٨٥)، كنز الراغبين ص١٨٨.

(٥) الذخيرة: واحدة ذخائر وهي ما ادخروقيل :

لعمرك ما مال الفتى بذخيرةٍ ولكن إخوان الصفاء الذخائر.

لسان العرب ، القاموس المحيط (ذ خ ر) .

(٦) البيان(٤\٣٠)،الوسيط(٢\٥٨٣)، المجموع (٧\٤٠)، كنز الراغبين ص١٨٨

(٧) روضة الطالبين (٢\٢٨١)، المجموع(٧\٣٩) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٧).

(٨) المغني(٥\١٢)، العدة شرح العمدة ص١٦٢ ، كشاف القناع (٢\٣٨٩).

(٩) المجموع(٧\٤٠) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٧).

(١٠) الغلة: الدخل من كراءٍ دارٍ وأجر، وغل غلامه أي: كلفه أن يغل عليه واستغل المستغلات :أخذ غلتها وأغلت الضيعة: أعطت الغلة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باقٍ(غ ل ل).

فــرع : إذا ملك فاضلاً عن الأمور المذكورة، وهو محتاج إلى التزوج، فإن لم يخف العنت فالحج واجبٌ عليه قطعاً، وصرف المال إليه أفضل من النكاح وإن خاف العنت صرح خلائق من الأصحاب بوجوب الحج واستقراره في ذمته، وأن صرف المال إلى النكاح في هذه الحالة أفضل من صرفه إلى الحج(٢)، وفهم الإمام والرافعي من تقديمهم الصرف إليه على الحج أنه لا استطاعة(٣)، وقاله الجرجاني في (المعاياة)(٤)(٥)، ونازع المصنف الإمام والرافعي فيما فهماه وقال:(إن الصواب استقرار الحج)(٦)، وعلله صاحب (الشامل) وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج(٧).

إذا تعارض النكاح ممن يخاف العنت ، والحج

فــرع: الفقيه لا يلزمه بيع كتبه التي يحتاج إليها إلا إذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع إحداهما، هكذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره(٨)، وهو الصحيح، وقال القاضي حسين : (يجب بيع كتبه في الزاد و الراحلة)كما قاله في المسكن والخادم(٩)، وهو ضعيف، وأما التي لا يحتاج إليها فتباع قولاً واحداً(١٠).

هل يبيع الفقيه كتبه لأجل الحج

---

(١) الوسيط(٢\٥٨٣)، والعزيز(٣\٢٨٥)، روضة الطالبين(٢\٢٨١) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٧).

(٢) البيان(٤\٣٠)، البحر(٥\١٥)، روضة الطالبين(٢\٢٨٢٢٨١)، المجموع (٧\٣٩)، كنز الراغبين ص١٨٨.

(٣) نهاية المطلب (٤\١٣٢)،روضة الطالبين(٢\٢٨٢)،المجموع (٧\٣٩).

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها من أعيان الأدباء صنف في الفقه (المعاياة) و(البلغة) وغيرهات ٤٨٢هـ. الطبقات للشيرازي ص ٢٣٩ وطبقات الإسنوي (١\١٦٧) (٣٠٦) وكتاب (المعاياة في العقل والجدل) أو (الفروق) حُقق رسالة دكتوراة. د. إبراهيم بن ناصر البشر بجامعة أم القرى وطبعةٌ أخرى حققها أحمد فارس دار الكتب العلمية.

(٥) المجموع (٧\٣٨).

(٦) روضة الطالبين(٢\٢٨١)، المجموع(٧\٣٩).

(٧) البحر(٥\١٥)،البيان(٤\٣٠)، روضة الطالبين(٢\٢٨٢)، المجموع(٧\٣٩).

(٨) البحر(٥\١١)،المجموع(٧\٣٨)، الاستغناء (٢\٥٦٦) ، هداية السالك (١\٣٣٥)، مغني المحتاج (٢\٢١٣).

(٩) المجموع(٧\٣٨).

(١٠) البحر(٥\١١).

قال:(الثالث: أمن الطريق).

ليس المراد الأمن القطعي، ولا الذي يغلب في ا لحضر، بل الأمن في كل مكان على حسب ما يليق به(١).

أمن الطريق شرط

قال:(فلو خاف على نفسه أو ماله سبعاً أوعدواً أو رصدياً ولا طريق سواه لم يجب الحج).

أي: سواء كان العدو أو الرصدي(٢) كافراً أم مسلماً، لكن إذا كانوا كفاراً أو [أطاق](٣)الحجاج مقاومتهم استحب الخروج، ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد، ولا يجب؛لأنه يجوز التحلل بالحصر مع القدرة على القتال، فقيل الإحرام أولى(٤)، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال(٥)، ولا فرق بين أن يكون الذي يطلبه الرصديون قليلاً أو كثيراً، ويكره بذله لهم؛ لأنهم يحرضون بذلك على التعرض للناس/ / ، نص عليه الشافعي والأصحاب(٦)، ولو بعثوا بأمان الحجيج وكان أمانهم موثوقاً به أو ضمن لهم أمين ما يطلبونه وأمن الحجيج لزمهم الحج(٧).

٧٠/ / ب

(١) روضة الطالبين(٢\٢٨٢)،المجموع(٧\٤٠) ،العزيز(٣\٣٨٨)، كنز الراغبين ص١٨٨، النجم الوهاج (٣\٤٠٨)،مغني المحتاج (٢\٢١٤).

(٢) الرصدي: نسبةً إلى(الرصد)، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناًالمصباح المنير (ر ص د)، النجم الوهاج (٣\٤٠٩).

(٣) في الأصل: أطاقوا، وتحذف الواو لئلا يجتمع فاعلان في جملة.

(٤) التتمة (١\٨٤)،روضة الطالبين(٢\٢٨٢)،العزيز(٣\٢٩٢) .

(٥) التتمة (١\٨٤)،روضة الطالبين(٢\٢٨٢)،العزيز(٣\٢٩٢).

(٦) التتمة (١\٨٤)، العزيز (٣\٥٢٥)، المجموع (٧\٤٠).

(٧) روضة الطالبين (٢\٢٨٢).

ولو وجدوا من يخفرهم منهم بأجرة البذرقة (١)، وسيأتي، فإن وجد طريقاً آخر آمناً لزمه سلوكه، وإن كان أبعد، إذا وجد ما يقطعه به(٢)، وفي (التتمة) وجهٌ أنه لا يلزمه سلوك الأبعد(٣).

إذا كان الطريق غير آمن اشترطت الرفقة

فــرع: إذا كانت الطريق آمنةً بحيث لا يخاف الواحد فيها، لم يشترط الرفقة، وإن كان الأمن لا يحصل إلا برفقة فيشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم، في الوقت التي جرت عادة بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وإن تأخروا بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كلِ يومٍ أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضاً(٤).

قال: (والأظهر وجوب ركوب البحر، إن غلبت السلامة).

ركوب البحر

كالبر(٥)، والثاني لا؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع(٦)، وإن غلب الهلاك إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج لم يجب، وإن استويا فوجهان، أصحهما: لا يجب(٧)، وقيل: يجب مطلقاً(٨)، وقيل: لا يجب مطلقاً(٩)، وقيل: قولان(١٠)، وقيل: إن كانت

---

(١) البذرقة: الجماعة تتقدم القافلة للحراسة، قيل: معربه، وقيل: مولدة، وبعضهم يقول بالذال وبعضهم يقول بالدال وبعضهم بهما جميعاً.المصباح المنير مادة : (ب ذ ر)

(٢)التتمة (١\٨٥)،العزيز(٣\٢٨٨)، روضة الطالبين(٢\٢٨٢)،المجموع (٧\٤٢).

(٣) التتمة (١\٨٥)، العزيز (٣\٢٨٨)،المجموع (٧\٤٢)

(٤) العزيز(٣\٢٩٢)،روضة الطالبين (٢\٢٨٢)،المجموع(٧\٤٢)

(٥) التتمة (١\٨٧)، العزيز(٣\٢٨٨)،المجموع (٧\٤٢)، روضة الطالبين(٢\٢٨٣)،كنز الراغبين ص١٨٨، النجم الوهاج (٣\٤٠٩)، مغني المحتاج (٢\٢١٤).

(٦) الأم(٣\٣٠١)،التتمة (١\٨٧)، العزيز(٣\٢٨٨)، وروضة الطالبين (٢\٢٨٨)، المجموع(٧\٤٢)، كنز الراغبين ص١٨٨، النجم الوهاج (٣\٤٠٩).

(٧) الأم(٣\٣٠١)، العزيز(٣\٢٨٩) ، روضة الطالبين(٢\٨٨)، المجموع (٧\٤٣) ، مغني المحتاج (٢\٢١٤).

(٨) العزيز(٣\٢٨٩)،المجموع (٧\٤٣)، مغني المحتاج (٢\٢١٤).

(٩) نهاية المطلب (٤\١٤٢)،العزيز(٣\٢٨٩)،المجموع (٧\٤٣)، مغني المحتاج (٢\٢١٤).

(١٠) العزيز(٣\٢٨٩)،المجموع(٧\٤٣).

عادته ركوبه وجب وإلا فلا(١)، وقيل: يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر: وهو الضعيف القلب(٢)، وإذا قلنا: لا يجب استُحب على الأصح إن غلبت السلامة وإن غلب الهلاك حُرم(٣)، وإن استويا فوجهان أصحهما: التحريم(٤)، ولو توسط البحر وقلنا لا يجب ركوبه فإن كان مابين يديه أكثر فله الرجوع أو أقل لزمه التمادي(٥)، فإن استويا وله في الرجوع طريق غير البحر فوجهان أصحهما: لزوم التمادي(٦)، وإن لم يكن له طريقٌ غيره فله الرجوع(٧)، هذا في الرجل. أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها ولكونها عورة(٨)، والأصح الوجوب في حقها أيضاً، فإن لم نوجب عليها لم يستحب لها(٩)، وقيل: يطرد الخلاف(١٠)، والذي نص عليه الشافعي في (الإملاء) بأنه يكره لها لكونها عورة(١١).

أما الأنهار العظيمة كجيحون(١٢)، ودجلة(١٣)، فقطع الأكثرون بوجوب ركوبها(١)،

---

(١) التتمة (١\٨٧)،المجموع(٧\٤٣)، النجم الوهاج (٣\٤٠٩).

(٢) نهاية المطلب (٤\١٥١)،العزيز(٣\٢٨٩)،المجموع(٧\٤٣) ، النجم الوهاج (٣\٤٠٩).

(٣) نهاية المطلب (٤\١٥٣)،العزيز(٣\٢٨٩)، النجم الوهاج (٣\٤٠٩).

(٤) نهاية المطلب (٤\١٥٣)،المجموع(٧\٤٣)، النجم الوهاج (٣\٤٠٩).

(٥) نهاية المطلب (٤\١٥٢)،المجموع(٧\٤٣) ، هداية السالك (١\٣٣٩)،النجم الوهاج (٣\٤١٠)، مغني المحتاج (٢\٢١٥).

(٦) نهاية المطلب (٤\١٥٢)،العزيز(٣\٢٩٠) ،المجموع(٧\٤٣)،هداية السالك (١\٣٣٩)، مغني المحتاج (٢\٢١٥).

(٧) التتمة (١\٨٥)،العزيز(٣\٢٩٠)،المجموع(٧\٤٣) ، النجم الوهاج (٣\٤١٠).

(٨) نهاية المطلب (٤\١٥٢)،التتمة (١\٨٥)، العزيز(٣\٢٩٠) ،المجموع(٧\٤٣) ، النجم الوهاج (٣\٤١٠).

(٩) العزيز(٣\٢٩٠) ،المجموع(٧\٤٣) ،هداية السالك (١\٣٤٠)، النجم الوهاج (٣\٤١٠).

(١٠) العزيز(٣\٢٩٠)، المجموع(٧\٤٣)، كفاية النبيه ل٤٩٠٠٠٩(ب).

(١١) المجموع(٧\٤٣) .

(١٢) جيحون :وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينه يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها في أوله أنهار تجمتع فيكون منها هذا النهر العظيم ويمر بعدة بلا د حتى يصل إلى خوارزم. معجم البلدان(٢\٢٨٨).

(١٣) دجله:نهر ببغداد. معجم البلدان(٢\٢٠٥)، لسان العرب مادة (د ج ل)

وحكى الرافعي وجهاً شاذاً أنها كالبحر(٢).

إذا عرفت ذلك فالمستطيع إذا لم يكن له طريقٌ غير البحر فحكمه ما ذكرناه، فإن أوجبنا ركوبه وجب الحج وإلا فلا(٣).

وإن كان له طريق في البر آمن لزمه الحج قطعاً وهو مخير بين سلوكه وسلوك البحر حيث حكمنا بجوازه(٤)، وإن امتنع الطريق الذي في البر لعارض في بعض السنين كجدب أو عطش أو خوف جزم الجوزي (٥) بأنه لا يجب سلوك البحر بل ينتظرون زوال العارض، فيحتمل أن الأصحاب يوافقونه على ذلك، ويحتمل أن يقولوا عند غلبة السلامة هو كما لو وجد طريقاً آخر آمناً بعيداً وجب سلوكه على الأصح، ويرشد إليه إطلاق صاحب (الكتاب)(٦)، وغيره، الطريق في قوله : **(ولا طريق سواه)**.

وحيث حكمنا بتحريم ركوبه للحج فيحرم للتجارة ونحوها// من الأسفار المباحة والمندوبة(٧)، وفي سفر الغزو وجهان(٨)؛ لأن مقصود الغزو يناسبه، ولو كان البحر معوقاً أو كان قد اغتلم (٩) وهاج، حرم ركوبه لكل سفرٍ(١٠)، ومما جاء في ركوب البحر ٧١//أ

(١) التتمة (١\٨٥)،العزيز(٣\٢٩٠) ،المجموع(٧\٤٢)،النجم الوهاج (٣\٤١٠).

(٢) العزيز(٢\٢٨٩)،المجموع(٧\٤٣).

(٣) المجموع(٧\٤٢).

(٤) المجموع(٧\٤٢)، النجم الوهاج (٣\٤١٠).

(٥) الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأ صبهاني الجوزي ولد عام ٤٥٧هـ، قيل:ما رحل إلى بغداد بعد أحمد بن حنبل أفضل منه ولا أحفظ وكان عارفاً بكل علم سمع منه خلائق كثيرون صنف في التفسير وشرح هو وولده الصحيحين ت ٥٣٥هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠\٨٠)،طبقات الإسنوي (١\١٧٦).

(٦) صاحب الكتاب هو : النووي كما سبقت العبارة .

(٧) المجموع(٧\٤٣).

(٨) نهاية المطلب (٤\١٥٣)،المجموع(٧\٤٣).

(٩) اغتلم البحر أي : هاج واضطربت أمواجه . لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة :(غ ل م) .

(١٠) نهاية المطلب (٤\١٥٣)،النجم الوهاج (٣\٤١١).

من الحديث، حديث عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"لا يركبن أحد البحر إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً "** رواه أبو داود وقال البيهقي وغيره: قال : البخاري هذا الحديث ليس بصحيح)، ورواه البيهقي من طريقٍ موقوفاً على ابن عمر (١).

واعلم أنه سبب ذكر هذه المسألة في هذا الموضع.

قال: (وأنه يلزمه أجرة البذرقة).

أجرة البذرقة

أي الخفارة : وهي أن يستأجروا من يخفرهم ويغلب على الظن أنهم يأمنون بذلك(٢)؛ لأنه دفع مالٍ بحقٍ وهو من أهب الطريق، والثاني: لا؛ لأنه خسران لدفع الظلم فأشبه الدفع إلى الظالم(٣)، ولأن الطريق يخرج بذلك عن الأمن، ذكر هذين الوجهين الإمام(٤)، وصحح الوجوب كما ذكره المصنف(٥)، والذي قاله الجمهور أنه إذا احتاج إلى خفارةٍ لم يجب الحج(٦)،فيحتمل أنهم أرادوا الخفارة ما يأخذه الرصدي، وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف (٧)، [ولا يكونون] (٨) متعرضين لمسألة الإمام ، ويحتمل أنهم أرادوا

---

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ركوب البحر في الغزو(٢٤٨٩)ص٣٦٠،والبيهقي، كتاب، الحج باب ركوب البحر لحج أو عمرة أوغزو مرفوعاً وموقوفاً كما ذكر الشارح وعبارته عن البخاري: لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلمٍ هذا) (٨٦٦٢) (٤\٥٤٧) وفي تذكرة الحفاظ للمقدسي ص٣٩٦: رواه ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر وليث هذا ضعيف الحديث جداً .

وفي مجمع الزوائد (٥\٢٨٢): (رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات).

(٢) دقائق المنهاج ص ١٤، مغني المحتاج (٢\٢١٥).

(٣) نهاية المطلب (٤\١٥٠)،النجم الوهاج (٣\٤١١)،مغني المحتاج (٢\٢١٥)، بداية المحتاج ل٢٤٤.

(٤) نهاية المطلب (٤\١٥٠)، روضة الطالبين (٢\٢٨٥)،المجموع(٧\٤٢).

(٥) نهاية المطلب (٤\١٥٠)،روضة الطالبين (٢\٢٨٥)، المجموع(٧\٤٢).

(٦) نهاية المطلب (٤\١٥٠)، المجموع(٧\٤٢).

(٧) نهاية المطلب (٤\١٤٩)، المجموع(٧\٤٢).

(٨) في الأصل: ولا يكونوا.

الصورتين فيكون خلاف ما قاله الإمام ، قال المصنف: (والاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل) (١)، فيكون الأصح وجوب الحج إذا وجد من يصحبهم في الطريق بخفارةٍ، وقد صححه الرافعي في (المحرر)(٢)، وابن الصلاح (٣)، مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب، قلت: وهو ظاهرٌ في الدليل، وإن كانت عبارة الأكثرين مشعرةً بخلافه(٤)، وينبغي أن تقيد بأجرة المثل حتى لو طلب الخفير أكثر منها لم يجب، كما في نظائره(٥).

قال: (ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها).

الزاد و الراحلة تكون بثمن المثل

فلو كان العام عام جدبٍ وخلا بعض تلك المنازل عن أهلها، أو انقطعت المياه لم يلزمه الحج، ويحتمل حملها قدر ما جرت به العادة في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثاً إذا قدر عليه ووجدت آلات الحمل(٦).

قال: (بثمن المثل، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان).

أي: سواء كانت الأسفار راخيةً أم غالية إذا وفى ماله ولا يلزمه تحصيلها بزيادةٍ على ثمن المثل قليلة كانت الزيادة أوكثيرة،فإن لم يوجد إلا بزيادة على ثمن المثل لم يجب الحج(٧)، وذكر القاضي أبو الطيب هنا أن الاعتبار في غلاء السعر ورخصه بالبلاد التي تقرب من البادية وجرت العادة بحمل الزاد منها(٨)، فمتى غلا السعر بها وزاد ثمن الزاد على

(١) المجموع(٤٢\٧)، مغني المحتاج (٢١٥\٢).

(٢) المحرر ص ١٢١، المجموع (٤٢\٧).

(٣) المجموع (٤٢\٧)،مغني المحتاج (٢١٥\٢).

(٤) مغني المحتاج (٢١٥\٢).

(٥) نهاية المطلب (١٤٩\٤)،روضة الطالبين (٢٨٥\٢)، المجموع(٤٢\٧)، النجم الوهاج (٤١١\٣)، بداية المحتاج ل٢٤٤.

(٦) نهاية المطلب (١٤٩\٤)،روضة الطالبين(٢٨٥\٢)

(٧) المجموع(٤٢\٧).

(٨) المجموع(٤٢\٧)،مغني المحتاج (٢١٦\٢).

العادة المعروفة فإن الحج لا يلزمه(١)، وهذا يشبه وجهاً ذكرناه في التيمم أن المعتبر ثمن المثل في ذلك الموضع في غالب الأوقات فليتأمل هناك .

اشتراط علف الدابة

٧١//ب

قال:(وعلف الدابة في كل مرحلة).

لأن المؤنة تعظم في حمله، ذكره البغوي والمتولي وغيرهما، وينبغي// الرجوع فيه إلى العادة (٢).

قال: (وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوةٌ ثقات).

أي: زيادةً على ما سبق، أيُ هذه الثلاثة وُجِدَ لزمها الحج بلا خلاف (٣)، لأمنها على نفسها، وسنذكر تمام الدليل في آخر المسالة.

ولا فرق بين أن يكون المحرم بنسبٍ أو بغير نسبٍ.

فإن لم يوجد واحدٌ من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب(٤)، وفي قولٍ يكفي امرأةٌ واحدة ثقة، نص عليه في (الإملاء)، وسنذكره من نصه في (الأم)، وجزم به جماعةٌ(٥)، وقال المصنف في باب الإحصار من (شرح المهذب) : (إنه الأصح)(٦).

---

(١) البيان(١\٢٩٢)، الحاوي (١\٢٨٨)، الإقناع (١\١٠٣)

(٢) روضة الطالبين(٢\٢٨٥، ٢٨٦)، هداية السالك (١\٣٣٢)،النجم الوهاج (٣\٤١٢)، مغني المحتاج (٢\٢١٦).

(٣) التتمة (١\١٠٨)، البيان (٤\٣٦)، العزيز (٣\٢٩٠)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٠٤)،المجموع(٧\٤٥)، هداية السالك (١\٣٤٢).

(٤) البحر(٥\٣٠)،التتمة (١\١٠٩)،البحر(٥\٣٠)، العزيز (٣\٢٩٠)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٠٤) ، هداية السالك (١\٣٤٢).

(٥) التتمة (١\١٠٩)،البحر(٥\٣٠)، العزيز (٣\٢٩١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٠٤) ، هداية السالك (١\٣٤٢).

(٦) المجموع (٨\١٩٠).

ويتجه ذلك إذا قلنا بجواز الخلوة بالمرأتين وحصل الأمن، وفي قول نقله الكرابيسي [(١)] واختاره جماعةٌ يلزمها وحدها إذا كان الطريق آمناً[(٢)]، وقال أبو حنيفة :لا يجوز إلا بزوج أو محرم[(٣)]، وسنذكر دليل كل من ذلك بعد تلخيص الأحكام .

قال: (والأصح: أنه لا يشترط وجود محرم لأحداهن) .

اشتراط المحرم للمرأة.

يعني: ولا زوج لأن الإطماع ينقطع بجماعتهن[(٤)]، والثاني: وهو قول القفال [(٥)] يشترط محرمٌ أو زوجٌ لإحداهن[(٦)]، وعضده الإمام وصاحب (العدة)[(٧)]، بإنه يحرم على الرجل أن يخلو بنسوةٍ ليس فيهن محرم لإحداهن[(٨)]، ونقلا نص الشافعي أنه لا يجوز أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون إحداهن محرماً له[(٩)]، هكذا قالوه، والمشهور جواز خلوة الرجل بنسوة لا محرم له فيهن لاستحياء بعضهن من بعض[(١٠)]، ولا خلاف أنه

---

(١) الحسين بن على بن يزيد الكرابيسي البغدادينسب إلى الكرابيس وهي الثياب الغلاظ واحدها كرباس صاحب الإمام الشافعي وأشهرهم بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه عارف بالحديث ت ٢٤٨هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٣ تهذيب الأسماء واللغات(٢\٢٨٦)، (٤٨٦) طبقات الإسنوي(١\٢٦).

(٢) التتمة (١\١٠٩)،المهذب (١\٢٦٦)،البحر(٥\٣٠)، حلية العلماء(١\٣٩٨)، العزيز (٣\٢٩١).

(٣) تبيين الحقائق (٢\٢٣٤)، حاشية بن عابد ين(٣\٤١١)،البحر العميق (١\٤٠٠)، هداية السالك (١\٣٤٥).

(٤) البحر(٥\٣٠)، العزيز(٣\٢٩١)، المجموع(٧\٤٥) ، مغني المحتاج (٢\٢١٧).

(٥) هو عبد الله بن أحمد المروزي الخراساني ، شيخ الشافعية ، لم يكن في زمانه من هو أفقه منه له من المصنفات (شرح فروع الحداد) و (الفتاوى). ت ٤١٧هـ . سير أعلام النبلاء (١٧\٤٠٥) ، طبقات السبكي (٥\٥٣).

(٦) التتمة (١\١٠٩)، البحر(٥\٣١)، العزيز(٣\٢٩١)، المجموع(٧\٤٥) ، مغني المحتاج (١\٢١٧).

(٧) (العدة الكبرى شرحٌ على الإبانة) للفوراني، لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري المكي كان يدعى إمام الحرمين لأنه جاور بمكة نحوا من ثلاثين سنة يدرس ويفتي. ت٤٩٨هـ. طبقات السبكي (٤\٣٤٩)، الخزائن السنية ص٧٤.

(٨)نهاية المطلب (٤\١٥٤)، البحر(٥\٣٠)

(٩) نهاية المطلب (٤\١٥٤)،البحر(٥\٣١)، المهذب(١\٢٦٦)،الوسيط(٢\٥٨٥).

(١٠) نهاية المطلب (٤\١٥٤)،البحر(٥\٣١)، المجموع(٧\٤٥)

يشترط ذلك مع كل منهن (١) .

واستدل من أوجب سفرها وحدها بها إذا أسلمت في دار الحرب أنه يلزمها الهجرة وحدها، وجوابه: أن الخوف في دار الحرب أكثر من الطريق(٢)، ولهذا يشترط في طريق الحج أن تكون مسلوكةٌ ولا يشترط ذلك في طريق الهجرة(٣)، واستدل صاحب (المهذب) بجواز سفرها وحدها عند الأمن، بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم(٤) : **" إن طالت بك حياةٌ لترين الظعينة(٥) ترتحل من الحيرة(٦) حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله "** (٧)(٨)، والأصحاب استدلوا بهذا على أنه النسوة، واعترض عليهم بأنه إخبارٌ عن أمرٍ سيحدث فلا يلزم جوازه، وأجابوا بأن هذا إخبار في سياق المدح ورفع منار الإسلام فلا يوافق حمله على مالا يجوز(٩)، قال الشيخ أبو حامد : (فإن قيل هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع ؛ لأن فيه أنها تخرج بغير جوار، ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأةٌ واحدة، فالجواب: أن بعض أصحابنا جوز خروجها

---

(١) المجموع(٧\٤٥).

(٢) البحر(٥\٣١ ٣٢)،العزيز(٣\٢٩١)،المجموع(٧\٤٦).

(٣) البحر(٥\٣٢)،العزيز(٣\٢٩١)،المجموع(٧\٤٦).

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن امرئ القيس الطائي، أسلم سنة ٩هـ وقيل ١٠هـ كان نصرانياً، ثبت أيام الردة وشهد فتوح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي بلغ ١٢٠عاماً قال:(ما دخلت وقت صلاةٍ قط إلا وأنا مشتاق إليها وأنا على وضوء......)، ت سنة ٦٨هـ.الإصابة (٤\٢٢٨).

(٥) الظعينة: هي المرأة، وأصله الهودج إذا كانت فيه المرأة، ثم أطلق على الهودج، وقيل: سميت المرأة بذلك لكونها يظعن بها أي يرحل بها مشارق الأنوار (١\٥٣١)، الفتح (٦\٧٠٩)،النظم المستعذب(١\٢٦٦).

(٦) الحيرة (بكسر الحاء وسكون التحتانية وفتح الراء) مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة وعلى شاطيء الفرات الغربي كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم إياس بن قبيصة الطائي وسميت الحيرة لحسنها . الفتح (٥\ ٧٠٩)، معجم المعالم الجغرافية ص١٠٧.

(٧) البخاري، كتاب المناقب ،باب علامات النبوة في الإسلام.الفتح (٣٥٩٥) (٦\٧٠٦) .

(٨) المهذب (١\٢٦٦).

(٩) الحاوي (٢\١١١٧)،التتمة (١\١١٠)،العزيز(٣\٢٩١)،المجموع(٨\١٩١).

وحدها كما سبق، وعلى مذهب الشافعي يشترط المرأة، ولا يلزم ترك الظاهر، لأن الجوار الملاصق والقريب ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمةً لها، فإنها لو مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدةً عن المرأة جاز)(١)، هذا كلام أبي حامد ، وهو مشكلٌ؛ لأنها إذا كانت بعيدة عنها فلا فائدة فيها، هذا كله في حج الفرض.

٧٢/ /أ

خروج المرأة لسائر الأسفار مع النساء الثقات

وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار كحج التطوع والتجارة والزيارة/ / وغيرها مع النساء الخُلّص؟ فيه وجهان(٢)، وقال الروياني في(الحلية): (قولان)(٣)، الأصح عند أبي حامد ، والبندنيجي ، والماوردي، والروياني في (الحلية)، والمصنف في (الروضة)، وغيرهم المنع(٤)، ونقله أبو حامد والماوردي عن النص في (الأم) في العدد(٥)، والثاني: وهو اختيار القفال أن جميع الأسفار سواء(٦)، وقال الروياني في (البحر): (إنه الأصح والأقيس)(٧).

قال: (وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها).

أجرة المحرم

قال الإمام : (هو مرتبٌ على أجرة الخفير، واللزوم في المحرم أظهر؛ لأن الداعي إلى الأجرة معنىً في المرأة، فأشبه مؤنة المحمل للمحتاج إليه)(٨).

---

(١) المجموع(١٩١\٨).

(٢) البحر(٣١\٥)،العزيز(٢٩١\٣)،المجموع(٤٦\٧).

(٣) البحر(٣٥\٥)،العزيز(٢٩١\٣).

(٤) روضة الطالبين(٢٨٤\٢).

(٥) الحاوي (١١٩\٢)،المجموع(٤٦\٧).

(٦) (البحر(٣١\٥)،العزيز (٢٩١\٣)، روضة الطالبين(٢٨٤\٢)، المجموع(٤٦\٧).

(٧)(البحر(٣١\٥).

(٨)المجموع(٤٢\٧)، وفي المخطوط (والأظهر) فالواو زائدةوفي المجموع ذكرها بدون الواو وهو الصواب. مغني المحتاج (٣١٧\٢)

تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب أن ما اشترطناه في المرأة شرطٌ في وجوب الحج عليها(١)، وحكى الموفق بن طاهر (٢) عن الأصحاب تردداً في أن النسوة الثقات شرطٌ في الوجوب أو التمكن(٣)، فإن أراد التمكن العام فسنبين أنه شرط في الوجوب، وإذا أراد التمكن الخاص، وأن فقد ذلك يكون بمنزلة المرض والحبس ونحوه، وذلك لا يمنع الوجوب والاستقرار على ما سنبين، فيعود حاصل الخلاف إلى أنه هل هو شرطٌ في ثبوت الحج في الذمة أو في وجوب أدائه؟(٤) وحينئذٍ يترجح الثاني؛ لما سنبينه من كلام الشافعي في الحبس الخاص، لكن عبارة الكتاب وغيره تقتضي أن ذلك شرط في الوجوب فتأمله، وذكر ابن الرفعة أن ما قاله الموفق بن طاهر يطرد في المحرم والزوج(٥)، وعبارة القاضي أبي الطيب تقتضي أن النسوة شرطًا في جواز الأداء لا في وجوب الحج، فإنه قال: (الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فأما إذا أرادت أن تؤدي الحج فلا يجوز لها إلا مع نساء ثقات)(٦)، وهذا يوافق ما رجحناه، هذا تلخيص المذهب في هذه المسألة.

والأصل فيها من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : **" لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرمٍ "** (٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم : **" لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو**

---

(١) العزيز(٣\٢٩١)، مغني المحتاج (٢\٢١٧).

(٢) الموفق بن طاهر شارح (المختصر) للشيخ أبي محمد. تهذيب الأسماء واللغات (٢\١٢٠)،طبقات الإسنوي(٢\٥٩).

(٣) العزيز(٣\٢٩١) ،كفاية النبيه ل٩٠٠٠٩ ٤(أ)، مغني المحتاج (٢\٢١٧).

(٤) العزيز(٣\٢٩١) .

(٥) كفاية النبيه ل٩٠٠٠٩ ٤(أ) .

(٦) لم أقف على هذا النص بعد البحث.

(٧) البخاري في الجهاد، باب من خرجت امرأته حاجة وكان له عذرٌ يؤذن له وباب: كتاب الإمام للناس، وفي النكاح، باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان، ثالثهما وفي باب حج النساء.ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٢٥٨) ص ٥٦٤.

ذو محرم " (١)، وهذان الحديثان في (الصحيحين)، وفي (مسلم) : " مسيرة **يوم** " (٢)، وفي رواية : " **ليلة** " (٣)، وفي رواية في (سنن أبي داود) : " **مسيرة بريد**"(٤)، وفي (الصحيحين) أيضاً: " **لا تسافر امرأةٍ إلا مع ذي محرم** "(٥).

وحمل الشافعي في (الأم) هذه الأحاديث على السفر الذي ليس بواجب، بدليل أن المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به، وادعي عليها تُجلب من ذلك البلد مسيرة أيام مع غير ذي محرم، أما إذا كان معها امرأةٌ، وبإخراج المعتدة إذا أتت بفاحشةٍ مبينةٍ، أو بدأه من بيتها التي هي ممنوعة من الخروج منه فدل على أن المنع إنما هو من السفر لما لا يلزمها(٦).

وقد تقدم استدلال الأصحاب [بحديث] (٧) عدي بن حاتم، فإن قلت:فحينئذ لا دليل من الحديث على اشتراط أحد الأمور الثلاثة في سفر الحج الواجب، قلت:نعم ولكن دليله الأدلة العامة على تحريم الخلوة بالأجنبية، فإن المرأة مظنة الفتنة، فيجب أن يكون معها من تأمن معه على نفسها/ / ، فإن قلت: فالأحاديث إنما منعت سفرها في مسافةٍ معلومةٍ وأقلها على رواية أبي داوود : " **بريد** " وذلك يفهم الجواز فيما دونه، قلت: قد

---

(١) البخاري ، كتاب الحج باب حج النساء (١٨٦٤) (٧٣\٤)،مسلم ،كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٣٢٦٢) ص ٥٦٥.

(٢) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرمٍ إلى الحج (٣٢٦٧) ص ٥٦٥.

(٣) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرمٍ إلى الحج (٣٢٦٦) ص ٥٦٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٥) ص ٢٥٥ وسكت عنهوالحاكم في المستدرك كتاب المناسك (١٦١٦) (٦١٠\١) ، وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وذكر في المجموع (١٩١\٨) أنها رواية صحيحة والمنهاج شرح صحيح مسلم (١٠٣\٩).

(٥) البخاري ، كتاب الحج ، باب حج النساء (١٨٦٢) (٧٢\٤)، مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍ أوغيره (١٠٩\٩)، والحديث عن ابن عباس يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر ... " فقال رجل : يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : " انطلق فحج مع امرأتك " .

(٦) الأم (٢٩٢\٣)، التتمة (١٠٨\١).

(٧) في الأصل: حديث، والسياق يقتضي زيادة الباء.

تقدمت رواية مطلقة، فإن أبقيناها على عمومها اطرد المنع، وإن خصصناها بمفهوم الرواية المقيدة قلنا بالجواز فيما دون البريد إذا حصل الأمن كما في حديث عدي بن حاتم فيكون الأمن مع قرب المسافة موجباً للجواز، وفقد أحدهما موجباً للمنع، وعلى هذا يقول إذا حجت المرأة من مكة والأمنُ موجودٌ لا يشترط في حقها ذلك، ويكون إطلاق الأصحاب محمولاً على الغالب، فإن الغالب على الحاج السفر، وغالب أحوال المرأة عدم الأمن سفراً أو حضرا. (١).

إذا أحرمت بحجة تطوع ومعها محرم فمات

فــرع: أحرمت بحجة تطوع ومعها المحرم، فمات المحرم، لها إتمامه مع فقد المحرم، قاله الروياني(٢) ، وهو ظاهر(٣).

حكم حج الخنثى المشكل

فــرع:الخنثى المشكل (٤) البالغ في وجوب الحج كالمرأة، فإن كان معه نسوةٌ من محارمه جاز،وإن كن أجنبيات فلا؛لأنه يحرم الخلوةُ بهن(٥) .

ليس للمرأة أن تحج تطوعاً إلا بإذن الزوج

فــرع:ليس للمرأة أن تحج تطوعاً إلا بإذن الزوج، وهل لها أن تحج الفرض بغير إذنه؟ فيه قولان، أصحهما: المنع، وله أن يمنعها بخلاف الصلاة أول الوقت، فإن زمنها خفيف(٦) فإن أرادت أن تحج ماشيةً كان لوليها وزوجها منعها، نص عليه(٧).

وإن أراد الرجل أن يحج ماشياً وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من

---

(١) شفاء الغليل ل٦٦.

(٢). البحر(٥\٣٥٨).

(٣) الإيضاح وحاشيته ص ١٠٣، النجم الوهاج (٣\٤١٤)، تحفة المحتاج (٢\١١).

(٤) هو الذي خُلق له فرج الرجل وفرج المرأة. المصباح المنير مادة (خ ن ث).

(٥) المجموع(٧\٤٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٠ وفرعها على قاعدة الدفع أولى من الرفع. النجم الوهاج (٣\٤١٥)،مغني المحتاج (٢\٢١٧)، تحفة المحتاج (٢\١١).

(٦) الإقناع ٩٧، الوسيط (٢\٧٠٦)، البيان (٣\٢٧٥)، البيان (٤\٤٠٥)، النجم الوهاج (٣\٤١٣)، مغني المحتاج (٢\٢١٧)، شفاء الغليل ل٦٦.

(٧) الأم (٣\٢٩٣)، غنية الفقير ص١١٣، شفاء الغليل ل٦٦.

حج المعتدة

ذلك، نص عليه أيضاً(١)، هذا كله قبل الإحرام فإن أحرمت المرأة فسيأتي في باب الإحصار.

وليس للأبوين منع الرجل بعد الإحرام بالفرض، وفي منعهما من التطوع بعد الإحرام به قولان، فإن قلنا لهما المنع فاختلفا فالمعتبر الأب(٢).

ولو كانت أمةً مزوجةً، فعليها استئذان السيد والزوج(٣)، وقال محمد بن الحسن : لا يحتاج إلى إذن الزوج(٤).

فــرع: إذا أحرمت المعتدة(٥) صح، وتمنع من المضي في الحج حتى تنقضي عدتها، سواءٌ كانت عدة وفاة أم طلاقٍ، أو كان للزوج عليها رجعةٌ أم لا (٦)، وليس لها تحللٌ بهذا المنع؛ لأن له مدة فإن فاتها الحج تحللت كغيرها(٧)، ولو راجعها فله منعها، نص عليه، يعني: فتتحلل(٨)، وقد أورد الشافعي أنه كيف يبطل إحرام المعتدة؟ ثم أجاب: (بأنها إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أعجل بإبطاله حتى أعلم أن لا تجد السبيل إليه) (٩)، ومقتضى هذا الجواب: أنا إذا قطعنا بأنه لا يمكنها إدراك الحج كما إذا كانت معتدةً عن وفاته أو الطلاق الثلاث، وقد بقي من العدة ما لا يمكن انقضاؤه قبل فوات الحج و يكون

---

(١) الأم (٣\٢٩٣).

(٢) الأم (٣\٢٩٣)، البحر (٥\٣٥٩).

(٣) البحر (٥\٣٥٨).

(٤) البحر (٥\٣٥٨)، وقال: وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا أذن السيد جاز لها وإن لم يأذن الزوج لأن السفر حق للسيد ولهذا يجوز أن يسافر بها وهذا غلط لأن فيه تعطيل منفعتها على الزوج لا لمنفعة السيد فلم يكن لها ذلك ويفارق مسافرة السيد بها لأن له حاجة بها.

(٥) المعتدة هي المتربصة بالمدة الواجبة عليها. المصباح المنير مادة (ع د د).

(٦) الأم (٣\٢٩٨)، الحاوي (١١\٢٦٤)، البيان (١١\٦٦).

(٧) الأم (٣\٢٩٩).

(٨) الأم (٣\٢٩٨).

(٩) الأم (٣\٢٩٨).

من الشروط الثبات على الراحلة.

الإحرام به باطلاً ، فإن طرأت العدة في الإحرام بموت زوج أو طلاق فعليها المضي في الإحرام لتقدمه، فإن منعها حاكم فكالمحصرة(١)، وذكر الشافعي نظير ذلك فيما لو أحرمت ثم نكحت(٢)، واعترض الربيع بأن الشافعي لا يجيز نكاح المحرمة، قال: (ولعل الشافعي إنما حكى هذا القول في قول من يجيز نكاح المحرم)(٣).

قال/ / : (الرابع: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة).

فإن وجَد مشقة شديدةً كمرضٍ أو غيره، فليس مستطيعاً للحج بنفسه(٤).

قال: (وعلى الأعمى الحج إذا وجد قائداً).

حج الأعمى والأصم وغيرهما.

أي: مع الشروط السابقة فيلزمه الحج بنفسه(٥)، خلافاً لأبي حنيفة (٦).

قال: (وهو)

أي: القائد.

(كالمحرم في حق المرأة).

يعني: فيعود فيه ما سبق من وجوب أجرته إذا امتنع إلا به(٧).

---

(١) الحاوي(١١\٢٦٤)، قال: (فإن كان الوقت مضيقاً خرجت للحج وإن كان متسعاً كانت مخيرةً بين تقديم العدة على الخروج إلى الحج وبين تقديم الخروج للحج على المقام للعدة).

(٢) الأم(٣\٢٩٩).

(٣) الأم (٣\٢٩٩).

(٤) العزيز (٣\٢٩٣)،روضة الطالبين(٢\٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢\١٢)، بداية المحتاج ل ٢٢٦.

(٥) الحاوي(١\٢٠٧)، البحر(٥\٢٤)، روضة الطالبين(٢\٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢\١٢)، بداية المحتاج ل ٢٢٦.

(٦) تحفة الفقهاء (١\٣٨٤)، بدائع الصنائع(٤\٣٥٤)، العناية شرح الهداية (٣\٣٩٥)، المبسوط(٤\١٥٣) ،الهداية وشرحها (٥\٣٠)،تبيين الحقائق (٢\٢٣٧).

(٧) (البحر(٥\٢٤)، العزيز(٣\٢٩٣)،روضة الطالبين(٢\٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢\١٢)، بداية المحتاج ل٢٢٦.

فــرع :الأصم يجب عليه الحج اتفاقاً[١]، وألزم أصحابنا أبا حنيفة به[٢]، ومقطوع الرجلين، جزم الماوردي [٣]، والرافعي [٤]، بالوجوب فيه إذا وجد معيناً وأمكن ثبوته على الراحلة بلا مشقه[٥]، وحكي القاضي أبو الطيب عن بعض الأصحاب يجوز له الاستنابة؛ لأنه يتعذر منه السعي والطواف وغيرها من الأمور المقصودة في الحج بخلاف الأعمى [٦].

قال: (والمحجور عليه لسفهٍ،كغيره).

أي : إذا اجتمعت فيه الشروط السابقة، وجب الحج عليه[٧].

قال:(لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له).

أي: ينفق عليه من مال السفيه، فلو تبرع الولي بمال من جهة نفسه وأعطاه للسفيه من غير أن يملكه له فلا منع منه، وقد صرحوا بذلك في الصبي[٨] كما قدمناه، ولو شرع السفيه في الحج فسيذكره المصنف في باب الحجر[٩][١٠].

---

(١) الحاوي (١\٢٠٩)، المجموع(٧\٤٤).

(٢) الحاوي(١\٢٠٩)، يعني بذلك: الرد عليهم في عدم إلزامهم الأعمى بالحج.

(٣) الحاوي(٢\٢٠٩).

(٤) العزيز(٣\٢٩٣).

(٥) الحاوي(٢\٢٠٩)، العزيز (٣\٢٩٣)، المجموع (٧\٤٤).

(٦) المجموع(٧\٤٤).

(٧) العزيز(٣\٢٩٣)،روضة الطالبين(٢\٢٨٦)،تحفة المحتاج (٢\١٢)، بداية المحتاج ل٢٢٦.

(٨) العزيز(٣\٢٩٣)، تحفة المحتاج (٢\١٢).

(٩) قال:(وإذا أحرم بحج فرضٍ أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوعٍ وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب أنه كمحصرٍ فيتحلل)، كنز الراغبين ص٢٨٢، تحفة المحتاج (٢\٢٦٧).

(١٠) الحجر لغة :المنع ، وشرعا: منع من تصرف خاص بسبب خاص . تحفة المحتاج (٢\٢٦٠).

٧٣/ / ب

فــرع :أهمل المصنف شرطاً خامساً: وهو أن يبقى من الزمان عند اجتماع الشروط ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يومٍ أو في بعض الأيام أكثر من مرحلةٍ لم يلزمه الحج(١)، وهكذا ذكر الأئمة(٢)، واعترض الرافعي في (الشرح) على الغزالي في إهماله(٣)، وأنكر ابن الصلاح على الرافعي وقال:)إنما هو شرط استقرار الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطاً لأجل وجوب الحج كالصلاة تجب بأول الوقت ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمانٍ يسعها) (٤)، قال المصنف : (والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه الأصحاب، وأما الصلاة فإنها تجب بأول الوقت لإمكان تتميمها)(٥) قلت: (ونص الشافعي أيضاً شاهدٌ لما قاله الرافعي في مواضع متعددة في (الأم) صريحاً، وكذلك في كلام الأصحاب)، وعجبٌ من الشيخ أبي عمرو بن الصلاح منازعته في ذلك وما أشار إليه المصنف في جوابه من الفرق بين الحج والصلاة لا يحتاج إليه فإن الحكم فيهما واحد، وإذا مات أو جُن أو حاضت المرأة قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه فإنا نتبين أن الصلاة لم تجب، هكذا صرح به القاضي أبو الطيب هنا، ولا منافاة بينه وبين قولهم إن الوجوب بأول الوقت فإن المقصود بذلك الوجوب ظاهرٌ(٦)، وهكذا في الحج إذا استطاع ذلك وقد بقي وقت يسع حكمنا بالوجوب، فأما إذا مات قبل ذلك تبينا عدم الوجوب، وليس الصلاة والحج مثل الزكاة التي تجب قبل التمكن ثم تسقط بفوات التمكن، فالصواب المقطوع به أن من شرائط وجوب الحج/ / بقاء زمان يتمكن فيه من

---

(١) روضة الطالبين(٢\٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢\١٢).

(٢) روضة الطالبين(٢\٢٨٦).

(٣) العزيز(٣\٢٩٣).

(٤) روضة الطالبين(٢\٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢\١٢).

(٥) روضة الطالبين(٢\٢٨٦).

(٦) تحفة المحتاج (٢\١٢).

السير لأدائه وبمضي ذلك الزمان يستقر، ونقطع بأن الوجوب كان ثابتاً من أوله، ثم إن ظاهر إيراد ابن الصلاح في غاية الإشكال؛ لأنه يوهم أنه إذا استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات في تلك السنة أن الحج وجب عليه وسقط، وهذا لا يقوله أحد، ولا يُظن بابن الصلاح ، وإنما أراد إذا بقيت مدة تسع ومات في أثنائها، وقد بينا أن الحكم فيها أنا نتبين عدم الوجوب وإن كنا حكمنا بالوجوب ظاهراً، وما ذكره الرافعي من اعتبار السير المعهود حتى لا يلزمه الحج إذا احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في مرحله منصوص عليه في (الأم) أيضاً في باب المدة التي يلزم فيها الحج(١)، وقال أحمد : إمكان السير وأمن الطريق ليسا بشرطٍ في وجوب الحج (٢)، لنا: أنه لا يكون مستطيعاً بدونهما(٣).

من حبسه سلطانٌ أو عدو أو غيره فلم يمكنه الحج

فــرع: من حبسه سلطانٌ أو عدو أو غيره فلم يمكنه الحج، وكان غيره من أهل بلده قادراً عليه، فإن الحج لازمٌ له يقضي عنه بعد موته كالمريض، ويستنيب إن أيس وليس ذلك مانعاً من الوجوب؛ لأنه خاصٌ، إنما يمنع الوجوب إذا لم يقدر أحدٌ من أهل بلده فحينئذٍ لا يقضي عنه إذا مات قبل أن يتمكن هو أو أحدٌ من أهل بلده، نص عليه(٤).

---

(١) الأم(٣\٣٠٠) ،البحر(٥\٤٢)، تحفة المحتاج (٢\١٢).

(٢) بلغة الساغب ص ١٣٨، كشاف القناع (٢\٣٩٢)، منهج السالك ص ٩٤.

(٣) روضة الطالبين(٢\٢٨٦).

(٤) الأم (٣\٤٠٧) ، الإيضاح وحاشيته ص ١٠١، هداية السالك (١\٣٦٣).

قال: (النوع الثاني:استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج، وجب الإحجاج عنه من تركته).

النوع الثاني:استطاعة تحصيله بغيره

لما روى بريدة [١]قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، قال : **" حجي عن أمك "** رواه مسلم [٢]

وسيأتي في حديث الخثعمية: أن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين[٣]،قال الشافعي : (وتأديةُ الدين عمن عليه حياً أو ميتاً فرض من الله عز وجل) [٤]، روى النسائي [٥] بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس ، أن امرأةً نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ، قال : **" أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه "**. قال: نعم قال: **" فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء "** أو قال: **" بالوفاء "** وروى النسائي[٦]، أيضاً عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الخثعمي [٧] أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها قال: **" نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزيء عنها فلتحج عن أمها "** وأحاديث أخرى غير ذلك[٨]، فإن كان هناك دين آدمي ففيه الأقوال السابقة في الزكاة، أصحها: تقدم الحج، فإن لم يكن له تركه بقي الحج في ذمته، ولا يلزم الوارث الحج عنه

---

(١) بريده بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج بن سعد بن رازح أبو سهل، وقيل أبو عبد الله، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ،مات بمرو . الإصابة(١\١٤٦)، الاستيعاب (١\١٣٧).

(٢) كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت (١١٤٩) ص٤٦٤.

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) الأم (٣\٢٨١).

(٥) كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (٢٦٣٤) ص٣٨٩.

(٦) كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج (٢٦٣٥) ص٣٨٩ .

(٧) سنان بن سلمة الخثمعي، والخثعمي نسبة إلى قبيلة مشهورة فتح الباري(٤\٦٧) .

(٨) سنن النسائي ص ٣٨٩.

لكن يستحب(١)، ويستوي في الحج عن الميت الوارث والأجنبي بإذن الوارث وبدونه كالدين(٢)، ولا فرق بين أن يوصي به أولا، لأنه بالموت خرج عن أهلية الإذن، بخلاف المعضوب فإنه يشترط إذنه لإمكانه(٣)، وحُكي قولٌ غريبٌ للشافعي أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها(٤)، وهو مذهب/ / أبي حنيفة (٥)، ومالك (٦)، فإنّ عندهما يسقط الحج بالموت ويصير كالتطوع، وحُكي هذا القول الغريب في الزكاة، وهو في نهاية الضعف(٧).

٧٤\أ

من أين يحج النائب؟

ويجب أن يحج النائب من ميقات الميت المحجوج عنه، وإن تركه فعليه دم(٨)،قال أصحابنا:ويستوي في الحج عن الميت الوارث والأجنبي (٩)، وتفصيل ذلك مذكورٌ في الوصايا(١٠).

إذا قال الموصي: أحجوا عني فلاناً

لو قال الموصي: أحجوا عني فلاناً، فمات فلان، وجب إحجاج غيره، كما لو قال: أعتقوا رقبةً فاشتروا رقبةً ليعتقوها فماتت قبل الإعتاق وجب شراء أخرى(١١).

ولو وجدت الاستطاعة ومات قبل التمكن من أدائه، فلا قضاء؛ لأنا تبينا عدم

---

(١) البحر(٥\٣٣)،المجموع(٧\٦٠).

(٢) البحر(٥\ ٢٦ ٣٥)، روضة الطالبين(٢\٢٨٩)، غنية الفقير ص١٣٠.

(٣) روضة الطالبين (٣\١٢)، تخريج الفروع على الأصول ص١٣٢، الإستغناء في الفرق والاستثناء(٢\٥٧٠ ٥٧١).

(٤) روضة الطالبين(٢\٢٨٨).

(٥) المبسوط(١\١٦٢)، الهداية وشروحها(٢\٣١١١٢٥)، وتبيين الحقائق(٢\٣).

(٦) التفريع(١\٣١٥)، عيون الجالس(٢\٧٦٨)، بداية المجتهد١\٢٣٣).

(٧) المجموع (٧\٦١)، غنية الفقير ص١٣٢.

(٨) روضة الطالبين(٢\٢٨٩).

(٩)البيان(٨\٢٦٦)،الإيضاح وحاشيته ص ١٠٩،روضة الطالبين(٢\٢٨٩) .

(١٠)الأم(٥\١٩٩)، والحاوي(٨\٢٤٢-٢٤٨)،البيان(٨\٢٦٦-٢٧٣).

(١١) الأم(٥\٢٠٠).

الوجوب(١)، وعلى بحث ابن الصلاح المتقدم سقط بعد وجوبه، وأبعد أبو يحيى البلخي(٢)، فقال: بوجوب القضاء(٣)، وأخرج إليه أبو إسحاق (٤) نص الشافعي، فرجع عنه(٥).

والمعتبر في الاستقرار إمكان فراغ أعمال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه، وإن مات أوجن قبل ذلك لم يستقر.

وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع فلا يستقر في الأصح، حيث يشترط نفقة الإياب، فإن لم يشترطها استقر قطعاً(٦)، ولو أحضر الدين أمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر فإن سلكوا طريقاً آخر وحجوا استقر عليه(٧).

وقول المصنف: **(وفي ذمته حج)** أي: مستقرٌ عليه سواءٌ كان قادراً عليه بنفسه أم بغيره، فلو كان مما يقتضي الموت تبين عدم وجوبه لم يدخل في كلامه(٨).

واعلم أن هذا النوع متكفلٌ ببيان الاستطاعة بالغير، وهو ظاهر فيما سيأتي من مسائل

---

(١) المجموع(٧\٦٠).

(٢) زكرياء بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي البلخي من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه وله اختياراتٍ غريبةسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه ،كان حسن البيان في النظر عذب اللسان، ت ٣٣٠هـ، تهذيب الأسماء واللغات(٢\٢٧٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير(١\٢٣١)، طبقات ابن قاضي شهبه(١\١٠١).

(٣) حلية العلماء(١\٤٠٠)،المجموع(٧\٦٠).

(٤) إبراهيم بن أحمد المروزي كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً أخذ عن ابن سريج انتهت إليه رياسة العلم ببغداد وهو إمام الجماهير من الأصحاب وشيخ المذهب وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين قيل: خرج من مجلسه سبعون إماماً، وإذا أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي. ت ٣٤٠هـ. طبقات الإسنوي (٢\١٩٧) (١٠١٥). تهذيب الأسماء واللغات (٢\١٧٥) (٢٧٥)

(٥) حلية العلماء(١\٤٠٠)، المجموع(٧\٦٠).

(٦) البحر(٥\)،البيان (٨\٢٦٦)، المجموع(٧\٦٠).

(٧) المجموع(٧\٦١).

(٨) المجموع(٧\٦١).

المعضوب، وذكر الإحجاج عن الميت في ذلك؛ لأن فعل النائب لما كان منسوباً إلى الميت المحجوج عنه جعل مستطيعاً به فالمخاطب بالحج مأموراً أن يفعله بنفسه إن قدر أونيابةً في حياته إن طرأ العضب عليه أو نيابةً بعد موته إن لم يفعل في حياته(١) .

المعضوب يجب عليه أن يستنيب بأجرة المثل.

قال:(والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه، إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل، لزمه).

أي: سواءٌ طرأ العضب بعد الوجوب أم بلغ معضوباً(٢)، خلافاً لمالك مطلقا(٣)، ولأبي حنيفة فيما إذا بلغ معضوباً(٤)، لنا: ما روى ابن عباس أن أمرأةً من خثعم(٥)، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة"، أفأحج عنه، قال: **" نعم "** ، وذلك في حجة الوداع. رواه البخاري ومسلم(٦). وصح معناه من حديث أبي رزين (٧) .

وقد سبق، ومن حديث علي (٨)، وعن ابن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي

---

(١) روضة الطالبين(٢\٢٧٨).

(٢) المحرر ص٤٤١ البحر(٥\١٨)، روضة الطالبين (٢\٢٨٩)، المجموع (٧\٥١)، تخريج الفروع على الأصول ص١٣٢،النجم الوهاج (٣\٤١٨).

(٣) التفريع(١\٣١٥)، عيون المجالس(٢\٧٦٦)، الإشراف(١\٢١٦)، بداية المجتهد(١\٢٣٤) ،النجم الوهاج (٣\٤١٨).

(٤) المبسوط(٤\١٥٣)، تبيين الحقائق (٢\٨٥).

(٥) الخثعمية : أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمي صحابية كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ثم هاجرت إلى المدينة ثم تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ت ٤٠هـ . الحلية(٢\٧٤)، صفة الصفوة(٢\٦١)، الإصابة (٤\٤٣١).

(٦) البخاري، كتاب الصيد باب الحج عن المرأة عن الرجل رقم ١٨٥٥ مع الفتح(٤\٨٠)، ومسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما،أو للموت (١٣٣٤) ص٥٥٦

(٧) سبق ص

(٨) البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركبٍ وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره، فيلزمه فريضة الحج (٤\٥٣٨) (٨٦٣٠).

صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوبٌ عليه أفأ حج عنه؟ قال: **" أنت أكبر ولده "** ، قال: نعم، قال: **" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ "** قال: نعم، قال: **" فحج عنه "** رواه النسائي(١) بسند جيد، وروى الشافعي في (الأم)(٢) حديث الخثعمية عن// سفيان : وفيه فقال : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك، فقال: **" نعم، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه "** وروى النسائي عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي أدركه الحج وهو شيخٌ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت أفأ حج عنه؟، قال: **" أرأيت لو كان عليه دينٌ فقضيته أكان مجزياً "** ، قال:نعم قال: **" فحج عن أبيك "**(٣)، ولا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه إلا على وجهٍ شاذٍ(٤).

١٧٤\ب

والمعضوب: (بعين مهمله وضادٍ معجمة) من العضب، وهو القطع كأنه قُطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال (بالصاد المهملة) كأنه ضرب عليه عصبةً فانقطعت أعضاؤه عن عملها، وهو من به علةٌ لا يرجى زوالها، إما مزمنة لكسرٍ أو زمانةٍ، أو مرضٍ ميئوسٍ منه، أ وهرمٍ، أو كان نضو الخلق لا يثبت على الراحلة. (٥).

معنى المعضوب

---

(١) كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٢٦٤٠) ص٣٩٨، البيهقي في السنن كاب الحج باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركبٍ وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج (٤\٥٣٨) (٨٦٣٣). وقال في هداية السالك (١\٣٥١): إسناده جيد.

(٢) الأم (٣\٢٨١).

(٣) كتاب مناسك الحج ،باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٢٦٤٢) ص٣٩٨.

(٤) الوسيط(٢\٥٩٢)، المجموع(٧\٥٣)، روضة الطالبين(٢\٢٨٩)، خلاف قضاء الدين لأجل النية.

(٥) الذي خبل أطرافه بزمانةٍ أصابته حتى منعته عن الحركة وأصله من عضبته وأعضبه إذا قطته والعضب سببه بالخبل. الزاهر ص ١١٨ ،تهذيب الأسماء واللغات(٣\٥٢) ،المجموع(٧\٥٠)، لسان العرب (ع ض ب)، هداية السالك (١\٣٥٠) ، النجم الوهاج (٣\٤١٨) ، فتح الجواد(١\٣١١)، غنية الفقير ص٥٩.

ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب فذاك وإن لم يف بأ جرة ماشٍ، ففي وجوب الاستئجار وجهان، أصحهما: يجب إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير(١).

ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل، لم يجب الاستئجار وإن رضي بأقل منها وجب(٢).

لو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل

وإن امتنع من الاستئجار فهل يستأجر عنه الحاكم؟ وجهان، أصحهما: لا وعلله الجمهور بأن مبنى الحج على التراخي، وبأن الحدود هي الموكولة إلى نظر الإمام(٣).

وقال المتولي: (إذا لزمه الحج فلم يحج حتى عضب، فهل يلزمه الحج على الفور أم يبقى على التراخي؟ وجهان، إن قلنا: على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا)(٤). وهذا الذي قاله المتولي هو القياس(٥)، ومقتضاه أن يكون الأصح أنه يستأجر عنه،لأن الأصح أن الاستنابة واجبةٌ عليه على الفور كما سيأتي، لكن كلام غيره مصرح بأن منع القول بوجوب الاستنابة على الفور لا يستأجر الحاكم عنه على الأصح وسيأتي ذلك، وبه يعلم أن محل الوجهين فيمن طرأ عليه العضب لا فيمن بلغ معضوباً، والمختار ما قاله المتولي ، وأن الحاكم يستأجر عنه(٦). وذكر المتولي أن المعضوب إذا كان من مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز أن يستنيب في الحج؛ لأنه لا يكثر المشقة عليه في أدائه، ولك أن تقول: إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة(٧).

---

(١) الحاوي(١\٢٠٧)، الوسيط(٢\٥٨٨)، البحر(٥\١٧)، روضة الطالبين (٢\٢٩٠)، المجموع (٧\٥٠)، وعبارته :إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير بدون واو وهو أصوب، النجم الوهاج (٣\٤١٨)، غنية الفقير ص٩٥ ،فتح الجواد(١\٣١١).

(٢) المحرر ص ٤٤٢ ،المجموع (٧\٥٠)،النجم الوهاج (٣\٤١٨) ،فتح الجواد(١\٣١١)، غنية الفقير ص٩٥.

(٣) العزيز(٣\٢٩٧)، روضة الطالبين (٢\٢٩٠)، المجموع(٧\٥١)،النجم الوهاج (٣\٤١٨) ،فتح الجواد(١\٣١١)، غنية الفقير ص١٠٢.

(٤) التتمة (١\١٤٥)،العزيز (٣\٢٩٥)،المجموع (٧\٥١)، غنية الفقير ص١٠٣.

(٥) غنية الفقير ص١٠٤.

(٦) الإيضاح وحاشيته ص ١١٠، غنية الفقير ص١٠٤، ١٠٥.

(٧) التتمة (١\١٤٥)،البحر(٥\١٨)، الإيضاح وحاشيته ص ١١٠، فتح الجواد (١\٣١١).

قال: (ويشترط كونها فاضلةً عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً).

يشترط كونها فاضلةً عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً

بل تعتبر أن تكون فاضلةً عن نفقتِهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج(١).

وهل تعتبر مدة الذهاب؟ وجهان، أصحهما: لا كما في الفطرة والكفارة، فإنه إذا لم يفارق أهله أمكنه تحصيل نفقتهم، هكذا أطلقه الأصحاب وجزموا به، وهو ظاهرٌ فيمن كان له كسبٌ أما من لا كسب له، ولو أخرج ما بيده لبقي كلًّا(٢)، ففي إلزامه بذلك بُعد(٣).

وقد قدمنا عن ابن سريج أنه يبقى رأس مال التجارة والمستغلات، وهو اختيار الروياني هناك، وأشار هناك تفريعاً عليه إلى أن من الأصحاب من يعتبر الكفاية على الدوام وأنه// القياس، فإن نوزع في ذلك هناك وفيمن له قدرة على الكسب فهاهنا فيمن لا قدرة له على الكسب يبعد منازعته(٤).

٧٥/أ

قال:(ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة، لم يجب قبوله في الأصح).

إذا بذل الولد أو الأجنبي مالاً للأجرة

كبذل الرقبة في الكفارة؛ لأن القبول اكتساب وهو لا يجب؛ لأن فيه منةً عظيمةً من الأجنبي (٥).

والوجهان في الولد مرتبان على الوجهين في الأجنبي وأولى بالوجوب لخفة المنة ، ولكن

---

(١) الوسيط(٥٩٢\٢)،المحرر ص٤٤٢ الإيضاح وحاشيته ص ١١٠، المجموع(٥٠\٧) ، فتح الجواد (٣١١\١).

(٢) كلّا: أي عرّض نفسه للضياع.

(٣) البحر(١١\٥)،الوسيط (٢٩٤\٢)،المجموع(٥٠\٧)،غنية الفقير ص٩٧،تحفة المحتاج (١٤\٢).

(٤) البحر(١١\٥) ، الإيضاح وحاشيته ص ١١٠.

(٥) نهاية المطلب (١٣٧\٤)، التتمة (١٥٩\١)،الوسيط (٥٩٣\٢)، البحر(١٩\٥)،البيان (٤٢\٤)،التهذيب (٢٤٩\٣)، المحرر ص٤٤٢، العزيز(٣٠٦\٣)، المجموع(٥٣\٧)، تحفة المحتاج (١٤\٢).

الصحيح المنع للعلة الأولى(١)، وبذل الأب المال للابن كبذل الابن للأب(٢)، وقيل: كبذل الأجنبي(٣) . ولا فرق في جريان الخلاف في بذل المال في الصور الثلاث بين أن يكون المبذول له المال معضوباً أو صحيحاً فقيراً(٤).

قال:(ولو بذل الولد الطاعة)

بذل الولد الطاعة

أي: والأب معضوبٌ(٥)

(وجب قبوله).

خلافاً لأبي حنيفة (٦)، وأحمد (٧)، وحكى السرخسي(٨) وجهاً(٩) كمذهبهما، وهو غريبٌ ضعيفٌ، وقال المصنف : (إنه غلطٌ) (١٠).

لنا أن الاستطاعة تارةً تكون بالنفس وتارةً تكون بالأعوان والأنصار(١١).

---

(١) نهاية المطلب (١٣٧\٤)،البحر(١٩\٥)، المحررص٤٤٢ العزيز(٣٠٦\٣)، المجموع(٥٣\٧)

(٢) نهاية المطلب (١٣٧\٤)،الوسيط (٥٩٣\٢)،العزيز(٣٠٧\٣)

(٣) نهاية المطلب (١٣٧\٤)،الوسيط (٥٩٣\٢)، العزيز(٣٠٧\٣)، وقال: أو بذل الأجنبي لم يقل كالشارح :وقيل.

(٤) الحاوي(٢٠١\١)، التهذيب (٢٤٩\٣)، الوسيط(٥٩٢\٢)، روضة الطالبين(٢٩١\٢)، مغني المحتاج(٢٢٠\٢).

(٥) الحاوي(٤٨٥\١)، الوسيط(٥٩٣\٢)،المجموع(٥١\٧)، روضة الطالبين(٢٩١\٢)، لمحرر ص٤٤٢ العزيز(٣٠٧\٣)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٣٢، تحفة المحتاج (١٤\٢).

(٦) الهداية وشروحها(٣٠٩١٢٥\٢)، المبسوط (١٥٤\٤)، بدائع الصنائع(٢٢١\٢).

(٧) الجامع الصغير ص١٠٠ المغني(٩\٥)،رؤوس المسائل الخلافية (٥٩٤\١)،المستوعب (٢٤\٤)

(٨) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي صاحب الأمالي، وان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي رحلت إليه الأئمة. كان ديناً محتاطاً في المأكول والملبوس ت٤٩٤هـ .تهذيب الاسماء واللغات (٢٦٣\٢)، وطبقات الإسنوي(٣٢٢\١).

(٩) العزيز(٣٠٧\٣)، روضة الطالبين (٢٩١\٢)، المجموع(٥١\٧).

(١٠) المجموع(٥١\٧)، وعبارته: واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجهاً عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم.

(١١) العزيز(٣٠٥\٣) ، المجموع(٥٥\٧).

وحكم الابن والبنت وأولادهما سواء(١) . وإذا طلب الأب المعضوب من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابته ولا يجب، بخلاف الإعفاف، لأن الحج حق الشرع فإذا عجز عنه فلا إثم ولا ضرر، والإعفاف حق الأب كالنفقة(٢) .

بذل الأجنبي الطاعة

قال:(وكذا الأجنبي في الأصح).

وهو ظاهر نصه في (المختصر)(٣)، كالولد وكالأقطع العاجز عن الوضوء والتيمم إذا بذل له شخص أن يوضئه وييممه لزمه فرضه .

والثاني: لا يلزم ؛ لإن الولد بضعةٌ منه فنفسه كنفسه(٤).

والأخ وابنه والعم وابنه كالأجنبي؛ لأن استخدامهم يثقل، وكذا الأب والجد على المذهب الذي قطع به الجمهور(٥)، وفي بعض التعاليق وجهٌ أنهما كالابن(٦).

إذا كان المطيع ماشيا

ولو كان المطيع ماشياً فالأصح أنه لا يجب القبول إذا كان أباً أو ولداً، لأنه يشق عليه مشيهما(٧).ويجب إذا كان أجنبياً(٨)، وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماشٍ فذلك إذا كان زادٌ، فإن لم يكن وعول على الكسب، ففي وجوب القبول وجهان فإن(٩).لم يكن مكتسباً

---

(١) العزيز(٣\٣٠٥).

(٢) التتمة (١\١٥٩)،الوسيط(٢\٥٩٣)، البحر(٥\٣٩) ،المجموع(٧\٥٤) .

(٣) مختصر المزني ص٩٠ البحر(٥\١٨)، التهذيب (٣\٢٤٩)، لمحرر ص٤٤٢ العزيز(٣\٣٠٥)،المجموع(٧\٥٢).

(٤) نهاية المطلب (٤\١٣٧)،العزيز(٣\٣٠٦)،المجموع(٧\٥٢).

(٥) التتمة (١\١٥٨)، العزيز(٣\٣٠٦)،المجموع(٧\٥٢)، تحفة المحتاج (٢\١٤).

(٦) التتمة (١\١٥٨)، العزيز(٣\٣٠٦)،وقال: في بعض التعاليق الطبرية أن الأب كالابن كما أنهما يستويان في وجوب النفقة وغيره المجموع(٧\٥٢).

(٧) نهاية المطلب (٤\١٣٦)،الوسيط (٢\٥٩٤)، العزيز(٣\٣٠٧)، المجموع(٧\٥٢)، والثاني: يلزم إذا كان قوياً فإن المشقة لا تناهذكره في العزيز، النجم الوهاج (٣\٤١٩)،تحفة الجواد (١\٣١١).

(٨) نهاية المطلب (٤\١٣٦)،الوسيط (٢\٥٩٤)،العزيز(٣\٣٠٧)،المجموع(٧\٥٢) ، تحفة المحتاج(٢\١٤).

(٩) نهاية المطلب (٤\١٣٦)،العزيز(٣\٣٠٧)،المجموع(٧\٥٣) ، النجم الوهاج (٣\٤١٩).

وعول على السؤال فالخلافُ مرتب وأولى بعدم الوجوب(١).فإن احتاج إلى ركوب مفازةٍ ليس بها كسبٌ ولا سؤال ينفع، لم يجب القبول بلا خلاف (٢).

فــرع: إنما يجب الحج على المطاع إذا ما كان المطيعُ مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، قد حج عن نفسه ليس عليه حجةٌ واجبة عن إسلام أو قضاءٍ أو نذرٍ، موثوقاً بوفائهِ غير معضوب(٣) وحكى الدارمي فيما إذا كان على المطيع حج وجهاً شاذاً أنه يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطاع(٤).

شروط وجوب الحج على المطاع

وزاد القفال على هذه الشروط شرطاً، وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج(٥).

فلو رجع قبل ذلك فلا وجوب، يعني إذا جوزنا رجوعه(٦)، وكذلك قال الرافعي في كتاب الرهن(٧)، والمصنف هنا بأنه إذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب(٨)، ومقتضى ما تقدم عن ابن الصلاح أنه يسقط بعد وجوبه..

ولو شك في طاعة الولد لم يلزمه، ولو ظنها فالصحيح أنه يلزمه، الثاني:لا، ما لم يصرح(٩).

ولو بذل المطيع الطاعة// وجب على المطاع أن يأذن له، فإن امتنع، قال ابن أبي هريرة

٧٥\\ب

إذا بذل المطيع فيجب على المطاع أن يأذن

---

(١) نهاية المطلب (١٣٦\٤)،العزيز(٣٠٧\٣)،الوسيط (٥٩٤\٢)،المجموع(٥٢\٧)، النجم الوهاج (٤١٩\٣)، غنية الفقير ص١١١.

(٢) نهاية المطلب (١٣٦\٤)،العزيز(٣٠٧\٣)، المجموع(٥٢\٧)،غنية الفقيرص١١٢ ، تحفة المحتاج(١٤\٢).

(٣) التتمة (١٥٨\١)،البحر(١٨\٥)، العزيز(٣٠\٣)، روضة الطالبين (٢٩٠\٢)،المجموع (٥١\٧)، النجم الوهاج (٤١٩\٣)، تحفة المحتاج(١٤\٢).

(٤) روضة الطالبين (٢٩١\٢)، المجموع (٥١\٧).

(٥) نهاية المطلب (١٤٠\٤)،المجموع (٥٥\٧).

(٦) نهاية المطلب (١٤٠\٤)،المجموع (٥٥\٧)،هداية السالك (٣٥٢\١).

(٧) العزيز(٥٠٣\٤)،روضة الطالبين (٢٩١\٢).

(٨) روضة الطالبين (٢٩١\٢)، المجموع (٥٥\٧).

(٩) العزيز(٣٠٦\٣)،روضة الطالبين (٢٩٠\٢) ،هداية السالك (٣٥٢\١)، غنية الفقير ص١١٤.

(١) : لا ينوب الحاكم عنه، وهو الأصح عند الأصحاب(٢)، وقال أبو إسحاق : ينوب(٣) ، وهو المختار.

وقد سبق مثلهما في الاستئجار طريقة قاطعة بأنه لا يستأجر عنه، لأن له غرضاً في تأخير الاستئجار بأن ينفع بماله، وقال المصنف: (إنه إن لم يأذن ألزمه الحاكم فإن امتنع فالوجهان)(٤)، وفيه نظر.

الذي يظهر أن إلزام الحاكم على الوجهين، وقد بينا فيما تقدم أن الخلاف فيمن طرأ عليه العضب خاصةً(٥).

إذا مات المطيع قبل أن يأذن له المطاع

وإذا اجتمعت الشروط فمات المطيع قبل أن يأذن له، فإن مضى بعد وجود الشرط زمن إمكان الحج استقر في ذمته وإلا فلا(٦)، وقد قدمنا تحقيقه عن القفال وغيره. وإذا مات بعد القبول وقبل الحج، فإن كان لم يقدر فلا شيء عليه. وإن قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله إن لم نجوز الرجوع، وإن جوزناه قام ورثته مقامه في اختياره قاله الدارمي (٧)، قال المصنف: (وفيما قاله من وجوب القضاء نظر وهو محتمل)(٨).

إذا كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته

ولو كان له من يطيع، ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مالٌ موروث ولم يعلم به، وحكمه على ما ذكره جماعةٌ أنه كمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم والمذهب وجوب

---

(١) القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة كان معظماً عند السلاطين شرح المختصر شرحاً مبسوطاً وآخر مختصراً. تهذيب الأسماء واللغات (٢\٢٩١)، وفيات الأعيان(٢\٧٥).

(٢) العزيز(٣\٣٠٥)،روضة الطالبين (٢\٢٩١)،المجموع(٧\٥٢).

(٣) روضة الطالبين (٢\٢٩١)، المجموع(٧\٥٢).

(٤) المجموع(٧\٥٢)

(٥) ص

(٦) العزيز(٣\٣٠٦)، روضة الطالبين (٢\٢٩١)،المجموع(٧\٥٣) ،هداية السالك (١\٣٥٢)، غنية الفقير ص١٧١.

(٧) المجموع(٧\٥٤) ،هداية السالك (١\٣٥٢)، غنية الفقير ص١٧١.

(٨) المجموع(٧\٥٤)، غنية الفقير ص١٧١.

الإعـادة(١)، وشـبهه الـشاشي (٢) بالمـال الـضال في الزكـاة(٣)، ومقتـضى الـشبهين إجـراء خلاف هنا وأن يكون الصحيح وجوب الحج لتقصيره، والثاني: لا، لعـذره. ولـو اسـتمر عدم العلم حتى مات، ففي وجوب القضاء من تركته هذا الخلاف(٤).

قـال الرافعـي : (ولـك أن تقـول: لا يجـب الحـج بحـال؛ لأنـه متعلـقٌ بالاسـتطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة)(٥).

لا يجوز للمطيع أن يرجع عن الطاعة بعد الإحرام

ولا يجـوز للمطيـع أن يرجـع عـن الطاعـة بعـد الإحـرام قطعـاً (٦)، وفـيما قبلـه وجهـان، أصحهما عند الجمهور: الجواز(٧)، وشذ المـاوردي فـصحح المنـع، وفـرق بينـه وبـين بـذل المال للتيمم إذا رجع قبل قبضه بأن للـماء بـدلاً(٨)، ووافقـه الـدارمي عـلى ذلـك، وفـــرع عليه أنه إذا بذل لأبويه فقبلا لزمه وبدأ بأيهما شـاء(٩). وإن قبـل الأب لم يجـز لـه الرجـوع، وخصص الدارمي الوجهين بما بعد القبول، أما قبله فيجوز(١٠).

---

(١) البحر(١٨\٥)،العزيز(٣٠٦\٣)، المجموع(٥٢\٧)، نقلـه عـن ابـن الـصباغ والمتولي وصـاحب العـدة. هدايـة الـسالك (٣٥٣\١).

(٢) محمد بن أحمد بن الحسين بـن عمـر فخـر الإسـلام أبـو بكـر الـشاشي كـان مهيبـاً وقـوراً متواضـعاً ورعـاً شرح الـشامل في عشرين مجلداً و لـه(المعتمـد)، و(الحليـة)، و(العمـدة)، وغيرهـا، ت ٥٠٧ هــ . طبقـات الـسبكي (١٦\٤)،النجـوم الزاهـرة (٢٠٦\٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٧\٢).

(٣) العزيـز(٣٠٦\٣)، المجمـوع(٥٢\٧)، وقـال: وقـال: الـشاشي في المعتمـدقال: والمـذهب وجوبهـا فيـه، هدايـة الـسالك (٣٥٣\١)، غنية الفقير ص١٧١ .

(٤) البحر(١٨\٥)،المجموع(٥٢\٧)، غنية الفقير ص١٧٢ .

(٥) العزيز(٣٠٦\٣)، هداية السالك (٣٥٣\١)، غنية الفقير ص١٧٣ .

(٦) البحر(٢٠\٥)،البيان (٤٤\٤)، العزيز(٣٠٦\٣)، المجموع(٥٢\٧)، تحفة المحتاج(١٤\٢).

(٧) الحاوي(٢٠١\١)،التتمة (١٨٥\١)، البحر(٢٠\٥)،العزيز(٣٠٦\٣)،المجموع(٥٢\٧)،وقال: لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع.

(٨) الحاوي(٢٠١\١)، البحر(٢٠\٥)،المجموع(٥٢\٧).

(٩) المجموع(٥٣\٧)، هداية السالك(٣٥٤\١).

(١٠) المجموع(٥٣\٧).

ولو قال الأب: رجعت بعد القبول، وقال الابن: بل قبله، فأيها يصدق؟ قال الدارمي يحتمل الوجهين(١).

ولو كان المطيع معضوباً فاستأجر من يحج عن المطاع، فإن كان ولداً، فالمذهب اللزوم وقطع به جماعة، وفي كلام القاضي أبي الطيب إشارةٌ إليه(٢)، وإن كان أجنبياً فوجهان في (التتمة)، أحدهما: نعم كبذل الطاعة، والثاني: لا، لأنه في الحقيقة بذل مال(٣). وهذه المسألة في الحقيقة بخلاف ما إذا بذل المال للوالد ليستأجر به(٤).

إذا كان المطيع معضوبا فاستأجر من يحج عن المطاع

فـرع: يشترط أن ينوي الباذل الحج عن المعضوب(٥).

فـرع: لو بذل أن يحج بنفسه في سنةٍ معينه، فهل يتعين نفسه وتلك السنة؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يتعين فحج عن نفسه تلك السنة وقع عن الوالد المبذول له، وإن قلنا: لا يتعين وقعت عن نفسه، وتبقى المبذولة في ذمته يحجها بنفسه أو بغيره(٦).

لو بذل أن يحج بنفسه في سنةٍ معينة فهل يتعين نفسه وتلك السنة؟

ويلزم الباذل أن يحج من الميقات، فإن جاوزه لزمه دمٌ، وكذا كل عملٍ تتعلق به فدية، قاله الدارمي (٧) .ولو أفسد/ / الباذل حجه انقلب إليه، كما سيأتي في الأجير(٨) .

---

(١) المجموع(٥٢\٧).

(٢) التتمة (١٦٠\١)، البيان (٤٢\٤)، العزيز (٣٠٥\٣)،المجموع(٥٤\٧)، هداية السالك (٣٥٤\١)، غنية الفقير ص٩٩.

(٣) التتمة (١٦٠\١)، البيان (٤٢\٤)، العزيز (٣٠٦\٣)، المجموع(٥٤\٧)، هداية السالك (٣٥٤\١)، تحفة المحتاج (١٤\٢).

(٤) غنية الفقير ص١١٧.

(٥) المجموع(٥٤\٧)، غنية الفقير ص١١٧.

(٦) غنية الفقير ص١١٧.

(٧) المجموع(٥٤\٧)، غنية الفقير ص١١٧.

(٨) المجموع (٥٣\٧)، غنية الفقير ص١١٧.

أ//٧٦

يبدأ بالأب في الحج عن الأبوين

فــرع: إذا قلنا ليس للابن الرجوع بعد بذل الطاعة، فلو كان الباذل هو الأب، فهل له الرجوع كما يرجع في الهبة؟ فيه وجهان في (البحر)(١)، وهذا ضعيف؛ لأن بذل الطاعة أشبه بالضمان من الهبة(٢).

فــرع: روي عن الضحاك قال: (الأب أحق بالطاعة والأم أحق بالبر) (٣).

وإن أراد أن يحج عنهما بدأ بالأب ذكره الخلال (٤) في كتاب (بر الوالدين) بإسناده إلى الضحاك (٥).

فــرع: إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي عندنا(٦)، ويستحب تعجيله(٧)، ويجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط سلامة العاقبة ما لم يخش العضب، فإن خشيه فوجهان، أصحهما: لا يجوز(٨)، لأن الموسع لا يؤخر إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة (٩).

والثاني: يجوز لأنه على التراخي فلا يتغير بأمرٍ محتملٍ (١٠).

قال المتولي: (ويجري الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله)(١١).

---

(١) البحر(٥\٣٩).

(٢) غنية الفقير ص١١٧.

(٣) النجم الوهاج (٣\٤١٩)، غنية الفقير ص١١٩، ولم أقف على هذا الأثر في كتب الآثار.

(٤) أبو بكر أحمد بن محمد الخلال. لم أقف على ترجمته بعد، وفي غنية الفقير ص١١٩ قال: (ذكره الجلال (بالجيم) وأنه جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان المصري البلقيني الشافعي.

(٥) غنية الفقير ص١١٩.

(٦) التتمة (١\١٠٢)،الحاوي(١١\٢٣٢)،الوسيط (٢\٥٨٧)، البحر(٥\٤٠)،البيان (٤\٤٥)، روضة الطالبين (٢\٣٠٧)، التنبيه(٧٠)،المجموع(٧\٥٦) ،فتح الباري(٣\٧٠١).

(٧) البحر(٥\٤٠)،التهذيب(٣\٢٤٧)، روضة الطالبين (٢\٣٠٧)،المجموع(٥\٥٦).

(٨) البحر(٥\٤٠)، روضة الطالبين(٢\٣٠٧)، المجموع(٥\٥٦).

(٩) البحر(٥\٤٠)، روضة الطالبين(٢\٣٠٧)، المجموع(٥\٥٦)، المنثور في القواعد (٢\٨٠)

(١٠) روضة الطالبين(٢\٣٠٧)، المجموع(٥\٥٦).

(١١) التتمة (١\١٠٣)، العزيز (٣\٣٩٥)،المجموع(٥\٥٦).

وذكر الجوزي عن أصحابنا: أنه يحكم عليه بالعصيان إذا أخره تأخيراً مستنكراً نحو من خمسين سنة أو ستين، لأن العمر في الأغلب من الناس ستون، لقوله صلى الله عليه وسلم " **أعمار أمتي مابين الستين إلى السبعين** "(١)، وهذا الذي نقله الجوزي عن الأصحاب غريب(٢).

وقال المزني (٣)، ومالك (٤)، وأبو يوسف (٥)، وأحمد (٦)، وجمهور أصحاب أبي حنيفة (٧) الحج على الفور ،ونسب إلى أبي حنيفة (٨) أيضاً، وقيل: إنه لا نص له فيه(٩).

الأدلة على أن الحج على التراخي

واستدل الشافعي والأصحاب بأنواع من الأدلة:

أحدها:أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا سنة عشر بالاتفاق(١٠)، والحج فرض قبل ذلك على ما قدمنا ه أول الباب، ولو لم يكن إلا سنة تسع فإنه لاشك

---

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين(٢٣٣٣)ص٥٣٧، وقال: هذا حديث غريب حسن من حديث عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وابن ماجة، كتاب الزهد باب الأمل والأجل رقم (٤٢٣٦)، قال ابن كثير: (ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة)، كما في تفسير سورة الأنعام آيه (١٥١). قلت: ولعله لم يقف عليه مع أنه من المحدثين رحمه الله، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٤٤\١١)، وفي مجمع الزوائد (٣٤٣\٧)، وقال: (رواه أبو يعلى وفيه شيخ هشيم لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) غنية الفقير ص٧٧.

(٣) الحاوي(٢٣٢\١)،التتمة (١٠٢\١)،المجموع(٥٦\٧)،الإيضاح وحاشيته ص١١٧، غنية الفقير ص٧٨.

(٤) بداية المجتهد(٢٣٥\١)، التفريع (٣١٥\١)، بداية المجتهد(٣٢٩\١)، الذخيرة (١٨٠\٣)، إرشاد السالك (٢٣٤\١).

(٥) مختلف الرواية (٧٤٦\٢)، المسالك في المناسك (٢٨٤\١)، المجموع(٥٦\٧)، ونقله الحاوي(٢٣٥\١)

(٦) رؤوس المسائل الخلافية (٥٩٨\١)، المحرر(٢٣٣\١)، شرح الزركشي (٤٢\٣)، والزاد مع السلسبيل(٣٥٧\١)

(٧) مختلف الرواية (٧٤٦\٢)،رؤوس المسائل ص٢٤٩، تبيين الحقائق(٢٣٦\٢)، حاشية ابن عابدين(٤٠٠\٣) ،المسالك في المناسك (٢٨٤\١)، إرشاد الساري ص٥٧.

(٨) المجموع(٥٦\٧)، غنية الفقير ص٧٩.

(٩) مختلف الرواية (٧٤٦\٢)، الحاوي(٢٣٢\١)،المجموع(٥٦\٧)، وذكر في مختلف الرواية أن قول أبي حنيفة مضطرب .

(١٠) تاريخ الأمم والملوك (١٩٢\٢)، البحر(٤٠\٥).

في أنه كان واجباً فيها لما سبق، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر

فيها على الحج(١)، وتأخر هو وأزواجه وغيرهم من الصحابة(٢)، وقدحُكي عن مجاهد (٣) وغيره، أن حج أبي بكر تلك السنة كان في ذي القعدة(٤) بسبب النسيء(٥) التي كانت العرب تنسئه(٦).

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **" إن الزمان قد استدار كهيئته"**(٧)، وجعلوا ذلك عذراً في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج(٨)، ومنهم

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١٦٢٢)، الفتح (٣\٥٦٥)،ومسلم، كتاب الحج، باب لايحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان الحج الأكبر (١٣٤٧)ص٥٧٩ تاريخ الأمم والملوك (٢\٢٠٤)

(٢) الحاوي(١\٢٣٥).

(٣) الترجمان عن غريب القرآن ص١٤٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير سورة التوبة أية (٣٧)، وقال: وهذا الذي قاله مجاهد فيه نظر أيضاً وكيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا؟ وقد قال الله تعالى:﴿ **وَأَذَانٌ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ** ﴾ التوبة (٣)،وإنما نودي بها في حجة أبي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى (يوم الحج الأكبر)،الإيضاح وحاشيته ص١١٤.

(٥) النسيء: تأخير المحرم إلى صفرثم يؤخرون صفر إلى الذي بعده ثم تتدافع الشهور حتى يستدير التحريم على السنة كلها وقيل: كانوا يؤخرون الحج كل سنة شهراً فيجعلونه في محرم ثم صفر وهكذا . الترجمان عن غريب القرآن ص١٤٧، تفسير غريب القرآن ص١٥٦، تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (٢ \ ٢٠٥).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير سورة التوبة أية (٣٧).

(٧) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر...** ﴾(٧٤٤٧)،الفتح (١٣\٤٢٤)، ومسلم كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٦٧٩١)،ص وفي مشارق الأنوار(١\٤١٨) : وقوله : " الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض " أي: دار حتى وافق وقت الحج في ذي الحجة و من أجل ما كانت العرب تغير من الشهور وتقلب أسماء بعضها بالنسيء وتزيد شهراً كل أربعة أشهر لتتفق الأزمان، وقال ابن كثير كما في تفسير سورة التوبة آية (٣٧): (أي أن الأمر في عدة الشهور وتحريم ما هو محرم ومنها على ما سبق في كتاب الله من العدد والتوالي لاكما تعتمد جهلة العرب من فصلهم تحريم بعضها بالنسأ عن بعض) .

(٨) تفسير القرآن العظيم سورة التوبة آية (٣٧).

من أنكر ذلك وجعل العذر حضور المشركين ورؤيتهم عراة، وجوابه أنه لو كان على الفور لمنعوا سنة ثمان وقت الفتح، وقد حج عتاب ابن أسيد (١) تلك السنة بالناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

النوع الثاني:أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هديٌ أن يفسخ الإحرام بالحج ويجعله عمرة(٣)، وهذا صريحٌ في جواز التأخير مع التمكن، وفي هذا الاستدلال نظر فإن المقصود من الفسخ أن يجعله عمرة ثم يحج في تلك السنة فيصير متمتعاً(٤)، والخلاف عن التأخر عن السنة لا في مطلق التأخير، وأيضاً فقد يكون فقد الهدي عذراً، وأيضاً أصحابنا لا يقولون بالفسخ(٥).

٧٦/ / ب

النوع الثالث: أنه إذا أخره وفعله في سنةٍ أُخرى يكون مؤدياً بالإجماع، نقله القاضي/ / أبو الطيب وغيره (٦). ولو جزم التأخير لكان قضاءً فإن قالوا: ينتقض بالوضوء إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداءً، قلنا: قال القاضي أبو الطيب : (هو قضاءً، تبعاً للصلاة) وأيضاً فإن الوضوء ليس له وقت محدد، فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج (٧).

واعلم أن الشافعي نص في (الأم) عن بعض أهل الكلام(٨) أنه إذا أخر الحج يأثم

---

(١) عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح عند خروجه إلى حنين فأقام للناس الحج سنة ثمان للهجرة ولم يزل أميراً على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره أبو بكر عليها حتى مات هو وأبو بكرفي يومٍ واحد . الاستيعاب (١٥٣\٣)، التهذيب(٤٧\٣)٠

(٢) البحر(٤٠\٥)، روضة الطالبين (٥٦٢\٢)، المجموع(٥٧\٧)

(٣) البخاري كتاب العمرةباب عمرة التنعيم(١٧٨٥) الفتح (٧٠٩\٣)

(٤) الإعلام (٩\٦).

(٥) المجموع (٥٨\٧).

(٦) المجموع (٥٨\٧).

(٧) المجموع (٥٨\٧).

(٨) الأم (٢٩٤\٣).

ويكون قضاءً كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاءً، قال الشافعي : (ثم [إعطاء](١) بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول [فتركها](٢)، وفيما نذر من صوم، واجب عليه بكفارةٍ أو قضاءً)، فقال فيه كلة:(متى أمكنه فأخره فهو [عاصٍ])(٣)، ثم قال في المرأة: (يُجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى، وقاله غيره ممن يفتي)(٤) انتهى كلام الشافعي ، وهو يرد دعوى الإجماع إلا أنه في الصلاة من الشذوذ الغريب الذي يقطع ببطلانه.

النوع الرابع: أنه لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق (٥) .

النوع الخامس: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور على الصحيح في الأصول(٦)، ولو قلنا باقتضائه فهاهنا قرينة تصرفه إما بشيءٍ من الطرق المتقدمة إن ثبت، وإما أن نقول: إن الحج لا ينال إلا بشق الأنفس والنظر في أسبابه من الرفقة والطرق وغيرها مما يقتضي فسحة ،لا يمكن ضبطها بوقت وهي قرينةٌ في التراخي(٧) .

وأيضاً العبادات أربعةُ أقسام :

عبادةٌ مستقرةٌ للعمر، وهي الإيمان فلا بد من البدار إليها، وعبادةٌ معلقةٌ بأوقاتٍ شريفةٍ كالصلاة والصوم فيتعين فعلها فيها؛ لأنه المقصود، وعبادةٌ وجبت لدفع حاجة المساكين

---

(١) في الأم: أعطانا.

(٢) في الأم زيادة (فإن صلاها في الوقت)، (٣\٢٩٤)، وقال محقق الأم (نسخة دار الفكر) (٢\١٢٩): (في الكلام تحريف أو نقص).

(٣) في الأم زيادة (بتأخيره).

(٤) الأم (٣\٢٩٤).

(٥) المجموع (٧\٥٩).

(٦) الإبهاج(٢\٥٩) ،البحر المحيط(٢\٣٩٧)، المُذهب في قواعد المذهب(١\٤٩٤) ،شرح المحلي على الورقات ص١٣،القواعد لابن اللحام(٢\٦٣٩)،شرح الكوكب المنير(٣\٤٨).

(٧) البحر(٥\٤٠) ،المجموع (٧\٥٩).

الناجزة وهي الزكاة فا لفور مفهوم في مقصود الشرع، وعبادةٌ وجبت مرةً واحدة لا مستغرقة ولا متعلقة بوقت ولا حاجة فحمل الأمر فيها على الامتثال المطلق(١)، وإنما يقيد قضاء رمضان بالسّنة؛ لآثار وردت فيه(٢)، والذي يروى : **" من أراد الحج فليتعجل "** ضعيف(٣). وحديث : **" فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً"** ضعيف(٤)، ومحمولٌ على أن الذم لمن أخره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريمه أو أعتقد عدم وجوبه، بدليل أنهم أجمعوا أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لم يحكم بكفره (٥).

إذا أخره بعد الاستقرار فمات

فــرع: إذا أخره بعد الاستقرار فمات، فالصحيح يموت عاصياً، لتفريطه بالتأخير إلى الموت(٦)، والثاني: لا يعصي إلا إذا غلب على ظنه الموت، وهو قول ابن أبي هريرة(٧)،

لوكان صحيح البدن فلم يحج حتى عضب

أ / /٧٧

(١) المجموع (٧\٥٩).

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)(١٩٣٥) الفتح (٤\٢٢٦).

(٣) أبو داود، كتاب الحج، باب الخروج إلى الحج (٢٨٨٣) ص٤١٧، والحاكم في المستدرك (١\٦١٧)(١٦٤٤)وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال في المجموع(٧\٥٦) رواه أبو داود بإسناده عن مهران ومهران هذا مجهول قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : لا أعرفه إلا من هذا الحديث.

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج(٢\٨)ص٢٠٣ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، هلال بن عبد الله مجهول والحارث ضعيف، وابن أبي شيبة، كتاب الحج في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر(١٤٤٧)(٣\٢٩٢) وقال السبكي في الفتاوى(١\٢٦٢): ولايصح من طرقه شيء، وضعف هذه الأحاديث قد كفانا مؤنة النظر في معانيها وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢\٢٠٩)، وفي المعيار(٢\١٤٢)، قال الذهبي: هذا منكر عن شريك ، وعمار بن مطر ضعيف ، قال أبو حاتم : كان يكذب ، وقال ابن عدي أحاديثه بواطل ، وقال الدارقطني : ضعيف وله طرق ولم يثبت شيء من ذلك وإنما روى عبد الرحمن بن غنم قال : (من أمكنه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا).

(٥) المجموع (٧\٦٠).

(٦) نهاية المطلب (٤\١٦)،البيان(٤\٤٩)، العزيز(٣\٢٩٧)، المجموع (٧\٦١)، غنية الفقير ص٨٠.

(٧) العزيز(٣\٢٩٧)، روضة الطالبين (٢\٣٠٧)، المجموع (٧\٦١)، غنية الفقير ص٨٢.

والثالث: يُعفى الشيخ دون الشاب، لأن الشيخ يعد مقصّراً ولم يقل أحد بأنه لا يعصي، وإن غلب على ظنه الموت(١).

ولا خلاف أنه لو أخره عازماً على تركه عصى (٢)، وبهذين الأمرين فارق التطوع.

لوكان صحيح البدن فلم يحج حتى عضب

ولو كان صحيح البدن فلم يحج حتى عضب جرى فيه الخلاف السابق، والأصح العصيان أيضاً، فإذا قلنا: به فهل يجب عليه أن يستنيب على الفور أولا، كما لو بلغ معضوباً؟ فإن له تأخير الاستنابة قطعاً فيه وجهان، أصحهما: يلزمه على الفور(٣)، وإذا قلنا: يموت عاصياً فالأصح أنه يحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان؛ لأن التأخير// إليها جائز، وهو قول أبي إسحاق (٤).

٧٧/ / أ

والثاني: من الأولى لاستقرار الفرض(٥).

والثالث: يموت عاصياً ولا يضاف العصيان إلى سنةٍ بعينها(٦).

ومن فوائد الحكم بالمعصية، أنه لو كان شهد ولم يحكم بشهادته حتى مات، لم يحكم، وإن قضي بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة، فإن عصيناه من الأخيرة لم ينقض، وإن عصيناه من الأولى ففي نقضه القولان فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارناً للحكم، واستشكل بعضهم نقض الحكم به من جهة أنه مختلفٌ فيه وأنه بطريق المتبين فهو أضعف من الفسق الذي كان صاحبه يعلمه ويخفيه(٧) .

---

(١) البيان(٤\٤٩)، العزيز(٣\٢٩٧)،المجموع (٧\٦١).

(٢) العزيز(٣\٢٩٧)، الإيضاح وحاشيتة ص١١٦.

(٣) نهاية المطلب (٤\١٦٢)،العزيز(٣\٢٩٧)،روضة الطالبين (٢\٣٠٧)،المجموع (٧\٦٢).

(٤) البيان(٤\٤٩)، العزيز(٣\٢٩٧)، روضة الطالبين (٢\٣٠٨)،المجموع (٧\٦٢)، غنية الفقير ص٨٠.

(٥) العزيز(٣\٢٩٧)، روضة الطالبين (٢\٣٠٨)،المجموع (٧\٦٢)، غنية الفقير ص٨١.

(٦) البيان(٤\٤٩)، العزيز(٣\٢٩٧)، روضة الطالبين (٢\٣٠٨)،المجموع (٧\٦٢)، غنية الفقير ص٨١.

(٧) البيان(٤\٤٩)، العزيز(٣\٢٩٧)، روضة الطالبين (٢\٣٠٨)،المجموع (٧\٦١)، غنية الفقير ص٨١.

فــرع: إذا سئلت عن تأخير الحج فعلى القول بأنه لا يعصي يصح إطلاق القول بجوازه، وعلى المذهب لك جوابان:

شروط جواز تأخير الحج

أحدهما: إجمالي، وهو أن تقول: هو جائز بشرط سلامة العاقبة.

والثاني: تفصيلي، وهو أن تقول: على قول أبي إسحاق، وهو الصحيح التأخير جائز فيما قبل السنة الأخيرة؛ لأن كل سنةٍ تحتمل أن تكون الأخيرة، فإنما يتحقق الجواز في سنةٍ إذا انقضى زمن الإمكان في التي بعدها. وعلى قول من يسند المعصية إلى أول الستين يقول: التأخير جائز إن حج قبل موته، فإن لم يحج تبينا أنه لم يكن جائزاً(١).

لايستنيب من به عله يرجى زوالها

فــرع: من به علةٌ يرجى زوالها ليس له أن يستنيب، فإن استناب فحج النائب فشفي لم يجزيه قطعاً(٢)، وإن مات فقولان، أظهرهما: لا يجزيه، هكذا أطلقوا(٣)، قال المصنف: (الظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض، فلو مات فيه بسببٍ عارض قتلٍ أو لسعةٍ أو هدمٍ ونحوه لم يجزه قولاً واحداً؛ لأنا لم نتبين أن المرض غير مرجو الزوال)(٤). ولو تفاحش ذلك المرض وصار غير مرجو جرى القولان، [ولو كان غير مرجو الزوال من غيره بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة](٥)، قال المصنف: (وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في التيمم في اشتراط العدد)، قال: (ويمكن أن نفرق بسهولة أمر التيمم)(٦).

لو وجب عليه الحج ثم جن

ولو وجب عليه الحج فجن فليس للولي أن يستنيب عنه، لأنه يرجى زواله فلو استناب عنه فمات قبل الإفاقة، قال ابن الصباغ: (أن يكون على القولين في مرجو الزوال)، وتبعه

---

(١) غنية الفقير ص٨٥.

(٢) روضة الطالبين(٢\٢٨٩)،المجموع (٧\٦٥)

(٣) نهاية المطلب (٤\١٣٨)،روضة الطالبين (٢\٢٨٩)، المجموع (٧\٦٥)، الإيضاح حاشيته ص١١٣.

(٤) المجموع (٧\٦٥).

(٥) العبارة فيها سقط، والعبارة الصواب: (ويعرف كونه غير....)، كما في المجموع (٧\٦٦).

(٦) المجموع (٧\(٦٥، ٦٦).

الأصحاب(١) .

ولك أن تقول: إذا لم يكن للولي أن يستنيب ظاهراً فالإجارة فاسدة، وإن تبين ما لو علم لكانت صحيحة بخلاف من استأجر عن نفسه؛ فإن قلنا في الصور الثلاث: يجزئ، استحق الأجير المسمى وإلا فالأصح عند الغزالي : أن الحج يقع عن تطوع المستأجر(٢)، ويكون هذا عذراً في وقوع التطوع قبل الفرض، فعلى هذا يستحق الأجير المسمى على الأصح وأجرة المثل على الثاني، والأصح عند الجمهور: لا يقع عنه أصلاً(٣)، فعلى هذا هل يستحق أجرة؟ فيه قولان، أظهرهما: لا؛ لأن المستأجر لم ينتفع بها، والثاني: يستحق، وعلى هذا فيما يستحقه وجهان، أصحهما:عند المصنف أجرة المثل؛ لأن العقد تغير عما عقد عليه، والثاني: المسمى؛ لأن العقد لم يبطل(٤).

٧٧/ / ب

ولك أن تقول: إن مقتضى عدم وقوعه عن المستأجر يتبين بطلان/ / العقد، وحينئذٍ ينبغي أن يكون كما إذا استناب في حج التطوع وقلنا: لا يصح، وسيأتي أن الأظهر عنهم فيها الاستحقاق، والقياس في المسألتين عدم الاستحقاق لفساد الإجارة وعدم حصول غرض المستأجر(٥) .

نيابة الرجل والمرأة عن كلٍ من الرجل والمرأة

فــرع:قال الماوردي : (إن من يرجى زوال عذره إذا استناب وحج النائب بعد موته يجزئ قولاً واحداً، ولا يجري فيه القولان، لوقوعه بعد الموت في زمان تصح فيه النيابة)(٦) .

فــرع:تجوز نيابة الرجل والمرأة عن كلٍ من الرجل والمرأة(١) .

---

(١) المجموع (٧\٦٦).

(٢) الوسيط (٢\٥٩)،غنية الفقير ص٦٩.

(٣) المجموع (٧\٦٦)، غنية الفقير ص٦٩.

(٤) المجموع (٧\٦٦)، غنية الفقير ص٧٠.

(٥) غنية الفقير ص٧٠.

(٦) الحاوي (١\٢٠٧)،المجموع (٧\٦٥).

فــرع: حكم حجة الإسلام والقضاء والنذر في الاستنابة، وجميع ما ذكرناه فيها واحد بلا خلاف عندنا (٢).

ولا يجوز للقادر أن يستنيب في فرضٍ ولا تطوع(٣)، وجوز أبـو حنيفـة (٤)، وأبـو ثـور(٥)، استنابته في التطوع .وفي الاستنابة في التطوع من المعضوب عن نفسه، ومـن الـوارث عـن الميت، قولان، أظهرهما عنـد الأكثـرين: الجـواز(٦)، وبـه قـال مالـك (٧)، وأبـو حنيفـة (٨)، وأحمـد (٩) م، هكـذا أطلـق الرافعـي (١٠)، والمـصنف في (الروضـة)(١١)، ونقـل في (شرح المهذب) أن الشيخ أبا حامد، والقاضي أبا الطيب ، و آخرين نقلوا اتفاق الأصحاب على أنه لا يجوز عن الميـت الـذي لم يـوص بـه(١٢)، والقـولان في ميتٍ أوصى بـه أو معـضوبٍ استأجر من يحـج عنـه(١٣) وكـذا رأيتـه في (التجريـد) للمحـاملي قـال: (إذا مـات الرجـل،

---

(١) البحر(٥\٢٥)،المغني(٥\٢٧)، وفي فتح البـاري(٤\٧٧)، قـال ابـن بطـال: ولا خـلاف في جـواز حـج الرجـل عـن المـرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بـن صـالح، قـال ابـن قدامـة : (هـذه غفلة عن ظاهر السنة). المغني(٥\٢٧)، غنية الفقير ص١٧٣.

(٢) البحر(٥\٢٣)، روضة الطالبين(٢\٢٨٨)، المجموع (٧\٦٤).

(٣) المجموع (٧\٦٤)، فتح الباري (٤\٧٩)، و ذكر أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنه لا يجوز للقادر أن يستنيب في الفرض.

(٤) المبسوط (٤\١٥٢)،المسالك في المناسك(١\٢٧٧)، الإشراف (٣\٣٩٠).

(٥) الإشراف (٣\٣٩٠)،المجموع (٧\٦٤).

(٦) الإشراف (٣\٣٩٠)،البحر(٥\٢١)، البيان (٤\٥٣)،العزيـز(٣\٣٠١)، روضـة الطـالبين(٢\٢٨٨)،المجمـوع (٧\٦٤)، الإيضاح وحاشيته ص١١٢، غنية الفقير ص١٣٣، قال في البحر: لأن الأصل في عبادات الأبدان ألا تدخلها النيابةوقد خرج الحج المفروض منها بالسنة فبقي التطوع على الأصل.

(٧) التفريع (١\٣١٥)،بداية المجتهد (١\٢٣٤)، جواهر الإكليل (١\٢٣٣).

(٨) تحفة الفقهاء (١\٤٢٦)، المسالك في المناسك (١\٢٧٩)، المجموع (٧\٦٤).

(٩) المغني(٥\٠٢٧)،كشاف القناع(٢\٣٩٧).

(١٠) العزيز (٣\٣٠١)، غنية الفقير ص١٣٣.

(١١) روضة الطالبين(٢\٢٨٩)، غنية الفقير ص١٣٤.

(١٢) المجموع(٧\٦٤)، غنية الفقير ص١٣٤.

(١٣) البحر(٥\٢٢)، وقال: لأنه لما دخلت النيابة في فرضها كذلك في نفلها كالزكاة، غنية الفقير ص١٣٤.

إذا لم يكن الميت حج ولا وجب عليه حج،فهل يحج عنه؟

وليس عليه حج، واجب، ولا أوصى أن يحج عنه تطوعاً، فليس لورثته أن يحجوا عنه، وكذا المعضوب إذا لم يأذن والقادر على الحج) انتهى، وإذا كان هذا كلام المحاملي في الورثة فما ظنك بالأجنبي(١).

ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان ، أحدهما: طرد القولين، والثاني : القطع بالجواز، ومن علل بما سبق يحمل هذا الإطلاق على ما إذا أوصى (٢) وفي (الكفاية) (٣)لابن الرفعة القولان في حج الوارث، والوارث والأجنبي عن من مات ولم يجب عليه الحج، فيحمل على ما إذا كان بالوصية(٤)، فلو استأجر للتطوع وجوزناه فللأجير المسمى(٥).

ويجوز أن يكون الأجير في التطوع عبداً أو صبياً بخلاف حجة الإسلام(٦). وفي للعبد أن يؤدي النذر عن نفسه بإذن السيد(٧).

وإن لم يجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عنه، ولم يستحق المسمى، وهل يستحق أجرة المثل؟ إن علم فساد الإجارة فلا، وإن جهله ففي الحج عن الميت لا يستحق بلا خلاف (٨)، لا على الوصي ولا على الوارث ولا في التركة (٩)، وفي الحج عن المعضوب قولان،

---

(١) غنية الفقير ص١٣٥، والذي في المجموع عن المحاملي (٦٤\٧): المنع.

(٢) العزيز (٣٠١\٣)، روضة الطالبين(٢٨٨\٢)، غنية الفقير ص١٣٥.

(٣) الكفاية شرح التنبيه ، نقل عنه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية في مواضع كثيرة جدا وذكره في ترجمة ابن الرفعة ، وهو مخطوط يحقق في جامعة أم القرى.

(٤) الإيضاح وحاشيته ص١١٣ ،كفاية النبيه ل١٣ ....٥٣أ، غنية الفقير ص١٣٦.

(٥) روضة الطالبين(٢٨٨\٢)، المجموع (٦٥\٧).

(٦) البحر(٢٢\٥)، العزيز (٣٠١\٣)، روضة الطالبين(٢٨٨\٢)،المجموع (٦٤\٧)، المجموع المذهب (١٣٧\٢).

(٧) البحر(٣٤\٥).

(٨) روضة الطالبين(٢٨٨\٢) ، غنية الفقير ص١٣٨.

(٩) كأن هنا سقطاً؛ وذلك أن صاحب روضة الطالبين قال: فإن أوصى الميت بحجة تطوع وقلنا لاتدخله النيابة فحج الأجير وقع عن نفسه ولاأجرة له بلاخلاف لا على الوصي ولا على الوارث ولا في التركةروضة الطالبين(٢٨٨\٢)

أظهرهما: يستحق، وهو مشكلٌ لما عرفته في الفــرع الذي قبله(١).

فــرع : إذا جوزنا النيابة في التطوع، جاز حجتان وثلاث وأكثر، للميت والمعضوب، قاله في (البيان) وغيره(٢).

فــرع: ذكر القاضي حسين في (كتاب الصيام) في مسألة الشيخ الهرم قال : (المعضوب إذا نذر ألف حجة ينعقد نذره فإن مات وخلف مالاً حج عنه ألف حجةٍ/ / ، والصحيح إذا نذر ألف حجةٍ ينعقد نذره أيضاً، وإذا مات فكل ما تمكن منه ولم يحج يحج عنه بعد موته وما لم يتمكن منه في حياته يسقط بموته، والفرق أن المعضوب نذره على معنى أن يحج عنه غيره، والصحيح نذر على اعتقاد الحج بنفسه وهو لا يمكنه في سنة إلا مرة واحدة، فقلنا ما يتمكن منه، أن حجه فذاك وإلا حج عنه بعد موته، والثاني: يسقط(٣).

المعضوب إذا نذر ألف حجة.

١٧٨\أ

فــرع: أهمل المصنف فصلاً كاملاً في الاستئجار على الحج، قال الأصحاب: (يجوز الاستئجار، عليه ويجوز بالرزق، بأن يقول حج عني وأعطيك نفقتك)(٤).

ولو أستأجر بالنفقة لم يصح لجهالتها(٥)، وما ذكرناه من جواز الرزق بالنفقة، قاله صاحب (العدة)، والرافعي، والمصنف(٦)، ورأيت في (الأم): (ولو قال رجل حج عن فلان الميت بنفقتك، دفع إليه النفقة أولم يدفعها، هذا غير جائز؛ لأن هذه أجرة غير معلومة فإن حج أجزأت عنه، وله أجرة مثله، وسواءٌ كان المستأجر وارثاً، أو غير وارث أوصى بذلك الميت أو لم يوص به)(٧) هذا لفظ (الأم) (١).

---

(١) روضة الطالبين(٢\٢٨٨).

(٢) البيان(٤\٥٣)، المجموع (٧\٦٤)، غنية الفقير ص١٣٨.

(٣) هداية السالك (١\٣٧٩)، النجم الوهاج (٣\٤٢٠)، غنية الفقير ص١٢٦.

(٤) روضة الطالبين (٢\٢٩٢)، المجموع (٧\٦٩).

(٥) الحاوي (٢\٩٣٩)، العزيز(٣\٣٠٨)،المجموع (٧\٦٩).

(٦) العزيز(٣\٣٠٨)، المجموع(٧\٦٩).

(٧) الأم(٣\٣٢١)، غنية الفقير ص٢٠٦.

وفي (الإملاء): (وإن لم يؤاجر، ودفع إليه مالاً فقال: أنفق منه وحج عن فلان، فحج عن فلان، فله أجرة مثله، لأن هذه إجارة فاسدة) (٢). وهذان النصان ينازعان في جواز ذلك، وتجويزه بعيد عن القياس، وعن قواعد المذهب(٣).

الاستئجار بالنفقة

فــرع :ويجوز بالجعالة(٤) على الأصح(٥)، فلو قال المعضوب: من حج عني فله مائة درهم، فحج عنه إنسان، فالجعالة صحيحة على الأصح، ويستحق المسمى، والثاني: أنها فاسدة؛ لكون العمل معلوماً، ويقع الحج للمعضوب بالإذن، وللعامل أجرة المثل(٦). وقيل: يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير؛ لأنه غير متوجه إلى معين، كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري، لا يصح التوكيل(٧)، وهو ضعيف(٨).

الإستئجار بالجعالة

وعلى المذهب لو قال: من حج عني أو أول من يحج عني فله ألف فسمعه اثنان فأحرما، أحدهما عنه بعد الآخر وقع حج الأول عن القائل، وله ألف، ووقع حج الثاني عن نفسه ولاشيء له، وإن وقعا معاً، أوشك وقع حجهما لهما، ولاشيء لهما(٩)، ولو كان العوض مجهولاً بأن قال: من حج عني فله عبد، أو فسدت الإجارة بعوض، أو شرط فاسدين،

---

(١) غنية الفقير ص٢٠٦.

(٢) غنية الفقير ص٢٠٦.

(٣) غنية الفقير ص٢٠٦، وفيه بحث جيد تحقيق للمسألة.

(٤) الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله. مغني المحتاج (٣\٦١٧)، المهذب (١\٥٣٧).

(٥) الحاوي(١١\٢٢١)،البيان (٧\٤٠٨)،الوسيط(٢\٥٩٦)، روضة الطالبين (٢\٢٩٢)، المجموع(٧\٧١)، غنية الفقير ص٢٠٠.

(٦) الحاوي (٢\٩٣٩)، المهذب(١\٥٣٨)،البيان (٧\٤٠٨)،الوسيط(٢\٥٩٦)، المجموع(٧\٧١)،روضة الطالبين(٢\١٩٣)، غنية الفقير ص٢٠٠.

(٧) نهاية المطلب (٤\٣٨٩)،الوسيط(٢\٥٩٦)،العزيز(٣\٣١٢)، روضة الطالبين (٣\٥٣٢)، المجموع(٧\٧١)، غنية الفقير ص٢٠١ .

(٨) غنية الفقير ص٢٠١.

(٩) الوسيط (٢\٥٩٦)،المجموع(٧\٧١، ٧٢)، غنية الفقير ص٢٠١.

وقع الحج عن القائل بأجرة المثل بلا خلاف؛ لصحة الإذن(١) .

فــرع : الاستئجار تارةً على العين وتارةً على الذمة(٢)، مثال الأول: أن يقول استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي بنفسك، فإن لم يقل بنفسك فهي إجارة عين أيضاً، جزموا به هنا، وذكروا في نظيره في باب الإجارة وجهاً أنها إجارة ذمة، ومثال الثاني: ألزمت ذمتك تحصيل الحج (٣)، وكل من النوعين قد يعين [فيه زمان] (٤) العمل وقد لا يعين(٥)، ففي إجارة العين إن عينا السنة الأولى، جاز إذا كان الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للأجير(٦)، فلو لم يمكن لمرض، أو خوف طريق، أو ضيق المدة، لم يصح العقد(٧) وإن عينا غير السنة الأولى، لم يصح العقد إلا أن تكون المسافة بعيدة لا تقطع في سنة، فلا يضر التأخير لكن بشرط السنة الأولى// من سني الإمكان من ذلك البلد(٨)، وإن أطلقا ولم يعينا سنةً صح، وحمل على الأولى (٩)، وقال في (التهذيب) : (يجوز التأخير عنها)(١٠) وفي إجارة الذمة يجوز تعيين الأولى وغيرها(١١)، فإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدح فيها

الإستئجار إما على العين أو على الذمة

١٧٨\ب

(١) العزيز(٣\٣٠٨)،المجموع(٧\٧١، ٧٢)، غنية الفقير ص٢٠٣.

(٢) العزيز(٣\٣٠٨)،المجموع(٧\٧١، ٧٢) .

(٣) العزيز(٣\٣٠٩)، المجموع(٧\٧١)(٧٢).

(٤) مكررة في النسخة .

(٥) العزيز(٣\٣٠٩).

(٦) الحاوي (٢\٩٠٦)، العزيز(٣\٣٠٩) .

(٧) الحاوي (٢\٩٠٦)، العزيز(٣\٣٠٩) .

(٨) الحاوي (٢\٩٠٧)،العزيز(٣\٣٠٩)، وقال في الحاوي: لأن العقود على الأعيان بشرط تأخير التسليم باطل.

(٩) الحاوي (٢\٩٠٧)، الوسيط(٢\٥٩٦)، العزيز(٣\٣٠٩)، وقال في الحاوي: لأن الأجل لا يلزم إلا بشرط.

(١٠) غنية الفقير ص٢١٤.

(١١) الحاوي (٢\٩٠٧)،العزيز(٣\٣٠٩)، غنية الفقير ص١٩١.

مرض الأجير لإمكان استنابته، ولا خوف الطريق، ولا ضيق الوقت إن عين غير السنة الأولى(١).وليس له في إجارة العين الاستنابة(٢).

وأما إجارة الذمة فإن قال: ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي، جاز أن يستنيب، وإن قال: لتحج بنفسك، قال الصيدلاني (٣): (لم يجز)(٤)؛ لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأُجراء(٥)، وخطأه الإمام ، وقال: (ببطلان الإجارة، لأن الذمة مع الشرط بمعين يتناقضان، كمن أسلم في ثمرة بستان معين)(٦)، قال الرافعي : (وهذا إشكال قوي)(٧)، وللصيدلاني أن يقول: التعيين إنما يناقض الدَّينيَّة من جهة ضيق محال التحصيل، لأنه لو عين في السلم قرية كبيرة صح عند الرافعي ، وضيق محال التحصيل قادح في السلم الذي لا يحتمل الغرر، فلم قلت: إن الإجارة كذلك؟ فإن قال: إن هذا العقد سلم، نظراً إلى المعنى، انتقل الكلام إلى أن المعتبر صيغ العقود أو معانيها(٨)، والنظر إلى المعنى هنا أقوى، وبه يترجح ما قاله الإمام من فساد العقد، وإنما أردت التنبيه على أن ما قاله الصيدلاني له وجه أيضاً(٩)، ويشترط علم المتعاقدين بأعمال الحج عند العقد، ولا

يشترط علم المتعاقدين بأعمال الحج عند العقد

---

(١) الحاوي (٢\٩٠٨)،العزيز(٣\٣٠٩).

(٢) العزيز(٣\٣١٠).

(٣) هو الإمام أبو بكر ، محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني أحد أئمة الشافعية الكبار، كان إماما فاضلا فقيها محدثا، شرح (مختصر المزني)،وشرح(فروع ابن الحداد)، ت٤٠٧هـ. طبقات الإسنوي (٢\٣٨)، طبقات السبكي (٤\١٤٨).

(٤) نهاية المطلب (٤\٣٧٠)،العزيز(٣\٣١٠)،المنثور (٢\١٠٦)، غنية الفقير ص١٩٣.

(٥) العزيز(٣\٣١٠)، غنية الفقير ص١٩٣.

(٦) نهاية المطلب (٤\٣٧١)،العزيز(٣\٣١١)، غنية الفقير ص١٩٣.

(٧) العزيز(٣\٣١١)، غنية الفقير ص١٩٣.

(٨) المنثور (٢\١٠٦)،الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠٤-٣٠٩ذكر القاعدة ثم ذكر فروعها قال: ومنها: إذا عقد بلفظ الإجارة على عمل في الذمة فالصحيح اعتبار قبض الأجرة في المجلس لأن معن اه معنى السلم وقيل: لا، نظراً إلى لفظ الإجارة.

(٩) غنية الفقير ص١٩٤.

يشترط ذكرها(١). والأظهر أنه لا يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة(٢)، والثاني: يشترط، وهو الذي رأيته في (الأم) في باب الإجارة على الحج(٣)، وقيل: إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو متفاوتين إلى ميقاتين كالعقيق(٤)، وذات عرق لأهل العراق، والجحفة وذي الحليفة للشام، اشترط وإن لم

يكن إلا ميقات لم يشترط(٥)، وقيل: إن كان الاستئجار عن حي اشترط وإلا فلا(٦)، وقيل: يشترط قولاً واحداً(٧)، فإن شرطنا التعيين فسدت الإجارة بإهماله، ويقع الحج عن المستأجر لوجود الإذن ويلزمه أجرة المثل(٨).

ولا يشترط تعيين زمان الإحرام، فلو شرط الإحرام من أول يومٍ من شوال جاز، ولزم الوفاء به(٩).

ولو أحرم في أول يومٍ من شوال وأفسده لزمه في القضاء أيضاً، كما في ميقات المكان(١٠)،

---

(١) الحاوي (٢\٩٠٨)،العزيز(٣\٣١١).

(٢) الحاوي (٢\٩٠٨)،الوسيط (٣\٥٩٥)،العزيز(٣\٣١١)، غنية الفقير ص١٧٩.

(٣) الأم (٣\٣٠٧)، ونصه(ولا تجوز الإجارة على أن يقول :تحج عني من بلد كذا حتى يقول:تحرم عنه من موضع كذا لأنه لا يجوز الإحرام من كل موضعٍ فإن لم يقل هذا فالإجارة مجهولة)، غنية الفقير ص١٨٠.

(٤) العقيق: هو كل مسيل ماء شقه الأرض فأنهره ووسعه يسمى عقيقاً، وفي ديار العرب : أعقّه، منها عقيق عارض اليمامة ، وعقيق المدينة ، وعقيق الطائف، وهو المراد هنا، ويسمى عقيق عشيرة وهو كثير الآبار وبه زراعة، وهو على قرابة ١٠٠ كيل من مكة . مراصد الاطلاع (٢\٩٥٢)، معجم المعالم الجغرافية ص٢١٤.

(٥) العزيز (٣\٣١١)، روضة الطالبين (٢\٢٩٦)، المجموع (٧\٧١)، غنية الفقير ص١٨٠.

(٦) العزيز (٣\٣١١)، روضة الطالبين (٢\٢٩٦)، المجموع (٧\٧١)، غنية الفقير ص١٨٠.

(٧) الحاوي (٣\٩٠٨)،العزيز (٣\٣١١)، روضة الطالبين (٢\٢٩٦)،المجموع (٧\٧١)، غنية الفقير ص١٨٠.

(٨) العزيز (٣\٣١١)، المجموع (٧\٧١)، قال: وهذا لا خلاف فيه، غنية الفقير ص١٨٠.

(٩) المجموع (٧\٧١)، قال: بلا خلاف ، غنية الفقير ٢٣٦.

(١٠) المجموع (٧\٧١)،غنية الفقير ص٢٣٦.

وإن كانت الإجارة للحج والعمرة فلابد من بيان أنه يفرد أو يقرن أو يتمتع(١).

فــرع: يجوز تقديم إجارة الذمة على وقت الخروج(٢). وأما إجارة العين فتجوز من أول شوال في كل مكان لا يمكنه الإحرام بالحج، وهل يجوز قبل أشهر الحج؟

تقديم إجارة الذمة على الخروج

ينظر إن كان بمكة أو بلاد قريبة بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر كالعراق لم يجز، وإن كان ببلادٍ بعيدة لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر؛ فإن عقدها في وقت يمكن الخروج فيه والسير على العادة والاشتغال بأسباب الخروج، صح، والاشتغال بشراء الزاد، والتأهب للسفر ينزل منزلة السفر// ، وليس عليه الخروج قبل الرفقة(٣). وإن عقدها قبل ذلك فمقتضى كلام الأكثرين أنه لا يجوز(٤)، ومقتضى كلام الإمام والغزالي الجواز(٥)، ونقله الدارمي عن ابن المرزبان قال: (وقيل: إن كان ببلدٍ قريبٍ كبغداد لم يجز وإن كان بعيداً جاز)(٦). هذا ملخص كلام الأصحاب، واعترض الرافعي بكلام الجمهور على الإمام (٧)، وأنكر ابن الصلاح لشيءٍ إذا تأملته وتأملت كلام الأصحاب عرفت أن الحق مع الرافعي (٨) .

٧٩//أ

وإذا لم يشرع الأجير في السنة الأولى ففي إجارة العين تنفسخ، وفي الذمة إذا أجر عن السنة المعينة لا ينفسخ على الأصح(٩)، ثم إن كان المستأجر المعضوب ثبت له الخيار، وإن

---

(١) المجموع (٧\٧١)، قال: بلا خلاف .

(٢) الحاوي (٢\٩٠٧)، العزيز (٣\٣١٠)،المجموع (٧\٧٢)، غنية الفقير ص١٩٤.

(٣) المجموع(٧\٧٢، ٧٣)، غنية الفقير ص١٩٥.

(٤) المجموع(٧\٧٢، ٧٣)، غنية الفقير ص١٩٥.

(٥) الوسيط (٢\٥٩٤)،العزيز (٣\٣١٠)،المجموع(٧\٧٢، ٧٣)، غنية الفقير ص١٩٥.

(٦) المجموع(٧\٧٢ ٧٣)، غنية الفقير ص١٩٥.

(٧) العزيز (٣\٣١٠)،المجموع(٧\٧٢)، غنية الفقير ص١٩٥.

(٨) شرح مشكل الوسيط (٢\٥٩٤)، روضة الطالبين (٢\٢٩٤)،المجموع(٧\٧٢)، غنية الفقير ص١٩٥.

(٩) العزيز (٣\٣١٤)،المجموع(٧\٧٣)، غنية الفقير ص٢١٣.

كانت عن ميت من ماله فالأصح تجب على الولي مراعاة المصلحة إن كانت المصلحة في الفسخ لخوف إفلاس الأجير، أو هربه، فسخ، فإن لم يفعل ضمن وإلا تركه إلى السنة الأخرى(١).

ولو استأجر إنسان من مال نفسه أن يحج عن الميت، فهو كاستئجار المعضوب لنفسه، فله الخيار(٢) .

ولو مات المعضوب بعد الاستئجار وأخر الأجير الحج، قال الرافعي : (القياس ثبوت الخيار كالرد بالعيب)(٣)، وقال المصنف: (الصحيح المختار أنه ليس له الفسخ، إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب) (٤).

ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف (٥) .

ولو أوصى أن يحج عنه زيدٌ بمائةٍ فأخر عن السنة المعينة فلا فسخ؛ لأن الوصية مستحقة الصرف إليه(٦) .

فـرع : انتهى الأجير إلى الميقات المعين إما بالشرط أو بالشرع، فأحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ أحرم عن المستأجر بالحج، فله حالان .

انتهى الأجير إلى الميقات المعين إما بالشرط أو بالشرع، فأحرم عن نفسه بعمرة دفلما فرغ أحرم عن المستأج بالحج

أحدهما: أن لا يعود إلى الميقات، فيصح الحج عن المستأجر، ويحط من الأجرة المسماة شيءٌ، وفي مقداره خلافٌ مبني على أن الأجرة في مقابلة أعمال الحج وحدها أم يتوزع عليها وعلى السير وسيأتي، فإن خصصنا بالأعمال، فالمقابل هو الحج من الميقات، فإذا كانت أجرة الحجة من الميقات خمسة ومن مكة دينارين فيحط ثلاثة أخماس المسمى، وإن

---

(١) المجموع(٧\٧٣، ٧٤)، غنية الفقير ص٢١٧.

(٢) العزيز (٣\٣١٤)، روضة الطالبين (٢\٢٩٨)،المجموع(٧\٧٤)، غنية الفقير ص٢١٦.

(٣) العزيز (٣\٣١٤)،المجموع(٧\٧٤)، غنية الفقير ص٢١٥.

(٤) روضة الطالبين (٢\٢٩٨)،المجموع(٧\٧٤)، غنية الفقير ص٢١٥.

(٥) العزيز (٣\٣١٤)، روضة الطالبين (٢\٢٩٨)،المجموع(٧\٧٤)، غنية الفقير ص٢١٨.

(٦) المجموع(٧\٧٣).

وزعنا الأجرة على السير والأعمال، وهو المذهب(١)، فقولان، أحدهما: لا يحسب له المسافة هنا، لأنه يصرفها إلى غرض نفسه، فعلى هذا يوزع على حجةٍ تنشأ من البلد ويحرم بها من الميقات، وحجة تنشأ من مكة فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة، والمنشأة من مكة عشرة، حط تسعة أعشار المسمى.

وأظهرهما: تحتسب بجواز أن يكون قصد الحج منه، وعرض له العمرة، فعلى هذا يوزع على منشأة من البلد إحرامها من الميقات ومنشأة من البلد إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى مائة، والثانية تسعين حط عشر المسمى، فهذه ثلاثة أقوال، المذهب الأخير، ويلزم الأجير في مسألتنا دم، وسنذكر إن شاء الله في غير صور الاعتمار خلافاً في إنشاء الأجير هل يخير بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة؟وذلك الخلاف يجيء هنا(٢)، صرح به ابن عبدان (٣) وغيره، فإذاً الخلاف في قدر المحطوط فرع القول بالحط، ويجوز أن يفرق// بين الصورتين ويُقطع بعدم الإنجبار؛ لأنه ارتفق بالمجاوزة حيث اعتمر لنفسه(٤) .

٧٩/ /ب

الحال الثاني: أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيُحرِم بالحج منه، فإن قلنا: الأجرة موزعة على العمل والسير، ولم يحسب السير، وزع المسمى على حجة منشأة من البلد إحرامها من الميقات، ومنشأة من الميقات بغير قطع مسافة، ويحط بالنسبة من المسمى، وإن قلنا: الأجرة في مقابلة العمل فقط، أو وزعنا واحتسبنا المسافة فيجب الأجرة كلها، وهذا هو المذهب(٥).

---

(١) التهذيب (٣\٢٤٩)، روضة الطالبين(٢\٢٩٨)، المجموع (٧\ ٧٤ ٧٥)، غنية الفقيرص ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) التهذيب (٣\٢٤٩)، المجموع (٧\٧٥)، غنية الفقير ص٢٢١، ٢٢٢.

(٣) أبو الفضل: عبد الله بن عبدان بن محمد أبو الفضل شيخ همدان وعالمها ومفتيها صنف كتاباً قليل الوجود سماه (شرائط الأحكام)، وله اختيارات عجيبة . ت٤٣٣هـ. طبقات السبكي (٥\٦٥)،طبقات الإسنوي(٢\٧٧).

(٤) روضة الطالبين(٢\٢٩٩)،المجموع (٧\٧٥)، غنية الفقير ص٢٢٢ .

(٥) روضة الطالبين(٢\٢٩٩). المجموع (٧\٧٥)، غنية الفقير ص٢٢٣.

ولو جاوزه غير محرم، ثم أحرم بالحج عن المستأجر، إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم ولا حط وإلا لزمه دمٌ بالمجاوزة(١)، وهل ينجبر به الخلل أو يحط شيء من الأجرة؟ المذهب: الحط، فإن قلنا بالإنجبار فهل يعتبر قيمة الدم ويقابلها بالتفاوت؟ وجهان، أحدهما: نعم، فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم وأصحهما: لا، لأن الشرع حكم بجبر الخلل(٢) وإذا قلنا بالحط، فإن قلنا: الأجرة في مقابلة العمل فقط، وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجته من حيث أحرم، وإن وزعنا على العمل والسير وزعنا المسمى على حجه من بلدة أحرمها من الميقات، وحجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم(٣) وعلى هذا يقل المحطوط، والأصح اعتبار الفراسخ (٤)، مع السهولة والخشونة، وقيل: يعتبر الفراسخ وحدها (٥).

لو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر

ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريقٍ آخر، ميقاته مثل المعتبر، فالمذهب أنه لاشيء عليه، هذا كله في الميقات الشرعي (٦)، فإن عينا موضعاً آخر، فإن كان أقرب إلى مكة فسدت الإجارة، فلا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم (٧)، وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة، لزم الأجير الإحرام منها وإن جاوزها ففي وجوب الدم وجهان

---

(١) روضة الطالبين(٢\٣٠٠) ،المجموع (٧\٧٥)، غنية الفقير ص٢٢٤.

(٢) التهذيب (٣\٢٤٩)، روضة الطالبين(٢\٣٠٠) ،المجموع (٧\٧٥)، غنية الفقير ص٢٢٤.

(٣) روضة الطالبين(٢\٣٠٠) ،المجموع (٧\٧٥)، غنية الفقير ص٢٢٤.

(٤) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة ألاف ذراع، فالفرسخ إثنا عشر ألف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً، والأصبع ست حبات شعير مصفوفة بطون بعضها إلى بعض وقيل : الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة تكون بالذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية وهي ذراع وربع بالمرسل تسعة ألاف وربع وستمائة ذراع وقال قوم : سبعة ألاف خطوة معجم البلدان (١\٣٥).

(٥) روضة الطالبين(٢\٣٠٠) ،المجموع (٧\٧٥)، غنية الفقير ص٢٢٤.

(٦) العزيز(٣\٣١٨)، روضة الطالبين(٢\٣٠٠)، المجموع (٧\٧٦).

(٧) العزيز(٣\٣١٨)، روضة الطالبين(٢\٣٠١)، المجموع (٧\٧٦)، غنية الفقير ص١٨١.

الأصح المنصوص أنه يلزمه(١)، فإن قلنا: لا يلزمه حط قسط من الأجرة، وإن قلنا: يلزمه ففي الإنجبار الخلاف. وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور كالرمي والمبيت، فإن لزمته بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء بلا خلاف لعدم نقص العمل(٢). وإن ترك نسكاً لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا لا دم فيهما حط بلا خلاف، لأنه لا دم ينجبر به(٣).ولو شرط الإحرام أول شوال، فأخره لزمه دم، وفي الانجبار الخلافُ(٤)، وكذا لوشرط أن يحج ماشياً فحج راكباً، هكذا نقلت المسألتان عن القاضي حسين (٥).ويشبه أن تكونا مفــرعتين على أن الميقات المشروط كالشرعي وإلا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة(٦)، وقال المتولي : (إن قلنا: الحج راكباً أفضل فقد زادخيراً) (٧)، قال المصنف: (وهذا الذي قاله المتولي هو الأصح) (٨).ولو قدم الأجير الإحرام على المكان الواجب فقد زاد [خيراً] (٩) (١٠).

فــرع: استأجره للقران فقرن، ففي دم القران وجهان: أصحهما: على المستأجر، والثاني: على الأجير، فعلى الأول لو شرطاه على المستأجر فسدت/ / الإجارة(١١).

٨٠//أ

استأجره للقران فقرن

---

(١) العزيز(٣\٣١٨)، روضة الطالبين(٢\٣٠١)، المجموع (٧\٧٦).

(٢) العزيز(٣\٣١٨)، روضة الطالبين(٢\٣٠١)، المجموع (٧\٧٦).

(٣) العزيز(٣\٣١٨)،روضة الطالبين(٢\٣٠١)، المجموع (٧\٧٦).

(٤) العزيز(٣\٣١٨)،روضة الطالبين(٢\٣٠١)، المجموع (٧\٧٦).

(٥) البحر(٥\٢٨٩)، العزيز(٣\٣١٨)،روضة الطالبين(٢\٣٠١)، المجموع (٧\٧٦).

(٦) العزيز(٣\٣١٨)، روضة الطالبين(٢\٣٠١)، المجموع (٧\٧٥) .

(٧) التتمة (١\١٣٦)،المجموع (٧\٧٦).

(٨) المجموع(٧\٧٥).

(٩) غير موجودة في الأصل.

(١٠) الحاوي(٢\٩١١)،روضة الطالبين(٢\٢٩٨)، المجموع (٧\٧٥)، غنية الفقير ص٢٢٥.

(١١) التتمة (١\١٣٤)،التهذيب (٣\٢٤٩)، المجموع (٧\٧٥)،روضة الطالبين(٢\٢٩٨)،.وقال في العزيز(٣\٣١٨): لأنه جمع بين الإجارة وبيع المجهول كأن يشتري الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة،والجمع بين الإجارة وبيع المجهول فاسد، غنية الفقير ص٢٤٥.

فلو كـان المستأجر معسراً فالـصوم عـلى الأجـير؛ لأن بعـض الـصوم ينبغـي أن يكـون في الحج، والذي منهما في الحج هو الأجير، قاله البغوي (١). وقال المتولي : (هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعاً)(٢) وعلى الوجيهن يستحق الأجرة بكمالها(٣).

وإن عدل إلى الإفراد، فحج ثم اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، وإن كانت في الذمة، فإن عاد إلى الميقات للعمرة فلاشيء عليه، ولا على المستأجر، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة، وفي الانجبار الخلاف السابق(٤)، وإن عدل إلى التمتع أشار المتولي إلى أنه إن كانت إجارة عينٍ لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين، وهو قياس ما تقدم، وإن كانت على الذمة فإن عاد إلى الميقات للحج فلاشيء عليه ولاعلى المستأجر، وإلا فوجهان، أحدهما: لا يكون مخالفاً لتقارب الجهتين، وفي كون الدم على الأجير أو على المستأجر الوجهان، وأصحهما: يجعل مخالفاً، فيجب الدم على الأجير، وفي الحط الخلاف ، وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد : أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات، وعلى المستأجر دم آخر، لأن القران الذي أمر يتضمنه، واستبعده ابن الصباغ وغيره(٥).

فــرع: استأجره للتمتع فامتثل، فكما لو أمره بالقران فقرن، وإن أفرد، فإن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات فقد زاد خيراً، وإن أخر العمرة، فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة فيرد حصتها من المسمى، وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإلا فعليه دمٌ، وفي الحط الخلاف، وإن قرن فقد زاد خيراً، نص عليه(٦)، لأنه

لو استأجره للتمتع فأفرد

---

(١) المجموع(٧\٧٧)، روضة الطالبين (٢\٣٠١)،. ولم أجده في التهذيب في ا النسخة التي بين يدي٠

(٢) التتمة (١\١٣٤)،العزيز(٣\٣١٩)،المجموع(٧\٧٧)، غنية الفقير ص٢٤٥.

(٣) المجموع (٧\٧٧).

(٤) التتمة (١\١٣٣)،العزيز(٣\٣١٩)،المجموع(٧\٧٧)، غنية الفقير ص٢٤٦.

(٥) التتمة (١\١٣٣)،المجموع(٧\٧٧)، غنية الفقير ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٦) الأم (٣\٣٠٧)،المجموع(٧\٧٧)، غنية الفقير ص٢٤٩، ٢٥٠.

أحرم بالنسكين من الميقات، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه ،وإلا ففي حط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال وجهان، وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر أو على الأجير(١).

لو استأجره للإفراد فقرن

فــرع: استأجره للإفراد فامتثل، فإن قدّم الإفراد فأفرد فذاك ، وإن قرن ،فإن كانت الإجارة على العين فالعمرة واقعةٌ في غير وقتها فكما لو استأجره للحج وحده فقرن وسيأتي ، والأصح فيه وقوع النسكين عن الأجير، وإن كانت في الذمة وقعا عن المستأجر وعلى الأجير الدم ،وهل يُحطّ أو ينجبر؟ فيه الخلاف(٢) ، فإن تمتع، فإن كانت الإجارة على العين، وقد أمره بتأخير العمرة فيرد حصتها من الأجرة وإن أمره بتقديمها، أو كانت على الذمة وقعا عن المستأجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد للحج إلى الميقات، وفي الحط الخلاف ، هذا كله إذا كان المحجوج عنه حياً(٣)، فإن كان ميتاً فقرن الأجير، أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال، لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه، ويقع من الأجنبي عن فرضه من غير [إذنه] (٤)، هكذا قالوه(٥)، وهو صحيح في الوقوع في الفرض، وأما كونه عن جهة الإجارة فيظهر أنه كالحي، وفائدة ذلك الرجوع بالأجرة أو بالقسط، وإذا جوزنا/ / النيابة في حج التطوع واستؤجر له عن الميت يظهر أيضاً أن حكمه حكم الحي في الوقوع(٦)، ولو قال الحي للأجير: حج عني، وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت، فقرن أو تمتع وقع النسكان عن القائل بمقتضى الإذن، ولو استؤجر للحج فاعتمر أو للعمرة

---

(١) الحاوي (٩٣٢\٢)، المجموع(٧٧\٧)، غنية الفقير ص٢٥١، ٢٥٢.

(٢) روضة الطالبين(٣٠٣\٢)،المجموع(٧٨\٧)، غنية الفقير ص٢٥٢.

(٣) روضة الطالبين(٣٠٣\٢) ،المجموع(٧٨\٧)، غنية الفقير ص٢٥٢.كما هو في المجموع .

(٤) في الأصل فراغ، والسياق يقتضي إثباتها

(٥) المجموع(٧٨\٧)، غنية الفقير ص٢٥٢.

(٦) غنية الفقير ص٢٥٢، ٢٥٣.

فحج، فإن كان عن فرض ميت وقع للميت، وإن كان عن حي وقع للأجير، ولا أجرة في الحالين(١).

إذا جامع الأجير

فــرع: جامع الأجير فسد حجه، وانقلب له؛ لأنه إنما استؤجر على حجٍ صحيحٍ فيلزمه الكفارة، والمضي في فاسدة والقضاء(٢). وحكي قولٌ: أنه لا ينقلب ولا قضاء؛لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره(٣)، وحكي هذا عن المزني أيضاً(٤).

فعلى المشهور، إن كانت أجرة عينٍ انفسخت والقضاء عن الأجير(٥)، وإن كانت على الذمة لم ينفسخ(٦)، وهل يقع القضاء عن الأجير أو المستأجر؟ وجهان؛ أصحهما: الأول؛ لأن الأداء وقع عنه، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر فيقضي عن نفسه، ثم يحج عن المستأجر في سنةٍ أخرى، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة، وإذا لم ينفسخ فللمستأجر الخيار، وفيما كانت الإجارة من مال الميت يفعل الولي الأصلح، وقد سبق نظيره(٧).

إذا أحرم المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه

فــرع: أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن، فالحج للمستأجر، وفي استحقاق الأخير الأجرة قولان، أظهرهما:

إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه

(١) روضة الطالبين(٢\٣٠٣)، المجموع(٧\٧٨)، غنية الفقير ص٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) العزيز(٣\٣٢١)، روضة الطالبين(٢\٣٠٣)، المجموع(٧\٧٩)، غنية الفقير ص٢٦٦.

(٣) العزيز(٣\٣٢١)،المجموع(٧\٧٨)،روضة الطالبين(٢\٣٠٣)،المجموع المذهب (٢\٢٤٥)، غنية الفقير ص٢٦٦.

(٤) الحاوي (٢\٩٣١)، العزيز(٣\٣٢١)، المجموع(٧\٧٨)، روضة الطالبين(٢\٣٠٣)، حكي عن المزني في المسائل المنثورة، غنية الفقير ص٢٦٧.

(٥) الحاوي (٢\٩٣١)، غنية الفقير ص٢٦٧.

(٦) الحاوي (٢\٩٣١)، قال: لأن العقود المستقرة بالتأخير لا تبطل بالتأخير، غنية الفقير ص٢٦٧.

(٧) الحاوي (٢\٩٣١)، التهذيب (٣\٢٤٩)، العزيز(٣\٣٢٢)،روضة الطالبين(٢\٣٠٣)، المجموع(٧\٧٩)، غنية الفقير ص٢٦٧، ٢٦٨.

الاستحقاق فيستحق المسمى على الأصح، قيل: أجرة المثل(١)، ولو أستأجره ليبني له حائطا فبناها ظاناً أنها لنفسه، استحق الأجرة قطعاً والفرق بينه وبين الحج على أحد القولين أنه لم يجز، ولا خلاف، وفي الحج جاز، وخالف (٢). ونظير مسألتنا إذا جحد الصباغ الثوب المستأجر على صبغه ثم صبغه لنفسه، ثم رده، وفيها القولان قال الإمام: (إن القولين في مسألتنا مبنيان عليها)(٣).

فـرع: مات الحاج عن نفسه في أثنائه، فهل يجوز البناء على حجه؟ قولان الجديد: لا يجوز، والقديم: يجوز(٤)، فعلى الجديد يبطل ما أتى به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته، إن كان فرضاً استقر، وإن كان تطوعاً أولم يستطع إلا في هذه السنة لم يجب(٥)، وعلى القديم: إن مات وقد بقي وقت الإحرام أحرم النائب بالحج، ويقف بعرفة [إن] (٦) لم يقف الميت ويأتي بباقي الأعمال، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات(٧)، وإن لم يبق وقت الإحرام ففيما يحرم به النائب وجهان، أحدهما: بعمرةٍ ثم يطوف وسعي، فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه ويجبر المبيت والرمي بالدم(٨). وأصحهما: يحرم بالحج ويأتي ببقية الأعمال، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا يبني(٩)، وعلى هذا لو مات بين التحللين أحرم النائب إحراماً لا يحرم

---

(١) التهذيب (٤\٤٧٠)،قال في المجموع(٧\٧٩): بلا خلاف نص عليه ألأصحاب لأن الإحرام من العقود اللازمة روضة الطالبين (٢\٣٠٤)، غنية الفقير ص٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٩١)،البحر(٥\٢٣)، روضة الطالبين (٢\٣٠٤)، المجموع(٧\٧٩)، غنية الفقير ص٢٦٥.

(٣) نهاية المطلب (٤\٣٩١)،المجموع(٧\٧٩)،روضة الطالبين (٣\٣٠٤).

(٤) الحاوي (٢\٩٣٦)، البحر(٥\٢٨٠)، العزيز(٣\٣٢٢)، روضة الطالبين (٢\٣٠٤)، المجموع(٧\٧٩).

(٥) العزيز(٣\٣٢٢)، روضة الطالبين (٢\٣٠٤)، المجموع(٧\٧٩)، غنية الفقير ص٢٦٩، ٢٧٠.

(٦) في الأصل (وإن) والصواب المثبت كما في المجموع (٧\٧٩).

(٧) لأنه مبني على إحرام قد أنشئ من الميقات . غنية الفقير ص٢٧٠.

(٨) البحر(٥\٢٧٨)، العزيز(٣\٣٢٢)، روضة الطالبين (٢\٣٠٤)، المجموع(٧\٧٩)، غنية الفقير ص٢٧٠.

(٩) العزيز(٣\٣٢٢)، روضة الطالبين (٢\٣٠٥)، المجموع(٧\٧٩ ٨٠)، غنية الفقير ص٢٧٠.

اللبس، والقلم، كما لو بقي الميت، فإن مات بعد التحللين، فلا خلاف أنه لا يجوز البناء، ١٨١\أ
لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم، وأوهم بعضهم الخلاف/ / (١).

مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ منها

فــرع: مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ منها، فأحد القولين لا يستحق شيئاً، لعدم حصول المقصود، وأظهرهما: يستحق بقدر عمله، والقولان سواء مات بعد الوقوف أو قبله(٢)، وقيل: يستحق بعده قطعاً(٣)، فعلى الأظهر هل تقسط الأجرة على الأعمال فقط، أوعليها مع السير؟ قولان، أظهرهما: عند الأكثرين الثاني(٤)، وقال ابن سريج : (إن قال استأجرتك لتحج، قسط على العمل، وإن قال: لتحج من بلد كذا، قسط عليهما، وحمل القولين على الحالين)(٥)، ومراده بقوله: لتحج من بلد كذا أن تنشئ سفرها من ذلك البلد لا إحرامها وإلا اتحدت الصورتان، وقد استنبطت من فحوى هذا الخلاف أن ثواب قطع المسافة، هل يختص به الأجير أو ينال المستأجر؟ وأن فيه الأقوال الثلاثة(٦)، ثم إن كانت الإجارة على العين انفسخت، وليس لورثة الأجير البناء(٧)، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني؟ فيه القولان في جواز البناء(٨).وإن كانت على الذمة فإن منعنا البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له، فإن أمكن في تلك السنة فذاك ، وإن تأخر ثبت الخيار كما سبق،

---

(١) العزيز(٣\٣٢٢)، روضة الطالبين (٢\٣٠٥)، المجموع(٧\٧٩ ٨٠)، غنية الفقير ص٢٧١.

(٢)التهذيب (٣\٢٤٩)،روضة الطالبين (٢\٣٠٦)، المجموع(٧\٨٠ ٨١)،غنية الفقير ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٣) التهذيب (٣\٢٤٩)، البحر(٥\٢٧٨)، روضة الطالبين (٢\٣٠٦) ،المجموع (٧\٨٠)، غنية الفقير ص٢٧٤.

(٤) البحر(٥\٢٧٩)، التهذيب (٣\٢٤٩)، روضة الطالبين (٢\٣٠٦) ،المجموع (٧\٨٠)، غنية الفقير ص٢٧٤، وفيه : (لأن للوسائل أحكام المقاصد).

(٥) الحاوي (٢\٩٣٤ ٩٣٥)،البحر(٥\٢٧٩) ،المجموع (٧\٨٠)،غنية الفقير ص٢٧٤.

(٦) غنية الفقير ص٢٧٤.

(٧) الحاوي (٢\٩٣٤ ٩٣٥)،التهذيب (٣\٢٤٩) ،المجموع (٧\٨٠)، غنية الفقير ٢٧٥.

(٨) المجموع (٧\٨٠)، غنية الفقير ص٢٧٦.

وإن جوزنا البناء فلورثة الأجير أن يبنوا وفيما يحرم به النائب ما سبق(١). وإن مات بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام، فلا يستحق شيئاً من الأجرة على الصحيح المنصوص(٢)، وقال الإصطخري والصيرفي (٣): يستحق بقسطه(٤)، وهو الموافق لتقسيط الأجرة على الأعمال مع السير، والقول بعدم الاستحقاق مع ذلك فيه إشكال(٥).

وقال ابن عبدان : (إن قال: استأجرتك لتحج، لم يستحق، وإن قال: من بلد كذا استحق بقسطه)، وهو موافق لما تقدم عن ابن سريج (٦)، وهو المختار(٧).

وإن مات بعد الفراغ من الأركان، وقبل فراغ باقي الأعمال، فإن فات وقتها أولم يفت ولكن منعنا البناء، جبر بالدم من مال الأجير، وهل يرد شيئاً؟ فيه الخلاف السابق(٨)، وإن جوزنا البناء، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت فيما بقي ورد قسطه من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم على الأجير(٩). وإن كانت على الذمة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ولا حاجة إلى الإحرام، لأنهما يؤتى بهما بعد التحللين، ولا يلزم الدم، ولا يرد شيئاً من الأجرة(١٠).

---

(١) الحاوي (٢\٩٣٥) ، المجموع (٧\٨٠).

(٢) الحاوي (٢\٩٣٢) ، المجموع (٧\٨٠).

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي كان إماماً في الفقه والأصول وله تصانيف منها: (شرح الرسالة)، (كتاب الشروط)، قيل: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . ت ٣٣٠هـ. طبقات السبكي (٣\١٨٦)،طبقات الإسنوي(٢\٣٣).

(٤) الحاوي (٢\٩٣٣) ، المجموع (٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٢.

(٥) غنية الفقير ص٢٧٣.

(٦) العزيز(٣\٣٢٥)، المجموع (٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٣.

(٧) غنية الفقير ص٢٧٣.

(٨) الحاوي (٢\٩٣٤) ، العزيز(٣\٣٢٥)، المجموع (٧\٨١).

(٩) الحاوي (٢\٩٣٤) ، العزيز(٣\٣٢٥)، المجموع (٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٦، ٢٧٧.

(١٠) الحاوي (٢\٩٣٤)، العزيز(٣\٣٢٥)، المجموع (٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٧.

فــرع: أحصر الأجير فله التحلل(١)، فإن تحلل فالأصح أن ما أتى به يقع عن المستأجر، والثاني: عن الأجير، فعلى هذا دم الإحصار عليه، وعلى الأول هو على المستأجر(٢)، وفي استحقاقه شيئاً من الأجرةِ الخلاف المذكور في الموت(٣)،وإن أقام على إحرامه حتى فاته الحج انقلب إليه كما في الإفساد، ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات، ولو حصل الفوات بنوم، أو تأخر عن القافلة، أو غيرهما من غير إحصار انتقل المأتي به إلى الأجير،كما في الإفساد، ولاشيء للأجير على المذهب(٤)، وقيل فيه الخلاف المذكور في الموت// (٥).

إذا أحصر الأجير

١٨١\ب

فــرع: حجة الإسلام في حق من يتأهل لها، تُقدّم على حجة القضاء، وصورة اجتماعها إذا أفسد العبد حجه ثم عتق، وكذا في الصبي على ما سبق بيانه أيضا(٦)، وتقدم أيضاً حجة الإسلام على النذر بلا خلاف (٧)، فلو اجتمعت حجة الإسلام والقضاء والنذر قدمت حجة الإسلام بلا خلاف ثم القضاء ثم النذر، هكذا ذكره الشيخ أبو محمد(٨)، أعني تقديم القضاء على النذر(٩)، وقال الرافعي : (إنه الصحيح)(١٠)، ولم ينقل فيه

حجة الإسلام تقدم على القضاء

---

(١) الحاوي (٢\٩٣٧)، البحر(٥\٢٨١)، العزيز(٣\٣٢٥)، روضة الطالبين (٢\٣٠٦)، المجموع(٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٩.

(٢) البحر(٥\٢٨١)، العزيز(٣\٣٢٥ ٣٢٦)، روضة الطالبين (٢\٣٠٦)، المجموع(٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٩.

(٣) البحر(٥\٢٨١)، العزيز(٣\٣٢٦)، روضة الطالبين (٢\٣٠٦)، المجموع(٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٩.

(٤) البحر(٥\٢٨١)، العزيز(٣\٣٢٦)، روضة الطالبين (٢\٣٠٦)، المجموع(٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٩.

(٥) البحر(٥\٢٨١)، العزيز(٣\٣٢٦)،روضة الطالبين (٢\٣٠٦)، المجموع(٧\٨١)، غنية الفقير ص٢٧٩.

(٦) نهاية المطلب (٤\١٤٣)،روضة الطالبين (٢\٣٠٨).

(٧) نهاية المطلب (٤\١٤٣)،روضة الطالبين (٢\٣٠٨).

(٨) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، كان إماما في التفسير والفقه والأدب، مجتهدًا في العبادة ، ورعا مهيبا، صاحب جد ووقار، له (التفسير)، و(الفروق)، و(السلسلة)، و(التبصرة)، ت٤٦٣هـ. طبقات السبكي (٥\٧٣)، طبقات الإسنوي (١\١٦٦).

(٩) نهاية المطلب (٤\١٤٤).

(١٠) العزيز(٣\٢٩٨).

خلافاً غير احتمالٍ للإمام أقيم وجهاً في تقديم القضاء على النذر(١)، وقال المصنف : (إنه شاذٌ مردودٌ قطع الأصحاب في كل الطرق بخلافه)(٢)، وفيما قاله المصنف نظر، فإن القاضي أبا الطيب جزم فيمن أحرم مطلقاً وعليه حجة نذرٍ وحجةُ قضاءٍ أنه يصرف إلى السابق وجوبه منهما؛ لأن كلاً منهما وجب بإيجابه على نفسه لا بالشرع فهذا تصريح باستوائهما، وهو الذي أشار إليه الإمام ، وقال الإمام : (إن الترتيب الذي قاله الشيخ أبو محمد لم يذكره غيره)(٣)، نعم الصحيح تقديم القضاء كما قاله الرافعي ؛ لأنه لم يوجبه على نفسه، بل الشارع أوجبه عليه بسبب صادرٍ من جهته، فكان أقوى من النذر الذي أوجبه على نفسه ، ومن وجب عليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر لا يجوز أن يحج عن غيره(٤)، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة (٥)، قال: " **من شبرمة ؟** " قال: أخ لي أو قريبٌ لي، قال: " **حججت عن نفسك؟** " ،قال: لا، قال: " **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** "، رواه أبو داود ، وإسناده صحيح. ورواه البيهقي ، ولفظه " **هذه عنك ثم حج عن شبرمة**" ، قال البيهقي : (هذا إسناد صحيح) قلت: (ورواه الشافعي في (الإملاء) بإسنادٍ صحيحٍ)، ولفظه " **فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة** "(٦)، وقال أبو ثور : يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج(١)،

---

(١) نهاية المطلب (١٤٤\٤)، روضة الطالبين (٣٠٨\٢).

(٢) روضة الطالبين (٣٠٩\٢).

(٣) نهاية المطلب(١٤٤\٤).

(٤) الإشراف (٣٩٣\٣)،الإقناع ص١١٤الحاوي (٢٢١\١)، البحر(٣٤\٥)، روضة الطالبين (٣٠٨\٢).

(٥) شبرمة قال في الإصابة غير منسوب، مات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٦\٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٢\١).

(٦) أبو داود،كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره(١٨١١) ص٢٦٦، وابن ماجة، كتاب المناسك باب الحج عن الميت (٢٩٠٣) ص٤٧١ وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه والدليل على أن الأخبار التي ذكرت مجمله غير مفسرة على ما ذكرت إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل من أمره أن يحج عن غيره، هل حج عن نفسه أم لا؟ هذا الخبر دالٌ على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر من قد حج عن نفسه أن يحج

والحديث يرد عليه.فلو قدم ما يجب تأخيره، أو أحرم عن غيره وعليه فرضه وقع على الترتيب المذكور وتلغوا نيته في التعيين لا في أصل الإحرام للحديث (٢)، والعمرة إذا أو جبناها كالحج في جميع ذلك(٣).ولو استأجر المعضوب أو استؤجر للميت من يحج عن نذره وعليه حجة الإسلام، فنوى الأجير النذر، وقع عن حجة الإسلام(٤).ولو استأجر أجيراً لم يحج عن نفسه، فنوى الحج عن المستأجر، وقع عن الأجير(٥). ولو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له تأخيره(٦). ولو استؤجر من لم يحج للحج في الذمة جاز، وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر، هكذا قالوه وسكتوا عن طريق أخرى: وهي الاستنابة، وهي جائزة في إجارة الذمة ، ولاشك في جوازها هنا بعد حجه عن نفسه، وأما قبل فلم أر فيه نقلاً، والذي يظهر جواز ه كما يستأجر الوارث عن مورثه(٧)، وإجارة العين باطلة وإذا بطلت/ / ، فإن ظنه حج، لم يستحق أجرة، لتغريره، وإن علم وقال: يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فحج الأجير، وقع عن نفسه، وفي استحقاق أجرة المثل قولان، تقدم نظائرهما(٨).ولو استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو

عن غيره لا من لم يحج عن نفسه. (٣٠٣٩) (٣٤٥\٤) قال ابن المنذر في الإقناع ص١١٤:خبر شبرمة لا يثبت، والبيهقي، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج غيره(٩٦٢)(٣٣٦\٤)،وقال ابن الملقن: رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ على شرط الصحيح تحفة المحتاج(١٣٦\٢) وصححه في الإصابة (١٣٦\٢) .

(١) ذكره في غنية الفقير ص١٦٢، ولم أقف عليه في غيره، وكذا قال محقق غنية الفقير أنه لم يقف عليه.

(٢) الحاوي (٩٤٨\٢)، العزيز (٢٩٨\٣)،روضة الطالبين (٣٠٨\٢)، غنية الفقير ص١٦٣ .

(٣) الحاوي (٢٣٠\١)، العزيز(٢٨٢\٣)، روضة الطالبين (٣٠٨\٢) .

(٤) الحاوي (٩٤٨\٢)، وقال: لأنه لا يجوز أن يقدم على حجة الإسلام غيرها.

(٥) الحاوي (٩٤٧\٢ ٩٤٨)،البحر (٣٦\٥)، العزيز (٢٩٩\٣)،روضة الطالبين (٣٠٩\٢).

(٦) روضة الطالبين (٣٠٩\٢).

(٧) غنية الفقير ص١٦٣ .

(٨) روضة الطالبين (٣٠٩\٢)، المجموع (٦٨\٧)، غنية الفقير ص١٦٥ .

للعمرة من اعتمر ولم يحج، فقرن الأجير، وأحرم بالنسكين عن المستأجر أو بها استؤجر له عن المستأجر وبالآخر عن نفسه فقولان، الجديد: أن يقعا عن الأجير؛ لأن نسكي القران لا يفترقان، والثاني: يقع ما استؤجر له عن المستأجر، والآخر عن الأجير(١).ولو استأجر اثنان شخصاً، أحدهما ليحج، والآخر ليعتمر، فقرن عنهما، فعلى الجديد: يقعان عن الأجير، وعلى الثاني: يقع عن كل واحد ما استأجر(٢).ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنةٍ واحدة، أحدهما حجة الإسلام، والآخر حجة قضاء أو نذر أو فعل ذلك عن الميت، فالأصح المنصوص: يجوز لعدم التقدم، والثاني: لا؛ فعلى الثاني، إن أحرما معاً انصرف إلى أنفسهما، وإن سبق أحدهما وقع عن حجة الإسلام وانصرف إحرام الأخير إلى نفسه(٣).

إذا أحرم عن المستأجر ثم نذر حجًا

فرع: أحرم عن المستأجر، ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف أو قبله انصرف إلى الأجير على الأصح، ولو أحرم رجلٌ بحج تطوع، ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف إليه أو قبله على الوجهين(٤).

إذا استأجر المعضوب من يحج عنه فأحرم تطوعاً أو استأجر اثنان شخصاً واحداً

ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً، قال الشيخ أبو محمد : (ينصرف إلى المستأجر، وسائر الأصحاب يقع تطوعاً للأجير)(٥).

ولو استأجر اثنان شخصاً يحج عنهما في ذمته، فأحرم عنهما انعقد لنفسه تطوعاً؛ لأن الإحرام لا ينعقد لاثنين، وكذا لو أحرم عن أحدهما ونفسه،ولو أحرم عن أحدهما بعينه وللآخر خيار الفسخ لتأخير حقه، ولو أحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد عن أحدهما، وله

الجعالة على زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاء.

(١) الحاوي (٢٣٠\١)، البحر (٢٨٥\٥)، روضة الطالبين (٣٠٩\٢)، المجموع (٦٧\٧)، غنية الفقير ص٢٦٢.

(٢) البحر (٣٧\٥)، العزيز (٢٩٩\٣)،روضة الطالبين (٣٠٩\٢)، المجموع (٦٧\٧)،غنية الفقير ص٢٦٢.

(٣) الحاوي (٩٤٨\٢)،روضة الطالبين (٣٠٩\٢)، غنية الفقير ص٢٦٣.

(٤) نهاية المطلب (١٤٥\٤)، العزيز (٢٩٩\٣)،روضة الطالبين (٣١٠\٢).

(٥) نهاية المطلب (١٤٥\٤)، العزيز (٢٩٩\٣)،روضة الطالبين (٣١٠\٢)، غنية الفقير ص٢٦١.

صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج(١)، وقال أبويوسف: يقع عن نفسه(٢)، وهكذا إذا كان مأذوناً منهما بغير إجارة(٣).

فرع: الجعالة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إن كانت على الدعاء عنده صحت(٤)، لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء(٥)، وإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته فلا، لأنه لا يدخله النيابة، ذكره الماوردي في كتاب الإجارة (٦).

الحج بمال مغصوب

فرع: لو حج بمال مغصوب أو على دابةٍ مغصوبةٍ أجزأه الحج، وإن كان عاصياً بالغصب(٧)، وقال أحمد : لا يجزيه(٨).

إذا قال: من حج عني أو اعتمر فله كذا

فرع: قال: من حج عني أو اعتمر فله كذا، فحج عنه رجل أو اعتمر استحق، لأن الجعالة يجوز أن يكون العمل فيها مجهولاً، ذكره في (البحر) عن القاضي الطبري(٩).

يستحب التطوع عن نفسه قبل غيره

فرع:يستحب أن يحج بعد حجة الإسلام حجة ثانيه قبل أن يحج عن غيره؛ ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع، نقله الروياني عن أصحابنا(١٠).

٨٢/ / ب

من قال: إن فعلت كذا فلله علي حج.

فعل العمرة عن غيره قبل نفسه

---

(١) البحر (٥\٢٧١)،المجموع (٧\٨٢)، غنية الفقير ص٢٦١.

(٢) مختلف الرواية (٢\٧٣٤)، المسالك في المناسك (٢\٩٢٩)، المجموع (٧\٨٢)، غنية الفقير ص٢٦٢.

(٣) البحر (٥\٢٩٩)، المجموع (٧\٨٢)، غنية الفقير ص٢٦٢.

(٤) قال في مختصر خوقير ص٨٨: ولا يدعوا هناك للنهي عنه باتفاق الأئمة.

(٥) الحاوي (٢\٩٣٩)،البحر (٥\٢٨٥).

(٦) الحاوي (٢\٩٣٩)، ذكرها في كتاب الإجارة على الحج البحر (٥\٢٨٥)،المجموع (٧\٨٢)، غنية الفقير ص٢٠٤.

(٧) البحر (٥\١٥)، روضة الطالبين (٢\٣١٠).

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١\١٥٨)، وذكر رواية ثانية بالصحة والمحرر(١\٤٨) وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (١\٦٣)، وقا ل : وأما الحج بالمال المغصوب و ففي صحته روايتان : فقيل: لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة ورجح ابن عقيل الصحة ومنع كون المال شرطاُ لوجوبه؛ لأنه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء فإنه شرط في حق البعيد خاصةً كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل والمنح الشافيات (١\٢١٥).

(٩) الحاوي (٢\٩٨٣)، البحر(٥\٢٧٤).

(١٠) النجم والوهاج (٣\٤٢١)، ولم أجد هذه المسألة في البحر ولعلها في كتابه الحلية، وغنية الفقير ص١٧٥.

فــرع: إذا قال: إن فعلت// كذا فلله علي حج، وفعله، قلنا: بالتخيير(١)، وكان حج حجة الإسلام، فهل له أن يحج عن غيره قبل اختياره أحد الأمرين؛ لأنه لم يتعين أولا؛ لأنه لو حج وأطلق صح عن المنذور؟ فيه احتمالان في (البحر) عن والده، والثاني: أقيس عنده(٢).

وتعليله بالصحة عن المنذور، إن أراد في هذه المسألة فهو مما يستفاد، وقد يتوقف فيه؛ لعدم التعيين، وإن أراد في غير هذه المسألة فلا يفيد (٣).

فــرع: إذا قلنا: العمرة غير واجبة، فهل يجوز فعلها عن الغير قبل فعلها عن نفسه؟ فيه وجهان(٤).

إذا نذر أن يحج في العام الثالث فهل يتطوع بينهما؟

فــرع: حج حجة الإسلام ثم نذر أن يحج في العام الثالث، صح في العام الثاني أن يتطوع بالحج، وهل يصح أن يحج فيه عن الغير؟ فيه وجهان كالصبي والعبد، قاله الروياني عن والده (٥).ولو نذر حجاً في عامٍ معين، وكان حج حجة الإسلام، فلم يحج ذلك العام، ثم نذر حجاً آخر، فهل يجب تقديم القضاء، أوله الإتيان بالمنذور ثانياً؟ ذكر في (البحر) احتمالين، ورجح والده الجواز(٦).

قول: صرورة وحجة الوداع

(١) أي: بالتخيير بين الوفاء وبين كفارة اليمين (٥\٣٥).

(٢) غنية الفقير ص١٦٨.

(٣) البحر (٥\٣٥)، غنية الفقير ص١٦٩.

(٤) البحر(٥\٣٦)،غنية الفقير ص١٦٨.

(٥) البحر(٥\٣٦)،المجموع المذهب (٢\١٣٧)، غنية الفقير ص١٦٨.

(٦) البحر(٥\٣٧)، قال: قال والدي رحمه الله: عندي له أن يأتي بحجة القضاء وله الإتيان بالمنذور الثاني لأن كل واحد منهما واجب عليه بالنذر ،فلو منع القضاء من الثاني لمنع الثاني من القضاء، فيؤدي إلى أن لا يمكن تحصيلهما، وهذا محال ويفارق هذا حجة الإسلام مع حجة النذر لأن إحداهما وجب بإيجاب الله تعالى على الانفرادفيكون آكد وتقديم الآكد واجب وفي هذا الموضع هما واجبان بإيجابه ونذره فاستويا في القوة ويحتمل أن يقال:يقدم حجة القضاء لأنها استوت وللسباق في الصول مزية، غنية الفقير ص١٦٩ النجم الوهاج (٣\٤٢٠).

وهذه صورةٌ من صور اجتماع القضاء والنذر، والمذهب تقديم القضاء كما سبق(١).

فـرع: قال الشافعي في (الإملاء): (أكره أن يقول صرورة(٢)، ولكن يقال: لم يحج وأكره أن يقال حجة الوداع ولكن حجة الإسلام) (٣)،واستدل الأصحاب على كراهية تسمية من لم يحج صرورة بقوله صلى الله عليه وسلم **" لا صرورة في الإسلام"**(٤)، وفيه نظر لأن معناه لا يبقى في الإسلام من لم يحج، وحينئذٍ يكون دليلاً لعدم الكراهة لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم إياه، وقال القاضي أبو الطيب : (قال أصحابنا: هذه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم)(٥)، وكانت العرب تسمي من لم يحج ومن لم يتزوج صرورة(٦) .

وأما كراهيته أن يقال: حجة الوداع فكذلك قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب (العدة) (٧)، ولم يقف المصنف على كلام الشافعي في ذلك بل حكى كلام هؤلاءوقال: (إنه غلطٌ ظاهر وخطأٌ فاحش منابذٌ للأحاديث الصحيحة،ولإجماع المسلمين)(٨)، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: (**كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع حتى حمد رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) غنية الفقير ص١٧٠ .

(٢) الصرورة: اسمٌ لمن لم يحج سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج ويقال لمن لم يتزوج ،سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح الزاهر ص١٢٧ المجموع(٦٧\٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤\٣)، فتاوى السبكي (٢٦٤\١).

(٣) البحر(٣٤\٥)، المجموع (٦٧\٧).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب لا صرورة في الإسلام(١٧٢٩)ص٢٥٥ مستدرك الحاكم كتاب المناسك (٦١٧\١)(١٦٤٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال النووي في المجموع(٦٧\٧) : رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح بعضه على شرط مسلم وباقية على شرط البخاري. وفي فتاوى السبكي (٢٦٤\١): وهو إلى الصحة أقرب إن شاء الله تعالى.

(٥) المجموع(٦٧\٧).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤\٣)،البحر(٣٤\٧)، المجموع(٦٧\٧).

(٧) المجموع(٦٧\٧).

(٨) المجموع(٦٧\٧)، النجم الوهاج (٤٢١\٣).

وسلم الله تعالى وأثنى عليه)، ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع(١)، وهذا الذي قاله من اختيار جواز إطلاق ذلك صحيح، وحكايته الإجماع مردود.

لو استأجره أن يحج مشياً فحج راكباً

فرع: في (الإملاء) قال الشافعي : (ولو استأجره أن يحج عنه ماشياً فحج راكباً رجع على المستأجر بقدر ما بين إجارة الراكب والماشي وأهراق دماً)(٢)، هكذا رأيته بهذا اللفظ، وصوابه: رجع على المستأجر، ثم هو ،والله أعلم ،تفريع على أن الحج ماشياً أفضل، وهو نصه في (الإملاء)(٣).

---

(١) البخاري ،كتا ب المغازي، باب حجة الوداع، (٤٤٠٢)، (٧\٧٠٩).

(٢) لم أقف على هذا النص.

(٣) الإيضاح وحاشيته ص٥٢٧، المجموع (٧\٧٦)، كفاية المحتاج ص٤٦٤، ولم أقف على نصه في الإملاء .

قال: (باب المواقيت).

المواقيت جمع ميقات: وهو أن يجعل للشيء وقتاً، وأصله الزمان ثم اتسع فيه فأُطلق على المكان والتوقيت والتأقيت// التحديد، وهو أن تجعل للشيء وقتاً أو مكاناً أو عدداً مخصوصاً والموقوت المحدود، وقال ابن فارس (١): (الميقات مصير الوقت)(٢). ولإحرام الحج ميقات زماني وميقات مكاني عقد الباب لهما.

تعريف المواقيت

٨٣//أ

ونبدأ بالزماني: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**.. ﴾(٣)، أي: أشهر الحج أشهر معلومات، أو الحج حج أشهرٌ معلومات، أو أن الأشهر جعلت نفس الحج مجازاً لوقوعه فيها، وعلى كل تقدير تفيد أنها وقته(٤).

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب أبو الحسن اللغوي القزويني، كان نحويا على طريقة الكوفيين، وكان كريما جوادا، ربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته، له (المجمل في اللغة) و(فقه اللغة)، و(معجم مقاييس اللغة)، و(تفسير أسماء النبي صلى الله عليه وسلم) وغيرها. ت٣٩٥هـ. بغية الوعاة (١\٣٥٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦\١٣١)، مشارق الأنوار المصباح المنير مادة: (و ق ت)، فتح الباري (٣\٤٥٠).

(٣) آلبقرة (٩٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣\٤٩٣)، البيان(٤\١٠٦)، روضة الطالبين (٢\٣١٠)، تفسير القرآن العظيم (٢\٢٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٦٩)، الفتح (٣\٤٩١).

قال: (وقت إحرام الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة).

المواقيت الزمانية

وهو قول ابن عمر (١)،وروي عن ابن مسعود (٢)، وابن عباس (٣)، وابن الزبير(٤)، وأجمع العلماء على أن أوله أول شوال (٥)، وإنما الخلاف في آخره، ففي وجهٍ ينقضي بآخر نهار عرفة، والصحيح أنه يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر(٦)، واحتجوا له بالآثار المذكورة، ويمكن أن يحتج له بحديث عروة بن مضرس (٧) قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل

---

(١) الدارقطني، كتاب الحج(٢٤٨١) والبيهقي، كتاب الحج باب بيان أشهر الحج (٨٧١١) (٤\٥٥٩) وفي معرفة السنن والآثار،كتاب الحج ، باب وقت الحج والعمرة (٣\٤٩٣).تفسير القرآن العظيم (٢\٢٣٨) : وقال: هذا إسناد صحيح، وعلقه البخاري كتاب الحج باب قوله الله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. } الفتح (٣\٤٩١)، وذكر في الفتح أن الإسناد صحيح من طريق البيهقي والطبري والدارقطني .

(٢) البيهقي، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج(٤\٥٥٩) (٨٧١٢)، وفي معرفة السنن والآثار،كتاب الحج ، باب وقت الحج والعمرة (٣\٤٩٣).

(٣) الحاكم ، كتاب المنا سك (١\٦١٧) (١٦٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وابن خزيمة كتاب المناسك باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج إذ الله جل وعلا جعل الحج أشهرا معلومات فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته و كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها (٢٥٩٦)(٤\٩٢)، قال ابن كثير بعد نقله رواية ابن خزيمة: وهذا إسناد صحيح. تفسير القرآن العظيم (٢\٢٣٩)، والبيهقي، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج (٤\٥٥٩) (٨٧١٣)، وفي معرفة السنن والآثار،كتاب الحج ، باب وقت الحج والعمرة (٣\٤٩٤)، وعلقه البخاري كتاب الحج باب قوله الله تعالى{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. } الفتح (٣\٤٩١) وقال: وأخرجه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس .

(٤) البيهقي، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج (٨٧١٤) (٤\٥٦٠)،وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الحج ، باب وقت الحج والعمرة (٣\٤٩٣).

(٥) التفريع (١\٣٥٤)، البحر العميق (١\٥٩٣)،الإيضاح وحاشيته ص١٣٠،دلائل المنهاج (٢\٧٠٥)، فتح الباري (٣\٤٩١)، العدة شرح لعمدة ص١٦٧، النجم الوهاج (٣\٤٢٤)، شفاء الغليل ل٧٦.

(٦)معرفة السنن والآثار (٣\٤٩٤)، العزيز (٣\٣٢٧)، المجموع (٧\٨٧)، النجم الوهاج (٣\٤٢٤).

(٧) عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف الطائي كان من بيت الرياسة في قومه له صحبةالإصابة (٢\٤٧٨).

طيء(١) أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه "**(٢) رواه الأربعة(٣)، وقال الترمذي : حسن صحيح، ووجه التمسك به، دخول من أحرم تلك الليلة ووقف بعرفة في عموم الحديث(٤)، وسنذكره ونذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر في ذلك أيضاً في الوقوف بعرفة. وقال أبو حنيفة (٥)، وأحمد (٦): يوم النحر أيضاً من أشهر الحج، وحكي نص عن الشافعي في (الإملاء) و(القديم) أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله(٧)، وهو مذهب مالك (٨)؛ لظاهر الجمع في الآية الكريمة، والجمهور قالوا: إن الأشهر أطلقت على شهرين وبعض الثالث كما أطلقت الإقرأ(٩) على قرأين وبعض الثالث، وهو معروفٌ في لغة العرب(١٠)، وقيل: إن هذا الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة ومالك لا فائدة له، لأن عندهما يجوز الإحرام بالحج في سائر السنة ولا يجوز

---

(١) هما جبلان يقال لهما (أجا وسلمى) ومنازل طيء في الجبلين عشر ليال من دون فيد إلى أقصا القريات من ناحية الشام وبين المدينة والجبلين ثلاث مراحل. معجم البلدان (٢\٤٦٧)، آثار البلاد وأخبار العباد ص٧٤.

(٢) التفث: قيل: هو قص الأظفار والشارب وحلق العانة والرأس ورمي الجمار والنحر وأشباه ذلك . وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً . النظم المستعذب (١\٢٠٨)، شرح الزركشي نقلاً عن الأزهري (٣\٢٤١)، تفسير غريب القرآن للصنعاني ص٢١.

(٣) سيأتي تخريجه .

(٤) عون المعبود (٤\٢٢٥)، شفاء الغليل ل٧٦.

(٥) مختلف الرواية (٢\٨١٧)،المبسوط (٤\٦٠)،المسالك في لمناسك (١\٢٨٨٩) حاشية ابن عابدين (٣\٤١٩).

(٦) الجامع الصغير ص١٠ الإفصاح (١\١٤٥)، المغني (٥\١١٠).

(٧) معرفة السنن والآثار (٣\٤٩٣)، البيان (٤\٦١)، روضة الطالبين (٢\٤٠)،تفسير القرآن العظيم (٢\٢٤٠).

(٨) التفريع (١\٣١٦)،بداية المجتهد(١\٢٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٦٩)، جواهر الإكليل(١\٢٣٦)

(٩) القرء : هو لفظ مشترك بين الحيض والطهر بإجماع أهل اللغة. الكليات ص ٧٣١.

والقرء على المذهب: هو الطهر . الوجيز ص٤٢٢ تحفة اللبيب ص٣٥٧

(١٠) الإيضاح حاشيته ص١٣٠ تفسير القرآن العظيم (٢\٢٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٦٩)، شفاء الغليل ل٧٧.

عندهما إيقاع الأفعال إلا في [وقتها] (١) من أشهر الحج، فلا فرق بين موافقتها في أشهر الحج ومخالفتها(٢)، وعندنا: لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره؛ لأنه ركنٌ من الحج فيشترط له الوقت؛ للآية، كبقية الأركان(٣) وصح عن أبي الزبير(٤) قال: سئُل جابر أنُهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال : لا (٥)، وقال البخاري : (قال ابن عباس ما : من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) (٦)،وإذا حملنا هذه الصيغة على الرفع كان دليلاً قوياً(٧).

ولا فرق في الميقات الزماني بين المكي وغيره، لكن يستحب للمكي الإحرام بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة(٨).

فإن كان متمتعاً عادماً للهدي استحب قبل السادس ليصوم السادس والسابع والثامن ويسلم من صوم يوم عرفة(٩)، ويستحب ألا يصوم إلا عند إرادة الخروج وكذا كلُ من أحرم في بلدٍ يستحبُ أن يخرج عقب إحرامه ولا يقيم بعده(١٠).

---

(١) في الأصل: أوقتها.

(٢) التفريع (١\٣١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٦٩)، شفاء الغليل ل٧٦.

(٣) البيان (٤\٦١)، العزيز (٣\٣٢٩)، شفاء الغليل ل٧٦.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي الحافظ روى له مسلم والبخاري في المتابعات وثقه غير واحد ت ١٢٨هـ . سير أعلام النبلاء (٣\٣٢٩).

(٥) البيهقي، كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج (٤\٥٦٠) (٨٧١٨) تفسير القرآن العظيم (٢\٢٣٩) وذكر أن فيه حديثاً مرفوعاً وأن إسناده لا بأس به وأن ا لموقوف أثبت من المرفوع، قال: (ويبقى حينئذٍ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس) .

(٦) البخاري ، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ..** ﴾ معلقاً. الفتح (٣\٤٩٠)، وقال: (وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه).

(٧) شفاء الغليل ل٧٦.

(٨) المجموع (٧\١٢٧).

(٩) التتمة (١\٢٣٨).

(١٠) المجموع (٧\١٢٧)، مغني المحتاج (٢\٢٣٠).

وذو القعدة (بفتح// القاف على المشهور وحُكي كسرها) وسمي بذلك؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وذو الحجة (بكسر الحاء على المشهور وحكي فتحها) والجمع ذوات القعدة وذوات الحجة، ولم يقولوا ذوو على واحدة (١).

٨٣//ب

التعريف بذي القعدة

قال: (فلو أحرم في غير وقته، انعقد عمرةً على الصحيح).

لو أحرم في غير وقته

أي: يجزيه عن عمرة الإسلام، كمن دخل في صلاة قبل وقتها تكون نافلة، هكذا قاسه الشافعي والأصحاب(٢). والفرق بينه وبين ما إذا تيمم للظهر قبل الزوال حيث لا يستبيح به فرضاً ولا نفلاً أنه إنما يستبيح النفل تبعاً للفرض. واستشكل المصنف القياس المذكور من جهة أنه [إن قيس] (٣) على العامد، فالصحيح فيه البطلان، وإن قيس على الجاهل فظاهر كلامهم هنا: أنه لا فرق بين العالم والجاهل، وهو إشكالٌ قوي، والممكن في جوابه أن يقال: نقيسه في أن نية الحج متضمنة لنية العمرة لاشتماله على [أفعالها] (٤) كما أن نية الظهر متضمنةٌ للنفل، وهذا المعنى لا يختلف بالعلم والجهل، وسبب البطلان في الصلاة في حالة العلم التلاعب، وهو في الحج لا يقتضي البطلان بدليل أن من عليه حج وأحرم بغيره عامداً انصرف إلى ما عليه. والوجه الثاني: أنه يتحلل بأفعال عمرة كمن فاته الحج ولا يحسب، والثالث: أنه ينعقد إحرامه مبهماً، فإن صرفه إلى عمرةٍ كان عمرةً صحيحة وإلا تحلل بعمرة، وفرقٌ بينه وبين الصلاة بأن الفرض في الصلاة صفةٌ لها والحج ليس صفةً للعمرة، و[هو](٥) الصحيح، ونص عليه في (الأم) صريحاً(١)، ولا

---

(١) الأزمنة والأمكنة (١\٢٤٧)،النجم الوهاج (٣\٤٢٥)، مغني المحتاج(٢\٢٢٣).

(٢) الوجيزص١٣٧ تفسير القرآن العظيم (٢\٢٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٦٩)، فتح الباري (٣\٤٩١)،النجم الوهاج (٣\٤٢٥)، مغني المحتاج(٢\٢٢٣).

(٣) السياق يقتضي زيادتها.

(٤) في الأصل: فعالها.

(٥) السياق يقتضي زيادتها.

خلاف في انعقاد إحرامه على الأوجه الثلاثة، وإنما الخلاف في كونها عمرةً مجزيةً عن عمرةِ الإسلام، وصورة المسألة في شخصٍ حلال(٢). أما من أحرم بعمرةٍ، ثم أحرم بحجٍ في غير أشهره كرمضان مثلاً، فلا ينعقد إحرامه حجاً لكونه في غير أشهره ولا عمرةً، لأن العمرة لا تدخل على العمرة، ذكره القاضي أبو الطيب ، وهو ظاهر(٣).

ولو أحرم بالحج، ثم شك هل كان إحرامه في أشهر الحج أو قبلها؟ قال الصيمري(٤): (كان حجاً؛ لأنه على يقين من هذا الزمان، وعلى شك من تقدمه)(٥).

لا يصح في سنة واحدة أكثر من حج

فــرع: لا يصح في سنةٍ واحدةٍ أكثر من حجةٍ واحدة؛ لأنه مادام في أفعال الحج لا يصح إحرامه بأخرى ولا يفرغ من أفعال الحج إلا في آخر أيام التشريق ولا يصح الإحرام بالحج فيها ولو صح الإحرام فيها على القول السابق في (الإملاء) و(القديم) لم يمكنه حجة أخرى لتعذر الوقوف وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب(٦)، ونص عليه الشافعي ، قال (الأم): (من أهل بحجتين معاً، أو حج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن يكمل الحج فهل يهل بحجٍ واحد،ولاشيء عليه في الثاني من فديةٍ ولا قضاءٍ ولا غيره)، قال: (وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طوافٌ ولا حلاق ولا رمي ولا مقام بمنى)(٧)، هذا كلام الشافعي ، وهذا النص من الشافعي صريح في أنه ولو أمكن

---

(١) الأم (٣\٥٢٥)، حلية العلماء (١\٤٠٣)، النجم الوهاج (٣\٤٢٥)، مغني المحتاج (٢\٢٢٣).

(٢) البحر (٥\٤٤)،حلية العلماء (١\٤٠٣).

(٣) النجم الوهاج (٣\٤٥٦)،مغني المحتاج (٢\٢٢٣).

(٤) عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصيمري، أحد أئمة المذهب، كان حافظاً، له (الإيضاح في المذهب) و(الكفاية) ت٣٨٠هـ. طبقات السبكي (٣\٣٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٧\١٤).

(٥) البحر(٥\٢٩٤)،النجم الوهاج (٣\٤٥٦)، المجموع (٧\٨٦)، مغني المحتاج (٢\٢٢٣)، وعللوه بأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، غنية الفقير ص٢٣٩.

(٦) الأم (٣\٣٣٧)، الحاوي (٢\٩٠٠)،النجم الوهاج (٣\٤٢٦)،مغني المحتاج(٢\٢٢٣)، ونقل أن امتناع حجتين في عام واحد إجماع .

(٧) الأم (٣\٣٣٧).

الوقوف بأن من دفع من مزدلفة بعد نصف الليل وطاف ورمى مسرعاً وأمكن الرجوع// إلى عرفة لا يصح الإحرام بحجةٍ أخرى أيضاً لأجلِ بقية الرمي والمقام بمنى(١). واتفق الشافعي والأصحاب على أن من أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بإحداهما ولا يثبت في ذمته أخرى(٢)، وبه قال أحمد (٣).خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : يلزمانه فيشتغل بواحدةٍ وتكون الأخرى في ذمته(٤)، وكذلك لا ينعقد الإحرام بحجٍ على حجٍ ولا بعمرةٍ على عمرةٍ، وسواءٌ كان الأول صحيحاً أم فاسداً(٥).

٨٤//أ

وقال الروياني : (إذا كان محرماً بالحج فأحرم ثانياً قبل الإتيان بشيءٍ من أركانه هل ينقلب إحرامه الثاني عمرةً على القول الذي يجيز إدخال العمرة على الحج؟ فيه وجهان مجملان) وقال: (إن الذي يقتضيه كلام أصحابنا المنع)، وأشعر كلامه بالميل إلى خلافه(٦).

قال: (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة).

جميع السنة وقت لإحرام العمرة

وعن مالك رواية أنها تكره في أشهر الحج(٧)، وهو مردودٌ بأن النبي اعتمر في ذي القعدة(٨)، وكرهها أبو حنيفة في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق (١)، ويحتاج

الإحرام بالعمرة بعد التحلل وقبل نهاية

---

(١) الأم (٣\٣٣٧).

(٢) الأم (٣\٣٣٧)،البحر(٥\٢٦٨)،العزيز(٣\٣٦٤)، الإيضاح وحاشيته ص١٣٠ .

(٣)المسائل عن إمامي أهل الحديث (٢\٣٠١)، المغني (٥\١٠٠)، رؤوس المسائل الخلافية (٢\٦٤٥)، المحرر(١\٢٣٦).

(٤) المسالك في المناسك (١\٦٧١)،الفتاوى الهندية (١\٢٢٣) ، البحر العميق (٢\٧٧٨)، وقال: يجب أن يعلم أن الجمع بين إحرامي الحج وإحرامي العمرة بدعه با تفاق أصحابنا.

(٥) الأم (٣\٣٣٦)، المجموع (٧\٨٦).

(٦) البحر(٥\٢٩٥).

(٧) التفريع (١\٣١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٦٩)، جواهر الإكليل(١\٢٣٦)،تفسير ابن كثير (٢\٢٤١).

(٨) البخاري، كتاب العمرة،باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (١٧٧٨٠) (١٧٧٩) الفتح (٣\٧٠١)..

في ذلك إلى دليل. وعندنا لا يكره في شيءٍ من السنة بل يستحب في أشهر الحج [٢]، اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سنان الأنصارية [٣] **" عمرة في رمضان تعدل حجة "** رواه البخاري ومسلم[٤]. وفي روايةٍ لمسلمٍ **" تقضي حجةً أوحجةً معي "**[٥].

نعم قد يمتنع الإحرام بها لعارضٍ كالمحرم بعمرةٍ لا يحرم بعمرةٍ أخرى قطعاً،والمحرم بالحج لا يدخل عليه العمرة في الأظهر[٦].

ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت فأحرم بالعمرة لم تنعقد، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، ولا يلزمه بذلك شيء[٧]. وليس لنا حلال مسلم مكلف غير مجامع يحرم ولا ينعقد إحرامه إلا هذا. وعلله الأصحاب بعجزه عن الاشتغال بأفعال العمرة، وفيه نظر ؛لأنه يمكنه ذلك في بعض يومٍ ولعل العلة ما أشار إليه الشافعي قريباً من إكمال عمل الحج فهو متلبسٌ بشيءٍ من الحج وإن كان قد حل الحل كله، وفيه نظر؛لأن الحل والإحرام لا يجتمعان وأما بعد رمي اليوم الثاني، فإن نفر وفارق منى صح إحرامه بهما ليلاً أو نهاراً، وإلا لم يصح حتى يفرغ؛ لأن المقيم مشتغلٌ بنسك، ومن نفر صار كغير الحاج [٨].

---

(١) المسالك في المناسك (١\٢٩٤)المبسوط (٤\١٧٨)

(٢) الأم (٣\٣٣٣)،الوجيزص١٣٧، تفسير ابن كثير (٢\٢٣٩)، النجم الوهاج (٣\٤٢٧) .

(٣) أم سنان الأنصارية ، أسد الغابة (٧\٣٣٦)،الفتح (٣\٧٠٥).

(٤) البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)، الفتح (٣\٧٠٥)، والحديث له قصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم سألها ما منعك أن تحجي معن ا قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه . قال: فإذا كان رمضان .... " ، ومسلم ، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، (٢\٩١٧).

(٥) مسلم كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان ص٥٢٤ (١٢٥٦).

(٦) المجموع (٧\٩٠)، مغني المحتاج (٢\٢٢٣).

(٧) الوجيزص١٣٧ تفسير ابن كثير (٢\٢٣٩)،المجموع (٧\٩٠)، النجم الوهاج (٣\٤٢٧)، مغني المحتاج (٢\٢٢٣).

(٨) المجموع (٧\٩٠)،النجم الوهاج (٣\٤٢٨)، مغني المحتاج (٢\٢٢٣).

ويستحب الإكثار من العمرة(١)، وقال مالك (٢)، والمزني (٣): يكره في السنةِ أكثر من مرة.

استحباب الإكثار من العمرة

لنا اعتمار عائشة بعد حجها قارنةً مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي(٤)، واعتمرت بعده في سنةٍ مرتين(٥).وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير(٦) عمرتين في كل عام(٧).

قال الشافعي في (الإملاء): (واستحب للرجل ألا يأتي عليه شهرٌ إلا اعتمر فيه وإن قدر أن يعتمر في الشهر المرتين والثلاث أحببت له ذلك)(٨).

قال: (والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة).

المواقيت المكانية

٨٤//ب

وقيل: كل الحرم(٩)، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة//، ومن تهامة اليمن يلملم، ومن نجد اليمن، ونجد الحجاز قرن،

---

(١) الحاوي (٢٥٢\١)، القرى ص٦١٤،النجم الوهاج (٤٢٨\٣)،الفتح(٧٠٠\٣)، قال:واتفقوا على جواز العمرة في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج إلا ما نقل عن أبي حنيفة أنه يكره في يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق،مغني المحتاج (٢٢٤\٢).

(٢) الموطأ ص٢٦٢التفريع (٣١٦\١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩\٢)، جواهر الإكليل(٢٣٦\١)،بداية المجتهد(٢٣٨\١).

(٣) الحاوي (٢٥٢\١)، هداية السالك (١٣٩\٤)، والذي وجدته في مختصر المزني خلاف ذلك ص٩١.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤)، مع الفتح (٧٠٩\٣).

(٥) الشافعي في الأم كتاب الحج، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٩٩٨) (٣٣٥\٣)،البيهقي في السنن كتب الحج باب من اعتمر في السنة مراراً (٨٧٢٧)(٥٦٢\٤)

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر، وأول مولود في الإسلام بعد الهجرة. وكان صوامًا، قواماً، شجاعاً، بويع على الخلافة، ت٧٣هـ. أسد الغابة (٢٤\٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٣\٣).

(٧) الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٩٩٩) (٣٣٦\٣)،البيهقي في السنن كتب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً(٨٧٩٢) (٥٦٢\٤).

(٨) الإيضاح وحاشيته ص٤٢١،هداية السالك (١٣٩\٤).

(٩) روضة الطالبين (٣١٢\٢)،النجم الوهاج (٤٢٨\٣) ، مغني المحتاج (٢٢٤\٢).

ومن المشرق ذات عرق(١).

الأصل في ذلك عن ابن عباس **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال : " هن لهن ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة "** رواه البخاري ومسلم(٢)، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن "** (٣)، قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" ويهل أهل اليمن من يللملم "** رواه البخاري (٤)، وعن عائشة : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم** رواه النسائي وغيره(٥).

أجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة (٦)، وعلى أن ميقات أهل المشرق ذات عرق(٧)، واتفقوا على أن الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر وابن عباس منصوصة(٨).

---

(١) النجم الوهاج (٤٢٨\٣)، فتح الباري (٤١٥\٥)، مغني المحتاج (٢٢٤\٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة (١٥٢٤)، الفتح (٤٥٠\٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)ص٥٠٣.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد(١٥٢٨)،الفتح (٤٥٤\٣)،ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢) ص٥٠٣.

(٤) البخاري، كتاب الحج باب مهل أهل نجد(١٥٢٨)،الفتح (٤٥٤\٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢) ص٥٠٣.

(٥) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر (٢٦٥٥) ص ٣٩١، أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت (١٧٤٠). ص٢٥٦.

(٦) الإشراف (١٧٧\٣)،المجموع (١٢٧\٧)، بداية المجتهد (٢٣٧\١).

(٧) الأم (٣٤١\٣)،النجم الوهاج (٤٢٩\٣).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص٦١الحاوي (٣٤٨\١١)،وقال: فهذه خمسة مواقيت أجمع المسلمون على أربعة منها. البحر (٧٨\٥)،روضة الطالبين (٣١٣\٢).

وفي ذات عرقٍ وجهان(١)، وقيل: قولان: أحدهما: وهو نصه في (الأم)(٢) أنه باجتهاد عمر قال : (لما فُتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجدٍ قرناً وهو [جور](٣) عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرقٍ(٤) (٥))، والمصران هما البصرة(٦) والكوفة(٧)، والمراد بفتحها: بناؤهما(٨) .

والثاني : وهو الأصح عند الأكثرين أنه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عائشة المتقدم(٩)، لكن أحمد بن حنبل كان ينكر هذا الحديث على أفلح بن حميد (١٠)، أعني حديث عائشة في ذات عرق.

---

(١) الإقناع ص٩٨ روضة الطالبين (٢\٣١٣)، المجموع (٧\١٢٨)،مغني المحتاج (٢\٢٢٥).

(٢) الأم (٣\٣٤٢)، الحاوي (١\٣٤٨)،روضة الطالبين (٢\٣١٣)، المجموع (٧\١٢٨)، النجم الوهاج (٣\٤٣١).

(٣) جور: (بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء)، أي: ميل . والجور : الميل عن القصد . الفتح (٣\٤٥٥)، وفي الأصل: جوه، والصواب: جورٌ.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١) الفتح (٣\٤٥٥).

(٥) ذات عرق : وتسمى العقيق وهو ميقات أهل لعراق ويسمى اليوم الضريبة لقربها من وادي الضريبة وتقع على بعد(١٠٠) كم من إلى الشمال الشرقي من مكة قريباً من أعلى من واد ي العقيق ويقال لها اليوم الطريق الشرقي وهي مندثرة ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها: الخريبات وهي بين المضيق ووادي العقيق أي عقيق الطائف. معجم البلدان(٤\١٠٧)، البيان (٤\١٠٦)، البحر(٥\٧٨)،معالم مكة ص١٨٣ .

(٦) البلدة المشهورة التي مصرها عمر بن الخطاب ، سميت البصرة للحجارة البيض لرخوة فيها، ولا زالت بهذا الاسم وهي من مدن العراق. الأضداد ص٧ تهذيب الأسماء واللغات (٣\٣٧)

(٧) البلدة المعروفة مصرها عمر بن الخطاب سميت الكوفة لازدحام الناس بها من قولهم : قد تكوف الرمل تكوفاً وقيل: لاستدارتها وقيل: لأن طينها خالطه حصى إذا ركب بعضه بعضا. الأضداد ص ٧، تهذيب الأسماء واللغات(٣\١٢٥).

(٨) شفاء الغليل ل٨٢.

(٩) الحاوي(١\٣٤٩)،الفتح (٣\٤٥٦).

(١٠) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري مولاهم أبو عبد الرحمن المدني يقال له ابن صفيراء وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وقال أحمد : صالح إلا أنه أنكر عليه قوله : و(لأهل العراق ذات عرق)، قال ابن عدي : ولم ينكر أحمد عليه سوى

ووردت فيه أحاديث أُخر منها ضعيفٌ[١]، ومنها مرسلٌ[٢]، قالوا: فيقوي بعضها بعضاً ويصير الحديث حسناً[٣]، ويحتج به[٤]. ويحمل تحديد عمر باجتهاده على أنه لم يبلغه، فحدد باجتهاده، فوافق النص[٥]. ولا يمنع من ذلك كونها لم تكن، فتحت؛ لأن الشام ومصر كذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم علم ما سيفتح[٦].

وعن ابن عباس قال: **وقت رسول صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق**، قال الترمذي: حسن[٧]، ورد عليه بأن في إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف[١]، وقد قال

هذه اللفظة وقد تفرد بها معافى وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ت ١٥٨هـ. تهذيب الكمال (١٢٦\٧)، تهذيب التهذيب (١٨٦\١١). ونقل البيهقي كلام أحمد في معرفة السنن والآثار (٥٣٣\٣).

(١) الضعيف: ما لم يبلغ مرتبة الحسن.. قال العراقي:

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ ... مرتبة الحسن وإن بسط بغي

ألفية الحديث ص٢١.

(٢) المرسل: ما رفعه التابعي قال العراقي:

مرفوع تابع على المشهور ... مرسل أو قيده بالكبير

ألفية الحديث ص٢٩.

(٣) الحسن: هو أن تشتهر رواته بالصدق ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح.

قال العراقي:

قد بان لي بإمعان النظر ... أنّ له قسمين كلٌ قد حصل

قسماً وزاد كونه ما علّلا ... ولا بنُكرٍ أو شذوذٍ شملا.

ألفية الحديث ص١٥. وشرحه فتح المغيث (٧٧\١).

(٤) منها عند أبي داود من حديث الحارث السهمي أبو داود كتاب المناسك، باب في المواقيت ص٢٥٧ (١٧٤٢) قال في الفتح (٤٥٦\٣): (هذا يدل على أن للحديث أصلاً)، وقال: (لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى).

(٥) المجموع (١٢٨\٧).

(٦) الحاوي(٣٥٠\١)، الفتح (٤٥٦\٣).

(٧) السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في الإحرام لأهل الإسلام (٣٢) ص٢٠٨ أبو داود كتاب المناسك،باب في المواقيت (١٧٤٠)، ص٢٥٦ قال في الفتح (٤٥٦\٣): تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه، فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها:

أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب.

الشافعي والأصحاب: (لو أحرم أهلُ المشرق من العقيق كان أفضل للاحتياط، فإن ذات عرقٍ خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة ووقع في موضعها التباسٌ)(٢) فاستحبوا الإحرام من العقيق احتياطاً واستئناساً بالحديث السابق(٣)، وكان أنس بن مالك (٤) يحرم منه(٥)، فإن لم يفعلوا وجب عليهم أن يجتهدوا ويطلبوا آثار القرية العتيقة ويحرموا إذا انتهوا إليها(٦)، قال الشافعي : (ومن علاماتها المقابر القديمة)(٧).

فإذا انتهى إليها أحرم، فإن الاعتبار في المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا بالاسم، فإذا خربت وانتقلت العمارة إلى موضعٍ قريبٍ منه، وسُمي بذلك الاسم فالحكم للموضع الأول لا يتغير(٨).

وقد قيل: إن// العقيق خفيٌ أيضاً(٩). وقوله صلى الله عليه وسلم **" يهلُّ "** معناه يحرم، ١٨٥\أ

أسماء المدينة

ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة.

التعريف بذي الحليفة

ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحدوإنما قالوا يستحب احتياطاً.

(١) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي ضعفوه يقال: اختلط في آخر عمره ت١٣٧هـ . الضعفاء والمتروكين (٣\٢٠٩)،تهذيب التهذيب (٤\٤١٣). الفتح (٣\٤٥٦).

(٢) الأم (٣\٣٤٣)، المجموع (٧\١٢٨).

(٣) الفتح (٣\٤٥٦).

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النجار، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، ففتح الله عليه، هو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، ت٩٢هـ ، وقيل غيرها. أسد الغابة (١\٢٩٤)، النجوم الزاهرة (١\٢٨٧).

(٥) وإسناده ضعيف. قاله في الفتح (٣\٤٥٦)، وذكره في المطالب العالية (٦\٣٢٣).

(٦) الحاوي (١\٣٥٢)،المجموع (٧\١٢٨).

(٧) الحاوي (١\٣٥٢)،المجموع (٧\١٢٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٣\٥٣٤)، عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق ، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر ثم قال: (هذه ذات عرق الأول).

(٨) الحاوي (١\٣٥٤)،المجموع (٧\١٢٩).

(٩) لم أقف على من قال بذلك.

وأصله رفع الصوت(١).

ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لها أسماء المدينة، والدار، وطابة، وطيبة، إما من الرائحة، أو الطهارة، أو طيب العيش (٢).

وذو الحليفة (بضم الهاء المهملة وبالفاء موضعان)، أحدهما: من تهامة نحو ذات عرق، وليس هو المراد هنا، ولا هو ميقات والمقصود هاهنا: الموضع المشهور الذي يقرب إلى المدينة بينه وبينها قريب من ستة أميال، وهو أبعد المواقيت من مكة بينه وبينها نحو عشر مراحل(٣). والشأم (مهموز مقصور)، ويجوز تخفيفُ همزته ويجوز الشَام (بفتح الشين والمد) وهي ضعيفة، وهو مذكر على المشهور(٤)، وقال الجوهري (٥): يذكر ويؤنث(٦).ومصر المدينة المعروفة، ويجوز فيها التذكير والتأنيث والصرف وتركه، ويطلق عليها مع أعمالها(٧).

وقد ذكر في حديث عائشة " **والمغرب** " رواه الشافعي في (الأم) من حديث جابر(٨).

التعريف بالجحفة

والجحفة: (بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة) ويقال لها مهيعة (بفتح الميم والياء

---

(١) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً الفتح (٣\٤٥٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣\١٤٩)، الإيضاح ص٤٨٦ وسميت المدينة لقول الله تعالى { **مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا**.....} التوبة (١٢٠) والدار لأمنها والاستقرار بها وسميت طابة للحديث " إن الله تعالى سمى المدينة طابة وطيبة للحديث " إنها طيبة " ، والحديثان في صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٥٥، ١٥٦) .

التعريف بيلملم

(٣) البيان (٤\١٠٦)، النجم الوهاج (٣\٤٣٠)، معجم البلدان (٢\٢٩٦)

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣\١٧١).

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، كان من أعاجيب الزمان ، ذكاء وفطنة وعلما، كان إماما في اللغة والأدب كان يؤثر السفر على الحضر، يطوف الآفاق له كتاب (العروض) و(الصحاح) ت٣٩٣هـ . بغية الوعاة (١\٤٤٧).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣\١٧١).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٣\١٥٤).

(٨) الأم ، كتاب الحج ، باب المواقيت (١٠٠٤)(٣\٣٤١)، قال الشافعي: (ولم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب).

وسكون الهاء) قرية بينها وبين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة، سُميت جحفة لأن السيل اجتحفها وذهب بأهلها في الزمن الماضي، ثم كانت عامرة، وهي اليوم خراب فيها بعض عمارة محكمة، وقد توجهت إليها وأحرمت منها، وهي بالقرب من رابغ[١] الذي يحرم الناس منه اليوم على يسارك وأنت ذاهبٌ إلى مكة تكون أدنى من رابغ، من أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاتها بيسير[٢].

ويلملم (بفتح الياء المثناء تحت)، ويقال: ألملم (بفتح الهمزة)، وحكى ابن السيد :

يرمرم (براءين بدل اللامين)، ويجوز صرفه وتركه وهو على مرحلتين من مكة [٣] .

التعريف يقرن

وقَرن: (بفتح القاف وإسكان الراء)، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب وهو موضع بينه وبين مكة مرحلتان[٤].وذكر ابن داود [٥]شارح(المختصر)[٦] والرافعي [٧] أن القرن اثنان، أحدهما في هبوط يقال له: قرن المنازل، والآخر على ارتفاع بقرب منه وهي القرية، وكلاهما ميقات وقول الجوهري : إنه بفتح الراء[٨]، وإن أويساً القرني[٩]

---

(١) تقع مدينة رابغ على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، تحدها مدينة ينبع من الشمال وجدة من الجنوب. منتدى مدينة رابغ على الإنترنت.

(٢) البيان (١٠٦\٤)،النجم الوهاج (٤٣٠\٤)، المجموع(١٢٦\٧)، معجم البلدان (١١١\٢)، شفاء الغليل ل٨١.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢٠١\٣)، البيان (١٠٦\٤)، النجم الوهاج (٤٣٠\٣)، شفاء الغليل ل٨١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات(٩١\٣)،البيان (١٠٦\٤)، المجموع(١٢٦\٧)، الفتح (٤٥٠\٣)، النجم الوهاج (٤٣٠\٤)

التعريف بذات عرق والعقيق

(٥) هو الصيدلاني كما سبق، والمختصر مختصر المزني.

(٦) العزيز (٣٣٤\٣)، وعبارته: وقد ذكر بعض الشارحين للمختصر.

(٧) العزيز (٣٣٤\٣).

(٨) الصحاح مادة (ق ر ن).

(٩) أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء القرني بن مالك القرني المرادي اليمانيكان مستجاب الدعوة باراً بأمه وفي الحديث " إنّ خير التابعين رجل يقال أويس وله والدة وكان به بياض فدعا الله فأذهبه إلا موضع درهم في سرته " وطلب عمر أن يستغفر له. سير أعلام النبلاء (١٩\٤)،. حلية الأولياء (٧٩\٢).

منسوبٌ إليه غلط باتفاق العلماء في شيئين: في فتح رائه ، وفي نسبة أويس إليه (١)، وإنما هو منسوبٌ إلى بني قرن بطنٌ من مراد(٢)، وقيل: من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه فإنه موضع فيه طرقٌ متفرقه، نقله الشيخ زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد أبو محمد زكي الدين المنذري الشافعي المصري في (حواشي السنن)(٣)

وذات عرق (بكسر العين): قريةٌ على مرحلتين من مكة (٤).

والعقيق كل ما شقه السيل فأنهره ووسعه (٥)، وفي بلاد العرب أربع أعقة، وهي أودية عاديةٌ منها: عقيقٌ يدفقُ ماؤه في غوري تهامة (٦)، وهو الذي// ذكره الشافعي فقال: (لو أهلوا من العقيق كان أحبُ إلي)(٧)، قال ذلك الأزهري (٨) (٩)، وهو أبعد من ذات عرق بمرحلةٍ أو مرحلتين(١٠). وذكر غير الأزهري من الأعقةِ في بلاد العرب عشرة(١١) . وأما قول المصنف: (تهامة اليمن ونجد اليمن ونجد الحجاز)، فاعلم أن الأئمة

٨٥//ب

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات(٣\٩١)، المجموع(٧\١٢٦)، النجم الوهاج (٣\٤٣١)،الفتح (٣\٤٥١)

(٢) المجموع(٧\١٢٦)،وقال : بلا خلاف بين أهل المعرفة. سير أعلام النبلاء(٤\٢٠)

(٣) المجموع(٧\١٢٦).

(٤) ذات عرق : سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت فيها الطرفاء الفتح (٣\٤٥٥)، المجموع(٧\١٢٦).

(٥) معجم البلدان(٤\١٣٩)، شفاء الغليل ل٨١.

(٦) روضة الطالبين (٣\٤٥٩)، المجموع (٧\١٢٦).

(٧) روضة الطالبين(٣\٤٥٩)، المجموع(٧\١٢٧).

(٨) محمد بن أحمد بن أبي الأزهر بن طلحة الأزهري، اللغوي الأديب النحوي، أبو منصور له (التهذيب في اللغة)،و(تفسير مختصر المزني)،و(التقريب في التفسير)، كان عارفا بالحديث،عالي الإسناد، ت٣٧٥هـ. سير أعلام النبلاء (١٦\٣١٥)، النجوم الزاهرة (٤\١٤٣).

(٩) تهذيب اللغة مادة (ع ق ق).

(١٠) المجموع (٧\١٢٦)،شفاء الغليل ل٨١. قال: (وجزم به السبكي).

(١١) المجموع(٧\١٢٦).

[قالوا](١): إن اليمن تشتمل على تهامة ونجد، وكذا الحجاز فيه تهامة، ونجد ومكة شرفها الله تعالى من تهامة الحجاز. وإذا أُطلق نجدٌ، فالمراد به نجد الحجاز، وهو المشهور، وميقات النجديين جميعاً قرن (٢).

وإذا قلنا: إن ميقات اليمن يلملم أردنا به تهامتها لا كل اليمن ، هكذا ذكره القاضي حسين والروياني والرافعي وغيرهم(٣). وزاد صاحب (البيان) فقال: (قرن ميقات نجد اليمن وسائر النجدات)(٤) واعترض المصنف على صاحب (المهذب) في كونه لم ينبه على إيضاحه، ولم أر أحداً خالف في ذلك، بل منهم من يطلق اتباعاً للحديث كما فعل صاحب (التنبيه) و(المهذب) والقاضي أبو الطيب وغيرهم(٥).ومنهم من بين كما فعل الرافعي والمصنف وغيرهما (٦)، وكل هؤلاء المبينين تبعوا في ذلك (مختصر المزني) فإنه قال: (وأهل تهامة اليمن ألملم ، وأهل نجدٍ من اليمن ونجد قرن)(٧)، ونجد المطلق الذي ذكره هو نجد الحجاز ، وذكره مطلقاً؛ لأنه المشهور، وقيل: نجد اليمن لما لم يكن مشهوراً، أو المطلقون ولم يتعرضوا للكلام على ذلك، وقال الشافعي أيضاً في (مختصر الحج الأوسط) من (الأم): (أهل تهامة : يلملم ، وأهل نجد اليمن ، وكل نجد : قرن) (٨) .

وزعم القاضي حسين أن في حديث ابن عباس: **(وقت لأهل نجد اليمن ، ونجد قرن)**،

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) البحر (٥\٨٧)، العزيز (٣\٣٣٣).

(٣) البحر (٥\٨٧)، العزيز (٣\٣٣٣).

(٤) البيان (٤\١٠٦).

(٥) المهذب (١\٢٧٢ ٢٧٣)، التنبيه ص٧١ ، المجموع (٧\١٢٦).

(٦) العزيز(٣\٣٣٣)، المجموع (٧\١٢٦).

(٧)المختصر ص٩٤.

(٨) الأم(٣\٥١٩)، والعبارة فيه: وأهل تهامة اليمن: يلملم وأهل نجد اليمن وكل نجد: قرن.

كما ذكرناه من لفظ (مختصر المزني)، ولم أر ذلك في شيءٍ من طرق حديث ابن عباس ولعلك تقول: إذا كان الحديث مطلقاً، فيمن أين يوجد أن ميقات نجد اليمن قرن ؟ وعموم اليمن يشمل تهامتها ونجدها، والنجد المذكور في الحديث مطلق يتبادر الذهن منه إلى نجد الحجاز ؛ لأنه الذي اشتهرت تسميته، فتخصيص اليمن وإرادة نجدها من النجد المطلق أمران يحتاج كلٌ منهما إلى دليل، واعلم أني تأملت لفظ الشافعي في (الأم) في باب تفريع المواقيت، ففهمت منه أنه إنما جعل لنجد اليمن قرناً ، لأنهم يمرون به كما يمر أهل الشام اليوم بذي الحليفة فيصير ميقاتهم(١)، وإذا كان كذلك فنجد في الحديث المراد به النجد المشهور فقط، ولفظ اليمن باقٍ على عمومه إذا مروا بيلملم وهو ميقاتهم الأصلي.

وها أنا أذكر من لفظ الشافعي ما يبين ذلك قال: (من سلك كُداء (٢) من أهل نجدٍ والسراة، أهلّ بالحج من قرن ، [وذلك](٣) أرفع من قرن في نجد وأعلى وادي قرن، يعني: أن قرناً وادٍ مستطيل، فالسراة يمرون بأعلاه، وأهل نجد الحجاز من قرن بأسفله، قال الشافعي عقيب ذلك: (وجماع ذلك ما قال عطاء : (أن يهل من جاء من/ / [غير](٤) المواقيت، إذا حاذى المواقيت)(٦) ثم استدل بقوله **" هن لهن ولكل آتٍ أتى عليهن من غير أهلهن(٧) "** قال الشافعي : ([فكأن هنا](١) فيه أن عراقياً أو شامياً لو مر

---

(١) الأم (٣\٣٤٥).

(٢) سيأتي التعريف بها في باب دخول مكة إن شاء الله.

(٣) الأم (٣\٣٤٨)،وفيه(قبل أن يأتي ثنية كدا) سقطت من الشرح.

(٤) الأم (٣\٣٤٨) وفيه (من غير جهة المواقيت).

(٥) الأم (٣\٣٤٨) وفيه (من غير جهة المواقيت).

(٦) الأم (٣\٣٤٨).

(٧) الأم (٣\٣٤٨).

(٨) الأم (٣\٣٤٨).

بالمدينة يريد حجاً أو عمرةً كان ميقاته ذا الحليفة ، وأن مدنياً لو جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ، وأن قوله: (**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة**) إنما هو؛ لأنهم يخرجون من بلادهم فيكون ذو الحليفة [طريقهم](٢)، وكذلك قوله في أهل نجد واليمن)(٣)، وفيه معنى آخر:أن نجداً أهل اليمن يمرون بقرن فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يلملم،وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن وتهامتها من هذه طريقه(٤). قال: (ولا يجوز في الحديث غير ما قلت)(٥).

فهذا اللفظ من الشافعي رحمه الله بين لنا المراد وأوضح المقصود من غير اختلافٍ ولا مخالفةٍ للحديث.

التعريف بنجد

ونجد (بفتح النون وهو مذكر)، ومعناه في اللغة: كل ما ارتفع من الأرض، ث م اشتهر في موضعٍ مخصوص، وهو نجد الحجاز (٦)، قال ابن الأثير في (نهاية الغريب): (نجد مابين العُذيب)(٧) إلى ذات عرق وإلى اليمامة (٨) إلى جبلي طيء وإلى وحرة وإلى اليمن)(٩).

التعريف بتهامة

وذات عرق أول تهامة إلى البحر وجدة، وقيل: تهامة مابين ذات عرق إلى مرحلتين من

---

(١) الأم (٣٤٨\٣) وفيه (وكان بيننا فيه).

(٢) الأم (٣٤٨\٣) وفيه (طريقهم وأول ميقات يمرون به).

(٣) الأم (٣٤٨\٣).

(٤) الأم (٣٤٨\٣).

(٥) الأم (٣٤٩\٣) .

(٦) النهاية (١٩\٥).

(٧) هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة تسمى بتصغير العذب، وقيل سمي به لأنه طرف أرض ، من العَذَبة وهي طرف الشيء. النهاية (١٧٧\٣).

(٨) ناحية بين الحجاز واليمن، أحسن بلاد الله، وأكثرها خيراً ونخلاً وشجراً، كنت تنسب إليها زرقاء اليمامة، ومسيلمة الكذاب. آثار البلاد وأخبار العباد ص١٣١.

(٩) البحر (٧٨\٥).

وراء مكة ما وراء ذلك من المغرب فهو غورٌ ، والمدينة لا تهامية ولا نجديةٌ، فإنها فوق الغور ودون نجد (١)، وقال القاضي عياض : (نجد مابين جرش (٢) إلى سواد الكوفة وجدة مما يلي المغرب الحجاز ، وعن يسار الكعبة ، اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة)(٣)، وتبعه المصنف على هذا التحديد وما أظن بين الكلامين اختلافاً، و[هو](٤) قول القاضي : عن يسار الكعبة ليس بجيدٍ، والصواب: أن اليمن عن يمين الكعبة(٥) .

وتهامة (بكسر التاء وفتحها) وهو كل ما انخفض من الأرض وكان غوراً، مأخوذاً من التهم وهو شدة الحر وركود الريح، ثم اشتهر اسماً في تهامة اليمن وتهامة الحجاز(٦).

وقول المصنف: **(من مكة)**، تنبيه على أنه لا فرق بين أن يكون مكياً أو غير مكي ساكناً أو غير ساكنٍ، ومن أطلق من الأصحاب المكي هنا فمراده ذلك، والوجه القائل بأن ميقاته كل الحرم بعيد مخالفٌ للحديث، فلو فارق بنيان مكة وأحرم من الحرم ،فعلى الأصح هو مسيءٌ، فيلزمه الدم إن لم يعد، وعلى الوجه الآخر لا إساءة(٧)، ولو أحرم خارج الحرم فمسيء قطعاً، فيلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة إلى مكة على الأصح وإلى الحرم على الثاني، فإذا عاد إلى مكة فكالآفاقي إذا عاد إلى ميقاته.

ولا يخفى أن صورة المسألة: إذا كان إلى جهة عرفة ، أما لو أحرم خارج مكة في الحرم أو الحل من جهةٍ تكون مكة في طريقه إلى عرفة فلا إساءة ولا دم كالإحرام قبل الميقات،

٨٦//أ

(١) النهاية (٢٠١\١).

(٢) جُرَش: من مخاليف اليمن من جهةمكة. معجم البلدان (١٢٦\٢).

(٣) مشارق الأنوار ، مادة (ن ج د).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب بحذفها.

(٥) المطلع ص١٦٦.

(٦) المطلع ص١٦٦.

(٧) شفاء الغليل ل٧٩.

وهذا الحكم الذي قلناه لا فرق بين المفرد والقارن والمتمتع (١)، وقيل: إن المكي إذا أراد القران يجب أن يخرج إلى أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها، والمشهور الأول، ومن أي موضعٍ أحرم من مكة جاز، وفي الأفضل// قولان، أظهرهما، يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرماً، والثاني: أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريباً من البيت ، وذكر الروياني أنه إذا أتى البيت يطوف سبعاً ويصلي ركعتي الطواف ثم يقصد عرفة على القول الأول أو يحرم على القول الثاني(٢)، وذكر المصنف اتفاق الشافعي والأصحاب على أن المحرم بالحج من مكة يستحب له أن يطوف ويصلي ركعتين، ثم يخرج (٣).

واعلم أن القولين متفقان على أنه يحرم من مكة، وفي الصحيحين عن جابر قال : حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ، أهللنا بالحج(٤) وكأنهم ابتدؤوا المسير من هناك، وهو وقت الإحرام، كما لو أحرم من الميقات، ولو خرج المكي إلى الميقات وأحرم منه جاز ولا دم عليه، وغير المكي وهو الأُفقي (بضم الهمزة) يكون مسكنه فوق الميقات بأن يكون الميقات بينه وبين مكة، فإذا انتهى إلى ميقاته أو إلى غيره من المواقيت الخمسة فهو ميقاتة كالشامي إذا مر بذي الحليفة فهي ميقاته، وعلى ذلك نبه المصنف بقوله: (المتوجه)، وكان أبو ثور يرخص أن يجاوز من ذي الحليفة إلى الجحفة (٥)، وبه قال أصحاب الرأي(٦)، هكذا أطلق ابن المنذر ، والذي نقله الخوزي عن أبي ثور ومالك (١)

---

(١) شفاء الغليل ل٨٠.

(٢) شفاء الغليل ل٨٠.

(٣) شفاء الغليل ل٨٠.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي، معلقا. الفتح (٣\٥٩١)، ومعنى (بظهر): وراء ظهورنا.

(٥) الإشراف (٣\١٧٩)،الفتح (٣\٤٥٢).

(٦) المسالك في المناسك (١\٣٠٣)، الإشراف (٣\١٧٩)،الفتح (٣\٤٥٢).

وأهل العراق (٢)، أن أهل الشام ومصر إذا قدموا المدينة فلا شيء عليهم إذا أحرموا من الجحفة ، فليس ذلك للعراقي والتهامي وغيرهم(٣).

قال:(والأفضل أن يحرم).

أي: الأفقي(٤)

(من أول الميقات).

الأفضل في إحرام الأفقي من أول الميقات

وهو طرفه الأبعد من مكة، ليقطع الباقي محرماً، سواءٌ أحرم من ميقات شرعي أم من قريته أم حلته هكذا أطلقوه(٥)، ونص عليه في (الأم)(٦)، وعن (الإملاء) أنه يحرم من بيته ومن مسجد قريته، هكذا نقله الروياني (٧)، ورأيته في (الإملاء) ليس صريحاً في الاستحباب لكن في الجواز(٨)، وينبغي في ذي الحليفة أن يكون الإحرام من عند المسجد الذي أحرم من عنده النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً(٩).

---

(١) التفريع (٣١٩\١)، الفتح (٤٥٢\٣).

(٢) الإشراف (١٧٩\٣)، ولم يذكر قول مالك.

(٣) الفتح (٤٥٢\٣).

(٤) شفاء الغليل ل٨٠.

(٥) شفاء الغليل ل٨٢.

(٦) الأم (٣٤٧\٣)، الحاوي (٣٥٥\١)،روضة الطالبين (٣٤\٢)،المجموع(١٢٨\٧)، الفتح (٤٥٣\٣)، النجم الوهاج (٤٣١\٣).

(٧) لم أقف عليه في البحر ولعله في الحلية.

(٨) لم أقف عليه أيضا.

(٩) الفتح (٤٥٣\٣)، النجم الوهاج (٤٣١\٣)،. وبوب البخاري على ذلك فقال : باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة الفتح (٤٥٣\٣)، شفاء الغليل ل٨٢، تحفة المحتاج (١٧\٢).

قال: (ويجوز من آخره).

لوقوع الاسم عليه، ولا يتجاوزه إلا محرماً، وكذا المكي لا يتجاوز طرفها الذي يلي عرفة إلا محرماً(١).

قال:(ومن سلك).

أي: من أهل الآفاق.

(طريقاً).

في البر أو البحر .

(لا ينتهي إلى ميقاتٍ، فإن حاذى ميقاتاً آخر من محاذاته).

لأن عمر لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه، فإن اشتبه عليه اجتهد .
ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه، وأشار القاضي أبو الطيب إلى وجوب هذا الاستظهار، والمذهب استحبابه، والمعنيّ بالمحاذاة هنا: المسامتة عن اليمين أو اليسار دون المحاذاة بالظهر أو الوجه(٢) .

قال:(أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة [أحدهما]) (٣).

اعلم أن الميقاتين إما أن يكون أحدهما أبعد عن مكة من الآخر أولا، وعلى كلا التقديرين فإما أن يتفاوتا في المسافة أو يتساويا فهذه أربعةُ أقسام:
الأول والثاني أن يتساويا في المسافة إلى مكة وإلى طريقه جميعاً أوفي المسافة إلى مكة وحدها

٨٧/ /أ

(١) الحاوي (١\٣٥٥)،المجموع (٧\١٢٨)، النجم الوهاج (٣\٤٣١)،مغني المحتاج (٢\٢٢٦).

(٢) العزيز (٣\٣٣٥)، مغني المحتاج (٢\٢٢٦)،نهاية المحتاج (٣\٢٦٠).

(٣) في النسخة (أحدهما) والصواب (أبعدهما) كما في المنهاج ص١٩٣.

وكانت/ / محاذاتهما دفعةً واحدة فميقاته ما يحاذيهما(١) .

الثالث : أن يكون أحدهما أبعد عن مكة من الآخر ويتساويا في المسافة إلى طريقه فالأصح أنه يتعين الإحرام من الموضع المحاذي للأبعد، ولا ينتظر الوصول إلى محاذاة الأقرب، كما ليس لمن وصل إلى المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة ، والثاني: يتخير بينه وبين الموضع المحاذي للأقرب، ونسبه الماوردي إلى جمهور الأصحاب وقال: (إنه الصحيح)(٢)، ومن التعليل المذكور يعلم أن صورة المسألة إذا كان يصل إلى محاذاة أحدهما قبل محاذاة الآخر، وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعةً واحدة بانحراف أحد الطريقين لوعورة أو غيرها فيحرم من المحاذاة، وهل هو منسوب إلى أبعدهما أو أقربهما؟ حكى الإمام فيه وجهين(٣)، فائدتهما: لو جاوز بغير إحرامٍ أو انتهى إلى حيث يفضي إليه طريق الميقاتين وأراد العود ولم يعرف موضع المحاذاة، هل يرجع إلى هذا أو ذاك؟ قال الإمام : (فإن فرض إمكان [عوده] (٤) من حيث جاء وإلى إمكان المحاذاة، فالذي أراه أن يكون المعتبر تلك المسافة في نفسها قربت أو بعدت، فإنَّ كل من جاوز ميقاتاً كفاه في العود الرجوع إلى مسافته، ولا يلزمه العود إليه في نفسه)(٥).

القسم الرابع: أن يتفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه.

قال الرافعي : (فالاعتبار بالقرب إليه أو إلى مكة، وجهان: أولهما أظهرهما)(٦)، هذا لفظه، وذكر الروياني : (أنه لو كان الذي عن يمينه بينه وبينه خمسة أميال، وبين ذلك الميقات ومكة ثلاث ليال والذي على يساره بينه وبينه ثلاثة أميال إذا حاذاه، وبين مكة

---

(١) البحر(٥\٨٠٩)،العزيز (٣\٣٣٥)، روضة الطالبين(٢\٣١٥)، النجم الوهاج (٣\٤٣١).

(٢) الحاوي (١\٣٦١).

(٣) نهاية المطلب (٤\٢١٢).

(٤) في الأصل: عود.

(٥) نهاية المطلب (٤\٢١٢)،البحر(٥\(٨٠)، روضة الطالبين(٢\٣١٥)، النجم الوهاج (٣\٤٣١).

(٦) العزيز(٣\٣٣٦).

وبينه مسيرة ليلتين، فإذا انتهى إلى محاذاة الميقات الذي على يمينه لزمه الإحرام)(١).

فليتأمل هذا الكلام مع كلام الرافعي المذكور مع إطلاق المصنف الإحرام من الأبعد، فإن فيه بعض التباس، وقد فرض الأصحاب الأقسام الأربعة فيما إذا توسط بين طريقين يفضي كلٌ إلى ميقات، ويمكن تصوير الثالث والرابع في ذي الحليفة والجحفة، فإنه يجوز فرضهما على اليمين والشمال ويساوي قربهما إلى طريقه وتفاوته، وفي هذه الأقسام التباس يحتاج إلى تحرير(٢).

قال: (وإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة).

إذ لا ميقات أقل مسافة من ذلك (٣).

فــرع : قال الماوردي والروياني: (من مسكنه بين ميقاتين أحدهما أمامه والآخر وراءه، [كذي] (٤) الحليفة ، والجحفة؛ فمن كان في جادة المغرب والشام كأهل بدر والصفراء (٤) فميقاتهم من الجحفة التي هي أمامهم ،ومن كان في جادة المدينة أو على طريق ذي الحليفة كأهل الأبواء (٦) والعرج (٧) فميقاتهم من موضعهم اعتباراً بذي الحليفة ؛

من مسكنه بين ميقاتين أحدهما أمامه والآخر وراءه

(١) البحر(٥\٨٠)، شفاء الغليل ل٨٣.

(٢) النجم الوهاج (٣\٤٣١).

(٣) مغني المحتاج (٢\٢٢٦).

(٤) في الأصل (كذا)، والصواب المثبت.

(٥) موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء معروف وقرية عامر ة على نحو أربع مراحل من المدينة، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء ، تبعد عن المدينة ١٥٥ كيلاً. تهذيب الأسماء واللغات (٣\٣٦)

(٦) الأبواء : قرية من أعلام الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثون ميلا. معجم البلدان (١\٤٤)، معجم المعالم الجغرافية ص١٤.

(٧) العرج : جبل بين مكة والمدينة يمتد إلى لبنان . معجم البلدان (٤\٩٩).

لكونهم على جادتها وانفصالهم عن الجحفة ؛ لبعدهم عنها، ومن كان بين الجادتين كأهل بني// حرب(١)، فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة ، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين، وإنما الاعتبار بالقرب من الجادتين ، وإن كانوا على الجادتين على السواء ففيه وجهان، أحدهما :يحرمون من موضعهم، والثاني: إنهم بالخيار بين إحرامهم من موضعهم وبين الإحرام من الجحفة (٢) .

٨٧//ب

قال:(ومن مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه).

حكم إحرام من مسكنه بين مكة والميقات

أي: القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي(٣)، أو مسكنه وحده، إن كان في بريةٍ ليس فيها غيره(٤). لقوله صلى الله عليه وسلم : **" ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ "** (٥) فلوترك مسكنه وقصد الميقات فأحرم منه ،جاز ولا دم عليه، كالمكي إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه، قاله القاضي أبو الطيب (٦)، ولو جاوز مسكنه إلى جهة مكة فكمجاوزة الميقات(٧).

---

(١) قبيلة يمانية النسب ، حجازية الوطن، تحولت من اليمن في القرن الثاني الهجري ، فنزلت وسط الحجاز ، وسيطرت عليه ، وأصبحت من القبائل الكبيرة وتنقسم اليوم إلى فرعين عظيمين هما : بنو سالم، ومسروح . معجم قبائل الحجاز ص١٠٨ .

(٢) الحاوي (٣٦٩\١)،البحر(٨٠٧٩\٥)، روضة الطالبين(٣١٦\٢).

(٣) الحلة: قال في مجمل اللغة: الحي النزول، ومنه قول الأعشى:

لقد كان في شيبان لو كنت عالمًا   قباب وحي حلةٌ ودراهم.

مجمل اللغة مادة (ح ل).

(٤) العزيز (٣٣٥\٣)، النجم الوهاج (٤٣٣\٣)،الفتح وقال : هذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة .

(٥) سبق تخريجه ص

(٦) المجموع (١٣٢\٧).

(٧) العزيز (٣٣٥\٣).

قال: (ومن بلغ ميقاتاً).

أي: من المواقيت الخمسة أو غيرها مما جعلناه ميقاتاً.

(غير مريدٍ نسكاً ثم أراده).

أي: بعد مجاوزته فميقاته موضعه(١) خلافاً لأحمد حيث قال: يلزمه العود إليه(٢).

إذا بلغ الميقات مريداً للنسك

لنا: أنه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : **" ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ"**

أو غير مريد

، وقد دخل في كلام المصنف مسألتأن، أحداهما: إذا لم يقصد دخول الحرم ، ولا خلاف أنه لا يأثم بمجاوزة الميقات غير محرمٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **"ممن أراد الحج أو العمرة ".**

والثانية: أن يقصد دخول الحرم ، فإن قلنا: لا يجب الإحرام لدخوله، فالحكم كذلك ولا دم عليه بذلك، سواءٌ حج في هذه السنة أولم يحج إلا أن يريد النسك ويتجاوز موضع إرادته، فإن ذلك ميقاته، وإن أوجبنا الإحرام لدخوله فعليه إنشاؤه من الميقات، فيأثم بمجاوزته غير محرم، كما إذا جاوزه على قصد النسك غير محرم، وأما الدم فإن دخل مكة محرماً لزمه دم الإساءة، وإن دخلها غير محرم، قال القاضي حسين والمتولي والبغوي : (إن حج في هذه السنة لزمه دم الإساءة؛ لأنه بان أنه كان عليه أن يحرم من الميقات وإن حج في سنةٍ أخرى فلا دم عليه، لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج قابل، وإن اعتمر لزمه دم الإساءة، سواءٌ اعتمر في هذه السنة أم في الثانية لأنه وقت الإحرام بالعمرة)(٣).

---

(١) البحر(٥\٨٢)، المجموع (٧\١٣٢)،النجم الوهاج (٣\٤٣٣)،الفتح (٣\٤٥١).

(٢) المغني (٥\٧٠)، ذكر روايتين وصحح أنه لا يلزمه وهي الرواية الأولى وحمل كلام أحمد في إلزامه بالرجوع على من جاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام وذكر أدلة أخرى، والفروع (٣\٢٠٨).

(٣) التتمة (١\١٨٤)، المجموع (٧\١٢٢).

قال: (وإن بلغه مريداً).

أي:لحجٍ أو عمرةٍ أو قرانٍ، لم يجز مجاوزته بغير إحرامٍ؛ للحديث، وادعى المصنف الإجماع عليه، وليس كذلك(١) .

قال: (فإن فعل لزمه العود ليحرم منه).

للحديث(٢).

قال: (إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً).

وكذلك الانقطاع عن الرفقة أو المرض الشاق، فإنه يحرم ويمضي على وجهه ويريق دماً(٣)، فلو تكلف العود في هذا القسم وأدرك أو عاد فيها إذا لم يكن معذوراً، فسنوضح القول فيه.

قال: (فإن لم يعد لزمه دم).

لما روي عن ابن عباس موقوفاً/ / ومرفوعاً : **" أن من ترك نسكاً فعليه دم "** (٤) وقال عطاء في أحد قوليه: (لاشيء عليه)(٥) وقال سعيد بن جبير : (لا حج له)(٦)، وقال ابن

٨٨//أ

---

(١) روضة الطالبين(٢\٣١٦)، المجموع (٧\١٣٤١٣٥)، النجم الوهاج (٣\٤٣٤)، وذكر أن الإجماع منازع فيه كما ذكر الشارح، ونقل أن ابن المنذر، وابن عبدا لبر حكيا الخلاف فيه .

(٢)، روضة الطالبين(٢\٣١٦)، النجم الوهاج (٣\٤٣٤).

(٣) روضة الطالبين(٢\٣١٦)، النجم الوهاج (٣\٤٣٤).

(٤) مالك، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (٨٣٦)، أخرجه الشافعي في الأم(٣\٤٥٨)، البيهقي، كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه (٥\٤٤) (٨٩٢٥) قال في المجموع (٨\٧٩) : بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً.

(٥) الإشراف (٣\١٨٠)،الاستذكار (٤\٤١)، المجموع(٧\١٣٦)، الفتح (٣\٤٥٣)،دلائل المنهاج (٢\٧١٦)

(٦) الإشراف (٣\١٨١)، الاستذكار (٤\٤١)، المجموع(٧\١٣٦)، الفتح (٣\٤٥٣)، دلائل المنهاج (٢\٧١٦) ، إرشاد الساري ص٧٥.

الزبير : (يقضي حجه، ثم يرجع إلى الميقات، فيهل بعمرةٍ)(١).

ولو أفسد حجه فدم المجاوزة واجب بحاله مع ما يلزمه بالإفساد(٢)، خلافاً لأصحاب الرأي، نقله ابن المنذر (٣)، وإطلاق المصنف محمولٌ على ما إذا أحرم، أما إذا أنشأ [عزمه](٤) بعد المجاوزة عن الإحرام فلم يحرم أصلاً، فلا دم عليه، وإن حصل الإثم لأن الدم إنما يجب جبراً للنسك لا بدلاً عنه، هكذا علله الماوردي في الصورة التي سنحكيها.

ومن تأمل كلام الأصحاب لم يتردد في ذلك إلا ما سنحكيه عن الإمام والغزالي، وهو مع شذوذه ليس نفس مسألتنا؛ وبهذا يظهر لك أن المجاوزة وحدها ليست كافيةً في إيجاب الدم، بل الموجب النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة.

وما أحسن قوله في (التنبيه) : (ومن جاوزه مريداً للنسك، وأحرم دونه، فعليه دم)(٥).

ولو لم يحرم حتى دخل مكة ولم يعد، أطلق الماوردي أنه لا دم عليه(٦)، وهو صحيح إذا لم يحرم من مكة كما قدمناه، أما إذا أحرم منها فيأتي فيه التفصيل الذي قدمناه عن القاضي حسين وغيره إن أحرم بحجٍ في هذه السنة أو بعمرةٍ فيها أوفي غيرها وجب وإلا فلا، فإن كان الماوردي يوافق على ذلك حمل إطلاقه عليه وإلا كان في المسألة وجهان.

وإن لم يحرم قبل مكة ولا فيها وخرج منها إلى ميقات آخر فأحرم منه، فقد قال صاحب

---

(١) الإشراف (١٨٠\٣)،الاستذكار (٤٢ ٤\١٤)، وقال : وهذه الثلاثة الأقوال الثلاثة شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر . المجموع(١٣٦\٧)

(٢) المجموع(١٣٦\٧)، الإشراف (١٨٢\٣)، المجموع (١٣٦\٧).

(٣) الإشراف (١٨٢\٣)، المسالك في المناسك (٣١٦\١).

(٤) في النسخة: غربة، ولعل الصواب المثبت.

(٥) التنبيه ص٧١.

(٦) الحاوي (٣٦٦\١)، كفاية المحتاج ص١٨٠.

(البيان) : (سمعت الشريف العثماني(١) من أصحابنا يقول: إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرمٍ وهو يريد النسك، فبلغ مكة غير محرم، ثم خرج منها إلى ميقاتٍ آخر كذات عرقٍ أو يلملم وأحرم منه، فلا دم عليه بسبب مجاوزته ذا الحليفة ؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، فصار كمن دخل مكة غير محرمٍ، وقلنا: يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه)(٢)، قال النووي : (وهو محتمل، وفيه نظر) (٣)، قلت: (ولاشك أنه مخالفٌ لمقتضى كلام القاضي حسين والبغوي والمتولي) (٤)، فأما كلام الماوردي فمحتمل له، وكيف ما قدر فكلام القاضي حسين هنا أصح(٥)؛ لأنه حصل النقص في النسك الذي قصده بمجاوزته ميقاته المأمور به.

أما إذا عاد بعد دخوله مكة من غير إحرامٍ إلى ميقاته الذي جاوزه فأحرم منه، فلا دم عليه، وشذ الإمام والغزالي فقالا: (عليه دم) وقالا: (إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط، وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر، وقبل مكة فوجهان، أصحهما: السقوط) (٦)، وكأنهما رأيا أن تجاوزه الميقات من غير إحرام وحدها موجبةً للدم، والمذهب أنه متى عاد قبل الإحرام، فلا دم عليه سواءٌ دخل مكة أم لا(٧).

٨٨/ب

إن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك

قال: (فإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط/ / الدم).

أي: فلا دم عليه؛ لأنه حصل محرماً في ميقاته قبل التلبس بشيءٍ من أفعاله فصار كما لو

---

(١) الشريف العثماني شيخ العمراني سمع منه أشياء وهو محمد بن أحمد بن يحيى االديباجي، كان عالما زاهدا ورعا، ت٥٢٧هـ. الطبقات لابن قاضي شهبه (٢\٣٠٤) (٢٦٥) .

(٢) البيان(٤\١١٥)،النجم الوهاج (٤\٤٣٦)،كفاية المحتاج ص١٨٢ .

(٣) المجموع(٧\١٣٦)، كفاية المحتاج ص١٨٢ .

(٤) كفاية المحتاج ص١٨٢، شفاء الغليل ل٨٥ .

(٥) كفاية المحتاج ص١٨٢ .

(٦) نهاية المطلب (٤\٢٠٩)، الوسيط (٢\٦٠٩)، المجموع (٧\١٣٦)، كفاية المحتاج ص١٨٢ .

(٧) المجموع(٧\١٣٦).

أحرم من دويرة أهله(١)، والثاني: يلزمه الدم ولا يسقط بالعود، وحكاه أبو الطيب قولاً، لأن الإساءة تأكدت بإنشاء الإحرام من غير موضعه(٢)، وبه قال مالك (٣)، وقيل: إن عاد قبل مسافة القصر من الميقات لم يجب وإلا وجب(٤)، وقال أبو حنيفة: إن عاد ولبى سقط وإن لم يلب لم يسقط (٥)، وعلى الأصح هل نقول إنه وجب بالإحرام وسقط بالعود، كما تقتضيه عبارة الكتاب هذه، أو نقول إنه لم يجب؟ فيه وجهان، أصحهما عند الماوردي : الثاني، وقال: (إنه يجب بفوات العود)(٦)، وقال البندنيجي : (إنه إن عاد تبينا أنه لم يجب، وإن لم يعد تبينا أنه كان وجب)(٧).

وإذا جمعت بين الكلامين فظاهرهما حصل في الموجب ثلاثة أوجه، وخرج منها في حالة عدم العود وجهان في وقت الوجوب، هل هو عند الإحرام أو عند الفوات؟، قال صاحب (البيان): (وهل يكون مسيئاً إذا عاد إلى الميقات فيه وجهان، حكاهما في (الفروع)، والظاهر أنه لا يكون مسيئاً؛ لأنه حصل فيه محرماً، والثاني: يكون مسيئاً، لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة)(٨)، وجعل ابن يونس (٩) الوجهين(١) على قولنا

---

(١) الحاوي (٣٦٢\١)، نهاية المطلب(٢٠٩\٤)، العزيز (٣٣٧\٣)، روضة الطالبين(٣١٧\٢)، المجموع (١٣٥\٧)،الفتح(٤٥٣\٣).

(٢) الحاوي (٣٦٢\١)، نهاية المطلب(٢٠٩\٤)، العزيز (٣٣٧\٣)، روضة الطالبين(٣١٧\٢)، المجموع (١٣٥\٧)،النجم الوهاج (٤٥٣\٣).

(٣) التفريع (٣١٩\١)، الاستذكار(٤١\٤).

(٤) نهاية المطلب(٢٠٩\٤)،العزيز(٣٣٧\٣).

(٥) مختلف الرواية (٧٢٨\٢)، المسالك في المناسك (٣١٤\١)، إرشاد الساري ص٥٩، الفتح(٤٥٣\٣).

(٦) الحاوي (٣٦٢\١).

(٧) كفاية النبيه ل٦٢٠٠٢٢(أ).

(٨) البيان(١١٤\٤)، المجموع (١٣٥\٧).

(٩) عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ زين الدين الكناني الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية ، ولد سنة ٦٥٣هـ، وتولى القضاء ، كتب على الروضة حواشي ، أجاب تقي الدين السبكي عن بعضها . ت٧٣٨هـ. طبقات السبكي (١٨٨\١٠).

بالسقوط، وبه يشعر كلام صاحب (البيان)، واقتضى كلام الروياني أن الإساءة والدم متلازمان، وأنه على القول بالسقوط، وهو ظاهر المذهب، يكون من أراد النسك مخيراً بين ثلاثة أشياء: أن يحرم قبل الميقات أومنه أو دونه ثم يعود إليه ولا يكون مسيئاً في واحدٍ منهما(٢)، وتبعه ابن الرفعة ، واعترض على ابن يونس (٣)، وهذا بعيدٌ جداً، وكيف يقال: إن المذهب أنه يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم ثم يعود، وإنما الوجهان على قولنا بالسقوط ثم الذي ينبغي أن يكون الأصح أن يكون مسيئاً لما قلناه خلافاً لما قال صاحب (الفروع) إنه الظاهر، وقد تقدمت دعوى المصنف الإجماع على تحريم المجاوزة، ويمكن أن يُتأول القول بأنه لا يكون مسيئاً على أن المراد أن حكم الإساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذٍ لا يبقى خلاف ،وبعد ذلك رأيت المحاملي في (التجريد) قال ما قاله الروياني ، ولكنه جعل الثالث: أن يجاوزه بنيّة أو يحرم دونه ثم يعود عليه، فاشترط في المجاوزة النية وبه يقرب قليلاً(٤) .

قال: (وإلا فلا).

أي: إن عاد بعد تلبسه بنسك لم يسقط، لتأدية ذلك النسك بإحرامٍ ناقصٍ، والقول بالسقوط هنا بعيد لا يكاد يوجد صريحاً في هذه الحالة بخصوصها، ولا فرق في النسك بين أن يكون ركناً كالوقوف أو سنةً كطواف القدوم(٥)، وقيل: لا أثر للتلبس بالسنة(٦).

---

(١) كفاية النبيه ل٢٢٠٠٢٢٦(ب).

(٢) البحر (٥\٨١)، كفاية النبيه ل٢٢٠٠٢٢٦(ب).

(٣) كفاية النبيه ل٢٢٠٠٢٢٦(ب).

(٤) الإيضاح وحاشيته ص١٤٣، النجم الوهاج (٣\٤٣٥)، كنز الراغبين ص١٩١، كفاية المحتاج ص١٨٦.

(٥) كنز الراغبين ص١٩١.

(٦) البحر (٥\٨١)، العزيز (٣\١٣٧)، المجموع (٧\١٣٥)، كنز الراغبين ص١٩١.

ولو جاوز الميقات جاهلاً أو ناسياً أو نائماً مرت به دابته أو غير عالمٍ بأنه الميقات فلا إثم عليه(١). وحكم الدم على ما ذكرنا في العامد العالم؛لأن الإحرام من الميقات من باب المأمورات فلا يؤثر فيه الجهل والنسيان(٢) .

فـرع/ / : لو مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل الآخر عليه، بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه، وجوزناه هل يلزمه دم؟ فيه وجهان في (التتمة) و(التهذيب) وغيرهما: أحدهما: يلزمه لأنه جاوزه مريداً للنسك وأحرم بعده، والثاني: لا؛ لأنه جاوز محرماً فصار كما لو أحرم من الميقات إحراماً مبهماً، فلما جاوز صرفه إلى الحج(٣)، قلت: وينبغي أن يكون صورة المسألة إذا صار مريداً للنسكين على جهة القران، وحينئذٍ يترجح الوجه الأول، ولا يصح قياسه على من أحرم مبهماً، أما إذا كان قاصداً لنسكٍ واحد فأحرم به، ثم عنّ له بعد المجاوزة إدخال غيره عليه وجوزناه، فالوجه: القطع بأنه لا يجب عليه دم المجاوزة كما لو جاوزه غير مريدٍ للنسك، ولو كان مريداً لهما على جهة الإفراد فالذي قاله الروياني : الجواز، كما لو لم يرد إلا الحج، ونُقل عن أبي حنيفة أنه يجب الرجوع إلى الميقات لأجل العمرة، ورد عليه بالمتمتع(٤) .

١٨٩\أ

لو أحرم من الميقات بأحد النسكين ثم أدخل الآخر عليه هل يلزمه دم؟

---

(١) كنز الراغبين ص١٩١.

(٢) روضة الطالبين (٢\٣١٧)، المجموع (٧\١٣٥)، كنز الراغبين ص١٩١،كفاية المحتاج ص١٧٣، تحفة المحتاج (٢\١٩).

(٣) التتمة ( )، المجموع (٧\١٣٥)، كفاية المحتاج ص١٧٦.

(٤) البحر (٥\٥٤)، كفاية المحتاج ص١٧٦، البحر الرائق (٣\١٩٥).

فــرع:ذميٌّ أتى إلى الميقات يريد النسك، فأحرم لم ينعقد، فإذا جاوز ثم أسلم وحج في سنته، فإن عاد إلى الميقات، فأحرم منه أو عاد محرماً فلا دم ،وإن لم يعد لزمه الدم، وقال المزني : لا دم (١).

فــرع: نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي، فجاوز به الميقات ولم يعقده له، ثم عقده، ففي الدم وجهان، أحدهما: يلزمه ويكون في مال الولي، والثاني:لا يجب على واحدٍ منهما، ولو مر الصبي أو العبد بالميقات وهو غير محرم ثم بلغ أو أعتق العبد قبل الوقوف، فالصحيح أن لا دم عليه(٢).

ومما يتعلق بحج الصبي ولم يذكره هناك أن الصبي لو اعتقد الكفر لم يكفر، فلو حج أواعتمر في تلك الحال(٣)، قال الروياني : لا يصح، وقال والده: يصح بخلاف الصلاة(٤).

فــرع: الأجير إذا حج عن غيره ثم اعتمر لنفسه أو اعتمر عن غيره ثم حج لنفسه من مكة لزمه الدم؛ لأن إحرامه عن غيره فكأنه دخل مكة مريداً للنسك بغير إحرام ثم أحرم، قاله القاضي أبو الطيب وعزاه البغوي إلى (القديم) وزاد البندنيجي فقال: (هكذا الحكم، وإن كان لم يعنّ له أن يعتمر إلا بعد فراغه من الحج عن الغير)، وقال القاضي حسين : (القياس أن لا يجب الدم)(٥) .

فــرع: جميع ما ذكرناه من المجاوزة، المقصود به إذا صار إلى جهة الحرم أقرب، فإن الماوردي قال: (إذا مر بميقات بلده فلم يحرم منه وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد،

إذا أتى ذمي الميقات يريد النسك ثم أسلم

إذا تعدى الصبي الميقات دون إحرام وقد نوى الولي أن يعقد له الإحرام.

الأجير إذا حج عن غيره ثم اعتمر لنفسه أو اعتمر عن غيره ثم حج لنفسه من مكة.

---

(١) البحر (٢٦٢\٥)،النجم الوهاج (٤٣٧\٣)، كفاية المحتاج ص١٨٥، نهاية المحتاج (٢٦٢\٣)، وهذه المسألة مبنيةٌ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، ذكره في كفاية المحتاج .

(٢) النجم الوهاج (٤٣٥\٣)، كفاية المحتاج ص١٧٧.

(٣) شفاء الغليل ل٥٦.

(٤) البحر (٢٣٧\٥).

(٥) النجم الوهاج (٤٣٦\٣)،كفاية المحتاج ص١٧٧.

كالعراقي إذا مر بذات عرق ، فلم يحرم منها حتى عرج على ذي الحليفة ، فأحرم منها أجزأه، ولا دم عليه، وإن كان أقرب ميقات بلده كالمدني يمر بذي الحليفة فلا يحرم حتى يعرج على ذات عرق فعليه دم) (١).

الأجير إذا جاء من طريق آخر

فــرع: الأجير إذا جاء من طريقٍ آخر، فإن كان ميقات طريقه أبعد فقد زاد خيراً(٢)، وإن كان ميقات بلد المستأجر عنه أبعد فالمستحب إذا بقي بينه وبين مكة مثل المسافة// التي بين ميقات بلد المستأجر ومكة أن يحرم؛ فإن لم يحرم إلا من الميقات، قال الشافعي في المناسك : (لاشيء عليه، لأن الشرع سوى بين المواقيت)(٣).

٨٩//ب

قال: (والأفضل أن يحرم من دويرة أهله).

نص عليه في (الإملاء) صريحاً(٤)، وهو مذهب أبي حنيفة (٥)، لما روي عن عمر (٦) وعلي (٧) وابن مسعود (١) وجماعة من السلف أنهم قالوا: إتمامها أن تحرم بها من دويرة(٢)

---

(١) الحاوي (٣٥٩\٢)، وعبارته: (وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب، وميقات بلده أبعد منه كالمدني يمر بذي الحليفة). وكلام الماوردي أوضح.

(٢) غنية الفقير ص٢٢٧.

(٣) الحاوي (٩١٣\٢)، البحر (٢٧٣\٥)، المجموع (٧٦\٧)، تحفة المحتاج (١٧\٢)، غنية الفقير ص٢٢٧ ،٢٢٨.

(٤) معرفة السنن والآثار(٤٧٥\٧)، الحاوي (٣٥٥\١)، البحر(٨٣\٥)،المعاياة ص٢٦٣ النجم الوهاج (٤٣٧\٤)، دلائل المنهاج(٧١٧\٢)

(٥) المسالك في المناسك (٣٠٠\١)،المبسوط (١٦٦\٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢\٣)

(٦) البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات ومن اختار أن يحرم قبله (٤٧٥\٧) (٢٨٧٩) (٤٧٦\٧) (٢٨٨٠).

(٧) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في تعجيل الإحرام ومن رخص أن يحرم من الموضع البعيد (١٢٣\٣) (١٢٦٨٧) البيهقي، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفاً من ألا يضبط (٤٥\٥)(٨٩٢٨)، و في معرفة السنن والآثار،كتاب الحج، باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات ومن اختار أن يحرم قبله (٤٧٥\٧) (٢٨٧٩) (٤٧٦\٧) (٢٨٨٠).

أهلك، وفي حديثٍ ليس بالقوي: " من أهل بحجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر الله له ما قدم من ذنبه، وجبت له الجنة " (٤).

قال: (وفي قولٍ من الميقات).

نص عليه في (البويطي)(٥)(٦) و(الجامع الكبير)(٧) للمزني (٨) وهو مذهب مالك(٩) .

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢\٧) (٣٩٦) نقله وذكر أنه لم يجده ولم أجده أيضاً ولعله عن أبي مسعود كما عند ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في تعجيل الإحرام ومن رخص أن يحرم من الموضع البعيد (٣\١٢١ ١٢٢) (١٢٦٧٣) من فعل أبي مسعود لا من قوله وفيه مبهم (رجل لم يسمه) فذكره.

(٢) دويرة : تصغير دارة والجمع دور، هي العشائر تجتمع في محلة فتسمى المحلة داراًتقول دارة القوم فإذا أردت أهله قلت: دارة القوم . مشارق الأنوار (١\٤١٧)، المصباح المنير مادة(د و ر).

(٤) أبو داود، كتاب الحج، باب في المواقيت ص ٢٥٦ (١٧٤١)، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أهل بالعمرة من بيت المقدس، وأحمد (٦\٢٩٩)، والبيهقي، كتاب الحج، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام (٥\٤٤) (٨٩٢٦)، وابن أبي شيبة، كتاب الحج باب في تعجيل الإحرام ومن رخص أن يحرم من الموضع البعيد (٣\١٢٣)، (١٢٦٩٠)، وقال ابن حزم : هذا الأثر لا يشتغل به من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأخشي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى منهم من الناس . المحلى (٥\٦٠)، وفي المجموع (٧\١٣١): (أنّ إسناده ليس بالقوي).

(٥) الحاوي (١\٣٥٥)، المعاياة ص٢٦٤، البحر (٥\٨٢)، المجموع (٧\١٣٠)،النجم الوهاج (٣\٤٣٧).

(٦) مختصر البويطي مخطوط بجامعة أم القرى ، المكتبة المركزية (٥٦٤٩)، وهو مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي ، وهو من الكتب الجديدة التي تعبر عن الأقوال الجديدة للشافعي . طبقات السبكي (٢\١٦٣)، الخزائن السنية ص٨٩.والبويطي: هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي البويطي، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جبلاً من جبال العلم، كان سريع الدمعة، من بويط، وهي قرية من صعيد مصر الأدنى، كان خليفة الشافعي في حلقته، كان كثير القراءة، متقشفا، له (المختصر). مات مقيداً بالحديد أيام المحنة بخلق القرآن سنة ٢٣٢هـ. طبقات الإسنوي (٢\٢٣).

(٧) في الأصل: الخلع الكبير، والصواب: الجامع الكبير. طبقات الإسنوي (١\٢٨)، وكذا في المجموع (٧\١٣٠).

(٨) الإشراف (١\٤٧٠) ، التلقين ص٢٠٧، بداية المجتهد (١\٢٣٧).

(٩) روضة الطالبين (٢\٣١٦)، المجموع (٧\١٣٠).

قال:(قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث(١)**. والله أعلم).**

وهو كما قال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة في حجته بالإجماع، وفي عمرة الحديبية ، رواه البخاري في كتاب المغازي(٢)، ولو كان للجواز لكفى البيان بالقول أوواحد من الفعلين، والأكثرون على ترجيح الإحرام من الميقات، بل أطلق جماعة الكراهة في تقديم الإحرام على الميقات(٣)، وقيل: إن أَمِن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل وإلا فالميقات أفضل(٤)، وشذ داوود الظاهري فقال: لا يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني كما لايجوز قبل الزماني(٥)، وكان القياس يقتضي ما قال، لكن تظاهر الآثار عن الصحابة ومن بعدهم كالإجماع على جواز ذلك فقلنا به (٦)، وبقينا في الزماني على مقتضى الدليل ومنهم من فرق بأن ميقات الزمان لم يختلف في حق الناس كما اختلف ميقات المكان(٧)، ونقل ابن المنذر الإجماع على من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم(٨). ولو نذر الإحرام من دويرة أهله، قال في (المهذب): (لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود

الإحرام من الميقات أفضل

---

(١) في نسخة المنهاج التي مع مغني المحتاج (٢\٢٢٨) الأحاديث كلها صحيحة.

(٢) باب غزوة الحديبية(٤١٤٨)، الفتح (٧\٥٠٤).

(٣) البحر (٥\٨٤)، روضة الطالبين (٢\٣١٧)، المجموع (٧\١٣٠)، النجم الوهاج (٣\٤٣٧).

(٤) روضة الطالبين (٢\٣١٧)، المجموع(٧\١٣٠)، النجم الوهاج (٣\٤٣٧).

(٥) المحلى (٥\٦٢).

(٦) المجموع (٧\١٣٠).

(٧) المجموع (٧\١٣٠)، النجم الوهاج (٣\٤٣٨)، نهاية المحتاج (٣\٢٦٣).

(٨) الإجماع ص٦١.

والدم)(١)،ووافقه المصنف على ذلك(٢)، والقياس أن يكون كمن نذر الحج ماشياً فحج راكباً، بل إذا قلنا بالكراهة ينبغي ألا ينعقد نذره(٣).

ميقات العمرة لمن كان خارج الحرم أو داخله

قال: (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم).

أي: مكياً كان أو غيره(٤).

(ميقات الحج).

لقوله صلى الله عليه وسلم **"ممن أراد الحج أو العمرة "**(٥) .

قال:(ومن بالحرم).

أي: مكياً كان أو مقيماً بمكة أو عابر سبيل(٦).

من أحرم بالعمرة داخل الحرم

([يلزمه] (٧) الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قضاء الحج أرسل عائشة إلى التنعيم فاعتمرت متفق عليه(٨) . ولو لم يكن الخروج إلى أدنى الحل واجباً لاعتمرت من مكانها لضيق الوقت(٩)،

---

(١) المهذب(١\٢٧٣).

(٢) المجموع (٧\١٣٦).

(٣) النجم الوهاج (٣\٤٣٨).

(٤) البحر (٥\٨٠)، روضة الطالبين (٢\٣١٨)،النجم الوهاج (٣\٣٨).

(٥) النجم الوهاج (٣\٣٨)، كنزالراغبين ص١٩١ والحديث سبق تخريجه .

(٦) النجم الوهاج (٣\٣٨)، كنز الراغبين ص١٩١.

(٧) في الأصل : يلزم.

(٨) البخاري، كتاب الحج ، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤) مع الفتح (٣\٧٠٩)، ومسلم، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القار من نسكه (١٢١١) ص ٥٠٠.

(٩) كنز الراغبين ص١٩٢، النجم الوهاج (٣\٣٨) ،نهاية المحتاج (٣\٢٦٣).

وسيأتي بيان أن الحل هل هو واجب في ابتدائها أو بعده؟.

قال:(فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة).

أي: بعد إحرامه بها في الحرم (١).

(أجزأته في الأظهر، وعليه دم).

كغير المكي إذا// جاوز ميقات بلده ثم أحرم ولم يعد وأتى بأفعالها، وممن صححه ابن الصباغ والروياني وابن أبي عصرون (٢) والرافعي (٣) والثاني: لا يجزيه؛ لأن العمرة أحد النسكين فيشترط الجمع فيها بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الحل، وهو عرفة (٤)، وقال الشافعي في (الأم) بعد نصه على القولين: (أنه أشبههما) (٥) وذكر الإمام أنه لا خلاف أن إحرامه ينعقد(٦)، وفي (الإبانة) (٧) إطلاق الخلاف فيه(٨)، والصواب ما قاله الإمام ، فيبقى في إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق، فلو خرج ولم يكن قاصداً، حُسب كالوقوف(٩)، قاله البغوي ، وفي (الأم) على القول الثاني: (أن عليه ٩٠//أ

---

(١) النجم الوهاج (٣\٤٣٨)،كنز الراغبين ص١٩٢ ، نهاية المحتاج (٣\٢٦٣).

(٢) هو شرف الدين أبو سعد عبد الله بن المظفر ابن أبي عصرون التميمي الموصلي فقيهٌ شافعي ، كان من أفقه أهل عصره له المصنفات منها (الانتصار) و(المرشد)، و(اختصار النهاية)،تولى التدريس وولي نظر الأوقاف، والقضاء ت٥٨٥هـ. طبقات الشيرازي ص٢٥٨، طبقات الإسنوي (٢\١٩٣)، البداية والنهاية (١٢\٨٦٤).

(٣) العزيز (٣\٣٤٠)، روضة الطالبين (٢\٣١٩)،النجم الوهاج (٣\٣٨ ٣٩)، كنز الراغبين ص١٩٢ نهاية المحتاج (٣\٢٦٣).

(٤) النجم الوهاج (٣\٤٣٩)،كنز الراغبين ص١٩٢، نهاية المحتاج (٣\٢٦٣).

(٥) الأم (٣\٣٥٧)، المراد القول الثاني .

(٦) نهاية المطلب (٤\١٨٦).

(٧) الإبانة للفوراني، مخطوط بجامعة أم القرى.

(٨) الإبانة ل٩٣.

(٩) التهذيب (٣\٢٥١).

أن يخرج ويلبي بتلك العمرة خارجاً من الحرم، ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، ولاشيء عليه)،هذا لفظه مع تصريحه أنه ليس بحلال(١)، وكذلك في (الإملاء) قال: (يخرج حتى يلبي بالعمرة وهو محرم في خروجه ذلك)(٢)، فليتأمل هذا الكلام، فإنه مشكل.

لو وطئ بعد الحلق في العمرة التي أحرم بها من الحرم

ولو وطئ بعد الحلق، فلاشيء عليه على الأظهر؛ لوقوعه بعد التحلل، وعلى الثاني: هو قبل التحلل، لكنه يعتقد أنه يتحلل، فهو كوطء الناسي، فإن جعلناه مفسداً فعليه المضي في فاسده، بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق، ويلزمه القضاء وكفارة الإفساد ودمٌ للحلق، وهذه التفريعات ذكرها الأصحاب، وذكرها الشافعي في (الأم) أيضاً(٣).

قال:(فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط [الدم] (٤) على المذهب).

لو أحرم بالعمرة من الحرم ثم خرج إلى الحل.

لأن المسيء هو الذي ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه، وهذا المعنى لم يوجد هنا، بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات.

والطريق الثاني: تخريجه على الخلاف ؛[فيمن](٥) جاوز الميقات ثم عاد محرماً، فإذا قلنا بالمذهب، فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال، إما في ابتداء الإحرام، وإما بعده ويكون الإحرام بها من مكة جائزاً، ويكون قوله: **(سقط الدم)** معناه: لم يجب. والموجب له تقريب الحل، وما ذكرناه من خروجه قبل الأعمال جزم به الرافعي ، وفي (التهذيب): أنه إذا خرج بعد الإتيان بالأعمال، هل يجب عليه إعادة الأعمال؟ وجهان، وإن قلنا: لا

---

(١) الأم (٣\٣٥٧).

(٢) لم أقف على هذا النص .

(٣) الأم (٣\٣٥٧)، روضة الطالبين (٢\٣١٨)، المجموع (٧\١٣٧).

(٤) سقطت من الأصل. منهاج الطالبين ص٩٤، كما أن الشارح أثبتها.

(٥) في الأصل: فمن . ولعل الصواب المثبت كما في المجموع (٧\١٣٧).

يسقط الدم فالواجب الخروج في ابتداء الإحرام(١).

وإن قلنا: بتخريجه على عود الآفاقي وأن الدم يسقط، فيحتمل أن يأتي فيه ما سبق من الخلاف في أنه هل يسقط بعد ثبوته، أو يتبين أنه لم يجب؟، وهل يكون مسيئاً أو لا يكون مسيئاً؟(٢).

أفضل بقاع الحل للعمرة

قال:(وأفضل بقاع الحل).

يعني للإحرام بالعمرة(٣).

(الجعرانة).

بلا خلاف(٤)، **لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها** رواه البخاري ومسلم(٥)، وهو مشهورٌ، ثم التنعيم (٦)، **لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منه عقب حجة الوداع**(٧)، ثم الحديبية (٨)؛ **لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة** سنة ست(٩). وقدم الشيخ أبو حامد الحديبية على

---

(١) التهذيب (٣\٢٥١)، المجموع (٧\١٣٧).

(٢) النجم الوهاج (٣\٣٩)، كنز الراغبين ص١٩٢ نهاية المحتاج (٣\٢٦٣).

(٣) البحر(٥\٥٤).

(٤) البحر(٥\٥٤)، العزيز(٣\٣٤١)، كنز الراغبين ص١٩٢ النجم الوهاج (٣\٣٩)، فتح الباري (٣\٧١٥).

(٥) كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨٠)، الفتح (٣\٦٠٠)، مسلم، كتاب الحج، باب كم عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وبيانهن (١٢٣٥) ص ٥٢٣.

(٦) البحر(٥\٥٤)، العزيز(٣\٣٤١)، كنز الراغبين ص١٩٢ ، النجم الوهاج (٣\٤٤٠).

(٧) البخاري، كتاب الحج و باب عمرة التنعيم (١٧٨٤) مع الفتح (٣\٧٠٩).

(٨) البحر(٥\٥٤)، العزيز(٣\٣٤١)، كنز الراغبين ص١٩٢، النجم الوهاج (٣\٤٤٠).

(٩) كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨٠) (٣\٦٠٠) الفتح (٣\٥٧٧)، مسلم، كتاب الحج باب كم عدد عمر صلى الله عليه وسلم النبي وبيانهن ص ٥٢٣ (١٢٣٥).

التنعيم ، وهو ضعيف(١)، وأما قول صاحب (التنبيه): (الأفضل أن يحرم بها من التنعيم) (٢)، فمنكرٌ لا يعد من المذهب(٣)، ويتأول على أنه أراد أفضل أدنى الحل التنعيم // فإنه قال: أولا: (خرج إلى أدنى الحل)(٤)، فهذا التأويل أولى من تغليطه في شيءٍ ظاهرٍ مشهور، وحاول ابن الرفعة الجواب عنه بأن اعتمار عائشة من التنعيم متأخر عن عمرة الجعرانة ، وبأن الكلام فيمن بمكة والذي وجد في ذلك قصة عائشة (٥).

٩٠//ب

وأما الجعرانة فإنما كان حين قفل من حنين ، وهذان الجوابان يخالفان نص الشافعي وجميع الأصحاب في تقديم الجعرانة في حق المكي فلا وجه لمحاولة الجواب عن ذلك إلا بما ذكرنا(٦) .

وفي (فضائل مكة)(٧) للجندي (٨) عن يوسف بن ماهك (٩) قال: (اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي)(١٠). ولم يذكر الشافعي في (الإملاء) الحديبية ، وإنما ذكر الجعرانة ثم التنعيم ثم قال: (إذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي)(١١) .

---

(١) البحر(٥\٥٤)، فتح الباري (٣\٧١٥)، شفاء الغليل ل٨٦.

(٢) التنبيه ص٧٩.

(٣) التنبيه ص٧٩، روضة الطالبين (٢\٣٢٠)، المجموع (٧\١٣٤).

(٤) التنبيه ص ٧٩، النجم الوهاج (٣\٤٤٠).

(٥) شفاء الغليل ل٨٦.

(٦) شفاء الغليل ل٨٦.

(٧) ذكره في النجم الوهاج (٣\٤٤٠)، وذكره في معجم البلدان (٢\١٧٠)، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١١٤ .

(٨) المقرئ المحدث أبو سعيد ، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل الشعبي الكوفي ، الجندي ثقة . ت٣٠٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٤\٢٥٧).

(٩) يوسف بن ماهك الفارسي من موالي مكة ، روى له الجماعة . ت١١٣هـ، سير أعلام النبلاء (٥\٦٨)، تاريخ الإسلام وفيات سنة ١١٣هـ، تهذيب التهذيب (٦\٢٦٦).

(١٠) أخبار مكة للفاكهي (٥\٦٢)، النجم الوهاج (٣\٣٩٤)، وذكر في حاشية أخبار مكة أن إسناده حسن.

(١١) معرفة السنن والآثار (٣\٥٠٩).

والجعرانة: (بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء) (١).

الجعرانة والحديبية

والحديبية: (بتخفيف الياء)، هذا قول الشافعي وأهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وهو الصحيح، وقال أكثر المحدثين: (هما بالتشديد)، وهما لغتان، والتخفيف أفصح(٢) .

والجعرانة بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب(٣)، وكان اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم منها في رجوعه من الطائف سنة ثمان(٤)، وهي من الحل بلا خلاف(٥)، وفي العراق موضع يسمى الجعرانة أيضاً(٦) .

والحديبية اختلف الناس هل هي من الحل أومن الحرم؟ فقال مالك : هي من الحرم(٧)، وكان عطاء يقول: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم)(٨)، وهو قول ابن إسحاق (٩)، وقال الأكثرون في الحل(١٠)، وقال الشافعي في (الأم) في باب إحصار بالعدو: (و الحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل(١١)، ومنه ما هو في الحرم ،

---

(١) الجعرانة (بالتشديد والتخفيف) وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وأحرم فيهاالنبي صلى الله عليه وسلم وهي على بعد ستة فراسخ من الحرم ، وهي على بعد ٢٥كيلا من مكة. معجم البلدان(٢\١٤٢)، مشارق الأنوار(١\٢٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات(٣\٥٨)،المجموع (٧\١٣٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣\٥٨)، معجم البلدان (٢\٢٢٩)، فتح الباري (٢\٦٠٧)، وقد سبق التعريف بها.

(٣) معجم البلدان (٢\٢٢٩)، مشارق الأنوار (١\٢٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣\٥٨).

(٤) تاريخ الإسلام (٢\٦١١)، حوادث سنة ثمان.

(٥) النجم الوهاج (٣\٤٤٢).

(٦) معجم البلدان (٢\١٤٢)، وفي تاج العروس مادة (ج ع ر) ذكر أنه موضعٌ في أول أرض العراق من ناحية البادية، نزله المسلمون لقتال الفرس.

(٧) معجم البلدان (٢\١٤٢)، النجم الوهاج (٣\٤٤٢).

(٨) الاستذكار (٤\١٧١).

(٩) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ولاءً، صاحب السيرة، مكث بالمدينة ٣٠سنة له كتاب (المغازي). ت١٥٢هـ . سير أعلام النبلاء (٧\١٣٣).

(١٠) النجم الوهاج (٣\٤٤٢)، دلائل المنهاج (٢\٧١٩).

(١١) الاستذكار (٤\١٧١)، النجم الوهاج (٣\٤٤٢).

وإنما نحر الهدي عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة)(١)انتهى. فيحتاج المعتمر أن يصل منها إلى موضع الحل(٢)، قال ابن سيد (٣): (لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نازلاً في الحرم ، وإنما الخلاف في مكان النحر، وأن الصحيح أنه في الحل)، وقال : (إنّ بين الحديبية والحرم أزيد من ميل(٤))(٥).

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى البيت ، وهو من مكة على ثلاثة أميال أو أربعةٍ في طريق المدينة ، وهو الذي عنده المساجد المسماة بمساجد عائشة (٦)، قيل: إنه سمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعلى يساره جبلاً يقال له ناعم ، والوادي نعمان (٧) .

ولو اعتمر من أي موضع شاء من الحل غير المواضع الثلاثة، جاز(٨).

باب الإحرام

(١) الأم (٣\٣٩٩)، النجم الوهاج (٣\٤٤٢).

(٢) شفاء الغليل ل٨٧.

(٣) فتح الدين أبو الفتح محمد بن الحافظ أبو عمر ابن الحافظ أبي بكر الربعي،اليعمري، المعروف بسيد الناس، حافظ الديار لمصرية، شيخ البلاغة والبراعة، صنف كتباً نفيسة كالسيرة الصغرى والكبرى، وغيرها، ت٧٣٤هـ. طبقات السبكي (٩\٢٦٨)،طبقات الإسنوي (٢\٢٨٧)، الدرر الكامنة (٤\٣٣٠).

(٤) الميل يساوي: ١٦٠٩٣٤م. وقد هجره معظم البلدان كوحدة لقياس المسافات، حيث يستخدم النظام المتري بدلا عنه. الموسوعة العالمية (٢٤\٥٥٠).

(٥) النجم الوهاج (٣\٤٤٢)،نقل ذلك عن الشافعي .

(٦) العزيز(٣\٣٤١)، النجم الوهاج (٣\٤٤٠)،دلائل المنهاج (٢\٧١٩)، ومسجد عائشة ا معروف.

(٧) النجم الوهاج (٣\٤٤٠)، دلائل المنهاج (٢\٧١٩).

(٨) النجم الوهاج (٣\٤٣٩).

تعريف الإحرام

الإحرام: هو الدخول في النسك حج أو عمرة ،أو مجموعهما، أو مطلقاً[١].

سمي بذلك لمنعه من المحظورات ،وإيجابه إتيان الحرم ؛وإنما يكون الدخول فيه بالنية أو بها مع التلبية على ما سيأتي .

وقول من قال الإحرام نية الدخول، معناه: أن بها يحصل الدخول؛ وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : **" تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "** [٢]أي: به يحصل التحريم[٣]، وبهذا يصح قول صاحب (التنبيه) : (وينوي الإحرام) [٤].

٩١//أ

// وأما ما قيل في الجواب عنه من أن الإحرام قوله بقلبه أحرمت والنية قصد ذلك، وأنه لابد منهما، فهو كلام لا يعبأ به، وقوله: بقلبه أحرمت هو المراد من النية المنشأة بالقلب، وهو كافٍ بلا إشكال[٥] .

قال: (ينعقد معيناً بأن ينوي حجاً).

أي: مفرداً[٦].

انعقاد الإحرام بحج أو عمرة أو هما معاً

---

(١) النجم الوهاج (٣\٤٤٤)،كنز الراغبين ص١٩٢، شفاء الغليل ل٨٨،مغني المحتاج (٢\٢٣٠).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء الترمذي، كتاب الطهارةباب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور وابن ماجة، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور، أحمد(١\١٢٠)، قال في تذكرة الحفاظ (للمقدسي) ص ٤٢٣ ٤٢٤: (رواه طريف بن سفيان وأبو سفيان السعدي العطاردي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وطريف هذا ضعيف الحديث، وهو الذي يقال له طريف بن شهاب ويقال له طريف الأشل يحتال فيه لكي لا يعرف لضعفه وقد وهم حسان ابن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر فرواه عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن أبي نضرة عن الخدري، وهذا وهم فاحش ماروى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان والد الثوري فحدث به عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبوسفيان السعدي عن أبي نضرة عن الخدري وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته في روايته).

(٣) النجم الوهاج (٣\٤٤٤).

(٤) التنبيه ص٧١.

(٥) النجم الوهاج (٣\٤٤٤)، شفاء الغليل ل٨٨.

(٦) المجموع (٧\١٥٠).

(أوعمرة)

أي: مفردة[١].

(أوكليهما).

لما روت عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **" من أراد منكم أن يهل بحجٍ، و عمرةٍ فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل "** رواه مسلم ، وانفرد عن البخاري بقوله : **" من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل "** وعندهما عنها منا : **" من أفرد الحج ومنا من قرن، ومنا من تمتع "** [٢]، وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **" والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء[٣] حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما"**[٥]، وقام الإجماع على ذلك [٥]، فإن عين شيئاً من الأنواع الثلاثة انعقد ما عيّنه[٦].

---

(١) المجموع (١٥٠\٧).

(٢) البخاري ، كتاب الحج ، باب قوله الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.. ﴾ (١٥٦٠)،الفتح (٤٩٠\٣)، ومسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه . المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤٥\٨).

(٣) فج الروحاء: موضع بين مكة والمدينة كان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع، ويقول الناس اليوم (بير الرحاء) و(بير الراحة)، وهما تحريفان للعوام وقد ظلت محطة عامرة على مر العصور، ولما جاءت السيارات خف أمر الروحاء وتقدمت بلدة (المسيجيد) فصارت بلدة عامرة، ويحرص إخواننا من المغرب على التروي من ماء بئر الروحاء. وكانت بئرها تسمى (سجسج)، وتبعد عن المدينة ٧٥كيلا، فتح الباري(٢٢٤\٨)، موقع الإسلام (الحج).

(٤) مسلم، كتاب الحج ، باب جواز التمتع في الحج والقرآن . المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٣٤\٨).

(٥) شرح السنة (٧٤\٧)، الإفصاح (٢٦٣\١)، هداية السالك (٦٥٠\٢)،النجم الوهاج (٤٤٤\٣)، مغني المحتاج (٣٢٠\٢).

(٦) المجموع (١٥٠\٧).

قال: (ومطلقاً).

ادعى المصنف أنه لاخلاف فيه [١]، وسيأتي دليله في موضعين ، أحدهما: ماقيل في إحرام النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً، والثاني: إحرام علي وأبي موسى كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يدل على الإبهام، وإذا جاز الإبهام جاز الإطلاق[٢] .

قال:(بأن لايزيد على نفس الإحرام).

وذلك بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة، وإذا اقتصر على قوله: أحرمت، فمعناه ذلك[٣].

قال: (والتعيين أفضل).

هو المحكي عن نصه في (الإملاء)[٤]، وبه قال أبو حنيفة [١] ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص،

هل تعيين الإحرام أفضل أم الإطلاق؟

(١) روضة الطالبين (٢\٣٣٥).

(٢) الوسيط(٢\٦٣٠)، حلية العلماء (١\٤١٣)، البيان (٤\١٣٠)، ونقلا في المسالك (١\٣٤٦)، والبحر العميق (٢\٦٩٢)، الإجماع على جوازه .

(٣) كنز الراغبين ص١٩٢، مغني المحتاج (٢\٢٣١).

(٤) المجموع (٧\١٥٠)،كنز الراغبين ص١٩٢، مغني المحتاج (٢\٢٣١)، ونقله عن نصه في الأم ولعله أقرب من قول الشارح في الإملاء.

وليعرف ما يدخل فيه، ولما سنذكر من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة.

قال: (وفي قولٍ: الإطلاق).

نقلوه عن نصه في (الإملاء)؛ لأنه ربما عرض مرضٌ أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه(٢)، ورده ابن الصباغ بأنه إذا أحرم بعمرةٍ حصل هذا الغرض، وأجيب بأنه يفوت عليه الإفراد(٣)، ومنهم من استدل له بما روي أنه عليه السلام أحرم مطلقاً.

واعلم أن كلام الشافعي في (المختصر) وفي (الأم) في باب: الحج بغير نية، وفي آخر (اختلاف الحديث) جازم بأنه عليه السلام أحرم مطلقاً، وأنه خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء، فعقدوا الإحرام لا على حج ولا عمرة ولا قران، فنزل القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجاً(٤)، هذا لفظ الشافعي ، واستند في ذلك إلى ما رواه بسنده الصحيح عن طاوس قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرةً ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة)(٥)، وهذا مرسلٌ، وتأول الشافعي حديث جابر ، ورواية يحيى بن سعيد(٦) عن [القاسم](٧)(١) وعمرة(٢) عن عائشة على

٩١//ب

---

(١) مختلف الرواية (٢\٧٦٥)، المسالك في المناسك (١\٣٤٦)، البحر العميق (٢\٦٩٢)، ولم أجد المسألة واضحة، ولكنهم نصوا على أنه إن أطلق فلا ينصرف العرض إذا حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه .

(٢) النجم الوهاج (٣\٤٤٥)،كنز الراغبين ص١٩٢، شفاء الغليل ل٨٨، مغني المحتاج (٢\٢٣١).

(٣) المجموع (٧\١٥٠).

(٤) الأم (٣\٣١٥)، اختلاف الحديث (١٠\٣١٧)، مع الأم.

(٥) البيهقي، كتاب الحج ، باب مايدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا (٨٨٢٥)(٥\٩).

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو تليمذ الفقهاء السبعة سمع من بعض الصحابة وهو صاحب حديث " إنما الأعمال بالنيات.. " ، وعنه اشتهر ، حتى يقال : رواه عنه نحو مائتين ، كان قاضي المدينة ومفتيها ، روى له الجماعة . ت١٤٣هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢\١٥٣)، سير أعلام النبلاء (٥\٤٦٨).

(٧) في الأصل: القسم.

هذا(٣)، وأجاب عمر قال: (إنه أفرد أوأقرن/ /) (٤)، وقد تتبعت طرق حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتبتها أحاديث مجردة عن بضعةٍ وعشرين صحابياً، وها أنا أذكر منها نبذةً هنا تبين أن الأمر على خلاف ما قال طاوس وأنهم أحرموا إحراماً معيناً، وأستغني بذكرها هنا عند الكلام في تفضيل الإفراد على التمتع والقران ويحصل مقصودنا هنا في ضمن ذلك.

فاعلم أن الألفاظ التي نُقلت في صفة حجته صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع، أحدها: ما أخبربه النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه وورد في ذلك حديثان أحدهما عن البراء (٥) ، عن علي في قصة قدومه من اليمن وفيه قال: **" فإني سقت الهدي وقرنت"** رواه أبو داود (٦)، قال أحمد بن حنبل : فيه زيادة علي حديث الناس(٧)، وقال البيهقي : (قد روى قصة علي وجابر وأنس فلم يقولوا فيها وقرنت، واستدل على خطئها بأن علياً كان يأمر بنيه وغيرهم بالإفراد)(٨).

الحديث الثاني: عن عائشة أنه لما كان بذي الحليفة قال : **" من شاء أن يهل بحج فليهل،**

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته ولد في خلافة علي ، من أعلم الناس بحديث عائشة ا ت١٠٧هـ. البداية والنهاية (٩\٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٥\٥٣).

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس الأنصارية النجارية المدنية الفقيهة ، تربية عائشة ، جدها سعد بن زرارة الصحابي أخو أسعد بن زرارة ، عالمة فقيهة ، حجة كثيرة العلم، قيل ت٩٨هـ وقيل١٠٦هـ. النجوم الزاهرة (١\٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤\٥٠٧).

(٣) الأم ، كتاب الحج ، باب الحج بغير نية (٩٧٠)(٣\٣١٤).

(٤) تنقيح التحقيق (٣\٤٥٣).

(٥) البراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة من أعيان الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثر ، وشهد غزوات كثيرة . ت٧١هـ. تهذيب الأسماء واللغات (١\١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٣\١٩٤).

(٦) أبو داود، كتاب المناسك، باب في الإقران (١٧٩٧)ص٢٩٤.

(٧) معالم السنن (٣\٣٢٢).

(٨) البيهقي (٥\٢٢)، وأثر علي في أمر بنيه بالإفراد ، كتاب الحج ، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل (٨\٨٨)(٥\٨).

ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فأما أنا فأهل بالحج، فإن معي الهدي " وفي روايةٍ أخرى : **" لولا أني أهديت لأهللت بعمرة "**، وكلتا الروايتين في (سنن أبي داود) بإسنادٍ صحيح[١]، وكلٌّ من الروايتين صريحٌ في عدم التمتع، وظاهر في الإفراد، وإن كان يحتمل القران، وهذا الحديث يرد ما قاله طاوس .

النوع الثاني: نقل تلبيته بلفظها، وفي ذلك حديث أنس قال سمعته يقول **" لبيك عمرةً وحجاً "** رواه مسلم [٢]، وأنكر ابن عمر ذلك[٣]، وقال سليمان بن حرب[٤] شيخ البخاري : (الصحيح عن أنس : سمعتهم يصرخون بهما جميعاً، يعني: إنما سمع أولئك دون النبي صلى الله عليه وسلم) [٥]، وقال البيهقي : (إن الاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه، ويحتمل أن يكون سمعه يُعلِّم رجلاً كيف صورة القران) [٦]، وعن ابن عمر قال سمعته يقول : **" لبيك بحجة "**[٧].

النوع الثالث: إخبار الصحابة بألفاظهم عنه صلى الله عليه وسلم وهو الأكثر، وفي ذلك عدة أحاديث، منها حديث عن عائشة وأنه أفرد الحج، رواه مالك في (الموطأ)[٨]، ومسلم من رواية القاسم ، وفي مسلم من رواية عمرة عنها **أنه تمتع** . كما سنذكره عن ابن عمر ، فرواية ابن القاسم أولى وأوفق لأكثر الأحاديث، وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه

(١) أبو داود ، كتاب الحج ، باب إفراد الحج (١٧٧٨)ص٢٦١.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة (١٢٣٢) ص٥١٧.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة (١٢٣٢)ص٥١٧، معرفة السنن والآثار (٣\٥١٨).

(٤) سليمان بن حرب بن بجيل ، الإمام الثقة الحافظ ، أبو أيوب الأزدي البصري ، قاضي مكة ، روى له الجماعة ولد ١٤٠هـ ، وت٢٢٤هـ. المعلم بشيوخ البخاري ومسلم ص٥٢٥، وفيات الأعيان (٢\٤١٨)، سير أعلام النبلاء (١٠\٣٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣\٥١٨).

(٦) البيهقي (٥\١٥).

(٧) لم أقف على هذه الرواية إلا أن عمر سمع رجلا يقول (لبيك بحجة) عند البيهقي .

(٨) الموطأ، كتاب الحج، باب إفراد الحج(٧٠٤)، الاستذكار(٤\٥٨).

وسلم أهل بالحج مفرداً متفق عليه(١)، وعنه : **تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج "**(٢) الحديث متفقٌ عليه، وهذا يجب حمله على أن يكون المعنى: أنه أمر به غيره لما تقدم عنه من نقل الإفراد، ولا يمكن هذا التأويل في نقله الإفراد؛ لأنه قاله رداً على أنس في نقله القران وأراد بيان ما أحرم به في خاصة نفسه صلى الله عليه وسلم مع أن ابن عمر وغيره متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى حل من الحج؛ فلا يمكن أن يكون متمتعاً إلا عند من يرى أن المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر، وهو أبو حنيفة (٣)، وأحمد (٤)، وعنه// **إني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج** رواه مسلم والبيهقي بإسناد صحيح(٥)، وعن جابر قال :**أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج** متفق عليه(٦)، وعنه : **أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد** رواه مسلم (٧)، وعنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد**(٨) وعنه أنه قرن (١)

٩٢/أ

(١) مسلم ، كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة . المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢١٦)، ولم أقف عليه في البخاري.

(٢) البخاري ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه(١٦٩١)الفتح (٣\٣٦٠)، ومسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه صام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله. المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٨٠).

(٣) مختلف الرواية (٢\٧٤٢)، تحفة الفقهاء (١\٤١١)، المسالك في المناسك (١\٦٦٧).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١\٣٠٥)، المغني (٥\٢٤١)، شرح الزركشي (٣\٢١٠).

(٥) لم أقف عليه في مسلم وهو في البيهقي ، كتاب الحج، باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٨٨٣٠)(٥\١٤).

(٦) البخاري كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت(١٦٥١) (٣\٥٨٨)، ولم أقف عليه في مسلم .

(٧) مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٨\١٥٨).

(٨) مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٨\١٤٩)، المنهاج شرح صحيح مسلم ، وهو عن عائشة اا.

و[الروايتان] (٢) ليستا في الصحيح(٣)، فهؤلاء الصحابة الثلاثة، الصحيح عندهم نقل الإفراد مع اطلاع عائشة على باطن أموره عليه السلام، وقرب ابن عمر منه، وحسن سياقة جابر لحجته مع اختيار الصدر الأول الإفراد، وكذلك عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه** مسلم (٤)، وهو يرد ما قاله طاوس ، وروي عن ابن عباس التمتع أيضاً(٥)، وعن عمران بن حصين (٦) **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه حتى مات** رواه مسلم(٧)، وهذا محتملٌ لأن يكون أمر بذلك، وعن حفصة (٨) قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال: **" إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر "** متفقٌ عليه(٩)، قال البيهقي : (قولها من عمرتك يعني: (من إحرامك)(١٠)، وعن أبي قتادة(١) إنما جمع رسول الله صلى الله

---

(١) البيهقي، كتاب الحج ، باب من اختار القران (٥\١٤).

(٢) في الأصل: الروايتين.

(٣) هذا وهم منه رحمه الله فرواية (أفرد) في الصحيح كما سبق.

(٤) مسلم ، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٨\٢٢٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم .

(٥) البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي(١٥٦٧) (٣\٤٩٤).

(٦) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات،كان من فضلاء الصحابة، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، وكانت الملائكة تسلم عليه في مرضه، وبقي مريضًا ٣٠سنة، ت٥٢هـ. أسد الغابة (٤\٢٦٩).

(٧) مسلم ، كتاب الحج، باب جواز التمتع (٨\٢٠٥) المنهاج شرح صحيح مسلم .

(٨) حفصة بنت عمر بن الخطاب ا أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روت عدة أحاديث، ت٤١هـ. وقيل ٤٥هـ . سير أعلام النبلاء (٢\٢٢٧).

(٩) البخاري ، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٦)، الفتح (٣\٤٩٣)، ومسلم كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٨\٢١٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم .

(١٠) السنن (٥\١٩).

عليه وسلم بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه لا يحج بعدها رواه الدارقطني (٢)، وعن ابن أبي أوفى (٣) مثله(٤)، وقيل: إن يزيد بن عطاء (٥) أخطأ في إسناده(٦)، وعن أنس : **صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح، ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله وسبح، ثم أهل بحج وعمرة.** رواه البخاري (٧)، وهذا أيضاً يرد ما قاله طاوس ، ومما ورد من غير هذا النوع عن أبي سعيد الخدري (٨) قال: **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي**(٩)، وهو يرد ما قاله طاوس أيضاً، وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) بوادي العقيق يقول: **" أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل**

(١) الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له عدة أحاديث. ت٥٤هـ. سير أعلام النبلاء (٢\٤٤٩).

(٢) الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٧٦٨).

(٣) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الفقيه المعمر، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أبو معاوية، من أهل بيعة الرضوان، آخر من مات من الصحابة بالكوفة، فاز بالدعوة النبوية حيث دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وأسرته ، ت٨٦هـ. أسد الغابة (٣\١٨١)، النجوم الزاهرة (١\٢٧٣).

(٤) البحر الزخار (٨\٥٧٩).

(٥) يزيد بن عطاء اليشكري الكندي السلمي ، مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، روى له أبو داود، وقيل: لا يحتج به. الضعفاء للعقيلي (٤\٣٧٨)، تاريخ الإسلام حوادث (١٧١ـ ١٨٠).

(٦) البحر الزخار (٣٣٤٤) (٨\٥٧٩).

(٧) كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١)، الفتح(٣\٤٨١).

(٨) سعد بن مالك بن شيبان الأنصاري الخدري، مشهور الكنية، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الروايةعنه، أول مشاهده الخندق، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ غزوة، ت٧٤هـ. أسد الغابة (٢\٤٥١).

(٩) مسلم ، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة (٨\٢٣٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم .

(١٠) في الأصل: يقول، والصواب حذفها.

عمرةٍ في حج " رواه البخاري (١)، وفي روايةٍ **" وقال "** بدل **" قل "**(٢) وفي رواية: **" عمرةٌ وحجة "** (٣)، بالواو، وبلا: في، وعلى الروايات الثلاث حملوه على الإذن بالقران، أو بإدخال العمرة على الإذن بالقران، أو بإدخال العمرة على الحج(٤)، أو استحباب تحصيل النسكين في سفر، ومنهم من حمله على أنه أذن في إدخال العمرة على الحج، ومنهم من استدل به في القران إما ابتداءً وإما بعد الإحرام مطلقاً.

واعلم أن المتبادر إلى الفهم أن ذلك كان في خروج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر، لأن في الصحيح عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا/ / خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح(٥) وفيه : أن ابن عمر كان إذا صدر من الحجة أوالعمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة** (٦) **ويرجع من طريق المعرس** (٧) وفيه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل إنك ببطحاء مباركة** (٨)، فإذا جمعت هذه الأحاديث وكانت هذه الرؤيا هي المذكورة في حديث عمر ، كان ذلك في رجوعه صلى الله عليه وسلم ويكون في ذي الحليفة

٩٢//ب

---

(١) البخاري،كتاب الحج، باب قوله صلى الله عليه وسلم " العقيق وادٍ مبارك " (١٥٣٤)،الفتح (٣\٤٥٨).

(٢) أبو داود ، كتاب الحج ، باب في الإقران (١٨٠) ص٢٦٥ ، ولم أقف عليه في البخاري.

(٣) البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٤٣)، الفتح (١٣\٣١٧).

(٤) البيهقي (٥\٢١)، الفتح (٣\٥٠٠).

(٥) البخاري ، كتاب الحج، باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة (١٥٣٣) الفتح(٣\٤٥٨).

(٦) طريق الشجرة : موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة على بعد ستة أميال من المدينة . فتح الباري(٣\٤٥٨).

(٧) طريق المعرس: موضع على طريق الذاهب إلى مكة من المدينة على بعد خمسة أميال من المدينة فتح الباري(٣\٤٥٨).

(٨) البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " العقيق واد مبارك " (١٥٣٤) الفتح (٤\٤٥٨).

موضعان أحدهما: يخرج منه، والثاني : يدخل منه، وقد جاء في حديث جابر في (معجم الطبراني) التصريح بأن المسجد الذي أحرموا من عنده عند الشجرة [١]، كما قدمناه عن ابن عمر وعن أبي بكر **أنه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء ، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل وتهل بالحج**، رواه النسائي بإسنادٍ جيد [٢]، وهو يرد ما قاله طاوس، وقد ظهر لك بهذا أن أصح الأحاديث وأسلمها عن الطعن رواية الإفراد، وأصرح الأحاديث رواية أنس والبراء: القران، وفيها زيادة علم لكن قد علمت ما قيل فيهما، ويترجح روايات الإفراد بأحوال رواتها ومتنها وحكمها من عدم وجوب الدم وغيره، وإخلاص كل عبادة وحدها؛ ولذلك كان عمر بن الخطاب يقول: (افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) رواه مسلم[٣]، وعنه: (الأتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج، الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن) [٤]، وكان عثمان ينهى عنها وأن يجمع بين الحج والعمرة، حتى ظُن بهما تحريم المتعة[٥]، ولم [يكونا][٦] يريانها حراماً وإنما أمرنا بالأفضل[٧]، وروي عن علي بأنه يأمر بنيه وغيرهم بالإفراد[٨].

---

(١) معجم الطبراني الكبير(٦٤٤٨)، عن جابر (٢٤٦)

(٢) كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٦٥) ص٣٩٢

(٣) مسلم ، كتاب الحج، باب في وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢٩٤٨) ص٥١٣.

(٤) البيهقي، كتاب الحج ، باب كراهية من كره القران والتمتع (٨٨٧٤) (٥\٢٩).

(٥) البخاري، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٣) الفتح (٣\٤٩٣).

(٦) في الأصل : يكونوا.

(٧) الفتح (٣\٤٩٧).

(٨) سبق تخريجه .

وأما التمتع، فالذي يليق بمذهب جمهور العلماء القطع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً ؛ للإجماع على أنه لم يحل إلى يوم النحر (١)، لكن مقتضى مذهب ابن عباس أن المعتمر والمفرد والقارن، الثلاثة من كان منهم أهدى، فإنه لا يحل حتى ينحر، ومن لم يكن أهدى فإنه يحل بطوافه بالبيت شاءَ أم أبى، فعلى هذا يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم متمتعاً، لأنه كان معه الهدي، وكذلك على ما قدمناه عن أبي حنيفة ، وفي (سنن أبي داود) حديثان أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة(٢) من رواية أبي شيخ الهناني (٣) عن معاوية (٤)

و أبو شيخ مختلفٌ فيه، ومنهم من أدخل بينه وبين معاوية رجلاً، وهو أبو صمان ، وقيل: حمان(٥)، وهو أخ أبي شيخ مجهول / / ، وقال الدارقطني : (القول قول من لم يدخل بينهما أحد) (٦) ولكن أبى ذلك عبدالحق (٧) تبعاً لابن حزم وقضى بالانقطاع، قال ذلك ابن

---

(١) الفتح (٣\٥٠١).

(٢) أبو داود،كتاب الحج، باب في الإفراد (١٧٩٣) ص٢٦٤.

(٣) أبو شيخ الهناني، الهمداني، قيل: اسمه حيوان بن خالد، وقيل: خيوان، ذكره ابن حبان في الثقات،من الثالثة. مات بعد المئة. التاريخ الكبير (١٣\١٣٠)،تهذيب (٣٣\٤١١).

(٤) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، شهد حنينا، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، تولى الخلافة سنة ٢٠هـ، وقبلها بقي أميرا ٢٠سنة، ت٥٩هـ. أسد الغابة (٥\٢٠١).

(٥) أبو حمان ، وقيل : أبوصمان، ويقال: جمان، ويقال:جمران، ويقال: حمران، مستور من الثالثة، ذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٣\١٢٩)، تهذيب الكمال (٧\٢٩٧).

(٦) تهذيب السنن (٢\٥٤٥).

(٧) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين ابن سعيد الأزدي الإشبيلي، أبومحمد، يعرف بالخراط ، كان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلله، وموصوفاً بالخير والصلاح ، والزهد والورع ، ولزوم السنة ، والتقلل من الدنيا ، له (الأحكام)، الصغرى والكبرى و(الجمع بين الصحيحين)، و(المعتل من الحديث)، ت٥٨١هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢\٢٩٢)، الديباج المذهب ص٢٧٦.

القطان (١)(٢).

والحديث الآخر: أنه في مرضه الذي قبض فيه نهى عن العمرة قبل الحج (٣)قال الخطابي(٤): (في إسناده مقال)، وقد اعتمر رسول صلى الله عليه وسلم قبل حجه، وجوزوا ذلك، وجواز القران إجماع ، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيءٍ منهي عنه)(٥).

ترجيح النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا ثم أدخل العمرة على الحج.

وذهب المصنف وجماعة إلى ترجيح الإفراد مع اعتقاد كونه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة لمصلحةٍ اقتضاها الحال، وهي إظهار كون العمرة في أشهر الحج جائزة، وإن كان قد اعتمر في أشهر الحج قبل ذلك، ولكن فعل ذلك تأكيداً لقطع ما كانت العرب تعتقده أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور(٦).

قال: (ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفرده لا قبل الحج ولا بعده،وقد بينت أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته صلى الله عليه وسلم مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران) (٧)، قلت: أما كونه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر

الرد على اختيار النووي.

دليل كون القران أفضل من الإفراد.

---

(١) الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكرتامي الفارسي، المعروف بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عن اية بالرواية، له(بيان الوهم والإيهام)، تولى القضاء. ت٦٢٨هـ. سير أعلام النبلاء(٢٢\٣٠٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢\٤١)،تهذيب السنن (٢\٥٤٤).

(٣) أبو داود، كتاب الحج، باب في الإفراد (١٧٩٣) ص٢٤٦.

(٤) الخطابي: هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، له (معالم السنن)، و(شرح الأسماء الحسنى)، و(غريب الحديث). رحل في طلب العلم، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي . ت٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٧\٢٣)، النجوم الزاهرة (٤\١٩٩).

(٥) معالم السنن (٢\٣١٧).

(٦) روضة الطالبين(٢\٣٢٠)، المجموع (٧\١٠٠).

(٧) المجموع (٧\٩٩).

تلك السنة عمرةً مفردة فصحيح، وأما كونه أدخل العمرة على الحج فبعيد لم يصرح به في الروايات، وليس الجمع بينهما بالطريق المذكورة المختلف فيها أولى من اعتقاده كونه قرن ابتداءً للمصلحة المذكورة مع ما فيه من الروايات، ثم إن كل واحد من الأئمة الثلاثة: الشافعي ومالك وأبو حنيفة إنما رجح ما رجحه لاعتقاده رجحان الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم به، وهذه الطريقة التي سلكها المصنف مخالفةً لهم.

وأما كون القران أفضل من الحج بلا عمرة، بلا خلاف، فهكذا قاله الأصحاب؛ لأن عبادتين أفضل من عبادة واحدة، وقد يقال: إن [كلام](١) عمر ونهيه عن العمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة مخالفة، وللأصحاب أن يقولوا إن أشهر الحج تنقضي بيوم النحر، فإذا أفرد ثم اعتمر لم يجتمعا في أشهر الحج، ويؤيد هذا أن ابن عمر سئل عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك فقال: (إن أبي لم يقل الذي يقولون، إنما قال: أفردوا الحج من العمرة)(٢)، أي: إن العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها(٣)، فهذا يبين أن مراد عمر سلامتها عن الهدي وزيارة البيت مرتين والمفرد إذا اعتمر بعد تمام الحج حصل المقصودان.

وحاصله أن أداء النسكين على وجوه، أفضلها أن ينشيء لكل منهما سفراً من دويرة أهله، وهذا معنى قول السلف: إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، ودون هذا في الرتبة أن يأتي بهما في عام واحد، إما مفرداً أو قارناً أو متمتعاً على اختلاف المذاهب، ودون هذا أن يأتي بنسك واحد، وسأتكلم على هذا في باب دخول مكة/ / إن شاء الله تعالى .

---

(١) لعل الصواب: (في كلام) حتى يستقيم المعنى.

(٢) البيهقي ، كتاب الحج، باب كراهية من كره القران والتمتع (٨٨٧٥) (٥\٣٠).

(٣) البيهقي (٥\٣٠).

فسخ الحج إلى العمرة

فــرع: إذا أحرم بالحج لا يجوز فسخه(١)، وبه قال جمهور العلماء(٢) ، وقال أحمد يجوز فسخه إلى العمرة لمن لم يسق الهدي(٣)، للأحاديث الصحيحة فيه، وقال الماوردي : (إن كلام الشافعي في (الأم) يومئ إلى أنه [لم يكن فسخاً وإنما أحرموا موقوفاً] (٤)، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه أن يصرفه إلى العمرة، ومن معه هدي أن يصرفه إلى الحج) (٥)، فإن كان الأمر كذلك فلا خصوصية، وإن كان على المشهور، فقد قال أصحابنا وغيرهم: إن ذلك كان خاصاً(٦)، لما روى الحارث بن بلال (٧) عن أبيه (٨) قال قلت : يا رسول الله أرأيت فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" بل لكم خاصة "** رواه أبو داود وغيره(٩)، وقال أحمد بن حنبل : (هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به)(١٠)، قال: (وقد روى الفسخ أحد عشر

(١) الفسخ : النقص والإزالة وفسخ الحج أن يحرم بالحج ثم يبطله وينقضه ويجعله عمرة فيصير متمتعاً لسان العرب والمصباح المنير (ف س خ).

(٢) البيان (٤\٨٨)، إرشاد السالك (٢\٤٩٨)، المسالك في المناسك (١\٦٨٥)،الفتح (٣\٤٨٩) وقال :قال عياض: جمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة.

(٣) المغني(٥\٢٥٢)، المحرر(١\١٣٦)، ما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي ص٩٩الممتع شرح المقنع (٢\٣٣٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي الحاوي(١\٣٤٢): (وإنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إحراما موقوفاً).

(٥) الحاوي (١\٣٤٢).

(٦) المجموع (٧\١٠٥).

(٧) الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني قال في التهذيب : أخرجوا له حديثاً واحداً في فسخ الحج. تهذيب التهذيب (١\٣٢٧).

(٨) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن المدني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن ابن مسعود ذكره ابن سعد من الطبقة الثا لثة من المهاجرين ويقال: أنه أول من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم ت ٦٠ هـ تهذيب التهذيب(١\٢٥٣).

(٩) أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٨٠٨) ص٢٦٦.

(١٠) تهذيب التهذيب (١\٢٥٣)، وعبارته : قال الإمام أحمد: ليس له إسناد معروف.

صحابياً فأين يقع الحارث بن بلال منهم)(١)، قال غيره: (لا معارضة؛ لأن الحارث زاد على ما رووه)، واحتج أصحابنا أيضاً بقول أبي ذر(٢)مرفوعاً(٣)عليه: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

رواه مسلم (٤)، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة (٥) : **"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "**(٦)، فقالوا: معناه جوازها في أشهر الحج أو دخول أفعالها في أفعال الحج(٧).

إذا عين ما أحرم فهل يستحب ذكره في التلبية؟

فـــرع: إذا عين ما أحرم، فهل يستحب ذكره في تلبيته؟ وجهان، أصحهما: لا يستحب، بل يقتصر على النية والتلبية، هكذا أطلق الجمهور المسألة، وقال الشيخ أبو محمد : (الخلاف فيما سوى التلبية الأولى، فأما الأولى التي عند ابتداء الإحرام، فيستحب أن يسمي بها وجهاً واحداً) (٨)، وهذا الذي قاله الشيخ أبو محمد هو الصواب، لما قدمناه من الأحاديث.

إذا أحرم مطلقاً صرفه إلى ما شاء

---

(١) الممتع شرح المقنع (٢\٣٣٥) وفيه روي عن سلمة بن شبيب أنه قال لأحمد: كل شيءٍ منك حسن جميل إلا خلة واحدة . فقال: وما هي ؟ قال: تقول يفسخ الحج . قال: (قد كنت أرى أن لك عقلاً عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك).

(٢) أبو ذر جندب بن جنادة بن عبيد بن حرام الغفاري، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة أول الإسلام، وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام، وورد في فضله أحاديث، مات بفلاة من الأرض. ت٣٢هـ. أسد الغابة (١\٥٦٢).

(٩) كأن المقصود موقوفاً .

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٣) ص ٥٣٢.

(٥) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني يكنى أبا سفيان سكن مكة وهو الذي وعده صلى الله عليه وسلم بسواري كسرى وألبسه عمروكان شاعراً مجوداً . ت ٢٤هـ في صدر خلافة عثمان الإصابة (٢\١٩)، الاستيعاب (٢\١١٩).

(٦) مسلم،كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨)، ص ٥٠٧.

(٧) قال النووي (اختلف العلماء في معن اه على أقوال ، أصحها: وبه قال جمهورهم معن اه:... ،) ثم ذكر القولين وذكر قولين آخرين. المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٦٦).

(٨) روضة الطالبين (٢\٣٣٦)، المجموع (٧\١٥٠).

قال: (فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج، صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما، ثم اشتغل بالأعمال).

أي: ولا يجزيه العمل قبل النية، ومقتضى كلام المصنف أن الصرف إنما يكون بالنية بلا خلاف، فإنه رد بذلك على من يكتفي في أول الإحرام بالتلبية، وإطلاق كلام المصنف محمولٌ على ما إذا كان الوقت صالحاً لهما، ويرشد إليه قوله: (ثم اشتغل بالأعمال)، أما لوضاق الوقت وخاف فوت الحج، صرفه إلى العمرة، قاله الروياني(١)، وظاهره أنه يحتاج إلى الصرف أيضاً، وعن القاضي حسين أنه يحتمل أن يتعين عمرة، كما لو أحرم قبل أشهر الحج، ويحتمل أن يبقى على ما كان، [فعليه](٢) التعيين؛ فإن عين عمرةً خرج فيها،وإن عين حجاً كان كمن فاته الحج، واستدل الروياني بجواز صرف الإحرام المطلق إلى القران، على أن القارن يحرم بإحرامٍ واحدٍ، كما هو مذهبنا(٣)، وعند أبي حنيفة القارن يحرم بإحرامين، هكذا نقله(٤).

فــرع: أحرم بالعمرة ثم أحرم مطلقاً، فوجهان أحدهما : يكون مدخلاً للحج على العمرة ، والثاني: إن صرفه إلى الحج كان كذلك، وإن صرفه إلى العمرة بطل الثاني، ولو أحرم// بالحج ثم أحرم مطلقاً فإن قلنا: لا تدخل العمرة على الحج لغا الثاني، وإن قلنا: تدخل كان على الوجهين، حكاه الروياني (٥).

٩٤//أ

إذا أطلق في غير أشهر الحج

(١) البحر (٥\٩١)،المجموع(٧\١٥٠) ، النجم الوهاج (٣\٤٤٥)، تحفة المحتاج (٢\٢٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (عليه قبل).

(٣) البحر(٥\٩١) ونقل الإجماع أنه إذا احرم مطلقاً له أن يصرفه إلى القرآن بالإجماع، والنجم الوهاج (٣\٤٤٥).

(٤) البحر (٥\٩٢)، وقول الحنفية الذي نقله في مختلف الرواية (٢\٧٦٣).

(٥) البحر(٥\٩٢) .

قال : (وإن أطلق في غير أشهر الحج فالأصح: انعقاده عمرة، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره).

لأن الوقت لا يقبل غيرها، والثاني، وهو قول الخضري [١]: ينعقد بهما وله صرفه بعد دخول الأشهر إلى ما شاء من حجٍ أو عمرةٍ أو قرانٍ، وأما الآن فله صرفه إلى العمرة بلا خلاف، فإن صرفه إلى غيرها كان كإحرامه به قبل الأشهر[٢].

قال: (وله أن يحرم كإحرام زيد).

إذا أحرم كإحرام زيد

لما روى أبو موسى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخٌ بالبطحاء فقال لي: " **أحججت** " ، فقلت : نعم . فقال: " **بم أهللت** " ، فقلت: لبيت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **قد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا وبالمروة وأحل** " متفقٌ عليه، **وفي روايةٍ قال** : " **هل سقت من هدي؟** " ، فقلت: لا .متفقٌ عليه[٣]، وعن جابرٍ : قدم عليٌ من سعايته[٤]، فقال: " **بم أهللت؟**"، قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي روايةٍ أخرى من طريق ابن عباس: لبيت بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **فاهد وامكث حراماً** " متفق عليه[٥]، وكان قد قدم علي والنبي صلى الله عليه وسلم في الجحفة ، كذلك رواه

---

(١) محمد بن أحمد، أبو عبد الله الخضري، الإمام الكبير، إمام مرو، وشيخها، وجدها، ومقدم الأصحاب بها، كان صاحب مال وثروة، ت بعد٤٥٥هـ. طبقات السبكي (١٠٠\٣)، سير أعلام النبلاء (١٧٢\٨).

(٢) المجموع(٨٥\٧)،النجم الوهاج (٤٤٥\٣)، كنز الراغبين ص١٩٢.

(٣) البخار ي، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (١٥٥٩) الفتح (٤٨٧\٣). مسلم، كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام (١٩٨\٨) المنهاج شرح صحيح مسلم.

(٤) الساعي: متولي أمر الصدقات. المجرد للغة الحديث ص١٧٢.

(٥) البخار ي، كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩) الفتح (٤٨٦\٣ ٤٨٧).

الطبراني من حديث ابن عباس (١) .

وصورة المسألة: أن يحرم في الحال بإحرام كإحرام زيد، أما لو علق إحرامه، فقال: إذا أحرم زيد فأنا محرم، فلا يصح إحرامه كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، هكذا نقله البغوي وغيره(٢).

وفي (المعتمد)(٣)، وتعليق القاضي أبي الطيب وغيرهما في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس وغيره وجهان(٤)، قال ابن القطان والدارمي أصحهما: لا ينعقد(٥).

قال الرافعي : (وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا، لأن التعليق موجود في الحالين، إلا أن هذا التعليق بمستقبل وذاك تعليقٌ بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعاً)(٦).

الإحرام المعلق

ولك أن تقول: قوله: أنا محرم كإحرام زيد لا تعليق فيه لحاضر ولا مستقبل، بل هو أحرم بإحرام بصفة، والتعليق بالحاضر أن يقول: إن كان محرماً فقد أحرمت، وسيأتي أنه لا يصح(٧) .

ولو قال أنا محرمٌ إن شاء الله، قال القاضي أبو الطيب : (انعقد، لأن الاستثناء يؤثر في التعليق ولا يؤثر في النية)(٨)، فأورد عليه: إذا قال لزوجته: أنت خلية ونوى الطلاق، فإنه يؤثر فيه الاستثناء، فأجاب: بأن الكناية مع النية بمنزله الصريح، هكذا حكاه

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) العزيز(٣\٣٦٩)،المجموع (٧\١٥٢)، المنثور (٢\٢٣١)،النجم الوهاج (٣\٤٤٦).

(٣) للشاشي، وقد سبق ترجمته.

(٤) العزيز(٣\٣٦٨)،المجموع (٧\١٥٢)، المنثور (٢\٢٣١).

(٥) المجموع (٧\١٥٢)، فتح الجواد (١\٣٢٣).

(٦) العزيز(٣\ ٣٦٨ ٣٦٩)،المجموع (٧\١٥٢)، المنثور (٢\٢٣١)،النجم الوهاج (٣\٤٤٦).

(٧) النجم الوهاج (٣\٤٤٦)، وأشار إلى هذا الكلام بقوله : ونازعه الشيخ.

(٨) المجموع (٧\١٥٣).

القاضي أبو الطيب وسكت عليه(١)، وقال المصنف: (الصواب أن الحكم فيه كما سبق فيمن نوى الصوم، وقال إن شاء الله)(٢).

فــرع:قال الروياني : (قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوماً أو يومين انعقد مطلقاً)(٣).

ولو قال: أحرمت بنصف نسك كالطلاق، قال المصنف: (وفيما نقله نظر/ /)(٤).

٩٤/ /ب

قال: (فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً).

لأن قصد الإحرام يكفيه خاصة، فإذا بطلت الكيفية بقي أصل الإحرام(٥).

قال: (وقيل: إن علم عدم إحرامه، لم ينعقد).

إن لم يكن زيد محرما أو علم عدم إحرامه

كما إذا قال: إن كان فلان محرماً فقد أحرمت، وهو ضعيف، لأن في قوله: إن كان محرماً أحرمت علق أصل إحرامه بإحرامه فلا جرم إن كان محرماً فهو محرم وإلا فلا، وهنا الأصل مجزومٌ به(٦). ولهذا لو أحرم عن اثنين أو عن نفسه وغيره لغت الإضافتان وبقي أصل الإحرام، نص على الصورتين في (الأم)(٧).

---

(١) المجموع (٧\١٥٢).

(٢) المجموع (٧\١٥٢)، النجم الوهاج (٣\٤٤٦).

(٣) البحر(٥\٩٠) .

(٤) البحر(٥\٩٠)، قال: كالطلاق المجموع (٧\١٥٢) قال: وفيما قاله نظر وينبغي ألا ينعقد؛ لأنه من باب العبادات، والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني عل السراية ويقبل الإخطار ويدخله التعليق. فتاوى السبكي (١\٢٦٢)،النجم الوهاج (٣\٤٤٦).

إذا كان زيد محرماً

(٥) روضة الطالبين(٢\٣٣٦)، النجم الوهاج (٣\٤٤٧)،كنز الراغبين ص١٩٢.

(٦) النجم الوهاج (٣\٤٤٧)،كنز الراغبين ص١٩٢ .

(٧) الأم(٣\٣٣٩).

ونقل الروياني أنه لو قال كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أو ينعقد مطلقاً؟ وجهان، قال المصنف: (الصواب انعقاده مطلقاً)(١).

قال:(وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه).

للحديث، إن كان حجاً فحج، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قراناً فقران(٢)، فإن كان زيد أحرم بعمرةٍ بنية التمتع كان عمرو محرماً بعمرةٍ ولا يلزمه التمتع(٣)، وإن كان إحرام زيد مطلقاً فإحرام عمرو مطلق ويتخير، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه إليه زيد على الصحيح إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه، هكذا استثناه في (التهذيب)(٤)، وفيه نظر، لأنه في معنى تعليق الكيفية على مستقبل، ولعله يقول: إن هذا جزمٌ في الحال كما قدمناه، أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل(٥).

ولو أحصر زيدٌ وتحلل، لم يجز لعمرو التحلل(٦).

ولو ارتكب زيد محظوراً لم يلزم عمرواً منه شيء(٧).

إذا أحصر زيدٌ أو تحلل أو ارتكب محظوراً أو كان إحرامه مطلقا

وإن كان إحرام زيدٌ فاسداً، فهل ينعقد مطلقاً أو لا ينعقد أصلاً؟ فيه وجهان، أصحهما: الانعقاد(٨) وهما كالوجهين فيما لو نذر صلاةً فاسدة، هل ينعقد نذره لصلاة صحيحة؟

(١) البحر (٥\٩٠)، روضة الطالبين(٢\٣٣٦)، المجموع (٧\١٥٢)، النجم الوهاج (٣\٤٤٧).

(٢) الحاوي (١\٤٠٩)،المجموع (٧\١٥١)، النجم الوهاج (٣\٤٤٧)، كنز الراغبين ص١٩٢.

(٣) روضة الطالبين(٢\٣٣٦)، المجموع (٧\١٥١) ،النجم الوهاج (٣\٤٤٧)، كنز الراغبين ص١٩٢.

(٤) روضة الطالبين(٢\٣٣٦)، المجموع(٧\١٥١)، النجم الوهاج (٣\٤٤٦)، كنز الراغبين ص١٩٢.

(٥) المجموع (٧\١٥١).

(٦) المجموع (٧\١٥٣).

(٧) المجموع (٧\١٥٣).

(٨) النجم الوهاج (٣\٤٤٧)،كنز الراغبين ص١٩٢.

والأصح: أنه لا ينعقد نذره(١).

وإن كان إحرام زيدٍ مطلقاً، ثم عينه قبل إحرام عمرو، فالأصح: ينعقد إحرام عمرو مطلقاً، والثاني: معيناً، ويجريان فيما لو أحرم زيد بعمرة، ثم أدخل عليها الحج، فعلى الأول يكون زيد معتمراً، وعلى الثاني: يكون قارناً، والوجهان فيما إذا لم يخطر بباله التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله، وإلا فالتشبيه بها خطر بلا خلاف(٢). ولو أخبره زيد بإحرامه ووقع في نفسه خلافه، فهل يعمل بخبره أو بما وقع في نفسه؟ فيه وجهان، أصحهما: بخبره، فإن أخبره بعمرة فبان بحج، فقد بان أن إحرام عمرو كان بحج، فإن فات الوقت تحلل [و أراق دماً] (٣)، وهل الدم في ماله أو في مال زيد للتغرير؟ فيه وجهان، أصحهما: في ماله(٤).

أحرم كإحرام زيد وعمر

ولو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو، قال الروياني : (إن كانا محرمين بنسك متفق، كان كأحدهما، وإن كان أحدهما بعمرةٍ والآخر بحج كان قارناً، وكذا إن كان أحدهما قارناً)(٥) .

قال: (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته).

أو غيبته أو جنونه ولم يتقدم علمٌ بحاله (٦).

٩٥/أ

(جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين).

إذا لم يعرف إحرام زيد

قطع به الأكثرون، وحكوه عن نصه// في (الجديد) و(القديم)(١)، لأنه لا سبيل إلى

---

(١) روضة الطالبين(٢\٣٣٦)، المجموع (٧\١٥١).

(٢) روضة الطالبين(٢\٣٣٧)، المجموع (٧\١٥١).

(٣) زيادة من المجموع (٧\١٥١)، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) المجموع (٧\١٥١).

(٥) الحاوي (١\٤٠٩)، البحر(٥\٩٠)، روضة الطالبين (٢\٣٤٦)،المجموع (٧\١٥٢).

(٦) روضة الطالبين(٢\٣٣٩)، المجموع (٧\١٥٢)،كنز الراغبين ص١٩٢.

الإطلاع على نيةِ غيره، وكلام الرافعي والمصنف يشعر بتصوير المسألة بها إذا علم إحرامه وتعذر معرفة عينه(٢)، وكلام غيرهما يشعر بجريان ذلك فيما إذا لم يُعرف شيء من حاله، وهو الصواب، وإن سبق علم بحاله وتعيينه ثم مات وطرأ الشك ففيها القولان، فيما إذا نسي إحرام نفسه، قاله القاضي أبو الطيب ، ومنهم من يجري القولين فيما إذا لم يسبق علم أيضاً(٣).

ومسألة نسيان الإحرام طويلة التفريع فليلخص كلام الأصحاب فيها، فنقول: إذا أحرم بنسك ثم نسيه، فقد قال الشافعي في (القديم) : (أحب أن يقرن وأن تحرى رجوت أن يجزيه)(٤)، وقال في الجديد: (هو قارن)(٥)، وللأصحاب ثلاثة طرق:

أحدها : أن القولين إذا لم يجوز أنه قران، فإن جوزه فقارن قطعاً، حكاه الماوردي عن البصريين(٦).

والثانية: أن القولين إذا جوز أنه قارن، فإن لم يجوزه جاز التحري قطعاً، وهو مقتضى قول الشيخ أبي علي (٧).

الثالثة: إجراء القولين في الصورتين، وهو قول الجمهور، وحكاه الماوردي عن البغداديين(٨)، وبهذا يعلم أن الخلاف جارٍ إذا مات زيد سواء حصل التردد في أصل إحرامه أم في تعيينه حجٌ أو عمرةٌ أو قران، والفرق بين هذا وبين الأواني والقبلة أن هنا

مسألة نسيان الإحرام

---

(١) روضة الطالبين(٣٤٠\٢)، المجموع (١٥١\٧).

(٢) العزيز(٣٦٩\٣)،المجموع (١٥١\٧).

(٣) المجموع (١٥١\٧).

(٤) العزيز (٣٦٩\٣)،روضة الطالبين (٣٤٠\٢)، المجموع (١٥١\٧).

(٥) العزيز (٣٦٩\٣) ،روضة الطالبين (٣٤٠\٢)، المجموع (١٥١\٧).

(٦) الحاوي (٤٠٦\١).

(٧) نهاية المطلب (٢٨٨\٤)،العزيز (٣٦٩\٣)، المجموع (١٥٤\٧).

(٨) الحاوي (٤٠٦\١)،العزيز (٣٦٩\٣)، روضة الطالبين (٣٤٠\٣).

الإتيان بالنسكين لا محذور فيه، وهناك في الإتيان بالأمرين استعمال النجاسة والصلاة لغير القبلة، فلذلك ساغ الاجتهاد هناك(١) .

التفريع: إن قلنا بالقديم فعمل بما ظنه أجزأه، وقيل:لا يجزيه، بل فائدة التحري الخلاص من الإحرام، وهو ضعيف، وإن لم يغلب على ظنه شيء فالحكم كما يذكره على الجديد قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

وإن قلنا بالجديد وليُفرض الكلام فيما إذا لم يجوز أن يكون قارناً فللشك صورتان إحداهما: أن يتعرض قبل الإتيان بشيءٍ بين الأعمال، فلفظ النص: أنه قارن، قال الأصحاب: معناه أنه ينوي القران ويجعل نفسه قارناً، وحكي قولٌ أنه يصير قارناً بلا نية ثم إذا نوى القران وأتى بالأعمال تحلل وبرئت ذمته من الحج بيقين، وأجزأه عن حجةِ الإسلام، وأما في العمرة، فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته عن عمرة الإسلام وإلا فالأصح لا يجزيه، وقال أبو إسحاق : يُجزيه(٢)، ويكون الاشتباه عذراً في جواز تأخيرها، فإن قلنا يجزئ لزمه دم القران فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله، وإن قلنا: تجزيه العمرة لم يجب الدم في الأصح للشك، وصحح الماوردي وابن الصباغ وابن أبي عصرون الوجوب احتياطاً كما لم يسقط عنه فرض العمرة(٣)، وقولنا: يجعل نفسه قارناً ليس على سبيل الإلزام، بل ليستفيد التحلل والعلم ببراءة الذمة/ / على ما بيناه، قاله الإمام وغيره(٤)، وكلام الماوردي وغيره دالٌّ على الوجوب(٥)، ولهذا مرادهم الوجوب لهذا الفرض فلا منافاة بينه وبين قول الإمام ، فلو اقتصر بعد النسيان

---

(١) الحاوي (١\٤٠٥)،العزيز (٣\٣٦٩) ، روضة الطالبين (٣\٣٤٠).

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٨٨)، العزيز (٣\٣٧٠)، المجموع (٧\١٥٥).

(٣) الحاوي (١\٤٠٧)،العزيز (٣\٣٧٠ ٣٧١)، المجموع (٧\١٥٥).

(٤) نهاية المطلب (٤\٢٨٨)، المجموع (٧\١٥٥).

(٥) الحاوي (١\٤٠٥).

على الإحرام بالحج وأتى بأعماله، حصل التحلل قطعاً، وتبرأ ذمته عن الحج ولا تبرأ عن العمرة، ولو اقتصر الإحرام على العمرة وأتى بأعمال القران حصل التحلل، وتبرأ ذمته من العمرة، فإن جوزنا إدخالها على الحج فلا يبرأ عن الحج، ولو لم يجدد إحراماً، فاقتصر على الإتيان بعمل الحج حصل التحلل، ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين، ولو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل (١).

الصورة الثانية من صور الشك في الإحرام

الصورة الثانية: عرض الشك بعد الإتيان بشيءٍ من الأعمال وله أحوال، أحدها: أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف، بأن يكون لما أحرم توجه إلى عرفة ولم يدخل مكة، أو دخل ولم يطف طواف القدوم، فيجزيه الحج إذا كان وقت الوقوف قارناً ووقف بعد مصيره قارناً، وأما العمرة فإن قلنا في الصورة الأولى: لا يجزئ فكذا هنا، وإن قلنا يسقط فهنا وجهان مبنيان على الوقت الذي يجوز [إدخال] (٢) العمرة على الحج.

إن قلنا: إلى الوقوف فلا يجزئ، وإن قلنا إلى الشروع في التحلل أجزأته، هكذا ذكر هذا التفريع القاضي أبو الطيب ، وإن كان بعد فوات الوقوف وقبل الطواف فالعمرة على ما سبق والحج لا يجزئ (٣).

الحال الثاني: عرض بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران وأتى بأفعال القران لم يجزيه الحج(٤) .

وأما العمرة، فإن قلنا: يجوز إدخالها على الحج بعد الطواف أجزأته وإلا فلا، وهو المذهب(٥).وذكر ابن الحداد (١) في هذا الحال: أنه يتم أعمال عمرة بأنه يصلي ركعتي

---

(١) المجموع (١٥٦\٧).

(٢) في الأصل: أدخل.

(٣) روضة الطالبين (٣٤١\٢)، المجموع (١٥٦٩\٧).

(٤) العزيز (٣٧١\٣)، روضة الطالبين(٣٤١\٢). وقال : لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة ، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف.

(٥) العزيز (٣٧١\٣)، المجموع (١٥٦\٧).

الطواف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله، فإذا فعل هذا صح حجه(٢) . قال الشيخ أبوزيد(٣)والأكثرون على ما قال الرافعي : إن فعل هذا، فالجواب ما ذكره، وإن استفتانا لم نفته به، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج، وأن هذا الحلق يقع في غير أوانه، وهذا كما إذا ابتلعت دجاجةُ إنسانٍ جوهرةً لغيره لا يُفتى صاحب الجوهرة بذبحها فلو ذبح لم يلزمه إلا قدر التفاوت بين قيمتها حيةً ومذبوحة، ولو تقابلت دابتان لشخصين على شاهقٍ وتعذر مرورهما لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل خلّص دابته ولزمه قيمة دابة صاحبه، واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والغزالي وآخرون قول ابن الحداد (٤)، وقال المصنف: (أنه الأصح المختار)(٥) ووجهه الشيخ أبو علي بأن الحلق في غير وقته يباح بالعذر كمن به أذى من رأسه، فضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر فإنه يفوت الحج(٦)، وقال في (المهذب): (إن أراد أن يجزيه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق ثم يحرم// بالحج)(٧)، وهذا كما قاله ابن الحداد غير أنه أُنكر عليه ذكر

٩٦//أ

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشهير بابن الحداد لأن أحد أجداده كان يعمل الحديد ويبيعه، ولد يوم مات المزني ٢٦٤هـ، كانت له الإمامة في علوم كثيرةٍ خصوصاً الفقه ومولداته تدل عليه كان كثير العبادةله كتاب (الباهر)١٠٠ جزء وكتاب (المولدات في الفروع) وغيرهما ت ٣٤٤هـ. تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣\٢)، طبقات الإسنوي (١٩٢\١).

(٢) العزيز (٣٧١\٣)، المجموع (١٥٦\٧).

(٣) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد ، الإمام البارع ، النحرير، المدقق الزاهد ، المحقق، كان من أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس بمذهب الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه، ومن الخراسانيين ، أقام بمكة سبع سنين ، ت ٣٧٠هـ بمرو. تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤\٢)، طبقات الإسنوي (٣٧٩\٢)، سير أعلام النبلاء (٣١٣\١٦).

(٤) العزيز (٣٧١\٣)، المجموع (١٥٧\٧).

(٥) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي من قرية " سنج " وهي أكبر قرى مرو، فقيه عصره، وعالم خراسان ، وأول من جمع بين طريقتي العراق، وخراسان، وهو القفال ،(شرح مختصر المزني) وله (شرح التلخيص)، و(شرح فروع ابن الحداد) ، ت٤٣٠هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١\٢)، وطبقات السبكي (٣٤٤\٤)،.المجموع (١٥٧\٧)

(٦) نهاية المطلب (٢٣٠\٤)، العزيز (٣٧١\٣)، المجموع (١٥٧\٧).

(٧) المهذب (٢٧٦\١).

الطواف، ولا معنى له فإنه قد طاف، وليس من شرط السعي أن يكون عقب الطواف، بل لو تأخر سنةً جاز، وسواءٌ أفتيناه أم لا ففعل لزمه دم؛ لأنه إن كان محرماً بحج فقد حلق في غير وقته، وإن كان بعمرة فقد تمتع، فيريق دماً ولا يعين الجهة، فإن لم يجد دماً ولا طعاماً صام كصوم التمتع، فإن كان الواجب دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام والباقي تطوع، ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في السبعة(١)، ولو اقتصر على صوم ثلاثة، فمقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبرأ ذمته، قال الإمام: (ويحتمل أن تبرأ)(٢)، وعبر عنهما في (الوسيط) بوجهين(٣)، وقد فرض القاضي أبو الطيب المسألة فيما إذا عرض الشك بعد طواف القدوم والسعي والحلق، يعني: وقبل الوقوف، وذكر في وجوب دم أو دمين وجهين، صحح الروياني الأول(٤)، وقال البندنيجي: (إنه المذهب)، وعليه يصح ما ذكرناه من التفريع وكلامي الشيخ .والإمام.

ويجزيه الصوم مع وجود الطعام لأنه لا يدخل الطعام في التمتع، وفدية الحلق على التخيير، ولو أطعم فهل تبرأ ذمته؟ [فيه كلام] (٥)للشيخ والإمام، وهذا إذا استجمع للشخص شروط وجوب دم التمتع، فإن لم يستجمعها كالمكي لم يجب الدم، لأن التمتع مفقود، والأصل عدم دم الحلق، وإذا جُوز أن يكون إحرامه أولاً بالقران، فهل يلزمه دمٌ آخر مع الدم الذي وصفناه؟ قال الرافعي: (فيه الوجهان السابقان، يعني في الصورة الأولى، وإذا قلنا لا تجزيه العمرة، فعلى الأصح لا يلزمه دم القران، بل الدم الذي وصفناه فقط، وعلى الوجه الآخر: يلزمه دم القران مع الدم الذي وصفناه)(٦).

---

(١) نهاية المطلب (٢٣٠\٤)، العزيز (٣٧١\٣)،روضة الطالبين (٣٤١\٢)، المجموع (١٥٧\٧).

(٢) نهاية المطلب (٢٣١\٤)، العزيز (٣٧٢\٣)، روضة الطالبين (٣٤٢\٢)، المجموع (١٥٧\٧).

(٣) الوسيط (١٢)،العزيز (٣٧٢\٣)، روضة الطالبين (٣٤٢\٢)، المجموع (١٥٧\٧).

(٤) البحر (٩٣\٥).

(٥) في الأصل: كلاماً.

(٦) العزيز (٣٧٢\٣)، روضة الطالبين (٣٤٢\٢)، المجموع (١٥٧\٧).

الحال الثالث: أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف، فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج، لجواز أنه كان محرماً بعمرةٍ فلا ينفعه الوقوف، ولا عمرة لجواز أنه كان محرماً بالحج ولم يدخل عليه(١) .

فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن فإجزاء العمرة ينبني على أنها هل تدخل على الحج بعد الوقوف؟ ثم قياس المذكور في الحال السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج، وعليه دم، ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة(٢).

فــرعان: (في مولدات(٣)ابن الحداد وشروحها) شبيهان بالمسألة:

أحدهما: متمتع طاف للحج طواف الإفاضة، ثم بان له أنه كان محدثاً في طواف العمرة، لم يصح طوافه ذلك ولاسعيه بعده وبان أن حلقه وقع في غير وقته ويصير بإحرامه للحج مدخلاً للحج على العمرة قبل الطواف، فيصير قارناً ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة، وعليه دمان دمٌ للقران ودمٌ للحلق، وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج توضأ وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه إلا دم التمتع إذا// استجمعت شروطه(٤)، فلو شك في أي الطوافين كان حدثه، فعليه إعادة الطواف والسعي، فإذا أعادهما، صح حجه وعمرته، وعليه دم لأنه قارن أو متمتع، والاحتياط أن يريق دماً آخر؛ لاحتمال أنه حالقٌ قبل الوقت، فلو لم يحلق في العمرة وقلنا: الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه، وكذا لا يلزمه عند تبيين الحدث في طواف العمرة إلا دمٌ واحد(٥).

---

(١) البحر (٩٢\٥)،العزيز (٣٧٢\٣)،روضة الطالبين (٣٤٣\٢)، المجموع (١٥٧\٧).

(٢) البحر (٩٢\٥)،العزيز (٣٧٢\٣)،روضة الطالبين (٣٤٣\٢)،المجموع (١٥٨\٧).

(٣) هو كتاب (الفروع والمولدات)، ذكر الإسنوي أنه معروف، وأن الأئمة اعتنوا بشرحه. طبقات الإسنوي (١٩٢\١).

(٤) روضة الطالبين (٣٤٥\٢)، المجموع (١٥٨\٧)، هداية السالك (١٣١٢\٤).

(٥) روضة الطالبين (٣٤٥\٢)، المجموع (١٥٨\٧)، هداية السالك (١٣١١\٤).

والثاني: المسألةُ بحالها(١)، لكن جامع بعد العمرة ثم أحرم بالحج فلها أصلان: أحدهما: أن جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية؟ فيه قولان، الثاني: إذا أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج، هل يدخل ويصير محرماً بالحج؟ الأصح عند الأكثرين: نعم، فعلى هذا، هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً؟ الأصح لا، فعلى هذا هل ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد؟ وجهان، أصحهما: ينعقد فاسداً، فإن قلنا ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد مضى في النسكين وقضاهما، وإن قلنا: صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج، وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران، ولا يجب للإفساد إلا بدنةٌ واحدة، كذا قاله الشيخ أبوعلي ، وحكى الإمام : وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسداً، أحدهما : يلزمه بدنة أخرى، لفساد الحج، والثاني: يلزمه بدنة للعمرة وشاةٌ للحج،كما لو جامع ثم جامع(٢) .

إذا عرفت الأصلين، فإن كان الحدث في طواف العمرة فالجماع واقعٌ قبل التحلل الأول، لكن هل يكون كالناسي لعدم علمه أنه قبل التحلل؟ فيه طريقان، أحدهما : نعم، والثاني: لا، فإن لم تفسد العمرة به، صار قارناً وعليه دمٌ للقران، ودمٌ للحلق قبل وقته إن كان حلق، وإن أفسدنا العمرة فعليه بدنة، وللحلق شاةٌ، وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرةٍ فاسدة، فإن لم يدخل فهو كما كان، وإن دخل وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للإفساد ودمٌ للحلقِ قبل وقته ودمٌ للقران والمضي في فاسدهما ثم يقضيهما، وإن قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادةُ الطواف والسعي وقد صح نسكاه، وليس عليه إلا دم التمتع، وإن قال: لا أدري في أي الطوافين كان، أخذ في كل حكم باليقين، فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه، وإن

---

(١) يعني أنه كان محدثاً في طواف العمرة ثم جامع بعدها.

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٣٤)،روضة الطالبين (٢\٣٤٥)، المجموع (٧\١٥٨)، هداية السالك (٤\١٣١١).

كان متطوعاً فلا قضاء لاحتمال أن لا فساد وعليه دمٌ إما للتمتع وإما للحلق، ولا يلزمه البدنة، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة(١).

إذا تبين أن زيداً كان ميتاُ حال إحرام عمرو

فـرع: إذا تبين أنه كان ميتاً حال إحرام عمروٍ، فهو كما لو تبين أنه لم يكن محرماً، وقيل: لا ينعقد الإحرام ،حكاه الروياني (٢) .

---

(١) روضة الطالبين (٢\٣٤٥)، المجموع (٧\١٥٨)، هداية السالك (٤\١٣١٢).

(٢) البحر:(٥\٩١) قال: والأول أصح.

قال: (فصلٌ: المحرم ينوي ويلبي).

والمعتبر في النية القلب؛ فإن تلفظ بلسانه كان أكمل(١)، فيقول إذا قصد الحج: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، وإذا قال ذلك بلسانه قاصداً له بقلبه ولبى فقد حصل كمال المقصود(٢).

النية في الإحرام

قال/ / : (فإن لبى بلا نية، لم ينعقد إحرامه).

لأن الأعمال بالنيات(٣)، وقيل: في المسألة قولان أصحهما هذا، والثاني: يلزمه ما لبى به(٤)، فعلى هذا إن أطلق التلبية انعقد مطلقاً(٥)، وخص الإمام الخلاف بما إذا قصد النطق بالتلبية ولم يخطر بباله قصد الشروع في الإحرام(٦)، أما من ذكرها حاكياً أو معلماً أو قصد غيرها سوى الإحرام لم يكن محرماً، وكذلك إذا جرى اللسان بالتلبية فلا حكم له، وهذا الذي قاله الإمام متعين (٧).

٩٧/ /أ

قال: (وإن نوى ولم يلب، انعقد على الصحيح).

(٨)وبه قال مالك (٩)، وأحمد (١٠)، كالطهارة والصوم(١١) والثاني: وهو قول ابن خيران

---

(١) المجموع(١٤٨\٧)، فتاوى السبكي (٢٨٦\١).

(٢) المجموع(١٤٨\٧)،النجم الوهاج (٤٤٩\٣)، كنز الراغبين ص١٩٣.

(٣) البيان (١٢٩\٤)، المجموع(١٤٩\٧)، كنزا لراغبين ص١٩٣.

(٤)البيان(١٢٩\٤)، المجموع(١٤٩\٧).

(٥) المجموع(١٤٩\٧).

(٦) نهاية المطلب (٢٢٠\٤)،المجموع(١٤٩\٧).

(٧) نهاية المطلب (٢٢٠\٤)،المجموع(١٤٩\٧).

(٨) التنبيه ص٧٠، الحاوي(٣٩٦\١)، البحر(٨٧\٥)، البيان (١٢٩\٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٩٠).

(٩) التفريع(٣٢١\١)، جواهر الإكليل(٢٣٩\١)، المغني (٩١\٥).

(١٠) المغني(٩١\٥)، منهج السالك ص١٥٣.

(١١) النجم الوهاج (٤٤٩\٣).

(١)(٢) وابن أبي هريرة (٣) والزبيري(٤)(٥) وابن القاص (٦) (٧)، وحكي عن القديم: أن التلبية شرطٌ(٨).

والثالث: حكاه الشيخ أبو محمد قولاً أنه يشترط، إما التلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه، وبه قال أبو حنيفة (٩).

والرابع: حكاه الحناطي قولاً أن التلبية واجبة ليست بشرطٍ للانعقاد(١٠)، فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دمٌ(١١)، والمذهب الأول.

وقال داود : لابد من التلبية ورفع الصوت بها(١٢)، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**

---

(١) نهاية المطلب (٢٢٠\٤)،البحر(٨٧\٥)، البيان (١٢٩\٤)، المجموع(١٤٩\٧)،النجم الوهاج (٤٤٩\٣).

(٢) الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً، متقشفاً من كبار الأئمة ببغداد، امتنع عن القضاء. ت٣٢٠هـ. طبقات السبكي (٢٧١\٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٢\١).

(٣) نهاية المطلب (٢٢٠\٤)،البحر(٨٧\٥)، المجموع(١٤٩\٧)، النجم الوهاج (٤٤٩\٣).

(٤) البيان (١٢٩\٤)، المجموع(١٤٩\٧).

(٥) الزبير بن أحمد بن سليمان بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري أحد أئمة الشافعية وكان أعمى وله مصنفات كثيرة منها: (الكافي) و(المسكت) و(النية) و(الإمارة) و(ستر العورة)،قال الماوردي: (كان شيخ أصحابنا في عصره)، ت ٣١٧هـ طبقات الإسنوي (٢٩٩\١) (٥٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات(٢٥٦\٢)(٢٥٦).

(٦) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده له كتاب (التلخيص) و(المفتاح) و(أدب القضاء) ت ٣٣٠هـ. سير أعلام النبلاء (٣٧١\١٥) طبقات الإسنوي (١٤٦\٢).

(٧) المجموع(١٤٩\٧)، النجم الوهاج (٤٤٩\٣).

(٨) التنبيه ص٧٠ البحر(٨٧\٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٩٠)، كنز الراغبين ص١٩٣.

(٩) نهاية المطلب (٢٢٠\٤)،مختلف الرواية (٧٦٩\٢)، المبسوط (٦\٤)، البحر العميق (٦٥٣\٢)،النجم الوهاج (٤٤٩\٣).

(١٠) المجموع(١٦٢\٧).

(١١) حلية العلماء(٤١٣\١)، المجموع(١٤٩\٧)، النجم الوهاج (٤٤٩\٣).

(١٢) نهاية المطلب (٢٢٠\٤)،حلية العلماء (٤١٣\١)، المجموع (١٤٩\٧) ، النجم الوهاج (٤٤٩\٣).

" رواه أبو داود وغيره، وهذا لفظ الترمذي ، وقال: هو حديثٌ حسنٌ صحيح[١].

ولو نوى أصل الإحرام وسمى نسكاً من غير نيةٍ لعينه، انعقد مطلقاً على المذهب[٢]، وقيل: ينعقد ما سماه، وإن قلنا في أصل المسألة أنه لابد من النية[٣].

ولو نوى حجاً وسمى عمرةً أو عكس انعقد ما نواه فقط على المذهب، ويأتي فيه وجهان آخران، أحدهما: أنه ينعقد ما سماه، والثاني: ينعقدان فيكون قارناً[٤].

قال:(ويسن الغسل للإحرام).

لما روى زيد بن ثابت [٥] **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه** قال الترمذي حسن[٦]، ولو كانت حائضاً أو نفساء اغتسلت على الصحيح، بل الصواب[٧]، لأن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ا لما ولدت بذي الحليفة ، أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ، فقال **" اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي "** ، رواه مسلم [٨]، وقد قدمناه على النسائي لزيادة الحج فيه[١]، وكذا يستحب للصبي.

الغسل للإحرام

---

(١) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاءفي رفع الصوت بالتلبيةص٢٠٧(٨٢٩)،أبو داود، كتاب الحج، باب كيفية التلبية(١٨١٤) ص٢٦٧ . قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعي في صحابية . الفتح (٣\٤٤٧).

(٢) حلية العلماء (١\٤١٣)، المجموع(٧\١٤٩)

(٣) المجموع(٧\١٤٩).

(٤) المجموع(٧\١٤٩).

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم النجاري وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، شهد الخندق كان يكتب الوحي، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، ت٤٥هـ، وقيل ٥٥هـ، وقيل بين ذلك. أسد الغابة (١\٣٤٦).

(٦) الترمذي ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام وقال :حسن غريب، ولفظه (تجرد لإهلاله واغتسل) (٨٣٠)ص ٢٠٧. وذكر في التخليص الحبير (٣\٨٥٥): أن العقيلي ضعفه ونقل رواية أخرى وضعفها .

(٧) نهاية المطلب (٤\٢١٧)،التنبيه ص٧٠، العزيز (٣\٣٧٦)، المجموع (٧\١٣٩)، مغني المحتاج (٢\٢٣٣). وذكر في المجموع أنه مستحب باتفاق العلماء .

(٨) مسلم، كتاب الحج، باب صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذالك الحائض. (١٢٠٩) ص٥١٩ .

ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحج والعمرة من الميقات الشرعي أو غيره، وهو سنةٌ مؤكدة(٢)، قال الشافعي في (الأم): (وأكره تركه وما تركته، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر، وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً أقتدي به رأيته تركه)(٣).

قال ابن المنذر : (أجمعوا عل أنه ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره)(٤).

وتنوي الحائض والنفساء عند الإحرام كغيرها، وللإمام فيه احتمال ضعيف(٥).

وأما ما قاله مجلي (٦) من أن نية الحج، [يعني](٧)؛لأنه من سننه، [فيبطل بالمضمضة]/ / (٨) بل أولى، لأن المضمضة جزءٌ من الوضوء وإن كانت مستحبة، والغسل قد يمنع كونه جزءًا من الحج، وإن كان معدوداً من سننه، ولو أمكنها أن تتأخر حتى تطهر وتحرم طاهرة استحب لها ذلك لتحرم في أكمل أحوالها(٩) .

٩٧/ / ب

قال: (فإن عجز).

أي: لفقد الماء أو لغيره من الأعذار(١٠) .

---

(١) النسائي، كتاب الحج، باب إهلال النفساء (٢٧٦٣) ص٤٠٥ .

(٢) البحر(٥\٨٥)، مغني المحتاج (٢\٢٣٣).

(٣) الأم (٣\٣٦٠)، البحر(٥\٨٥)، العزيز (٣\٣٧٦).

(٤) الإشراف (٣\١٨٤)،الإجماع لابن المنذرص٦١، المجموع (٧\١٣٩).

(٥) نهاية المطلب (٤\٢١٩)،روضة الطالبين(٢\٣٤٦)، المجموع (٧\١٣٩).

(٦) مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الشامي، ثم المصري، شيخ الشافعية بمصر، أبو المعالي، مصنف كتاب (الذخائر)، وهو من كتب المذهب المعتبرة ولي القضاء ت ٥٥٠هـ طبقات الإسنوي (١ \ ٥١١، ٥١٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١\٥٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠\٣٢٥) .

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تكفي. والجملة غير مفهومة.

(٨) كذا في الأصل، ولعل الصواب : كالمضمضة.

(٩) العزيز (٣\٣٧٦)،البحر(٥\٨٥)، كنز الراغبين ص١٩٣ .

(١٠) كنز الراغبين ص١٩٣ .

(تيمم).

وللإمام في غسل الجمعة احتمال(١)، قال الرافعي : (وذلك الاحتمال جارٍ هاهنا)(٢). ولو وجد ماء لايكفيه، قال المحاملي والبغوي والرافعي: يتوضاء به(٣)، قال المصنف: (إن أرادوا أنه يتوضاء به ثم يتيمم فحسن وإن أريد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد)(٤)، والأمر كما قال(٥).

قال: (ولدخول مكة).

أي: لكل محرمٍ بحجٍ، أو عمرةٍ، أو قران، كما قلناه في غسل الإحرام (٦)، لما سنذكره في باب دخول مكة.

ولو خرج من مكة، فأحرم بالعمرة واغتسل لإحرامها، ثم أراد دخول مكة، فإن كان أحرم من بعيد كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل للدخول، وإن أحرم من أدنى الحل كالتنعيم فلا، لأن المقصود التنظيف، وهو حاصل، قاله الماوردي (٧).

ولو كان الداخل حلالاً استحب له الغسل أيضاً كما يقتضيه إطلاق المصنف ومن

---

(١) نهاية المطلب (٥٢٩\٤)،العزيز (٣٧٦\٣)،روضة الطالبين (٣٤٦\٢، ٣٤٧)، المجموع (١٤٠\٧)، النجم الوهاج (٤٥١\٣).

(٢) العزيز (٣٧٦\٣).

(٣) العزيز (٣٧٦\٣)، البحر(٨٥\٥)، المجموع (١٤٠\٧) ،النجم الوهاج (٤٥١\٣).

(٤) المجموع (١٤٠\٧)،وقال: لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل، الفتح (٥٠٩\٣)، النجم الوهاج (٤٥١\٣)، مغني المحتاج (٢٣٤\٢).

(٥) النجم الوهاج (٤٥١\٣).

(٦) البحر(٨٥\٥)،العزيز (٣٧٧\٣)، المجموع (١٤٠\٧)، كنز الراغبين ص١٩٣ .

(٧) الحاوي (٥٢٩\١)، المجموع (٦\٨)، النجم الوهاج (٤٥١\٣).

وافقه(١)، وقل من صرح بالمسألة، لكن الشافعي في (الأم) قال: (وإذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب، فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال لدخولها ليدخلها حراماً(٢) لا يصيب الطيب، أخبرنا مالك عن نافع(٣) عن ابن عمر(٤): أنه كان يغتسل لدخوله مكة)(٥)، وهذا تصريحٌ بالمسألة، وحينئذٍ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا على جهة أنه قد يقع فيه(٦) .

الاغتسال للوقوف بعرفة ومزدلفة

قال: (وللوقوف بعرفة وبمزدلفة، غداة النحر في أيام التشريق للرمي).

لأنها مواضع اجتماع(٧)، ولآثارٍ في ذلك(٨)، ويستحب الغسل بين هذه المواضع إذا تغير البدن بالعرق وغيره، وترك المحاملي ، ونصر المقدسي (٩) (غسل الوقوف بمزدلفة)،

---

(١) المجموع (٦\٨)، وقال: بلا خلاف، وأنكر على صاحب (المهذب) حينما قيد الغسل بالحج قال: والصواب: حذف لفظة حج كما حذفها في التنبيه.

(٢) في الأم(٣\٤٢١) زيادة: (وهو في الحرم) في باب الغسل لدخول مكة .

(٣) الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العُمري، مولى ابن عمر وراويته، قال الذهبي: (اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقاً)، وكان من الأئمة الأجلاء. ت١١٧هـ، وقيل ١١٩هـ. البداية والنهاية (٩\٣٧١)، سير أعلام النبلاء (٥\٩٥).

(٤) هذه السلسلة الذهبية وقيل: إنها أصح الأسانيد قال العراقي:

قد خص به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك

(ألفية مصطلح الحديث ص٦)، سير أعلام النبلاء (٥\٩٧).

(٥) الأم باب الغسل لدخول مكة (١١٢٣)(٣\٤٢١)،المستدرك كتاب المناسك(١٦٣٩)(١\٦١٦) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٦) نهاية المحتاج (٣\٢٦٩).

(٧) البحر(٥\٨٥)،النجم الوهاج (٣\٤٥٢)، مغني المحتاج (٢\٢٣٥).

(٨) من هذه الآثار عند ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج (١٥٥٥٣)-(١٥٥٥٩)(٣\٤٠٣).

(٩) نصر بن إبراهيم بن نصر الفقيه أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب في الشام وصاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة،ومن تصانيفه (التهذيب)، وكتاب (التقريب)، وكتاب (المقصود) له، وكتاب (الكافي)، وله شرح متوسط على مختصر شيخه سليم، سماه (الإشارة)، وكتاب (الحجة على تارك المحجة) وهذا الكتاب ينقل عنه الشوكاني في فتح القدير

[وذكرا] (١) بدله الغسل بالمبيت بها، والصواب الأول، وأنه لا يشرع للمبيت(٢).

وهذه الأغسال السبعة منها: غسل الإحرام، ودخول مكة نص عليها في (الجديد)(٣)، وأضاف إليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع وللحلق(٤). واتفقوا على أنه لا يستحب لرمي جمرة العقبة(٥).ومن نفر من النفر الأول سقط عنه رمي اليوم الثالث وغسله(٦)، وحكم الحائض ومن عجز عن الماء كما سبق(٧).

ويستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وقلم الأظفار وغسل الرأس بسدر أو خطمي (٨) ونحوه، والسواك (٩). ويستحب أن يلبد رأسه قبل الإحرام، والتلبيد : أن يجعل في رأسه شيءٌ من صمغٍ ونحوه ليلبد شعره فلا يتولد فيه القمل، ولا يتشعث في مدةِ الإحرام(١٠) .

قال:(وأن يطيب بدنه للإحرام/ /).

٩٨/ /أ

الطيب عند الإحرام

وكتاب (الانتخاب الدمشقي)، ت ٤٩٠هـ طبقات القاضي شهبة (١\٤٦)، تهذيب الأسماء واللغات(٢\١٢٥)، طبقات الإسنوي (٢\٢٠٧)، (١٠٣٤).

(١) في الأصل: وذكر.

(٢) روضة الطالبين (٢\٣٤٧)،المجموع (٧\١٤٠)،قال: وخالفهم المحاملي في كتبه الثلاثة (المجموع) و(التجريد) و(المقنع)وأبو الفتح سليم الرازي في (الكفاية)والشيخ نصر المقدسي في (الكافي)،فقالوا:الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفةبل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بهاوالصواب الأول؛لأن المبيت بها ليس فيه اجتماعفلا يحتاج إلي غسل، بخلاف الوقوف، فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفةأنه لا يشرع للمبيت بها.

(٣) البحر(٥\٨٥)، روضة الطالبين (٢\٣٤٧)،المجموع (٧\١٤١) .

(٤) البحر(٥\٨٥)، روضة الطالبين (٢\٣٤٧)،المجموع (٧\١٤١) .

(٥) المجموع (٧\١٤١)، قال: (اكتفاءً بغسل العيد ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق).

(٦) المجموع (٨\١٣٩).

(٧) روضة الطالبين(٢\٣٤٧).

(٨) غسل معروف، وهو ضرب من النبات،لسان العرب مادة (خ ط م)

(٩) البحر(٥\٨٥)، المجموع (٧\١٤١)

(١٠) مشارق الأنوار ، المصباح المنير مادة (ل ب د).

لحديث عائشة ا **"كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت "**رواه البخاري ومسلم(١)، وفيهما عنها : **"طيبت رسول صلى الله الله عليه وسلم في حجة الوداع للحل والإحرام"** (٢)، وفيهما عنها : **"كأنما أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق**(٣) **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"**(٥)وفي روايةٍ : **"وبيص المسك"** (٥)، الوبيص: البريق(٦)، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم(٧)، وكرهه بعضهم(٨)، وبه قال مالك (٩) لما روى يعلى بن أمية (١٠) قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو بالجعرانة وعليه مقطعات، يعني: جبة، وهو متضمخٌ بالخلوق فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخٌ بالخلوق ، فقال

---

(١) البخاري ، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة . الفتح (١٦٣٥)(٣\٤٦٣).ومسلم،كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢\٨٤٦).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويرجل ويدهن (١٥٣٩) الفتح (٣\٤٦٣)، مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٥٤٧٥) .

(٣)مفارق : جمع مفرق ، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس . الفتح (٣\٤٦٥).

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن (١٥٣٨)، الفتح (٣\٤٦٣).

(٥) مسلم، كتاب الحج ، باب: الطيب للمحرم عن الإحرام . المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٠٢).

(٦) مادة (الواو والباء والصاد)، تدل على ظهور البريق، المصباح المنير والقاموس المحيط مادة: (وب ص) دلائل المنهاج (٢\٧٢٢)، الفتح (٣\٤٦٥)،نهاية المحتاج (٣\٢٧٠).

(٧) الإقناع ص١٩٨الإشراف (٣\١٨٥)، التنبيه ص٧١ حلية العلماء(١\٤١٢)، المجموع(٧\١٤٤)، فتاوى السبكي (١\٢٨٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٩٨)، وذكر من الصحابة: سعد بن أبي وقاص والزبير وابن عباس وعائشة وأم حبيبة ومعاوية ، وذكرهم ابن المنذر في الإشراف .

(٨) حلية العلماء(١\٤١٢)،نقل كراهته عن محمد بن الحسن، وهكذا ذكره في الفتح عنه (٣\٤٦٦) .

(٩) المعونة (١\٣٣٨)،الكافي(١\٣٨٨)،إرشاد السالك (١\٢٦٨)، الإشراف لابن المنذر(٣\١٨٥)، الفتح (٣\٤٦٦).

(١٠) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي أبو صفوان نسب لأمه استعمله عمر رضي الله عنه على اليمن واستعمله عثمان رضي الله عنه على صنعاء وكان جواداً معروفاً بالكرم وشهد الجمل مع عائشة ثم صار من أصحاب علي وقتل معه بصفين، سير أعلام النبلاء (٣\١٠٠).

النبي صلى الله عليه وسلم **" ما كنت صانعاً في حجك؟ "** قال: أنزعُ عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **"ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك "** ، وفي رواية : كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرةٍ في جبةٍ بعد ما تمضخ بالطيب؟ وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : **" أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها "** وفي روايةٍ وهو مصفرٌ رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له: **" انزع الجبة واغسل عنك الصفرة "** ، وفي روايةٍ **" واغسل عنك أثر الخلوق وأثر الصفرة "** ، وهذه الروايات كلها في الصحيحين(١)، وهي واقعةٌ واحدة.

والجواب من وجهين، أحدهما: أن هذا متقدمٌ في الجعرانة ، وخبرنا متأخرٌ في حجةِ الوداع، كما سبق(٢) .

الثاني : أن الخلوق كما فسره أهل غريب الحديث: طيبٌ مركبٌ من زعفران وغيره يغلب عليه الحمرة والصفرة(٣)، والنهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، ويرشد إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"واتق الصفرة "**، والنهي لذلك لا للطيب، والرجل منهيٌ عن التزعفر محرماً كان أو حلالاً (٤)، وللمالكية في الجواب عن حديث عائشة اعتذارات تخالف الظاهر(٥).

ولا فرق في استحباب الطيب بين الرجل والمرأة الشابة والعجوز، والطيب الذي يبقى له

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٥٣٦). الفتح (٣\٤٦٠)، مسلم ، كتاب الحج ، باب : مايباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢\٨٣٦-٨٣٨).

(٢) النجم الوهاج (٣\٤٥٤).

(٣) مشارق الأنوار ، المصباح المنير مادة (خ ل ق) ، الفتح (٣\٤٦٠).

(٤) النجم الوهاج (٣\٤٥٤).

(٥) قال الباجي في المنتقى (٢\٢٠١) : (ولنا في الكلام على الأحاديث الواردة في ذلك طريقان : الأول: التأويل أراد به أن اغتساله صلى الله عليه وسلم قبل طوافه على نسائه ثم يغتسل فيذهب الطيب، والثاني: تسليمها وإجراؤها على ظاهرها إلا أن ذلك حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم) .

جرم بعد الإحرام كالمسك، والذي لا يبقى كالبخور وماء الورد (١)، وقد روي عن عائشة: **كنا نخرج مع رسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا** رواه أبو داود (٢).

وفي وجهٍ: أن الطيب مباحٌ لا مستحب(٣).وفي قولٍ شاذٍ :أنه لا يستحب للنساء(٤)، وفي وجهٍ ضعيفٍ: أنه يحرم عليهن ما يبقى عينه على الرجل والمرأة، والصواب الأول(٥).

ولو أخذ الطيب من موضعه يوم الإحرام ورده إليه، أو إلى موضعٍ آخر لزمه الفدية على المذهب، وقيل: قولان(٦).

ولو انتقل بالعرق من موضع إلى موضع؛ فالأصح لاشيء عليه، والثاني: عليه الفدية إن تركه(٧).

قال:(وكذا ثوبه// في الأصح).

هكذا ذكره الرافعي في (المحرر) (٨)، ومقتضاه أن الخلاف في الاستحباب، واقتصر في

٩٨//ب

حكم تطييب الثوب

(١) حلية العلماء(١\٤١٢)، المجموع(٧\١٤٤)، النجم الوهاج (٣\٤٥٣)، مغني المحتاج (٢\٢٣٥).

(٢) كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٨٣٠)ص()، وسكت عنه . قال النووي: إسناده حسنالمجموع(٧\١٤٥).

(٣) حلية العلماء(١\٤١٢)، المجموع(٧\١٤٤)، مغني المحتاج (٢\٢٣٥).

(٤) حلية العلماء(١\٤١٢) ،المجموع(٧\١٤٤).

(٥) المجموع(٧\١٤٤)، النجم الوهاج (٣\٤٥٣)، كنز الراغبين ص١٩٣

(٦) المجموع(٧\١٤٤).

(٧) حلية العلماء (١\٤١٢)، قال: وليس بصحيح يعني: إلزامه بالفديةالمجموع(٧\١٤٤)، النجم الوهاج (٣\٤٥٣)، مغني المحتاج (٢\٢٣٥).

(٨) المحررص٤٥٠، الوسيط (٢\٦٣٤)، النجم الوهاج (٣\٤٥٣)، وقال: وكأن الذي في الكتاب سبق قلم كما في " المحرر ".

(الشرح) على ذكر الخلاف في الجواز (١)، والأصح أنه يجوز كما يجوز تطييب البدن، والثاني: لا؛ لأن الثوب ينزع ويلبس فإذا نزعه ثم أعاده، كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب، وأيضاً فإن الطيب يبقى في البدن ويضمحل في البدن، وحُكي وجهٌ ثالث: أنه يجوز بما لا يبقى له جرم(٢)، وقال المصنف في (شرح المهذب): (اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثوبي الإحرام عند إرادة الإحرام، وحكى المتولي قولاً في تطييب الثياب أنه مستحب)، قال: (وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريبٌ جداً)(٣)، قلت: وقد سبقه القاضي حسين إلى ذكر الخلاف في الاستحباب(٤)، وأطلق الإمام ندبية الطيب ولم يصرح هل ذلك في البدن أوفي الثوب(٥)، ونقلوا عن الشافعي أنه قال في (القديم): (أحب أن يبخر ثيابه ورحله) فمنهم من قال: أراد ثياب غير البدن، وأما ثياب البدن فممتنع، ومنهم من أجراه على ظاهره، وقال: يجوز، ومقتضى إجرائه على ظاهره أن يستحب، كما حكاه القاضي حسين والمتولي (٦).

ثم هذا الخلاف إنما هو إذا قصد، فلو طيب البدن فتعطر الثوب تبعاً، فلا خلاف أنه ليس بحرام، ولا فدية (٧).

استدامة الطيب

قال: (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام).

يعني: حيث جوزناه في البدن، أوفي الثوب بخلاف المرأة إذا تطيبت، ثم لزمتها عدة

---

(١) المجموع(١٤٤\٧)، العزيز (٣٧٨\٣).

(٢) المجموع(١٤٤\٧)، كنز الراغبين ص١٩٣

(٣) التتمة (٢٠٤\١)،البحر(٨٦\٥)، المجموع(١٤٤\٧)، النجم الوهاج (٤٥٣\٣).

(٤) حلية العلماء(٤١٢\١).

(٥) نهاية المطلب (٢٦٣\٤).

(٦) التتمة (٢٠٤\١)، البيان (١٢٥\٤)، العزيز (٣٧٨\٣).

(٧) روضة الطالبين (٣٤٨\٢)،المجموع(١٤٤\٧)، النجم الوهاج (٤٥٤\٣)، ونقله عن الإمام ولم أقف عليه في نهاية المطلب.

يلزمها إزالة الطيب في وجهٍ؛ لأن العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر(١).

قال: (ولا بطيب له جرم).

هذا هو الصحيح، وفيه وجه تقدّم في البدن وفي الثوب، كما لو شد مسكاً في ثوبه واستدامه.

قال:(لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه).

أي: وهو عطر(٢).

(لزمه فدية في الأصح).

كما لو ابتدأ لبس ثوبٍ مطيبٍ، والثاني: لا، لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فيجعل عفواً، وإن لم يكن عطراً، فإن كان بحيث إذا ألقي عليه ماءً ظهرت رائحته امتنع وإلا فلا(٣).

قال:(وأن تخضب المرأةُ للإحرام يدها).

مزوجةً كانت أو غير مزوجةً، شابةً كانت أو عجوزاً، فتخضبت يديها تعميماً إلى الكوعين، ولا تزيد عليها، ولا تطرف الأصابع، ولا تنقش ولا تسود(٤). ويستحب لها أيضاً أن تمسح وجهها بشيءٍ من الحنا، والحكمةُ في ذلك ستر لون ما يظهر من بشرتها(٥)، وحكي عن ابن عمر أن ذلك من السنة(٦).

---

(١) البحر(٥\٨٦)، روضة الطالبين (٢\٣٤٨)،دلائل المنهاج (٧٢٢) .

(٢) المجموع(٧\١٤٤)،دلائل المنهاج (٧٢٢) ،النجم الوهاج (٣\٤٥٤)، مغني المحتاج (٢\٢٣٥).

(٣) البحر(٥\٨٦)، المجموع(٧\١٤٤) ،النجم الوهاج (٣\٤٥٤)، مغني المحتاج (٢\٢٣٥).

(٤) البيان (٤\١٢٥)، المجموع(٧\١٤٤) ،النجم الوهاج (٣\٤٥٥)، مغني المحتاج (٢\٢٣٥).

(٥) المجموع(٧\١٤٥) ،النجم الوهاج (٣\٤٥٥)، مغني المحتاج (٢\٢٣٦).

(٦) البيهقي ،كتاب الحج، باب: المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب (٩٠٥٣)(٥\٧٦)، مغني المحتاج (٢\٢٣٥).

والرجل، والخنثى منهيان عن الخضاب، وإن كان الخنثى مأموراً بالستر كالمرأة(١).

ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام؛ لأنه زينة، وهي مكروهة للمحرم؛ لأنه أشعث أغبر، فإن اختضبت في الإحرام فلا فدية عليها؛ لأنه ليس بطيب، فإن اختضبت ولفت على يدها خرقة، فقيل: لا فدية، وقيل: قولان، وقيل: إن لم تشد فلا فدية، وإلا فقولان(٢). وحكى الروياني عن بعض أصحابنا بخراسان في كونه طيباً قولين، قال: (وليس بشيءٍ)(٣).

٩٩//أ

التجرد للإحرام ولبس الرداء والإزار

قال: (ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب// ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين).

أما التجرد عن المخيط في الإحرام فواجب(٤)، وسيأتي في باب محرمات الإحرام، وأما لبس إزار ورداء ونعلين فسنةٌ بالإجماع(٥)، وقال ابن المنذر : (ثبت أن رسول صلى الله عليه وسلم قال **" وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين "**(٦).

وكون الإزار والرداء أبيضين لقوله صلى الله عليه وسلم : **" البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم "** قال الترمذي : حسن صحيح(٧). وليكونا جديدين، فإن لم يكن فنظيفين(٨)، وكُره لبس المصبوغ في الإحرام(١)، وفي (الحاوي): (أن

---

(١) البيان (١٢٦\٤)، المجموع(١٤٥\٧) ،النجم الوهاج (٤٥٥\٣)، مغني المحتاج (٢٣٦\٢).

(٢) روضة الطالبين (٤١٠\٢)،المجموع(١٤٥\٧) (١٨١\٧)،النجم الوهاج (٤٥٥\٣)،، مغني المحتاج (٢٣٦\٢).

(٣) البحر(٨٦\٥)، روضة الطالبين (٤١٠\٢)

(٤) فتاوى السبكي (٢٨٦\١).

(٥) المجموع (١٤٣\٧).

(٦) ابن خزيمة، كتاب الحج ، باب: الإحرام في الأزر والأردية والنعال (٢٦٠١)(١٦٣\٤)، قال الحافظ : إنها زيادة حسنة . الفتح (٤٧١\٣).

(٧) كتاب الجنائز، باب أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه(٩٩٥)ص(٢٤١)، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأمر بالكحل(٣٣٧٨)ص(٥٥١)، والنسائي كتاب الجنائزباب أي: الكفن الخير (١٨٩٧)ص(٢٦٨)،ذكر النووي: أن أسانيده صحيحة. المجموع (١٤٢\٧).

(٨) البحر(٨٦\٥)، المجموع (١٤٣\٧ ١٤٤).

ما صبغ قبل نسجه يجوز، وما صبغ بعد نسجه خلاف الاختيار)(٢).

وقد رأيت في الأصل الذي قابلته على خط المصنف (**يتجردُ**) مضبوطاً (بضم الدال)، أي: لأنه واجب فلا يعطف على السنن، ويوافق ذلك أن الرافعي لما عد التجرد في إزار ورداءٍ من السنن، قال: (إن المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة، وأما مجرد التجرد فلا يمكن عدّه من السنن؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام لازم، ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الإحرام)، وفيما قاله نظر؛ لأن قبل الإحرام لم يحصل سبب الوجوب؛ وإنما إذا أحرم وجب عليه النزع، ولا يكون في نزعه عاصياً، وتقدم النزع قبل الإحرام سنة، هذا ما يظهر لي في ذلك، وبه يصح أن يُقرأ و(يتجرد) بالنصب، وهو أحسن ويكون المذكورات كلها سنناً منصوبات، ومما يشهد لما قلته جواز الإيلاج على المذهب لمن علق الطلاق بالوطء، وما تقدم في الصوم في مسألة النزع، وفي إمساك جزءٍ من أجزاء الليل(٣).

قال:(ويصلي ركعتين).

صلاة ركعتين للإحرام

وهذه الصلاة مجمعٌ على استحبابها(٤)، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾(٥)، وفي الثانية ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ (٦)، وإن كان في مسجدٍ استحب أن يصليها

---

(١) المجموع (١٤٣\٧).

(٢) الحاوي (٣٨١\١ ٣٨٢).

(٣) العزيز (٣٨٠\٣)، النجم الوهاج(٤٥٥\٣)،مغني المحتاج (٢٣٦\٢).

(٤) التنبيه ص٧١ البحر(٨٧\٥)، المجموع (١٤٦\٧)، فتاوى السبكي (٢٨٦\١)، التفريع (٣٢١\٢)، المسالك في المناسك(٣٣١\١)، المغني (٨١\٥)، البحر العميق (٦٤٤\٢).

(٥) الكافرون (١).

(٦) الإخلاص (١).

فيه(١)، ولو كان وقت فريضةٍ فصلاها كفت عنهما كما تكفي عن تحية المسجد، هكذا قاله الماوردي والقاضي حسين وآخرون منهم الرافعي (٢)، وتوقف المصنف فيه، لأنها سنة مقصودة، فينبغي ألا تندرج كسنة الصبح(٣)، قلت: وقد رأيت في حديث جابر في بعض نسخ (مسلم) **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم ركب وفي بعضها** : صلى مطلقاً (٤)، وفي حديث ابن عباس في (النسائي) **أنه أحرم عند الظهر ثم ركب** (٥) وفي (مسلم) : قريب منه (٦)، وفي حديث أنس في (النسائي) **أنه صلى الظهر ثم ركب** (٧) وفي (البخاري) بسند منقطع: **أنه صلى الصبح ثم ركب**(٨)، فإن كان الثابت كما في حديث ابن عباس أو أنس صح ما قاله الأصحاب، وإن كان الثابت ما في نسخة (مسلم) فالأمر محتمل والذي يترجح ما قاله الأصحاب، وأن المقصود الإحرام بعد صلاة، إذ لم يرد دليل على فضل هذه الصلاة بخصوصها، نعم قال الشافعي في (الأم) : (أحببت له أن يصلي نافلة، فإن أهل في إثر مكتوبةٍ أوفي غيرِ إثرِ صلاةٍ فلا بأس) (٩)، وهذا يشعر بما قاله المصنف .

ولو كان إحرامه في وقت كراهةٍ فالأولى انتظار زواله، فإن لم يمكنه فالأصح تكره الصلاة؛ لأن الإحرام متأخر/ / ، وقد لا يقع فكرهت كصلاة الاستخارة، والثاني : لا؛

٩٩/ /ب

وقت الإحرام

---

(١) المجموع (١٤٦\٧).

(٢) التتمة (٢٠١\١)،الحاوي (٣٩٢\١)، العزيز (٣٨٠\٣).

(٣) المجموع (١٤٦\٧).

(٤) مسلم، كتاب الحج ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٧٢\٨).

(٥) كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي (٢٧٨٤) ص٤٠٨.

(٦) كتاب الحج ،باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام ، المنهاج شرح صحيح مسلم(٢٢٧\٨).

(٧) كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٧) ص٤٠٤

(٨) كتاب الحج، باب نحْر الْبدْن قائِمة وعنْ أَيوب عن رَجل عنْ أنس ثم بات حتى أَصبح فَصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى إِذا استوت بِهِ البيداء أهل بِعمرة وحجة(١٧١٥)(٦٤٨\٣).

(٩) الأم (٥٢٦\٣).

لأن سببها إرادة الإحرام(١).

قال:(ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته، أو توجه لطريقه ماشياً).

لماروى ابن عمر قال: **لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته** رواه البخاري ومسلم(٢)، والمراد بانبعاثها استواؤها قائمة(٣)، هكذا في ألفاظ الحديث، وعن الأصحاب عن ذلك بالأخذ بالسير، وفي المسألة أحاديث أخر من جملتها **" إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج " رواه مسلم** (٤)، ولا فرق في ذلك بين من أحرم من الميقات ومن أحرم من مكة؛لهذا الحديث(٥).

قال:(وفي قولٍ يحرم عقيب الصلاة).

أي: وهو جالس(٦)، لما روى ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة** رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وضعفه البيهقي (٧)، ولولا كثرة الأحاديث

---

(١) العزيز (٣\٣٨١)، روضة الطالبين (٢\٣٤٩)، المجموع (٧\١٤٦)، تحفة المحتاج (٢\٢٥).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى مِنى الفتح (٣\٥٩١)،مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته. المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٩٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٩٤)، وقال: هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته. النجم الوهاج (٣\٤٥٨).

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث \٢الراحلة\٢ (١١٨٧)

(٥) النجم الوهاج (٣\٤٥٨)، مغني المحتاج (٢\٢٣٧).

(٦) التنبيه ص٧١،البحر (٥\٨٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٩٤)، فتاوى السبكي (١\٢٨٦)، دلائل المنهاج (٢\٧٢٣)، النجم الوهاج (٢\٤٥٨)،مغني المحتاج (٢\٢٣٧).

(٧) أبو داود، كتاب الحج، باب وقت الإحرام (١٧٧٠) ص ٢٦٠ الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة(٨١٨)،مع تحفة الأحوذي (٣\٤٦٤)، والبيهقي، كتاب الحج، باب من قال يهل خلف الصلاة وقال : خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسنادٍ له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي والأحاديث التي

الأولى واشتهارها لكان في هذا زيادة علم عليها(١).

قال:(ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه).

استحباب التلبية

أما إكثارها(٢)، فلأن في حديث جابر الذي في (مسلم) ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته (٣).

وقال أبو علي بن خيران وأبو علي الطبري وأبو علي بن أبي هريرة : أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة، وزعموا أن للشافعي نصاً يدل عليه، وأنكره الماوردي وغيره(٤)، وتستحبُ التلبية قائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً وجنباً وحائضاً(٥)، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ا لما حاضت : **" افعلي ما يفعل الحاج "**، ويكره في الخلاء ومواضع النجاسات، تنزيهاً لذكر الله تعالى(٦).

وأما رفع الصوت فلقوله صلى الله عليه وسلم : **" أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية "** (٧) وقد سبق، ويكون الرفع بحيث لا يجهد نفسه، وإنما يستحب الرفع في حق الرجل(٨)، وأما المرأة فتسمع نفسها، ولو رفعت صوتها بالتلبية لم

وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قويةٌ ثابتة (٥\٥٦) رقم(٨٩٧٨ ، ٨٩٧٩)، وكلام البيهقي يدل على أنه قوّاه، لا كما قال الشارح بأنه ضعفه قال النووي : وهو ضعيف المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٩٤).

(١) شفاء الغليل ل٩٤، وفي البحر (٥\٨٢)، وقال: وروي عن ابن عباس أنه جمع بين هذا كله وقال: كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء وكل ذلك جائز .

(٢) التنبيه ص٧١ فتاوى السبكي (١\٢٨٦)

(٣) كتاب الحج، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٧٠) .

(٤) الحاوي (١\٤١٣)، المجموع (٧\١٦٢)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٨٨)، النجم الوهاج (٣\٤٥٨).

(٥) الحاوي (١\٤١٥)، المجموع (٧\١٦٣)، النجم الوهاج (٣\٤٥٨)، مغني المحتاج (٢\٢٣٨).

(٦) النجم الوهاج (٣\٤٥٨).

(٧) سبق تخريجه .

(٨) المجموع (٧\١٦٢)، النجم الوهاج (٣\٤٥٩).

يحرم؛ لأن صوتها ليس بعورةٍ على الأصح ، لكن يكره، صرّح به العراقيون والقاضي حسين ، وغيرهم(١).

مشروعية التلبية عند تغاير الأحوال

قال: (وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة).

أي: يتأكد في هذه الأحوال، وكذلك عند الفراغ من صلاةٍ وإقبال الليل والنهار ووقت السحر، وكل هذه الأحكام لا خلاف فيها، لأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج(٢)، وقد روي في الحديث : **" أفضل الحج العج والثج "** رواه الترمذي (٣).

والعج: رفع الصوت، والثج: إراقة الدماء والصعود والهبوط، (بضم أولهما) مصدران(٤).

والرفقة: (بضم الراء وكسرها)(٥).

وتستحب التلبية في مسجد مكة ومسجد الخيف(٦)، ومسجد إبراهيم بنمرة(٧)، لأنها

---

(١) الإشراف (١٩٥\٣)،الإقناع ص١٠٠ الوسيط(٦٣٧\٢)،العزيز (٤\١٠)، النجم الوهاج (٤٥٩\٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩٠\٨)، كفاية الأخيار (٢٢٥\١) .

(٢) التنبيه ص٧١، الوسيط (٦٣٧\٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩٠\٨)، فتاوى السبكي (٢٨٦\١)، النجم الوهاج (٤٦٠\٣)، نوادر الفقهاء ص٦٥.

(٣) كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان ومحمود بن المنكدر(٨٢٧) ص٢٠٦ وصحيح ابن خزيمة كتاب المناسك باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال(٣٦٩\٤)(٢٤٢٧)، والحاكم في المستدرك كتاب المناسك (٦٢٠\١)(١٦٥٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) المجموع (١٦١\٧)،صحيح ابن خزيمة (١٧٥\٤)، النجم الوهاج (٤٦\٣).

(٥) الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك ويرتفق بعضهم ببعض فإذا تفرقتم زال اسم الرفقة الزاهر ص١١٧ المصباح (٢٣٤)، المجموع (١٦١\٧).

(٦)الخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وفي الحجاز أكثر من عشرة مواضع بهذا الاسم منها ثلاثة في مكة غير أن الذي ورد في الشعر العربي هو خيف منيومسجد الخيف: مسجد عظيم واسع جداً فيه عشرون باباً.المجموع (١٢٩\٨)، معالم مكة ص٩٩.

(٧) مسجد إبراهيم : هو مسجد نمرة المعروف بعرفات وبعضهم يسميه (مسجد عرفة).

بنيت للنسك، وفيما سوى المساجد الثلاثة قولان، الجديد: يستحب، والقديم: لا، لئلا يهوش على المصلين(١)، وجعل الإمام القولين في استحباب رفع الصوت ثم قال: (إن لم يستحبه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد/ / الثلاثةِ وجهان)(٢)، وهذا الذي قاله خلاف ما عليه الجمهور(٣).

١٠٠//أ

قال: (ولا تستحب في طواف القدوم).

التلبية في طواف القدوم والإفاضة والوداع

وكذا في السعي بعده، لأن فيها أدعية وأذكاراً خاصة. وقال ابن عمر : (لا يلبي الطائف حول البيت)(٤)، قال سفيان: (ما رأيت أحداً يلبي في الطواف إلا عطاء بن السائب)(٥)(٦)، قال القاضي أبو الطيب : (وهذا حكاه سفيان على سبيل النكرة، لمخالفة عطاء الإجماع)(٧)، وما حكيناه عن ابن عمر استدل به الأصحاب هكذا، والذي أعرفه عنه أن التلبية تنقطع إذا دخل الحرم(٨)، وهو زيادة على ما ذكروه، وذكر البخاري (٩) عنه: أنه إذا كان دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ونقله صاحب (التتمة)عن مالك (١٠)، والجمهور على خلافه، وأن وقتها يبقى إلى أن يشرع في التحلل(١)، لما ثبت في

---

(١) الوسيط(٢\٦٣٧)، المجموع (٧\١٦٢)،النجم الوهاج (٣\٤٥٩).

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٤١)،المجموع (٧\١٦٢)، والنص كما هو في المجموع وفي النهاية اختلاف حيث لم ينص على المساجد الثلاثة .

(٣) المجموع (٧\١٦٢).

(٤) النجم الوهاج (٣\٤٦٠)، مغني المحتاج (٢\٢٣٨)، ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(٥) البيهقي، كتاب الحج ، باب: من استحب ترك التلبية في طواف القدوم (٩٠٢٤)(٥\٦٨)، الإشراف (٣\١٩٦).

(٦) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، أبو السائب ، من التابعين ، قال أحمد : ثقة ، رجل صالح من خيار عباد الله . ت١٣٦هـ . سير أعلام النبلاء (٦\١١٠).

(٧) الإشراف (٣\١٩٦)، النجم الوهاج (٣\٤٦٠).

(٨) النجم الوهاج (٣\٤٦٠)، ذكره ولم يعز للقاضي أبو الطيب.

(٩) البخاري، كتاب الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة مكة (١٥٧٣)(٣\٥٠٩).

(١٠) التتمة (٢\٤٤٣)، إرشاد السالك (١\٢٨٣).

الصحيحين **أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**(٢).

قال: (وفي القديم: يستحب فيه بلا جهر).

ولا خلاف أنها لا تشرع في طواف الإفاضة، لشروعه في أسباب التحلل، ولا في الوداع بطريق الأولى (٣).

قال: (ولفظها لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

لفظ التلبية

هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر(٤)، ويستحب أن لا يزاد عليها، فإن زاد لم يكره(٥)، لأن ابن عمر كان يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل(٦) .

ولبيك منصوب بعامل لا يظهر، ولفظها مثنّى عند سيبويه (٧)، وفرد عند يونس بن حبيب الضبي النحوي (٨)، بمنزلة عليك، ورجح الجمهور قول سيبويه(٩) لانقلاب

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٢٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمرة. (١٦٨٥)(٣\٦٢٠)،مسلم ، كتاب الحج ، باب: استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة . المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٢٧).

(٣) الإقناع ص١٠٠، المجموع (٧\١٦٢)، النجم الوهاج (٣\٤٦٠)، مغني المحتاج (٢\٢٣٨).

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب التلبية(١٥٤٩)،الفتح (٣\٤٧٧)، مسلم، كتاب الحج، باب فضل التلبية وصفتهاالمنهاج شرح صحيح مسلم(٨\٨٧).

(٥) الإقناع ص٩٩ ،التنبيه ص٧٢، النجم الوهاج (٣\٤٦١).

(٦) مسلم، كتاب الحج، باب فضل التلبية وصفتهاالمنهاج شرح صحيح مسلم(٨\٨٨).

(٧) سيبويه، إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي البصري، وقد طلب الفقه والحديث مدة، وساد أهل عصره، وألف كتابه الكبير، ت١٨٠هـ. سير أعلام النبلاء (٨\٣٥١).

(٨) يونس بن حبيب الضبي الولاء البصري أبو عبد الرحمن بارعٌ في النحو له قياسٌ في النحو ومذاهب يتفرد بها بلغ ٩٠ سنة ولم يتزوج ولم يتسر مات سنة ١٨٢هـ .بغية الوعاة(٢\٣٦٥).

(٩) مشارق الأنوار مادة(ل ب ب)، المجموع (٧\١٦١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٨٧)، فتح الباري (٣\٤٧٨).

(الله) مع الظاهر في قول الأسدي (١):

دعوت لِمَا نابني مسوراً فلَبىّ فلَبىّ يدي مسوراً (٢).

وأصلها لبّينِ لك فحذفت النون للإضافة، ومعناها أنا مقيمٌ على طاعتك وإجابتك إقامةً بعد إقامة وإجابةً بعد إجابة(٣)، لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ..... ﴾ (٤)، واشتقاقها من لبّ بالمكان وألبّ إذا قام، وأصل الفعل منها لبب ثم استثقلوا ثلاث باءاتٍ فأبدلوا الثالثة ياءً، كما في تطنيت [فقالوا الباء](٥) وفي المصدر تلبية، والمراد بالتلبية هاهنا التكثير لا حقيقتها، وقد قيل في لبيك أقوالٌ أُخر(٦).

واللهم معناه: يا ألله، والميم عوضٌ من ياء النداء، ولا يجمع بينهما إلا في الشعر(٧)، وقيل: يا ألله أمنا بخير(٨).

وقوله: **إن الحمد**، يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها، والكسر أصح وأشهر، ومعناه الاستئناف، والفتح معناه: التعليل(٩).

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) لسان العرب مادة (ل ب ى)، الفائق في غريب مادة (ل ب).

(٣) النهاية مادة:(ل ب ب) لسان العرب مادة (ل ب ى)، مشارق الأنوار مادة(ل ب ب)، القاموس المحيط مادة (ل ب ب)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٨٧)، فتح الباري (٣\٤٧٨).

(٤) الحج (٢٧).

(٥) كذا في الأصل وفي المجموع (٧\١٦١)، وشفاء الغليل ل٩٤: (تظنيت، والأصل تظننت) فلعل فيه سقط.

(٦) مشارق الأنوار مادة(لبب)، المجموع (٧\١٦١)، فتح الباري (٣\٤٧٨)، شفاء الغليل ل٩٤.

(٧) لسان العرب مادة (أ ل هـ) ومثل بقول الشاعر:

إني إذا ما حَدَث ألما أقول يا للهم ياللهما

(٨) النجم الوهاج (٣\٤٦٢)، شفاء الغليل ل٩٤.

(٩) الزاهر ص١١٨ مشارق الأنوار مادة(ل ب ب)، المجموع (٧\١٦١)، فتح الباري (٣\٤٧٨) ، النجم الوهاج (٣\٤٦١).

ويستحب أن يقف وقفةً لطيفةً عند قوله: والملك، ثم يقول: لا شريك لك(١).

وسعديك إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك، ومعناها: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة(٢). والرغباء: فيها لغتان، الرَّغباء (بفتح الراء والمد)، والرُّغباء (بضم الراء والقصر)، ومعناهما الرغبة، وهي: الطلب: أي: الطلب والعمل إلى من بيده الخير كله(٣).

واستحب الشافعي في// (الأم) أن يلبي ثلاثاً(٤)، واختلف الأصحاب في تأويله على ثلاثة أوجه أحدها: تكرّر قوله لبيك ثلاث مرات، والثاني: تكرّر لبيك اللهم لبيك ثلاثاً، والثالث: تكرّر جميع التلبية ثلاثاً(٥). ١٠٠//ب

قال: (وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة).

(٦) لما روى الشافعي والبيهقي بسنديها إلى مجاهد قال: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك)، فذكر التلبية حتى إذا كان ذات يومٍ والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هم فيه فنادى فيها "**لبيك إن العيش عيش الآخرة**" وهذا مرسلٌ (٧)، قال ابن جريج : (حسبت أن ذلك يوم عرفة) (١)، ويستحب أيضاً أن يقول ذلك إذا

---

(١) مغني المحتاج (٢\٢٣٨).

(٢) النهاية لسان العرب مادة (س ع د)، المجموع (٧\١٦١)

(٣) طلبة الطلبة ص٤٤٤ المجموع (٧\١٦١ ١٦٢) ، النجم الوهاج (٣\٤٦١).

(٤) الأم (٣\٣٩٥)، هداية السالك (٢\٦٤٦).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم (٤\٢٢٨)، النجم الوهاج (٣\٤٦٤).

(٦) الأم (٣\٣٩١)،التنبيه ص٧٢ ،الوسيط(٢\٦٣٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم(٨\٩٠)، هداية السالك (٢\٦٤٦).

(٧) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب كيفية التلبية(٩٠٣٥)(٥\٧١) و معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، أبواب الإحرام والتلبية (٢٩٢٢) (٨\٣٠)، والشافعي في الأم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها " لبيك إن العيش

ما يقول إذا رأى ما يعجبه

رأى ما يهمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق **" اللهم إن العيش عيش الآخرة "** (٢)، والمعنى إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الآخرة(٣).

قال: (وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم).

ما يقول إذا فرغ من التلبية.

لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى، فيشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان(٤)، وقال صالح بن محمد بن زائدة : سمعت القاسم بن محمد يقول: (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) (٥) .

قال: (وسأل الله تعالى، رضوانه واستعاذ من النار).

لما روي عن خزيمة (٦) **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله**

عيش الآخرة " قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة الأم (٣\٣٩١)،ومذهب الشافعي أنه يحتج بالمرسل بشروط قال صاحب الألفية ص٣٠:

والشافعي بالثقات قيدا ومن روى عن الثقات أبداً

ومن إذا شارك أهل الحفظ وافقهم إلا بنقص لفظ

وفي الباعث الحثيث (١\٦): والذي عول عليه كلامه في "الرسالة " أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجهٍ آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل.

(١) الأم (٣\٣٩١)، النجم الوهاج (٣\٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب ألا يفروا(٢٧٤١)، الفتح (٦ \ ١٣٧)، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق(١٨٠٣) ص٨١١.

(٣)النجم الوهاج (٣\٤٦٣)، مغني المحتاج (٢\٢٣٩).

(٤) التنبيه ص٧٢ ،الوسيط(٢\٦٣٦)، فتاوى السبكي (١\٢٨٦)، النجم الوهاج (٣\٤٦٣).

(٥) البيهقي، كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في إثر التلبية (٩٠٨٣)(٥\٧٢).

(٦) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم كانت راية بني خطمة يوم الفتح معه شهد مع علي صفيناالإصابة (١\٢٩٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧\٤١).

تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي (١)، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة (٢)، ضعفه الجمهور وقال أحمد : (لا أرى به بأساً)(٣)، قال الإمام : (ويستحب أن يكون هذا، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بصوتٍ أخفض من التلبية)(٤).

فروع: الأعجمي إن أحسن العربية لبى بها؛ وإلا لبى بلسانه(٥). **ولا يقطع التلبية بكلامٍ** ولا غيره، فإنْ سُلّم عليه وهو يلبي رد باللفظ، ويكره أن يسلم وهو في هذه الحالة(٦)، والله أعلم.

تلبية الأعجمي

---

(١) الدارقطني، كتاب الحج، باب (٢\٢٣٨)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في إثر التلبية (٩٠٣٨)(٥\٧٢)، قال في هداية السالك (٢\٦٤١): إسناده ضعيف.

(٢) صالح بن محمد بن زائدة المدني ضعيف من الخامسة الضعفاء للعقيلي(٢\٢٠٣)، الكامل في الضعفاء(٤\٨٥)، تقريب التهذيب(١\٤٣٢).

(٣) ميزان الاعتدال(٢\٢٩٩)، بحر الدم (١\٧٦)، شفاء الغليل ل٩٦.

(٤) نهاية المطلب (٤\٢٣٩)، النجم الوهاج (٣\٤٦٣).

(٥) البحر (٥\٩٦)، المجموع(٧\١٦٣)، هداية السالك (٢\٦٤٨)، وقال: باتفاق الأربعة، النجم الوهاج (٣\٤٦٣).

(٦) البحر (٥\٩٥)، المجموع(٧\١٦٣) ، مغني المحتاج (٢\٢٣٩).

باب دخول مكة

أسماء مكة وسبب تسميتها

مكة، وبكة، لغتان، والميم والباء تبدل إحداهما من الأخرى(١)، وقيل: مكة الحرم كله، وبكة المسجد كله(٢)، وقيل: مكة البلد، وبكة البيت (٣)، ويردّه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ**﴾(٤)، فإنه يدل على أن مكة مشتملةٌ عليه،وقيل: مكة البلد، وبكة البيت ، وموضع الطواف(٥).

سميت بكة ، لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تدقها(٦)، وقيل:لازدحام الناس بها(٧)، وسميت مكة، لقلة مائها(٨)، وقيل: لأنها تمك الذنوب أي: تذهب بها(٩)

١٠١//أ

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣\٣٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣\٣٩)، المجموع (٨\٦)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣\٣٩)، المجموع (٨\٦)، تفسير القران العظيم (٣\١١٦)

(٤) آل عمران (٩٦)

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٣\٣٩)، المجموع (٨\٦)، معجم البلدان (١\٣٤٤)، تفسير القران العظيم (٣\١١٦)

(٦) المجموع (٨\٦)، تفسير القران العظيم (٣\١١٥)، إعلام الساجد ص٧٨.

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٣\٣٩)، المجموع (٨\٦)، تفسير القران العظيم (٣\١١٥)، إعلام الساجد ص٧٨.

(٨) تهذيب الأسماء واللغات(٣\١٥٦)، المجموع (٨\٦)،إعلام الساجد ص٧٨.

(٩) المجموع (٨\٦)، إعلام الساجد ص٧٨.

ويقال: لها أم القرى والبلد الأمين ، وأم رحم (بضم الراء وإسكان الحاء المهملة)، وصَلاحِ (بكسر الحاء) مبني على الكسر كقَطامِ(١)، وقد تجري مجرى ما لا ينصرف،

قاله أبو الفضائل الصاغاني (٢) شيخ شيخنا، في (كتاب فَعالِ)(٣)

والباسَّة/ / ؛ لأنها تبس الظلم، أي: تحطمه، والناسة (بالنون)، والنساسة؛ لأنها تنس الملحد فيها، أي: تطرده، وقيل: لقلة مائها، والحاطمةَ، والرأسَ، وكُوثى (بضم الكاف وفتح المثلثة) باسم موضعٍ فيها هو محلة بني عبد الدار (٤)، والعُرش والذي أظن أنه (بضم العين) جمع عريش، كما في حديث سعد بن أبي وقاص (٥): فعلناها يومئذٍ وهذا كافرٌ بالعُرش(٦)، يعني: بيوت مكة(٧)، وقال أبو الخطاب بن دحية(٨): (إنه على وزن بدر)، وليس في كلامه بيان؛ لأنه لم يضبط بدرا بالباء أو بالنون، جمع بدير، والقادسية،

---

(١) إعلام الساجد ص٧٩، ٨٠.

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن العدوي أبو الفضائل الصغاني ويقال: الصاغاني الحنفي حامل لواء اللغة في زمانه نشأ بغزنة ورحل إلى بغداد له تصانيف كثيرة منها: كتاب فعالِ وفَعلان ومجمع البحرين في اللغة وغيرها. ت٦٥٠هـ إشارة التعيين ص٩٨ بغية الوعاة (٢\٥١٩).

(٣) إشارة التعيين ص٩٨

(٤) تاج العروس مادة (ك و ث)، إعلام الساجد ص٨٠، ٨١، ٨٣.

(٥) سعد بن مالك بن وهيب، صحابي جليل، وهو أحد المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله، وأول من رمى بسهمٍ في سبيل الله، قاد جيش القادسية، واعتزل الفتن. ت٥٨هـ. أسد الغابة (٢\٤٥٢)، النجوم الزاهرة (١\١٩٢).

(٦) مسلم، كتاب الحج ، باب جواز التمتع المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢٠٤).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢٠٤)، تاج العروس مادة (ع ر ش)،إعلام الساجد ص٨١.

(٨) عمر بن الحسن بن علي، أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي: أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبتة بالأندلس ولي قضاء دانية ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر من تصانيفه المطرب من أشعار أهل المغرب والآيات البينات، ونهاية السول في خصائص الرسول والنبراس في تاريخ خلفاء بني العباس، و علم النصر المبين في المفاضلة بين أهل صفين ت٦٣٣ هـ. الأعلام للزركلي (٥\٤٤)، معجم المؤلفين (٧\٢٨١).

والمقدسة، والبلدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور **"أي بلدٍ هذا؟ ثم قال: أليس البلدة "** (١)، وذكر ابن دحية أيضاً البلد (٢)، لقوله تعالى: ﴿ **لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** ﴾(٣)فهذه سبعة عشر اسماً(٤)، وكثرة الأسماء لشرف المسمى(٥)، ولهذا كثرت أسماء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل: إن لله تعالى ألف اسم، وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم(٦)، وصنف ابن دحية في (أسماء النبي صلى الله عليه وسلم) مجلدين وجعلها على حروف المعجم(٧).

ومكة أفضل الأرض عند الشافعي وأكثر العلماء (٨)، ورجح مالك فيما حكي عنه وطائفةٌ المدينة(٩)،وأجمعوا على أنها أفضل الأرض(١٠)، وحجة الجمهور حديث عبد الله

مكة أفضل الأرض

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٦)، الفتح (٧١١\٧)، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٤٣٤٨)،ص٧٤٣.

(٢) إعلام الساجد ص٨٢.

(٣) البلد (١)

(٤) تهذيب الأسماء واللغات(١٥٦\٣)،المجموع (٥\٨)،تفسير القران العظيم (١١٦\٣).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات(١٥٧\٣)، المجموع (٥\٨).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢١\١) (١٥٧\٣)، المجموع (٥\٨).

(٧) هذا الكتاب المذكور، كما سبق في ترجمته (نهاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم) ،ولا أعلم عنه شيئا .

(٨) البيان (٣٧٧\٤)، الإيضاح وحاشيته ٤٢٨ـ٤٣٠القرى ص٦٧٧ فتاوى السبكي (٢٧٩\١)، حاشية ابن عابدين (٤٧\٤)، تهذيب الأسماء واللغات(١٥٧\٣)، البحر العميق (١٢٨\١)، الجامع الصغير١١٦ المسائل الفقهية (٣٠٧\١)، رؤوس المسائل الخلافية(٥٨٩\٢)، المحرر لأبي البركات (٢٤٢\١) ،وهناك قولٌ بالتسوية بينهما قال في حاشية ابن عابدين(٤٧\٤) : وهو قول مجهول لامنقول ولامعقول.

(٩) الإشراف (٢٤٤\١)، وهو رواية عند أحمد الجامع الصغير ص١١٧المحرر (٢٤٢\١)، تهذيب الأسماء واللغات(١٥٧\٣)

(١٠) حاشية ابن عابدين (٤٧\٤)، البحر العميق (١٢٧\١)

بن عدي بن الحمراء (١)، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة: " **والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت** " قال الترمذي : حسن صحيح (٢)، وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حين خروجه من مكة إلى المدينة **"اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي، فأسكني أحب البلاد إليك "**(٣) فقال ابن عبد البر في (الاستذكار): (إنه حديثٌ موضوع، لا يختلف أهل العلم في نكارته، وضعفه(٤)، وأنه موضوع وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن [زبالة](٥) المدني(٤) وحملوا عليه فيه وتركوه)(٧)، وذكره الحافظ رشيد الدين العطار (٨)في (فضائل المدينة) (٩) من جهة البيهقي ، وقال: (إن إسناده منقطع)(١٠)، ولكن رأيته في (المستدرك) للحاكم (١١). وجعل ابن حزم

---

(١) عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري ويقال: إنه ثقفي حالف بني زهرة قال البخاري: له صحبة يكنى أبا عمر وأبا عمرو، وكان ينزل قديداً وهو من مسلمة الفتح وقال البغوي: سكن المدينة. طبقات خليفة ص١٦ تهذيب الأسماء واللغات (٢ \ ٢٧٨).

(٢) الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة (٤٠١٧)، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب فضل مكة (٣١٠٨).

(٣) الحاكم، كتاب الحج (٤٢٦١)، وقال:هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد الخدري.

(٤) الإيضاح وحاشيته ٤٢٨، البحر العميق(١\١٣١).

(٥) في الأصل زياد والصواب (زبالة) كما أثبت.

(٦) محمد بن الحسن بن زبالة المدني، واهي الحدث، عنده مناكير كما ذكره أبن أبي حاتم روى الحسن وأبو داود ، قال ابن حجر : (كذّبوه). تهذيب التهذيب (٣\٥٤٠).

(٧) الاستذكار ( )، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص٣٢٥.

(٨) يحيى بن علي بن عبد الله النابلسي، المالكي، المعروف بالرشيد العطار (أبو الحسن، رشيد الدين)، محدث، حافظ، مؤرخ أصله من نابلس، ت٦٢٢ هـ صنف: (تحفة المستزيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد)،معجم المؤلفين (١٣\٢١٣)،الأعلام (٩\١٩٦).

(٩) لم أقف على هذا الكتاب.

(١٠) ذكره في دلائل النبوة (٢\٥١٩)، ولم أقف على الحكم عليه، وكأن الذي حكم بالانقطاع هو العطار.

(١١) المستدرك، كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١٧٨٧) (١\٦٦١).

فضل موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم

التفضيل الثابت لمكة ثابتاً لجميع الحرم ، ولعرفة، وإن كانت من الحل(١).

ونقل القاضي عياض إجماع المسلمين على أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض وأن الخلاف فيما سواه(٢)، وعن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا "** رواه أحمد والبيهقي، وقال المصنف : (إنه حسن)(٣)، وفضائل مكة أكثر من أن تحصى، والصحيح أن تحريمها من يوم خلق الله السموات والأرض(٤)، وقيل: زمن إبراهيم عليه السلام (٥).

وقيل: إنه ما من نبي أهلك الله تعالى أمته إلا أتى مكة بمن معه من// الصالحين، فيعبدون الله بها حتى يموتوا(٦).

١٠١//ب

(١) المحلى (٥\٣٢٥).

(٢) الإيضاح وحاشيته (٤٢٨)،المجموع (٧\٢٨٦)، ونقله عن شرح القاضي عياض لصحيح مسلم فتاوى السبكي(١\٢٧٩)، المنتخب ص٥٠ البحر العميق (١\١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤\٤٧).

(٣) البيهقي، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم (٥\٤٠٤) (١٠٢٧٨) وله شواهد منها عند البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة المدينة باب في فضل الصلاة في مسجد مكة (١١٩٠)، الفتح (٣\٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ص٥٧٤ (١٣٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل عن أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح ص٨٩(٣٢٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ص٤٢٣ (٢٩٠١)، قال عنه في المجموع: بإسنادٍ حسن (٧\٢٨٦).

(٤) المجموع (٧\٢٨٤).

(٥) المجموع (٧\٢٨٤)، نقله عن الحاوي.

(٦) الحاكم ، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، باب ذكر هو د النبي صلى الله عليه وسلم من قول عبد الرحمن بن سابط (٤٠٦١)(٢\٦١٥)، وليس فيه حديث مرفوع.

وعن ابن سابط(١) قال : (بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعةً وتسعين نبياً، وإن قبر هود وشعيب وصالح وإسماعيل في تلك البقعة)(٢)، وقال الشافعي في (الأم): (يحكى أن النبيين كانوا يحجون، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له، ومشوا حفاةً)(٣)، وسنذكر الحرم في باب محرمات الإحرام إن شاء الله تعالى.

الأفضل دخول مكة قبل الوقوف

قال: (والأفضل دخولها قبل الوقوف).

اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولما يحصل به من السنن الكثيرة التي ستذكر، وترك حجيج العراق لذلك جهلٌ وبدعة(٤). وإذا دخلوا فمن كان مفرداً، أوقارناً أقام بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة ، ومن كان متمتعاً طاف وسعى وحلق فيحل من عمرته، ثم يهل هو والمقيم بمكة بالحج من مكة(٥).

الاغتسال قبل دخول مكة

قال: (وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى).

تقدم أن الغسل لدخول مكة سنةٌ، والمقصود هنا أن موضعه بذي طوى (٦)، لما في الصحيحين عن ابن عمر ما: (**أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح**

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط المكي ، ثقة كثير الإرسال ، روى له الستة إلا البخاري، ت١١٨هـ. تهذيب التهذيب (٥٠٩\٢).

(٢) شعب الإيمان ، كتاب الحج ، باب حديث الكعبة ، والمسجد الحرام ، والحرم كله ، عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن صخرة السلولي من قوله وفيه (سبعة وسبعين) (٤٠٠٦) (٤٤١\٣).

(٣) الأم (٣٥٢\٣).

(٤) المجموع (٧\٨)، قال: وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن منها: دخول مكة أولا، ومنها: تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة وحضور تلك المشاهد، وشفاء الغليل ل١٠٣.

(٥) المجموع (١٣\٨).

(٦) البحر (١٣٦\٥)،الوجيز ص١٤١ العزيز (٣٨٥\٣).

ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله)(١).

وقول المصنف: (**داخلها من طريق المدينة**)، أي: كون الغسل إنما يستحب لمن يكون في طريقه، فإن لم يكن في طريقه، اغتسل في غيرها كنحو مسافتها(٢).

قوله: (ويدخلها من ثنية كَدَا).

ظاهره أنه يختص بالداخل من طريق المدينة والشام ومصر، وأنه سنةٌ في حقهم دون غيرهم، وكذا قال جمهور الخراسانيين والماوردي من العراقيين(٣)، ونقله الرافعي عن الأصحاب، قالوا: (وأما غيرهم فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كدا ، قالوا: وإنما دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً لا قصداً؛ لأنها على طريق المدينة (٤)، قال الرافعي : (وقضية هذا الكلام ألا يتعلق بنسك، واستحباب بالدخول منها في حق الداخلين من طريق المدينة أيضاً، وهكذا أطلق الإمام نقله عن الصيدلاني)(٥).

وذهب الشيخ أبو محمد إلى استحباب الدخول منها لكل جاءٍ من طريق المدينة ومن غيرها، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : (ليست هي على طريق المدينة، بل هي في وجهة المعلى (٦)، وهو في أعلى مكة، والمرور فيه يفضي إلى باب بني شيبة (٧)

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣)، الفتح(٥٠١\٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها نهاراً المنهاج شرح صحيح مسلم(٨\٩).

(٢) البحر (١٣٦\٥)، المجموع (٦\٨).

(٣) الحاوي(٥٣٠\١١)، المجموع (٧\٨).

(٤) البحر (١٣٧\٥) ،العزيز (٣٨٥\٣)

(٥) نهاية المطلب (٢٧٦\٤)،العزيز (٣٨٥\٣)، المجموع (٧\٨)

(٦) المعلى : المقصود بها المعلاة وهو موضع معروف، وهو أحد أحياء مكة العامرة بالسكان يقع شمال المسجد الحرام وفيها المقبرة المعروفة اليوم بمقبرة المعلاة.

(٧) باب بني شيبة هو أحد أبواب المسجد الحرام. تهذيب الأسماء واللغات (٣٦\٣). قال: ويستحب الدخول منه لكل قادم سواء كان على طريقة أم لا، بلا خلاف بين أصحابنا.

ورأس الردم (١)، والمرور من طريق المدينة يفضي إلى باب إبراهيم عليه السلام)، وهذا الذي قاله الشيخ أبو محمد هو الحق(٢)، وقال المصنف: (إنه الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي في (المختصر)، ومقتضى إطلاقه ونقله صاحب (البيان) عن عامة الأصحاب)(٣)، وإذا جمعه مع قول الماوردي وإطلاق الصيدلاني جاءت ثلاثة أوجه، فإن قلت: هلا أتى مثل ذلك في الغسل بذي طوى ، قلت: لعله لكونها على طريق المدينة ، فلعل الغسل بها كان كذلك.

وينبغي أن يحافظ على الاغتسال والمبيت بها كما كان ابن عمر يفعله، اقتداءً برسول صلى الله الله عليه وسلم (٤).

التعريف بذي طوى

١٠٢//أ

وطُوى (بفتح الطاء وضمها وكسرها)، والفتح أجود، ولم يذكر الجوهري غير الضم، وهو مقصور، لا يجوز مده//، وأما التنوين: فاعلم أن طوى يستعمل علماً (٥)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (٦) فينصرف باعتبار الوادي، ويمنع من الصرف باعتبار البقعة(٧)، وقد قريء بهما في السبع في سورة طه وفي النازعات(٨)، ويستعمل صفةً بمعنى الشيء المثني، وهو مصروفٌ لا غير ، وطوى هنا الذي أضيف إليه ذو، إن كان علماً جاز فيه التنوين وعدمه، وإن لم يكن علماً ، بل مسمى بذي، والصفة

(١) رأس الردم: ويسمى ردم بني جمح ويسمى ردم بني قراد وموضعه أول شارع الجودرية مما يلي المعلاة إذا افترق شارع الجودرية الذي في نهايته المدعى عن شارع الغزة تهذيب الأسماء واللغات (١٣٢\٣)، معالم مكة التاريخية ص١١٥.

(٢) نهاية المطلب (٢٧٦\٤)،البحر (١٣٧\٥)،العزيز (٣٨٦\٣)، المجموع (٧\٨).

(٣) البيان(٢٧٠\٤)، المجموع (٧\٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١١٥\٣)،المجموع(٥\٨).

(٦) طه (١٢).

(٧) لسان العرب مادة (ط و ى).

(٨) القراءات السبع لابن خلف الأنصاري ص٣٤٧.

المضاف إليها صرف قولاً واحداً(١).

وهو موضعٌ عند باب مكة من أسفلها في صوب طريق العمرة المعتاد، ومساجد عائشة من بين الثنيتين العليا والسفلى(٢).

وثنية كَداء (بفتح الكاف والمد) هي: العلياء بأعلى مكة ينحدر منها إلى الأبطح ومقابر مكة(٣).

الفرق بين ثنية كُدا وثنية كَدا

وثنية كُدا (بضم الكاف والقصر) هي: السفلى عند جبل قينعان (٤) بأسفل مكة (٥).

وكلاهما يجوز صرفه على إرادة الموضع، وترك صرفه على إرادة البقعة(٦).

وقد ظهر لك بهذا أن من كان بذي طوى يرجع عن صوب طريقه إلى يساره حتى يدخل من الثنية العلياء، كما قاله الشيخ أبو محمد، وهو محسوس.

ودليل استحباب الدخول من العلياء، ما روى ابن عمر **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من الثنية ويخرج من الثنية السفلى** متفق عليه(٧)، وصرح

---

(١) لسان العرب مادة (ط و ى)، شفاء الغليل ل١٠٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١١٥\٣)،المجموع ٥\٠٨).

(٣) حلية الفقهاء لابن فارس(١١٨)،مشارق الأنوار (٥٦٩\١)، تهذيب الأسماءواللغات (١٢٣\٣)، تعرف اليوم بريع الحجون معالم مكة التاريخية والأثرية ص٢٢٧.

(٤) الصواب (قعيقعان) وهو: الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي سمي بذلك لقعقعة السلاح عنده حين اقتتلت جرهم وغيرها هناك . تهذيب الأسماء واللغات(١١٠\٣)، معالم مكة التاريخية ص٢٢٣.

(٥) حلية الفقهاء لابن فارس(١١٨)، مشارق الأنوار (٥٦٩\١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣\٣)،ويعرف اليوم بريع الرسام وعرف بحي البيبان معالم مكة التاريخية والأثرية ص٢٢٩

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣\٣)

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة (١٥٧٥)، الفتح (٥١٠\٣)،ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العلياء المنهاج شح صحيح مسلم (٣\٩).

الشافعي والأصحاب باستحباب الخروج إلى بلده من هذه السفلى (١)، وقال بعض أصحابنا: (إن الخروج إلى عرفات أيضاً يكون من هذه السفلى)(٢).

وفي مكة موضعٌ ثالث (بضم الكاف وتشديد الياء) مشعرٌ لمن خرج من مكة شرفها الله إلى طريق اليمن (٣) .

والثنية: هي الطريق الضيق بين جبلين(٤).

هل الأفضل دخولة مكة راكباً أو ماشياً أونهاراً أو ليلاً؟

وهل الأفضل دخول مكة ماشياً أو راكباً ؟ وجهان، أصحهما ماشياً، وإذا دخل ماشياً فالأفضل أن يكون حافياً ،إن لم يخف ضرراً أو نجاسةً(٥).

وأصح الوجهين أن الأفضل دخولها نهاراً لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا كراهة فيه ليلاً، والثاني: أن الليل والنهار سواء (٦)،لما روى محرش **أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل ليلاً فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت** حسنه الترمذي (٧)، وليس لمحرشٍ غيره، ومحرش (بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المشددة، وشين معجمة)، وقال ابن المديني : (بكسر الميم، وإسكان الخاء المعجمة)(٨).

---

(١) المجموع (٨\٧).

(٢) المجموع (٨\٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٤).

(٤) لسان العرب مادة (ث ن ي).

(٥) البحر (٥\١٣٧)، العزيز (٣\٢٧٣)، المجموع (٨\٧)، التشويق ص١٥٢.

(٦) البحر (٥\١٣٨)، البيان (٤\٢٦٩)، المجموع (٨\٧ ٨).

(٧) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (٩٣٥) ص٢٢٩ .وقال حسن غريب، ولانعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ويقال جاء مع طريق موصول وابن أبي شيبة كتاب الحج باب (١٢) ، وحسنه الحافظ الإصابة (٣\٣٦٩).

(٨) محرش بن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي روى له أبو داود والترمذي والنسائي محرش بكسر عداده في أهل مكة أسد الغابة (٥\٦٨)، تهذيب التهذيب (٤\٣٣).

واستحبت عائشة[١] وسعيد بن جبير [٢] دخولها ليلاً.

وينبغي أن يتحفظ في الزحام من إيذاء الناس[٣].

ويستحب أن يكون بخشوع قلبه، وخضوع جوارحه، داعياً متضرعاً مستحضراً جلالة البقعة وعظمتها[٤].

ما يقول إذا رأى البيت

قال: (ويقول إذا أبصر البيت : اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبراً)

رواه ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[٥]،[٦]

(اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام)

كان سعيد بن المسيب [٧] يقول : التشريف: الرفع والإعلاء، والتعظيم: التبجيل، والتكريم: التفضيل. والمهابة: التوقير والإجلال، وهي تليق بالبيت [٨]، ووقع في (مختصر

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ابن أبي شيبة، باب من رخص أن يدخل مكة ليلا ومن قال نهاراً (١٥٥٧٧)(٣\٤٠٥)

(٣) المجموع (٨\٧).

(٤) الحاوي (١\٥٣٤)، البحر (٥\١٣٧)، المجموع (٨\٧)، التشويق ص١٥٢.

(٥) الأم، كتاب الحج باب القول عند رؤية البيت(٣\٤٢٢)(١١٢٤)، البيهقي، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت(٥\١١٨) (٩٢١٣)، وقال : هذا منقطع، ثم ذكر له شاهد مرسل الأذكار ص١٦، وقال في المجموع(٨\٩): هو مرسل معضل، وفي مجمع الزوائد(٣\٢٣٨): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك).

(٦) الأم ، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت (٣\٤٢٣)(١١٢٦)، البيهقي، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت(٥\١١٨)(٩٢١٥) (٩٢١٦)، قال في المجموع(٨\٩): إن الأثر الوارد في ذلك إسناده ليس بالقوي.

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، كان عابداً حتى قال: ما أذن المؤذن ٣٠سنة إلا وأنا في المسجد، وما فاتته الجماعة ٤٠سنة، كان يسير في الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. سير أعلام النبلاء (٤\٢١٧).

(٨) المجموع (٨\١٠).

المزني) ذكرها في الموضعين(١) وحمل على الغلط منه(٢).

البر/ / : الاتساع في الإحسان والزيادة منه(٣)، وقيل: الطاعة(٤)، وقيل: اسمٌ جامعٌ لكل خير، وهو يليق بالإنسان (٥)، وفي (الوجيز) ذكره في البيت (٦)، وأُنكر عليه(٧).

١٠٢//ب

السلام الأول: اسم الله تعالى، والسلام الثاني معناه: من الحرمة، ومن أكرمته بالسلام فقد سلم، فحينا ربنا بالسلام، أي: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات(٨).

ويدعو مع ذلك بما أحب من أمور الدين والدنيا، وأهمها المغفرة(٩).

ويستحب أن يرفع يديه عند رؤية البيت مع الدعاء، صرح به الأصحاب ونقله القاضي أبو الطيب عن نصه في (الجامع الكبير)، ونقل ابن الصباغ عن نصه في (الإملاء)، قال الشافعي : (لا أكرهه ولا أستحبه، ولكن إن رفع كان حسناً)(١٠)، قال المصنف: (وليس في المسألة خلافٌ على الحقيقة، لأن هذا النص محمولٌ على وفق النص الذي نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب)(١١)، وفي(سنن أبي داود) وغيره، عن المهاجر المكي، قال: سُئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، قال : (**ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن**

---

(١) باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك، مختصر المزني ص٩٧ البحر (١٣٨\٥)، المجموع (١٠\٨).

(٢) المجموع (١٠\٨).

(٣) القاموس المحيط مادة (ب رر).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٧٧\٢)، القاموس المحيط مادة (ب رر).

(٥) المجموع (١٠\٨).

(٦) الوجيز ص ١٤١، المجموع (١٠\٨).

(٧) المجموع (١٠\٨).

(٨) البحر (١٣٨\٥)، المجموع (١٠\٨).

(٩) البحر (١٣٨\٥).

(١٠) البحر (١٣٨\٥)، المجموع (١٠\٨).

(١١) المجموع (١٠\٨).

يفعله)(١)، وقال المصنف: (إسناده حسن)(٢)، وإن البيهقي قال: (رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم)(٣)، وما ادعاه المصنف من حسنه ليس كما قال، فإن الخطابي(٤) ذكر أن سفيان الثوري (٥)، وابن المبارك (٦)، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه (٧) ضعفوا حديث جابر ، لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول(٨)(٩).

وأما التكبير عند رؤية البيت ، فقال الروياني : (إن الشافعي لا يراه، وإن بعض أصحابنا قال: إذا رآه كبر، وليس بشيء)(١٠). والله أعلم .

واعلم أن البيت زاده الله شرفاً وفضلاً، بناؤه عالٍ يرى قبل دخول المسجد في مكان

---

(١) أبو داود، كتاب الحج، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت(١٨٧٠) ص٢٧٢ حدثنا يحيى بن معين أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة يحدّث عن المهاجر المكّي قال

سئل جابر بن عبد اللهِّ..... والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت (٨٥٥) ص١٢،المجموع (١١\٨).

(٢) المجموع (١١\٨).

(٣) البيهقي ،المجموع (١١\٨).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، عدد شيوخه ٦٠٠ شيخ، كان أمير المؤمنين في الحديث، وكان رأسا في الزهد والتأله والخوف، رأسا في الحفظ، ورأسا في معرفة الآثار. حلية الأولياء (٣٥٦\٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩\٧).

(٦) ابن المبارك: عبد الله بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم التركي ثم المروزي، الحافظ الغازي، عالم زمانه، أخذ عن أربعة آلاف شيخ، كان عابدا زاهدا، شجاعا كريما، ت١٨١هـ. حلية الأولياء (١٦٢\٨)، سير أعلام النبلاء (٣٧٨\٨).

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، حفظ سبعين ألف حديث، وأملى التفسير عن ظهر قلبه، وكان من سادات أهل زمانه فقها وحفظا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها. ت٢٤٣هـ. طبقات الحنابلة (١٠٩\١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨\١١)، تهذيب التهذيب (١٤١\١).

(٨) معالم السنن (٣٧٣\٢)،التهذيب (١٦٤\٤)،البحر (١٣٨\٥)، المجموع (١٠\٨).

(٩) مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي روى له أبو داود الترمذي والنسائي . تهذيب التهذيب (١٦٤\٤).

(١٠) البحر (١٣٩\٥).

يقال له: رأس الردم ، إذا دخل من أعلى مكة، وهناك يقف ويدعو(١).

والمراد بالبيت: الكعبة (٢) شرفها الله، وقد بنيت خمس مرات :إحداها: بنتها الملائكة وحجوها قبل آدم بألفي عام وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم السلام.

الثانية: بناها إبراهيم عليه السلام .

الثالثة: بنتها قريش وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء قبل النبوة، وقيل: إنها بنيت مرتين أخريين قبل بناء قريش .

الرابعة: بناها ابن الزبير على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وعلَّاها(٣).

الخامسة: بناها الحجاج (٤) بأمر عبد الملك ، هدم زيادة ابن الزبير حتى خرج بها إلى أساس إبراهيم عليه السلام وأعادها على بناء قريش وأبقى ما علّاه ابن الزبير واستقر بناؤها على ذلك إلى الآن، وكان ارتفاعها على بناء قريش ثمانية عشر ذراعاً وارتفاعها اليوم على بناء ابن الزبير سبعةٌ وعشرون ذراعاً، فهي اليوم أعلى مما كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع أذرع وسنذكر قريباً مقدار ما دخلوا به عن قواعد إبراهيم وكل الكعبة اليوم بناء ابن الزبير إلا الجدار الذي في الحجر(بكسر الحاء)فإنه بناء الحجاج، وممن صرح بذلك أبو عبيد البكري (٥)، وذكر أن الذي هدمه من زيادة ابن الزبير ستة أذرع وشبر/ / (٦).

كم مرةً بُني البيت؟

---

(١) المجموع (١١\٨).

(٢) سمي بذلك لتكعيبه وهو تربيعه، وكل بناء مربع كعبة وقيل: لاستطالة بنائه . مشارق الأنوار(٥٦٨\١) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤\٣)، المنتخب ص ٤٩ .

(٤) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن ثقيف، تولى الإمارة لعبد الملك بن مروان، وكان فيه سماحة وعطاء للمال، وكان يكثر من تلاوة وحفظ القرآن، عرف بسفك الدماء، وكان حريصاً على الجهاد، ت٩٥ هـ. البداية والنهاية (١٤٢\٩).

(٥) عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي مصعب الأندلسي أبو عبيد البكري ، كان إماماً لغوياً أخبارياً،متفنناً، أميراً، له (معجم مااستعجم من البلاد والمواضع) وغيره ت ٤٨٠هـ. بغية الوعاة (٢٤٩).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤\٣)، المنتخب ص ٤٩

١٠٣/أ

دخول البيت من باب بني شيبة والخروج من باب بني مخزوم

قال: (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة).

بلا خلاف، سواء كان في صوب طريقه أم لا؛ لأنه لا مشقة بالعدول إليه (١)،وليأت الكعبة من وجهها(٢)،وروى البيهقي بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر**(٣).

وإذا أراد الخروج فالمستحب أن يخرج من باب بني مخزوم ، نص عليه صاحب (التتمة)(٤).

البداءة بالطواف عند الدخول

قال: (ويبدأ بطواف القدوم، ولا يشتغل باستئجار منزلٍ، ولا تغيير قماش، ولا غيره).

لما ثبت في الصحيحين**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت** (٥).

والمرأة كالرجل، إلا أن الشافعي استثنى في (القديم): الشريفة، وفي (الأم):الجميلة(٦) ،ووافقه الأصحاب فيهما، وقالوا: يستحب لها إذا كانت كذلك تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل(٧).

وإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية ولا غيرها؛ لأن المقصود هو البيت إلا إذا

(١) التتمة (٢\٤٠٩)،الحاوي (١\٥٤٢)، المجموع (٨\١١)، التشويق ص١٥٢ .

(٢) الحاوي (١\٥٤٢).

(٣) السنن، كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بنى شيبة (٩٢٠٨) ،(٥\١١٦).

(٤) التتمة (٢\٤٠٩)،المجموع (٨\١١)،وعند البيهقي حديث مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك و قال : هذا مرسل جيد، السنن، كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بنى شيبة (٥\١١٦).

(٥) البخاري، كتاب الحج، بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوء (١٦٤١)، الفتح(٣\٥٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل. المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢٢٠).

(٦) البحر (٥\١٤٠)، البيان(٤\٢٧٣)، العزيز (٣\٣٨٧)، المجموع (٨\١٢)، مغني المحتاج (٢\٢٤٢).

(٧) التتمة (٢\٤٢٢)،البحر (٥\١٤٠)،البيان(٤\٢٧٣)، العزيز (٣\٣٨٧)، المجموع (٨\١٢) ، مغني المحتاج (٢\٢٤٢).

خاف وقت مكتوبة، أو سنة مؤكدة، أو فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعاً، أو كان عليه فائتة مكتوبة، فإنه يقدم كل هذا ثم يطوف، وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة(١).

ولو دخل فوجد الناس قعوداً ينتظرون إقامة الصلاة، ولم يكن الوقت يسع الطواف السبع قبل الصلاة، قال القاضي أبو الطيب : (فإنا نأمره أن يطوف إلى حين تقام الصلاة، ثم يقطع طوافه) (٢)، وتفريق الطواف لا يبطله، وهذا هو الصحيح كما سيأتي، ولاسيما هذا معذور(٣). ولو صلى التحية لم يكف عن الطواف؛ لأنها ليست من جنسه؛ ولأنه تحية للبيت لا للمسجد(٤).

ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد(٥).

ويسمى طواف القدوم طواف الورود، وطواف التحية(٦)، وهو سنه(٧)، وفي وجهٍ شاذ أنه نسك يجب بتركه دمٌ، وهو قول أبي ثور(٨).

ولو أخر طواف القدوم، ففي فواته وجهان(٩). ويأتي به كل من دخلها حاجاً كان أو تاجراً أو غيرهما(١٠).

قال القاضي أبو الطيب : (فإن قيل: ألا أمرتموه أن يصلي التحية بعد الطواف؟ فالجواب:

---

(١) التتمة (٢\٤٢٢)،البحر (٥\ ١٣٩)،البيان(٤\٢٧٣)، العزيز (٣\٣٨٧)، المجموع (٨\١٢) ، مغني المحتاج (٢\٢٤٢).

(٢) شفاء الغليل ل١٠٦.

(٣) البحر (٥\١٤٠).

(٤) شفاء الغليل ل١٠٦.

(٥) المجموع (٨\١٢).

(٦) الحاوي (١\٥٤٧)، البحر (٥\ ١٣٩)،العزيز (٣\٣٨٧)، المجموع (٨\١٢)

(٧) الحاوي (١\٥٤٧)، البيان (٤\٢٧٣)، المجموع (٨\١٢)

(٨) الحاوي (١\٥٤٧)، البيان (٤\٢٧٣)، المجموع (٨\١٢).

(٩) البيان (٤\٢٧٣)، المجموع (٨\١٣) ، مغني المحتاج (٢\٢٤٢).

(١٠) البحر (٥\١٤٠)، المجموع (٨\١٣).

أنا نأمره أن يصلي في المقام ركعتين وتلك الصلاة تجزيه عن تحية المسجد)(١).

قال: (ويختص طواف القدوم بحاجٍ دخل مكة قبل الوقوف).

طواف القدوم خاص بمن دخل مكة قبل الوقوف

اعلم أن الحاج مفرداً كان أو قارناً إن دخل مكة قبل الوقوف شرع له طواف القدوم، وإن خرج منها ثم دخل بعد الوقوف لم يشرع له، وإن لم يدخلها إلا بعد الوقوف فهو مشروع في حقه، لكن يجزي عنه طواف الفرض، كما يجزي الفريضة عن تحية المسجد، وكذا المعتمر يجزيه طواف العمرة عن طواف القدوم، ولو طاف بنية القدوم وقع عن العمرة، كما إذا أحرم بحج التطوع وقع عن الفرض، ومن عليه طواف منذور فطافه أجزأه عن القدوم(٢).

١٠٣//ب

ومن قدم مكة لتجارةٍ أو زيارةٍ يُشرع له طواف القدوم ،وإن لم يكن// محرماً كما سبق. وإذا عرفت هذا أوّلت كلام المصنف عليه.

من كان عليه طواف إفاضة فنوى غيره

ومن كان عليه طواف إفاضة فنوى غيره عن نفسه، أو عن غيره تطوعاً، أو وداعاً، أو قدوماً، أو نذراً وقع عن طواف الإفاضة، وممن نص على النذر الشافعي في (الأم)(٣).

من نذر ان يطوف

ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره، قال الروياني : (إن كان زمن النذر معيناً، لم يجزأن يطوف عن غيره، وإن كان غير معين أو معيناً وطاف في غيره قبل أن يطوف للنذر فوجهان، أصحهما: لا يجوز، كطواف الإفاضة)(٤).

لو طاف في حجٍ معتقداً أنه في عمرة

ولو طاف في حجٍ معتقداً أنه في عمرة، أو بالعكس وقع عما هو فيه(٥).

---

(١) البحر (٥\١٣٩).

(٢) المجموع (٨\١٣) ،النجم الوهاج (٣\٤٧٣)، مغني المحتاج (٢\٢٤٢)..

(٣) الأم (٣\٤٥٢ ٤٥٣)، البحر (٥\١٦٤).

(٤) البحر (٥\١٦٤)، ونقله الشارح مختصرا .

(٥) البحر (٥\١٦٤)، روضة الطالبين (٢\٣٦٤).

قال: (ومن قصد مكة لا لنسكٍ) .

كتاجر أو زائرٍ أو رسولٍ أو مكيٍ سافر، ثم عاد(١).

(استحب له أن يحرم بحجٍ أو عمرةٍ)

من دخل مكة

هل يجب عليه الإحرام ؟

كتحية المسجد(٢)، وبه قال ابن عمر (٣) ، وعلى هذا تركه مكروه قاله المتولي(٤).

قال: (وفي قولٍ يجب، إلا أن يتكرر دخوله كحطابٍ وصيّادٍ).

ويحكى ذلك عن ابن عباس (٥) ،لإطباق الناسِ عليه(٦).أما من تكرر دخوله فلا يجب عليه(٧) ،وقيل: قولان(٨)، وقيل: يلزمه الإحرام في كل سنةٍ مرة(٩).والبريد الذي يتكرر دخوله للرسائل، إن أوجبنا على الحطاب أوجبنا عليه وإلا فوجهان(١٠).وحيث قلنا بالوجوب فذلك إذا قصدها من خارج الحرم ، لا مقاتلاً، ولا خائفاً، ولا عبداً. فأهل الحرم لا إحرام عليهم بلا خلاف (١١).

---

(١) نهاية المحتاج (٣\٢٧٧).

(٢) مغني المحتاج (٢\٢٤٢)، نهاية المحتاج (٣\٢٢٧).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام (٣\٢٠٣)(١٣٥٢٤)

(٤) التتمة (٢\٤٠٥)، البيان (٤\١٥)،العزيز (٣\٣٨٨)،المجموع (٧\١٠ ١١).

(٥) البيهقي، كتاب الحج، ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من كره أن يدخل مكة بغير إحرام (٣\٢٠٢)(١٣٥١٥).

(٦) التلخيص ص٢٥٢، العزيز (٣\٣٨٨) ، روضة الطالبين (٢\٣٥٦)، النجم الوهاج (٣\٤٧٣).

(٧) التلخيص ص٢٥٢، التتمة (٢\٤٠٥)، العزيز (٣\٣٨٨)، المجموع (٧\ ١٠ ١١) ، النجم الوهاج (٣\٤٧٣)، نهاية المحتاج (٣\٢٧٧).

(٨) العزيز (٣\٣٨٨)، المجموع (٧\١٠، ١١) ، النجم الوهاج (٣\٤٧٣).

(٩) العزيز (٣\٣٨٨)، وذكر أنه وجه ضعيف المجموع (٧\١١،١٠) ، النجم الوهاج (٣\٤٧٣).

(١٠) المجموع (٧\١١).

(١١) العزيز (٣\٣٨٨)، روضة الطالبين (٢\٣٥٦)، النجم الوهاج (٣\٤٧٣)،مغني المحتاج (٢\٢٤٢)، نهاية المحتاج (٣\٢٧٧).

ومن دخلها لقتال باغٍ، أو قاطع طريقٍ، أو غيرهما، أو خائفاً من ظالمٍ، أو غريمٍ يحبسه وهو معسرٍ لا يمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام بلا خلافٍ(١). وفي كتاب النكاح وجه أنه لا يجوز القتال فيها (٢).

والعبد لا إحرام عليه، وقيل: إن أذن له سيده في الدخول محرماً فهو كحر(٣).

وإذا اجتمعت شروط الوجوب، فدخل غير محرمٍ، فقيل: يجب القضاء(٤). وطريقه أن يخرج ثم يعود محرماً، والمذهب لا قضاء لعلتين، أصحهما: أنه تحيةٌ للبقعة فلا تقضى كتحية المسجد.

هل يجب القضاء على من دخل غير محرم؟

والثاني: أنه لا يمكن القضاء؛ لأن الدخول الثاني يقتضي إحراماً جديداً(٥)،وفرّع صاحب (التلخيص) (٦) على هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله، ثم صار منهم قضى، وربما نقل عنه أنه يوجب أن يجعل نفسه منهم(٧). وحيث قلنا: بالوجوب فتركه ولم يحرم أصلاً عصى ولا دم عليه؛ لأن الدم لخللٍ في النسك، كذا جزموا به هنا، وهو يؤيد ما قدمته عند الكلام في مجاوزة الميقات(٨).

ودخول الحرم كدخول مكة بلا خلاف(٩) ،ولم ينقله الرافعي إلا عن بعض الشارحين،

---

(١) المجموع (١١\٧) ،مغني المحتاج (٢٤٣\٢)، نهاية المحتاج (٢٧٧\٣).

(٢) المجموع (٢٨٦\٧)، وذكر أن القفال قال: (حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها)،قال: (وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به).

(٣) العزيز (٣٨٩\٣)، روضة الطالبين (٣٥٦\٢)، المجموع (١١\٧).

(٤) العزيز (٣٨٩\٣) ، روضة الطالبين (٣٥٦\٢)، المجموع (١١\٧).

(٥) العزيز (٣٨٩\٣) ، روضة الطالبين (٣٥٦\٢)، المجموع (١١\٧).

(٦) التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القاص، ت٣٣٥هـ وهذا الكتاب مطبوع، وتفصيله في المراجع، يذكر مذهب الشافعي ثم يذكر خلاف الحنفية .

(٧) التلخيص ص٢٥٣ العزيز (٣٨٩\٣)، روضة الطالبين (٣٥٧\٢).

(٨) العزيز (٣٨٩\٣) ، روضة الطالبين (٣٥٧\٢)، المجموع (١٢\٧).

(٩) العزيز (٣٨٩\٣)، روضة الطالبين (٣٥٧\٢).

ثم قال: (لا يبعد تخريجه على خلافٍ سبق في نظائره)(١) ، قال المصنف: (كأنه أراد بنظائره الصلاة في وقت النهي فإنها تباح بمكة، وكذا في الحرم على الصحيح، ولم يرتض المصنف ذلك لجزم الأصحاب كلهم بها)(٢).

فـرع: اعترض على العلة الثانية بأنه ينبغي أن يجب القضاء، ويدخل فيه إحرام الدخول الثاني، كما إذا دخل محرماً بحجة الإسلام يدخل فيه إحرام الدخول، وأجاب البغوي بأن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنسٍ واحد كمن أهل بحجتين، ففهمنا من هذا الاعتراضِ// أن من لم يحج يجري فيه الخلاف في وجوب الإحرام لدخول مكة، لكنه إذا أحرم يقع عن فرضه ويندرج فيه إحرام الدخول(٣).

١٠٤//أ

فـرع: قال الأصحاب : من فروض الكفايات إحياء الكعبةِ بالحج في كل سنة(٤)، والقاعدة المقررة في صلاة الجنازة وغيرها: أن كل من تلبس بفرض الكفاية يقع فرضاً وإن سبقه غيره ما لم يكن معاداً(٥)، ولا يتصور الإعادة هاهنا فاستنبطت من هذا أن من حج حجة الإسلام ثم حج بعد ذلك مهما حج متطوعاً يقع فرض كفاية ويثاب عليه ثواب فرض الكفاية، لا ثواب التطوع، وحينئذٍ إذا أطلقنا حج التطوع فإنما نريد به أنه ليس بواجب عيناً(٦) ،ولا ينحي من هذا قول الرافعي : (إن العمرة وغيرها تقوم مقام

من فروض الكفايات إحياء الكعبة كل سنة

---

(١) العزيز (٣\٣٨٩) ، روضة الطالبين (٢\٣٥٧)، المجموع (٧\١٢).

(٢) المجموع (٧\١٢).

(٣) المجموع (٧\١٤).

(٤) العزيز (١١\٣٥٣)، المجموع (٧\٢٨٦)،النجم الوهاج (٩\٢٩٥)، مغني المحتاج(٢\٢٠٧).

(٥) قواعد الأحكام (١\٤٤).

(٦) العزيز (١١\٣٥٣).

الحج) (١)؛ لأنه إن صح يكون واجباً مخيراً، والواجب المخير متى فعل خصلةً منه وقعت فرضاً(٢)، وإطلاق كلام الأصحاب يخالف ما قاله الرافعي (٣).

من نذر دخول مكة

فـرع: نذر دخول مكة لزمه على المذهب، فإن حملنا النذر على الواجب لزمه حج، أو عمرة، وإلا فإن قلنا دخولها يقتضي إحراماً، فإذا أتاه لزمه حجٌ أو عمرة، وإلا فهو كمسجد المدينة والأقصى ففيه القولان في لزوم إتيانه، وفيما يلزم معه، وهو مذكور في النذر(٤). والله أعلم.

---

(١) العزيز (١\٣٥٣).

(٢) روضة الناظر (١\١٦٤)،الإبهاج شرح المنهاج (١\٨٥)، النجم الوهاج (٩\٢٩٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١\٧٦)،مغني المحتاج (٦\١٢)،نهاية المحتاج (٨\٤٩).

(٤) التنبيه ص٨٥، حلية العلماء (١\٤٧٣)، البيان (٤\٤٩٨)، شرح السنة (١٠\٢٩)، روضة الطالبين (٢\٥٨٧).

قال: (فصل: للطواف بأنواعه واجبات وسنن).

أراد بأنواعه طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والطواف المتطوع به، وإطلاق الواجبات فيه كما نقول: إن الوضوء واستقبال القبلة والقراءة واجبات في صلاة النافلة(١) ،وعن أبي يعقوب الأبيوردي (٢) أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم، وهو وجهٌ باطل(٣).

يشترط ستر العورة في الطواف

قال: (أما الواجب فيشترط فيه ستر العورة).

لما روى أبو هريرة ، قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع في رهطٍ يؤذنون في الناس يوم النحر **" لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان "** رواه البخاري ومسلم (٤) ،فلو انكشف جزءٌ من عورته أو شعرةٌ من رأس المرأة الحرة أو ظفر رجلها، لم يصح(٥).

ولو طاف لابس المخيط فكالصلاة في (الجديد)(٦).

يشترط الطهارة من الحدث

قال: (وطهارة الحدث).

لما قدمنا أنه توضأ ثم طاف، والأصل أن كل ما فعله في الحج يكون واجباً إلا ما خصه

---

(١) المجموع (١٧\٨)،النجم الوهاج (٤٧٤\٣).

(٢) يوسف بن محمد أبو يعقوب الأبيوردي صنف التصانيف السائرة قيل: إن الشيخ أبا محمد الجويني تفقه عليه من تصانيفه كتاب: (المسائل في الفقه)، تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء ت حدود ٤٠٠هـ طبقات الإسنوي (٤٠\١) (٤٠) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٣\١).

(٣) المجموع (١٧\٨)،النجم الوهاج (٤٧٦\٣).

(٤) البخاري ، كتاب التفسير، باب : (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر......)(٤٦٥٦) الفتح(١٦٨\٨)، ومسلم ، كتاب الحج ، باب لا يحج بعد العام مشرك (٣٢٨٧)ص(٥٦٨).

(٥) التتمة (٤٦٦\٢)،المجموع (١٥\١٨)، هداية السالك (٩١٦\٣)،النجم الوهاج (٤٧٥\٣).

(٦) البحر(١٦٤\٥).

الدليل(١) ،ولقوله صلى الله عليه وسلم : **" لتأخذوا عني مناسككم "** رواه مسلم (٢)، ومن الدليل في خصوص هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: **" اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي "** رواه البخاري ومسلم (٣) بهذا اللفظ، ولو كان النهي لأجل المسجد لقال حتى ينقطع الدم(٤) ،ولقول ابن عباس : **(الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)** (٥) ، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة (٦) ،وقد ورد مرفوعاً من طريقٍ ضعيف (٧) ، وعن أبي حنيفة(٨) ،ورواية عن أحمد (٩) ،أن الطهارة واجبةٌ وليست بشرطٍ وتجب الإعادة ما لم يفارق مكة ، فإن فارقها أجزأه دم شاة إن طاف مع الحدث وبدنةٌ إن كان مع الجنابة أو الحيض ، وعن بعضِ أصحاب أبي حنيفة أنها

---

(١) البحر (٥\١٥٥)، حلية العلماء (١\٤٣٧)، البيان (٤\٢٧٣)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢٢٠) فتح الباري (٣\٥٨١)، قال النووي في المنهاج(٨\٢٢٠): وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور : هو شرط لصحة الطواف.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا عني مناسككم " (١٢٩٧)، ص ٥٥٨

(٣)البخاري، كتاب الحج ، باب:تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥٠)(٣\٥٨٨)، ومسلم،كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام . المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٤٧)، بغير هذا اللفظ.

(٤) النجم الوهاج (٣\٤٧٦).

(٥) البيهقي، كتاب الحج، باب الطواف على طهارة (٩٣٠٥)(٥\١٤٢)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الحج ، باب إقلال الكلام في الطواف (٢٩٥٦)(٤\٦٨).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم(٨\٢٢٠).

(٧) الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) ص(٢٣٤)، وقال : (ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب)، وقال النووي: (ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل بِهِ الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابِي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابِي بِلا مخالفة كان حجة على الصّحيح). المنهاج شرح صحيح مسلم(٨\٢٢٠).

(٨) شرح الجامع الصغير ص٢٦٤ المبسوط (٤\٣٨)،المسالك في المناسك (١\٤٣٧)،إرشاد الساري ص ١٠٣ .

(٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١\٢٨٢)،المغني (٥\٢٢٣)، الممتع شرح المقنع (٢\٤٣٢).

ليست بواجبة (١).

فـرع: طاف الرجل أو المرأة بالتيمم// لعدم الماء ثم وجده، هل يلزمه إعادة الطواف؟ وجهان في (البحر)، أحدهما: نعم كالصلاة، والثاني: لا كما إذا طافت للوداع بعد انقطاع دمها بالتيمم، ثم فارقت مكة لا يلزمها دمٌ، وإن أو جبناه بترك طواف الوداع، فلو كان ذلك الطواف غير محسوب لوجب الدم(٢).

١٠٤//ب

طاف لعدم الماء ثم وجده

قال: (والنجس).

من شروط الطواف إزالة النجس

بالقياس على الحدث، وبقول ابن عباس ، وقد أطلق الأصحاب أنه لو لاقى نجاسةً غير معفو عنها ببدنِهِ أو ثوبه أو مشى عليها عمداً، أو سهواً لم يصح طوافه (٣)، قال الرافعي : (ولم أر للأئمة تشبيهٌ مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيهٌ لا بأس به)(٤) ،قلتُ: (إن صح هذا التشبيه فمقتضاه أنه إذا كانت النجاسة كثيرة ووطئها وهو ماشٍ، أو أوطأها بالدابة، قليلة كانت أو كثيرة لا تبطل الطواف على المذهب، وهو مخالفٌ لإطلاق الأصحاب لكنه رخصةٌ عظيمة، فإن موضع الطواف قد عمت البلوى بالنجاسة فيه من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعةٌ من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها)(٥) ،وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه منها، ومازال محل الطواف على هذا، ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك(٦).

---

(١) المبسوط (٣٨\٤)، المسالك في المناسك(٤٣٧\١)، إرشاد الساري ص ١٠٣ .

(٢) الحاوي(٥٨٧\١)، النجم الوهاج(٤٧٦\٣)، ولم أقف عليه في البحر لا في كتاب الحج ولا التيمم، شفاء الغليل ل١٠٨ .

(٣) المجموع (١٥\١٨)، هداية السالك (٩١٦\٣)، النجم الوهاج(٤٧٦\٣).

(٤) العزيز (٣٩٠\٣).

(٥) هداية السالك (٩١٦\٣)، النجم الوهاج(٤٧٦\٣).

(٦) الحاوي(٥٨٧\١)، المجموع (١٥\١٨)، هداية السالك (٩١٦\٣)، النجم الوهاج(٤٧٦\٣).

قال: (فلو أحدث فيه توضأ وبنى).

ويحتمل فيه مالا يحتمل في الصلاة(١).

لو أحدث في الطواف

(وفي قولٍ يستأنف).

والقولان في العامد، فإن سبقه الحدث فخلافٌ مرتب وأولى بالبناء، وهذا إذا قصر الفصل، فإن طال فكذلك على الأصح(٢) كما سيأتي أن الموالاة لا تجب، وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه، حيث بنى فإن كان حدثه عند الحجر الأسود ابتدأ بالطوفة التي تليها من الحجر ، وإن كان في بعض طوافه قبل انتهائه إلى الحجر فوجهان في (الحاوي) أحدهما: يستأنفها من أولها ؛لأن التفريق بين أعداد الطواف لا بين أبعاض آحاده، وأصحهما: يبني على ما مضى منها، وحكم الخارج من طوافه لحاجةٍ حكم المحدث(٣)،قاله الماوردي .

والخارج بالإغماء نص الشافعي على أنه إذا عاد استأنف الوضوء والطواف، قريباً كان أو بعيداً(٤) ،والفرق بينه وبين الحدث زوال التكليف بالإغماء فزال به حكم البناء بخلاف الحدث، قال الشافعي في (الأم): (لوطاف بعض طوافه ثم أغمي عليه قبل إكماله فيطيف به مابقي عليه من الطواف لايعقله من إغماءٍ، أوجنونٍ، أوعارضٍ ما كان، أو ابتديء به في الطواف مغلوباً على عقله لم يجزيه حتى يكون يعقله في السبع كله)(٥)هذا لفظ الشافعي ، وقد يقال: إن كان المراد أنه لايجزي عن الفرض فظاهر، وإن كان المراد

---

(١) النجم الوهاج(٣\٤٧٧).

(٢) النجم الوهاج(٣\٤٧٧).

(٣) الحاوي (١\٥٩٥).

(٤) النجم الوهاج(٣\٤٧٧).

(٥) الأم (٣\٤٥٣).

لايصح فالمجنون للولي أن يطوف به إذا كان قد أحرم عنه، أما إذا طرأ الجنون فهل للولي أن يكمل عنه الحج، وإن كان لايجزيه عن حجة الفرض؟ فيه نظر، وستتعرض لذلك في الوقوف بعرفة، أما إذا تخلل الجنون بين الإحرام والطواف، أوبينه وبين والوقوف وكان عاقلاً حال فعل الأركان لايضر، بل يصح حجه ويقع عن حجة الإسلام ، وممن صرح بالمسألة المتولي/ / (١) .

١٠٥//أ

قال:(وأن يجعل البيت عن يساره).

لأنه المأثور،ولو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح، ولو استقبله بوجهه معترضاً، أو جعله عن يمينه ومشى قهقرى نحو الباب فوجهان، أصحهما: لا يصح ،وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة(٢) ،قال الرافعي : (والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضاً مستدبراً) (٣) ، قال الروياني : (إنه لانص فيه، وإن أصحابنا قالوا: يجزيه) (٤)،وقال المصنف: (إن الصواب القطع بأنه لا يصح في هذه الصورة؛ لأنه منابذ لما ورد الشرع به) (٥)، ويستثنى من وجوب كون البيت عن يساره محاذاة الحجر الأسود فإنه في الطوفة الأولى يستحب أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الأسود الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز،وليس بشيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا هذا،قال

---

(١) التتمة (١\٤٢٩).

(٢) البحر (٥\١٦٣).

(٣) العزيز (٣\٣٩٢).

(٤) البحر (٥\١٦٣).

(٥) المجموع (٨\٣٠)، مغني المحتاج (٢\٢٤٤).

المصنف (ولم يذكر جماعةٌ من أصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف، فإن ذلك مستحب، لاخلاف فيه، وسنةٌ مستقله) (١).

قال:(مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه).

هذا شرطٌ بلا خلاف، وشبهه القاضي أبوالطيب بتكبيرة الإحرام في الصلاة (٢).

وللمحاذاة صورٌ إحداها :أن يحاذي جميع بدنه جميع الحجر فيصح، وصورة ذلك أن يجعل يمينه على يمين الحجر مستقبلاً جدار البيت الذي بين الركنين ثم يمشي تلقاء شقه الأيمن مستقبل الحجر ، أو يجعل يساره على يمين الحجر ثم يطوف ويساره إلى الحجر والأول أفضل كما قدمناه، وفي هذين المثالين من كل جزءٍ من بدنه على كل جزءٍ من الحجر (٣).

من شروط الطواف البداءة بالحجر الأسود

الصورة الثانيه: أن يحاذي ببعض البدن جميع الحجر أو بعضه وباقي بدنه إلى جهة الباب ، فالجديد: لا تحسب تلك الطوفه، والقديم: تحسب(٤).

الصورة الثالثه:أن يحاذي بجميع بدنه بعض الحجر ، فيصح أيضاً، قال العراقيون: (كما يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة)،وصوروا ذلك بأن يكون الشخص نحيفاً لا يخرج منه شيءٌ إلى جهة الملتزم ، أو يقف من بعد بحيث تصدق المحاذاة(٥)، وفي كلام الغزالي ما يقتضي إثبات خلافٍ في هذه الصورة، وصرح به ابن الرفعة وقال: (إنه على الخلاف في الصورة الثانية، لأنه لم يحاذ بكل جزءٍ جميع الحجر)(٦)، وزاد فقال فيما إذا

---

(١) المجموع (٣٠\٨)،النجم الوهاج (٤٧٧\٣)، مغني المحتاج (٢٤٤\٢)، شفاء الغليل ل١١٠.

(٢) النجم الوهاج (٤٧٧\٣).

(٣) البيان (٢٨٣\٤)،النجم الوهاج (٤٧٨\٣)، مغني المحتاج (٢٤٤\٢).

(٤) البيان (٢٨٣\٤)،النجم الوهاج (٤٧٨\٣).

(٥) المجموع (٣٥\٨)،البيان (٢٨٣\٤)،النجم الوهاج (٤٧٨\٣).

(٦) شفاء الغليل ل١٠٩.

حاذى ببعض شقه الأيسر بعض البيت من جهة الركن اليماني وبباقيه الحجر : (أنه يخرّج على الخلاف فيما إذا حاذى ببعض بدنه بعض الحجر) ، وهذا مردود؛ لأن إطلاق كلام الأصحاب بخلافه؛ ولأن الشرط البداءة من الحجر ، وهي حاصلةٌ بالبداءة من بعضه، بل نص الشافعي في(الأم) على خلافه فإنه قال : (وإذا حاذى// الشيء من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف)(١).

١٠٥//ب

فضائل الحجر الأسود

وفضائل الحجر الأسود كثيرة، وصح **أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم** (٢) قال بعضهم: (إذا كان هذا فعل الخطايا في الحجارة فكيف القلوب).

قال:(فلو بدأ بغير الحجر لم تحسب).

أي: ما فعله حتى ينتهي إلى الحجر بلا خلاف، وكذلك لو حاذاه ببعضه على الجديد(٣)، كما سبق .

لو بدأ بغير الحجر

قال: (فإذا انتهى إليه ابتدأ منه).

إذا لم تصح الطوفة الأولى فالجمهور على صحة ما بعدها إذا انتهى إلى الحجر ، وحكى القاضي أبو الطيب وجهين أصحهما: هذا، والثاني :لا يصح، ويجب عليه استئناف محاذاة الحجر بجميع بدنه، كما إذا فسدت تكبيرة الإحرام فسد ما بعدها، ولك أن تستنكر هذا الحكم وتعليله، فإن المحاذاة حاصلةٌ فيما بعدها إلا أن يكون صاحب هذا الحكم يشترط النية في الطواف واقترانها بالمحاذاة، فيمشي ما ذكره، وقول المصنف: **(ابتدأ منه)**، يصح حمله على أنه يبتدئ بالمحاذاة منه فلا ينافي الوجه المذكور، ويصح حمله على ابتداء

---

(١) الأم (٣\٤٥٥)، شفاء الغليل ل١١١.

(٢) الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٨٧٧) ص ٢١٦. وقال : حسن صحيح ، وقال الحافظ في الفتح (٣\٥٤٠): (وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق ولكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق آخر في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها . وقد وراه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه " الحجر الأسود من الجنة " . وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط) .

(٣) النجم الوهاج (٣\٤٧٩).

الاحتساب منه وهو مراده، وكل ما ذكرناه في الحجر فالمراد به موضعه من الركن حتى لو نحي الحجر والعياذ بالله، وجبت محاذاة الركن، قاله القاضي أبو الطيب (١).

قال: (ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته أو دخل في إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوفه)

لأن الشرط أن يكون جميع بدنه خارجاً من البيت(٢)، وهو في المسألة الأولى والثانية داخل كله، وفي الثانية بعضه، كما لو كان يضع رجله أحياناً على الشاذروان ويقف بالأخرى، فإنه لا يصح بالاتفاق، فيفسد ذلك القدر(٣) ؛لما ذكرناه، ويفسد ما بعده من تلك الطوفة، ويصح له منها من أولها إلى أن فعل ذلك، وإذا طاف بعد ماشياً على هذه الصورة لم يصح له منها شيء، والواجب أن يكمل الطوفة الأولى من موضع فسادها، ثم يأتي البيت بعدها، ومن هذا يعلم أن الترتيب شرطٌ بين الأشواط وبين أبعاض كل شوطٍ كما في الصلاة.

قال : (وفي مسألة المس وجهٌ).

لأن معظمه خارج، و يبطل بما قلناه(٤).

وما ذكرناه يحوجك إلى معرفة هيئة البيت ، فاعلم أن البيت له أربعة أركان ركنان يمانيان وهما في جهة الجنوب، وهما مبنيان على قواعد إبراهيم ، والحجر الأسود في الشرقي منهما، وركنان شاميان وهما في جهة الشمال وبينهما الميزاب ، و الحجر (بكسر الحاء) في هذه الجهه وكان البيت لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي، فلما بنته قريش لم يجدوا من النذور والهدايا والأموال الطيبة كمال النفقة فتركوا من جهة الركنين

---

(١) النجم الوهاج (٣\٤٧٨)،حاشية البيجوري (١\٣٢٧).

(٢) المهذب (١\٢٩١)، النجم الوهاج (٣\٤٨٠).

(٣) المجموع (٨\٢٢).

(٤) النجم الوهاج (٣\٤٨١)، مغني المحتاج (٢\٢٤٥).

الشاميين بعض البيت ودخلوا بهما عن قواعد إبراهيم ، فالقدر الخارج عنه هو المسمى بالحِجر (بكسر الحاء)وضيقوا عرض الجدار من غير هذه الجهة فبقي من أساس إبراهيم شيء خارج عن الجدار الذي بنوه، فذلك الخارج هو المسمى بالشاذروان (١)(٢)، وعرضه ذراع، وهو مرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع(٣)، وسماه المزني : التأزير (٤)، ولا يظهر عند الحجر الأسود ، كأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام، وقيل: إنه// عمل في هذا الزمان، [وأبقوا] (٥)الباب الشرقي مفتوحاً ،غير أنهم رفعوه من الأرض كما هو اليوم ،وسدوا الباب الغربي وهذه صفتها اليوم، فمن طاف في الشاذروان أوفي الحِجر ، فقد طاف في البيت ، والمعتبر الطواف به لا فيه، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٦)، ولهذا لو طاف في البيت أو على سطحه لم يصح(٧).

١٠٦//أ

صفة الحجر

و الحجر (بكسر الحاء) عليه محوط على صورة نصف دائرة بجدارٍ قصير في فتحتان ملتصقتان بركني الكعبة الشاميين(٨) وقال الأزرقي (٩): (إن عرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحِجر سبع عشرة ذراعاً وثمان أصابع وهي ثلث

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٨٠\٣) . وقال : هو (بفتح الراء والذال المعجمة وسكون الراء)، وهو بناء لطيف جداً، ملصق بحائط الكعبة وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين ، وفي بعضها شبر ونصف، وعرضها في بعضها نحو شبرين ونصف ، وفي بعضها شبر ونصف.

(٢) العزيز (٣٩١\٣)، الإيضاح وحاشيته ص٢٤٥.

(٣) الإيضاح وحاشيته ص ٢٤٢.

(٤) مختصر المزني ص٩٨، العزيز (٣٩٤\٣).

(٥) في الأصل: وبقوا.

(٦) سورة الحج. آية (٢٩).

(٧) المجموع (٢٢\٨).

(٨) تهذيب الأسماء واللغات (٨٠\٣).

(٩) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الأزرق،أبو الوليد، مؤرخ،جغرافي من أهل مكة ، يماني الأصل، له (أخبار مكة). ت٢٥٨هـ. الفهرست ص١٧٩، معجم المؤلفين (٤٢٩\١).

ذراع، وذرع تدوير الحِجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعاً، ومن خارج أربعون ذراعاً وست أصابع) [١] وهذا الذي قال الأزرقي في عرضه من جدار الميزاب إلى جدار الحِجر عجيب يخالف المحسوس فيما أحسب، [ ][٢] ولأصحابنا وجهان، أحدهما: أن الحِجر كله من البيت ، وأصحهما أن بعضه المتصل بالبيت من البيت والزائد ليس منه[٣]،واختلفوا في قدر البعض الذي هو من البيت فقيل: ستة أذرع[٤]، وقيل: خمس[٥]، أذرع وقيل: سبع[٦]، وقيل: ست أو سبع[٧]، وحديث عائشة في ذلك اضطربت الرواية فيه[٨]،فلو طاف في هذا القدر لم يصح بالاتفاق، والفتحتان في هذا المقدار، ولو اقتحم جدار الحِجر وطاف فيما زاد على سبع أذرع أو طاف على جدار الحِجر ، فالأصح أنه لا يصح ، وإن قلنا إنه ليس من البيت ؛ **لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يطوفوا إلا من ورائه**[٩]، وقال البغوي والرافعي: (إنه لا يصح)[١٠]، ولذلك فرض المسألة فيما إذا دخل من فتحتي الحِجر ، والجمهور قالوا إذا طاف على جدار الحِجر لم يجزه، وهو نص الشافعي في(الأم)[١١]، ومما يدل للجمهور أن التقدير بهذا الطواف لم يثبت بالقطع،

---

(١) أخبار مكة (١\٤٤٠، ٤٤٢)،المجموع (٨\٢٢).

(٢) هنا كلمة غير مفهومة وإسقاطها لا يؤثر في المعنى.

(٣) المجموع (٨\٢٣).

(٤) نهاية المطلب (٤\٢٨٢)، المجموع (٨\٢٣).

(٥) الإيضاح وحاشيته ص٢٤٨، المجموع (٨\٢٣).

(٦) الإيضاح وحاشيته ص٢٤٩، المجموع (٨\٢٣).

(٧) العزيز (٣\٣٩١)، المجموع (٨\٢٣).

(٨) الإيضاح وحاشيته ص ٢٤٨.

(٩) العزيز (٣\٣٩٤)، الإيضاح وحاشيته ص٢٤٨.

(١٠) العزيز (٣\٣٩٤).

(١١) الأم (٣\٤٥٠)، الإيضاح وحاشيته ص ٢٤٨، روضة الطالبين (٢\٣٦١)، المجموع (٨\٢٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٩١).

فإن الاستناد في الحِجر إلى حديث عائشة وهو مختلفٌ فيه، في رواية (**ست**) وفي رواية (**قريبٌ من سبع**) (١)، وفي رواية (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجر أمن البيت هو؟ قال: **"نعم"**) (٢) وكل هذه الروايات في الصحيح، فإذا طاف على جدار الحِجر يكون في شك من أداء الواجب فلا يصح(٣)، وفي البخاري من قول ابن عباس (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجر ، ولا تقولوا الحطيم (٤)(٥).

فرع:من صلى إلى الحِجر ولم يستقبل الكعبة ، ذكرنا في باب استقبال القبلة أنه لايصح(٦)؛ لأنه ثبت بالظن لا بالقطع، والقبلة يشترط فيها اليقين، وقال المصنف في المناسك: (إنه الأصح) وقال القاضي أبو الطيب : (لا يُعرف عن الشافعي ولاعن أحد من أصحابنا نصٌ في ذلك، فيحتمل ألا نسلمه، وإن سلمنا فسببه اختلاف الرواية فيه)، قلت: (لكن الروايات كلها متفقة على الخمس ففي جواز استقبالها احتمال وثبوته بخبر الواحد إذا لم يحصل فيه اضطراب لايمنع منه، بدليل بناء ابن الزبير واستقبال المسلمين في ذلك الوقت له استناداً إلى خبر عائشة)(٧).

قال: (وأن يطوف سبعاً).

من شروط الطواف إكمال سبعة أشواط

لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً(٨)، وقال أبو حنيفة : لو اقتصر على أكثر

١٠٦//ب

تشترط محاذاة الركن في آخر الشوط السابع

---

(١) مسلم،كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها . المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٩١ـ ٩٥).

(٢) مسلم،كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها. المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٩٦).

(٣) الإيضاح وحاشيته ص ٢٤٩، المجموع (٨\٢٥).

(٤) الحطيم: سمي حطيماً لأن الناس يجتمعون على الدعاء فيه ، ويحطم بعضهم بعضًا، والدعاء فيه مستجاب، وقيل: من حلف هناك آثما إلا عجلت عقوبته. تهذيب الأسماء واللغات (٣\٨٥)

(٥) البخاري،كتاب المناقب،باب القسامة في الجاهلية (٣٨٤٨)(٧\١٩١).

(٦) الابتهاج ل٥٣.

(٧) لم أقف على كلام المصنف ولا كلام القاضي والمسألة في البحر (٢\٨٣).

(٨) المهذب (١\٢٩٦)،النجم الوهاج (٣\٤٨١)، مغني المحتاج (٢\٢٤٥).

الطواف وأراق عن الباقي دماً أجزأه(١).

ولو طاف// أو سعى ثم شك في العدد أخذ بالأقل، ولو كان عنده أنه أتمها فأخبره عدلٌ أو عدلان عن بقاء شيءٍ لم يلزمه الإتيان به، لكن يستحب؛ لأنهما لا يفسدان بالزيادة بخلاف الصلاة(٢).

فرع:قال الشافعي في (الأم): (إذا حاذى شيئاً من الركن في السابع فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذي شيئاً من الركن ، وإن استقبله فلم يكمل ذلك الطواف)(٣)، وهذا من الشافعي تنبيه جيد على أن المحاذاة تشترط في آخر الطواف كما تشترط في أوله ،ولابد أن يكون الجزء المحاذي له في الآخر أوالجزء الذي في الأول أومتقدماً إلى جهة الباب ، وبذلك يحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي ،ولعل إيجاب الشافعي لذلك كإيجاب غسل جزءٍ من الرأس مع الوجه.

قال: (داخل المسجد ، لماسبق).

من شروط الطواف أن يكون داخل المسجد

كما لا يجوز خارج مكة ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وبناء زمزم ، ويجوز في أخريات المسجد وأروقته وعند بابه من داخله، وعلى سطوحه، إذا كان البيت أرفع بناءً كما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلى قال القاضي حسين: (يجوز كما يجوز أن يصلي على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة)، ونقل الرافعي

---

(١) المسالك في المناسك (١\٦٥١)، إرشاد الساري ص٩٨، ولم يذكر الدم .

(٢) الأم (٣\٤٥٥ ٤٥٦)، البحر (٥\١٦٣)، الإيضاح وحاشيته ص٢٤٠،شفاء الغليل ل١١٥،مغني المحتاج (٢\٢٤٥).

(٣) الأم (٣\٤٢٦).

عن صاحب (العدة): (أنه لا يجوز) ،ثم أنكره، وقال: (لو صح قوله لزم منه أن يقال لو انهدمت الكعبة ، والعياذ بالله تعالى، لم يصح الطواف حول عرصتها،وهو بعيد) وقد سبق صاحب (العدة) إلى ذلك الماوردي والروياني، فرّقا بينه وبين الصلاة، فالمقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلاً والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفاً به(١)، وهذا هو المختار(٢).

ولو وسع المسجد اتسع المطاف، وهو اليوم أوسع مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة، أول من زاد فيه عمر بن الخطاب وا تخذ للمسجد جدارًا قصيرًا، وهو أول من ا تخذ له جداراً، ثم وسعه عثمان ، وهو أول من ا تخذله الأروقة، ثم وسعه ابن الزبير ، ثم وسعه الوليد(٣)، ثم المنصور(٤)، ثم المهدي(٥) ،وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا(٦).

ولو خرج الطائف من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر، فإن كان الذي دخل منه يأتي على الذي خرج منه، اعتد بذلك الطواف؛ لأنه أتى على الطواف ورجع في

---

(١) الحاوي(٥٩٩\١)، البحر (١٥٥\٥)، العزيز (٣٩٥\٣)، هداية السالك (٩٣٦\٣)، النجم الوهاج (٤٨٣\٣)، مغني المحتاج(٢٤٦\٢)، وقد نقل الإجماع على عدم صحة الطواف خارج المسجد.

(٢) الإيضاح وحاشيته ص٢٣٩.

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو العباس الأموي، بويع له بالخلافة بعد أبيه، فتحت في عهده كثير من الأمصار، كان يلحن الكلام، وكان كريماً، بنى الجامع، ووسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ت٩٦هـ. البداية والنهاية (١٩٦\٩).

(٤) أبو جعفر، عبد الله بن محمد الهاشمي العباسي، الخليفة العباسي، ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم،كان شجاعاً مهيباً، حريصاً، بعيد الغور، وكان حاكما على ممالك الإسلام بأسرها، سوى الأندلس، ت١٥٨هـ. البداية والنهاية (٥٤٢\١٠)، سير أعلام النبلاء (٨٣\٧).

(٥) الخليفة، أبو عبد الله محمد بن المنصور الهاشمي العباسي، كان جواداً ممداحاً معطاءً، محبّبا إلى الرعية، قرأ العلم، وكان شجاعًا، قمع أهل البدع، ت١٩٦هـ. البداية والنهاية(٥٧٦\١٠)، سير أعلام النبلاء (٤٠٠\٧).

(٦) تاريخ خليفة بن خياط ص١١٥، الإيضاح وحاشيته ص ٢٤٠، روضة الطالبين (٣٦٢\٢)، النجم الوهاج (٤٨٢\٣).

بعضه، وإن كان لايأتي عليه لم يعتد به، نص عليه(١).

قال: (وأما السنن: فأن يطوف ماشياً).

سنن الطواف

لا يعرف فيه خلافٌ بين العلماء أن ذلك أولى من طواف الراكب، فيستحب ألا يركب إلا لعذر من مرضٍ أو نحوه(٢)؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها قدمت مريضةً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" طوفي وراء الناس وأنت راكبة "** متفقٌ عليه(٣)،وكذلك إذا كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى(٤)؛**لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن**(٥)، متفق عليه، وفي مسلم؛ **لأن يراه الناس؛ وليشرف؛ ليسألوه، فإن الناس غشوه**(٦)، وهذا أصح من رواية من روى : أنه طاف راكباً لمرض (٧)، وكان ركوبه صلى الله عليه وسلم في طواف الإفاضة يوم النحر، وأما طوافه للقدوم فعلى قدميه، هكذا ذكره الشافعي في (الأم)(٨) وفيه نظر؛ لأن في مسلم في

---

(١) الأم (٣\٤٥٥).

(٢) الحاوي (١\٦٠٦)، التتمة (٢\٤٦٧)، وفي الإعلام شرح عمدة الأحكام (٦\٢١٧)، ذكر جواز الطواف راكباً قال: (وهو إجماع)، النجم الوهاج (٣\٤٨٣)، فتح الباري (٣\٥٧٣).

(٣) البخاري،كتاب الحج، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤)ص٨٠، ومسلم ،كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢)ص٥٣٦.

(٤) النجم الوهاج (٣\٤٨٢)، مغني المحتاج (٢\٢٤٦).

(٥) المحجن : بكسر الميم وإسكان الحاء)،هو عصا محققة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي. المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٨)، فتح الباري(٣\٥٥٣).

(٦) البخاري،كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن(١٦٠٧)ص٢٦١، ومسلم ،كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢)ص٥٣٦.

(٧) أبو داود، كتاب الحج ، باب الطواف الواجب (١٨٨١)ص٢٧٤، وذكره في النجم الوهاج (٣\٤٨٢)، وفيه يزيد بن أبي زياد وترجم البخاري لذلك بقوله: باب طواف المريض راكبا. الفتح(٣\٥٧٣)،وفي المعيار (٢\١٩٠)حديث " طاف رسول صلى الله عليه وسلم على راحلته من وجعٍ كان به " ففي سنده يحيى بن أنيسة ؛ قال الفلاس : صدوق يهم ، ثم قال : أجمعوا على ترك حديثه...

(٨) الأم (٣\٤٤٢)، النجم الوهاج (٣\٤٨٧).

هذا الحديث : " **وبالصفا والمروة**" (١)، وسعيه كان عقب طواف القدوم؛ لما ثبت عن جابر قال: **لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاطوافاً واحداً طوافه الأول** رواه مسلم(٢)، والمراد بالطواف السعي، إلا أن يقول الشافعي : إن الواو لا تقتضي الترتيب، فيكون طاف للقدوم ماشياً، ثم سعى راكباً، ثم طاف يوم النحر راكباً، وهو محتمل، وإن طاف راكباً من غير عذرٍ جاز، والمشهور أنه لا يكره، ولكنه خلاف// الأولى(٣)، وأطلق الماوردي الكراهة(٤)، وقال القاضي أبو الطيب : (يكره دخول الدابة المسجد ، ولأذى الناس، لا لمعنى فيه)(٥)، وقال الماوردي : (وطواف المحمول كالراكب وإذا كان معذورًا فطوافه محمولاً أولى من طوافه راكباً)(٦)، وركوب الإبل أيسر حالاً من البغال

١٠٧//أ

والحمير(٧). ولوطاف زحفاً مع قدرته على المشي، فطوافه صحيح لكن يكره(٨).

قال: (ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله).

استلام الحجر وتقبيله أول الطواف

ثبت كل منهما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩)، وانعقد الإجماع عليه(١٠).

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النجم الوهاج (٣\٤٨٣)، مغني المحتاج (٢\٢٤٦).

(٤) الحاوي (١\٦٠٦).

(٥) التتمة (٢\٤٦٧).

(٦) الحاوي (١\٦٠٩)، مغني المحتاج(٢\٢٤٧).

(٧) النجم الوهاج (٣\٤٨٣)، مغني المحتاج (٢\٢٤٧).

(٨) النجم الوهاج (٣\٤٨٣)، مغني المحتاج (٢\٢٤٧).

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) في الإعلام شرح عمدة الأحكام(٦\٢١٧)،وأصح الأوجه عند الشافعية أن التقبيل بعد الاستلام. والنجم الوهاج (٣\٤٨٣)، مغني المحتاج (٢\٢٤٧).

والاستلام: افتعالٌ من السلام، وهو التحية ولذلك يسمي أهل اليمن الركن الأسود : المحيا(١). وقال ابن قتيبة (٢): من السِلام (بكسر السين) وهي: الحجارة، تقول: استلمت الحجر إذا لمسته(٣)، وكذا قال الجوهري ، وقال: (استلم الحجر بالقبلة أو باليد)(٤). وقال صاحب (المحكم)(٥): (استلم الحجر واستلأمه(بالهمز) أي: قبله أو اعتنقه وليس أصله الهمز)(٦) وقال ابن الأعرابي (٧): (أصله استلام مهموزٌ من الملامسة وهي الاجتماع)(٨).

ويستحب أن يخفف القبلة حتى لايظهر لها صوتٌ(٩)، ولايستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف(١٠)، وقال القاضي أبو الطيب : (يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر والركن الذي هو فيه، فظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه

وضع الجبهة على الحجر

---

(١) المجموع (٨\٢٩)، وقال معن اه : أن الناس يحيّونه.

(٢) ابن قتيبة: عبدا لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي الكاتب كان رأساً في اللغة والأخبار وأيام الناس ثقة ديناً فاضلاً له مصنفات كثيرة منها (إعراب القران)، (ومعانيه)، و(غريبه)، و(مختلف الحديث)، و(طبقات القراء). ت٢٦٧هـ بغية الوعاة (٢\٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات(٢\٢٨١).

(٣) المجموع (٨\٢٩) ، فتح الباري (٣\٥٥٢).

(٤) الصحاح مادة : (س ل م) ، المجموع (٨\٢٩).

(٥) علي بن أحمد بن سيدة اللغوي النحوي الأندلس أبوالحسن الضرير كان حافظاً لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأسفار وأيام العرب ومايتعلق بها صنف (المحكم) و(المحيط الأعظم)، في اللغة و(شرح الحماسة) و(كتاب الأخفش). ت ٤٨٥هـ بغية الوعاه (٢\١٤٣).

(٦) المحكم مادة : (س ل م) ، المجموع (٨\٢٩).

(٧) ابن الأعرابي محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم، كان نحوياً عالماً باللغه والشعر نساباًوكان ممن وسم بالتعليمصنف (النوادر)، و(الأنواء)، و(تفسير الأمثال)، و(النبات)، و(الألفاظ) ت١٥٠هـ. بغية الوعاة(١\١٠٦)

(٨) تحرير ألفاظ التنبيه (١\١٥).

(٩) النجم الوهاج (٣\٤٨٤)، الفتح (٣\٥٥٦)، ونقل فيه أثراً عن سعيد بن جبير.

(١٠) المجموع (٨\٣٢)، النجم الوهاج (٣\٤٨٤).

يقتصر على الحجر)(١).

ولو نحي الحجر والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه، قاله الدارمي (٢).

قال:(ويضع جبهته عليه).

ثلاث مرات إن أمكن(٣)، صح ذلك عن ابن عباس (أنه قبّله ثم سجد عليه، ثم قبّله ثم سجد عليه، ثم قبّله، ثم سجد عليه) وورد عنه قال (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر**)(٤).

الاستلام عند العجز عن التقبيل

قال: (فإن عجز استلم).

إما بيده إن أمكن ثم يقبل يده ،لما روى مسلم عن نافع قال (**رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده، وقال: ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله**)(٥).

إن عجز عن الاستلام أشار بيده

وإما بعصا ونحوها ويقبل طرفها؛ للحديث الذي ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجنه، وحديث ابن عمر المذكور يدل على أن التقبيل بعد الاستلام، وهو الصحيح الذي قاله الجمهور، قال الإمام : (يتخير بين أن يقبل يده ثم يمس كالذي

---

(١) المجموع (٨\٣٢)، شفاء الغليل ل١١٨، مغني المحتاج (٢\٢٤٧).

(٢) المجموع (٨\٣٣)، مغني المحتاج (٢\٢٤٧)، حاشية البيجوري(١\٣٢٧).

(٣) النجم الوهاج (٣\٤٨٤)، مغني المحتاج (٢\٢٤٧).

(٤) البيهقي،كتاب الحج، باب السجود على الحجر (٩٢٢٤، ٩٢٢٥)(٥\١٢)، وذكر في المجموع(٨\٣١): أنه بإسناد صحيح.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف . المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٥).

ينقل خدمةً إليه وبين أن يمسه ثم يقبل اليد كالذي ينقل إليه تيمناً إلى نفسه)(١).

قال: (فإن عجز).

أي: عن الاستلام باليد وبغيرها(٢).

(أشار بيده).

لأنه بعض المطلوب، ويستحب ألا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذرت(٣).

قال: (ويراعي ذلك في كل طوفة).

لما روى ابن عمر قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة** رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح(٤)، وهو في الأوتار أوكد لأنها أفضل(٥)، ويحترز كلما استلم أن يمر بشيءٍ من بدنه في الشاذروان، بل يرجع إلى مكانه قبل الاستلام ثم يطوف(٦).

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمها

قال: (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما).

لأنهما ليسا على قواعد إبرهيم عليه السلام(٧)، وكان فيه خلاف لبعض الصحابة(٨)،

---

(١) نهاية المطلب (٢٨٧\٤)، التتمة (٤٤٨\٢)، العزيز (٣٩٩\٣)، المجموع (٣١\٧). قال في حاشية نهاية المطلب عن قوله (خدمة إليه كما يقول في قول الإمام: (كذا في النسخ الثلاث " خدمة " وهي أيضا عند الرافعي حاكيا لها عن إمام الحرمين، ولعلها مصحفة عن " قبلة " ففي عبارة النووي " ينقل قبلة " وهو هذا عن الفوراني الذي كان معاصراً لإمام الحرمين)، النجم الوهاج (٤٨٤\٣).

١٠٧//ب

يستلم اليماني ولا يقبله

(٢) مغني المحتاج (٢٤٨\٢).

(٣) البحر (١٤٠\٥)، العزيز (٣٩٩\٣)، النجم الوهاج (٤٨٤\٣)، مغني المحتاج(٢٤٨\٢).

(٤) كتاب الحج، باب استلام الأركان رقم(١٨٧٦) ص ٢٧٤،أصله في الصحيح بدون قوله (في كل طوفة)، كما في البخاري، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانين (١٦٠٩) الفتح (٥٥٣\٣).

(٥) العزيز (٤٠٠\٣)، المجموع (٣٢\٨)، النجم الوهاج (٤٨٥\٣)، مغني المحتاج(٢٤٨\٢).

(٦) سبقت المسألة قريبا.

(٧) التتمة (٤٤٩\٢)، النجم الوهاج (٤٨٥\٣).

(٨) البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم الحجر إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٨)، الفتح(٥٥٣\٣)، عن معاوية وابن الزبير م.

وقد انقرض، ويكفي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين(١).

قال: (ويستلم// اليماني).

لأنه على قواعد إبراهيم (٢).

(ولا يقبله).

لأنه ليس فيه الحجر الأسود، بل يقبل يده كما سبق في الحجر عند العجز عن تقبيله، قال الجوزي: (فإن قبله فلا بأس)، ويراعي هذا أيضاً في كل طوفة لما سبق(٣)، واليماني (مخفف الياء) نسبةً إلى اليمن، والألف بدلٌ من إحدى ياءي النسب، وفي لغةٍ قليلة يمانيّ (بالتشديد)، وفي أخرى قليلة يمني(٤).

قال:(وأن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك).

أي: أفعل إيماناً بك(٥).

(وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك).

وهو الميثاق الذي أخذه الله علينا بامتثال الأمر واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ذكره الشافعي والأصحاب(٦)، وقيل: إن عبد الله بن السائب (٧) رواه عن النبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التتمة (٢\٤٤٩)، المجموع (٨\٣٤)،الإعلام (٦\٢٢٤)، تحفة المحتاج (٢\٣٥).

(٣) مغني المحتاج (٢\٢٤٨).

(٤) المجموع (٨\٣٤)، النجم الوهاج (٣\٤٨٤).

(٥) التتمة (٢\٤٤٨)،الإقناع ص١٠٥ الأذكار ص١٦٥.

(٦) التتمة (٢\٤٤٨)، العزيز (٣\٤٠٠)، النجم الوهاج(٣\٤٨٧)، مغني المحتاج(٢\٢٤٩)، تحفة المحتاج(٢\٣٥).

(٧) أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن السائب ابن أبي السائب بن عائذ المخزومي، صحابي، أسلم يوم الفتح ولم يزل مقيما بمكة إلى أن مات بها في زمن ابن الزبير، يعرف بالقارئ، أخذ عنه أهل مكة وقرأ عليه مجاهد، مات في خلافة ابن الزبير. الإصابة (٢\٣١٤)، تهذيب التهذيب(٢\٣٤١).

صلى الله عليه وسلم (١)، ويستحب ذلك أيضاً عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة وهو في الأولى آكد، ويقول: الله أكبر ولا إله إلا الله وما ذكر الله تعالى به وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم كان حسناً(٢).

قال:(وليقل قبالة الباب : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار).

ذكره الشيخ أبو محمد ، وقال: (إنه عند قوله **(وهذا)** يشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فإنه يكون حينئذٍ على يمينه)(٣).

قال: (وبين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

رواه أبو داود والنسائي(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه : **(اللهم)**. قال الشافعي : (هذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كلِّه)(٥).

قال: (وليدع بما شاء).

قال: (ومأثور الدعاء أفضل من القراءة).

وفي (العدة) وجه: أنها أفضل منه(٦).

قال: (وهي أفضل من غير مأثوره).

---

(١) القِرَى،باب مايقال عند استلام الحجر ص٣٠٧، التلخيص الحبير (٢\٢٤٧)، وضعفه ، وهو عند البيهقي عن على من قوله (٩٢٥١)(٥\١٢٨)، وقال في النجم الوهاج عن رواية ابن السائب (٣\٤٨٦): (وهو غريب)، شفاء الغليل ل١٢١ .

(٢) المجموع (٨\٣٣)، تحفة المحتاج (٢\٣٥).

(٣) الإقناع ص١٠٥ والأذكار ص١٦٥، النجم الوهاج (٣\٤٨٨)، مغني المحتاج (٢\٢٤٩).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف(١٨٩٢) ص٢٧٦، والشافعي في الأم، كتاب الحج، باب القول في الطواف (١١٤٩) (٣\٤٣٦)،والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك(١\٦٢٥)(١٦٧٣) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه قال في المجموع: فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرحٍ ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود ومقتضى كلامه أن الحديث حسن (٨\٣٤)،وقال في تحفة المحتاج(٢\٣٥): (سنده صحيح).

(٥) الأم (٣\٤٣٦)، مغني المحتاج (٢\٢٤٩).

(٦) البحر (٥\١٥٣)،العزيز(٣\٤٠١)، المجموع (٨\٣٩).

ويستحب قراءة القرآن في الطواف عندنا(١)، وقال عروة (٢)، ومالك (٣)، تكره، وهي رواية عن أحمد (٤).

أما الذكر مع القراءة في الطواف وفي غيره، فإن كان الذكر مأثوراً في أوقاته ومواضعه فيأتي به، وإلا فالقراءة أفضل منه(٥)، وقد نقل الشيخ أبو [حامد] أن الشافعي نص على أن قراءة القرآن أفضل الذكر(٦)، ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم : **" أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "** (٧)، لأن المراد ما ليس من كلام الله تعالى(٨).

قال: (وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، بأن يسرع مشيته مقارباً خطاه).

ولا يثب وثوباً(٩) .

(ويمشي في الباقي).

أي: على هينته(١٠)، لما روى ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١) الإشراف (٣\٢٧٥)،التتمة(٢\٤٥١)،البحر (٥\١٥٣) البيان (٤\٢٨٧)، العزيز (٣\٤٠١)، المجموع (٨\٣٩١).

(٢) الإشراف (٣\٢٧٦)،البحر (٥\١٥٣).

(٣) الذخيرة (٣\٢٤٤)، إرشاد السالك (١\٣٠٤)، الإشراف لابن المنذر(٣\٢٧٦).

(٤) الجامع الصغير ص١٠٨المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١\٢٨٢)، المستوعب(١\٥٧٩)، المغني (٥\٢٢٣).

(٥) المجموع (٨\٣٩)، فتاوى السبكي (١\٢٦٤). ١٠٨//أ

(٦) المجموع (٨\٣٩)، مغني المحتاج (٢\٢٥١). وفي النسخة (محمد) وفوقها بخط صغير (حامد) وهو الصواب الذي ذكره في المجموع ومغني المحتاج .

(٧) مسلم، كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢١٣٧)ص٩٥١.

(٨) المجموع (٨\٤٠).

(٩) مغني المحتاج(٢\٢٥٠)، تحفة المحتاج(٢\٣٦)، نهاية المحتاج(٣\٢٨٦).

(١٠) الإقناع ص١٠٥التتمة (٢\٤٥١)، فتاوى السبكي (١\٢٨٧)، مغني المحتاج(٢\٢٥٠)، تحفة المحتاج(٢\٣٦)، نهاية المحتاج(٣\٢٨٦).

الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً متفق عليه(١)، وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم أنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة متفقٌ عليه(٢)، وذكرُ الحج في هذا الحديث يبين حكم بقاء الرمل وإن ذهبت حكمته؛ لأن في الحج لم يكن مشركون(٣)، وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم// قومٌ قد وهنتهم حماء يثرب، فجلسوا مما يلي الحجر ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم . متفق عليه(٤)، وقيل: في حكمة بقائه بعد هذا المعنى أن يتذكروا ذلك، وما أنعم الله به من العز(٥).

والرَمَل: (بفتح الراء والميم) الخبب، وقد فسره المصنف، ويقال له: الرملان أيضاً(٦)، والصحيح من القولين أنه يستوعب الثلاثة الأولى به للحديث الأول، والقول الثاني: يتركه بين الركنين للحديث الثالث وجوابه: أن ذلك كان في عمرة القضية سنة سبعٍ، وحديث ابن عمر سنة عشر في الحج ،وقد وافقه عليه جابر ويبينه ما قدمناه من جلوس

---

(١) البخاري،كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (١٦٠٣)، الفتح (٥٤٩\٣)،ومسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف العمرةوفي الطواف الأول من الحج . المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٩).

(٢) كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلَى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٦١٦)،الفتح (٥٥٧\٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطّواف الأول من الحج. المنهاج شرح صحيح مسلم(٧\٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠\٩)، مغني المحتاج (٢٥٠\٢)، نهاية المحتاج(٢٨٦\٣).

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، الفتح (٥٤٨\٣)،ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة . المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢\٩).

(٥) النجم الوهاج (٤٩٠\٣)، مغني المحتاج (٢٥٠\٢)، تحفة المحتاج (٣٦\٢)، نهاية المحتاج(٢٨٦\٢).

(٦) لسان العرب ، مادة (ر م ل).

المشركين مما يلي الحجر ، فإذا كان المسلمون بين الركنين لم يبصروهم فمشوا ليتقووا على الرمل عند رؤيتهم(١).

ولوترك الرمل في الأول أتى به في اللذين بعده أوفي الأول والثاني أتى به في الثالث، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الأخيرة؛ لأن هيئتها السكون فلا تغير، كمن قطعت مسبحته اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى ومن ترك الجهر في الأوليين لا يقضيه في الأخريين لتفويته سنة الإسرار(٢).

وإن تعذر الرمل استحب أن يتحرك في مشيه ويري من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل(٣).

ولو طاف راكباً أو محمولاً فقولان، أظهرهما يرمل به الحامل ويحرك الدابة، ومنهم من قطع به، والثاني: لا يستحب الرمل في حقه، وقيل: القولان في المحمول البالغ(٤). ويرمل حامل الصبي قطعاً(٥)، وقيل: القولان في الحامل(٦) وتحرك الدابة قطعاً(٧).

وقد كره مجاهد تسمية الطواف شوطاً، وتبعه الشافعي وجماعة من الأصحاب في ذلك، لأن الله تعالى إنما سماه طوافاً(٨)، قال تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾(٩)

واختار المصنف أنه لا يكره لحديث ابن عباس المذكور(١٠)، وقول ابن عباس أولى من

---

(١) العزيز (٣\٢٠٢)،المجموع (٨\٥٢)، النجم الوهاج (٣\٤٨٩).

(٢) التتمة (٢\٤٥٢)،العزيز(٣\٤٠٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٧)،المجموع (٨\٣٧) ، النجم الوهاج (٣\٤٨٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٧).

(٤) العزيز (٣\٤٠٤)،المجموع (٨\٣٩).

(٥) الأم (٣\٤٤٧) ،المجموع (٨\٣٩).

(٦) الأم (٣\٤٤٧) ،المجموع (٨\٣٩).

(٧) الأم (٣\٤٤٧)،المجموع (٨\٣٩).

(٨) البحر(٥\١٥١)، المجموع (٧\٦٨).

(٩) الحج (٢٩).

(١٠) المجموع (٧\٦٨).

قول مجاهد (١) .

قال: (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي).

وهو الأصح عند الأكثرين على ما قال الرافعي ؛ لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، وهذه علةٌ ضعيفه(٢).

الطواف الذي يشرع فيه الرمل

قال: (وفي قولٍ بطواف القدوم).

لأنه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز، وهذا هو الأصح عند البغوي (٣)، وهو المختار عندي(٤)، لأن الأحاديث به إنما وردت فيه، نعم ذلك الطواف اجتمع فيه المعنيان؛لأنهم سعوا بعده، ولكن الراوي علقه بالقدوم، كما سبق في حديث ابن عمر الثاني، وهذا القول نسبه البغوي إلى (الجديد) (٥) والذي رأيته في (الأم) يدل للأول(٦)، فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمراً؛ لوقوع طوافه مجزياً عن القدوم واستعقابه السعي.

ويرمل الحاج الأفقي إن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وإن دخلها قبل الوقوف، فإن كان لا يسعى بعده رمل على الثاني، وعلى الأول لا يرمل إلا في طواف الإفاضة، وإن كان يسعى عقبه رمل على القولين، وإذا رمل فيه وسعى بعده فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي// عقبه، وكذا إن أراده على الأظهر، وإن طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل، فهل يقضيه في طواف الإفاضة؟ وجهان، أصحهما: لا، ولو طاف ورمل ولم يسع

---

(١) الأم (٣\٤٤٦)، التتمة (٢\٤٥٥)، العزيز (٣\٤٠٢)، روضة الطالبين(٢\٣٦٧)، المجموع(٨\٣٨).

(٢) المجموع (٨\١٩).

(٣) التهذيب (٣\٢٦٢)، روضة الطالبين(٢\٣٦٧)، المجموع (٨\٣٨)، النجم الوهاج(٣\٤٩٠).

(٤) شفاء الغليل ل١٢٥.

(٥) التهذيب (٣\٢٦٢).

(٦) الأم (٣\٤٤٦).

،قال: الأكثرون يرمل في طواف الإفاضة(١)، وهو تفريعٌ على الأول ، والمكي المنشئ لحجته من مكة يرمل على الأول لا الثاني.

الرمل في السعي

فرع: روى إسحاق بن راهويه في (مسنده) بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر أنه قيل له: هل **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة؟ ، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم فرأيتهم رملوا ولا أراهم رملوا إلا برمله** (٢)، وهذا الحديث يقتضي مشروعية الرمل، ولاشك أن ذلك يختص بموضع المشي دون موضع العدو، وينبغي أن يكون مختصاً بالثلاثة الأول دون الأربعة كما في الطواف .

قال: (وليقل فيه).

الذكر في الرمل

أي: في الرمل (٣).

(اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً).

نص عليه الشافعي والأصحا ب(٤)، وكذلك نصوا على أنه يقول في الأربعة الأخيرة: (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً(٥) وقنا عذاب النار)، ويدعو في الجميع بما أحب(٦).

الاضطباع

(١) التتمة (٢\٤٥٥)، المجموع (٨\٣٨)، روضة الطالبين(٢\٣٦٨)، النجم الوهاج(٣\٤٩٠)، مغني المحتاج(٢\٢٥١).

(٢) النسائي،كتاب الحج، باب الرمل بين الصفا والمروة أخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان، قال ثنا صدقة بن يسار عن الزهري، قال :اسألوا ابن عمر : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة ؟فقال : كان جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلابرمله " (٢٩٨٠)، ص٤٣٤، ولم أقف عليه في مسند إسحاق.

(٣) النجم الوهاج(٣\٤٩١)، مغني المحتاج (٢\٢٥١)، نهاية المحتاج (٣\٢٨٧).

(٤) التتمة (٢\٤٥٢)، نهاية المطلب(٤\٢٩٣)، النجم الوهاج(٣\٤٩١)، مغني المحتاج (٢\٢٥١)، نهاية المحتاج (٣\٢٨٧).

(٥) قال الحافظ: أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا : العبادة والعافية، وفي الآخرة : الجنة والمغفرة المنتخب ص ٨٠.

(٦) قال الحافظ: أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا : العبادة والعافية، وفي الآخرة : الجنة والمغفرة المنتخب ص ٨٠.

والمبرور، قال شمر (١): (الذي لا يخالطه معصيةً)، وقال الأزهري :(المتقبل)(٢).

وقوله:(وذنباً مغفوراً)، قالوا: تقديره ذنبي ذنباً مغفوراً(٣).

قال: (وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه).

(وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على الأيسر)(٤).

لما روى ابن عباس **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها تحت عواتقهم اليسرى** رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح(٥)، وعن يعلى بن أميه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعاً ببرد** قال الترمذي : حسنٌ صحيح(٦).

والاضطباع: افتعال قلبت التاء طاءً، وهو مشتقٌ من الضبع، وهو العضد، وقيل: النصف الأعلى منه، وقيل: منتصفه، وقيل: الإبط(٧).

والمذهب استحبابه للصبي يفعله بنفسه وإلا يفعله به وليه، وقيل: لا يضطبع؛ لأنه ليس

---

(١) شمر بن حدويه بن عمرو الهروي كان عالماً لغوياً، راوية للأخبار والأشعار،صنف كتاباً كبيراً أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث.وله (غريب الحديث)، وغيرهما ت ٣٥٥هـ. معجم الأدباء (٤١٠\١٣).

(٢) تهذيب اللغة مادة (ب ر) ،النجم الوهاج (٤٩١\٣).

(٣) الأذكارص١٦، مغني المحتاج (٢٥١\٢).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد(١٩٢\٤)، لسان العرب مادة (ض ب ع)، تهذيب اللغة مادة (ض ب ع)، الإقناع ص١٠٥ المهذب (١\ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٣٦٩\٢).

(٥) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (١٦٠٨)، وحسنه النووي المجموع (١٨\٨)، وصححه صاحب النجم الوهاج (٤٩١\٣).

(٦) كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً(١٨٨٣)ص٢٧٥، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف(١٦٠٧)، وصححه النووي. المجموع (١٨\٨).

(٧) تهذيب اللغة مادة (ض ب ع)، المجموع (١٩\٨).

من أهل الجلد[١].

وقوله: (في جميع) أي: أن الاضطباع لا يختص بالثلاثة كالرمل، بل يسن في السبعة. ولا يفترق الاضطباع والرمل إلا في هذا، والطواف الذي يرمل فيه قد تقدم بيانه[٢] .

والأصح أنه لا يستحب في ركعتي الطواف لكراهية الاضطباع في الصلاة[٣]. والوسط (بفتح السين).

ولا فرق عندنا في استحباب الاضطباع بين المكي وغيره [٤]. وأما استحبابه في السعي على الصحيح، فاستدلوا له بأنه أحد الطوافين، فكان مشروعاً فيه كالطواف بالبيت، والصحيح أنه يستحب في جميع المسعى [٥]، وعن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشي[٦]. وقال الماوردي : (لو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه في كل الطواف أتى به في السعي)[٧].

١٠٩//أ

وفي (المهذب) في ضمن تعليل// الاضطباع في طواف الزيارة إذا لم يسع عقب طواف القدوم أنه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي، ولا يفعله في الطواف[٨]، وظاهر ذلك يشعر بمخالفة الماوردي ، ويمكن الجمع بأن يكون المقصود استحبابه في الطواف لا تركه في السعي، وأنكر مالك الاضطباع[٩].

المرأة لا ترمل ولا تضطبع

---

(١) العزيز(٤٠٥\٣)،روضة الطالبين (٣٦٩\٢)، المجموع (١٩\٨)، النجم الوهاج(٣٩٢\٣).

(٢) نهاية المطلب (٢٣٩\٤)،فتاوى السبكي (٢٨٧\١) ، النجم الوهاج (٤٩١\٣).

(٣) الحاوي (٥٧٠\١)، العزيز (٤٠٥\٣)، روضة الطالبين (٣٦٩\٢)،المجموع (١٩\٨).

(٤) مغني المحتاج (٢٥١\٢).

(٥) روضة الطالبين (٣٦٩\٢)،المجموع (١٩\٨) ، النجم الوهاج (٤٩٢\٣).

(٦) روضة الطالبين (٣٦٩\٢)،المجموع (١٩\٨) ، النجم الوهاج (٤٩٢\٣).

(٧) الحاوي (٥٧٠\١)، المجموع (٢٠\٨).

(٨) المهذب (٢٩٨\١).

(٩) إرشاد السالك (٣٤٦\١)، الإشراف لابن المنذر (٢٧٠\٣)، المجموع (٢٠\٨)، النجم الوهاج (٤٩٢\٣).

قال الشافعي : (وإن لم يضطبع بحال كرهته له، كما أكره له ترك الرمل في الأطواف الثلاثة، ولا فدية عليه ولا إعادة)(١).

قال: (ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع بالإجماع).

لأن فيه بيان عورتها(٢)، واستدل بقول ابن عباس : (ليس على النساء سعيٌ بالبيت)(٣)، ولا فرق بين الصغيرة، والكبيرة، والراكبة، والمحمولة(٤)، والخنثى في هذا كالمرأة(٥).

قال: (وأن يقرب فيه من البيت).

القرب من البيت في الطواف إلا عند فوات الرمل

لأنه المقصود، بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحام، أوفي آخر الطواف، ورأيت في (الأم) قريباً من معناه(٦).

ويستحب للمرأة ألا تقرب، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال(٧).

قال: (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى).

حكم الموالاة في الطواف

لأن الرمل شعارٌ مستقل؛ ولأنه فضيلة يتعلق بنفس العبادة، والقرب يتعلق بموضعها، والمتعلق بالعبادة أفضل(٨)، كما أن الجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد ، وهذا إذا لم يرج فرجةً يرمل فيها مع القرب، فإن رجاها استحب له انتظارها، نص عليه،

---

(١) الأم (٣\ ٤٤٤)، النجم الوهاج (٣\٤٩٢).

(٢) المهذب(١\٢٩٨)،البحر(٥\١٥١)، العزيز (٣\٤٠٥)، المجموع (٨\١٩)، النجم الوهاج (٣\٤٩٢)، مغني المحتاج (٢\٢٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في المرأة المحرمة ترمل أولا(١٢٩٥١)(٣\١٤٧).

(٤) الأم (٣\٤٤٨)،التتمة (٢\٤٥٧)،المجموع (٨\١٩)، شفاء الغليل ل٢.

(٥) المجموع (٨\١٩)،الأشباه والنظائر ص٤١٧نقل الإجماع على ذلك ابن عبدالبر في الاستذكار (٤\١٦٨)، النجم الوهاج (٣\٤٩٢).

(٦) الأم (٣\٤٤٧)، النجم الوهاج (٣\٤٩٣). والعبارة في النجم الوهاج: أوضح منها هنا وبيانها: أنه يقرب من البيت في آخر الطواف وإن تأذى بالزحام .

(٧) النجم الوهاج (٣\٤٩٣)، مغني المحتاج (٢\٢٥١).

(٨) المنثور (٢\١٧٨)، ونص القاعدة : الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

فإن كان بين الناس لا يمكنه الخروج عنهم، ولا الوقوف من الزحام، ولا الرمل، تحرك حركةً يرى بها أنه لو قدر على الرمل لرمل، نص على معناه(١).

قال:(إلا أن يخاف صدام النساءفالقرب بلارمل أولى).

تحرزاً عن لمسهن(٢) .

قال:(وأن يوالي طوافه).

أي: أشواطه وأبعاضه، ولا يجب، حتى لو طاف في كل يومٍ شوطاً أو بعض شوط جاز(٣)، وفي مسألة الأبعاض وجه فيما تقدم عن (الحاوي).

صلاة الركعتين

قال : (ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ والثانية ﴾ الإخلاص).

في الصحيحين: **أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين**(٤) وفي حديث جعفر بن محمد (٥) عن أبيه (٦) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم : أنه قرأ ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾(٧)فجعل المقام بينه وبين

---

(١) الأم (٣\٤٤٧)،نهاية المطلب (٤\٢٩٢)، التتمة (٢\٤٥٧)،النجم الوهاج (٣\٤٩٣)، مغني المحتاج (٢\٢٥٢).

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٩٢)، التتمة (٢\٤٥٨)،النجم الوهاج (٣\٤٩٣)، مغني المحتاج (٢\٢٥٢).

(٣) التتمة (٢\٤٥٨)، النجم الوهاج (٣\٤٩٣)، مغني المحتاج (٢\٢٥٢).

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين (١٦٢٣)، الفتح (٣\٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج ،باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي. المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢١٩).

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق ، لأنه لم يعرف عنه الكذب ، كان صداعاً بالحق ، ومن أجلاء التابعين عاش بالمدينة ت ١٤٨هـ . وفيات الأعيان (١\١٧٤)، ميزان الاعتدال (٢\١٤٣).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر من أفاضل أهل البيت وقرائهم ، اتفقوا على توثيقه وجلالته . ت١١٤هـ. وفيات الأعيان (٤\٣٧٤)،تهذيب الكمال (٢٦\١٣٦).

(٧) البقره(١٢٥). قال في الفتح(٣\٦٥٧) : والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق.

البيت فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾(٢)، ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا (٣)، وإن لم يفعلهما خلف المقام فتحت الميزاب في الحِجر خلافاً لمالك(٤)،وإلا في المسجد وإلا ففي الحرم ، فإن صلاهما في غيره في أقطار الأرض صح وأجزأه(٥).

قال: (ويجهر ليلاً).

أي: ويسر نهاراً كصلاة الكسوف وغيرها(٦).

قال: (وفي قولٍ: تجب الموالاة والصلاة) .

أما القولان في الموالاة فكالقولين في الوضوء، وهما في التفريق الكبير بلا عذر، فإن فرّق يسيراً أو تعذّر فكالوضوء، والكثير ما يعدبه معرضاً(٧)، ومن الأعذار إقامة المكتوبة، ويكره قطع الطواف// المفروض بصلاة الجنازة والرواتب ولا يحسن ترك فرض العين للتطوع أو فرض الكفاية(٨)، ومن الدليل لقطعه للمكتوبة، ما روى البخاري : (أن ابن عباس كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه)(٩).

١٠٩//ب

---

(٧) لكافرون (١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المنتقى (٢\٢٨٩)، إرشاد السالك (١\٢٣٥).

(٥) التتمة (٢\٤٧٤)، نهاية المطلب (٤\٢٩٥)، العزيز(٣\٣٩٨)، المجموع(٨\٥٤)،النجم الوهاج (٣\٤٩٣).

(٦) النجم الوهاج (٣\٤٩٣)، مغني المحتاج(٢\٢٥٣).

(٧) روضة الطالبين (٢\٣٦٤).

(٨) العزيز (٣\٣٩٨)، روضة الطالبين (٢\٣٦٤).

(٩) لم أجده عن ابن عباس وإنما هو عن ابن عمر، وبوب البخاري رحمه الله: باب إذا وقف في الطواف ، وذكر الحافظ أنه موصول في سنن سعيد بن منصور، وسكت عنه . الفتح (٣\٥٦٦).

ولو وقف لزحمة أوعيٍ فاستراح قاعداً لم يكن قطعاً، نص عليه(١)،وأما القولان في الصلاة فنقل البندنيجي : (عن الجديد أنها سنةٌ وأن ظاهر كلامه في (القديم) الوجوب، ونقل الجوزي عن (الجديد) الوجوب، وأنه نص فيه على أنها لا تصلي على الراحلة وعن (القديم) أنها سنةٌ(٢) واستدلوا للوجوب بقوله تعالى﴿ **وا تَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾(٣) ، وللسنة بقوله صلى الله عليه وسلم :"**خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة** " (٤)،والقولان في طواف الفرض، فإن كان نفلاً فأصح الطريقين القطع بعدم وجوب الركعتين بعده، وقيل:تجب في المفروض قطعاً(٥).

وإذا أوجبناها فالأصح، بل الصواب أنها ليست بشرط ولا ركن للطواف، بل يصح بدونها ولا يسقط بفعل فريضة ولا غيرها، وفي الجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد وجهان، ولا تفعل قاعداً مع القدرة على القيام في أصح الوجهين(٦)، وإن قلنا: سنة سقطت بغيرها كتحية المسجد، نص عليه الشافعي والأصحاب(٧)،وشذ الإمام فنسب إلى الأصحاب خلافه(٨)، ويجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام، وحكى الروياني فيه وجهين(٩)،ويجمع بينها وبين الطواف بالتيمم(١٠)، وعلى قولين لا يتعين لها وقت ولا

---

(١) الأم (٣\٤٥٥).

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٩٤)، العزيز(٣\٣٩٧)، النجم الوهاج(٣\٤٩٤).

(٣) البقره(١٢٥). قال في الفتح(٣\٦٥٧) .

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، الفتح (١\١٣٠) بلفظ: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (١٤١٩)ص٢١٢ بلفظ: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد).

(٥) العزيز (٣\٣٩٧)، النجم الوهاج(٣\٤٩٤).

(٦) العزيز (٣\٣٩٧)، روضة الطالبين(٢\٣٦٢).

(٧) نهاية المطلب (٤\٢٩٥)، روضة الطالبين(٢\٣٦٣).

(٨) نهاية المطلب (٤\٢٩٥)،الحاوي (٢\٦١١)، البحر(٥\١٦٦).

(٩) شفاء الغليل ل١٢٧.

(١٠) النجم الوهاج(٣\٤٩٤).

مكان، ولا تفوت مادام حياً، وإذا مات لا يجب جبرها بالدم ،ونقل عن الشافعي أنه إذا لم يصلها حتى رجع إلى وطنه صلاها وأراق دماً، قال أصحابنا: (الدم مستحبٌ لاواجب) ،وذكر القاضي حسين أنا إذا قلنا: بأنها سنةٌ كان حكمها في القضاء

حكم النوافل، وهذا شاذٌ [١]،وهل يحصل التحلل قبل فعل هذه الصلاة؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم، والوجه الثاني قال المصنف :(إنه غلط صريح)، ولا يشترط تقديمها على السعي، بل يصح السعي قبلهما بالاتفاق، هكذا ادعاه المصنف، وفيه ردٌ على من يقول بأنهما شرطٌ أو ركنٌ في الطواف إذ لو كانتا كذلك لما صح السعي حتى يكمل الطواف[٢].

وإذا طاف أسابيع فإن قلنا بالوجوب فلابد من ركعتين لكل أسبوع، وإن قلنا بالاستحباب فيستحب ذلك، ولو صلى للجميع ركعتين جاز بلا كراهة[٣]، وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر، وتقع عنه على المشهور، وقيل تقع عن الأجير، وكذلك الولي يصليها عن الصبي غير المميز وفي وقوعها عنه الوجهان[٤].

فرع: يستحب لمن هو في مكة ، محرماً أو حلالاً، الإكثار من الطواف، واختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف، فقال الماوردي : (الطواف أفضل)[٥]، وظاهر قول غيره أن أفضل عبادات البدن الصلاة، أن الصلاة أفضل[٦]، وقال ابن عباس : ([الصلاة] [٧] لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل[٨].

استحباب الإكثار من الطواف.

(١) شفاء الغليل ل١٢٧.

(٢) شفاء الغليل ل١٢٧.

(٣) البيان (٣٠٠\٤)، الإيضاح ص١٣٣، النجم الوهاج (٤٩٥\٣)، نهاية المحتاج (٢٨٩\٣).

(٤) المجموع(٥٣\٨)، النجم الوهاج (٤٩٥\٣).

(٥) الحاوي (٥٤٦\١)،المجموع(٥٠\٨) .

(٦) المجموع(٥٠\٨).

(٧) ليست في الأصل، مستدركة من مصنف ابن أبي شيبة.

(٨) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب الطواف للغرباء (١٥٠٣٨)(٣٥٣\٣).

وأجمعوا على جواز الطواف في أوقات النهي، واختلفوا في ركعتيه فمذهبنا الجواز/ /[١]، وصح عن عمر : أنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس ،فلم يرها طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين[٢].

١١٠/أ

ويكره الأكل والشرب في الطواف كراهة تنزيه، والشرب أخف حالاً [٣]،لحديثٍ ورد فيه: **"أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماءً في الطواف"** قال الحاكم: غريبٌ صحيح[٤] .

ولوطافت المرأة متنقبةً وهي غير محرمة، قال المصنف: (مقتضى مذهبنا كراهيته كما يكره صلاتها متنقبة) [٥].

ويستحب للطائف ألا يتكلم إلا بذكر الله تعالى وألا ينشد شعراً وإن كان مباحاً، فإن فعله جاز، وهو أشد من الكلام[٦].

وتعلم العلم في الطواف، قال الروياني في باب الاعتكاف: (قيل: إنه لا يكره كما في الاعتكاف)[٧].

ويكره أن يضع يده على فيه في الطواف كما في الصلاة[٨]، قال الروياني : (يكره أن يبصق أو يتنخم أو يغتاب أو يشتم ولا يفسد طوافه بشيءٍ من ذلك وإن أثم)، قاله الماوردي [٩]،

---

(١) المجموع(٨\٥١)، النجم الوهاج (٣\٤٩٥).

(٢) البيهقي، كتاب الحج ، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان(٩٣٢٧)(٥\١٤٨)، قال في المجموع (٨\٧٩): بإسناد حسن .

(٣) البحر (٥\١٥٤).

(٤) المستدرك، كتاب المناسك(١\٦٣١)(١٦٨٩)،والبيهقي نقل عن الشافعي: (إنه لا يثبت) السنن (٥\١٣٩).

(٥) المجموع (٨\٨٣).

(٦) الحاوي (١\٥٨١)،البحر (٥\١٥٤).

(٧) البحر (٤\٣٦٦).

(٨) البحر (٥\١٥١)، المجموع (٨\٦٣).

(٩) الحاوي (١\٥٨٥)،البحر(٥\١٥٣)

وعن مجاهد : (أنه كان يقرأ عليه القرآن في الطواف)(١).

النية في الطواف

فـرع : وهو مقدمه للمسألة الآتية، الطواف إن لم يكن في حجٍ ولا عمرة، فلابد من النية فيه بلا خلاف، نفلاً كان أو منذوراً(٢).

وإن كان في حجٍ أو عمرة فالنية مستحبةٌ فيه، وهل يجب؟فيه وجهان، أصحهما: لا يجب؛ لأن نية الحج تشمله، وهل يشترط ألا يصرفه إلى غرضٍ آخر من طلب غريمٍ ونحوه ؟وجهان، أصحهما: نعم، هذا في طواف الفرض، أما طواف القدوم فالقياس أن الخلاف يجزئ فيه كطواف الفرض، وإطلاق كلامهم يقتضيه؛ لأنه من الحج وإن كان سنةً، وفي ابن يونس ما يفهم الجزم باشتراطها فيه، وأما طواف الوداع فقال ابن الرفعة : (إنه الشك في أنه لابد فيه من النية، لأنه يقع بعد التحلل التام)، وما قاله يظهر إذا قلنا: إنه ليس من مناسك الحج، أما إذا جعلناه من مناسك الحج، سنةً كانت أو واجباً فالقياس أن يجري فيه الخلاف كطواف الفرض(٣).

أما ما سوى الطواف من أعمال الحج كالرمي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، والسعي، فقيل: لا يفتقر شيء منها إلى النية، وقيل: يفتقر، وقيل: ما اختص بفعل كالسعي، والرمي افتقر، ومالا، كالوقوف لا يفتقر؛ لأن المعتبر فيه مجرد اللبث(٤).

ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئةٍ لا ينتقض الوضوء فالأصح صحة طوافه(٥) .

---

(١) البحر (٥\١٥٣).

(٢) النجم الوهاج (٣\٤٩٥)،كنز الراغبين ص(١٩٩).

(٣) روضة الطالبين (٢\٣٦٤)، النجم الوهاج (٣\٤٩٥)،كنز الراغبين ص(١٩٩).

(٤) المجموع (٨\١٦).

(٥) المجموع (٨\١٦)، النجم الوهاج (٣\٤٩٥)،كنز الراغبين ص(١٩٩).

قال: (ولو حمل الحلال محرماً وطاف به حسب للمحمول بشرطه).

وهذا يظهر إذا نوى الحامل الطواف للمحمول أو لم ينو شيئاً، أما إذا نواه لنفسه فكيف ينصرف عنه بحمله المحرم؟ فينبغي أن يقال: إما أن يقع للحامل فقط؛ لأنه الفاعل أولهما على الوجهين الآتيين فيما إذا قصده المحرم لنفسه أو لهما، وهذا إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه، أما إذا صرفه أولم ينوه، وقلنا النية شرطٌ والحامل قد نوى فلاشك في وقوعه للحامل(١).

قال: (وكذا لو حمله محرمٌ قد طاف عن نفسه).

١١٠//ب

وهذا يأتي فيه// ما قلناه في الحلال، وقوله: (طاف عن نفسه) أي: الطواف الذي لا يحتاج إلى نية، وقد ذكرناه (٢).

قال: (وإلا).

لو قصد الحامل لنفسه أو لهما

أي: إن لم يكن طاف عن نفسه(٣).

(فالأصح أنه إن قصده للمحمول، فله).

تخريجاً على قولنا يشترط ألا يصرفه إلى غرضٍ آخر(٤).

والثاني: للحامل فقط تخريجاً على قولنا: لا يشترط ذلك، فإن الطواف حينئذٍ محسوبٌ له، فلا ينصرف عنه، بخلاف ما إذا حمل محرمين فطاف بهما، وهو حلال، أو محرم، وقد طاف، فإنه يجزيهما؛ لأن الطواف غير محسوب للحامل،

فالمحمولان كراكبي دابة.

والثالث:لهما جميعاً، وصورة المسألة، إذا كان المحمول قد قصد نفسه، أولم يقصد شيئاً،

---

(١) روضة الطالبين (٢\٣٦٤)، النجم الوهاج (٣\٤٩٦)، مغني المحتاج (٢\٢٥٣).

(٢) تحفة المحتاج (٢\٣٩).

(٣) النجم الوهاج (٣\٤٩٦)، مغني المحتاج (٢\٢٥٤)، تحفة المحتاج (٢\٣٨)، نهاية المحتاج (٣\٢٩٠).

(٤) مغني المحتاج (٢\٢٥٤)، تحفة المحتاج (٢\٣٨)، نهاية المحتاج (٣\٢٩٠).

وقلنا: إن النية ليست بشرط، أو قصد الحامل، وقلنا: لا أثر للصرف، فإذا وجد منه ذلك وقد قصده الحامل بفعله، فنسب الفعل إليه فوقع الطواف له للنية والفعل المنسوب إليه(١).

قال: (وإن قصد لنفسه، أو لهما فللحامل فقط).

حكى الإمام اتفاق الأصحاب على ذلك، ووجهه أن الحامل هو الفاعل ولم يصرفه عن نفسه، وفي (التهذيب) وجه: أنه يحصل لهما، ولو لم يقصد شيئاً فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما(٢).

واعلم أن نية المحمول نفسه في هذه الصور الثلاث لا اعتبار بها؛ لأن الفعل من الحامل حقيقة فلم يوجد من المحمول فعلٌ حقيقة، ولا قصده الحامل به بخلاف الصور السابقة إذا قصده للمحمول، هذه طريقة الخراسانيين، وأما العراقيون فنقلوا فيما إذا حمل محرم محرماً ونوى كل منهما الطواف لنفسه قولين، أحدهما نصه في (الإملاء) أنه للحامل وهو الأصح، والثاني: نصه في (مختصر الحج الأوسط): (أنه للمحمول)(٣)، وزاد صاحب (العدة) قولاً ثالثاً رآه في مختصر لبعض أصحاب المزني سماه كتاب (المسافر)(٤): أنه يقع لهما(٥) وهو مذهب أبي حنيفة (٦)، وردوه

---

(١) التهذيب (٢٦٢\٣)،العزيز (٤٠٦\٣)، النجم الوهاج (٤٩٦\٣)، مغني المحتاج (٢٥٤\٢)، نهاية المحتاج (٢٩٠\٣).

(٢) نهاية المطلب (٣٠٠\٤)،العزيز (٤٠٦\٣)،النجم الوهاج(٤٩٦\٣)، وقال في النهاية: (أن الحركات الصادرة من الحامل، لايجوز تقدير صرفها إلى مصرفين).

(٣) الأم (٥٤٦\٣)،البحر (١٦٤\٥)، العزيز (٤٠٦\٣)، المجموع (٢٧\٨)، شفاء الغليل ل١٣١ .

(٤) ذكر هذا الكتاب النووي في المجموع (٢٦\٨).

(٥) التتمة (٤٦٨\٢)، المجموع (٢٧\٨)، النجم الوهاج (٤٩٧\٣).

(٦) إرشاد الساري ص ١٠٠، البحر العميق (١١٠٧\٢)، المجموع (٢٧\٨).

بأنه طوافٌ واحد فلا يقع لاثنين(١)، وفرض الماوردي المسألة فيما إذا كان كلٌ من الحامل والمحمول محرماً عليه طواف(٢)، وفيه إشارةٌ إلى التفصيل الذي ذكره الخراسانيون، وإذا أحطت بالطريقين، وبما ذكرناه فيهما، وفي اشتراط النية، وعدم الصارف اتجه عندك، أن تقول: إذا حمل رجلٌ رجلاً وطاف به، فإن نوياه للحامل فله، أو للمحمول فله أو نوى كلٌ عن نفسه فللحامل فقط أولم ينو شيئاً، فإن كان في طواف يحتاج إلى النية لم يصح وإلا كان على ا لمحمول فقط حسب له، أوعليهما، أو على الحامل فقط فللمحمول(٣)، فهذه ستةُ أقسام، وهي خلاصةُ ما تحرر في ذلك.

ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن يكون المحمول بالغاً أو صبياً ولا بين أن يكون الحامل له وليّه أو غيره(٤).

قال: (فصل: يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا للسعي).

---

(١) الحاوي (١\٦٠٩)، البحر (٥\١٦٤).

(٢) الحاوي (١\٦٠٩).

(٣) شفاء الغليل ل١٣١.

(٤) البحر (٥\١٦٤)، شفاء الغليل ل١٣١.

ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي تقدم في صلاة/ / الطواف(١)، وقول الماوردي : (إنه يأتي الملتزم والميزاب قبل خروجه)، وقول الغزالي : (إنه يأتي الملتزم قبل الصلاة) مردودان (٢).

١١١//أ

العمل بعد الطواف

قال: (وشرطه أن يبدأ بالصفا).

شروط السعي

(٣)خلافاً لأبي حنيفة (٤) في المشهور عنه، لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا ، وفي مسلم والنسائي وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم : **" نبدأ بما بدأ الله به "** هكذا على الخبر، وذكر المصنف أن في النسائي : **" ابدأوا بما بدأ الله به "** على الأمر، وأن إسنادها صحيح(٥).

فإن بدأ بالمروة، لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، والمقصود هنا البداءة في المرة الأولى، والابتداء بالصفا شرطٌ فيها بلا خلافٍ عندنا، فلو بدأ بالمروة، وأكمل سبعاً حسب له منها ست، وأتى بمرةٍ أخرى من الصفا إلى المروة (٦)، أما المرة الثانية فسيأتي حكمها.

قال: (وأن يسعى سبعاً).

لما روى ابن عمر قال : **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى**

---

(١) سبق تخريجه

(٢) الحاوي (٦١٤\١ ٦١٥)،الإحياء (٣٨٠\١)، المجموع (٥٨\٨)، مغني المحتاج (٢٥٥\٢)، الإيضاح وشرحه ص٢٨.

(٣) التنبيه ص٧٦، المهذب (٤٠٨\١)، حلية العلماء (٤٤٢\١)،البيان(٣٠٤\٤)، روضة الطالبين (٣٦٩\٢).

(٤) المبسوط(٥٠\٤)،المسالك في المناسك (٤٦٩\١)،إرشاد الساري ص١١٨، وذكر أن الرواية المشهورة أنها شرط موافقة لمذهب الشافعي . البحر العميق (١٢٨٩\٣).

(٥) النسائي، كتاب الحج، بالقول بعد ركعتي الطواف(٢٩٦٣)ص٤٣١،وتصحيح النووي في المجموع (٦٦\٨)، ورواية مسلم في حديث جابر سبق تخريجه

(٦) البيان(٣٠٥\٤)، شفاء الغليل ل١٣٤.

خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً متفقٌ عليه(١)، وقال أبو حنيفة : إن ترك السعي عمدًا أو سهواً لزمه دم، وفي كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم(٢)، وحكى الدارمي عن ابن القطان عن أبي علي قولاً كمذهب أبي حنيفة (٣)، وهو شاذ .

قال: (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، وعوده منها إليه أخرى).

هذا هو الصحيح الذي عليه عمل الناس وجمهور العلماء(٤)، ويدل له حديث ابن عمر المذكور، فإن قوله: (**بين الصفا والمروة**) يصدق على كلٍ من الذهاب [والإياب] (٥) والعود، وقد ذكر كونه سبعاً(٦)، ولا شك أنه عاد من الصفا إلى المروة ، فلو لم يحسب العود لزادت الطوافات على السبع، وهو خلاف الحديث، وحُكي عن أبي بكر الصيرفي: أن الذهاب مرة والعود لا يحسب، حتى لو عاد لا بين الصفا والمروة جاز، وحسب كل مرةٍ من الصفا إلى المروة (٧)، وهذا مردود لما قلناه، فإنه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم طاف بينهما ثلاث عشرة مرة، وهو خلاف ظاهر الحديث، وعمل الناس المستمر(٨)، وحكي عنه أن الذهاب والعود كلاهما مرة واحدة، وهو قول

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة(١٦٤٧)، والفتح (٥٨٦\٣) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي (١٢٣٤) ص٥٣٧.

(٢) مختلف الرواية (٧٧٦\٢)،بدائع الصنائع (٨١\٣)،المبسوط (٥٠\٤-٥١)،المسالك في المناسك (٤٦٦\١)، البحر العميق (١٢٩٣\٣).

(٣) المجموع (٥٩\٨)، حلية العلماء (٤٤٢\١)، البيان (٣٠٢\٤).

(٤) التتمة (٤٨١\٢)،المجموع (٦١\٨)، شفاء الغليل ل١٣٥،تحفة الفقهاء(٤٠٣\٢)، المسالك في المناسك (٤٩٦\١)،بداية المجتهد (٢٥٢\١)، المحرر في الفقه الحنبلي (٢٤٦\١).

(٥) في الأصل أن هذه الكلمة فوق قوله: والعود بخط خفيف.

(٦) المجموع (٦١\٨).

(٧) البحر (١٧١\٥)، المجموع (٦١\٨)، شفاء الغليل ل١٣٥.

(٨) المجموع (٦١\٨).

أبي عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابن جرير ، وابن خيران ، والإصطخري، وابن الوكيل [١][٢]، وهذا أكثر فساداً من الأول؛ لأنه شاركه في الزيادة على السبع وزاد عليه، بأن ختم السعي يكون بالصفا [٣]، وقد قال جابر في حديثه الطويل الذي في مسلم: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال: **" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي "** [٤]، وهذا يقتضي أن يكون ختم بالمروة، وأن آخر طوافه كان عليها، والمراد بالطواف السعي مما يشهد لذلك كون الحلق عليها في العمرة، إذا عرفت هذا فعلى الوجهين الضعيفين يكون البداءة بالصفا في كل مرة، وعلى المذهب يشترط البداءة بالصفا في الأولى والثالثة والخامسة والسابعة، ويشترط// البداءة بالمروة في الثانية والرابعة والسادسة[٥]،ويشترط الترتيب، فلو نسي السادسة وشيئاً منها لم يحسب السابعة، ولو نسي الخامسة جعلت السابعة خامسة وأتى بالسادسة والسابعة[٦].

١١١//ب

ويشترط استيعاب المسافة في كل مرة، فلو بقي منها خطوة أو بعض خطوة، فلا بد من الاتيان بها، ولا يحسب ما بعدها حتى يصل إليها ويكملها، فلو نسي ذراعاً من السادسة من أولها أتى بجميعها، أو من وسطها حسب ما مضى، ويأتي بما تركه بعده، أو من آخرها أتى به وبالسابعة، وإن ترك خطوة من آخر السابعة عاد وأتى به، فإن

---

(١) الحاوي (٢\٦٢٨)، البحر (٥\١٧١)،البيان (٤\٣٠٥)، المجموع (٨\٦١).

(٢) عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل كان فقيهاً جليلاً من أئمة أصحاب الوجوه الفقهية، له باعٌ في الحديث، ت ٣١٠هـ. طبقات السبكي (٣\٤٧٠)،طبقات الشيرازي ص١١٩ وطبقات الإسنوي (٢\٤٧٠).

(٣) الحاوي (٢\٦٢٨)، المجموع (٨\٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحاوي (٢\٦٢٨ ٦٢٩)، المجموع (٨\٦١).

(٦) البحر (٥\١٧٢).

رجع إلى بلده قبل أن يأتي به كان على إحرامه(١).

ولهذا قال الأصحاب: (يشترط إن كان ماشياً أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه، ورؤس أصابع رجليه بما يذهب إليه، والراكب يلصق حافر دابته حتى لا يبقى بينه وبين المكان فرجه)(٢). والأفضل أنه يسعى ماشياً فإن سعى راكباً أو محمولاً جاز(٣)، خلافاً لأبي ثور (٤)؛ لما سبق في الطواف. والركوب في السعي أخف منه في الطواف(٥).

ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة، وسائر شروط الصلاة(٦)، واستدلوا لذلك بقول صلى الله عليه وسلم لعائشة : **" اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت "**(٧)، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن حيضها كان قبل الطواف، والسعي إنما يكون بعدالطواف فلا يمكنها الإتيان به، فلا يكون من المأمور به(٨).

والموالاة سنة، فيه وقيل: إن أوجبناها في الطواف فهاهنا خلاف(٩). ولو أقيمت المكتوبة وهو في السعي قطعه(١٠).

قال: (وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل [بينهما الوقوف](١١) بعرفة).

---

(١) المجموع (٥٩\٨).

(٢) المجموع (٥٩\٨).

(٣) الإشراف (٢٩٥\٣)،البيان (٣٠٧\٤)، النجم الوهاج (٥٠٢\٣).

(٤) الإشراف (٢٩٥\٣)،البيان (٣٠٧\٤)، النجم الوهاج (٥٠٢\٣).

(٥) الحاوي (٦٣٠\٢)، المجموع (٦٣\٨)، النجم الوهاج (٥٠٢\٣).

(٦) المجموع (٦٣\٨)، النجم الوهاج (٥٠٢\٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) شفاء الغليل ل١٣٨.

(٩) المجموع (٦٢\٨)، النجم الوهاج (٥٠٢\٣).

(١٠) البحر (١٧٣\٥)، النجم الوهاج (٥٠٣\٣).

(١١) تكررت مرتين ، فحذفت إحداهما.

أما كونه بعد طواف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف(١)، ونقل الماوردي الإجماع فيه(٢)، ونقل غيره خلافاً عن عطاء (٣)، ونقل الإمام في (الأساليب)(٤) عن بعض أئمتنا أنه لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، قال المصنف: (وهذا النقل غلط ظاهر)(٥).

السعي يكون بعد طواف

ولو سعى ثم تذكر ترك شيءٍ من الطواف أتى به وأعاد السعي(٦)، وحديث أسامة بن شريك (٧) فيمن قال: سعيت قبل أن أطوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم **" افعل ولا حرج "** رواه أبو داود (٨)، محمولٌ على أنه بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، وأما انحصاره بعد الطوافين كما ذكر المصنف فهو المعروف(٩).

وفي (البيان): (قال الشيخ أبو نصر : يجوز إن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع بخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف)(١٠) ونقل ذلك عن ابن عمر (١١)، وابن الزبير ، والقاسم بن محمد (١٢)، وقال مالك ، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز (١)، وهذا

---

(١) كما في حديث جابر. مغني المحتاج (٢\٢٥٦).

(٢) الحاوي (٢\٦٢٢)، مغني المحتاج (٢\٢٥٦)، شفاء الغليل ل١٣٤.

(٣) الإشراف (٣\٢٩٤).

(٤) ذكره النووي في المجموع (٨\٦٢)، والزركشي في المنثور (٢\١١٩)، وصاحب شفاء الغليل ل١٣٤.

(٥) المجموع (٨\٦٢)، النجم الوهاج (٣\٤٩)، شفاء الغليل ل١٣٤.

(٦) المجموع (٨\٦٦).

(٧) أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع كوفي، له صحبة. الاستيعاب (١\٦٠)، الإصابة (١\٣١).

(٨) كتاب المناسك، باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٥)ص ٢٩٢ و ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت (٣\٢٤١) (١٣٩٢٦)، قال في المجموع (٨\٦٦): إسناده صحيح .

(٩) المجموع (٨\٦٦)، المسالك في المناسك (١\٤٢٩)، وقال فيه : وأما الحديث المنقول أن ذلك كان في ابتداء الحج حين لم تستقر أفعال المناسك ، وقال : وذلك لا يجوز اليوم بالإجماع.

(١٠) البيان (٤\٣٠٣)، المجموع (٨\٦٢).

(١١) البيان (٤\٣٠٤)، المجموع (٨\٦٢).

(١٢) البيان (٤\٣٠٤)، المجموع (٨\٦٢).

الـذي نقلـه صـاحب (البيـان) غريـب، وظـاهر كـلام الأصـحاب أنـه لا يجـوز إلا بعـد طواف القدوم والإفاضة(٢).

والصحيح، بل الصواب أن الموالاة بين الطواف والسعي سنةٌ، فيجوز تـأخير الـسعي عن طواف الإفاضة ما شاء، ويجوز تأخيره عن طواف القدوم ما لم يقف بعرفة/ / ، كـما أشـار إليـه المصنف، فـإن وقـف لم يجـز الـسعي بعـد ذلـك إلا بعـد طـواف الإفاضـة(٣)، وحُكي وجه ضعيف أو قول أن الموالاة بين الطواف والسعي واجبةٌ(٤).

١١٢//ب

ولابد أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يـسيراً أجـزأه، وإن عـدل حتـى يفارق الـوادي إلى زقـاق العطـارين لم يجـز، نـص عليـه في (القـديم)، وقالـه البنـدنيجي والدارمي (٥).

قال: (ومن سعى بعد قدوم، لم يعده).

من سعى بعد قدومه لم يعد

لأن في الصحيح عن جابر قال: **" لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بـين**

استحباب الرقي على الصفا والمروة

(١) البيان (٣٠٤\٤)، المغني(٢٤٠\٥)، المسائل عن إمامي أهل الحديث (٣٠٣\٢)،إرشاد السالك (٢٩٥\١)،المجموع (٦٢\٨).

(٢) المجموع (٦٢\٨).

(٣) الحاوي(٦٣٠\٢)، التتمة (٤٧٠\٢)، ا لبحر (١٦٩\٥)،البيان (٣٠٤\٤).

(٤) البحر (١٦٩\٥).

(٥) البحر (١٧٣\٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٧\٩)، المجموع (٦٤\٨)،النجم الوهاج (٥٠٣\٣).

الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول " ، والمراد بالطواف السعي، فلو أعاد كره، وقيل: خلاف الأولى(١).

قال: (ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة).

حديث جابر في (مسلم) **أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقي عليها، حتى رأى البيت ، وفيه حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا** (٢).

وقيل: إن الكعبة كانت تُرى فحالت الأبنية بينها وبين المروة ، وأما اليوم فلا ترى الكعبة إلا من على الصفا من باب الصفا (٣).

وقال أبو حفص بن الوكيل : (يشترط صعودهما، واختلف النقل عنه فقيل قدراً يسيراً، وهو الأصح عنه، وقيل: قدر قامة)(٤).

والمذهب أن الصعود مستحب، لكن بعض الدرج مستحدث، فالحذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه، وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن(٥)، والاستحباب الذي ذكرناه إنما هو للرجل، أما المرأة فلا ترقى(٦).

الذكر على الصفاء والمروة

قال: (فإذا رقي قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

---

(١) نهاية المطلب (٣٠٣\٤)،المجموع (٦٤\٨)،مغني المحتاج (٢٥٦\٢).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النجم الوهاج (٤٩٩\٣)، مغني المحتاج (٢٥٦\٢).

(٤) الحاوي(٦٢٦\٢)،البيان (٣٠٨\٤)،المجموع (٦٠\٨)، النجم الوهاج (٤٩٩\٣).

(٥) البيان (٣٠٨\٤)،المجموع (٦٠\٨)،النجم الوهاج (٤٩٩\٣)، مغني المحتاج (٢٥٦\٢).

(٦) التنبيه ص٧٦، النجم الوهاج (٤٩٩\٣) ، مغني المحتاج (٢٥٦\٢).

الخير وهو على كل شيءٍ قدير).

وفي حديث جابر بعض ذلك وفيه **" لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده "** (١).

قال:(ثم يدعو بها شاء ديناً ودنيا) .

في حديث جابر أنه دعا بين ذلك(٢).

قال:(قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله أعلم).

ثبتت الإعادة ثانياً وثالثاً، في حديث جابر (٣).

وقيل: يعيد في الثالثة الذكر فقط(٤)، ولا يلبي في الأصح(٥)، وقوله: رقي(بكسر القاف)(٦).

قال: (وأن يمشي أول المسعى وآخره).

أي: على هينته، ويعدو في الوسط، أي: يسعى سعياً شديداً فوق الرمل، فإن عجز للزحمة تشبه كما قلنا في الرمل(٧)، وينبغي أن يتحرى لسعيه زمن خلو المسعى(٨).

والمرأة تمشي ولا تسعى، وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل(٩).

١١٢//ب

---

(١) البيان (٣٠٥\٤)،.وسبق تخريج الحديث.

(٢) البيان (٣٠٦\٤)، النجم الوهاج (٥٠١\٣)، وسبق تخريج الحديث.

(٣) البيان (٣٠٦\٤)، وسبق تخريج الحديث.

(٤) المجموع (٥٩\٨)، النجم الوهاج (٥٠١\٣).

(٥) المجموع (٥٩\٨).

(٦) التنبيه ص٧٦.

(٧) البيان (٣٠٦\٤).

(٨) البحر (١٦٩\٥)، النجم الوهاج (٥٠١\٣).

(٩) التنبيه ص٧٦، البحر (١٣٧\٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٧\٩)، النجم الوهاج (٥٠١\٣).

قال: (وموضع النوعين معروف).

يريد أنه يمشي من الصفا حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر، وهو العمود المبني في ركن المسجد الحرام على يساره، قدر ستة أذرع، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين اللذين أحدهما في ركن المسجد، والأصل متصلٌ بدار العباس ثم يمشي على هينته حتى يصل المروة، وهكذا في كل مرة، ولو سعى في الجميع أو مشى في الجميع، أو سعى في موضع المشي أو مشى في موضع// السعي، جاز، ولم يرد في الصلاة على المروة في آخر السعي شيْ(١).

(١) الحاوي (٢\٦٢٥)، البحر (٥\١٦٩)، النجم الوهاج (٣\٥٠٢)، مغني المحتاج (٣\٢٥٧).

يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر

قال: (فصلٌ :يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أهمهم من المناسك).

أي: إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة (١)، وإن كان الخطيب فقيهاً قال: هل من سائل؟ . نص عليه(٢)، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل أن يخرجوا(٣).

وإن كان يوم الجمعة فيخطب للجمعة ويصليها، ثم يخطب هذه الخطبة(٤)، وهذه الخطبة أول الخطب الأربع المسنونة في الحج(٥)، والحديث فيها رواه البيهقي بإسناد جيد(٦).

وإن كان الذي يخطب هذه الخطبة محرماً افتتحها بالتلبية، وإن كان حلالاً افتتحها بالتكبير(٧)، قال الماوردي : (وإن كان مقيماً بمكة يستحب له أن يحرم ويصعد المنبر محرماً ثم يخطب)(٨)، هكذا قال، وهو يقتضي أن هذه المسألة مستثناه من قولهم: (الإحرام عند السير).

فرع: منصوب الإمام على الحج تارةً على تسيير الحجيج، وتارةً على إقامة الحج(٩). فالأول له عشر وظائف ذكرها الماوردي في (الأحكام السلطانية) منها: أنه يؤدب

---

(١) البحر (١٧٩\٥)، النجم الوهاج (٥٠٤\٣).

(٢) الأم ،الأحكام السلطانية ص١٤١ الحاوي (٦٤٨\٢)،المجموع (٦٨\٨)، النجم الوهاج (٥٠٤\٣)، نهاية المحتاج (٢٩٤\٣).

(٣) الحاوي (٦٩٤\٢).

(٤) الحاوي (٦٤٨\٢)،المجموع (٦٨\٨)،نهاية المحتاج (٢٩٤\٣).

(٥) الأحكام السلطانية ص١١٤٠ الحاوي (٦٤٨\٢)، البحر(١٧٩\٥)، النجم الوهاج (٥٠٥\٣).

(٦) السنن، كتاب الحج، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج (٩٤٣٦) (١٨٠\٥)، والقرى، باب ما جاء في خطبة الإمام يوم السابع ص ٣٧٥.

(٧) المجموع (٦٨\٨)،نهاية المحتاج (٢٩٤\٣).

(٨) الحاوي (٦٤٨\٢).

(٩) الأحكام السلطانية ص١٣٧، ١٣٨، النجم الوهاج (٥٠٤\٣)

جانيهم ولا يجاوز التعزير، إلا أن يؤذن له في الحد، ويكون من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلداً فيه متول لإقامة الحدود على أهله، فإن كان الذي من الحجيج أتى [بالجناية] (١) قبل دخول البلد، فوالي الحج أولى بإقامة الحد عليه، وإن كان بعد دخول البلد فوالي البلد أولى به، هكذا قال(٢).

ولعل المقصود أن وضع هذه الولاية يقتضي ذلك عند الإطلاق، فإن كان هناك نصٌ من الإمام، أو عرفٌ يقتضي زيادةً على ذلك أو نقصاً اتبع.

ومنها: أنهم إذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحجيج المستحبة(٣).

وأما المتولي لإقامة الحج فمدة ولايته سبعة أيام، أولها من صلاة الظهر سابع ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق بعد النفر الثاني، فيخطب ويرتب المناسك ويقدر المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها، ويتبع في الأذكار المشروعة، ويؤمن على دعائه ويؤم في الصلوات الخمس، وليس له أن ينفر النفر الأول، بل يقيم بمنى ليلة الثالث، ويعرفهم بما يجب عليهم من الفدية ويأمرهم بها، وهل له إلزامهم بها؟ فيه وجهان(٤) .

وإذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيراً أو حدًا، فإن لم يكن له تعلق بالحج فليس له تعزيره ولا حده، وإن تعلق به فله تعزيره، وهل له حده ؟فيه وجهان(٥).

وليس له الحكم بينهم فيما لا يتعلق بالحج، وهل له الحكم بينهم فيما يتعلق به

---

(١) في المجموع (١٦١\٨): الخيانة.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٣٧، المجموع (١٦١\٨).

(٣) الأحكام السلطانية ص١٣٧، ١٣٨، المجموع (١٦٢\٨)،النجم الوهاج (٥٠٣\٣)،وهذا لايصح لأن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد وسيأتي في الزيارة، والزيارة تكون للمسجد فقط .

(٤) الأحكام السلطانية ص١٣٩، النجم الوهاج (٥٠٣\٣).

(٥) الأحكام السلطانية ص١٤٢، المجموع (١٦٣\٨)،النجم الوهاج (٥٠٣\٣).

كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء؟ وجهان(١).

وليس له حمل الناس على مذهبه، ولا ينكر ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله، ولو أقام للناس المناسك، وهو حلال كره، وصح الحج(٢).

قال:(ويخرج بهم من غدٍ إلى منى).

أي: يوم الثامن، وهو يوم التروية إن كان غير يوم// الجمعة خرج بهم بعد صلاة الصبح بمكة، وفي وجهٍ أو قولٍ شاذٍ: بعد الظهر(٣).

١١٣//أ

وإن كان يوم الجمعة، فالمشهور أنه يخرج قبل الفجر؛ لأنه لا جمعة أمامهم فيكون خروجهم بعد الفجر على القولين في السفر قبل الزوال(٤) .

ونقل الشيخ أبو محمد في (المنهاج) (٥) عن (الإملاء) : (أنه لو اتفق يوم الجمعة يوم التروية فزالت الشمس، فعليهم الإهلال والخروج منها إلى منى ليوافوا الظهر بها ولا يأمرهم بالتقاعد للجمعة)، حكى ذلك الروياني (٦)، وهو غريب، والمشهور ما سبق.

ولو بنيت أمامهم قريةٌ فيها شروط الجمعة زال هذا المحذور وخرجوا، كما يخرجون في غير يوم الجمعة؛ لأنه يمكنهم إقامة الجمعة معهم، وهذه المسألة أطلقها الأصحاب، وهي محمولةٌ على ما هو الغالب، وهو أن في الحجيج من تلزمه الجمعة، وهم أهل مكة (٧).

أما الآفاقي الذي لم يقم بمكة أكثر من ثلاثة أيام، فهو مسافر ولا جمعة عليه.

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٤٢،المجموع (٨\١٦٤)، النجم الوهاج (٣\٥٠٣).

(٢) الأحكام السلطانية ص١٤٢، النجم الوهاج (٣\٥٠٣).

(٣) المجموع(٨\٦٩).

(٤) البحر (٥\١٨٤)، المجموع (٨\٦٩)، مغني المحتاج (٢\٢٥٩).

(٥) (المنهاج): للإمام الجويني ذكر ذلك في البحر (٥\١٨٤)، فقال: هكذا ذكر الإمام أبو محمد الجويني في (المنهاج).

(٦) البحر (٥\١٨٤).

(٧) البحر (٥\١٨٤)، المجموع (٨\٦٩).

فإذا تحصب طائفةٌ كذلك، فلها أن تخرج بعد الفجر.

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة استخلف من يصلي بالناس الجمعة بمكة (١).

قال: (ويبيتوا بها).

أي: ويصلوا بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيتوا بها، ويصلوا بها الصبح(٢)، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر في مسلم، ومن حديث ابن عباس في السنن(٣).

ولا خلاف في ذلك، وهذا المبيت سنة، ليس بركن ولا واجب(٤).

قال: (فإذا طلعت الشمس).

أي: على ثبير قصدوا عرفات على طريق ضب (٥)، وهي من مزدلفة في أصل المأزمين (٦) على يمين الذاهب إلى عرفة (٧).

قال:(قلت: ولا يدخلونها، بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم).

ضرب قبة للإمام والاغتسال للوقوف

الخطبة والصلاة في عرفة

---

(١) المجموع (٨\٧٠).

(٢) التنبيه ص ٧٦، الحاوي(٢\٦٤٩)، فتاوى السبكي (١\٢٨٧)، مغني المحتاج (٢\٢٥٩).

(٣) الترمذي، كتاب الحج، باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها(٨٧٩)ص٢١٦،أبوداود، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى (١٩١١)ص٢٨٠، وابن ماجة، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى (٣٠٠٤)ص٤٣٥، ولم أقف عليه في النسائي بعد البحث.

(٤) التلخيص ص٢٥٧البحر (٥\١٨٠)، ومغني المحتاج (٢\٢٥٩) وقال: بإجماع.

(٥) ضب: هو الجبل الذي حذاء مسجد الخيف في أصله. معجم البلدان (٣\١٢٨).

(٦) المأزمان: مثنى مأزم هو الطريق الضيق بين الجبلين وهوطريق يأتي مزدلفة من جهة عرفة وهوطريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبين وله اليوم ثلاث مسارات أحدها للمشاة وقد يطلق المأزمين على منى عند العقبة لضيق المكان ويقال لهذه الطريق (المطينة)، أو (المظلمة)، أخبار مكة ()،معالم مكة التاريخيةص٢٤١.

(٧) التنبيه ص٧٦، الحاوي (٢\٦٥٢).

كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)، ويستحب أن يضرب للإمام قبةٌ بنمرة (٢)، وكذلك كل من له قبةٌ يضربها هناك، ومنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إلى الصخرة الساقطة بأسفل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات ، ويغتسلون بنمرة للوقوف(٣).

قال:(ثم يخطب الإمام بعد الزوال).

أي: قبل الأذان، لحديث جابر ، خطبتين، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جميعاً(٤).

وهذه الخطبتان والصلاة بمسجد إبراهيم (٥).

وكل خطب الحج أفراد وبعد صلاة الظهر، إلا هذه، فإنها خطبتان قبل الظهر، فيخطب الخطبة الأولى ويعلمهم ما فيها مابين أيديهم إلى الخطبة الثالثة، وذلك معظم المناسك، ويخففها، فإذا فرغ جلس للاستراحة بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروعه في هذه الخطبة ويخففها جداً، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان وقبل فراغه من الإقامة، ويكون قائماً، والأولى أن يكون على منبر، فإذا فرغ صلى الظهر والعصر جامعاً بينهما، ويسر القراءة(٦)، ونقل ابن

---

(١) مسلم كتاب الحج باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨٠\٨)

(٢) نمرة: جبل غرب مسجد عرفة ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة يفصل مسيل عرنة بين عرفة ومسجدها وبين نمرة وهي على حدود الحرم ، معجم البلدان(٢٤٣\٤)، معالم مكة التاريخية ص٣١٠

(٣) الحاوي (٦٥٣\٢)، المجموع(٧٠\٨)، فتاوى السبكي (٢٨٧\١)، وقال في المجموع (٧١\٨): وأما مايفعله بعض الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة منابذ للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس.

(٤) فتح الباري(٦٧١\٣)، ونقل الاتفاق على مشروعية الخطبة المجموع(٧١\٨)، فتاوى السبكي (٢٨٧\١).

(٥) المجموع (٧٠\٨)، مغني المحتاج (٢٦٠\٢)،قال الأزرقي في أخبارمكة (٨١٥\٢): وهو مسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له مسجد إبراهيم وليس بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام.

(٦) المهذب (٣٠١\١)، الحاوي (٦٥٦\٢)، البحر (١٨٠\٥ ١٨١)، البيان (٣١٢\٤).

المنذر الإجماع فيه، ولا اعتبار بمن نقل خلاف ذلك(١).

وهذا الجمع هنا، وفي المغرب والعشاء بمزدلفة وافقنا عليه أبو حنيفة (٢)، ولكن سببه عندنا السفر// على الأصح(٣). ١١٣//ب

وقيل: النسك، فإن قلنا: النسك جاز لكل الحجاج، المسافرين وغيرهم، وإن قلنا: السفر فلا يجوز للمقيم ويجوز للمسافر مسافة القصر(٤).

ولا يجوز للمسافر سفراً قصيراً كالمكي على أظهر القولين المذكورين في باب صلاة المسافر(٥)، وعند أبي حنيفة سببه النسك، وأوجب أبو حنيفة تأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة، ولم يجوز أن يؤخر الظهر إلى العصر بعرفة، بل إما أن يجمع بينهما في وقت الظهر أو يصلي كلاً في وقتها(٦)، وقال: لا يجوز الجمع بعرفة إلا في الجماعة، أما المنفرد في رحله فلا يجمع، ويجوز له الجمع بمزدلفة، هكذا حكاه الصيدلاني عن مذهبه(٧)، ومذهبنا خلافه(٨).

وأما القصر فلا يجوز إلا للمسافر قطعاً (٩)، خلافاً لمالك (١٠)، والأوزاعي (١١)،

---

(١) الإجماع ص٣٧، البحر العميق (١٤٧٨\٣).

(٢) الهداية وشروحها (٤٠٣\١)، البحر العميق (١٤٧٢\٣).

(٣) الإيضاح وحاشيته ص٣٠٨، هداية السالك (٩٩٢\٣)، شفاء الغليل ل١٤٣، مغني المحتاج (٢٦٠\٢).

(٤) شفاء الغليل ل ١٤٣،البحر العميق (١٤٧٢\٣)

(٥) البحر (١٨٣\٥).

(٦) المبسوط (٦٤\٤)، المسالك في المناسك (٥٣٣\١).

(٧) المبسوط(٥٣\٤)،الهداية وشروحها(١٧٠\٢)، البحر العميق (١٤٧٢\٣).

(٨) الحاوي(٦٥٤\٢)، البحر (١٨٣\٥)، تشنيف السمع بأخبار القصر والجمع ص ٢٣

(٩) الإشراف (٣٧٢\٣)،البحر (١٨٢\٥)، المجموع (٧٦\٨).

(١٠) التفريع (٣٤٢\١)، المنتقى (٤٥٩\٢).

(١١) الإشراف (٣٧٢\٣)، البحر (١٨٢\٥).

وسفيان ابن عيينة (١)، وابن مهدي (٢)، فإنهم قالوا: لأهل مكة أن يقصروا بمنى ، وروي عنهم إن قصر الإمام قصر معه جميع الناس.

وإن كان يوم جمعة، لم يصلوا الجمعة؛ لأنها ليست دار إقامة، فإن بنيت هناك قريةٌ صليت(٣)، ثم بعد الصلاة وسننها الراتبة يعجلون بالتوجه إلى عرفات ، ولا يتنفل الإمام بعد الراتبة قطعاً، وكذا المأموم في الأصح(٤).

وقول المصنف: **(جمعاً)** (بإسكان الميم وبعدها عين)، ويجوز جميعاً: (بكسر الميم، وبعدها ياء قبل العين)(٥).

الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس

قال: (ويقفوا بعرفة إلى الغروب).

عطفه على المستحبات لقصد إدامة الوقت إلى الغروب، ووجوب أصل الوقوف معلوم(٦).

واعلم أن في حديث جابر في (مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم **لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفره قليلاً** هذا لفظ الحديث، فينبغي أن يستحب ذلك زيادةً على الغروب(٧).

قال: (ويذكروا الله تعالى ويدعوه [ويكثروا] (٨) **التهليل).**

لأن هذا أفضل الأيام، ووقت المغفرة، فليكثر فيه من ذلك ومن الخضوع

---

(١) البحر (١٨٢\٥)، شفاء الغليل ل١٤٣ .

(٢) البحر (١٨٢\٥)، شفاء الغليل ل١٤٣ .

(٣) الحاوي(٦٦١\٢)، البحر (١٨٤\٥)

(٤) الحاوي(٦٦١\٢).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات(١٥٠\٣).

(٦) التنبيه ص٧٧ مغني المحتاج (٢٦٠\٢).

(٧) سبق تخريجه .

(٨) في الأصل: ويكثر، والصواب المثبت كما في مغني المحتاج (٢٦٠\٢).

والاستغفار(١).

والسنة الوقوف عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو وسط عرفات ، وليس الوقوف على جبل الرحمة بسنةٍ(٢)، خلافاً لابن جرير الطبري والماوردي (٣). وإن كان راكباً فيجعل بطن ناقته إلى الصخرات ، ويستحب استقبال القبلة والطهارة ورفع اليدين في الدعاء ولا يجاوزان رأسه ولا يفرط في الجهر (٤). والأظهر أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: أنه والماشي سواء (٥).

الدفع إلى مزدلفة بعد الغروب

قال: (فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً).

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويصلون قبل حط رحالهم(٦)، والأكثرون أطلقوا تأخير الصلاة، وقيل: يؤخرها مالم يخش فوات وقت الاختيار للعشاء، فإن خافه جمع بالناس في الطريق (٧).

والسنة أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة على طريق المأزمين ، وهو الطريق بين الجبلين وعليهم السكينة والوقار، فمن وجد فرجةً أسرع(٨).

قال:(وواجب الوقوف: حضوره بجزءٍ من أرض عرفات ، وإن كان ماراً في طلب آبقٍ

١١٣//ب

واجب الوقوف

حكم المغمى عليه

(١) التنبيه ص٧٧، الحاوي (٦٧٤\٢)، مغني المحتاج (٢٦٠\٢).

(٢) مغني المحتاج (٢٦١\٢).

(٣) الحاوي (٦٦٧\٢)، الإيضاح وحاشيته ص٣١٧ ، مغني المحتاج (٢٦١\٢)، قال في الإيضاح وحاشيته : وهذا الذي قالاه لا أصل له. ولم يرد فيه حديث صحيح ولاضعيف.

(٤) الإيضاح وحاشيته ص٣١٨، مغني المحتاج (٢٦١\٢).

(٥) التنبيه ص٧٧، الإيضاح وحاشيته ص ٣١٧ ،٣١٨، وذكر أنه إذا كان يشق عليه المشي أو يضعفه عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة أن يقف راكباً ثم ذكر أن المرأة تكون قاعدة ؛ لأنه أستر لها.

(٦) التنبيه ص٧٧ ،الإيضاح وحاشيته ص٣٣٧.

(٧) الإيضاح وحاشيته ص٣٣٧، مغني المحتاج (٢٦٢\٢).

(٨) الإيضاح وحاشيته ص٣٣٤ـ ٣٣٦، مغني المحتاج (٢٦٢\٢)، النجم الوهاج (٥١٢\٣).

ونحوه بشرط كونه أهلاً للعبادة، لامغمى عليه، ولا بأس// بالنوم).

اتفق كلام الأصحاب، والرافعي في (الشرح) و(المحرر)، على أن المغمى عليه لايصح وقو فه (١)،وحكى في (الشرح) فيه وجهاً، وإيراد البغوي يقتضي ترجيحه(٢).

ونقل المصنف في (الروضة)، و(شرح المهذب) أن الرافعي صححه في (الشرح)، وأن الأصح عند الجمهور خلافه (٣)، والذي رأيته في الرافعي موافقة الجمهور(٤).

والسكران كالمغمى عليه إن كان بغيرمعصية، وكذا إن كان بمعصيةٍ على الأصح(٥).

والمجنون، قيل: إنه كالمغمى عليه، والمشهور القطع بأنه لا يجزيه، وإذا قلنا لايجزيه وقع نفلاً كحج الصبي، قاله في (التتمة)(٦).

قال المصنف: (وحكاه الرافعي عنه وسكت عنه وكأنه ارتضاه)(٧)، قلت: (وهو حسن)، لكن قول صاحب (التنبيه): (فقد فاته الحج)(٨)، يقتضي خلافه.

وكذلك قال الشافعي في (الإملاء): (فاته الحج وكان كمن لم يدخلها في أن لا حج له من قبل أن عماد الحج في ثلاثة: الإحرام، والوقوف، والطواف، فأي هذا فعل، أوفعل عنه أوفعل به، وهولايعقله فهو كمن لم يفعله؛ لأنه لم يجز عنه)، هذا نصه في

(١) الإشراف (٣\٣١٤)،التنبيه ص٧،العزيز(٣\٤١٦)،المحرر ص١٢٨، المجموع (٨\٨٧)،هداية السالك (٣\١١٤٨)، مغني المحتاج (٢\٢٦٢).

(٢) العزيز(٣\٤١٦)، المجموع (٨\٨١).

(٣) روضة الطالبين (٢\٣٧٦)، المجموع (٨\٨١)، هداية السالك (٣\١١٤٧)، وذكر أنه نقل النووي وهم.

(٤) العزيز(٣\٤١٦)، هداية السالك (٣\١١٤٨).

(٥) البيان (٤\٣١٩)،العزيز(٣\٤١٦)،هداية السالك (٣\١١٤٨)،مغني المحتاج (٢\٢٦٢)،النجم الوهاج (٣\٥١٢).

(٦) التتمة (٢\٤٢٠)، البيان (٤\٣١٩)،العزيز(٣\٤١٦)،المجموع (٨\٨١)، هداية السالك (٣\١١٤٨)،مغني المحتاج (٢\٢٦٢).

(٧) العزيز(٣\٤١٦)، المجموع (٨\٨١).

(٨) التنبيه ص٧٧.

(الإملاء)(١)، وهو ظاهر الدلالة في أنه متى كان مغلوباً على عقله في الطواف، أو الوقوف لا يجزيه فرضاً ولا تطوعاً، وهو في الطواف أظهر منه في الوقوف، فإن الطواف يحتاج إلى فعل، فلو صححناه، لكانت العبادة مركبة من فعله، وفعل الولي، أما الوقوف فلا يشترط فيه إلا الحضور؛ إلا أن يقال إن الحضور إنما يعتبر فيمن أحرم بنفسه إذا كان أهلاً للصلاة(٢).

حكم النوم وقت الوقوف

وقوله: (ولا بأس بالنوم).

يعني: أن من حضرها نائماً، أو دخلها قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت يجزيه ذلك. وكذلك من حضرها ولم يعلم أنها عرفة ، وفي الجميع وجه(٣)، قال في (التتمة): (إنه بناءً على أنه يجب إفراد كل ركنٍ بالنية)(٤).

أما المار في طلب آبقٍ، أو شارد، فجزم الرافعي بأنه يكفيه(٥)، وقال الإمام : (إن ظاهر الطرق يشير إلى القطع به، وأنهم لم يذكروا هنا الخلاف الذي سبق في صرف الطواف عن النسك إلى جهةٍ أخرى)، قال: (ولعل الفرق أن الطواف قربةٌ برأسها بخلاف الوقوف)، قال: (ولا يمتنع طرد الخلاف فيه)(٦)، قلت: (فإن صرفناه لم يصح وإن لم نصرفه، وهو الأصح في الوقوف لما أشير إليه من الفرق، فيجري فيه الوجه المتقدم في النائم ونحوه المبني على وجوب إفراد كل ركن بنية)(٧).

---

(١) هداية السالك (٣\١١٤٨)، النجم الوهاج (٣\٥١٤).

(٢) نهاية المطلب (٤\٣١٤).

(٣) نهاية المطلب (٤\٣١٢)،العزيز(٣\٤١٦)،الإيضاح وحاشيته ص٣١٥، هداية السالك (٣\١١٤٧)،مغني المحتاج (٢\٢٦٢)، النجم الوهاج (٣\٥١٤).

(٤) التتمة (٢\٤١٩)،العزيز(٣\٤١٦)،الإيضاح وحاشيته ص٣١٥ ٣١٦.

(٥) العزيز(٣\٤١٦).

(٦) نهاية المطلب (٤\٣١٢)،العزيز(٣\٤١٦).

(٧) كنز الراغبين ص٢٠١.

ولكن الإمام لم يذكر هذا الوجه في النائم، فكذلك قطع هنا عن الأصحاب ونبه المصنف بالحضور على أنه لا يشترط المكث، وهو الصحيح، وفي وجهٍ لا يكفي المرور المجرد، وقد يؤيد بأن لفظ الوقوف يشعر بالمكث؛ لأن الواقف هو الذي لا يتقدم ولا يتأخر، وإطلاق الوقوف على مجرد الحضور يحتاج إلى دليل.

حدود عرفة

وأجمع العلماء على أن من وقف في أي جزءٍ كان من عرفات صح وقوفه(١).

ولها أربعة حدود:

حد إلى جادة طريق المشرق.

والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها.

١١٤//ب

والثالث: إلى البساتين التي تلي قريتها على يسار مستقبل الكعبة .

والرابع: إلى وادي عرنة (بضم العين وبالنون)(٢).

وليست// هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (٣).

ومسجد إبراهيم يقال له: مسجد عُرنة (بضم العين)، صدره في وادي عرنة وآخره في عرفات فمن وقف في صدره لم يصح وقوفه، ومن وقف في مؤخره صح، ويميز ذلك بصخراتٍ كبار فرشت هناك (٤).

وأطلق الشافعي أن مسجد إبراهيم ليس عرفات ، فلعله زيد فيه بعد ذلك(٥).

---

(١) العزيز(٣\٤١٧)،المجموع (٨\٨٢)، تبين الحقائق (٢\٢٨٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١\١٣٦).

(٢) الأحكام السلطانية ص١٤١، الإيضاح وحاشيته ص٣١١، المجموع (٨\٨٢).

(٣) الإشراف (٣\٣١٢)، نهاية المطلب (٤\٣١٠)،العزيز(٣\٤١٧)، المجموع(٨\٨٣)، ونقل عن جماهير العلماء أنه لايصح الوقوف ببطن عرنة خلافاً لمالك وأنكر العبدري أنه لم يقله مالك بل قوله كغيره من الفقهاء.

(٤) نهاية المطلب (٤\٣١٠)،الأحكام السلطانية ص١٤١، العزيز(٣\٤١٧)، الإيضاح وحاشيته ص٣١٢، المجموع (٨\٨٢).

(٥) الإيضاح وحاشيته ص٣١٢، المجموع (٨\٨٢).

لكـن الأزرقـي قـال: (إن مـن مقـدم المسجد إلى مـؤخره مئـة ذراع وثلاثـةٌ وسـتون ذراعاً)(١).

والأزرقي كان في زمن الشافعي ، فينبغي إن كان قياسه اليوم كذلك يكون في المسألة خلافٌ، والصواب ما قال الشافعي ، وإن كان زائداً فلا خلاف(٢).

وقال الإمام : (إنه يطيف بمنفرجات عرفة جبال وجوهها المقبلة من عرفة وفي وسطها جبل الرحمة ، ولانسك في الرقي فيه كما سبق)(٣).

قال: (ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة).

(٤)وقال أحمد : من طلوع فجره(٥)، واستدل بحديث عروة بـن مضرس الـذي سبق في أول باب المواقيت(٦).

وقت الوقوف

لنا فعله صلى الله عليه وسلم وأهل الأعصار إلى يومنا هذا، فيحمل حديث عروة عليه، وفي وجهٍ أنه بعد الزوال ومضي إمكان صلاة الظهر(٧).

قال: (الصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر).

---

(١) أخبار مكة (٢\٧٩٢)، المجموع (٨\٨٣).

(٢) قال في الإيضاح وحاشيته ص٣١٣: وذكر الفاسي أنه اختبر ذرعه فوجده نحو ذرع الأزرقي؛ لأنه يزيد عنه في الطول نحو ثلاثة أذرع وينقص عنه في العرض نحو أربعة أذرع والظاهر أن مثل هذا لايقتضي أنه زيد فيه أو غير؛ لاحتمال أنه متفاوت الحبل الذي قيس به أو لغيره ويؤيده قول الفقهاء : إن التفاوت اليسير الذي يقع عادة بين نحو الكيلين لااعتبار به ومثله بعضهم بواحد في عشرة على مافيه فما ظنك في أكثر من ثلاثين .

(٣) نهاية (٤\٣١١).

(٤) نهاية المطلب (٤\٣١١)،التنبيه ص٧٧ العزيز(٣\٤١٧)، المجموع (٨\٨٨)، ونقل عن القاضي أبي الطيب والعبدري أنه قول للعلماء كافة إلا أحمد.

(٥) المغني(٥\٢٧٤) ، قال: والقول الأول حكاه ابن عبدالبر إجماعًا،الإنصاف (٤\٢٣)، وقال: عليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، المنح الشافيات (١\٣٦٦).

(٦) ص

(٧) العزيز(٣\٤١٧)، المجموع (٨\٨٨)، النجم الوهاج (٣\٥١٥).

لحديث عروة بن مضرس ، وهو نص في إرادة الليل .

وروى أبو داوود وغيره أيضاً بسندٍ رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن يعمر الدليلي الصحابي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسٌ أونفرمن أهل نجد فامروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ . فأمر رجلاً فنادى : **" الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمعٍ تم حجه، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلاإثم عليه "** (١)، قال: (ثم أردف رجلاً فجعل ينادي بذلك)، وفي رواية النسائي : **" من أدرك قبل طلوع الفجر فقد أدرك "** (٢).

والوجه الثاني: أنه ينقضي بغروب الشمس، وليس بشيءٍ(٣)، وقال الفوراني في (العمدة)(٤): (لا خلاف بين أصحابنا فيمن أحرم قبل غروب الشمس ووقف ليلاً جاز)(٥). فأما من أحرم بعد غروب الشمس ووقف، فهل يكون مدركاً للحج؟ وجهان(٦) .

---

(١) أبو داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) ص٢٨٤، ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه (٢٥٧\٤) (٢٨٢٢).

(٢) النسائي، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٣٠٤٦) ص٤٤٣.

(٣) النجم الوهاج (٣١٢\٣).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني أبو القاسم، المروزي له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية في مرو،صنف (الإبانة)، في مجلدين، و(العمد)، دون (الإبانة)، ت ٤٦١هـ. تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠\٢)، طبقات ابن قاضي شهبة طبقات الإسنوي (١٢٠\٢) (٨٧٠).

(٥) لم أقف على هذا النص بعد البحث.

(٦) نهاية المطلب (٣١١\٤)،العزيز(٤١٧\٣ ٤١٨)،هداية السالك (١١٦٢\٣).

لو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب

قال: (ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً، وفي قولٍ يجب).

صح عن ابن عباس من قوله: (من نسي نسكاً أو تركه فليهرق دماً)(١).

فقيل: بالوجوب لذلك، وهو الذي رأيته في (الأم)(٢)، والأصح الاستحباب؛ لأنه لو اقتصر على الوقوف ليلاً لم يلزمه شيء، فكذلك الوقوف نهاراً (٣).

واختلف في قول الاستحباب، هل هو قديم، والمسألة مما يفتى فيها عليه، أو جديد؟(٤).

وقيل: إن فارق مع الإمام فمعذور وإلا فالقولان، وقيل: لا يجب قطعاً(٥).

وقال مالك : (الجمع بين الليل والنهار ركن؛ فمن وقف بها نهاراً ولم يقف ليلاً لم يصح حجه)(٦)، وحديث عروة يرده.

أما من وقف ليلاً ولم يقف نهاراً وقلنا الليل وقت للوقوف، وهو الصحيح فلا خلاف في صحته ولا يلزمه دم(٧).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأم (٣\٥٤٨)،التنبيه ص٧٧،نهاية المطلب (٤\٣١١)، هداية السالك (٣\١١٦٢).

(٣)الأم (٣\٥٤٨)،الإشراف (٣\٣١٣)، التنبيه ص٧٧، المجموع (٨\٨٧)، هداية السالك (٣\١١٦٢).

(٤) الحاوي (٢\٦٧٧)، هداية السالك (٣\١١٦٣).

(٥) العزيز (٣\٤١٨).

(٦) التفريع(١\٣٤١)، عيون المجالس (١\٨٢٢ ٨٢٣٩)، بداية المجتهد(١\٢٥٤)، الإشراف لابن المنذر (٣\٣١٣).

(٧) الأم (٣\٥٤٨)، العزيز(٣\٤١٧).

١١٥//أ

قال/ / : (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم قطعاً، وكذا إن عاد ليلاً في الأصح).

لأنه جمع بين الليل والنهار(١).

والوجه الثاني: نقول إن النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (٢) .

لو وقفوا يوم العاشر

قال: (ولو وقفوا اليوم العاشر أجزأهم).

باتفاق العلماء(٣)،وبما روي مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **" يوم عرفه اليوم الذي يعرف الناس فيه "** أخرجه أبو داود في (المراسيل) (٤)، وقال البيهقي : (هذا مرسلٌ جيد)(٥)، وروي مسنداً **" عرفة يوم يعرف [الإمام]** (٦) **"** (٧)، وفي سنده محمدبن إسماعيل، قاضي فارس تفرد به عن سفيان(٨).

ولو أنهم كلفوا القضاء لم يأمنوا مثله وللمشقة، ولا فرق بين أن يتبين لهم ذلك بعد العاشر أوفيه في أثناء الوقوف(٩).

---

(١) الأم (٣\٥٤٨)، الحاوي (٢\٦٧٨)،نهاية المطلب (٤\٣١١)، المجموع (٨\٨٧)،النجم الوهاج (٣\٥١٦)، مغني المحتاج (٢\٢٦٣).

(٢) المجموع (٨\٨٧)،النجم الوهاج (٣\٥١٦)، مغني المحتاج (٢\٢٦٣).

(٣) نهاية المطلب (٤\٣١٤)،البحر (٥\١٩٠)، مغني المحتاج (٢\٢٦٣)،المسالك في المناسك (١\٥١٥)،النجم الوهاج (٣\٥١٦)، تحفة المحتاج (٢\٤٦).

(٤) المراسيل (١٣٢)، ص١٣٩.

(٥) السنن الصغرى، كتاب الحج، باب فوت الحج(١٧٩٩) (١\٤٣٩)، والكبرى (٩٨٢٨)(٥\٢٨٦).

(٦) في الأصل: الأيام، والصواب المثبت.

(٧) البيهقي، كتاب الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة (٩٨٢٧)(٥\٢٨٦).

(٨) سنن البيهقي (٥\٢٨٦). محمد بن إسماعيل الفارسي. وأبو إسماعيل نزيل الكوفة، روى عن الثوري ، ذكر ابن حبان أنه يغرب. لسان الميزان (٥\٧٧)، تاريخ الإسلام وفيات ٢٠٣هـ.

(٩) نهاية المطلب (٤\٣١٤)،البحر (٥\١٩٠)،مغني المحتاج (٢\٢٦٣).

ولو تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين، قال البغوي : (المذهب أنه لا يحسب)(١)، وأنكر عليه الرافعي ؛ لأن عامة الأصحاب قالوا: (لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر، وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف بالليل وقفوا من الغد وحسب لهم، كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين، فإن الشافعي نص أنهم يصلون من الغد العيد)(٢)، قال المصنف: (وهذا الذي قاله الرافعي هو الصحيح)(٣)، قلت: وقد ذكر القاضي حسين المسألة وفرضها إذا علموا بخطئهم بعد الفجر، وقال: (إنه يحتمل وجهين)، وبناهما على المعينين، إن عللنا بإنه لا يؤمن مثله في القضاء فلا يجوز؛ لأن هذا نادر، وإن عللنا بالمشقة جاز(٤).

قال: (إلا أن يقفوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح).

لعدم المشقة العامة، والثاني: لا؛ لعدم الأمن في القضاء (٥).

قال: (وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت، وجب الوقوف في الوقت).

لو وقفوا يوم الثامن

قال: (وإن علموا بعده).

أي : بعد فوت وقت الوقت.

(وجب القضاء في الأصح).

وبه قال أبو حنيفة (٦)؛ لأن الاحتراز عنه ممكن؛ لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل

---

(١) مغني المحتاج (٢\٢٦٣)، شفاء الغليل ل ١٤٩ ،مغني الراغبين ص١٧١ .

(٢) العزيز (٣\٤١٩)، مغني المحتاج (٢\٢٦٣ ٢٦٤).

(٣) روضة الطالبين (٢\٣٧٦) .

(٤) مغني المحتاج (٢\٢٦٣ ٢٦٤).

(٥) النجم الوهاج (٣\٥١٧)،مغني المحتاج (٢\٢٦٣)

(٦) المبسوط (٤\٥٦)، المسالك في المناسك (١\٥١٦)،إرشاد الساري ص١٤١ .

في الشهود والغلط بالتأخير، قد يكون بالغيم فلا يمكن الاحتراز عنه(١).

وأيضاً تأخير العبادة أقرب إلى الاحتساب من تقديمها(٢).

والثاني: لا يجب للمشقة كالعاشر، نقله صاحب (البيان) عن أكثر الأصحاب(٣)، وبه قال مالك (٤) وأحمد (٥).

فائدة: علل الغزالي وجوب القضاء بأن ذلك نادر لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين في شهرين، واستشكل الناس كلامه، والإشكال يزول بأن يجعل ذلك إشارة إلى علة عدم القضاء في العاشر، وهي كونه لا يؤمن مثله، يعني: أنهم لا يقفون في الثامن في سنتين إلا بتوالي شهادتين كاذبتين، وذلك صحيح، نعم كلام الإمام ينبو عن هذا التأويل(٦).

فروع: شهد واحدٌ أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم، فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعده(٧).

١١٥//ب

ولو غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة // لم يصح حجهم قطعاً(٨).

إذا ردت شهادة الشهود أو غلطوا في المكان أو غلطوا بيومين

ولو غلطوا بيومين فوقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بحال، هكذا قطع به الرافعي وغيره(٩).

---

(١) نهاية المطلب (٣١٥\٤)،البحر(١٩١\٥)،البيان (٣٨١\٤)، التهذيب (٢٦٣\٣)، المجموع (١٧٢\٧)، تحفة المحتاج (٤٦\٢).

(٢) البحر(١٩١\٥)، النجم الوهاج (٥١٧\٣)، تحفة المحتاج (٤٦\٢).

(٣) البيان (٣٨٣\٤ ٣٨٤)، المجموع (١٧٢\٨)،النجم الوهاج (١٥٧\٣)، تحفة المحتاج (٤٦\٢).

(٤) الذخيرة (٢٥٩\٣)، المجموع (١٧٣\٨).

(٥) المغني (٤٢٩\٥)،بلغة الساغب ص١٥٣، المبدع (٢\ ٢٤٥).

(٦) نهاية المطلب (٣١٥\٤)،الوسيط (٦٥٩\٢)، النجم الوهاج (٥١٧\٣).

(٧) حلية العلماء (٤٤٣\١)،البحر (١٩١\٥)،البيان (٣٨٥\٤)،المجموع (١٧٢\٨)، النجم الوهاج (٥١٧\٣).

(٨) الإشراف (٣١٢\٣)،المجموع (١٧٢\٨)، النجم الوهاج (٥١٨\٣).

(٩) العزيز (٤٢٠\٣)، المجموع (١٧٢\٨)، هداية السالك (١١٦٦\٣)، النجم الوهاج (٥١٨\٣).

وقال القاضي حسين : (لو وقفوا ليلة الحادي عشر وأخطؤوا، يخرج على الوجهين بناءً على المعنيين، والأصح أنه لا يجوز) (١)، هكذا قاله القاضي ، وفيه نظر، فإن ليلة الحادي عشر من تتمة العاشر(٢)، ولو اجتهدوا في أشهر الحج، وأحرموا به فبان الخطأ فوجهان:

أحدهما: ينعقد، كما لو وقفوا في العاشر، والثاني: ينعقد عمرةً ،نقلها الروياني عن والده(٣).

---

(١) شفاء الغليل ل١٤٩.

(٢) شفاء الغليل ل١٤٩.

(٣) البحر(١٩١\٥)، المجموع (١٧٢\٨)..

فـرع:اختلف السلف في التعريف بغير عرفات ، وهو الاجتماع في البلدان بعد العصر يوم عرفة ، فكرهه مالك (١)، وقال أحمد : أرجو أن لا بأس به(٢).

التعريف بغير عرفات

وقد فعله غير واحد(٣).و بالغ الطرطوشي المالكي (٤) في إنكاره وجعله من البدع(٥)، قال المصنف: (ولاشك أن من جعله بدعه لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخف أمرها)(٦).

---

(١) الحوادث والبدع ص٩٨، قال: قال مالك في العتبية : وأكره أن يجلس أهل الأوقاف يوم عرفة في المساجد للدعاء....

(٢) الشرح الكبير (٣٨٢\٥)،الإنصاف(٢٨٣\٥)، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أنكر ذلك وأن فاعله ضال. وهداية السالك (١١٦٩\٣)، النجم الوهاج (٥١٢\٣) .

(٣) مثل الحسن البصري، وروي عن ابن عباس ذكر ذلك البيهقي، كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات (٩٤٧٦ ٩٤٧٧) (١٩١\٥) وذكر النووي ذلك عن محمد بن واسع وثابت وغيرهم الإيضاح وحاشيته ص ٣٣٢، النجم الوهاج (٥١٢\٣).

(٤) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي ، أبو بكر، كان عالماً ورعاً زاهداً ، ديناً ، متواضعاً، متقللاً من الدنيا، راضياً باليسير منها ، له (تعليقة في مسائل الخلاف)، و(البدع والمحدثات)، و (بر الوالدين)، ت ٥٢٠هـ. الديباج المذهب ص٣٧٣، سير أعلام النبلاء (١٣\١٢).

(٥) كتاب الحوادث والبدع ص٩٧،٩٨، الإيضاح وحاشيته ص ٣٣٢، المجموع (٨٧\٨)، هداية السالك (١١٧٠\٣)، النجم الوهاج (٥١٢\٣).

(٦) الإيضاح وحاشيته ص ٣٣٢، المجموع (٨٧\٨)،مغني المحتاج (٢٦١\٢).

قال: (فصل: ويبيتون بمزدلفة).

في أي بقعة كانت منها، وحدها مابين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، ويدخل فيها جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور(١).

المبيت بمزدلفة

ومزدلفة كلها من الحرم، وتسمى جمعاً (بإسكان الميم) (٢). ويغتسلون بها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم كما سبق(٣).

والصحيح أن المبيت بها يحصل بالحضور فيها في ساعةٍ من النصف الثاني من الليل نص عليه في (الأم)(٤)، ونص في (الإملاء) و(القديم) أنه يحصل الحضور فيها في ساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس(٥)، وعلى هذين القولين يكفي المرور لما قلنا بعرفات، وحكي قولٌ ثالث: أنه يجب معظم الليل، ورابع: أن المعتبر الحضور حال طلوع الفجر(٦)، وحكاية هذين القولين هاهنا باطلة مع القول بالوجوب؛ لأنه يجوز الدفع منها بعد نصف الليل اتفاقاً(٧)؛ [لأنهم] (٨) لا يصلونها إلى قريب ربع الليل، وإنما يتجه ذكرهما في ليالي منى، نعم، إذا قلنا: المبيت سنة، أمكن أن يقال بهما، وهل هذا المبيت واجب أو مستحب؟ فيه طرق أظهرها: أنه على قولين، أصحهما عند المصنف: أنه

(١) الحاوي (٢\٦٨٢)، المجموع (٨\٩٥)، النجم الوهاج (٣\٥١٨).

(٢) المجموع (٨\٩١).

(٣) الإيضاح وحاشيته ص٣٣٩،هداية السالك (٣\١١٩٠)، النجم الوهاج (٣\٥١٨).

(٤) الأم (٣\٥٤٩)، الإيضاح وحاشيته ص٣٣٩، المجموع (٨\٩٥)، هداية السالك (٣\١١٨٣)،تحفة المحتاج (٢\٤٨).

(٥) الإشراف (٣\٣١٨)،الإيضاح وحاشيته ص٣٣٨، المجموع (٨\٩٥)، هداية السالك (٣\١١٨٣، ١١٨٤)، النجم الوهاج (٣\٥١٨).

(٦) الإيضاح وحاشيته ص٣٣٨، المجموع (٨\٩٥).

(٧) المجموع (٨\٩٥).

(٨) في الأصل: أنهم، والصواب المثبت.

واجب، وعلى مقتضى كلام الرافعي أنه مستحب(١)، وفي وجهٍ ثالث: ركن لا يصح الحج إلا به، قاله ابن بنت الشافعي(٢)، وابن خزيمة ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه(٣)، وربما يقوى بأن الأصل في كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من بيان الحج أن يكون ركناً ما لم يقم دليل على كونه يجبر بالدم أو على كونه سنة(٤)، ويؤيده بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس : **" من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه "** قال الترمذي حسنٌ صحيح(٥)، وفي رواية النسائي **" من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك "** (٦).

وفي رواية فيه في (مسند أبي يعلى الموصلي) **" ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له"**(٧).

---

(١) العزيز (٤٢٢\٣)، الإيضاح وحاشيته ص٣٣٨، هداية السالك (١١٨٢\٣)، تحفة المحتاج (٤٧\٢).

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي أبو عبد الرحمن أمه زينب بنت الإمام الشافعي كان عالماً فاضلاًقيل : لم يكن في آل شافع بعد الشافعي أجل منه، روى عن أبيه تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٦\٢)، طبقات الإسنوي (٧٨\٢).

(٣) الإشراف (٣١٩\٣)،الإقناع ص١٠٦، الحاوي (٦٨٧\٢)،العزيز(٤٢١\٣)،الإيضاح وحاشيته ٣٣٩ تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٩\٢ ٢٨٠)، هداية السالك (١١٨٣\٣)، النجم الوهاج (٥١٩\٣).

(٤) الإيضاح وحاشيته ص٣٣٩ وقال الهيتمي: واختاره السبكي وذكر أنه قال به خمسة من التابعين،النجم الوهاج (٥١٩\٣)،شفاء الغليل ل١٥٣، وقال في شفاء الغليل: واختاره السبكي وقرره تقريراً حسنا، تحفة المحتاج (٤٧\٢) .

(٥) أبو داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة(١٩٥٠) ص٢٨٥، والترمذي، كتاب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك(٨٩١) ص٢٢٠، وابن ماجة، كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) ص٤٣٦، وابن خزيمة، كتاب الحج، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة (٢٥٥\٤) (٢٨٢٠). والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (٦٣٤\١) (١٧٠١١٧٠٠) وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام وصححه النووي في المجموع(٨٨\٨).

(٦) النسائي، كتاب الحج، باب من لم يدرك صلاة الصبح بمزدلفة (٣٠٤٣) ص٤١٨ وذكر الماوردي أن الخبر غير صحيح، الحاوي (٦٨٨\٢) وذكر ابن حجر أنها من رواية مطرف عن الشعبي وصنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكارها وذكر أن مطرفاً كان يتهم في المتون التلخيص الحبير (٨٨٩\٣)، قال في حاشية الإيضاح وحاشيته ص٣٣٩: وقول ابن جماعة: إن هذا الحديث ليس بمعروف مردود.

(٧) مسند أبي يعلى (٤٠٥\١)(٩٤٢)، التلخيص الحبير (٨٨٩\٣).

وهذا أصرح، وجمع هي مزدلفة، وحمل هذا اللفظ على نفي الكمال بغير دليل، لا يجوز(١)، فإن قلت: حديث عبد الرحمن بن يعمر الذي سبق يدل على أن من أدرك عرفة قبل الفجر تم حجه/ / ، ومعنى تمامه: الأمن من فواته، فلو كانت المزدلفة ركناً لم يحصل الأمن من فوات الحج إلابها قلت: روي هذا الحديث بلفظين أحدهما: **" من أدرك عرفة فقد أدرك الحج "** (٢)، والذي فهمته من هذا اللفظ أنه لاشيء قبل عرفة يفوت بفواته الحج، وأن من أدرك عرفة أمكنه إدراك الحج بالإحرام والوقوف والإتيان بها بعده، كما نقول من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإن كنا نعلم أنه لابد من أفعال أُخر بعده، وعلى هذا لا تعارض بينه وبين كون مزدلفة ركناً يفوت الحج بفوتها(٣).

١٦/أ

والللفظ الثاني: **" من جاء قبل الصبح من ليلة جمعٍ فتم حجه "** (٤)، وهذا لايمكن حمله على معنى اللفظ الأول فلا تعارض بما جاء في مزدلفة، [وبيان](٥) ذلك: أنه جواب لمن جاء في عرفة ، والظاهر من حاله أنه يأتي بما بعده، وحديث مزدلفة قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بعد ذلك في مزدلفة فكان الأخذ به أولى، لكن روى البيهقي في بعض طرق حديث عروة **" من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه "** (٦)، ولم يذكر شيئاً آخر(٧).

---

(١) هداية السالك (١١٤٥\٣)،وفيه: (وقوله: " فلم يدرك " محمول عند جمهور أهل العلم الشريف على عدم إدراك الكمال)، النجم الوهاج (٥١٩\٣).

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) هداية السالك (١١٤٤\٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: بين، والصواب المثبت.

(٦) البيهقي، كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج (٩٤٦٩) (١٨٩\٥)، هداية السالك (١١٤٥\٣).

(٧) هداية السالك (١١٤٥\٣).

وجمهور العلماء على أن مزدلفة ليست بركن(١).

ولو قيل بأنها ركن، لا يشترط شهود الصلاة بها، وإن اقتضاه حديث عروة ، وإنما صرفنا عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بعض أهله قبل الفجر(٢)، ولوكان ركناً لم يختلف في حق المعذور وغيره كسائر الأركان، فإن المعذور إنما يفارق غير المعذور في الواجب أوالسنة، أما الركن فلا(٣).

قال: (ومن دفع منها بعد نصف الليل).

أي: ولم يعد(٥).

(أو قبله، وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه).

من دفع من مزدلفة بعد نصف الليل

سواءٌ كان بعذر أو بغير عذر باتفاق الأصحاب، وقد يستدل له بما سنذكره من تقديم النساء والضعفة (٦).

قال: (ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق بها دماً، وفي وجوبه القولان).

أي: السابقان فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، وهذا يقتضي أن يكون الصحيح عند الرافعي عدم وجوب الدم، وعدم وجوب المبيت بمزدلفة كما استثناه، لكن المصنف صحح خلافه، وهو المنصوص في (الأم)، فهو الصحيح من جهة المذهب(٧)،

---

(١) الإشراف (٣\٣١٨)،البيان (٤\٥٣٧)،الحاوي (٢\٦٨٧)،تحفة المحتاج (٢\٤٧)،هداية السالك (٣\١١٨٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١\٢٨٥)،شرح الزركشي (٣\٣٣٤)، مواهب الجليل (٣\١١٩)، وفي هداية السالك (٣\١١٨٢): (والمبيت بمزدلفة نسك بالإجماع ....) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النجم الوهاج (٣\٥١٩).

(٤) النجم الوهاج (٣\٥١٩).

(٥) النجم الوهاج (٣\٥١٩).

(٦) الحاوي (٢\٦٨٧)، البحر (٥\١٩٧)،العزيز (٣\٤٢٠)، الإيضاح وحاشيته ص٣٣٨، النجم الوهاج (٣\٥١٩)، تحفة المحتاج (٢\٤٧).

(٧) الأم (٣\٥٤٩)، العزيز (٣\٤٢٢)،النجم الوهاج (٣\٥١٩)،مغني المحتاج (٢\٢٦٥)، تحفة المحتاج (٢\٤٧).

ولم ينبه المصنف عليه هنا، ومحل القولين إذا كان بغير عذر، أما من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلاشيء عليه باتفاق الأصحاب، هكذا نقله الإمام وغيره، ونقل فيمن أفاض من عرفات إلى مكة وطاف طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر، ففاته المبيت بمزدلفة بسبب الطواف، فإن صاحب (التقريب) والقفال قالا: لاشيء عليه، ثم قال: وهذا محتمل عندي؛ لأن المنتهي إلى عرفات مضطر إلى التخلف، وأما الطواف فيمكن تأخيره(١).

وجميع ما ذكرناه هنا مفرعٌ على أن وقت المبيت ينقضي بطلوع الفجر، أما على القول بأنه لا ينقضي إلا بطلوع الشمس فلا يجب الدم قبل فواته، وإذا فات فعلى القول بالوجوب لا إشكال في وجوب الدم (٢).

واعلم أن القول بأنه ينقضي بطلوع الفجر يوافق إطلاق لفظ المبيت// فإن صح ١١٦/ب اعتبار ذلك ترجح هذا القول، ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن وجوب الدم على عروة ؛ لكونه معذوراً عند من يرى أنه واجب، وإن كان المعتبر هو الكون بمزدلفة، كما هو لفظ الشافعي ، فلا يمتنع أن يكون وقته معيناً بطلوع الشمس، كما نص عليه في (الإملاء)، ويكون عروة مدركاً له، وعروة جاء حين برق الفجر،

---

(١) نهاية المطلب (٤\٣٣٥)، النجم الوهاج (٣\٥١٩)، تحفة المحتاج (٢\٤٧).

(٢) العزيز (٣\٤١٨)، المجموع (٨\٩٥).

وكان قبل ذلك وقف بعرفة (١).

قال:(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى قبل زحمة الناس).

لأن سودة (٢) ا استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثقيلة فأذن لها وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام وتقول: (وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس)(٣).

وعن عبد الله(٤) مولى أسماء(٥)قال: قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة : هل غاب القمر؟ . قلت: لا، فصلت ساعةً ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارتحل بي . فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها، فقلت: أي هنتاه، لقد غلسنا، قالت: كلا! أي بني، **إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن**(٦)، وعن ابن عباس قال: **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو في الضعفة**

(١) المجموع (٨\٩٥).

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، زوجةالنبي صلى الله عليه وسلم ، أول زوجة بعد خديجة، وهي جعلت يومها لعائشة ، وكانت زاهدة . ت٥٤هـ. الإصابة (٤\٣٣٨).

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٢٩٠) ص٥٣٦، والنسائي، كتاب الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى(٣٠٥١)ص ٤٤٤.

(٤) عبد الله بن كيسان القرشي التيمي أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكرروى عنها وعن ابن عمر كان من أجلة التابعين روى له الجماعة تاريخ الإسلام وفيات ١٠١ـ ١٢٠هـ، تهذيب (التهذيب) (١٢\٤١٠).

(٥) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة عبد الله بن الزبير، تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل بعبد الله فوضعته بقباء، وسميت بذات النطاقين، بلغت مئة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل . ماتت بعد ولدها بعشرين يوما. الإصابة (٤\٢٢٩).

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر(١٦٧٩)، الفتح (٣\٦١٥)، ومسلم ،كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٢٩١) ص٥٣٧.

من جمعٍ بليلٍ وفي روايةٍ : (**بسحر**)(١)، وكل هذه الأحاديث في الصحيحين.

وفي (سنن أبي داوود) عن عائشة ا: **أن سول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجرثم مضت فأفاضت**، قال البيهقي : (وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه)(٢).

وفي (الأم) عن أم سلمة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه أمرها أن تعجل الإفاضة من جمعٍ حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة**، قال الشافعي : (وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة)(٤)، وفي (الترمذي) وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال **" لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس "** قال الترمذي : حسن صحيح(٥)، ويمكن حمل هذا

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٧)، الفتح (٣\٦١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٢٩٤) ص٥٣٧.

(٢) أبوداود، كتاب الحج، باب التعجيل من جمعٍ (١٩٤٢)ص ٢٨٤، والبيهقي كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك(٩٥٣٤)(٥\٢٠٧) وفي معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الاختيار في رمي جمرة العقبة (٣٠٦٣)(٤\١٢٧) . قال ابن كثير: إسناده جيدإرشاد الفقيه (١\٣٣٨)، وفي هداية السالك(٣\١١٨٨): بإسناد صحيح.

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها هند وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. أسد الغابة(٧\٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢\٢٠١).

(٤) الأم، باب دخول منى(١٣٥٣) (٣\٥٤٤، ٥٥٥)، هداية السالك (٣\١١٨٩).

(٥) كتاب الحج، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمعٍ بليلٍ(٨٩٣)ص٢٢٠، وأبوداود كتاب الحج باب التعجيل من جمع (١٩٣٩)ص٢٨٣ والنسائي في السنن، كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٦)ص٢٤٠، وفي هداية السالك (٣\١١٩٠): (وجزم الحافظ زكي الدين في مختصر السنن بأن الحديث منقطع وقال: قال أحمد بن حنبل : الحسن العرني لم يسمع من بن عباس شيئا، وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس، وكلام الشيخ جمال الدين المزي يقتضي الجزم بسماعه من ابن عباس، ويؤيده تخريج ابن حبان له في صحيحه، والله أعلم) وهذا الكلام من مختصر المنذري مع معالم السنن (٢\٤٠٤).

على الاستحباب حتى لا يعارض الأحاديث المتقدمة(١). وعن ابن عمر : (أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: **أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم**) متفق عليه(٢)، وقال البخاري : (**يرجعون**)(٣)، بدل : (**يدفعون**)، ومن هذه الأحاديث يعلم أن تقديم النساء والضعفة ليس بنسك وإنما هو رخصة(٤)، وعبارة الرافعي في الشرح : (إنه الأولى)(٥)، وكذلك بقية الأصحاب قالوا: (إن تقديم الضعفة من النساء وغيرهن سنةٌ)، ولعل المراد أن السنة للإمام أن يقدمهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأما هم في أنفسهم فلا يستحب لهم إلا أن يؤمروا(٦).

١١٧//أ

قال/ / : (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى).

صلاة الفجر والدفع إلى منى

كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧)، ويزيد في هذا التغليس في هذا اليوم إذا تحقق طلوع الفجر لكثرة الأعمال فيه، ولم يصرح الرافعي بالزيادة في التغليس،

---

(١) هداية السالك (١١٩٠\٣)، النجم الوهاج (٥٢٠\٣)، شفاء الغليل ل١٦٤ .

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر(١٦٧٦)،الفتح(٦١٣\٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٢٩٥) ص٥٣٨ .

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) النجم الوهاج (٥٢٠\٣)، شفاء الغليل ل١٥٤ .

(٥) العزيز (٤٢٢\٣).

(٦) الإيضاح وحاشيته ص٣٤٥، هداية السالك (١١٨٦\٣)، شفاء الغليل ل١٥٤ .

(٧) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة في التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (١٢٨٩) ص٥٣٦ .

وإنما قال: (إن التغليس هنا أشد استحباباً)(١)، وهي عبارة سالمة عن الاعتراض؛ لأن زيادة التغليس بعد تحقق الفجر مطلوبةٌ في كل يوم(٢).

قال: (ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي).

أخذ الحصى من المزدلفة لرمي الجمرة

لما روى الفضل بن العباس (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر: **" القط لي حصىً " فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف** . رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح من رواية أخيه عبد الله عنه(٤)، وفي روايةالنسائي: **(وهوراكب)** (٥)، وظاهر هذا الحديث يقتضي أنهم يأخذونه في النهار، وبه قال البغوي ، وقال: (إنهم يأخذونه بعد صلاة الصبح)(٦)، والمذهب الذي عليه الجمهور أنهم يأخذونه في الليل لئلا يشتغلوا بتحصيله في النهار(٧)، وإطلاق المصنف يقتضي أنه يأخذ جميع الحصى لجمرة العقبة وأيام التشريق، وهوأحد الوجهين(٨).

فعلى هذا يأخذ سبعين حصاةً والاحتياط أن يزيد لئلا يسقط منه شيءٌ(٩)، والصحيح أنه يأخذ لجمرة العقبة فقط سبعاً ويحتاط، ولا يأخذ لأيام التشريق إلا من منى ،

---

(١) العزيز (٣\٤٢٢)، مغني المحتاج (٢\٢٦٥).

(٢) مغني المحتاج (٢\٢٦٥).

(٣) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا ، وله عدة أحاديث. مات في خلافة أبي بكر . الإصابة (٣\٢٠٨).

(٤) البيهقي، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (٩٥٣٦) (٥\٢٠٧). وصححه في النجم الوهاج (٣\٥٢١)، وكذا في تحفة المحتاج (٢\٤٧).

(٥) النسائي كتاب مناسك الحج باب من أين يلتقط الحصى؟ (٣٠٦٠) ص٤٤٥.

(٦) العزيز (٣\٤٢٢)،المجموع (٨\٩٦)، مغني الراغبين ص١٧٢ قال: وصوّبه في (المهمات)، نقلاً ودليلاً يعني به الإسنوي ، النجم الوهاج (٣\٥٢١).

(٧) العزيز (٣\٤٢٢)،هداية السالك (٣\١١٩٣)، مغني المحتاج (٢\٢٦٥٦)، مغني الراغبين ص١٧٢، النجم الوهاج (٣\٥٢١).

(٨) البحر (٥\١٩٧)، العزيز (٣\٤٢٢)، المجموع (٨\٩٦)، هداية السالك (٣\١١٩٣).

(٩) البحر (٥\١٩٧)، النجم الوهاج (٣\٥٢١).

نص عليه في (الإملاء)(١). وقال بعضهم: (يستحب الأخذ للجميع، ولكن لجمرة العقبة أشد استحباباً)(٢).

ومن أين أخذ الحصى جاز(٣)، ولكن يكره من أربعة مواضع: المسجد ،والحل، والمواضع النجسة، ومن الجمار التي رماها هوأو غيره(٤)؛ **لأنه روي أن ما تقبل منها رفع**(٥)، وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى ؛ لأنها تنتشر(٦).

ولو رمى بكل ما ذكرنا أجزأه، وفي وجهٍ شاذٍ إذا رمى بحصاةٍ ثم أخذها هو بعينها ورماها في تلك الجمرة في ذلك اليوم لا يجزيه(٧).

ولو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزأه بلا خلاف(٨)، وقد أطلق الأصحاب كراهية الأخذ من المسجد ، وينبغي أن يقال: إذا كانت جزءاً من المسجد أو فرشاً له لا يجوز أخذها منه إذا كان للمسجد بها نفع، وتحمل الكراهية على ما سوى ذلك(٩)، وسبب الكراهية في هذا القسم ما ورد في الحديث **" أن الحصى يناشد**

---

(١) البحر (١٩٧\٥)، العزيز (٤٢٢\٣)،هداية السالك (١١٩٤\٣)، النجم الوهاج (٥٢١\٣)،شفاء الغليل ل١٥٤،مغني المحتاج (٢٦٦\٢).

(٢) العزيز (٤٢٢\٣)، المجموع (٩٦\٨).

(٣) التنبيه ص٧٧، البحر (١٩٧\٥)، مغني الراغبين ص١٧٢ .

(٤) الإشراف (٣٢٧\٣)،البحر (١٩٨\٥، ١٩٩)،حلية العلماء (٤٤٤\١)،العزيز(٤٢٢\٣)، هداية السالك (١١٩٥\٣)، النجم الوهاج (٥٢٢\٣)، تحفة المحتاج (٤٨\٢).

(٥) الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١٧٥٢) (٦٥٠\١) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه يزيد بن سنان ليس بالمتروك، وذكره في الإستذكار عن أبي سعيد وابن عباس موقوفاً (٣٥٧\٤)، الإشراف (٣٢٧\٣)، هداية السالك (١١٩٥\٣)، وقال: (وهذا حق لا شك فيه ولا ريب، وهو من الدلائل الواضحة على صحة ما جاءت به الشريعة المطهرة) ، ثم ذكر أن الحس يشهد له.

(٦) الأم (٥٥٦\٣)، المجموع (٩٦\٨)، هداية السالك (١١٩٧\٣).

(٧) الإشراف(٣٢٧\٣)،المجموع ١٠٧\٠٨).

(٨) المجموع (١٠٧\٨).

(٩) البحر (٢٠٣\٥)، النجم الوهاج (٥٢٢\٣)،مغني المحتاج (٢٦٦\٢).

الذي يخرجه من المسجد " (١).

ويستحب أن لا يكسر الحصى(٢)، ويستحب غسله، وإن كان طاهراً، نص عليه الشافعي والأصحاب (٣)، وروي ذلك عن طاوس (٤)، وقال ابن المنذر : (لا نعلم في شيءٍ من الأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله)(٥)،

ولا معنى لغسل الحصى، وكان عطاء (٦)، ومالك (٧)، والثوري (٨)، لايرون غسلها.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب أخذ حصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (٩٥٤٢) (٢٠٩\٥) ولم يذكرله إسناداً وإنما قال: روينا في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أن الحصى .....)، وفي النجم الوهاج (٥٢٢\٣): أن إسناده صحيح.

(٢) المجموع ٩٦\٠٨)، هداية السالك (١١٩٩\٣)، النجم الوهاج (٥٢٢\٣).

(٣) الأم (٥٥٩\٣)، البحر (٢٠٢\٥)،المجموع (٩٧\٨)، النجم الوهاج (٥٢٢\٣)، تحفة المحتاج (٤٨\٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب غسل حصى الجمار(١٥٣٠٠) (٣٧٩\٣)، الإشراف (٣٢٨\٣)، النجم الوهاج (٥٢٢\٣).

(٥) الإشراف(٣٢٧\٣)،المجموع (١٠٢\٨)، النجم الوهاج (٥٢٢\٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب غسل حصى الجمار (١٥٣٠٠) (٣٧٩\٣).

(٧) الإشراف (٣٢٨\٣)، النجم الوهاج (٥٢٢\٣).

(٨) البحر (٢٠٢\٥)، المجموع (١٠٢\٨)، النجم الوهاج (٥٢٢\٣).

قال: (فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار).

الوقوف عند المشعر الحرام والدعاء

كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو سنةٌ لو تركه لاشيء عليه باتفاق الشافعي والأصحاب(١).

والمشعر الحرام ، قيل: هو المزدلفة كلها، والصحيح أنه قُزح (بضم القاف) ، وهو جبلٌ صغير آخر المزدلفة(٢)، فإذا وصله صعده إن أمكن، وإلا وقف عنده(٣)، وليس// البناء المستحدث في وسط المزدلفة(٤)، وهل يتأدى أصل السنة بالوقوف في ذلك البناء وغيره من مزدلفة، أم لا يحصل إلا في قزح ؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول(٥)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : **" وقفت هاهنا وجمعٌ** (٦) **كلها موقف"** رواه مسلم (٧)، وأما قوله تعالى ﴿**فَاذْكُرُوا اللهَّ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾(٨)، فظاهره الوجوب؛ إلا أنا لا نعلم من قال بوجوب الذكر ولا بوجوب الوقوف عند قزح ، نعم الوقوف بمزدلفة في أي موضعٍ كان تقدم الخلاف في كونه واجباً أو ركناً أوسنةً(٩).

١١٧//ب

---

(١) المجموع (٨\٩٧).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٥، المجموع (٨ \٩٦)، هداية السالك (٣\١٢٠٣).

(٣) الأم (٣\٥٤٩).

(٤) المجموع (٨\٩٨)، هداية السالك (٣\١٢٠٧).

(٥) المجموع (٨\٩٨)، هداية السالك (٣\١٢٠٧)، النجم الوهاج (٣\٥٢٢).

(٦)جمع بلا لام مزدلفة، ويوم جمع يوم عرفة، وأيام جمعٍ أيام منى. القاموس المحيط مادة (ج م ع).

(٧) كتاب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) ص٥١١.

(٨) البقره (١٩٨).

(٩) الحاوي (٢\٦٨٨)، المجموع (٨\٩٨).

قال: (ثم يسيرون).

وعليهم السكينة، وشعارهم التلبية والذكر وإذا وجدوا فرجةً أسرعوا، فإذا بلغوا وادي محسرٍ (١) أسرع الماشي وحرك الراكب دابته قدر رميةٍ بحجر حتى يقطعوا عرض الوادي للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن وادي محسر كان موقف النصارى؛ فاستحب مخالفتهم، هكذا ذكر الأصحاب، وفي وجهٍ ضعيفٍ لا يسرع الماشي(٢).

السير إلى منى.

وكان عمربن الخطاب في هذا الوادي يسرع وهو يقول:

إليك تعدو قلقاً وضينها

معترضاً في بطنها جنينها

مخالفاً دينَ النصارى دينُها(٣)(٤).

واستحب القاضي حسين قول ذلك (٥)، والوضين: حبل كالحزام (٦)، (وأنكر)(١)

---

(١) وادي محسر (بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء)، سمي بذلك لأنه قيل إن أصحاب الفيل حُسِروا فيه وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة وليس من منى ولا مزدلفة بل هو وادٍ برأسه.

قال الفضل بن عباس:

أقول لأصحابي بسفح محسرٍ ألم يأن منكم للرحيل هبوب

فيتبعكم بادي الصبابة عاشق له بعد نوم العاشقين نحيب

معجم البلدان رقم(١٠٨٨٢)، وتهذيب الأسماء واللغات(٣\١٤٨)، المجموع (٨\٩١).

(٢) العزيز (٣\٤٢٣)، المجموع (٨\٩٨)، النجم الوهاج (٣\٥٢٣)،مغني المحتاج (٢\٢٦٧)، تحفة المحتاج (٢\٤٨).

(٣) لسان العرب تاج العروس بدون نسبة (ق ل ق)، (و ض ن)، تفسير مقاتل ابن سليمان (٢\٣٨٢). وكانت تقوله أسد وغطفان ومعنى البيت : إن ناقتي تعدو إليك يا رب مسرعة في طاعتك قلقا وضينها وهو الحبل، الذى كالحزام وإنما صار قلقًا من كثرة السير والإقبال التام والإجهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب الناقة. وقوله: مخالفاً دين النصارى دينها (بنصب دين النصارى ورفع دينها)، أي: إني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم. المجموع (٨\٩٩).

(٤) الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب ما يفعل من دفع من عرفة (١٣٤٨) (٣\٥٤٩ ٥٥٠) وابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الإيضاع في وادي محسر (١٥٦٤٠) (٣\٤١١)، النجم الوهاج (٣\٥٢٣).

(٥) الإيضاح وحاشيته ص٣٤٨،المجموع (٨\٩٩)، النجم الوهاج (٣\٥٢٣)،مغني المحتاج (٢\٢٦٧).

(٦) الوضين: هو الحبل الذي كالحزام لسان العرب تاج العروس مادة (و ض ن).

بعض السلف الإيضاع (٢)، قال [البيهقي](٧): (والقول قول من أثبت دون من نفى)(٤). وقال الشافعي في (الإملاء): (لا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن محسر ، وقد روي عن عمرأنه فعل ذلك، وإنما قلت: لا أكره ولم أقل أستحب؛ لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرك في محسر) (٥)، ومما ذكرناه يجتمع في المذهب في استحباب الإسراع قولان، أصحهما: الاستحباب(٦)؛ لما ذكره البيهقي (٧).

وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى (٨)، وفي حديثٍ: **" إن محسراً من منى"** (٩).ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة(١٠).

ويكره تأخير السيرحتى تطلع الشمس(١١).

قال: (فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخصٍ حينئذٍ سبع حصيات إلى جمرة العقبة).

رمي جمرة العقبة

---

(١) في الأصل (وأمكن)، والصواب ماذكرته .

(٢) الإيضاع: أهون سيرالدواب دون الشد وقيل: هو فوق الخبب تاج العروس مادة (خ ب ب).

(٤) سنن البيهقي(٥\٢٠٧).

(٥) الإيضاح وحاشيته ص٣٤٨، هداية السالك (٣\١٢١٢).

(٦) الإيضاح وحاشيته ص٣٤٨، هداية السالك (٣\١٢١٢).

(٧) سبق ترجيحه قول من أثبت.

(٨) تهذيب الأسماء واللغات(٣\١٤٨)، المجموع (٨\٩١)، هداية السالك (٣\١٢١٤).

(٩) البيهقي، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر (٩٥٢٣) (٩٥٢٤) (٩٥٢٣) (٩٥٢٥) (٩٥٢٦) (٩٥٢٧) (٩٥٢٨) (٩٥٢٩) (٥\٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦).

(١٠) المجموع (٨\٩٩)، هداية السالك (٣\١٢١٤).

(١١) المجموع (٨\٩٨)، هداية السالك (٣\١٢١٠)، النجم الوهاج (٣\٥٢٤)، مغني المحتاج (٢\٢٦٧).

وتسمى الجمرة الكبرى ، ولا يعرج على شيءٍ قبلها، فإنها تحية منى ، ولاينزل الراكب حتى يرمي[١]، والسنة أن يجعل مكة عن يساره ومنىً عن يمينه، ويستقبل الجمرة والعقبة، وقيل: يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة ، وبه جزم الرافعي وآخرون، وقيل: يقف مستقبل الكعبة والجمرة على يمينه، والصحيح الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول[٢]. وهذا الرمي واجب بلاخلاف[٣]، وليس بركن، خلافاً لعبد الملك الماجشون[٤] من أصحاب مالك [٥]، وأجمعوا أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة [٦].

متى تقطع التلبية في الحج والعمرة ؟

قال:(ويقطع التلبيه عند ابتداء الرمي).

لشروعه في التحلل[٧]،وقال أحمد : إذا فرغ من جمرة العقبة[٨]، وأشار ابن المنذر إلى اختياره[٩].

ولو قدم الطواف على الرمي قطع التلبية في ابتدائه، وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً وبدأ

١١٨//أ

التكبير عند الرمي

(١) العزيز (٣\٤٢٣)،النجم الوهاج (٣\٥٢٤)، مغني المحتاج (٢\٢٦٧).

(٢) أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز والخلاف في الأفضل الفتح (٣\٣٧٩ ٣٨٠)،النجم الوهاج (٣\٥٢٤)،مغني المحتاج (٢\٢٦٧).

(٣) المجموع (٨\١٠٩)، هداية السالك (٣\١٢١٩)، الإفصاح (١\٢٧٥)،التفريع (١\٣٢٠)، المسالك في المناسك (١\٥٥٨)،النجم الوهاج (٣\٥٢٥).

(٤) عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله الماجشون، كنيته أبومروان، كان فقيهاً مفتياً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وكان ضريراً وكان بيته بيت علم وحديث قيل عنه: عبد الملك بحرٌ لا تكدره الدلاء تفقه به خلق كثير،ت ٢١٣هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٣ الديباج المذهب ص٢٥١.

(٥) التلقين (١\٢١٠)، الإفصاح (١\٢٧٥)، المجموع (٨\١٠٩)، النجم الوهاج (٣\٥٢٥).

(٦) الإجماع ص٧٤، النجم الوهاج (٣\٥٢٥).

(٧) العزيز (٣\٤٢٣)،النجم الوهاج (٣\٥٢٥)، مغني المحتاج (٢\٢٦٨).

(٨) المغني(٥\٢٧٩)، ولم يشر إلى هذا القول، الإشراف (٣\٣٢٣).

(٩) الإقناع ص١٠٦، الإشراف (٣\٣٢٣).

به، وكذا// المعتمر يقطع التلبية في الطواف؛ لأنه من أسباب تحللها(١).

قال: (ويكبر مع كل حصاةٍ).

ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)، ومن ذلك يعلم أنه يرمي واحدةً واحدةً، ولايجزيه أن يرمي السبع دفعةً واحدة(٣).

---

(١) الأم (٣\٤٢٦)، أورد الأثر عن ابن عباس أنه قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مغني المحتاج (٢\٢٦٨)، النجم الوهاج (٣\٥٢٥).

(٢) حديث جابر سبق تخريجه، وقال الفتح(٣\٦٨١)، وقال: وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه إلا الثوري فقال: يطعم وإن جبره بدم أفضل وذكر الإجماع أنه لا يقف بعدها.

(٣) المجموع (٨\١٠٩)، شرح ابن رسلان (١٤\١٢٦٠)، وفرق في المجموع بينها وبين من وجب عليه الحد فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة لأن الحدود مبنية على التخفيف ولأن المقصود منها الإيقاع وقد حصل وأما الرمي فتعبد فاتبع في التوقيف.

قال: (ثم يذبح من معه هدي).

لأن في حديث جابر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر [فنحر]**(١)(٢). فإن كان منذوراً نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المنذورة، وإن كان تطوعاً نوى التقرب به، والأفضل أن يذبح بنفسه(٣). ولو استناب جاز، ويستحب أن يكون النائب ذكراً مسلماً، فإن استناب امرأةً أو كتابياً جاز، والحائض والنفساء أولى من الكتابي(٤). وينوي عند الدفع إلى الوكيل، فإن فوض النية إلى الوكيل جاز كان مسلماً، فإن كان كتابياً نوى الوكيل عند الدفع، أو الذبح(٥).

ذبح الهدي وأحكامه

ويستحب لمن قصد مكة بحجٍ أو عمرةٍ أن يهدي إليها شيئاً من النعم، ولا يجب إلا بالنذر(٦).

ويستحب سوقه من بلده، فإن لم يكن فمن الطريق، فإن لم يكن فمن الميقات، فإن لم يكن فمن عرفات ، فإن لم يكن فيشتريه من منى (٧).

ويستحب أيضاً إن لم يرد الذهاب إلى مكة أن يبعث هديه، ولا يحرم عليه بإرساله

---

(١) في الأصل غير واضحة، ولكن كما هو في حديث جابر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإقناع ص١٠٨، التتمة (٥٨٨\٢)، المجموع (١١١\٨).

(٤) الإقناع ص١٠٨، المجموع (١١١\٨)، هداية السالك (١٢٦٩\٣).

(٥) الإيضاح وحاشيته ص٢٧٢، المجموع (١١١\٨)،. أي عند الدفع للوكيل كما في المجموع هداية السالك (١٢٧٢\٣).

(٦) البحر(٣٧٢\٥)، الإيضاح وحاشيته ص٣٦٤ ، روضة الطالبين (٤٥٨\٢)، المجموع (١١١\٨)، قال في الإيضاح وحاشيته: أعرض عنه أكثر الناس أوكلهم عنها في هذه الأزمان.

(٧) الإيضاح وحاشيته ص٣٦٤، المجموع (١١١\٨)، حاشية إعانة الطالبين (٥٥٠\٢).

شيء مما يحرم على المحرم(١).وإذا كان الهدي بدنة أو بقرة استحب أن يقلدها نعلين مما يلبس في الإحرام وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما(٢).

ويستحب فتل قلائدها وأن يشعرها بأن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدةٍ، وهي مستقبلةٌ القبلة، فيدميها ويلطخها بالدم(٣)، وقول صاحب (التنبيه) : (إنه لا يشعر البقر)(٤)، وهمٌ ليس وجهاً في المذهب(٥).والأصح أن الأفضل تقديم الإشعار على التقليد(٦)، لحديثٍ في (صحيح مسلم)(٧).

والثاني: وهو المنصوص تقديم التقليد(٨). وإن قرن هديين في حبل، قال البندنيجي والروياني : (أشعر أحدهما في سنامه الأيمن والآخر في الأيسر ليشَاهد) (٩)، وفيما قالاه احتمال. فإن لم يكن للبقرة والبدنة سنامٌ أشعر موضع سنامها، قاله الماوردي (١٠)، فإن كان غنماً استحب تقليدها بخرز القرب، وهي: عراها وآذانها لا بالنعل،

(١) المجموع (٨\١٩٩).

(٢) الأم (٣\٥٦٤)، الحاوي (٢\١١٣٤)، المجموع (٨\١٩٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢٢٨).

(٣) الأم (٣\٥٦٤)، (التتمة) (٢\٥٨٠)، الحاوي (٢\١١٣٥)، المجموع (٨\١٩٧).

(٤) التنبيه ص ٨٥.

(٥) المجموع (٨\١٩٧).

(٦) روضة الطالبين (٢\٤٥٩).

(٧) مسلم، كتاب الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام (٨\٢٢٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم . ونصه عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

(٨) الحاوي (٢\١١٣٨)، روضة الطالبين (٢\٤٥٩)، المجموع (٨\١٩٧)، قال في الفتح (٥\٤١٥): (وفيه أن التقليد وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرض أو سنة وأن الإشعار سنة لا مثلة، وأن الحلق أفضل من التقصير وأنه نسك في حق المعتمر محصور كان أو غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ويقاتل من صده عن البيت.والأولى ترك المقاتلة إذا وجد للمسالمة طريقًا.

(٩) البحر(٥\٣٦٣)، روضة الطالبين (٢\٤٥٩)، المجموع (٨\١٩٧).

(١٠) التنبيه ص٨٥، الحاوي (٢\١١٣٨)، الإقناع ص٩٩، المجموع (٨\١٩٦).

ولا يشعرها(١). وإذا قلد النعم وأشعرها لم يصر هدياً واجباً على المشهور، وفي قولٍ شاذٍ يصير واجباً كما لو نذره، وقيد الماوردي ذلك بما إذا نوى، أما إذا لم ينو فلا(٢).

ويستحب التقليد(٣) والإشعار(٤) عند الإحرام، سواءٌ كان من الميقات أم من غيره(٥).

ويجزئ الذكر والأنثى، وهو أفضل، والفحل الذي لا يضرب أفضل من الخصي، أما الذي يضرب فإن الضراب يهزله(٦). ويستحب تجليل الهدي والتصدق بذلك الجُل، ويكون التجليل بعد الإشعار، فإن كان الجل(٧) نفيساً لم يشقه وإلا ليُظهر الإشعار، ويستحب نفاسة الهدي والجل(٨). وإذا كان الهدي تطوعاً فهو باقٍ على ملكه يفعل به ما شاء من بيعٍ وأكلٍ وغيرهما(٩). وإذا عطب فذبحه لا يصير مباحاً إلا بلفظ بلا خلاف، ويجوز لمن سمعه الأكل منه بلا خلاف (١٠)، وفي غيره قولان،

---

(١) الأم (٣\٥٦٤)، (التتمة) (٢\٥٨٠)، الحاوي (٢\١١٣٨)، البحر(٥\٣٦٤)، روضة الطالبين (٢\٤٥٨ ٤٥٩) قالوا: لأنها ضعيفة.

(٢) الحاوي(٢\١١٣٨)، روضة الطالبين (٢\٤٧٧)،. المجموع (٨\١٩٩).

(٣) التقليد: أن يعلق في العنق شيء ليعلم أنه هدي . المطلع ص٢٤٣.

(٤) إشعار الهدي: طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هدي. أنيس الفقهاء ص ١٤٠ (التتمة) (٢\٥٨٠).

(٥) المجموع (٨\١٩٩).

(٦) الأم (٣\٥٦٤)، الحاوي (٢\١١٣١ ١١٣٢)،المجموع (٨\١٩٩)، هداية السالك (٣\١٢٤٩)، وفرق في المجموع بينه وبين الزكاة حيث لا يجزئ الذكر لأن المقصود تسليم الحيوان في الزكاة حياً لينتفع به المساكين بدره ونسله وصوفه. وغير ذلك .

(٧) والجلال: ما يطرح على ظهر البعير من كساءٍ ونحوه مشارق الأنوار مادة (ج ل ل)،المطلع ص٢٤٤.

(٨) الإقناع ص١٠٨، المجموع (٨\١٩٩ ٢٠٠).

(٩) التتمة (٢\٥٨١)، البيان (٤\٤١٣).

(١٠) البيان (٤\٤١٩)،الإيضاح وحاشيته ص٣٧٨.

قال في (الإملاء) : (لا يحل حتى يعلم الإذن)، وقال في (الأم)// و(القديم): (يحل ١١٨/ب
وهو الأصح؛ لأن الظاهر أنه إباحة، كما لو رأى ماءً في الطريق وعليه أمارة الإباحة، فإنه يشربه باتفاقهم)(١).

والمنذور يزول الملك عنه بتعيين النذر، وفي وجهٍ ضعيفٍ أو غلطٍ، لا يزول حتى يدعه ويتصدق باللحم، كما لو قال: لله تعالى علي عتاق هذا العبد، والفرق أن الملك في العبد لا ينتقل إلى أحد، وهنا ينتقل إلى المساكين كالوقف(٢). ولا يجوز إجارته(٣). ويجوز ركوبه، وإركابه بالعارية، والحمل عليه ما لم يتضرر، والأصح المنصوص أن الركوب والحمل لا يجوز إلا لحاجةٍ.

والثاني: يجوز ما لم يتضرر، وصححه القفال ، وحيث أبحنا له الركوب فركبها فنقصت ضمن النقصان بالاتفاق(٤).وإذا أتلفها أو باعها وتعذر ردها، فسنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الأضحية، فإن حكمهما واحد(٥).وإذا عطب الهدي الواجب لزمه ذبحه، فلو تركه حتى هلك ضمنه(٦). وإذا ذبحه غمس النعل الذي قلده في دمه، وضرب بها سنامه، وتركه ليعلم من مر به أنه هديٌ فيأكل منه الفقراء(٧). ولا تتوقف الإباحة في الهدي الواجب على لفظٍ في أظهر القولين(٨).ولا يجوز للمهدي ولا لسائق الهدي ولا لقائده ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه قطعاً، ولا لفقراء الرفقة على

---

(١) الحاوي (١١٥٨\٢)، البيان (٤١٩\٤).

(٢) البيان (٤١٩\٤)،.

(٣) المجموع (٢٠٢\٨)، قال: (لأنه بيع للمنافع وقد نقل القاضي عياض إجماع المسلمين على هذا).

(٤) الأم (٥٦٤\٣)، المجموع (٢٠٢\٨).

(٥) المجموع (٢٠٤\٨).

(٦) التنبيه ص٨٥، البيان (٤١٩\٤)، الإيضاح وحاشيته ص٣٧٩.

(٧) التنبيه ص٨٥ ،الحاوي (١١٥٦\٢)، روضة الطالبين (٤٥٩\٢).

(٨) الإيضاح وحاشيته ص٣٧٩، روضة الطالبين (٤٥٩\٢).

الصحيح، والأصح أن المراد بالرفقة:جميع القافلة، وقيل: الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون باقي القافلة[١].

قال:(ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل).

وهذه الأحكام مجمع عليها[٢]، فلا نطول بذكر الأحاديث فيها.

الحلق والتقصير

والسنة أن يبدأ بحلق شق الرأس الأيمن ولا يضر كونه على يسار الحالق، ويستحب أن يستقبل المحلوق القبلة، وأن يكبر عند فراغه، وأن يدفن شعره، وهذه الآداب للمحرم وغيره، ذكرها الماوردي والبندنيجي والروياني [٣].

قال:(وتقصر المرأة).

أي: ولا تحلق؛ لأن الحلق في النساء مُثلة[٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم **" ليس على النساء حلقٌ إنما على النساء التقصير "** رواه أبو داود بإسناد حسن[٥]، وانعقد الإجماع على ذلك[٦].

ويكره الحلق، وقال القاضي أبو الطيب و القاضي حسين : (لا يجوز)، قال

---

(١) الحاوي (١١٥٦\٢)، الإيضاح وحاشيته ص٣٧٩، روضة الطالبين (٤٥٩\٢ ٤٦٠). وسبق تعريف الرفقة في اللغة.

(٢) الإشراف (٣٥٥\٣)،الإقناع ص١٠٦ ، المجموع (١١٤\٨)،النجم الوهاج (٥٢٦\٣)، مغني المحتاج(٢٦٨\٢)، فتح الباري (٦٥١\٣).

(٣) الحاوي (٦٣٥\٢)،البحر (١٧٥\٥)،البيان(٣٤٢\٤)،النجم الوهاج (٥٢٦\٣)، مغني المحتاج(٢٦٨\٢ ٢٦٩)، فتح الجواد (٣٣٩\١).

(٤) المجموع(١١٦\٨)، كنز الراغبين ص٢٠٢، النجم الوهاج (٥٢٧\٣)، مغني المحتاج(٢٦٨\٢).

(٥) أبوداود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير(١٩٨٤)ص٢٨٨.قال ابن كثير، وابن حجر: إسناده حسن إرشاد الفقيه (٣٤١\١)، البلوغ ص٦٢، والتلخيص الحبير (٨٩٥\٣).

(٦) الإشراف (٣٥٩\٣)،نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ص ٥٧، المجموع(١١٦\٨)، الفتح(٦٦٠\٣)، النجم الوهاج (٥٢٧\٣).

المصنف: (ولعلهما أرادا أنه مكروه)(١).

ورد في النهي عنه حديثٌ مضطرب(٢).

والخنثى تقصر كالمرأة ، والتقصير يكون قدر الأنملة من جميع جوانب رأسها(٣)، وقال الماوردي : (لا تقطع من ذوائبها، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من تحتها ولو حلقت أجزأها)(٤).

الاختلاف في الحلق هل هو نسك او إطلاق من محظور

قال:(والحلق).

يعني: أو التقصير في الحج أوفي العمرة(٥).

(نسك على المشهور).

(٦)وبه قال مالك (٧)، وأبو حنيفة (٨)، وأحمد (٩)، لقوله صلى الله عليه وسلم **" رحم**

---

(١) المجموع(١١٦\٨)، النجم الوهاج (٥٢٨\٣)، فتح الجواد (٣٣٩\١).

(٢) حديث علي أن رسول صلى الله عليه وسلم " نهى أن تحلق المرأة رأسها " رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية التحليق للنساء، وقال: فيه اضطراب قال: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير (٩١٢) ص٢٢٥. قال في المجموع(١١٦\٨): ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم، وبالحديث الصحيح، في نهي النساء عن التشبه بالرجال.

(٣) الإشراف (٣٥٩\٣)،المجموع(١١٦\٨)، ونقله عن القاضي أبوالفتوح في كتاب الخناثي، النجم الوهاج (٥٢٨\٣)، فتح الجواد (٣٣٩\١).

(٤) الحاوي (٦٣٦\٢)،المجموع(١١٦\٨).

(٥) الإشراف (٣٥٥\٣)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٩\٨)، كنز الراغبين ص٢٠٢، النجم الوهاج (٥٢٨\٣)، مغني المحتاج(٢٦٩\٢).

(٦) التلخيص ص٢٥٤، الوسيط(٦٦٣\٢)، الحاوي (٦٣٢\٢)، البحر (١٧٣\٥)، المجموع(١١٦\٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم(٢٢٨\٤)، وقال في الإعلام: (٣٦٨\٦): وهو مذهب الشافعي في المشهور عنه وبه قال العلماء كافة وقال الماوردي: وهذا أشبه بالظاهر، نهاية المحتاج (٣٠٥\٣).

(٧) المعونه(٤٣٠\١)، عيون المجالس(٨٤١\٢)، إرشاد السالك (٤٣٠\١).

(٨) المبسوط(٦٤\٤)، المسالك في المناسك (٥٨٤\١).

(٩) المسائل الفقهيه من كتاب الروايتين والوجهين(٢٨٨\١)، المغني(٣٠٤\٥)، الزاد مع السلسبيل (٤٠٦\١).

الله المحلقين" (١)

ولما سنذكره من جواز تقديمه على الرمي والطواف بالأحاديث الصحيحة. والثاني:أنه استباحة محظور كسائر محرمات الإحرام(٢)، وبه قال عطاء (٣)، وأبو يوسف (٤)، وأبو ثور (٥).

فعلى الأول المشهور: أنه ركنٌ لا يصح الحج والعمرة إلا به، وادعى الإمام الاتفاق عليه(٦)، وقيل: إنه واجب، وعلى الثاني المشهور: أنه مباحٌ لا ثواب فيه، وادعى الغزالي أنه لا خلاف أنه// مستحب يلزم بالنذر، ومال إليه المصنف، وقال : (إن الجمهور قطعوا به على القولين، ونازع الرافعي الغزالي في ذلك)، وقال عن غيره: (إنه إنما يلزم بالنذر على قولنا: إنه نسك، فيخرج من ذلك أنه ركن أو واجبٌ أو سنةٌ أو مباحٌ، أقوالٌ، على الثلاثة الأولى يثاب عليه، ويلزم بالنذر، وعلى الرابع لا يثاب ولا يلزم بالنذر)(٧).

١١٩//ب

ولو لبد(٨) رأسه فهل هو كالنذر؟ قولان: الصحيح الجديد: لا، وإذا قلنا: إنه ركن لم يجبر بالدم حتى لو كان برأسه علةٌ لا يتأتى معها، فإنه يصير إلى الإمكان ولا يفدي، ويخالف ما إذا لم يكن على رأسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات؛ لأن النسك حلق

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عد الإحلال(١٦١٢)،ومسلم كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصيروجوازالتقصير(١٣٠١-١٣٠٣)، ص٥٤٠.

(٢) التلخيص ص٢٥٤، الحاوي (٦٣٢\٢)، البيان (٣٤٢\٤)، الوسيط(٦٦٣\٢)، المجموع (١١٦\٨)،النجم الوهاج (٥٢٨\٣)، نهاية المحتاج (٣٠٥\٣)، وقال الماوردي : (وهو أقيس).

(٣) الإشراف (٣٥٨\٣).

(٤) الإشراف (٣٥٨\٣)،الإعلام (٣٦٨\٦).

(٥) الإشراف (٣٥٨\٣)،الإعلام (٣٦٨\٦).

(٦) نهاية المطلب (٣٠٩\٤)، المجموع (١١٧\٨)، النجم الوهاج (٥٢٨\٣).

(٧) الوسيط(٦٦٢\٢)، المجموع(١١٦\٨ ١١٧).

(٨) التلبيد: لبد رأسه جعل فيه شيئاً من صمغ أوعسل ليتلبد فلا يقمل المجردص ٣٣٢.

شعر يشمل الإحرام عليه (١).

ووقت الحلق في العمرة إذا فرغ من السعي(٢).

فائدة: في كلام صاحب (التنبيه) في الحلق، قال في صفة الحج: (هل الحلاق نسك أم لا؟ فيه قولان)، ولم يذكره في فروض الحج، بل قال: (إنه من واجباته في أحد القولين)، وقال فيمن فاته الحج: (إنه يحلق)، وهو يقتضي اختياره لأنه ركن، وذلك مخالفٌ لما ذكره في باب فروض الحج(٣).

قال: (وأقله ثلاث شعرات).

المقدار المجزي من تقصير الشعر

لأنه أقل ما يصدق عليه شعر، وأجمعوا على أنه لا يجب عليه الاستيعاب، بل يستحب، فاكتفي في الوجوب بمسمى الجمع، وهذا إذا حلق أو قصر دفعةً واحدة، وهو الأفضل(٤). فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاث دفعات، فإن كملنا الفدية لو كان محظوراً قلنا بحصول النسك به وإلا فلا، وقال المصنف: (المذهب الحصول)(٥).

ولو أخذ من شعرةٍ واحدةٍ شيئاً ثم شيئاً، فإن تقطع الزمان، فكذلك، وإن تواصل فهي كالشعرة الواحدة، ولنا في الشعرة الواحدة، وجه أن الفدية يكمل بها، وعليه يأتي

---

(١) البيان (٣٤٢\٤)، الحاوي (٦٣٤\٢)، المجموع(١١٧\٨)، وقال في الفتح (٦٥٥\٣): فيمن لبد رأسه هل يحلق؟ الجمهور على تعين الحلق.

(٢) هداية السالك (١١٩١\٢)، ولم أقف في كتبهم على ذلك،وكأنهم بنوه على مسألة المسح على الرأس.

(٣) التنبيه ص٧٧ ٨٠.

(٤) الأم ٥٤٧\٠٣)، الحاوي (٦٣٩\٢)، البيان (٣٤٠\٤)، هداية السالك (١١٠٢\٣)، المجموع (١١٥\٨)،هداية السالك (١١٠٢\٣)، النجم الوهاج (٥٢٩\٣)، تحفة المحتاج (٥٠\٢)، وقال: (فالإجماع على عدم التعميم غير صحيح، لأن كلام المجموع مؤول... مع بيان أن مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم...).

(٥) الإيضاح وحاشيته ص٣٨٢، روضة الطالبين (٣٨٢\٢)، المجموع (١١٥\٨)، والنووي في الروضة صحح القطع بعدم تأدي النسك به ، النجم الوهاج (٥٢٩\٣)، وفي تحفة المحتاج (٤٩\٢): (وإيهام الروضة لخلافه غير مراد) .

وجهٌ هنا بحصول النسك بها(١). وقال مالك وأحمد: يجب أكثر الرأس(٢)، وقال أبو حنيفة : ربعه(٣)، وقال أبو يوسف : نصفه(٤).

قال: (حلقاً أوتقصيراً أونتفاً أو إحراقاً أوقصاً).

الطريقة في إزالة الشعر

هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب، وكذا أخذه بالنورة(٥). ولابد أن يكون من شعر الرأس فلا يقوم مقامه بشعر اللحية ولا غيرها من شعور البدن بلا خلاف(٦). والشعر النابت في موضع التحذيف(٧) إن قلنا من الرأس أجزأ وإلا فلا، ويجوز مما يحاذي الرأس قطعاً، وكذا مما استرسل عنه في الأصح، بخلاف المسح(٨). وإنما يقوم غير الحلق مما ذكر مقامه فيمن لم ينذر، أما من نذر الحلق في وقته فلا يجزيه التقصير ولا النتف والإحراق(٩). وفي استئصال الشعر بالمقص وإمرار الموسى من

---

(١) الإيضاح وحاشيته ص٣٨٢، روضة الطالبين (٢\٣٨٢)،نهاية المحتاج (٣\٣٠٩).

(٢) لم أقف على هذه الأقوال بعد البحث، ولعلها مبنية على مسألة مبنية على مسألة مسح الرأس في الوضوء.

(٣) المبسوط (٤\٧٠)، المسالك في المناسك (١\٥٧٧)، الفتاوى الهندية (١\٢٣١)، وذكر في المبسوط أن كل حكم تعلق بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكمال كالمسح ومع ذلك فمن حلق الربع يعتبر مسيئاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حلق الكل.

(٤) الأم (٣\٥٤٧)، الحاوي (٢\٦٣٦)، البيان (٤\٣٤٠).

(٥) البيان (٤\٣٤٠)، الإيضاح وحاشيته ص٣٨٢، المجموع (٨\١١٥)، النجم الوهاج (٣\٥٢٩)، تحفة المحتاج (٢\٥٠).

(٦) نهاية المطلب (٤\٣٠٧)،روضة الطالبين (٢\٣٨٢)، المجموع (٨\١١٥)، النجم الوهاج (٣\٥٢٩).

(٧) تحذيف الشعر: تطريره وتسويته وإذا اخذت منه ماتسويه به فقد حذفته قال امرؤالقيس:

لها جبهة كسراة المجن ... حذفه الصانع المقتدر

أي: هيأه وصنعه.

تهذيب اللغة لسان العرب مادة (ح ذ ف)

(٨) الحاوي (٢\٦٣٨)، الوسيط (٢\٢٦٨)،حلية العلماء (١\٧٦)، روضة الطالبين (٢\٣٨٢)، المجموع (٨\١١٥).

(٩) نهاية المطلب (٤\٣٠٧)،روضة الطالبين (٢\٣٨٢)، الإيضاح وحاشيته ص٣٨٣، المجموع(٨\١١٧)،نهاية المحتاج (٣\٣٠٤)، وقال في الإيضاح وحاشيته: محله أن يقول في نذره: لله تعالى علي حلق كل رأسي أو حلق رأسي فإن قال: لله علي الحلق أو أن أحلق كفاه ثلاث شعرات، قاله الإسنوي، وهو قريب.

حكم من لا شعر برأسه

غير استئصال ترددٌ للإمام ، والظاهر المنع لعدم اسم الحلق(١).

قال: (ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه).

نقل ابن المنذر الإجماع عليه(٢)،وقال: أبو حنيفة يجب(٣)،وقال ابن داود الظاهري : لا يستحب، وهو محجوج بالإجماع (٤).

١١٩//ب

حكم الأخذ من بقية الشعور

واستحب الشافعي والأصحاب أن يأخذ من شاربه أوشعر لحيته(٥)، وقال المتولي : (استحب أن يأخذ من جميع الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب// والإبط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق)(٦)، وصح عن ابن عمر : أنه كان إذا حلق في حجٍ أوعمرةٍ أخذ من لحيته وشاربه(٧)، وهذا يقتضي أنه يستحب لمن على رأسه شعر أيضاً.

وقول المصنف: **(من لا شعر برأسه)**، يشمل القليل و الكثير حتى لو كان عليه شعرةٌ واحدة لزمه إزالتها، وهو كذلك بلا خلاف(٨).

قال: (فإذا حلق أوقصر دخل مكة وطاف طواف الركن).

طواف الإفاضة

خطبة يوم النحر

---

(١) الحاوي (٢\٦٣٨)،نهاية المطلب (٤\٣٠٨)، روضة الطالبين (٢\٣٨٢)، تحفة المحتاج (٢\٥٠).

(٢) الإشراف (٣\٣٥٧)،الإجماع ص٧٥، المجموع (٨\١١٤)، النجم الوهاج (٣\٥٣٠)،نهاية المحتاج (٣\٣٠٦)، تحفة المحتاج (٢\٥٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١\٢٣١)،المسالك في المناسك (١\٥٧٦).

(٤) المجموع (٨\١١٩)، النجم الوهاج (٣\٥٣٠).

(٥) الأم (٣\٥٤٦)،نهاية المطلب (٤\٣٠٦)، البحر (٥\١٧٦)، البيان (٤\٣٤١)، المجموع (٨\١١٨)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٦)، وقال في المجموع: ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله عز وجل وذكر إمام الحرمين: أنه لم ير لذلك وجهاً إلا أن يكون الشافعي أسنده إلى أثر.

(٦) (التتمة) (١\٣٠٨)،الوسيط(٢\٦٦٤)، المجموع (٨\١١٥)، النجم الوهاج (٣\٥٣٠).

(٧) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه يقطع شيئاً من شعره لله عز وجل (٩٤٠٣) (٥\١٩٦)، ورواه ابن جريج عن نافع وفيه (وأظفاره) .

(٨) البيان(٤\٣٤٠)، المجموع (٨\١١٥)، النجم الوهاج (٣\٥٣٠)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٦).

ويسمى أيضاً طواف الإفاضة وطواف الزيارة، وقد يسمى طواف الصدر، والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع(١). ويستحب أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمحٍ ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة، وفي وجهٍ الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة، ثم يفيض إلى مكة فيطوف، وفي وجهٍ ثالثٍ إن كان في الصيف عجّل وإن كان في الشتاء أخر إلى مابعد الزوال، والمذهب الأول وهو الصواب(٢)، وأما حديث ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل**(٣) ، فمحمول على طواف نسائه(٤)؛ على أن حديث جابر وابن عمر أصح منه وإن كان حسناً(٥).

وأما هذه الخطبة، وهي خطبة يوم النحر، فهي بمنى، وفي وجهٍ ضعيف أنها بمكة،

---

(١) الحاوي (٧٤١\٢)، البحر (٢١٢\٥ ٢١٣)، روضة الطالبين (٣٨٣\٢)، وفي الحاوي والبحر: ويسمى طواف الفرض أيضاً؛ لأنه لافرض غيره فيه وطواف الصدر؛ لأنهم يصدرون من منى فيزورون البيت والإفاضة؛ لأنهم يفيضون من منى إلى مكة والزيارة ؛ لأنهم يأتون من منى فيزورون البيت ثم يرجعون إلى منى وقيل: لأنه يزور البيت بعد غيبته وقيل: تسمية طواف الصدر غير مشهورة وإنما طواف الصدر طواف الوداع لأنه يصدر عنه بعد الطواف، النجم الوهاج (٥٣١\٣)، تحفة المحتاج (٥٠\٢).

(٢) الإيضاح وحاشيته ص٣٨٧، المجموع (١٢٢\٨)، مغني المحتاج (٢٧٠\٢)،النجم الوهاج (٥٣١\٣)،نهاية المحتاج (٣٠٧\٣).

(٣) أخرجه البخاري، تعليقاً كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر عن عائشة وابن عباس وقال في الفتح (٦٦٣\٣): فكأن البخاري عقب بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام وهو عند الترمذي وأبي داود، كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج (٢٠٠٠) ص٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الإفاضة للطواف(٩٦٣٧) (٢٣٥\٥).

(٤) المجموع (١٢٣\٨)، النجم الوهاج (٥٣٢\٣)، مغني المحتاج (٢٧٠\٢)، نهاية المحتاج (٣٠٧\٣).

(٥) حديث جابر المشهور سبق تخريجه وحديث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً ثم يقيل، ثم يأتي منى " عند البخاري كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر(١٧٣٢)، الفتح (٦٦٣\٣)، شفاء الغليل ل١٦٢.

وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج ويعلمهم فيها النحر والرمي والإفاضة ورمي أيام التشريق، وحكم المبيت والرخصة للمعذورين(١)، واتفق الشافعي والأصحاب على أنها تكون بعد صلاة الظهر.

وأكثر الأحاديث تدل على أنها بعد رمي جمرة العقبة ضحى(٢)، إلا أنه ورد في (طبقات ابن سعد) عن عمرو بن يثربي (بفتح المثناة من تحت وإسكان الثاءالمثلثة وكسر الراء والباء الموحدة بعدها ياء النسب) الضمري (٣): **أنه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم النحر بعد الظهر، وهو على ناقته القصواء، وكان يحكي خطبته بطولها**(٤).

سعي الحج

وإذا فرغ من طوافه يستحب أن يشرب من سقاية العباس من زمزم (٥).

قال: (وسعى إن لم يكن سعى).

ولايحصل التحلل الثاني بدونه، ولايصح إلابعد الطواف على ماسبق(٦) .

قال: (ثم يعود إلى منى).

العودة إلى منى

والمستحب أنه يعود قبل صلاة الظهر فيصلي الظهر بمنى هكذا قاله الأصحاب(٧)، وفي (صحيح مسلم) حديثان أحدهما: **عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

(١) الحاوي (٢\٧٣٨)، النجم الوهاج (٣\٥٣١)، شفاء الغليل ل١٦٢.

(٢) الحاوي (٢\٧٣٨)،نهاية المطلب (٤\٣١٠)، البحر (٥\١٢٠ ١٢١)، المجموع (٨\١٢٠)،النجم الوهاج (٣\٥٣١)، شفاء الغليل ل١٦٢، ١٦٣.

(٣) عمرو بن يثربي الضمري قيل: له صحبة أسلم عام الفتح ووضعه عثمان قاضياً وقيل: عمر. الإصابة (٣\٢٣).

(٤) لم أقف من ذكر أنها بعد الظهر في كتب السنة التي بين يديّ،ولا في طبقات ابن سعد، إلا أنه ذكر ذلك في شفاء الغليل ل١٦٣ .

(٥) الحاوي (٢\٧٤٣)، مغني المحتاج (٢\٢٧١،٢٧٠)، تحفة المحتاج (٢\٥٠)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٧).

(٦) الإيضاح وحاشيته ص٣٨٩، ٣٩٠،شفاء الغليل ل١٦٣، مغني المحتاج (٢\٢٧١)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٧).

(٧) المجموع (٨\١٢١)،النجم الوهاج (٣\٥٣١)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٧).

أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر(١).

والثاني: عن ابن عمر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم رجع فصلى الظهر بمنى**(٢)، وقال ابن حزم : (لم يبق شيء يعني: من حجة الوداع، لم يبين له وجهٌ إلا الجمع بينهما)(٣)، واختار المصنف في الجمع بينهما أن يكون صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، فصلى بها الظهر مرةً أخرى إماماً بأصحابه، كما صلى بهم في بطن نخل (٤) مرتين(٥) ، فروى جابرُ صلاته بمكة وابن عمر صلاته بمنى، وهما صادقان (٦).

الترتيب في أعمال يوم النحر

قال: (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما [ذكر] (٧)).

فلو نحر في وقته قبل الرمي فلا شيء عليه بالإجماع (٨)، ولو طاف قبل أن يرمي فلا شيء عليه أيضاً، وعندنا(٩) وعن مالك روايةٌ أنه لا يجزيه، وروايةٌ// أن عليه دماً(١٠)، ويرده أن في (صحيح مسلم) أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني حلقت قبل أن أرمي، قال: **" ارم ولا حرج "** وأتاه آخر فقال: إني أفضت قبل أن

١٢٠/أ

(١) سبق تخريجه

(٢) كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٥٨).

(٣) المذكور في كتابه حجة الوداع ص٢٦٩ لعدة وجوه ولم أجد في المحلى هذا الجمع، شفاء الغليل ل١٦٣.

(٤) بطن نخل: قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بينهما الطَرف على الطريق وهو بعد أبرق العَزاف للقاصد إلى مكة. معجم البلدان (١\٤٤٩، ٤٥٠).

(٥) الشافعي في المسند (١\٥٧)، ومع شرحه للرافعي (٣\١٣٠)، شفاء الغليل ل١٦٣.

(٦) المجموع (٨\١٢١)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٧)، شفاء الغليل ل١٦٣، تحفة المحتاج (٢\٥٠).

(٧) في المنهاج: كما ذكرنا. مغني المحتاج (٢\٢٧١).

(٨) المجموع (٨\١٢٠)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٥٥)، بداية المجتهد (١\٢٥٧)، قال: لأنه منصوص عليه، النجم الوهاج (٣\٥٣٢)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٧).

(٩) الحاوي (٢\٧٢٤)، العزيز (٣\٤٢٧)، المجموع (٨\١٢٠)، الفتح (٣\٥٧١).

(١٠) الكافي ص١٤٤، بداية المجتهد (١\٢٥٧)،الفتح (٣\٥٧٢)، وذكر الدم عن الأوزاعي كما في بداية المجتهد. وفي الكافي : لم يذكر عدم الإجزاء بل وسع في ذلك.

أرمي، فقال: **" ارم ولا حرج "** (١) وفي الصحيحين أنه ماسئل يومئذٍ عن شيءٍ قدم ولا أخر إلا قال: **"افعل ولا حرج "** (٢).

ولو حلق [قبل] (٣) الرمي والطواف، فإن قلنا: الحلق استباحة محظور لزمه الفدية على الصحيح وإلا فلا على الصحيح،للحديث، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى الماوردي عن أكثر البصريين أنه لا يجب دم على قولنا استباحة محظور ، للحديث، وحكى الرافعي عن أبي إسحاق وابن القطان أنهما ألزماه الفدية، وإن قلنا: الحلق نسك، وقال المصنف: (وهذا شاذٌ باطل)، فهذه ثلاثة أوجه(٤).

واعلم أن الحلق لو وجد بعد الرمي والطواف والسعي جاز اتفاقاً، وكذا بعد الرمي والطواف وقبل السعي أو بعد الرمي وقبل الطواف والسعي، لا خلاف في هذه المسائل الثلاث، وإن وجد بعد الطواف والسعي وقبل الرمي جاز اتفاقاً أيضاً(٥). وإن وجد قبل الطواف والرمي جاز على الصحيح، وكذلك إن وجد بعد الطواف وقبل السعي والرمي، فإن السعي كالجزء من الطواف، على ما سيأتي(٦).وأما قول

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي المنهاج شرح صحيح مسلم (٥٧\٩).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦)،الفتح (٥٦٨\٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي المنهاج شرح صحيح مسلم (٥٤\٩).

(٣) ليست في الأصل ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٤) الحاوي (٧٢٥\٢)، البحر (٢٠٨\٥)،ا لبيان (٣٤٣\٤)، العزيز (٤٢٧\٣)،المجموع (١١٨\٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٥٤\٩)، كنز الراغبين ص٢٠٣ الفتح (٥٧٢\٣)، النجم الوهاج (٥٣٢\٣)، شفاء الغليل ل١٦٣.

(٥) المجموع (١١٨\٨).

(٦) حلية العلماء (٤٤٥\١)، البيان (٣٤٣\٤)، المجموع (١٢٦\٨).

صاحب (الحاوي الصغير)(١): (وجاز للحج قبل الطواف بعد رمي النحر)(٢)، فإنه لما ذكر وقته في الحج والعمرة بعد الطواف والسعي، قصد أن يذكر أنه يجوز في الحج أيضاً قبل الطواف بخلاف العمرة، وأما تقييده بقوله بعد رمي النحر، فإما أن يكون للوجه الثالث الشاذ الموجب للدم على قولنا إنه نسك، وإما أن يكون قصد ذكر المخالفة بينه وبين العمرة بمسألة متفق عليها وسكت عن المختلف فيه.

قال: (ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر).

دخول وقت الرمي والحلق والطواف

أي: بعد الوقوف بعرفة، وهذا الإطلاق لا يندرج فيه الذبح لما سيأتي(٣)، وإنما المراد الرمي والحلق والطواف ودخول وقت الرمي بنصف الليل، لما سبق، والطواف ليس للشافعي فيه نصٌ، ولكن الأصحاب ألحقوه بالرمي(٤).

والحلق إن قلنا نسك فكذلك وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي والطواف، وقال ابن المنذر : (لا يجزئ الرمي إلا بعد الفجر)(٥).وقال مالك في الأصح عنه: لا يجوز إلا بعد زوال الشمس(٦)، والحديث يرد عليهما.

---

(١) عبد الغفار بن عبد الكريم بن القزويني نجم الدين ألف (الحاوي الصغير)، و(اللباب) و(العجاب)، كان أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار وقيل: إنه إذا كتب في الليل يضيء له نور يكتب عليه ت ٦٦٥هـ. طبقات السبكي(٢٧٧\٨)، و(الحاوي الصغير): متن من متون فقه الشافعيةحققه د. صالح اليابس في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

(٢) الحاوي الصغير (٢٢٩\١) .

(٣) كنز الراغبين ص٢٠٣، مغني المحتاج (٢٧١\٢).

(٤) البيان (٣٤٥\٤)، المحرر ص٤٧١،النجم الوهاج(٥٣٢\٣)، نهاية المحتاج(٣٠٧\٣).

(٥) الإقناع ص١٠٧.

(٦) التفريع (٣٤٣\١)،الكافي ص١٤٤، بداية المجتهد(٢٥٦\١)، جامع الأمهات ص٢٠١، القوانين الفقهية ص ١٣٢. وفي التفريع: فليرم جمرة العقبة ضحى ولا يؤخرها إلى الزوال في الكافي: من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ولايجوز تأخيرها بعد الزوال إلا لمريض أوناس، وفي جامع الأمهات: وللرمي وقت أداء وقضاء وفوات فأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى الغروب. فعلى هذا تكون العبارة الصحيحة عن مالك: لايجوز إلا بعد طلوع الفجر.

قال: (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر).

آخر وقت الرمي

قطعاً وهل تمتد تلك الليلة؟ وجهان، أصحهما: لا، والثاني: نعم، تشبيهاً بالوقوف[١] وفي (البخاري) أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رميت بعد ما أمسيت، قال: **" لا حرج "** [٢] وجوابه: أن المساء يراد به ما بعد الزوال[٣].

قال: (ولايختص الذبح بزمنٍ، قلت :والصحيح اختصاصه بوقت الأضحية، وسيأتي في آخرباب محرمات الإحرام على الصواب.والله أعلم).

وقت الذبح

١٢٠//ب

مقصوده ذبح الهدي، وكذا صرح به في (المحرر) [٤]، وحذفه هنا لدلالة ما قبله عليه وقد قال في (الشرح) في هذا المكان// أيضاً: (إن ذبح الهدي لا يختص بزمانٍ ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم)[٥].

وقال في آخر باب محرمات الإحرام من (المحرر): (إن الدماء الواجبة لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان، ويختص ذبحها بالحرم في أصح القولين، وإن أفضل البقاع للذبح في حق المعتمر المروة ، وفي حق الحاج منى ، وكذا حكم ما يسوقان من الهدي في المكان ووقته ووقت الأضحية على الصحيح)، وهكذا قال في الشرح ، وصرح به أن الدماء الواجبة لارتكاب

---

(١) مغني المحتاج (٢\٢٧٢)،نهاية المحتاج (٣\٣٠٨).

(٢) كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أوحلق قبل أن يذبح ناسياً أوجاهلاً (١٧٣٥)، الفتح (٣\٦٦٤).

(٣) الأزمنة والأمكنة (١\٢٩٧)، كنز الراغبين ص٢٠٣ الفتح (٣\٥٦٩)، النجم الوهاج (٣\٥٣٣)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٧).

(٤) المحرر ص٤٧١، تحفة المحتاج (٢\٥١).

(٥) العزيز (٣\٥٤٧).

محظور أو ترك مأمور يجوز في يوم النحر وغيره)(١). وعن أبي حنيفة أن دم التمتع والقران لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر(٢).

وحكى عند الكلام في الأيام المعلومات آخر كتاب الحج في وقت ذبح الهدي وجهين، أحدهما: وهو الذي أورده صاحب (التهذيب) لا يختص بزمان كدماء المحظورات، وأظهرهما، وهو الذي أورده الغزالي والعراقيون: يختص بأيام النحر والتشريق كالأضحية(٣)، قال: (فعلى هذا لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان هدياً واجباً ذبح قضاءً، وإن كان تطوعاً فقد فات، فإن ذبح، قال الشافعي : هي شاة لحم)(٤)، انتهى، وما نقله عن الشافعي في التطوع من أنها شاة لحم نقله الروياني أيضاً عن نصه، وأنها لا تكون هدياً(٥)، وما قاله في الواجب من أنه يصير قضاءً، رأيته منصوصاً في (الأم) في باب الهدي، قال فيه: (والنحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها، فإذا غابت الشمس فلا نحر إلا من كان عليه هديٌ واجب، نحره، وأعطى مساكين الحرم قضاءً)(٦) ، ونقل المحاملي في (التجريد) هذين النصين عن القديم، فقال: (وقال في القديم: ووقت نحر الهدي الواجب يوم النحر وأيام التشريق فإن أخره عن ذلك ثم نحره كان قضاءً)، قال: (فأما هدي التطوع فوقته هذه الأيام الأربع، [فإن أخره] (٧) عن ذلك ثم نحره لم يكن هدياً وإنما يكون شاة لحم)، انتهى نقل المحاملي في (التجريد)، وهكذا هو في

---

(١) المحرر ص٤٧١ ص٤٨٨،العزيز (٣\٥٤٧)، النجم الوهاج (٣\٥٣٣)،مغني المحتاج (٢\٢٧٢).

(٢) المسالك في المناسك (١\٦٧٠)،المبسوط (٤\٣٢).

(٣) الوسيط (٢\٧١٢).

(٤) العزيز (٣\٥٥٠).

(٥) لم أقف عليه بعد البحث في البحر ولعله في الحلية .

(٦) الأم (٣\٥٦٦).

(٧) في الأصل: مكررة.

(المجموع) أيضاً، وزاد في الهدي الواجب أنه إن نحره في أيامه كان أداءً(١).

واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه يجوز ذبح دم الإحصار في غير يوم النحر، وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد، نقله الروياني (٢).

واتفقوا على جواز دم جزاء الصيد والطيب واللباس قبل يوم النحر (٣)، إنما محل الكلام هنا في الهدي المنذور أو المتطوع به، وقد رأيت ما حكيناه من الاختلاف فيه، وقال صاحب (البيان) : (إذا كان مع المعتمر هديٌ، فإن [كان] (٤) تطوعاً مثل إن اعتمر في غير أشهر الحج أوفي أشهر الحج لكنه لا يريد الحج في سنته، أو أراده، ولكنه من أهل مكة، أو يقيم بها، فكل هؤلاء لا دم عليهم، فإن أراد أن يذبح كان تطوعاً، وموضع نحره في الاختيار عند المروة؛ لأنه موضع تحلله، وذلك إذا أكمل السعي، والمستحب أن ينحر قبل الحلق، وإن كان الهدي للتمتع وللقران فوقت استحباب ذبحه// يوم النحر، ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد الإحرام بالحج، وهل يجوز بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ قولان، وإن كان الهدي منذوراً نحره يوم النحر وأيام التشريق، فإن أخره عن ذلك نحره بعد ذلك، وكان قضاءً وإن أخر التطوع عن يوم النحر وأيام التشريق لم يكن هدياً وإنما يكون شاة لحم) (٥).

١٢١//أ

وقال صاحب (العدة): (أيام النحر أربعةٌ يوم الأضحى وأيام التشريق، فإن فاته النحر فيها، فإن كان الهدي واجباً أتى به بعدها وكان قضاءً، وإن كان تطوعاً فات فعله

---

(١) المجموع (٨\٢١٢).

(٢) مختلف الرواية (٢\٧٢٠)، شرح الجامع الصغير ص٢٥٨ البحر (٣٥٠، ٣٥١). قال: وهذا غلط؛ لأنه وقت تحلله فكان وقت هديه .

(٣) المجموع (٧\١١٧).

(٤) ليست في الأصل ومثبتة من البيان (٢\٤٢٢).

(٥) البيان (٤\٤٢٢)، المجموع (٨\٢١٣).

كالتكبيرات المشروعة أدبار الصلوات في هذه الأيام، فإن نحره لم يكن هدياً وإنما يكون ابتداء ذبح كما في التكبير)(١)، وممن صرح بأن الهدي كالأضحية الإمام والماوردي (٢)، وقال الشافعي في باب الهدي، قبل النص الذي حكيناه عنه بأسطر: (وإذا ساق المتمتع الهدي معه أو القارن لمتعته أو قرانه، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلي، وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين: فرضٌ في الأبدان فلا يكون إلا بعد الوقت، وفرضٌ في الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض، وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعاً به، والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعدما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة)(٣)، وكلام الشافعي المتقدم وهذا يوافق كلام صاحب (البيان) ويخالف إطلاق المصنف، وقد قال القاضي أبو الطيب في كتاب النذر: (وإن النحر في الحرم قربةٌ، وهو في أيام النحر بمنزلة النحر في أيام النحر في غيره من البلاد)(٤).

وبعد أن وقفت على ما قلناه، وجب أن يحمل كلام المصنف على الهدي المنذور والمتطوع به دون دم التمتع والقران وغيرهما من دماء الجبرانات؛ فإنه لا خلاف في عدم اختصاصها.

بعض أحكام الهدي

وقد ذكر المحدث أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن مسدّي (٥) في (كتاب إعلام

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) الحاوي(١١٥٠\٢)، نهاية المطلب (٤٤٦\٤).

(٣) الأم (٥٦٥\٣).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) محمد بن يوسف بن موسى بن مسدي أبوبكر المكي الغرناطي المجاور كان من بحور العلم ومن كبار الحفاظ له أوهام وفيه تشيع وهناك من ضعفه له معجم ثلاثة مجلدات كبار قتل بمكة ٦٣٦هـ. ميزان الاعتدال ص ٧٣،وتاريخ الإسلام وفيات سنة ٦٣٦هـ.

الناسك بأعلام المناسك)(١) فصولاً كثيرة تتعلق بالهدي.

منها: أنه قال: (إنه لا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم قصد البيت في حج أو عمرةٍ بغير هدي ولا أحداً من الخلفاء بعده فأهدى النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية هدياً نحره هناك، وساق معه في عمرة القضية ثمانين بدنة، وأهدى في عمرة الجعرانة هدياً نحره عند المروة ، وتكامل هديه في حجة الوداع مائة بدنة)(٢)، قلت: (وعمر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاث كلها في ذي القعدة)(٣)، وقد صرح بأنه نحر هديه في الجعرانة عند المروة مع أن مكة كانت ذلك الوقت دار إسلام، وكان يمكن تأخير النحر فيها إلى يوم النحر، فإن صح هذا النقل كان حجةً لعدم الاختصاص، نعم قال صاحب (التتمة): (إذا نذر أن يذبح هدياً بمكة وعين يوم النحر وأيام التشريق تعينت، وإن عين يوماً آخر لم تتعين، وإن أطلق، فإن قلنا: النذر يحمل على معهود الشرع فيوم النحر وأيام التشريق، وإن قلنا: يحمل// على أقل ما يتقرب به فأي وقت ذبح جاز)(٤)، وهذا كلام جيد يؤخذ منه أن الخلاف في الاختصاص إنما هو عند الإطلاق، أما عند التقييد بغير أيام التشريق فيجوز، وهدايا النبي صلى الله عليه وسلم في غير حجته من هذا القبيل، ثم قال صاحب (التتمة): (إن قولنا: إذا أخره عن أيام التشريق في الواجب يكون قضاءً، وفي النفل شاة لحمٍ على قولنا الذبح يختص بأيام التشريق، أما إذا جوزنا الذبح في غيرها فلا يكون قضاءً)(٥)، فقد تضمن كلام المتولي هذا، وكلام القاضي أبو الطيب الذي حكيناه قريباً أن النحر بمكة في أيام النحر والتشريق قربةٌ

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) لم أقف على هذا النص.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) التتمة (٢\٥٧٩).

(٥) التتمة (٢\٥٩٤).

فليكن ذبح الهدي إذا عينه فيه جائزاً، ويختص الخلاف بحالة الإطلاق.

آخر وقت الحلق والطواف والسعي

قال: (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها).

فيجوز تأخير الحلق ما شاء(١)، وقال أبو حنيفة : إذا أخره عن أيام التشريق لزمه معه دمٌ(٢).

ويجوز تأخير الطواف سنين، لكن يكره تأخيره عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهةً، وخروجه من مكة بلا طوافٍ أشدُ كراهةً(٣)، وفي (التتمة): (إذا أخره عن أيام التشريق صار قضاءً) (٤)، قال الرافعي: (ويقتضي قول الأصحاب: (أنه لا آخر لوقته لأنه لا يصير قضاءً) (٥)، وهو كما قال، وقال الماوردي : (إنه يكون مسيئاً بتأخيره بغير عذرٍ عن يوم النحر) (٦)، وحكى ابن التلمساني (٧) أنه لا يجوز أن يخرج من مكة حتى يطوف(٨)، والمشهور ما قاله الرافعي، وأبدى ابن الرفعة في تأخير الطواف تقييداً سنذكره في آخرالفصل في فرعٍ مفرد .

إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول

قال: (وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف، حصل التحلل

---

(١) التلخيص ص٢٦١، المحرر ص٤٧١ ٤٧٢، النجم الوهاج (٣\٥٣٤).

(٢) الفقه النافع (١\٤٣٤)، الفتاوى الهندية(١\٢٤٦)،إرشاد الساري ص١٥٤ .

(٣) شرح السنة (٧\٢٠٨، ٢٠٩) وقال: قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ولاشيء عليه، تحفة المحتاج (٢\٥١).

(٤) التتمة (٢\٥٩٤)، النجم الوهاج (٣\٥٣٤).

(٥) العزيز(٣\٤٢٤)،النجم الوهاج (٣\٥٣٤).

(٦) الحاوي (٢\٧٣٤).

(٧) عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين أبومحمد، كان أصولياً، متكلماً، ديناً، خيراً، من علماء الديار المصرية المحققين، أثنى عليه ابن الرفعة، كان ذكياً، فصيحاً، حسن التعبير، له المصنفات في الأصول والعقيدة والفقه، كـ(شرحه على المعالمين) و(المغني شرح التنبيه)، طبقات السبكي(٨\١٦٠)، طبقات الإسنوي (٢\١٥٢).

(٨) الإيضاح وحاشيته ص٣٨٧، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٥٨)، وقال:إن أخره على مابعد أيام التشريق أجزأه ولاشيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء.

الأول، وحل به اللبس والحلق والقلم).

اعلم أن للحج تحللين، وأعمال يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف، ولا أثر للنحر في التحلل، فإن لم يجعل الحلق نسكاً فسبب التحلل الأول اثنان الرمي والطواف، متى حصل واحد منهما حصل، ويحصل التحلل الثاني بالثاني، وإن جعلناه نسكاً فأسبابه ثلاثةٌ ولا نصف لها فيعتبر اثنان منها أي اثنين كانا إن حصلا حصل التحلل الأول ويحصل الثاني بالثالث، هذا هو المذهب، وقال الإصطخري : (يحصل التحلل بدخول وقت الرمي وإن لم يرم)، وحكي وجهان شاذان على قول الحلق نسك، أحدهما: أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو بالطواف فقط، والثاني : أن التحللين يحصلان بالحلق مع الطواف من غير رمي أو بالطواف والرمي، ولايحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين، ووجه شاذ على قولنا ليس بنسك أن التحلل يحصل بطلوع الفجر يوم النحر، ولابد من السعي مع الطواف إذا لم يكن سعى قبل ذلك فيعدان سعياً واحداً، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق لم يحصل التحلل الأول؛ لأن السعي كالجزء، فكأنه ترك بعض المراتب من الطواف والسعي ويضم إليهما الحلق، وهذا لا خلاف فيه(١).

والعمرة ليس لها إلا تحللٌ واحد بلا خلاف، وسببه الطواف والسعي، ويضم إليهما الحلق إن جعلناه نسكاً(٢).

إذا عرفت هذا ففائدة التحلل في الحج حل اللبس والحلق والقلم وستر الرأس بلا خلاف، ولا يحل الوطء بلا خلاف(٣)، وفي (سنن أبي داود) حديثٌ مشكلٌ عن أم

١٢٢//أ

(١) الحاوي (٢\٧٣٥)،البحر(٥\٢١١)،العزيز(٣\٤٢٨)، روضة الطالبين (٢\٣٨٤)، المجموع (٨\١٢٥ ١٢٦)، النجم الوهاج (٣\٥٣٥).

(٢) العزيز (٣\٤٢٩)،روضة الطالبين (٢\٣٨٤)، المجموع (٨\١٢٦)، شرح السنة (٧\٢١٠).

(٣) العزيز (٣\٤٩)،روضة الطالبين (٢\٣٨٤ ٣٨٥)، المجموع (٨\١٢٦).

سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم // يوم النحر فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة (١) ومعه رجلٌ من آل أبي أمية متقمصين(٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : **" هل أفضت أبا عبد الله ؟ "** ، قال: لا والله يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم : **"انزع عنك القميص "** ، قال: فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يارسول الله، قال: **" إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا** (يعني: من كل ماحرمتم منه إلا النساء)، **فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به "** (٣) وإسناده صحيح، وفيه محمد بن إسحاق (٤)، وصرح بالحديث(٥)، وقال البيهقي : (لاأعلم أحداً من الفقهاء قال به)، قال المصنف: (فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه)(٦).

عقد النكاح والصيد بعد التحلل الأول

قال: (وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر).

القولان منصوصان في الجديد، والأصح منهما في الصيد باتفاقهم الحل كما ذكروا(٧)،

---

(١)وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد الأسدي من مسلمة الفتح وكان من أجواد قريش أسد الغابة (٥\٤٢٦).

(٢) متقمصين: قمص الثوب تقميصاً : قطع منه قميصاً ويقال: قمص هذا الثوب كما يقال : قُبِّ هذا الثوب أي: اقطعه قباء. تهذيب اللغة مادة : (ق م ص).

(٣) أبوداود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج(١٩٩٩) ص٢٩٠، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (٩٦٠٠) (٩٦٠١) (٥\٢٢٣)، قال في المجموع (٨\١٢٧): إسناده صحيح.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، ويقال المدني ، المطلبي، وثقة بعضهم ، وضعفه آخرون، روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، كان له عن اية بالسيرة وله كتاب (المغازي)، ت١٥١هـ. تهذيب (التهذيب) (٣\٥٠٤).

(٥) قال في المجموع (٨\١٢٧): الجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال: حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس والمدلس إذا قال: حدثنا احتج به.

(٦) سنن البيهقي(٥\٢٢٣)، المجموع (٨\١٢٧).

(٧) المجموع (٨\١٢٦)،كنز الراغبين ص٢٠٣.

وأما في عقد النكاح فهو الأصح عند الماوردي والروياني وصاحب (المهذب) والرافعي(١)، واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] (٢) **" إذا رميتم الجمرة وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيءٍ إلا النساء "** رواه أبو داود بسندٍ ضعيف(٣).

وفي (النسائي) عن الحسن العرني عن ابن عباس مرفوعاً **" إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء "** (٤)والحسن العرني يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس (٥).

قال: (قلت: الأظهر لايحل عقد النكاح. والله أعلم).

قال: (إنه الأصح عند أكثر الأصحاب)(٦)، ولعله يجيب عن الحديث لو صح بأن العقد مقدمة للنساء، وحكم المباشرة فيما دون الفرج شهوة كالقبلة والملامسة حكم

---

(١) الحاوي (٢\٧٣٥)،البحر (٥\٢١٠)، العزيز (٣\٤٢٩)،روضة الطالبين (٢\٣٨٥)،المجموع (٨\١٢٦).

(٢) في الأصل بدون : قال.

(٣) أبوداود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار(١٩٧٨) ص٢٨٨، والبيهقي، كتاب الحج، باب باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (٩٥٩٧) (٥\٢٢٢) قال أبوداود: (هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه). قال الخطابي في معالم السنن (٢\٤١٨): (الحجاج هوابن أرطأة قدذكر غير واحد من الحفاظ أنه لايحتج بحديثه، وذكر عباد بن العوام ويحيى ابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً)، وفي شرح السنة (٧\٢١٠): (إسناده ضعيف).

التحلل الثاني بفعل الثلاثة

(٤) النسائي، كتاب الحج، باب مايحل للمحرم بعد رمي الجمار(٣٠٨٦)ص٤٤٨. والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (٩٥٩٧) (٥\٢٢٢)، قال في المجموع (٨\١٢٥): (إسناده جيد؛ إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : لم يسمع الحسن من ابن عباس) .

(٥) الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي، روى له البخاري ومسلم، وغيرهما، ثقة قال عنه ابن معين: (صدوق)، ووثقه أبوزرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال (يخطئ) أرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه، كماذكر الإمام أحمد وغيره وقال الأزدي : (ليس بشيء)، من الرابعة. الضعفاء والمتروكين (١\٢٠٥)، تهذيب (التهذيب)(١\٤٩٦)، تقريب (التهذيب) ص١٠١.

(٦) العزيز (٣\٤٢٩)، روضة الطالبين (٢\٣٨٥)، المجموع (٨\١٢٦)، النجم الوهاج (٣\٣٥٦)، شفاء الغليل ل١٦٥.

العقد عند الأكثرين(١)، وقال الماوردي : (لا تحل المباشرة ويحل النكاح) (٢).

وأما الطيب فقيل: إنه كالصيد(٣)، والصحيح القطع بحله، بل باستحبابه(٤)؛ لأن في الصحيحين عن عائشة : **طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**(٥)، وروي عن عمر مرفوعاً بسندٍ غير متصلٍ: **" إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء والطيب والصيد "** (٦) والحديث صحيح مقدمٌ على هذا.

قال: (وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات).

أي: ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية، وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى، هكذا قالوا: إنه غير محرم، ولك أن تقول: إن الإحرام هو الدخول في النسك، وهكذا المصلي من التسليمتين؛ لأن التسليمة الثانية من الصلاة، ولهذا لا يقوم المسبوق قبلها(٧). ولو ترك رمي يوم النحر حتى مضت أيام التشريق أورمى اليوم الأول، وحكمنا بأنه لا يتدارك، فالأصح أنه يتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمي، والثاني: لا، والثالث: إن افتدى

---

(١) شفاء الغليل ل١٦٥.

(٢) نهاية المطلب (٤\٣١٨)، روضة الطالبين (٢\٣٨٩)، المجموع (٨\١٢٧)، شفاء الغليل ل١٦٥.

(٣) الحاوي (٢\٧٣٧).

(٤) نهاية المطلب (٤\٣١٨)،روضة الطالبين (٢\٣٨٥)،المجموع (٨\١٢٧).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ذكره في المهذب عن عمر موقوفاً (١\٣٠٧)، قال: والصحيح هو الأول؛ لأن حديث عمر مرسل ولأن السنة مقدمة عليه.

(٧) المجموع (٣\٣٢٢) (٨\١٢٧)، النجم الوهاج (٣\٥٣٦)، تحفة المحتاج (٢\٥١)،مغني المحتاج (٢\٢٧٣)، ونقلوا الإجماع على أنه إذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات.

بالدم توقف،وإن افتدى بالصوم فلا؛ لطول زمنه(١).

١٢٢//ب

مسألة تأخير الطواف إلى آخر العمر

فـرع: قال// ابن الرفعة : (الذي يظهر لي: أن قول من قـال: يجوز تـأخير الطـواف إلى آخر العمر، ليس على إطلاقه، وأنه محمولٌ على ما إذا كان قـد تحلـل التحلـل الأول، أمـا إذا لم يكن قد تحلـل التحلـل الأول فـلا يجـوز لـه تـأخيره وتـأخير مـا يحصل بـه التحلـل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تـأخيره إلى العـام القابـل؛ لأنـه يـصير محرمـاً بـالحج في غير أشهره)(٢)، وسنذكر مادة ذلك في باب الفوات والإحصار عن الماوردي .

قلت: (سنذكر هناك أنه إذا أحصر بعد الوقوف لا يجب التحلل، وهو صريحٌ في رد مـا قاله؛ وإنما يجب التحلـل عـلى مـن فاتـه الحـج، كـما سـنذكره عـن جمهـور العلـماء ومـنهم الماوردي ، والذي أفهم منه أنه يمتنع البناء عليه في العـام القابـل لا وجـوب المبـادرة إلى التحلل، وحينئذٍ يصح ما قاله، وإن ثبت القول بوجوب المبـادرة إلى التحلـل مـن الحـج الفائـت كـما فهمـه ابـن الرفعـة فيحتـاج يفـرق بـين الفائـت والـصحيح؛ لتـصريحهم في الـصحيح بعـدم وجوبـه، وأمـا أنـا نلحـق الـصحيح بالفائـت فـلا، لأنـه خـلاف مـا صرحوابه)(٣).

---

(١) نهاية المطلب (٤\٣٣٢)،روضة الطالبين (٢\٣٨٨)، المجموع (٨\١٣١)،النجم الوهاج (٣\٥٣٧)، مغني المحتاج (٢\٢٧٣)، تحفة المحتاج (٢\٥١).

(٢) النجم الوهاج (٣\٥٣٤)،شفاء الغليل ل١٦٤ .

(٣) تحفة المحتاج (٢\٥١)، شفاء الغليل ل١٦٤ .

قال: (فصلٌ: إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق).

المبيت بمنى ليالي التشريق

وفي كون هذا المبيت واجباً أو مستحباً قولان، أظهرهما: عندالمصنف أنه واجب وهوالصحيح[١] ،**لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته** . متفقٌ عليه[٢]، ولفظ الرخصة مشعر بالوجوب[٣]، وبقول عمربن الخطاب : (لايبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة)[٤]، وعن ابن عمر وقد سئل عن المبيت بمكة فقال: **(أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل)**[٥].

والثاني: أنه يستحب كالمبيت بها ليلة عرفة ، ومنهم من قطع به[٦]، وقال الرافعي: (اتفقوا على تشبيه القولين بالقولين بالدفع من عرفة قبل الغروب)[٧]، والرافعي هناك رجح الاستحباب، قال: (فيشبه أن يكون هذا مثله)[٨]، وقد صرح بذلك ابن كج [٩]،

---

(١) روضة الطالبين (٣٨٥\٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٢\٩)، فتح الباري (٥٧٩\٣)، قال: وهو قول الجمهور، النجم الوهاج (٥٣٧\٣)، تحفة المحتاج (٥٢\٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم ليالي مكة بمنى(١٧٤٥)، الفتح (٦٧٦\٣) ومسلم، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية،المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٢\٩)

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٣\٩)، روضة الطالبين (٣٨٥\٢)، فتح الباري (٥٧٩\٣).

(٤) البيهقي، كتاب الحج، باب الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى (٩٦٩٠) (٢٤٩\٥).

(٥) البيهقي، كتاب الحج، باب الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى (٩٦٨٩) (٢٤٩\٥)

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٢\٩)،فتح الباري (٥٧٩\٣).

(٧) العزيز (٤٣٢\٣).

(٨) العزيز (٤٣٢\٣).

(٩) القاضي أبوالقاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري جمع بين رياسة الدين والدنيا وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبةً في علمه وجوده قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهررمضان ٤٠٥هـ . الطبقات لأبي شهبه (٧٩٥\٢)، طبقات الشيرازي ص١١٨ .

وغيره، وكلام الأكثرين يميل إلى ترجيح الإيجاب(١)، وفهم المصنف من كلام الرافعي هذا ترجيح الاستحباب، فقال في (الروضة) عنه: (أن الأظهر الاستحباب، ثم خالفه)(٢)، فإن قلنا: بوجوبه جبره بالدم وجوباً، وإن قلنا: باستحبابه، جبره بالدم استحباباً.

وأما إن الدم متى يكمل وهل يزيد على الواحد؟فسنذكره.

وفي قدر الواجب من المبيت هنا قولان، أظهرهما: معظم الليل، والثاني: المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر(٣).

قال: (ورمى كل يومٍ إلى الجمرات الثلاث كل جمرةٍ سبع حصيات).

رمي الجمرات أيام التشريق

وهذا الرمي واجبٌ بلا خلاف(٤)، وأول أيام التشريق وهو ثاني النحر يسمى: يوم القر؛ لأنهم قارون فيه بمنى، والثاني منه يسمى: يوم النفر الأول(٥).

ويخطب بهم في الثاني من أيام التشريق، ويعلمهم جواز النفر فيه، ويودعهم ويأمر بختم الحج بطاعة الله تعالى(٦)، وعند أبي حنيفة : لا تسن هذه الخطبة ولا خطبة يوم النحر، ولكن يخطب// في اليوم الأول من أيام التشريق(٧)، لنا : **أن النبي خطب بمنى أيام التشريق** . رواه أبو داود وغيره(٨).

١٢٣//أ

---

(١) العزيز (٣\٤٣٢)، الديباج (١\٤٠٢).

(٢) روضة الطالبين (٢\٣٨٥).

(٣) الأم (٣\٥٦٢)، روضة الطالبين (٢\٣٨٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٦٣)، نهاية المحتاج (٣\٣٠٩)، الديباج (١\٤٠٢).

(٤) النجم الوهاج (٢\٥٣٧)، تحفة المحتاج (٢\٥٢).

(٥) الحاوي (٢\٧٤٩)، العزيز (٣\٤٣٥)، المجموع (٨\١٢٩).

(٦) الحاوي (٢\٧٦٢)، العزيز (٣\٤٣٥)، المجموع (٨\١٢٩)، نهاية المحتاج (٣\٣١٢).

(٧) المبسوط (٤\٥٣)، المسالك في المناسك (١\٥٩٩).

(٨) السنن، كتاب المناسك (١٩٥٣)ص٢٥٢، وابن خزيمة، باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق (٤\٣١٨)(٢٩٧٣)، وقال في البلوغ: إسناده حسن ص١٦٢.

قال: (فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس، جاز، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها).

من أراد النفر في اليوم الثاني سقط عنه مبيت اليوم الثالث ورميه

ولا دم عليه(١)، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ﴾(٢)، والتأخير أفضل(٣)، وإذا تعجل فمضى ثم ذكر أنه نسي شيئاً في منزله ثم رجع لأخذه أو ليسلم على صديق فلا يلزمه المبيت؛ لأنه استباح رخصة التعجيل فلا يلزمه بعد ذلك الإقامة(٤).

قال:(فإن لم ينفرحتى غربت وجب مبيتها ورمى الغد).

وهو رمي النفر الثاني(٥)، وبه قال مالك (٦)، وأحمد (٧)، وعند أبي حنيفة يسوغ النفر مالم يطلع الفجر(٨)، لنا ما روي عن عمر أنه قال: (من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) (٩)، وصح في (الموطأ) عن ابن عمر : **(من غربت**

---

(١) الإشراف (٣\٣٧٣)، العزيز (٣\٤٣٦)، المجموع (٨\١٣٩)، النجم الوهاج (٣\٥٣٩)، تحفة المحتاج (٢\٥٣)،نهاية المحتاج (٣\٣١٠).

(٢) البقره(٢٠٣).

(٣) المجموع (٨\١٣٩)، النجم الوهاج (٣\٥٣٩)، تحفة المحتاج (٢\٥٣)، نهاية المحتاج (٣\٣١٠).

(٤) البحر (٥\٢٢٣)، العزيز (٣\٤٣٦)، المجموع (٨\١٤٠)، النجم الوهاج (٣\٥٣٩)،نهاية المحتاج (٣\٣١٠).

(٥) الإشراف (٣\٣٧٣)، نهاية المطلب (٤\٣٣٢)، البحر (٥\٢٢٣)، المجموع (٩\١٤٠)، رحمة الأمة ص٢٣٧، النجم الوهاج (٣\٥٣٩)، نهاية المحتاج (٣\٣١٠).

(٦) المعونة (١\٥٨٨)، مواهب الجليل (٤\١٨٨).

(٧) المغني(٥\٣٣١)،والمحررص٢٤٨، والممتع شرح المقنع(٢\٤٧٢)، وأخصر المختصرات ص١٥٧، التوضيح ص٥٣١.

(٨) المبسوط (٤\٦٨)، المسالك في المناسك (١\٦٠١)، إرشاد الساري ص١٦٣.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفرالأول بمنى وأقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال (٦٩٨٦) (٥\٢٤٨).

عليه الشمس وهو بمنى أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد) (١)، وروي مرفوعاً ورفعه ضعيف(٢).

ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر، وفيه وجهٌ أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد(٣).

ولو غربت وهو في شغل الارتحال أو نفر قبل الغروب فعاد لشغلٍ قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الأصح(٤)، فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد، نص عليه الشافعي (٥).

فـرع: من ترك المبيت سواءٌ تركه عامداً أو ساهياً، صرح الدارمي وغيره، فإن تركه ليلة مزدلفة وحدها فدم، وإن ترك ليالي منى الثلاث فكذلك على المذهب، وحكي قولٌ: أن في كل ليلةٍ دماً(٦)، وإن ترك ليلةً فالأظهر مدٌّ، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم ، وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس، وإن ترك الليالي الأربع فقولان، أظهرهما: دمان، دمٌ للمزدلفة، ودمٌ للباقي، والثاني: دمٌ للجميع(٧)، هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب، فإن لم يكن حينئذٍ ولم يبت وأفردنا المزدلفة بدم فوجهان؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين: أحدهما مدان أو درهمان أو ثلثا دم، والثاني: دم كامل، لتركة جنس المبيت بمنى

---

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب رمي الجمار، (٨٨٣)، الاستذكار (٣٥٠\١٤)، قال: وسنده صحيح، والبيهقي ، كتاب الحج ، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال (٩٦٨٦) (٢٤٨\٥).

(٢) البيهقي (٢٤٨\٥).

(٣) البحر (٢٢٣\٥)، العزيز (٤٣٦\٣)، المجموع (١٤٠\٨)،مغني المحتاج (٢٧٥\٢)، نهاية المحتاج (٣١٠\٣).

(٤) البحر (٢٢٣\٥)، العزيز (٤٣٦\٣)، المجموع (١٤٠\٨)،مغني المحتاج (٢٧٥\٢)، نهاية المحتاج (٣١٠\٣).

(٥) النجم الوهاج (٥٣٩\٣)،مغني المحتاج (٢٧٥\٢)، موهبة ذي الفضل (٥٤٧\٤).

(٦) نهاية المطلب (٣٣٦\٤)،روضة الطالبين (٣٨٥\٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٦٣\٩)، فتح الباري (٥٧٩\٣).

(٧) الأم(٥٦٢\٣)، نهاية المطلب (٣٣٥\٤، ٣٣٦)،روضة الطالبين (٣٨٥\٢)، مغني المحتاج (٢٧٥\٢).

(١)، قال الإمام : (وهذا أفقه) (٢)، وفي الروضة : (إنه أصح) (٣)، وهو جارٍ فيها لو ترك ليلتين من الثلاث دون المزدلفة، هذا كله في غير المعذور.

أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا دم عليه، وهم أصناف منهم من اشتغل بعرفة عن مزدلفة، وقد ذكرناه، ومنهم رعاة الإبل وأهل سقاية العباس ، لهم إذا رموا جمرة العقبة أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، ويدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه، وهل هو أداءً أو قضاءً؟ (٤)سنذكره من بعد.

وجواز تأخير الرمي للرعاة وأهل السقاية، وتداركه في بقية الأيام لا خلاف فيه، سواءٌ قلنا في غير المعذور إذا ترك الرمي يتداركه أداءً أو قضاءً// أو لا يتداركه أصلاً(٥)؛" ١٢٣//ب **لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر** ". رواه الأربعة، وقال الترمذي : حسنٌ صحيح، وعند أبي داود : " **رخص للرعاة أن يرموا ويدعوا يوماً** " ، وعند البيهقي : "**رخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلةً ثم يرموا الغد** " ، وعند البيهقي أيضاً روايةٌ أخرى : " **رخص للرعاء أن يرموا بالليل** " (٦).

---

(١) روضة الطالبين (٢\٣٨٥).

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٣٦).

(٣) روضة الطالبين (٢\٣٨٦).

(٤) روضة الطالبين (٢\٣٨٥، ٣٨٦)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٦٣)، فتاوى السبكي(١\٢٨٤)،مغني المحتاج (٢\٢٧٥).

(٥) الحاوي (٢\٧٦١)، الوسيط(٢\٦٦٦)، فتاوى السبكي(١\٢٨٤).

(٦) أبو داود،كتاب المناسك، باب (١٩٧٥) (١٩٧٦) ص٢٨٧، والترمذي، كتاب الحج، باب ١٠٨ والنسائي، باب رمي الرعاة (٣٠٧٠) (٣٠٧١) ص٤٤٦، وابن ماجة كتاب الحج باب تأخير رمي الجمار من غير عذر (٣٠٧٢) (٣٠٧٣) (٢\١٨٤)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل (٤\٣١٩)(٢٩٧٥)، والبيهقي، كتاب الحج، باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمنى (٩٦٧٤)(٥\٢٤٥)، والرواية الثانية باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً أو يرموا ليلاً إن شاؤوا (٩٦٧٩).

واتفق الشافعي والأصحاب على هذا الحكم، وأن لهم أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وأن لهم أن يرموا اليوم الأول ويتركوا الثاني، ويعودوا في الثالث فيرموا اليومين ولهم أن ينفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويتركوا اليوم الأول ويعودوا في الثاني فيرموا اليومين ثم لهم أن ينفروا فيه مع الناس النفر الأول على الصحيح، وفي وجهٍ ليس لهم ذلك، فعلى الصحيح لو لم ينفروا بل أقاموا بمنى أو رجعوا إلى الرعي غير ناوين للنفر رموا من الغد يوم النفر الآخر بعد الزوال وقبل الليل، وإن غابت الشمس قبل أن يرموا أراقوا دماً، نص عليه في (الإملاء)(١)، وهل لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين؟ بأن ينفروا يوم النحر ويتركوا اليوم الأول والثاني ويرموا في اليوم الثالث عن الثلاثة، قال صاحب (التهذيب): (ليس لهم ذلك)(٢)، وتبعه الرافعي ولم يحك في ذلك خلافاً(٣)، والذي قاله الماوردي: (للرعاء أن يتركوا رمي الحادي عشر ثم يقضوه في الثاني عشر، فإن لم يقضوه في الثاني عشر عادوا في الثالث عشر، وهو آخر الأيام فيرموا فيه عن جميع الأيام) (٤)، وقال ابن داود في (شرح المختصر): (إنه يجوز تأخيره إلى النفر الثاني ثم يرمي جملةً)، قال: (والشافعي ذكر أنه يؤخر من يوم النفر إلى يوم النفر الأول، ولكن الحكم ما ذكرنا أنه لو أخر إلى يوم النفر الثاني جاز)، قال: (فهما رخصتان للرعاء وأهل السقاية، إحداهما:ترك المبيت،والثانية: تأخير الرمي، سواءٌ قلنا في غيرهم: إن رمي يوم يقضى في يومٍ آخر أولا؛ فالرخصة لهؤلاء حاصلة، كما أن الظهر لاتؤدى في وقت العصر إلا قضاءً،ولا قضاء للرمي بعد فوات وقته،ثم لعذر السفر أو النسك

---

(١) روضة الطالبين (٢\٣٨٦)، شرح السنة (٧\٢٢٩)، فتاوى السبكي(١\٢٨٥).

(٢) وضة الطالبين (٢\٣٨٦)، فتاوى السبكي(١\٢٨٥).

(٣) العزيز (٣\٤٣٤)،فتاوى السبكي(١\٢٨٥).

(٤) الحاوي (٢\٧٥٩)، فتاوى السبكي(١\٢٨٥).

يؤدى أداءً لا قضاءً)(١)هذا كلام ابن داود .

ومراده إلى الرمي لا يقضى، ففعله في بقية الأيام أداءً لا قضاءً، ولكنه جاز للعذر هنا قولاً واحداً، وإن ترددنا في جوازه لغير المعذور كما سيأتي.

وأما تجويزه ترك يومين والتأخير إلى يوم النفر الثاني فلاشك أن الرخصة لم تشمله، لأن الحديث لم يرد به، والذي يتجه أن يكون حكم الرعاء فيه حكم غيرهم وأن يكون الحكم فيها أنه إن قلنا: بتدارك الرمي في بقية الأيام أداءً جاز، وإن قلنا: قضاءً أو لا يتدارك أصلاً لم يجز،وصاحب// (التهذيب) إنما منع من ترك يومين لاعتقاده أنه قضاءً، وأما الرافعي فكان يجب أن ينبه على ما ذكرناه ويكون الصحيح على مقتضى تصحيحه للأداء أنه يجوز(٢)، وقد ظهر لك أن الرمي غير ساقط عن المعذورين، وإنما الرخصة لهم في تأخيره، وأما المبيت فساقطٌ عنهم، وإطلاق الأصحاب يقتضي أنه يسقط عنهم جملة الليالي الثلاث، وأن الليلة الثالثة في السقوط كالليلتين الأوليين، وكذلك إطلاق الحديث، وأما غير المعذور فلا يسقط عنه المبيت، وفي جواز تأخير الرمي في حقه ما سنذكره عند الكلام في تدارك الرمي.

١٢٤//أ

من فاته المبيت لعذر الطواف

فـرع: لو لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر فاشتغل به حتى كان أكثر ليله بمكة لم يكن عليه فدية، نص عليه في (الأم) قال: (ولو كان تطوعاً أولزيارةِ أحدٍ افتدى) (٣).

المعذورون في ترك المبيت

فـرع: إذا غربت الشمس والرعاة بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد، ولأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح؛ لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي(٤).

---

(١) فتاوى السبكي(١\٢٨٥).

(٢) فتاوى السبكي(١\٢٨٥).

(٣) الأم (٣\٥٦٢)،العزيز (٣\٤٣٥)،روضة الطالبين (٢\٣٨٦).

(٤) فتاوى السبكي(١\٢٨٥)، مغني المحتاج (٢\٢٧٥)، نهاية المحتاج (٣\٣١٠).

ورخصة أهل السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح، وفي وجهٍ تختص بهم، وفي وجه ٍ تختص ببني هاشم ، ولو أحدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت، قاله في (التهذيب)، وصححه المصنف، وقال ابن كج وغيره: ليس له(١).

ومن المعذورين من له مالٌ يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أوله مريضٌ يحتاج إلى تعهده أو يطلب منه البقاء أو يشتغل بأمرٍ آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان، الصحيح المنصوص: أنه لاشيء عليهم بترك المبيت، ولهم أن ينفروا بعد الغروب، ولهم أن يؤخروا الرمي كالرعاء وأهل السقاية(٢).

تقييد رخصة الرعاة

فرع: قال الروياني وغيره: (لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، فإن أخروه كان مكروهاً كغيرهم؛ لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا) (٣).

من لم يبت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمى اليوم الثالث

فرع: قال الروياني : (من لا عذر له، إذا لم يبت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمى في الثاني وأراد النفر مع الناس، قال أصحابنا: ليس له ذلك، وإنما جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية للعذر، وجوز لعامة الناس أن ينفروا؛ لأنهم أتوا بمعظم الرمي والمبيت، ومن لاعذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر)(٤). والله أعلم.

قال: (ويدخل رمي أيام التشريق بزوال الشمس).

متى يدخل وقت الرمي في ايام التشريق؟

---

(١) الأم (٣\٦١)،العزيز (٣\٤٣٥)، روضة الطالبين (٢\٣٨٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم(٩\٦٣)، فتح الباري (٣\٥٧٩).

(٢) العزيز (٣\٤٣٥)،روضة الطالبين (٢\٣٨٦).

(٣) البحر(٥\٢٢١)،روضة الطالبين (٢\٣٨٦).

(٤) الوسيط(٢\٦٦٦)، البحر(٥\٢٢١ ٢٢٢)، فتاوى السبكي(١\٢٨٥)، نهاية المحتاج (٣\٣١٠).

أي: يدخل رمي كلٍ منها بزوال شمسه(١)؛ لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس . رواه مسلم (٢) ، وروى البخاري عن ابن عمر قال: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)(٣)، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر : (لا نرمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)(٤)، ويستحب عقيب الزوال قبل الصلاة، نص عليه في (الإملاء)، وذكره الأصحاب(٥)، ولو رمى قبل الزوال أعاد(٦)، وقال عطاء : إن كان جاهلاً أجزأه(٧)، وعن أبي حنيفة أنه يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال(٨)، لما روى طلحة بن عمر عن ابن أبي مليكة التيمي (٩)عن ابن عباسٍ قال// : (إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر)(١٠)، وطلحة ضعيف(١١)، وروي عن

---

(١) الأم (٣\٥٥٦)، حلية العلماء(١\٤٤٧)، البيان (٤\٣٤٩)، الديباج (١\٤٠٢)، كنز الراغبين ص٢٠٤ مغني المحتاج (٢\٢٧٦)، فتح الباري (٣ \٥٨٠)، قال: وبه قال الجمهور.

(٢) سبق .

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار (١٧٤٦) (٣\٥٧٩)،والحديث له سبب أن وبرة قال: سألت ابن عمر ما: متى رمي الجمارقال: إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة قال: كنا........

(٤) البيهقي، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها (٩٦٦٦)(٥\٢٤٣).

(٥) البيان (٤\٣٤٩).

(٦) الأم (٣\٥٥٦)،الإشراف (٣\٣٣٠)، ونقل الإعادة عن ابن عمر، والحسن، وعطاء،ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن.

(٧) الإشراف (٣\٣٣٠)،البيان (٤\٣٤٩)، فتح الباري (٣\٥٨٠)، ونقل عن عطاء: أنه يجوز قبل الزوال مطلقاً.

(٨) مختلف الرواية (٢\٧١٩، ٧٢٠)، المسالك في المناسك(١\٥٩٨)، البيان (٤\٣٤٩)، فتح الباري (٣\٥٨٠)

(٩) عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن أبي مليكةالتيمي كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان ولي القضاء والأذان، أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة ت ١١٧هـ سير أعلام النبلاء (٥\٨٨)،تقريب (التهذيب) ص ٢٥٤.

(١٠) البيهقي، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال(٩٦٨٧) (٥\٢٤٨).

(١١) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي: متروك من السابعة ت ١٥٢هـ. وضعفه البيهقي (٥\٢٤٨)، الضعفاء للعقيلي (٢\٢٢٤)،تقريب (التهذيب) ص٢٥٥ النجوم الزاهرة (١\٣٥٤).

أبي حنيفة أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أيضاً، والأول أشهر عنه(١)، وسيأتي عند الكلام في تدارك الرمي زيادة شرحٍ في دخول وقت الرمي

قال: (ويخرج بغروبها).

ظاهره أنه بغروبها من كل يوم، وسنبين أنه لا يخرج على الصحيح إلا بغروبها من آخر أيام التشريق، فطريق تصحيح كلامه على ذلك أن يكون المراد وقت الاختيار، لا وقت الجواز(٢).

قال: (وقيل: يبقى إلى الفجر).

نهاية وقت الرمي في أيام التشريق

تشبهاً بالوقوف بعرفة، ومحل هذا الوجه في رمي اليومين الأولين يكون من الليلتين الأوليين تابعٌ لليوم الذي قبلها، أما الثالث فلا خلاف في انقضاء رميه بغروب شمسه؛ لأنها فرغت أيام المناسك(٣)، وقد سبق نظير الوجه المذكور في جمرة العقبة، وقد روي عن ابن عمر قال: (من نسي أيام الجمار)، أو قال: (رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)، وعنه قال: (إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول)(٤).

من شروط الرمي أن يكون واحدة واحدة

قال: (ويشترط رمي السبع واحدةً واحدة).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها كذلك، فلو رمى حصاتين أو سبعاً دفعةً؛ فإن وقعن في المرمى معاً حسبت واحدة فقط، وإن ترتبت في الوقوع حسبت واحدة على

---

(١) المبسوط (٦٨\٤)، المسالك في المناسك (٥٩٨\١)،إرشاد الساري ص١٥٨، البيان (٣٤٩\٤)، المجموع (١٦٤\٨).

(٢) الديباج (٤٠٢\١)، كنز الراغبين ص٢٠٦، شفاء الغليل ل١٦٧، مغني المحتاج (٢٧٦\٢).

(٣) الديباج (٤٠٢\١)، كنز الراغبين ص٢٠٦، مغني المحتاج (٢٧٦\٢).

(٤) البيهقي، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي (٩٦٧٠) (٢٤٤\٥ ٢٤٥). البحر(٢٢٢\٥، ٢٢٣).

من شروط الرمي ترتيب الجمرات

الصحيح لاتحاد الرمي، وبعددهن على الثاني لتعدد الوقوع(١).

ولو أتبع حجراً حجراً ووقعت الأولى قبل الثانية فرميتان، وإن تساويا أو وقعت الثانية قبل الأولى فرميتان على الأصح(٢).

قال: (وترتيب الجمرات).

فيرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أولاهن من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين(٣). ولو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فرمى إليها حصاةً وأعاد الأخريين(٤). وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف السابق في الطواف(٥). قال الشافعي: (والجمرة مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأ عنه، ومن رمى وأصاب سائل الحصى الذي ليس مجتمعه لم يجز عنه)،هذا نصه في(الإملاء)(٦). قال الأصحاب: (المراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله، ورمى الناس في غيره، واجتمع الحصى فيه لم يجزه، ولو نحي المرمى من موضعه الشرعي ورمي إلى نفس الأرض أجزأه؛ لأنه رمى في موضع الرمي، وحكي قولٌ أنه إذا وقعت الحصاة في المسيل يجزيه؛ لأنه متصلٌ بالمرمى ،وهو غريب(٧).

---

(١) الأم (٣\٥٥٧)،نهاية المطلب (٤\٣٢٦)، كنز الراغبين ص٢٠٦، مغني المحتاج (٢\٢٧٦)

(٢) روضة الطالبين (٢\٣٩٣).

(٣) نهاية المطلب (٤\٣٢٤)،البيان (٤\٣٤٩)، كنز الراغبين ص٢٠٦، مغني المحتاج (٢\٢٧٦).

(٤) مغني المحتاج (٢\٢٧٦).

(٥) التنبيه ص٧٨، البحر(٥\٢١٦٢١٥)، مغني المحتاج (٢\٢٧٦).

(٦) المجموع (٨\١٠٨).

(٧) الإيضاح وحاشيته ص٣٥٨، المجموع (٨\١٠٨)، كفاية المحتاج ص٢٤٦، نهاية المحتاج (٣\٣١٣).

قال: (وكون// المرمي حجراً).

١٢٥//أ

شروط المرمي به

لقوله صلى الله عليه وسلم : **" عليكم بحصى الخذف "** رواه مسلم (١)، وعن أم جندب (٢)، قالت:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي ورجلٌ خلفه يقيه الحجارة ، وهو يقول: **" يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف "** (٣).

قال الأصحاب: (فيجزئ المرمر(٤)، والبرام(٥)، والكذان(٦)، وسائر أنواع الحجر، وحجرالنورة قبل أن يطبخ ويصير نورة)(٧).

وفي حجر الحديد تردد عن الشيخ أبي محمد ، قال الرافعي: (الظاهر إجزاؤه، فإنه حجر في الحال، إلا أن فيه حديداً كامنًا يستخرج منه بالعلاج)، وقال المصنف: (إنه المذهب)(٨).

وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج(٩)، والعقيق(١)،

---

(١) كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر(١٢٨٢)ص٥٣٢.

(٢) أم جندب والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص، لها صحبة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الاستيعاب (٤٣٨\٤)

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب الحج، باب في رمي الجمار(١٩٦٧)ص ٢٨٧ والبيهقي في السنن كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (٩٥٤١)(٢٠٨\٥)، وسكت عنه أبو داود.

(٤) المرمر: نوع من الرخام صلب قال الأعشى:

كدمية صور محرابها بمذهب ذي مرمر مائر تهذيب اللغة مادة (م ر)

(٥)البرام : جمع برمة وهي قدر من حجارة. تهذيب اللغةاللسان مادة (ب ر م).

(٦) الكذان: حجارة كأنها المدر فيها رخاوة وربما كانت نخرة الواحدة: كذانة . اللسان مادة (ك ذ ن).

(٧) الأم (٥٥٦\٣)، المجموع (١٠٦\٨)، كنز الراغبين ص٢٠٦.

(٨) نهاية المطلب (٣٢٢\٤)،العزيز (٤٣٧\٣)، روضة الطالبين (٣ ٣٩٢)، المجموع (١٠٦\٨)، وسبب تردد الإمام أبي محمد في حجر الحديد هو أنه هل هو من المعادن الظاهرة أوالباطنة كما ذكره في روضة الطالبين في كتاب إحياء الموات (٣٦٦\٤)، قال: والمذهب أنه من الباطنة لأنه لايستخرج إلا بعلاج.

(٩) الفيروزج : ضرب من الأصباغ، لسان العرب، تاج العروس مادة (ف ر ز ج).

والياقوت(٢)،والزمرد،والبلور(٣)، والزبرجد(٤)، وجهان، أصحهما: الإجزاء؛لأنها أحجار(٥).

ولا يجزئ اللؤلؤ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض كالنورة(٦)، والزرنيخ(٧)، والإثمد، والمدر(٨)، والجص، والآجر، والطين، والملح، والزجاج، والجواهر المنطبعة، كالتبرين وغيرهما(٩).

وقال أبو حنيفة : يجزئ بما لاينطبع من طبقات الأرض كالزرنيخ، والنورة، ونحوهما(١٠).

قال: (وأن يسمي رمياً)

كيفية الرمي

---

(١) العقيق: معدن باليمن، لسان العرب ،مادة (ع ق ق) .

(٢) الياقوت: فارسي معرب، لسان العرب، مادة (ي ق ت).

(٣) البلور: حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج، لسان العرب، مادة (ب ل ر)، المصباح المنير مادة (ب ل و ر).

(٤) الزبرجد:والزبردج وهو من الجواهر معرب، أجوده الأحمرالرماني نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شرباً ولجمود الدم تعليقاً وقيل:

تأوي إلى مثل الغزال الأغيد

خمصانة كالرشإ المقلد

درًا مع الياقوت والزبرجد

أحصنها في يافع ممرد

لسان العرب، تاج العروس مادة (ز م ر ج د).

(٥) التتمة (٢\٤٩٢)،العزيز (٣\٤٣٧، ٤٣٨)، روضة الطالبين (٣ ٣٩٢)، المجموع (٨\١٠٦)، تحفة المحتاج (٢\٥٤).

(٦) النورة: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنيرمادة (ن و ر).

(٧)زرنيخ: حجر له ألوان كثيرة إذا جمع من الكلس حلق الشعرالقاموس المحيط، مادة (ز ر ن ي خ)

(٨) مدر: قطع طين يابس، وقيل: الطين العك الذي لا رمل فيه ، والواحد مدرة . لسان العرب مادة (م د ر).

(٩) الأم (٣\٥٥٦)، روضة الطالبين (٣ ٣٩٢)، المجموع (٨\١٠٦)،كنز الراغبين ص٢٠٤، تحفة المحتاج (٢\٥٤).

(١٠) المبسوط (٢\٤٢٦)، تحفة الفقهاء (١\٤٠٨)، المسالك في المناسك (١\٥٥٨ ٥٥٩)، إرشاد الساري ص١٦٦.

اتباعاً للاسم المأثور(١).

قال: (فلا يكفي الوضع).

وعن (شرح القاضي ابن كج) و(نهاية الإمام) حكاية وجهٍ أنه يكفي بحصوله في المرمى(٢).

ولابد مع الرمي من القصد إلى الرمي، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به بخلاف ما لو رمى سهماً إلى الهواء فأصاب صيداً حل على أحد الوجهين، والفرق أن الذكاة لا يشترط فيها النية(٣).

ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحملٍ في الطريق أو عنق بعير أوثوب إنسان، ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة(٤).

ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنفضها أو صاحب الثوب أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها(٥).

ولو وقعت على المحمل أو عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان، قال الرافعي: (لعل الأشبه المنع لاحتمال تأثرها به)(٦). ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى، أوردتها الريح إليه فوجهان، قال في (التهذيب):

---

(١) كنز الراغبين ص٢٠٤، مغني المحتاج (٢\٢٧٧)، تحفة المحتاج (٢\٥٥).

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٢٦)، المجموع (٨\١٠٦)،كنز الراغبين ص٢٠٤، النجم الوهاج (٣\٥٤٢)،مغني المحتاج (٢\٢٧٧)، تحفة المحتاج (٢\٥٥).

(٣) المجموع (٨\١٠٧)،كنز الراغبين ص٢٠٤، مغني المحتاج (٢\٢٧٧)، تحفة المحتاج (٢\٥٥).

(٤) (التتمة) (٢\٤٩٩)، البيان (٤\٣٣٧)،العزيز (٣\٤٣٨)، المجموع (٨\١٠٧).

(٥) الأم (٣\٥٥٧)، المجموع (٨\١٠٨).

(٦) الأم (٣\٥٥٧)،(التتمة) (٢\٤٩٩)، العزيز (٣\٤٣٩)، قال: لجواز تأثرها بتحرك البعيرأو صاحب المحمل، تحفة المحتاج (٢\٥٥).

(أصحهما الإجزاء لحصولها فيه لا بفعل غيره) (١).

ولا يجزئ الرمي عن القوس ولا الدفع بالرحل(٢).

فـرع: لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب، ولا ينافي هذا اشتراط قصد المرمى، فإنه يقصد الرمي ولا يقصد النسك(٣).

النية في الرمي

قال: (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف).

قدر الحصى الذي يرمى به

للحديث السابق.

والخذف(بالخاء والذال المعجمتين): الرمي بالحصى من بين الأصبعين، ومقصود الخذف أن الحصى يكون صغاراً، قال الأصحاب: (وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً على قدر الباقلاء)(٤). وقال الرافعي: (إنه يرميه على هيئة الخذف فيضعه على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة)، قال المصنف: (وهذا وجهٌ ضعيف، والصحيح أنه// يرميه على غير هيئة الخذف)(٥)، لحديث عبد الله بن مغفل (٦) **عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف**(٧)، وأما الحديث الذي في (صحيح مسلم) **" عليكم**

١٢٥//ب

(١) التتمة (٢\٤٩٩)، العزيز (٣\٤٣٩)، المجموع (٨\١٠٨).

(٢) العزيز (٣\٤٣٩)،المجموع (٨\١٠٨)، تحفة المحتاج (٢\٥٥).

(٣) الإيضاح وحاشيته ص٢٥٢، المجموع (٨\١٠٨)،النجم الوهاج (٣\٥٤٢)، مغني المحتاج (٢\٢٧٧)، تحفة المحتاج (٢\٥٥).

(٤) الأم (٣\٥٦٠)، الزاهر ص١٢، العزيز(٣\٤٣٨)،المجموع (٨\١٠٦)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٩١)، شرح ابن رسلان (٤\١٢٦١)، النجم الوهاج (٣\٥٤٣).

(٥) العزيز (٣\٤٣٨)،المجموع (٨\١٠٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢٨)، النجم الوهاج (٣\٥٤٣).

(٦)عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم البصرة وكان من البكائين الذين أنزل الله فيهم (وعلى الذين إذا ماأتوك.....)، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس وهو من أول من أدخل من باب مدينة تستر لما فتحها المسلمون ت ٥٩هـ وقيل: ٦٠هـ أسد الغابة (٣\٣٩٦).

(٧) البخاري، كتاب الصيد والذبائح، باب الخذف والبندقة (٥٤٧٩) ص٩٧٦، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (٥٠٥٠) (٥٠٥٢) ص٨٧٢.

بحصى الخذف " ، وفي آخر: **والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان** .(١)، فالمراد به الإيضاح والبيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف(٢).

لا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة

ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره وأجزأه(٣)، ويستحب أن يكون طاهراً(٤)، وقد تقدم في جمرة العقبة جملة من مسائله واستحباب غسله.

قال: (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى).

فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع بعد حصوله فيه، فلو تردد في حصوله فيه نقلوا فيه قولين، الجديد عدم الإجزاء(٥).

قال: (ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة).

فلو وقف في طرفٍ منها ورمى إلى الطرف الآخر، جاز(٦).

والسنةُ: أن يرفع الرجل يده عند الرمي حتى يرى بياض إبطه، وأن يرمي بيده اليمنى ولا ترفع المرأة(٧). وأما الوقوف حالة الرمي، فإن كان يوم النحر فقد بيناه، وإن كان أيام التشريق فقالوا: إنه يستحب استقبال القبلة، وإطلاقهم يقتضي أن ذلك في الجمرات الثلاث ، ولم أعلم في ذلك مسنداً، ولوقيل: إن الصفة الثانية عن النبي صلى

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر(١٢٨٢)ص٥٣٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٨\٨).

(٣) التتمة (٤٩٥\٢)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٨\٨)، مغني المحتاج (٢٧٧\٢).

(٤) الأم (٥٥٩\٣)،(التتمة) (٤٩٥\٢)،العزيز (٤٣٨\٣).

(٥) المجموع (١٠٨\٨)،كنزالراغبين ص٢٠٤، النجم الوهاج (٥٤٣\٣)، مغني المحتاج (٢٧٨\٢)، تحفة المحتاج (٥٥\٢).

(٦) المجموع (١٠٨\٨)،كنزالراغبين ص٢٠٤،النجم الوهاج (٥٤٣\٣)، مغني المحتاج (٢٧٨\٢)،نهاية المحتاج (٣١٢\٣)، تحفة المحتاج (٥٥\٢).

(٧) الحاوي (٧٥٢\٢)، البيان (٣٣٢\٤)، الفتح (٥٨٣\٣)،قال في البيان: ولأن ذلك أعون للحاج على الرمي وقال في الفتح: قال ابن المنذر لاأعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ماحكاه ابن القاسم عن مالك.

الله عليه وسلم في رمي جمرة العقبة يوم النحر يتبع فيها في بقية الأيام لم يكن به بأس، وممن أطلق استحباب استقبال القبلة في الرمي الشافعي في (الإملاء)، ولكن اتباع الحديث أولى(١).

والسنة أن يرمي الجمرتين الأوليين أن يعلوهما علوّاً، وفي جمرة العقبة أن [يرميها](٢) بموطن الوادي ومن حيث رماهن أجزأه، نص عليه، ونص أيضاً على أن من رمى الجمار من فوقها أومن تحتها أوبحذائها من أي وجهٍ لم يكن عليه شيء(٣).

بعض سنن الرمي

قال الأصحاب: والجمرة الأولى في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل [منها](٤)، ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرمي(٥).والسنة أن يكون نازلاً في رمي اليومين الأولين وراكباً في اليوم الأخير، فيرمي وينفر عقيبه، ليتصل بركوب الصدر، كما أنه يرمي يوم النحر راكباً ليصل بركوبه من مزدلفة ثم ينزل، وعلى قياس هذا يستحب إذا تعجل في النفر الثاني أن يرمي راكباً، وفي (التتمة) أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة، وقال المصنف: (إنه ليس بشيء)، وأن الصواب ما تقدم، وهو كما قال، فإن نصه في (الإملاء) و(الأم)، وتصريح الأكثرين بخلافه(٦). أما رمي يوم النحر [فلا] (٧)خلاف في استحباب الركوب فيه(٨).

---

(١) البيان (٣٤٩\٤)،تحفة المحتاج (٥٥\٢).

(٢) في الأصل: يرتبها، والصواب: المثبت.

(٣) الأم (٥٥٧\٣)،فتح الباري (٥٨٢\٣)، قال: أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو من وسطهاوالاختلاف في الأفضل.

(٤) في الأصل (منا)، وما أثبته هو الصواب كما في المجموع (١٢٩\٨).

(٥) المجموع (١٢٩\٨).

(٦) الأم (٥٥٥\٣)،(التتمة) (٤٩٨\٢)،الإقناع ١٠٧ التنبيه ص٧٨، الحاوي(٧٨١\٢)، البحر(٢٢٧\٥)، روضة الطالبين(٣٨٩\٢)، المجموع (١٣٢\٨ ١٣٣)، النجم الوهاج (٥٤٣\٣).

(٧) كذا في الأصل (بلا)، والصواب ما أثبته.

(٨) التتمة (٤٩٦\٢).

والسنة في الأيام الثلاثة إذا رمى الجمرة الأولى أن يتقدم قليلاً ويجعلها في قفاه، هكذا قاله الشافعي في (الأم) في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى، فيقف مستقبل القبلة، ويدعو ويذكر الله تعالى طويلاً قدر سورة البقرة(١)، وأصل الوقوف والدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكونه قدر سورة البقرة من فعل ابن عمر (٢)، وإذا رمى الجمرة الثانية فعل// مثل ذلك(٣)، قال الشافعي في (الأم): (إلا [أنه] (٤) يترك الوسطى بيمين؛ لأنها على أكمةٍ لا يمكنه غير ذلك، ويقف في بطن السيل بحيث لا يناله الحصى ،وإذا رمى الثالثة، وهي جمرة العقبه فلا يقف)(٥).

١٢٦//أ

قال: (ومن عجز عن الرمي استناب).

من عجز عن الرمي استناب

لأن الإنابة في الحج جائزةٌ، فكذلك في أبعاضه، والعجز إما بمرضٍ أو حبسٍ أو نحوهما، سواءٌ كان الحبس بحقٍ أو بغيره(٦). ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر هو(٧). وإنما تجوز الإنابة لعاجزٍ بعلةٍ لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يضر رجاء الزوال بعده، وعبارة الشافعي في (الإملاء): (أنه لا يؤخر المريض رمي

---

(١) الأم (٣\٥٥٧)،التنبيه ص٧٨، الحاوي(٢\٧٥٢)، البحر(٥\٢٢٧)، الإيضاح وحاشيته ص٤٠٤.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل (١٧٥١)، الفتح (٣\٥٨٢)، عمدة القاري(٨\٢٦٣)، وكونه بقدر سورة البقرة عند البيهقي، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها(٩٦٦٧) (٥\٢٤٣)، قال في عمدة القاري: واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر: كان يقف عندها قدر سورة البقرة عند الجمرتين وعن أبي مجلز: كان ابن عمر قال: كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة أشبار ثم يرمي وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولاتوقيف في ذلك عند العلماء.

(٣) الحاوي(٢\٧٥٢).

(٤) زيادة من الأم، وليست في الأصل.

(٥) الأم (٣\٥٥٧)، الحاوي(٢\٧٥٢).

(٦) (التتمة) (٢\٥١٠)،العزيز (٣\٤٣٩)،المجموع (٨\١٣٤)،النجم الوهاج (٣\٥٤٤)، مغني المحتاج (٢\٢٧٨)، نهاية المحتاج (٣\ ٣١٤).

(٧) التتمة (٢\٥١٠)،العزيز (٣\٤٣٩، ٤٤٠)، مغني المحتاج (٢\٢٧٨)، نهاية المحتاج (٣\ ٣١٤).

يومٍ إلى أن تغيب الشمس ويأمر من يرمي عنه، طمع بالصحة أولم يطمع بها إذا كان لا يقدر على الرمي)، هذا نصه(١). فيحتمل أن يكون ذلك تفريعاً على القول بالمنسوب إلى (الإملاء) أن رمي كل يوم يفوت بانقضائه، أما إذا قلنا: يتدارك وطمع في الصحة في بقية الأيام، فقد يقال: إنه لا يستنيب ويؤخر بهذا العذر إلى أن يرمي في بقية الأيام(٢). ولا يصح في النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه على الصحيح كأصل الحج، وقيل: عن المستنيب الذي نواه؛ لأن الرمي أخف من أصل الحج وأركانه، وقيل: لا يقع عن واحدٍ منهما، وهذان الوجهان في (الحاوي)(٣). ولو استناب حلالاً جاز(٤).

ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجزئ الرمي عنه، لكن الشافعي قال في (الإملاء): (إذا لم يفق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق أحببت لمن معه أن يرمي عنه، وعلى المغمى عليه أن يهريق دماً) (٥).وإن أذن قبل الإغماءِ في حالٍ يصح النيابة فيه جاز الرمي عنه على الصحيح، ولا يمنع الإغماء من دوام هذه النيابة؛ لأن علة هذه النيابة العجز، والإغماء زيادة في العجز فلا مضادة، وللنائب أن يرمي عنه في حال الإغماء(٦).

---

(١) الوسيط (٦٦٩\٢)، البحر (٢٢٧\٥)، العزيز (٤٤٠\٣)، نهاية المحتاج (٣١٤\٣).

(٢) المجموع ١٣٥\٨).

(٣) الحاوي(٧٨٢\٢)، البحر (٢٢٧\٥)، العزيز (٤٣٩\٣)، كنز الراغبين ص٢٠٤، نهاية المحتاج (٣١٤\٣).

(٤) المجموع ١٣٥\٨)، وقال: قال أصحابنا: وينبغي أن يستنيب حلالاً أو من قد رمى عن نفسه، النجم الوهاج (٥٤٤\٣).

(٥)الحاوي(٧٨١\٢)، البحر (٢٢٨\٥)، العزيز (٤٤٠\٣)، المجموع (١٣٥\٨).

(٦) الوسيط (٦٦٩\٢)، العزيز (٤٤٠\٣)، المجموع (١٣٥\٨).

ولو أذن في حال الإغماء لم يصح إذنه ولا الرمي عنه قطعاً(١). والمجنون في جميع ذلك كالمغمى عليه، صرح به المتولي وغيره(٢).

ولو استناب المعضوب في أصل الحج، ثم أغمي عليه أو مات لا ينعزل نائبه، ذكره العراقيون، واستبعده الإمام في الموت إذا كان إذناً مجرداً، أما إذا كان بإجارةٍ، فإنها تبقى ولا تنقطع بالموت(٣).

وإذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ، فالمذهب أنه ليس عليه إعادة الرمي لكن يستحب، وقال الفوراني والبغوي وغيرهما: (إنه على القولين فيما إذا حج المعضوب عن نفسه ثم برأ)، أما الرمي الذي يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف(٤).

قال: (وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر، ولا دم).

من ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام

قال الشافعي رحمه الله في (الأم): (ومن نسي رمي جمرةٍ من الجمار نهاراً رماها ليلاً ولا فدية عليه)، قال: (وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى، وسواءٌ رمى جمرة العقبة إذا نسيه، أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك في أيام الرمي فلاشيء عليه)(٥)، وقال في (الإملاء): (ومن/ /نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس أو الغد رمى متى ذكر في أيام منى ولا زيادة ولا كفارة عليه، فإن لم يذكر حتى تغيب الشمس

١٢٦/ /ب

بعض مسائل الرمي

---

(١) الحاوي(٢\٧٨١)، التتمة (٢\٥١٠)،البحر(٥\٢٢٨)، المجموع (٨\١٣٥)، وقال: اتفق الأصحاب عليه......؛ لأن إذنه لم يصح ؛ لأن إذنه ساقط في كل شيء.

(٢) التتمة (١\٧٨)،المجموع (٨\١٣٥)، نهاية المحتاج (٣\ ٣١٤).

(٣) نهايةالمطلب (٤\٣٢٧)،البحر(٥\٢٢٨)، المجموع (٨\١٣٥)،نهاية المحتاج (٣\ ٣١٤).

(٤) التتمة (٢\٥١١)،العزيز (٣\٤٤٠)، المجموع (٨\١٣٦)،النجم الوهاج (٣\٥٤٤)، نهاية المحتاج (٣\ ٣١٤، ٣١٥).

(٥) الأم (٣\٥٥٨).

من آخر أيام التشريق أهراق دماً، وإن ذكر بعد ما ينفر فرجع فرمى قبل مغيب الشمس فلا فدية، وإن لم يفعل أهراق دماً)(١).

ومن لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس من يوم النحر، رماها متى ذكر من ليلٍ أونهار، وهي كغيرها من الجمار(٢).

وليس يجوز في الجمار إلا واحد من قولين: أحدهما: أن يكون رميها محدود الأول وتكون كل جمرةٍ منها في يومها دون ليلتها، فإذا غربت أهراق دماً، أو رمى ولا يهريق دماً.

والثاني: أن يكون حدها الأول معروفاً، والآخر آخر أيام التشريق، فلا تفوت منها واحدةً فوتاً يجب به على صاحبه دمٌ حتى تنقضي أيام التشريق، وبهذا نقول، هذا نصه في (الإملاء)(٣).

وأجمع الأصحاب على أن بغروب الشمس من آخرأيام التشريق يفوت الرمي فلا يفعل بعد ذلك أداءً ولا قضاءً؛ لأنه تابعٌ للوقوف فكأنما للوقوف وقت يفوت بفواته، كذلك الرمي، فلذلك قالوا: لا خلاف أن رمي الثالث يفوت بغروب شمسه(٤).

وأما رمي اليومين الأولين ففيه أربعة أقوال: أصحها: أنه يرمي إلى آخر أيام التشريق أداءً ولا دم عليه، والثاني: قضاءً ولا دم عليه، والثالث: قضاءً وعليه دمٌ، كما تجب الكفارة إذا أخر قضاء رمضان إلى رمضانٍ آخر، والرابع: لا يرمي بعد انقضاء يومه، وعليه دم، هذه الأقوال الأربعة مأخوذةٌ مما حكيناه عن (الإملاء)، والثلاثة الأخيرة مشتركة في القول بأنه لا يتدارك أداءً، وهو القول المنسوب إلى (الإملاء)، ومذهبه في

---

(١) الحاوي (٢\٧٥٧).

(٢) العزيز (٣\٤٢٨).

(٣) الحاوي (٢\٧٥٧)، البيان (٤\٣٥٢).

(٤) الوسيط (٢\٦٦٩).

القديم والجديد و(الإملاء) بخلافه، والثلاثة الأول مشتركةٌ في التدارك، وفي ترتيب الأقوال الأربعة عبارتان إحداهما: عبارة المحاملي وغيره من العراقيين أنه إن قلنا الرمي لا يفوت بفوات يومه، فإذا أتى به بعد ذلك في اليوم الثاني والثالث أجزأه وكان أداء، ولا يلزمه دم، وإن قلنا: يفوت بفوت يومه، فإذا أتى به بعد ذلك لم يكن أداءً[١].

وما الذي يفعله فيه ثلاثة أقوال نص عليها في (الإملاء)، أحدها: يرمي ويكون قضاءً ولا دم عليه، والثاني: يرمي ويكون قضاءً وعليه دم، والثالث: وهو الصحيح أنه يلزمه الدم فحسب ولا يرمي، وهكذا قاله القاضي حسين أيضاً من الخراسانيين، وقولها: إن لزوم الدم فحسب وهو الصحيح، أي: على هذا القول، والصحيح مطلقاً من جهة المذهب أنه لا يفوت، ويفعل في الثاني والثالث أداءً كما نص عليه في آخر كلامه في (الإملاء)، وهو الذي صححه الأكثرون، وقال الرافعي: (إنه الأظهر)[٢]، ووقع في (الكفاية)لابن الرفعة : (أن الرافعي والإمام صححا خلافه)[٣]، وهذا النقل غلطٌ عنهما، ولا يجوزأن يكون مراده في// (الإملاء) بالقول الذي اختاره أنه يكون قضاءً؛ لأنه حينئذٍ يتحد مع أحد الاحتمالات التي قدمها على القول المتقدم في كلامه، فثبت أن مراده ومذهبه أنها تفعل أداءً إلى آخر أيام التشريق، والعبارة الثانية، وهي أقرب إلى ترتيب كثير من الخراسانيين أنه هل يتدارك أولا؟ قولان، إن قلنا: لا، وجب الدم، وإن قلنا: نعم، وهو الأصح، فهل هو أداءً أو قضاءً؟ قولان: إن قلنا أداءً، وهو الأصح فلا دم وإن قلنا: قضاءً، فهل يجب معه دم؟ قولان، والرافعي أطلق الخلاف في الدم،وكلام العراقيين يبين أنه مخصوص بقول القضاء كما بيناه، واستدل الماوردي للقول المنقول عن (الإملاء): بأن الرمي في أيام منى مؤقت، فلو كان جميعها وقتاً لرمي الأيام كلها

١٢٧//ب

(١) نهاية المطلب (٤\٣٢٩)،الحاوي (٢\٧٥٧، ٧٥٨)،البيان (٤\٣٥٣)، العزيز (٣\٤٤٢).

(٢) العزيز (٣\٤٤١).

(٣) النجم الوهاج (٣\٥٤٥)، وعبارته : (إن الغزالي والإمام صححا خلافه).

لجاز له في اليوم الأول أن يرمي عن جميع الأيام، ولما لم يكن اليوم الأول وقتاً لرمي جميعها إجماعاً لم يكن اليوم الأخير وقتاً لرمي جميعها حجاجاً، واستدل لمقابله بأنه لما كان جميع أيام التشريق وقتاً لنحر الأضاحي وجب أن يكون جميعها وقتاً لرمي الجمار، وفي هذين الاستدلالين كلام سنذكره فيما بعد، ومن الدليل على جواز التدارك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء كما سبق(١)، فلو كانت بقية الأيام غير صالحةٍ للرمي لم يفترق الحال فيما بين المعذور وغيره، كما في الوقوف والمبيت بمزدلفة، وإذا ثبت جواز فعله فيها فيكون أداءً؛ لأنها وقتٌ محدود [و](٢)القضاء ليس له وقتٌ محدودٌ، لا يصح في غيره كسائر أنواع القضاء، فهذا

عمدة تقرير المذهب(٣)، [ووراه عامله سنذكرها في التفريع] (٤).

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يكون التأخير عمداً أوسهواً على ما صرح به الأصحاب، هذا كله في رمي أيام التشريق، ولا فرق بين أن يؤخر اليوم الأول إلى الثاني، أو الأول والثاني إلى الثالث، أما رمي يوم النحر ففيه طريقان، أصحهما: أنه كذلك، وهو المنصوص، وما تقدم من كلام الشافعي صريحٌ فيه، والثاني: القطع بعدم التدارك؛ للمغايرة بين الزمنين قدراً ووقتاً و حكماً، وقد يؤيد ذلك بأنه لم يرد الرخصة فيه ولا يتأتى فيه ما سبق من الاستدلال، وعلى هذه الطريقة يصح ما سبق أن وقت رمي جمرة العقبة إلى يوم النحر، وقيل: يمتد تلك الليلة، أما على الأصح، والقول

---

(١) سبق تخريجه.

(٣) حرف (و) زيادة عن النسخة المخطوطة والسياق يقتضيها .

(٣) الحاوي (٧٥٧، ٧٥٨)، الوسيط (٦٦٩\٢ ٦٧٠)، العزيز (٤٤١\٣)، المجموع (١٣١\٨).

(٤) هذه العبارة غير واضحة .

بالأداء فيمتد إلى انقضاء أيام التشريق(١).

إذا عرفت هذا فقول المصنف: (**إذا ترك رمي يوم**)، أي: من أيام التشريق؛ لأن سياق كلامه يقتضي ذلك، ولم يتعرض لرمي يوم النحر.

وقوله: (**تداركه في باقي الأيام**).

قد يؤخذ منه أنه لا يختص بما بعد الزوال.

وقوله: (**على الأظهر**).

إشارةٌ إلى الخلاف في التدارك وليس فيه تعرض لكونه أداءً أوقضاءً(٢).

وقوله: (**ولا دم**).

أي: مع التدارك، وهو كذلك، على القول بالأداء قطعاً، وبالقضاء على الأصح(٣) .

التفريع: وذلك برسم مسائل:

الأولى: قال الإمام والرافعي وغيرهما من الأصحاب: (إن قلنا بالأداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد//، وكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات)، وعبر الغزالي عن هذا بأن من جعله أداءً زعم أن جميع الأيام وقت، وأما التوزيع على الأيام مستحب، وإن قلنا بالقضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق(٤)، وأثر هذا الكلام يظهر فيما بعد.

١٢٧//ب

أحكام الأداء والقضاء في الرمي

المسألة الثانية: أن هذا المذكور في المسألة الأولى صريح في أنه يجوز تأخير رمي اليومين إلى الثالث على الصحيح، فيرمي الثلاثة جملةً بعذر كان أو بغير عذر، ويوافقه ما سبق عن ابن داود في الرعاء، وما سبق من كلام الماوردي ، واستدلاله بالقياس على

---

(١) روضة الطالبين (٢\٣٨٨)، المجموع (٨\١٣١).

(٢) النجم الوهاج (٣\٥٤٥)، تحفة المحتاج (٢\٥٦).

(٣)الإيضاح وحاشيته ص٤٠٧، النجم الوهاج (٣\٥٤٥)، مغني المحتاج (٢\٢٧٩)، نهاية المحتاج (٣\٣١٥).

(٤) نهاية المطلب (٤\٣٣٠)،الوسيط (٢\٦٧٠)، العزيز (٣\٤٤١)، فتاوى السبكي (١\٢٨٥)، المجموع (٨\١٣١).

الأضاحي.

واعلم أن هؤلاء قرروا الأداء، ثم تلقوا جواز التأخير منه(١).

والأداء في الاصطلاح: اسمٌ للفعل في الوقت(٢)، لكن هل هو الوقت المضروب للجواز أو للصحة فقط؟ وإن لم يكن الجواز مستغرقاً بجميعه والأمر في ذلك راجعٌ إلى الاصطلاح(٣)، وتلقي الأحكام الشرعية منه لا وجه له، وتأخير الرمي بغير عذرمخالفٌ لقوله صلى الله عليه وسلم **" خذوا عني مناسككم "** (٤)، فالأولى أن يقال أولاً إن التأخيرغيرجائزٍ إلا بعذر(٥).

والمؤخرعلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أرباب الرخصة، فالتأخير والتدارك في حقهم جائزان قطعاً، وهل التدارك في حقهم أداءً أو قضاءً؟ يشبه أن يأتي فيه الوجهان اللذان في الظهر إذا صُلّيت في وقت العصر جمعاً، وفيها وجهان في (الوسيط)، والأصح أنها أداء(٦).

القسم الثاني: من أخر لنومٍ أو نسيان، فهذا التأخير في حقه لم يكن مأذوناً فيه، وإن كان لا إثم عليه، فالقول بجواز التدارك في هذا القسم قويٌ قياساً على أرباب الرخصة، وكونه أداءً أو قضاءً محتمل، يمكن أن يقال إنه كالصلاة المنسية فيكون قضاءً، وإن كان هذا القضاء لا يصح فعله في غير أيام منى ، وقضاء الصلاة يصح فعله مطلقاً، ويمكن أن يقال: إنه أداء؛ لأن له وقتاً محدوداً لا يصح فعله في غيره بخلاف الصلاة، فإذا أوقعه

---

(١) فتاوى السبكي (١\٢٨٥)، وكلام الماوردي وابن داود سبق ، شفاء الغليل ل١٦٧ .

(٢) الفروق (٢\١٠٨، ١٠٩)، الفرق(٦٦) وبين أن هذا التعريف غير مانع وأن الصحيح أن الأداء: هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعاً لأجل مصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمرالأول، شفاء الغليل ل١٦٧.

(٣) الاصطلاح : هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص بينهم . سلم المتعلم المحتاج (١\١٣٣).

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) شفاء الغليل ل١٦٧، نقله عن السبكي.

(٦) الوسيط (٢\٦٦٩)، شفاء الغليل ل١٦٧.

فيه كان أداء، وإن كان لايجوز تأخيره إليه عمداً(١).

القسم الثالث: من أخر الرمي عامداً بغير عذر، فالقول بالجواز هنا بعيد؛ لأنه ليس في معنى ما وردت الرخصة فيه، والقول بعدم التدارك هنا قويٌ؛ لأنه لا يلزم من مشروعية الوقت للمعذور مشروعيته لغيره، والأصحاب صرحوا بالتدارك فيه، وبالجملة حيث ثبت جواز التأخير اتجه وصفه بالأداء، وإن لم يثبت احتمل القول بعدم التدارك رأساً أو بالقضاء أو بالأداء، أو يكون هذا نوعاً من الأدلة وقتاً مضروباً لصحته دون جوازه ووجوبه، والمشاحة في ذلك راجعةٌ إلى الاصطلاح(٢).

هذا كله في رمي أيام التشريق، أما رمي يوم النحر فقد تقدم أن المذهب أنه كغيره في كونه يتدارك أداءً، أما جواز تأخيره فلم أرمن صرح به، بل قال ابن داود ، لما ذكر أن الرعاء يؤخرون اليومين إلى الثالث، قال: (إن في رمي يوم النحر لا يؤخر؛ لأنه// من أعمال التحلل)(٣)، والأقرب ما قاله، فإنه ليس على جواز تأخيرها دليل، وفي جواز تداركها ما سبق من الطريقين، ولا يمنع القول بجواز التدارك قضاءً أو أداءً مع القول بالمعصية كما قدمناه.

١٢٨//أ

المسألة الثالثة: في جواز تقديم رمي يومٍ إلى يومٍ، قال الفوراني : (إن قلنا: إذا جاز أن يرمي في يومٍ لغد كما يجوز أن يرمي في غدٍ لأمسٍ؛ لأن هذه الأيام كيومٍ واحدٍ، وإن قلنا

---

(١) شفاء الغليل ل١٦٧، ل١٦٨.

(٢) شفاء الغليل ل١٦٨.

(٣) شفاء الغليل ل١٦٨.

قضاءً لم يجز)(١)، ونقل الإمام هذا عن الأئمة(٢)، وتبعهم الرافعي في (الشرح الصغير)(٣)، وأما في (الكبير)، فإنه ذكر نقل الإمام ثم قال: (لكن يجوز أن يقال: وقته متسع من جهة الآخر دون الأول، فلا يجوز التقديم)(٤)، هذا الذي قاله الرافعي في (الشرح الكبير) هو الصحيح، وسبقه الروياني إلى نقله فقال: (الصحيح أنه لا يجوز تعجيله قولاً واحداً)(٥)، وقال المصنف: (إنه الصواب، وبه قطع الجمهور صريحاً ومفهوماً)(٦).

قلت: وهو مقتضى كلام الشافعي الذي حكيناه مع قوله: لا يرميها حتى تزول الشمس في شيءٍ من أيام منى كلها بعد يوم النحر، هذا نصه في (البويطي)(٧)، وقال في (الإملاء): (من رمى في شيءٍ من أيام منى قبل الزوال أعاد)(٨)، فعلى [هذه] (٩) العبارة المحررة أن يقال: يدخل رمي كل يومٍ من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم وينقضي بانقضاء أيام التشريق على الصحيح، وأما ما سبق عن الماوردي من التشبيه بالأضاحي، فإنه توهم جواز التقديم عن زوال اليوم الأول وعن اليوم الأول إلى يوم النحر، ولا أظن أحداً قال به.

وأما قوله: إن اليوم الأول ليس وقتاً لجميعها إجماعاً(١٠)، فيحمل أن يكون متوارداً مع

---

(١) فتاوى السبكي(١\٢٨٥).

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٢٣)،فتاوى السبكي(١\٢٨٥).

(٣) فتاوى السبكي(١\٢٨٦).

(٤) العزيز (٣\٤٤١)، المجموع (٨\١٣١).

(٥) البحر (٥\٢١٩)،فتاوى السبكي(١\٢٨٦).

(٦) المجموع (٨\١٣١).

(٧) الإيضاح وحاشيته ص٢٣٦،فتاوى السبكي(١\٢٨٦)، كفاية المحتاج ص٢٣٦.

(٨) فتاوى السبكي(١\٢٨٦).

(٩) في الأصل: هذا، والصواب المثبت.

(١٠) فتاوى السبكي(١\٢٨٦).

الفوراني في مسألةٍ واحدة، ويكون قول أحدهما قادحاً فيما قاله الآخر، ويحتمل على بُعد أن يقال: مسألة الفوراني في تقديم يوم واحد، ويتمسك في جوازه بقوله في حديث الرعاء: (يرمون يوم النحر،ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر)، فإن قوله: (ليومين) يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله من بعد الغد فيكون تأخيراً، ويحتمل نقله بالغد فيكون تقديماً ليومٍ واحد، ويكون نقل الماوردي الإجماع تقديم يومين .

المسألة الرابعة: هل له في اليوم الثاني قبل الزوال أن يرمي ما فاته في اليوم الأول، قال الإمام : (إن قلنا قضاءً فوجهان، أحدهما: الجواز؛ لأن القضاء لا وقت له على التعيين[١])، ومقتضى إيراد الغزالي في (الوسيط) ترجيحه [٢]، والثاني: المنع بأن القضاء قد يتأقت بعض التأقيت، وما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاءً ولا أداءً، فكان كالليل بالنسبة إلى الصوم، وقال الرافعي في (الشرح الصغير): (إن هذا أصح)، وجزم به في (الشرح الكبير) تفريعاً على هذا القول، قال الإمام والرافعي في (الشرح الصغير): (والوجهان جاريان في تدارك الرمي ليلاً إذا جرينا على الأصح في أن الوقت لا يمتد تلك الليلة)، وقال الرافعي في (الشرح الكبير): (إن الأصح في الليل الجواز)، وهو مخالفٌ لمقتضى تصحيحه في (الشرح الصغير / /) المنع قبل الزوال، وجزم في (الشرح الكبير) به، هذا كله إذا قلنا: قضاءً، وإن قلنا: أداءً فعبارة الرافعي في (الشرح الكبير): أنه يجوز تقديم الرمي يوم التدارك على الزوال، وكأنه يريد تقديم الرمي يوم التدارك، وقال في (الشرح الصغير): (ففيما قبل الزوال والليل الخلاف)، وعبارة الإمام أنه يجري الخلاف على بعد، قال: (والوجه القطع بالمنع)، وجزم به الغزالي في

---

(١) نهاية المطلب (٤\٣٢٤)، النجم الوهاج (٣\٥٤٥).

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٢٤)، الوسيط (٢\٦٧٠).

(الوسيط) تفريعاً على الأداء، ولكن ما حكيناه من نصوص الشافعي مخالفةً، والذي يترجح من جهة المذهب أنه يجوز قبل الزوال وفي الليل، سواء قلنا: قضاءً أم أداءً، وأما من جهة الدليل فالذي يترجح في رمي أيام التشريق، التقييد بها بعد الزوال، كما قاله الغزالي ، وفي رمي يوم النحر عدم التقييد، وأثر ابن عمر الذي قدمناه شاهد في الطريقين، ولا دليل يخالفه(١).

المسألة الخامسة: هل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك؟ قولان، أظهرهما: نعم كالترتيب في المكان(٢)، وهو الذي رأيته في (البويطي) و(الإملاء)، وأثر ابن عمر السابق يدل له، قال الرافعي: (وهما مبنيان عند الأئمة على أن التدارك أداءً أو قضاءً، إن قلنا: أداءً وجب الترتيب وإلا فلا)، قال: (فإن لم نوجب الترتيب، فهل يجب على أهل العذر كالرعاء؟ وجهان)(٣).

قلت: وهذا يقتضي أن يكون الخلاف في كونه أدءً أو قضاءً جارياً في الرعاء، ويكون المراد ما قلنا إنا إن قلنا بالأداء في غير الرعاء ففي الرعاء أولى، وإن قلنا: بالقضاء في غير الرعاء، ففي الرعاء وجهان(٤)، ووجوب الترتيب تابعٌ للأداء حيث قلنا به وجب وإلا فلا(٥)، ونظر المتولي الوجهين في وجوب الترتيب على الرعاء بأن من فاتته الظهر لايلزمه ترتيب بينها وبين العصر، ولو أخرها للجمع فوجهان، قلت: الأصح في الصلاة أنه لا يجب الترتيب، والأصح أنها أداءً، فالترتيب في الصلاة ليس تابعاً للأداء، وهو هنا تابع فاختلف المأخذان، نعم، إن قيل: بالقضاء هنا مع الخلاف في وجوب

---

(١) نهاية المطلب (٣٢٤\٤)، الوسيط (٦٧٠\٢)،العزيز (٤٤١\٣)،الإيضاح وحاشيته ص٤٠٦، فتاوى السبكي(٢٨٦\١) ، النجم الوهاج (٥٤٥\٣)، كفاية المحتاج ص٢٢٨.

(٢) فتاوى السبكي(٢٨٦\١)، شفاء الغليل ل١٦٨ .

(٣) العزيز (٤٤١\٣)، شفاء الغليل ل١٦٨ .

(٤) فتاوى السبكي(٢٨٦\١).

(٥) فتاوى السبكي(٢٨٦\١).

الترتيب، وقيل: بمثله في الصلاة صح التنظير، فإن قلت: وجوب الترتيب هل هو مختص برمي أيام التشريق أو عامٌ فيه وفي رمي جمرة العقبة يوم النحر، حتى إذا لم يرم يوم النحر، وقلنا: بتداركه يجب الترتيب بينه وبين رمي التشريق(١).

قلت: لم أرمن صرح به، وإطلاق الأصحاب يوهم العموم، ولكن الشافعي في (الإملاء) مع نصه على الترتيب في رمي أيام منى إذا نسيه، قال: (ولو نسي جمرة العقبة لم يذكرها إلا بعد رميه بيومين أو اليوم الثالث قبل مغيب الشمس أجزأ عنه رميها، ولا إعادة عليه لما مضى) (٢)، فلو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب، وإلا فوجهان، أصحهما: يجزئه ويقع عن القضاء، والثاني: لا يجزئه أصلاً ، قال الرافعي: (وزاد الإمام ، فقال: لو صرف الرمي إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص أو دابةٍ في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف، فإن لم ينصرف وقع// عن أمسه ولغا قصده إن انصرف، فإن شرطنا الترتيب لم يجزئه أصلاً، وإلا أجزأه عن يومه، هكذا هو في (الشرح) ، وذكر المصنف في (الروضة) و(شرح المهذب)، هكذا بدون قول الرافعي وزاد الإمام (٣).

وقد استشكلت ذلك من جهة أنه إذا انصرف الرمي عن النسك لا يمكن القول بإجزائه لاعن يومه ولاعن يوم أمسه فراجعت كلام الإمام فوجدته ذكر الخلاف في الانصراف ثم فرع عليه. أما إن قلنا لا ينصرف فلو رمى على قصد يومه وقع عن أمسه، وإن قلنا: ينصرف، فإذا نوى وظيفة يومه، فإن لم نوجب الترتيب أجزأ عن يومه، وإن أوجبناه لم يجزيه أصلاً، وهذا الكلام ناطقٌ بأن مسألة الرمي إلى الدابة مقدمةٌ

---

(١) التتمة (٢\٥٤)، فتاوى السبكي (١\٢٨٦).

(٢) فتاوى السبكي(١\٢٨٦).

(٣) نهاية المطلب (٤\٣٢٥)، العزيز (٣\٤٤١)،روضة الطالبين (٢\٣٨٨)،المجموع (٨\١٣١)، فتاوى السبكي(١\٢٨٦).

للمسألة المقصودة ليتبين بها أن قصد الرمي عن اليوم صرف له عن رمي أمس فعرفت أن مراد الرافعي تتمة المسألة المتقدمة في كلامه، وهي ما إذا رمى الجمرات عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه وأن الإمام رتب فيها ترتيباً زائداً على ما سبق، وهو أنا إن قلنا: الرمي لا ينصرف بالصرف وقع عن أمسه، وإن قلنا: ينصرف فإن شرطنا الترتيب لم يجزيه أصلاً ،أما عن أمس فلأجل الصارف، وأما عن اليوم فلا اشتراط الترتيب، وإن لم يشترط الترتيب أجزأ عن يومه لوجود قصده مع إمكانه(١).

واعلم أن الأصح في الطواف أنه يشترط عدم الصارف، فإذا كان الرمي مثله، وجعل قصد اليوم صرفاً عن أمس كما اقتضاه كلام الإمام ، والأصح أن الترتيب واجب فيلزم من هذه المقدمات أن لا يصح أنه يجزئ أصلاً، وقد تقدم أن الأصح: أنه يجزيه عن أمسه، وبذلك يعلم أن كلام الإمام مخالفٌ لما قاله الرافعي أولاً في الترتيب والتصحيح، لكن الصحيح ما قاله الرافعي، وأنه يقع عن أمسه، وإن أوجبنا الترتيب وذلك؛ لأن قصد اليوم ليس بصارف عن النسك، والقادح إنما هو الصرف عن النسك لا عن خصوصياته، ألا ترى أن الطواف مع قولنا: إنه ينصرف بالصرف لو طاف عن الوادع وعليه طواف الفرض وقع عن طواف الفرض، ولا يجعل قصد طواف آخر صارفاً، كذلك هنا، لا يجعل قصد رمي آخر من النسك صارفاً، نعم، لو رمى إلى الدابة كان ذلك صارفاً عن النسك، فلا يجزيه عن يومه، ولاعن أمسه شرطنا الترتيب أولا(٢).

ولو رمى إلى كل جمرةٍ أربع عشرة حصاة، سبعاً عن أمسه، وسبعاً عن يومه جاز إن لم يعتبر الترتيب، وإلا فلا وهو نصه في (المختصر) وغيره، فإن شرطنا الترتيب لم يجزيه أصلاً أي: في مسألة ما إذا رمى(٣).

---

(١) نهاية المطلب (٣٢٥\٤).

(٢) كفاية المحتاج ص٢٢٩.

(٣) الإيضاح وحاشيته ص٤٠٧، روضة الطالبين (٣٨٨\٢)، كفاية المحتاج ص٢٢٩.

فـرع: لو نفر يوم النحر أو يـوم القـر قبـل أن يرمـي، ثـم عـاد ورمـى فيـه قبـل الغـروب أجزأه، ولا دم، نص عليه الشافعي والأصحاب(١)، ولاشك فيه.ولو فرض ذلـك يـوم النفر الأول، فكذا على الأصح، والثاني: يلزمـه الـدم؛ لأن النفـر في هـذا اليـوم جـائز في الجملة، فإذا نفر فيه خرج من الحج، فـلا يـسقط الـدم بعـوده(٢)، وقـال المـاوردي : (إذا خرج متعجلاً في اليوم الثاني، ثـم تـيقن أنـه تـرك رمـي يومـه أو بعـضه، فـإن تـذكر قبـل الغروب ويدرك الرمي لزمه العود ورمي ما تركه، ثم ينفـر قبـل الغـروب، فـإن غربـت وهو بها لزمه المبيت ورمي الغد) (٣)، وهكذا ذكـره الإمـام ، لكنـه فرعـه عـلى الأصـح، وهو أنه إذا عاد ورمى قبل الغروب أجزأه، أما على الوجه الثاني فلا يلزمه المبيـت، ولـو بات// لم يكن لمبيته حكم(٤)، وهذا التفريع لابد منه، فإن تذكر بعد فراغ اليوم الثالـث

لو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمى قبل غروب الشمس

١٢٩//ب

(١) العزيز (٣\٤٤٢)، روضة الطالبين (٢\٣٩٠)، المجموع (٨\١٣١)، كفاية المحتاج ص٢٣٨.

(٢) العزيـز (٣\٤٤٣)،الإيـضاح وحاشـيته ص٤٠٧،روضـة الطـالبين (٢\٣٩١)،المجمـوع (٨\١٣١)،كفايـة المحتـاج ص٢٣٨.

(٣) الحاوي (٢\٧٦٩)، الإيضاح وحاشيته ص٤٠٧، كفاية المحتاج ص٢٣٨.

(٤) نهاية المطلب (٤\٣٣٠)، كفاية المحتاج ص٢٣٨.

فليس عليه العود واستقر الدم(١)، وإن تذكر في الثالث قبل غروب شمسه، قال الماوردي : (فإن قلنا لكل يوم حكم نفسه، لم يعد، واستقر الدم وإلا لزمه العود)(٢)، قال الإمام : (لو نفر يوم النفر الأول، ولم يرم، وعاد بعد الغروب فقد فات الرمي ولا استدراك وانقضى أثره من منى ، ولا حكم لمبيته وإن رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه؛ لأن بنفره أقلع عن منى والمناسك)(٣)، وهذا الذي ذكره الإمام مخالفٌ لما قاله الماوردي ، وما ذكره الماوردي من البناء على الخلاف أولى، فإن

(١) الإيضاح وحاشيته ص٤٠٧،كفاية المحتاج ص٢٣٨، شفاء الغليل ل١٧٠، ل١٧١.

(٢) الحاوي (٢\٧٦٩)، ونقله مختصرا. الإيضاح وحاشيته ص٤٠٧، كفاية المحتاج ص٢٣٨، شفاء الغليل ل١٧١.

(٣) نهاية المطلب (٤\٣٣٠)، شفاء الغليل ل١٧١.

عاد قبل الغروب قال الإمام : (فأربعة أقوال ذكرها صاحب (التقريب).

أحدها: أنه إذا نفر انقطع الرمي، ولا ينفعه العود، والثاني:يجب عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس، فإن غربت تعين الدم، والثالث: له الخيار إن شاء رجع وإن شاء أراق دماً، قال: وهذه الأقوال تجري في النفر الأول والثاني، والرابع: عن تخريج ابن سريج : أنه إن خرج في النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه، وإن خرج في النفر الثاني ولم يرم ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه؛ لأن الخروج في النفر الثاني لا حكم(١) له(٢))، قلت: (ومقتضى ما سبق عن الماوردي قولٌ خامس وهو أنه يجب العود ما لم تنقض أيام التشريق، وهو الذي يستقيم على المذهب، وإن عاد بعد نفره في يوم النحر والقر لا أثر له، ذكره الإمام (٣).

ولو خرج في النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس، وهو بمنى، قال الإمام : (فالوجه القطع بأن خروجه لاحكم له؛ لأنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه، قال: ولو خرج في الوقت الذي ذكرنا ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق، وإن كان خروجه قبل وقت الرمي؛ لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد الزوال، ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب، فظاهر المذهب أنه يرمي ويعتد برميه، بخلاف مالو خرج بعد الزوال، قال: (ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال)(٤).

---

(١) كتب فوقها: موقع.

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٣٠)، الإيضاح وحاشيته ص٤٠٨، كفاية المحتاج ص٢٣٨، شفاء الغليل ل١٧١.

(٣) الإيضاح وحاشيته ص٤٠٨، كفاية المحتاج ص٢٣٩، شفاء الغليل ل١٧١.

(٤) نهاية المطلب (٤\٣٣٢)، شفاء الغليل ل١٧١.

لو لم يتدارك الرمي حتى مضت أيام التشريق

قال: (وإلافعليه دم).

أي: إن لم يتداركه حتى مضت أيام التشريق لزمه دم، وهكذا إذا قلنا لا يتداركه فإنه يجب الدم، وحاصله أنه حيث قلنا لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم(١)، للأثر المشهور : **" من ترك نسكاً فعليه دم "** (٢) وعن الزهري : أنه إن ترك حتى مضت أيام التشريق فعليه الحج من قابل(٣).نقل السروجي (٤) في (الغاية)(٥) أن ابن دقيق العيد نقله في (الإمام)(٦)، فإن كان مراده رمي يوم النحر فهوموافق ماحكيناه عن ابن الماجشون أنه ركن، وإن أرادوا في أيام التشريق، فهو غريب(٧).

١٣٠//أ

قال: (والمذهب في تكميل الدم: ثلاث حصيات).

ماذكرناه من وجوب// الدم بترك الرمي،يعني به: أصل الخبر، وأما مقداره وكونه بعض دم أودماً واحداً أو كثيراً فقد يختلف كما تقدم مثله في المبيت وشرحنا حكم المبيت هناك.

وأما حكم الرمي، فإن ترك رمي النحر والتشريق، والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق فثلاثة أقوال أحدها: دم، ومقتضى كلام الجمهور ترجيحه، فإنهم فرعوه على أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، وأن رمي النحر كرمي التشريق.

---

(١)النجم الوهاج (٣\٥٤٥)، نهاية المحتاج (٣\٣١٥)، تحفة المحتاج (٢\٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى (٧\١٣٠)، النجم الوهاج (٣\٥٤٥)، كفاية المحتاج ص٢٤٨.

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب.

(٦) الإمام: (بهمزة مكسورة بعدها ميم)، شرح الإلمام وهو الكتاب الكبير العظيم الشأن قال الإسنوي: وقد كان أكمله فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها وبقي منها الموجود عند الناس اليوم وهو نحو أربعة أجزاء فلا حول ولا قوة إلا بالله، كذا سمعته من الشيخ شمس الدين ابن عدلان، وكان عارفاً بحاله. سير أعلام النبلاء (١\١١٧).

(٧) النجم الوهاج (٣\٥٤٦).

والثاني: دمان وهو مفرعٌ على أن الثلاثة كاليوم الواحد، وأن رمي النحر منفرد عنهما.

والثالث: أربعة دماء، وهو مفرعٌ على أن رمي كل يوم مؤقت بيومه، وكذلك قال صاحب (التهذيب): (إنه الأظهر)؛ لأنه يختار ذلك وأنه فيما بعده قضاءً، وعن ابن القطان حكاية وجهٍ يجب عشرة دماءٍ يجعل كل جمرةٍ مفردة[1].

وإن ترك رمي النحر أو يوماً من أيام التشريق، فالمشهور أنه يجب دمٌ كامل قولاً واحداً[2]، وعن أبي إسحاق أنه قال في (الشرح): (إن الشافعي قال في موضعٍ من (الإملاء): إن ترك يوماً وجب مد، وإن ترك يومين فمدان، وإن ترك ثلاثة فدم) [3].

وإن ترك بعض يومٍ، والتفريع على المشهور، فإن كان من التشريق، فثلاث طرق حكاها الإمام ، أحدها: وهي الطريقة المشهورة التي جزم بها كثيرون أن الدم يكمل بترك ثلاث حصيات، ثم لا يزداد كما يجب الدم بحلق ثلاث شعرات وبجميع الرأس، وفي الحصاة الواحدة الأقوال فيمن حلق شعرةً، أظهرها: مد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم، وهذه الطريقة هي التي اعتمدها الرافعي في (المحرر)[4]، وهي المذكورة في الكتاب، وترك الرافعي ذكرها في (الشرح) نسياناً بعد أن صدر أن الإمام جمع طرقاً ثم لم يذكر الرافعي منها إلا الطريقين الآتيين، ولما لم يجد النووي في (الشرح) إلا طريقين، قال في (الروضة): فيه (طريقان) [5].

والطريقة الثانية: وهي في كلام الفوراني أبين منها في كلام الإمام أن الدم لا يكمل

---

(١) (التهذيب) (٣\٢٦٧)، روضة الطالبين (٢\٣٩٠)، المجموع (٨\١٣١)، نهاية المحتاج ٣\٣١٥).

(٢) المجموع (٨\١٣١).

(٣) نهاية المطلب (٤\٣٢٨)، البيان (٢\٣٥٢).

(٤) نهاية المطلب (٤\٣٢٨)،المحرر ص٤٧٥ .

(٥) العزيز (٣\٤٤٤).

إلا في جمرةٍ كاملةٍ، ثم لا يزيد إلى تمام وظيفة اليوم وأن فيما دون الجمرة الأقوال، أحدها :في كل حصاةٍ مد، والثاني: درهم(١)، فإذا كملت جمرة فعليه دمٌ، والثالث: يوزع الدم في الحصاة سُبع شاة " ، وفي حصاتين سبعا شاة " وعلى هذا القياس، والطريقة الثالثة: أن الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل في بعضها، بل إن ترك جمرةً ففيها الأقوال فيمن حلق شعرةً، أظهرها: مد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم، وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس، وعلى هذا لو ترك حصاة، فإن قلنا: في الجمرة ثلث الدم، ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءًا من دم، وإن قلنا: في الجمرة مد ودرهم(٢)، قال صاحب (التقريب): (فيحتمل أن يوجب سبع مد أو سبع درهم، ويحتمل أن لا يبعضها) (٣)، ونص الشافعي رحمه الله على الطريقة الأولى(٤)، وقد جمع الرافعي رحمه الله في (الشرح الصغير) هذه الطرق الثلاثة وعبر عنها بثلاثة أوجه أحدها: أنها تكمل في وظيفة يوم، والثاني/ / : يكمل في وظيفة جمرة، والثالث:وهو الأظهر يكمل في ثلاث حصيات، وما ذكرناه من الخلاف في الحصاة والحصاتين محله في آخر جمرةٍ من أيام التشريق(٥).

١٣٠//ب

فلو تركها من الجمرة الأخيرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر، فإن قلنا: لا يجب الترتيب من رمي الوقت المتدارك فكذلك، وإلا فإن قلنا: إذا نوى اليوم يقع عن الماضي، ثم المتروك بما أتى به لكنه يكون تاركاً للجمرة الأولى، والثانية في ذلك اليوم فعليه دم، وإن قلنا: لا، كان تاركاً حصاة ووظيفة يوم فعليه دمٌ، وإن لم يقدر كل

---

(١) روضة الطالبين (٢\٣٩٠).

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٢٨).

(٣) نهاية المطلب (٤\٣٢٨).

(٤) الأم (٣\٥٥٨).

(٥) التتمة (٢\٥٠٩)، العزيز (٣\٤٤٤)،مغني المحتاج (٢\٢٧٩).

يومٍ وإلا فعليه لوظيفة اليوم دمٌ، وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف، وإن تركها من إحدى الجمرتين من أي يومٍ كان فعليه دمٌ؛ لأن ما بعدها غير صحيح، لوجوب الترتيب في المكان، هذا كله إذا ترك بعض يومٍ من التشريق(١).

فإن ترك بعض رمي النحر فقد ألحقه في (التهذيب) بما إذاترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير، وقال في (التتمة): (يلزمه دمٌ) (٢)، ولو ترك حصاةً؛ لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك أي شيءٍ كان منها لم يتحلل إلا ببدلٍ كامل(٣)، وفي (النهاية) وجهٌ غريب: (أن الدم يكمل في حصاةٍ واحدة مطلقاً) (٤)، وضعفوه، وللمنتصر له أن يتمسك بقوله : " **من ترك نسكاً** " ، ولم يرد هنا ما يدل على اعتبار الجمع، والاعتبار جميع الرمي ولا لما يكمل في اليوم الواحد.

لو ترك ثلاث حصيات لم يعلم موضعها

وبهذا الوجه مع ما سبق يجتمع فيما يكمل فيه الدم ستة أوجه: أصحها ثلاث حصيات، والثاني: جمرة، والثالث: يوم، والرابع: ثلاثة أيام التشريق، والخامس: حصاةٌ واحدة، والسادس: أنه يكمل في الحصاة الواحدة من رمي النحر دون غيره، ولفظ الكتاب شاملٌ لرمي النحر وغيره على ما سبق عن صاحب (التهذيب).

فرع: ترك ثلاث حصيات لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ، وهوأنه ترك حصاةً من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الثانية يوم النفر الأول، فإن لم نحسب ما يرميه بنية اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي النحر، وإن حسبناه فالحاصل رمي النحر وأحد أيام التشريق(٥).

---

(١) التتمة (٢\٥٠٩)،العزيز (٣\٤٤٤)،مغني المحتاج (٢\٢٧٩) .

(٢) التتمة (٢\٥٠٨).

(٣) التتمة (٢\٥٠٨)، العزيز (٣\٤٤٤).

(٤) نهاية المطلب (٤\٣٢٨)،العزيز (٣\٤٤٤).

(٥) التتمة (٢\٥٠٩)، العزيز (٣\٤٤٥)،روضة الطالبين (٢\٣٩١)،المجموع (٨\١٣٢)، وأطال في التتمة على هذه المسألة

.

فــرع: قال الشافعي في القديم : (أستحب للإنسان أن ينزل بمنى في الخيف[١] الأيمن منه؛ لأنه منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢]، نقله الماوردي [٣].

النزول في الخيف بمنى

فــرع: يستحب إذا نفر النفر الأول أو الثاني أن ينصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو، وهو يكبر ويهلل ولايصلي الظهر بمنى، بل يصليها بالمنزل وآخر صلاة بمنى الصبح[٤]. ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب ، وهو اسمٌ لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح ، والبطحاء، وخيف كنانة [٥].ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو تركه لم يؤثر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلةٌ ليست من مناسك الحج[٦]، وأجمعوا على أنه ليس بواجب[٧]، والقول باستحبابه صرح به المحاملي وصاحب (المهذب) و(التهذيب) والرافعي

النزول بالمحصب

---

(١) الخيف (بفتح أوله وسكون ثانيه وأخره فاء)، وهوما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف من منى. معجم البلدان(١\٤٧١)

(٢) القِرى، باب ما جاء في تنزيل الإمام الناس منازلهم ص٤٧٨ .

(٣) الحاوي (٢\٧٨٥)، النجم الوهاج (٣\٥٤٧).

(٤) النجم الوهاج (٣\٥٤٧).

(٥) الحاوي (٢\٧٦٩_٧٧٤)، روضة الطالبين (٢\٣٩٣، ٣٩٤)،المجموع (٨\١٤٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم(٩\٥٩)، معجم البلدان (٥\٦٢)، النهاية (١\٣٧٨)، معالم مكة ص٢٥٢، تهذيب الأسماء واللغات (٣\١٤٨)، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسمي المحصب لاجتماع الحصباء وهي صغار الحصى فيه ويعرف ليوم بالمعابدة نسبة إلى امرأة يقال لها أم عابد كانت تسكن هذا المكان واختار النووي في (التهذيب)، أن موضع الجمار من منى ليس المراد به هنا وإن كان يقال له المحصب والذي رجحه صاحب المعالم أن المحصب هو المكان الذي تنتظم فيه الجمرات الثلاث ثم ذكر شواهد من الشعرتدل على ذلك.

(٦) حلية العلماء (١\٤٤٩)، روضة الطالبين (٢\٣٩٣، ٣٩٤)،المجموع (٨\١٤٢)، فتح الباري(٣\٦٩١)،ونقل عن ابن المنذر أنهم اتفقواعلى أنه ليس من المناسك لكن اختلفوافي استحبابه، النجم الوهاج (٣\٥٤٧).

(٧) المجموع (٨\١٤٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم(٩\٥٢)

وغيرهم(١)، وذكر النووي عن القاضي عياض // أنه مستحبٌ عند جميع العلماء(٢)، ١٣١//أ
وأنه عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وصرح الماوردي في (الحاوي) أنه ليس بنسكٍ ولا سنةٍ إنما هو منزل استراحة، قال: (وحكي عن ابن عمر وأبي حنيفة وجماعة من السلف أنهم كانوا يحصبون ويقولون التحصيب سنةٌ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٣)، فيحتمل أن يكون مراد الماوردي أنه ليس بسنةٍ أصلاً فيكون في المسألة خلافٌ، وهذا ظاهر كلامه، ويحتمل أن يريد أنه ليس من سنن الحج، بل هو سنةٌ مستقلةٌ، وعلى هذا يحمل ما ثبت في الصحيح عن عائشة وغيرها : **أنه ليس المحصب بشيء إنما هومنزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم** (٤)، معناه أنه ليس نسكاً من الحج يجب بتركه شيء(٥)

طواف الوداع عند الخروج من مكة

قال: (وإذا أراد الخروج من مكة [طاف] (٦) للوداع).

لقوله صلى الله عليه وسلم : **" لا ينفرن أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت "** رواه مسلم (٧).

ويطوف سبعاً ويصلي ركعتي الطواف، وحكمه في الأركان والشروط كحكم سائر

---

(١) العزيز (٣\٤٤٥)،المجموع (٨\١٤٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم(٩\٥٩)، وقال: ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم. النجم الوهاج (٣\٥٤٧)، المغني (٥\٣٣٦).

(٢) المدونة(٢\١٥٩)،المجموع (٨\١٤٢)، النجم الوهاج (٣\٥٤٨).

(٣) الحاوي (٧٦٩، ٧٧٠).

(٤) البخاري، كتاب الحج باب المحصب (١٧٦٥، ١٧٦٦)، الفتح (٣\٥٩١)، ومسلم، باب استحباب النزول بالمحصب، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٥٢).

(٥) الفتح (٣\٥٩١).

(٦) في الأصل طواف.

(٧) مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٧٨، ٧٩).

أنواع الطواف(١).وقد سبق وجه الأبيوردي فيه(٢).

ولو أراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداعٍ بلا خلاف، وسواءٌ كان من أهلها أو غريباً.قال الإمام : (فإذا أراد السفر ونقض عزيمة الإقامة فلا وداع)(٣)، وهذا منه ملاحظةٌ؛ لأنه من المناسك، أما من يقول ليس من المناسك فهو مودعٌ متى خرج، والخارج إلى وطنه أو غيره يطوف.

ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لم يجز له على قولنا بوجوبه، بل عليه أن يدخل مكة ويطوف(٤).

ولو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع، ثم أتى منى ، ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه، فهل يجزيه طواف الوداع السابق؟ قال صاحب (البيان): (اختلف أصحابنا المتأخرون فيه، فقال الشريف العثماني : يجزيه، ومنهم من قال: لا يجزيه، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وظاهر الحديث)(٥)، قال النووي : (وهو الصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب)، قال: (وطواف الوداع متوجهٌ على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر)(٦)،ولو أراد دونها، قال صاحب (التهذيب): (لا وداع عليه)، قال النووي : (إن الصحيح المشهور أنه يتوجه على كل من أراد مسافة القصر ودونها، سواءٌ كانت مسافةً بعيدة أو قريبة) ، وممن صرح بهذا صاحب

(١) الحاوي (٢\٧٩٩)، روضة الطالبين (٢\٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٠٠)،روضة الطالبين (٢\٣٩٥)، وهذا الوجه هو صحة الطواف بلاطهارة وجبره بالدم، وقد سبق.

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٩٩)،الحاوي (٢\٧٩٩)، البحر(٥\٢٣٧)، البيان (٤\٣٦٧)،مغني المحتاج (٢\٢٨٠).

(٤) المجموع (٨\١٤٣)، نهاية المحتاج (٣\٣١٦).

(٥) البيان (٤\٣٦٦)، المجموع (٨\١٤٥).

(٦) المجموع (٨\١٤٥).

(البيان) وغيره(١).

قلت: ونقله ابن المنذر عن أبي ثور فيمن خرج إلى منزله قريباً كان أو بعيداً، ولم ينقل فيه عن الشافعي شيئاً(٢)، وعموم الحديث يقتضيه(٣)، وعبارة صاحب (البيان) كعبارة ابن المنذر ، وبه يظهر أن تعميم الحكم في مسافة القصر ودونها خاصٌ بمن ينفر إلى منزله، أما من سافر إلى مادون مسافة القصر على قصد الرجوع ولم يكن منزله فلا وداع عليه، يدل على ذلك أن صاحب (البيان) قال: (قال الشيخ أبو نصر في (المعتمد): ليس على المعتمر الخارج إلى التنعيم وداعٌ، و لا دم عليه في تركه عندنا، وقال سفيان الثوري : (يلزمه الدم)(٤).

١٣١//ب

لنا: **أن النبي صلى الله عليه وسلم // أمر عبد الرحمن** (٥) **أن يعمر عائشة من التنعيم** ، ولم يأمرهما عند ذهابهما إلى التنعيم بوداع(٦)، على أن في تسمية الخارج إلى ظاهر البلد لغرضٍ، ثم يعود، مسافراً، نظر(٧).

الخارج من مكة لعرفة هل يطوف للوداع

والخارج من مكة إلى عرفات ، قد سبق أن الخطيب يأمر المتمتعين إذا أحرموا

---

(١) البيان (٣٦٧\٤)، المجموع (١٤٥\٨)، النجم الوهاج (٥٤٨\٣).

(٢) الإشراف (٣٨١\٣)، شفاء الغليل ل١٧٥

(٣) شفاء الغليل ل١٧٥.

(٤) البيان (٣٦٨\٤)، الإيضاح وحاشيته ص٢٥٥، المجموع (١٤٥\٨)، كفاية المحتاج ص٢٥٤، بداية المحتاج ل ٢٥٢، نهاية المحتاج (٣١٦\٣).

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن أبي قحافه القرشي التميمي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبومحمد وأمه أم رومان سكن المدينة. ت بمكة سنة ٣٥ كان شجاعاً رامياً. أسد الغابه (٤٦٣\٣).

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤)، الفتح (٧٠٩\٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ص ٥٠٠ (١٢١١)،. وسبق تخريجه .

(٧) المجموع (١٥٠\٤)، كفاية المحتاج ص٢٥٤، شفاء الغليل ل١٧٥.

بالحج من مكة بطواف الوداع(١).

وقد نص على ذلك الشافعي في (البويطي) فقال: (وإن كان متمتعاً أخذ من شعره وأقام حلالاً، فإذا أراد التوجه إلى عرفة توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعاً للوداع ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد) (٢)، وقال المحاملي في (التجريد): (قال البويطي : وإذا أراد الخروج من مكة إلى الحج فأحب أن يودع البيت فيطوف ويسعى ويصلي ركعتين)، قال: (وهذا إنما يتصور في الرجل إذا كان مكياً وأراد أن يحج فميقاته مكة، ويحرم فيها أو يكون من غير أهل مكة فتمتع فأحرم بالعمرة وفرغ منها، ثم أراد الحج فميقاته مكة ويحرم منها، وأن يكون من غير أهل مكة فتمتع فأحرم بالعمرة وفرغ منها ثم أراد الحج،فإنه يحرم من مكة فيودع البيت في هذين الموضعين على ما ذكرنا)، انتهى ما ذكره المحاملي ، وما نقله عن البويطي بهذا اللفظ لم أره فيه في هذا المكان.

وقوله: (**ويسعى**)، مخالفٌ لما سبق أن السعي إنما يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة إلا ما تقدمت حكايته عن أبي نصرٍ ، وهذا النص إن صح شاهدٌ له.

هل بعد طواف الوداع سعي؟

واعلم أن الطواف لمن يحرم بالحج من مكة متفقٌ عليه، وسبق الخلاف في كونه قبل الإحرام أو بعده، وكيف ما كان فالذي يظهر أنا وإن سميناه وداعاً فهو مستحب بلا خلاف، ولا يقال: إنه يجبر بالدم، ولا أنه واجبٌ على أحد القولين، وإنما تلك الأحكام لطواف الوداع الذي هو آخر النسك، ومما يشير إلى ذلك أن المحاملي في (التجريد) بعد أن حكى القولين في وجوب طواف الوداع قال: (فإن طاف للوداع وخرج وعاد إلى مكة لحاجةٍ، فيستحب أن يطوف ثانياً؛ ليكون آخر عهده بالبيت،

(١) النجم الوهاج (٣\٥٤٨).

(٢) الأم (٣\٥٧٣).

فإن لم يفعل فلاشيء عليه؛ لأنه قد أتى بطواف الوداع دفعة)، هذا لفظه(١).

ولو كان الوداع واحداً في كل خروجٍ لوجب بعد عوده، وهكذا ينبغي أن يكون حكم من سافر من مكة ولم يكن عقب النسك أنه يستحب له الوداع، ولا يجب ولا يجبر تركه بدمٍ وجوباً ولا استحباباً، وقد ذكر الرافعي خلافاً في أن طواف الوداع من مناسك الحج فقال: (ذكر الإمام في (النهاية): أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع بخروجه منها، وتابعه الغزالي ، لكن صاحب (التهذيب)، و(التتمة)، وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواءٌ كان مكياً يريد سفراً أو آفاقياً يريد الخروج إلى أهله) (٢)، قال الرافعي: (وهذا أقرب تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج، ونوى(٣) على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذاالآفاقي إذا حج وأراد المقام بها، ولو كان من جملة المناسك لأشبه أن يعم الحجيج/ / ، وعن أبي حنيفة أن الآفاقي إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر، لم يسقط عنه الوداع)(٤)، وهذا آخر كلام الرافعي، وقال النووي : (إن القول بأن طواف الوداع ليس من المناسك، هو الذي صححه الرافعي وغيره من المحققين)(٥).

١٣٢//أ

ويستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم : **" يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً "** رواه

---

(١) هداية السالك (١٣٦٧\٤)، شفاء الغليل ل١٧٦، ولم يذكر كلام المحاملي ولكنه أشار إليه.

(٢) نهاية المطلب (٢٩٩\٤)، التتمة (٤٧٧\٢)، البيان (٣٤٦\٤)، العزيز (٤٤٧\٣)، النجم الوهاج (٥٤٩\٣).

(٣) في النسخة : وهو ، والتصويب من المجموع.

(٤) الحاوي (٨٠\٢١)، العزيز(٤٤٦\٣)، روضة الطالبين (٣٩٥\٢)، المجموع (١٤٤\٨)، المبسوط(١٩٧\٢)، فتح القدير(٥١٧).

(٥) العزيز(٤٤٦\٣)، المجموع (١٤٤\٨).

مسلم (١)، سماه قبل الوداع قاضياً للنسك وحقيقته الجميع(٢)، وأقول: ما قاله الإمام من كون طواف الوداع من المناسك تظافرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب(٣)، قال الشافعي في (الإملاء): (إنما أمرناه بإراقة الدم إذا لم يطف للوداع؛ لأنه شيءٌ أمر به من الحج والعمرة فتركه فيستحب له إراقة دم)، هذا لفظه في (الإملاء)، وقال في (الأم) في باب الطواف بعد عرفة : (للحج أعمال منها: شيءٌ إذا لم يعمله فسد حجه: وذلك الإحرام، وأن يكون عاقلاً للإحرام، وعرفة.

ومنها: ما إذا تركه لم يحل له من كل إحرامه، وكان عليه أن يعمله في عمره كله، وذلك طواف الإفاضة والسعي.

ومنها: ما يعمل في وقتٍ، فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله، ولا بدله، وعليه الفدية مثل: مزدلفة، والبيتوتة بمنى، ورمي الجمار.

ومنها: ما إذا تركه ورجع إليه سقط عنه الدم، ولو لم يرجع لزم الدم، مثل الميقات في الإحرام، ومثله والله أعلم طواف الوداع قياساً على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالي منى ؛ لأنه نسك قد تركه)(٤)، هذا لفظه في (الأم).وهذان النصان من (الأم) و(الإملاء) صريحان في أنه من الحج.ونص المزني والبويطي على جبره إذا تُرك بالدم، واتفق الأصحاب على جبره بالدم، ويكون الدم واجباً، إن قلنا: بوجوب الطواف، ومستحباً إن قلنا: مستحبٌ(٥).وفي اتفاقهم على ذلك دليلٌ على اتفاقهم أنه من الحج؛ لأن الدم يجبر الخلل الحاصل في الحج، لا لترك المأمور به بمجرده،

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامه بمكة للمهاجربعد فراغ الحج ثلاثة أيام بلا زيادة، وهوفي البخاري، كتاب الحج، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه بلفظ " ثلاث للمهاجربعد الصدر " (٣٩٣٣) ص٦٦٤.

(٢) الإيضاح وحاشيته ص٤٤٨،روضة الطالبين (٢\٣٩٥)، هداية السالك (٤\١٣٦٥)، شفاء الغليل ل١٧٤.

(٣) كفاية المحتاج ص٢٥٨.

(٤) الأم (٣\٤٥٩)، معرفة السنن والآثار (٤\١٤٧).

(٥) مختصر المزني ص٦٩، المجموع (٨\١٤٣)،شفاء الغليل ل١٧٤.

ألا ترى أن الإحرام لدخول مكة، وإن قلنا بوجوبه لا يجبر بدم إذا دخل بغير إحرام، ومجاوزة الميقات إذا لم يحرم في تلك السنة لا يجب به دمٌ، فقد اجتمعت نصوص الشافعي تصريحاً أو تلويحاً على أنه من المناسك، وهكذا جمهور الأصحاب، قال المحاملي : (والقديم والجديد أنه نسك يجب به الدم)، وقال في (الإملاء): (لا يجب الدم بتركه)، وقال القاضي حسين : (نسك يجب الدم بتركه)(١).

وقال في (الإملاء): (لا يجب)، فانظر تصريح هذين الإمامين بأنه نسك ولم يحكيا فيه خلافاً، فإنهما إنما حكيا الخلاف في الوجوب، وذكر القاضي أبو الطيب القولين في وجوبه واستحبابه(٢)، وذكر من دليل القائلين بالوجوب : **" من ترك نسكاً فعليه دمٌ "** (٣)، وأنه نسكٌ مشروعٌ بعد التحلل، فكان واجباً كالرمي، وأجاب عن الأول بأنا كذلك نقول، إلا أن الدم حكمه حكم النسك، وفي مسألتنا النسك ليس بواجب، وإنما هو مستحب، فكذلك الدم، وعن الثاني: أنه يبطل بالمبيت بمنى، فإنه مشروعٌ بعد التحلل، وليس واجباً عند أبي حنيفة القائل بوجوب الوداع (٤)، وفي أحد قولينا). هذا كلام القاضي ، وإذا نظرته، استدلالاً / / وجواباً، وجدته جازماً بأنه نسك، وقال الماوردي : (إنه من مسنونات الحج)(٥)، وهذه العبارة تقتضي أنه إما جزءٌ من الحج أو تابعٌ له، وهكذا قول صاحب (التنبيه): (إنه من واجبات الحج في أحد القولين)(٦)، وإمام الحرمين حيث جعله نسكاً لم يصرح بأنه جزء، بل قال: (إنه

١٣٢//ب

(١) الإيضاح وحاشيته ص٤٤٨ ٤٤٩ كفاية المحتاج ص٢٥٨، شفاء الغليل ل١٧٤.

(٢) المجموع (١٤٣\٨)

(٣) سبق تخريجه

(٤) المسالك في المناسك (٥٩٥\١)، تبيين الحقائق (٣١٥\٢).

(٥) الحاوي (٧٩٩\٢).

(٦) التنبيه ص٨٠.

من مناسك الحج وإن وقع بعدها) (١)، وهكذا قال الماوردي : (إنه من سنة العائد إلى أهله بعد فراغ حجه أن يودع البيت)(٢) .وقول صاحب (التنبيه) وغيره: (إنه إذا أراد الخروج بعد قضاء النسك طاف للوداع)(٣) . فكل هذه العبارات إذا حملت على ظاهرها يقتضي أنه ليس بجزءٍ، فإذا صرحوا مع ذلك بإضافة الوداع إلى الحج، وجب حمله على أنه تابعٌ له إما واجبٌ أو مستحبٌ، كما أن من سنن الوضوء ما يطلب بعده،لكن كلام الشافعي صريح في أنه من الحج، وعلى كل تقدير فالقول بأنه عبادةٌ مستقلة مخالفٌ لكلام الشافعي والأصحاب، ولم أرمن صرح أنه ليس من المناسك إلا صاحب (التتمة) فإنه قال: (ليس ذلك من جملة المناسك، ولكنه تحية للبقعة، وهل هو واجب أو لا؟ قال في (القديم) و(الأم): نسك يجب بتركه دم، ومقتضى هذا النص أنه واجب، وقال في (الإملاء): لا يجب بتركه شيء، ومقتضى هذا النص أنه غير واجب) (٤) هذا كلام صاحب (التتمة) ويمكن تأويل قوله ليس من المناسك على أنه ليس من الأركان كما قال غيره: (إنه ليس بركن ولا شرط)(٥).

وقوله: (**إنه تحيةٌ للبقعة**)، لا ينافي كونه من سنن الحج أو واجباته.ولم يذكر صاحب (التتمة) أنه يؤمر به غير الحاج والمعتمر، ولو ذكر لم يلزم لجواز، إن(٦) يكون مطلوباً في الحج وفي غيره، كما أن السواك من سنن الوضوء وهيئته سنةٌ مطلقاً(٧).وأما صاحب (التهذيب) فلم أر في (التهذيب) تصريحاً بأنه ليس من المناسك، بل لما ذكر أن طواف

---

(١) نهاية المطلب (٤\٢٩٩).

(٢) الحاوي (٢\٧٩٩).

(٣) التنبيه ص٧٩.

(٤) التتمة (٢\٤٦٩)، البيان (٤\٣٤٦).

(٥) الإيضاح وحاشيته ص٤٤٨، كفاية المحتاج ص٢٥٨ ،شفاء الغليل ل١٧٤.

(٦) في النسخة فإن لم .

(٧) أسنى المطالب (٦\٢٨٧).

الوداع واجبٌ على المذهب، وطواف القدوم مستحب، وفرق بينهما بأن طواف القدوم تحية للبقعة ويسقط ويدخل في طواف العمرة، وطواف الوداع نسكٌ لا يسقط باشتغاله بطوافٍ آخر واجب لكنه قال : (إن من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر لا يجوز له إلا بوداع)(١)،وهذا إن حمل على عمومه وأنه يشمل الحاج والمعتمر وغيرهما لم يلزم منه أن لا يكون نسكاً في الحج لما قلناه، وصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، وإن آخر النسك الطواف بالبيت)(٢). واعلم أن هاهنا مسألتين أحداهما: أنه هل يثبت لكل مفارق وإن لم يكن حج ولا اعتمر، ولم أر من صرح بذلك إلا ما يقتضيه عموم كلام صاحب (التهذيب)، وقال الإمام : (إنه لو عنّ للمكي أن يسافر مع الغرباء، فلا وداع، ولا تعويل على ما يعتاده المكيون في ذلك، فإنهم يحرصون على الوداع أكثر من حرص الغرباء، وفي بعض الطرق رمزٌ إلى أنهم يودعون إذا نفروا أو خرجوا مع الغرباء، ولا خلاف أنه إذا عنّ لهم هذا بعد العود إلى مكة فلا وداع)(٣)، هذا كلام الإمام ، وهو يقتضي// أن المكي إذا خرج من غير تقدم نسك لا وداع عليه بلا خلاف، وينبغي أن يحمل عليه أنه لا وداع واجب، لما قدمناه عن الشافعي والمحاملي، لكنه مخالفٌ لعموم كلام صاحب (التهذيب) ، وفي كلام الإمام المذكور أيضاً ما يقتضي أن الخلاف في المكي إذا حج ونفر مع الناس وسافر وإيراده يقتضي أنه لا وداع عليه، وهذا بعيد فإنه حاجٌ مفارقٌ(٤).

١٣٣/أ

الخلاصة فيمن يجب عليه الوداع

وقد تلخص ثلاثُ صور، إحداها: الحاج المفارق الغريب يودع بلا خلاف، وفي

---

(١) أسنى المطالب (٦\٢٨٧).

(٢) البيهقي، كتاب الحج، باب طواف الوداع(٩٧٤٧) (٥\٢٦٤).

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٩٩)، شفاء الغليل ل١٧٥ .

(٤) كفاية المحتاج ص٢٥٧، شفاء الغليل ل١٧٥ .

كونه واجباً أو سنة ما سيأتي(١) .

الثانية: الحاج المفارق المكي يودع أيضاً، وفيما حكيناه من كلام الإمام ما يقتضي أنه لا يودع ،وأنه محل الخلاف الذي رمز إليه بعض الأصحاب، والقول بعدم التوديع هنا بعيد مخالفٌ للحديث(٢).

الثالثة: المكي والغريب المستوطن في مكة إذا أراد سفراً من غير حجٍ ولا عمرةٍ، يقتضي كلام صاحب (التهذيب) أنه يجب عليه الوداع، وصرح الإمام بخلافه(٣).

وكذلك قال الحضرمي في (شرح المهذب)(٤)، وقال: (إن صاحب (المعتمد)، حكى عن سفيان الثوري أنه خالفنا في المكي)، وقال: (يجب عليه)(٥).

قلت: هذا هو الذي يظهر، لكنه سنةٌ، أما إنه سنةٌ فتعظيماً للحرم وتشبيهاً بالدخول كما أشار إليه الرافعي(٦)، وأما إنه ليس بواجب فلأن مستند وجوب طواف الوداع قوله صلى الله عليه وسلم **" لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "** (٧)، والنفر لا يطلق على كل نفرٍ، وإنما يطلق على نفر العدو ، وليس المراد هنا، ونفر الحجيج، وهو المراد، فلا يدخل المفارق الذي لم يحج فيه. وقول ابن عباس : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف)(٨)، الظاهر أن المراد منه الحجيج

(١) كفاية المحتاج ص٢٥٧، شفاء الغليل ل١٧٥ .

(٢) كفاية المحتاج ص٢٥٧، شفاء الغليل ل١٧٥ .

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٩٩)،كفاية المحتاج ص٢٥٧، شفاء الغليل ل١٧٥ .

(٤) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الشيخ الإمام قطب الدين الحضرمي شارح (المهذب)، وله مصنفات غير ذلك كثيرة ت ٦٧٧هـ. طبقات السبكي (٨\١٣٠)، .طبقات ابن قاضي شهبة(٢\٤٦٢).

(٥) لم أقف على هذا النص.

(٦) شفاء الغليل ل١٧٥ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سيأتي تخريجه قريباً.

وإثباته للمعتمر؛ لأنه كالحاج، وقد نص عليه الشافعي في (الإملاء) كما سبق، وفي (مسند أحمد) عن الحارث بن عبد الله بن أوس [١] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت "** ، وهو حديثٌ حسنٌ[٢]، ليس في إسناده من تكلم إلا الحجاج بن أرطأة ، وقد روى له مسلم مقروناً، وروى له الأربعة[٣]، وإذا كان النص لم يشمل إلا الحاج والمعتمر فلا يثبت الوجوب في غيرهما، وقيل: بالوجوب في غيرهما على بُعد، فتركه، فلا وجه إلا القطع بعدم الدم؛ لأنه لا نسك يجبر[٤].

والمسألة الثانية: أنه حيث يؤمر به الحاج أو المعتمر، فهل هو من النسك أولا؟ وليست إحدى المسألتين مبنيةً على الأخرى، والرافعي جعل المسألتين متلازمتين، وأن من جعله نسكاً لم نثبته لغير الحاج والمعتمر،ومن لم يجعله نسكاً أثبته[٥]،وقد بينا عدم الاستلزام، وذكرنا كلام الشافعي والأصحاب في أنه من المناسك، والأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب [٦]، وأما استدلال الرافعي بأنه لو كان من المناسك لعم المكي، ومن عزم على الإقامة فممنوعٌ؛ لأنه لمعنى وهو من المفارقة ولم يحصل، كما أن طواف القدوم لا يشرع لمن أحرم من مكة، وليت

---

(١) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي سكن الطائف وقد ينسب إلى جده وقيل: هما اثنان روى له الترمذي وأبو داود والنسائي. الإصابه(١\٢٨٢)،الاستيعاب(١\٣٠٣) .

(٢) المسند(٣\٤١٦)، والترمذي، كتاب الحج، باب من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٩٤٦) ص ٢٣١، وقال الترمذي: حديث غريب، وصححه الحافظ كما في الإصابة(١\٢٨٢)، وضعفه ابن جماعة في هداية السالك (٤\١٣٦٥).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) الإيضاح وحاشيته ص٤٤٨.

(٥) العزيز (٣\٤٤٦)،هداية السالك (٤\١٣٦٦).

(٦) سبق تخريجه .

شعري هل يقول الرافعي في طواف القدوم: إنه ليس من المناسك كما في الوداع أولا؟ ولا فرق بينهما/ / ، بل الوداع أولى أن يكون من المناسك، لما سبق في كلام صاحب (التهذيب)، ولولا هذا الاستدلال من الرافعي لأمكن تأويل كلامه على أنه ليس من المناسك المختصة بالحج والعمرة لفعله في غيرها، لكنه لما استدل بذلك دل على أن يرى أنه عبادةٌ مستقلة لأجل مفارقة البيت ، وهكذا قال النووي ، فيلزمهما أن يقولا: لا يجبر بدم، ولا قائل به.

١٣٣//ب

وأما استدلال النووي بقوله صلى الله عليه وسلم **" يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه "** فالظاهر أن المراد به النسك الذي يمكن الإقامة معه، وهو ما عدا طواف الوداع، أو يكون المراد بعد الحج، ويكون الوداع تابعاً للحج لاجزءاً منه، كما ذكرنا أن عبارة بعض الأصحاب تقتضيه؛ على أنا نقول: إن من طاف للوداع عقيب الصدر من منى وخرج من مكة، يجوز أن يرجع ويقيم بها ثلاثاً بغير زيادة إذا كان مهاجراً للحديث، فلا يلزم حمل الحديث على الإقامة قبل طواف الوداع، وإنما يتم استدلاله بذلك.

واعلم أن القول بجعله من النسك مع القول بوجوبه قد يقتضي المنع من العمرة قبله لبقاء بعض أعمال الحج، كما أن من عليه رمي، لا يجوز أن يعتمر، وقد اعتمرت عائشة قبله(١)، وهذا يندفع بالقول باستحبابه، كما قاله في (الإملاء)، وبأن يقال: إنه لما كان الوداع آخرما يفعله من يقصد الخروج لم يكن تقديمه على العمرة، فاحتمل تقديمها عليه بخلاف الرمي، فإنه يمكنه الفراغ منه ثم الاعتمار، وإن قلنا: مع هذا بما أشعر به كلام الماوردي من أنه تابعٌ للحج، وليس بجزءٍ منه، ازداد الجواب ظهوراً(٢).

قال: (ولا يمكث بعده).

حكم المكث بعد طواف الوداع

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شفاء الغليل ل١٧٤ .

فإن مكث لغير أسباب الخروج أعاده، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراءِ زادٍ وشد رحلٍ ونحوهما، قال الرافعي: (نقل الإمام فيه وجهين أصحهما، وبه أجاب المعظم: أنه لا يحتاج إلى الإعادة)(١)، والذي رأيته في (النهاية) أن الأئمة قطعوا بأن التعريج على أمرٍ بعد طواف الوداع يفسده(٢)، وفي (تعليق البندنيجي): أنه إذا تشاغل بترتيب رحله وقضاء حواجه بطل وداعه(٣). وقال الشافعي في (الإملاء): (إنه بعد ما يفرغ من الرحلة وجميع حوائجه يطوف وأنه إن لم يكن هكذا فليس بآخر عهده بالبيت، فإن أحدث ارتحالاً عاد إلى الوداع)(٤).

ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف ، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب(٥).

واعلم أن طواف الوداع موقوف إن سار بعده علمنا أنه انصرف إلى الواجب، وإن لم يسر علمنا أنه تطوع لا يجزئ عن الوداع، هكذا قاله القاضي أبو الطيب (٦).

حكم طواف الوداع

قال: (وهو واجبٌ).

---

(١) العزيز (٣\٤٤٧)، بداية المحتاج ل٢٥٢.

(٢) نهاية المطلب (٤\٣٠٠).

(٣) شفاء الغليل ل١٧٤.

(٤) شفاء الغليل ل١٧٤.

(٥) الحاوي (٢\٨٠٠)، البحر (٥\٢٣٨)،البيان (٤\٣٦٦)، الإيضاح وحاشيته ص٤٤٧، النجم الوهاج (٣\٥٥٠)، بداية المحتاج ل٢٥٢.

(٦) النجم الوهاج (٣\٥٥٠).

للحديث، وهو نصه في (الأم)، و(القديم)، وصححه صاحبا (التهذيب) و(العدة)، ورجحه الرافعي في (المحرر)(١)، وبه قال أبو حنيفة (٢)، وأحمد (٣).

وقوله: (يجبر تركه بدمٍ).

أي: وجوباً، وهذا مع القول بأنه نسك ظاهر(٤)، أما من لم يجعله من النسك فلا وجه لجبره بالدم ولم أرمن قال إنه واجب ولا يجبر، بل اتفقت الأصحاب على جبره بالدم سواءٌ قلنا هو واجبٌ أو مستحب، وأنه إن قلنا: بوجوبه فجبره واجب/ /، وإن قلنا باستحبابه فجبره مستحب؛ وإنما يتم ذلك مع القول بأنه نسك وطواف القدوم مستحبٌ على المشهور ويجبر بالدم ، ومن قال بأن طواف الوداع ليس من النسك يلزمه أن يقول بمثله في طواف القدوم ثم يلزمه ألا يستحب جبره بدم(٥) .

قال:(وفي قولٍ سنةٌ).

نص عليه في (الإملاء)، وقال البندنيجي : (إنه الجديد)، وكلام القاضي أبي الطيب والماوردي يقتضي ترجيحه، وعن ابن كج رواية طريقة قاطعة به(٦)، وبه قال

---

(١) الأم (٣\٤٥٨)،التتمة (٢\٢٦٩)،التلخيص(٢٦٢)، البيان (٤\٣٦٥)،المهذب(١\٣٠٩)،المحرر ص١٣١،الإيضاح وحاشيته ص٤٤٥،المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٧٩).

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص١٧٢، مختصر اختلاف العلماء (٢\١٦٤)، المسالك في المناسك (١\٤٣١)،المبسوط (٤\٣٤)، إرشاد الساري ص١٦٨ .

(٣) المستوعب(١\٢٠٦)، المغني(٥\٣٣٧)، المحرر (١\٢٤٤)، شرح الزركشي (٣\٢٨٥).

(٤) الحاوي (٢\٨٠١)، والمجموع(٨\١٤٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٧٩)، قال : وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء، النجم الوهاج (٣\٥٥٠)، الفتح (٣\٦٨٥).

(٥) مغني المحتاج (٢\٢٨٠)، النجم الوهاج (٣\٥٥٠).

(٦) التلخيص(٢٦٢)، الحاوي (٢\٨٠١)،التتمة (٢\٤٦٩)، الوسيط(٢\٦٧٢)، المهذب(١\٣٠٩)،الإيضاح وحاشيته ص٤٤٥، المجموع(٨\١٤٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٧٩).

مالك(١)؛ لأنه لو كان واجباً لوجب على الحائض جبره بدمٍ؛ لأن المعذور يفدي عن الواجبات(٢)، واستدل له الشافعي في (الإملاء): بأن من طاف بعد منى حل له النساء، والنساء لايحللن لمن بقي عليه طوافٌ واجب(٣)، وهذا الاستدلال مبنيٌ على أنه من النسك.

قال: (ولايجبره بدمٍ).

أي: وجوباً، أما أصل الجبر فلا خلاف فيه كما سبق، وقد صرح به الرافعي، وهو ظاهر، إذا قلنا: إنه من النسك، أما إذا قلنا: ليس من النسك فمشكل لاسيما إذا لم يكن الوداع تابعاً لنسكٍ، كما إذا خرج المكي ولم يتقدم له نسك، فإن القول بالدم هنا إذا لم يودع في غاية الإشكال، ولا أظن أحداً يقول به(٤).

إذا خرج بلا وداع ثم عاد قبل مسافة القصر أو بعدها

قال: (فإن أوجبناه فخرج بلا وداع، فعاد قبل مسافة القصر، سقط الدم).

هذا هو الصحيح؛ لأنه في حكم المقيم، هكذا عللوه، وفيه نظر إذا قلنا بأنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع. وإن كان الخروج عامداً فقد عصى بالخروج على قولنا: بالوجوب، ويلزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر على الصحيح(٥)، وقد رد عمر رجلاً لم يودع من بطن مر (٦) (١)، وقد

---

(١) التفريع(٣٥٦\٢)، عيون المجالس(٨٥٤\٢)، الكافي(٣٧٨\١)، القوانين الفقهية (٤١٨\١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٧٩\٩).

(٢) الحاوي (٨٠١\٢).

(٣) لم أقف على هذا النص.

(٤) البحر (٢٣٨\٥)، النجم الوهاج (٥٥٠\٣)،مغني المحتاج (٢٨٠\٢).

(٥) الحاوي (٨٠١\٢)، النجم الوهاج (٥٥٠\٣).

(٦) بطن مر: من نواحي مكةعنده يجتمع وادي النخلتين فيصيران وادياً واحداً، وهي على مسيرة يوم أو أقل من الطائف وهو وادٍ خصيب كثير النخل،ذو عين فوارة سيالة ومنه تجلب الفواكه إلى مكة. معجم البلدان (٤٤٩\١)، رحلة ابن جبير ص٩٩، ص١٦١.

جزموا هنا بالمعصية بالخروج كما ذكرناه، وذكرنا خلافاً فيما إذا جاوز الميقات، هل يتوقف الحكم بالإساءة على عدم عوده أو لا؟، فيحتمل أن يأتي هنا مثله، ويحتمل أن يفرق، وظاهر قولهم: يسقط الدم، أنه وجب ثم سقط، وينبغي أن يقال: إنه لا يجب الدم حتى يفوت الوداع، وقبل مسافة القصر لا يفوت قطعاً، فينبغي أن لا يجب الدم(٢)، وقد تقدم في مجاوزة الميقات نظير هذا، وأن الماوردي صححه، وسيأتي قول مخرجٌ من الحائض أن الدم يستقر قبل مسافة القصر بنفس مجاوزة خطة مكة على وجهٍ، وبمجاوزة الحرم على وجهٍ، ويأتي أيضاً وجهٌ أنه لا يستقر بمجاوزة مسافة القصر، ومن ذلك يكمل أربعة أوجه في فوات الوداع، واستقرار الدم على المسيء بتركه، أحدها: بمجاوزة خطة مكة، والثاني: بمجاوزة الحرم، و الثالث: وهو الأصح في المذهب بمسافة القصر، والرابع : لا يفوت ولا يستقر ما دام حياً(٣).

قال: (أو بعدها، فلا). أي: لا يسقط الدم(٤).**(على الصحيح)**. لانقطاع حكم الإقامة، ولأنه لو رجع احتاج(٥) إلى استئناف إحرام على أحد القولين، هكذا علله القاضي أبو الطيب والإمام(٦)، وعلله صاحب (المهذب) وآخرون بأن الطواف

---

(١) البيهقي، كتاب الحج، باب طواف الوداع(٩٧٤٨) (٥\٢٦٤)، قال الحافظ في الفتح (٣\٦٨٦): (بإسناد صحيح)، ونقل عن ابن عمر وزيد ابن ثابت وقال : (وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة).

(٢) النجم الوهاج (٣\٥٥٠).

(٣) العزيز (٣\٤٤٨)،النجم الوهاج (٣\٥٥٠)، مغني المحتاج (٢\٢٨١).

(٤) المهذب(١\٣٠٩)، مغني المحتاج (٢\٢٨١).

(٥) السياق يقتضي إضافة (يحتاج).

(٦) نهاية المطلب (٤\٢٩٧).

الثاني للخروج الثاني فلا يجزيه عن الأول(١)، وهذا// التعليل يشعر بأنه ليس بنسك فلعل المراد إذا عاد بإحرام، والوجه الثاني: وحكاه أبوعليٍ قولاً أنه إذا عاد من مسافة القصر أمكنه أن يتدارك الوداع، وأن هذا القائل لا يوجب الرجوع، لكن يجوزه، ولم يقل أحد إنه يجب العود بعد الوصول إلى مسافة القصر(٢). وقد يقول القائل إذا كان العود مسقطاً للدم فهو طريقٌ إلى أداء الطواف الواجب الذي عصى بتركه فلم يجب، وإذا قلنا بالقول الذي حكاه أبوعلي من أنه يتدارك الوداع بعد الوجود من مسافة القصر قال الإمام : (فإنه يدخل مكة محرماً بنسك، فإذا تحلل وودع وخرج يكفيه الوداع الذي جاء به عن النسك الذي أحدثه الآن عن التدارك الذي رجع لأجله، وذكر صاحب (التقريب) وجهاً أنه يطوف طوافين أحدهما:يستدرك به ما فاته، والثاني: لأجل النسك الذي جدده، قال الإمام : وهذا ضعيف) (٣)، قلت: ولو أنه دخل بلا إحرامٍ فينبغي أن يجزيه طوافٌ واحد قطعاً، وهو غير الأول على قولنا: إنه من المناسك.

١٣٤//ب

وإذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد الرجوع إليه، وقلنا دخول الحرم يوجب الإحرام، وقال الدارمي : (يلزمه الإحرام؛ لأنه دخولٌ جديد)، قال: (ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الإحرام) (٤)، ولوترك طوفةً من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع، وقال الدارمي : (يكون كتارك كل الطواف إلا في الدم فإنه على الأقوال الثلاثة، أصحها: مدٌ، والثاني ثلث دمٍ، والثالث درهم

---

(١) المهذب (١\٣٠٩).

(٢) مغني المحتاج (٢\٢٨١).

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٧٩).

(٤) شفاء الغليل ل١٧٥.

وفي طوفتين الأقوال أيضاً، وفي ثلاث طوفات دمٌ كاملٍ)، هذا كلام الدارمي [١]، وقال النووي : (إنه ضعيفٌ أو غلطٌ وأنه يجبُ دمٌ كامل)[٢]، وفيما قاله نظرٌ؛ لأن الطواف كله معدودٌ نسكاً واحداً وتكميل الدم في الشوط الواحد منه يحتاج إلى الفرق بينه وبين الحصاة إذا قلنا بأن الموالاة في الطواف لا تجب، وهو الأصح.

الحائض لا تطوف للوداع

قال: (وللحائض النفر بلا وداع).

لما روى ابن عباسٍ قال:**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض** رواه البخاري ومسلم [٣]، ولا يجب عليها دمٌ[٤].

ويستحب لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بما سنذكره، والنفساء كالحائض[٥]، وقد كان ابن عمر يفتي بأنه لا ينفر أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت ثم قال: (زعموا أنه رخص للحائض)[٦]، وقال ابن المنذر : (قال ابن عمر : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحائض، رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٧]، قال الشافعي : (كأن ابن عمر والله أعلم سمع بالأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام، وهكذا ينبغي له ولمن سمع عاماً أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها)[٨]، وهذه المسألة التي أشار إليها الشافعي

(١) المجموع(٨\١٤٤).

(٢) المجموع(٨\١٤٤).

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، الفتح (٣\٥٨٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض(١٣٨٢) ص٥٦٩.

(٤) الديباج (١\٤٠٤)، الفتح(٨\٦٨٦)، قال عامة فقهاء الأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع.

(٥) النجم الوهاج (٣\٥٥١)،مغني المحتاج (٢\٢٨٢).

(٦) الأم، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع (١١٩٨) (٣\٤٦١، ٤٦٢)، ونقل الحافظ في الفتح (٣\٦٨٦): أنه رجع عنه .

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ماأفاضت (١٧٦٠) (٣\٥٨٦)، التلخيص ص٢٣٩.

(٨) الرسالة ص٣٤١ الأم (٣\٤٦٢)، فتح الباري (٣\ ٥٨٩).

اختلف فيها في الأصول في العمل بالعام قبل الاستقصاء في البحث عن المخصص، والمختار جوازه كما أشار إليه الشافعي، وهو معروفٌ من عمل السلف(١).

فإن نفرت الحائض والنفساء ثم طهرت، فإن كان في بنيان مكة عادت فطافت، وإن خرجت من البنيان ووصلت مسافة القصر لم يلزمها/ / العود(٢)، وإن لم تنته إلى مسافة القصر، نص أنه يلزمها العود، ونص أن المقصر بالترك يلزمه العود، فمنهم من قال قولين في المسألتين، قال الغزالي في (الوسيط): (مثار هما أنه يفوت الوداع بمجاوزة خطة الحرم، أو بمجاوزة مسافة القصر؟)(٣)، والصحيح تقرير النصين، وهل الاعتبار بنفس مكة، أو بالحرم؟ فيه طريقان:

١٣٥//أ

المذهب الأول: وإذا جمعت هذا مع الأوجه الأربعة التي قدمناها في فوات الوداع واستقرار الدم كانت خمسة أوجه، أصحها: بمسافة القصر من مكة، والثاني: بمسافة القصر من الحرم، والثالث: بمجاوزة الحرم، والرابع: بمجاوزة مكة، والخامس: لا يفوت(٤). ولا خلاف أن الحرم لا يعتبر مجاوزته في ترخص المسافر كالقصر والفطر، بل مكة في ذلك كغيرها من البلاد.

والمستحاضة إن نفرت يوم حيضتها فلا وداع عليها، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها، قال الروياني: (في المستحاضة التي لا تعرف وقت حيضتها تطوف للوداع، فإن لم تفعل فلا دم للأصل، ويحتمل أن يقال يلزمها الدم احتياطاً كالصوم)(٥). وإذا

---

(١) الرسالة ص٣٤١، الأم (٤٦٢\٣)، البحر المحيط (٣٦\٣).

(٢) البحر (٢٤٠\٥)،النجم الوهاج (٥٥٢\٣)،مغني المحتاج (٢٨١\٢).

(٣) الوسيط (٦٧٣\٢)، النجم الوهاج (٥٥٢\٣).

(٤) العزيز (٤٤٨\٣)

(٥) البحر(٢٤١\٥)، المجموع(١٥٤\٨).

رأت المرأة الدم فتركت الوداع ونفرت ثم جاوز الدم خمسة عشر يوماً، نظر إلى المرد الذي يرد إليه، فإن كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شيء عليها، وإن كان في طهرها لزمها الدم، نص عليه الشافعي والأصحاب(١).

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فالأولى أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمةً حتى تعود إلى مكة فتطوف ولو بقيت سنين، وفي كلام الشافعي والماوردي ما يشعر بأنه لا يجوز لها أن تنفر حتى تطوف، وحاول النووي تأوله على الكراهة، وإذا أرادت الإقامة حتى تطهر لم يلزم الجمال انتظارها، خلافاً لمالك، فيما إذا كان الطريق آمناً(٢)، فإن كان مخوفاً لم ينتظرها بالإجماع(٣).

فرع: إذا فرغ من طواف الوداع، فالمستحب في الملتزم، وهو بين الركن والباب فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحب من أمر الآخرة والدنيا(٤)، ويقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبٍ عنك ولاعن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا

---

(١) المجموع(١٤٤\٨).

(٢) المنتقى(٨٠٦\٢)، هداية السالك (٤٣١\١).

(٣) الحاوي (٨٠٧\٢)،المجموع(١٤٦\٨).

(٤) الإيضاح وحاشيته ص٤٤٩ ٤٥٠)، هداية السالك (١٣٧٣\٤).

والآخرة إنك على كل شيءٍ قدير، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلق بأستار الكعبة (١).

١٣٥//ب

وفي (مسند أحمد)عن عبد الرحمن بن صفوان (٢) قال: **رأيت رسول صلى الله عليه وسلم ملتزماً الباب مابين الحجر والباب//، ورأيت الناس ملتزمين البيت مع سول الله صلى الله عليه وسلم** (٣)، وعنه قال: **رأيت رسول صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب واضعاً جبهته على البيت**(٤)، والحديثان في (المسند).

والدعاء مستجاب في خمسة عشر موضعاً هناك: الطواف، والملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث، ذكر ذلك الحسن البصري في (رسالته المشهورة إلى أهل مكة (٥)) (٦). ويكثر الاعتمار

---

(١) البيهقي، كتاب الحج، باب الوقوف في الملتزم (٩٧٦٧) (٥\٢٦٨، ٢٦٩) قال: وهذا من الشافعي رحمه الله وهو حسن الإيضاح وحاشيته ص٤٤٩، ٤٥٠)، المجموع(٨\١٤٦)، هداية السالك (٤\١٣٧٣)،مغني المحتاج (٢\٢٨٢)، قال الهيثمي في حاشيته: (ثم هذا الدعاء لم يرد مرفوعاً،لكن روى الطبراني عن عبدالرزاق نحوه قال الحليمي: جاءت أدعية في ذلك عن جماعة من السلف فلا يؤثر الاشتغال بها وإن طال في طواف الوداع؛ لأنه من سننه التابعة له).

(٢)عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة ، وقيل: صفوان بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الصحابة وأقام بالمدينة حتى بعثه عمر في جيش. تهذيب التهذيب (٢\٥١٨).

(٣) المسند (١٥٦٣٨) ص١٠٩٠ وأبوداود، كتاب المناسك، باب الملتزم (١٨٩٨) ص٢٧٦ والبيهقي، كتاب الحج، باب الملتزم (٩٣٣١) (٥\١٥٠)،قال النووي في المجموع(٨\١٤٧): الإسناد ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد.

(٤) المسند (١٥٦٣٥) ص١٠٩٠ أخرجه أبوداود، كتاب المناسك، باب الملتزم (١٨٩٩) ص٢٧٦ والبيهقي، كتاب الحج، باب الملتزم (٩٣٣٣) (٥\١٥٠)، قال: المجموع (٨\١٤٧): لأن المثنى بن الصباح ضعيف.

(٥) رسالة الحسن إلى أهل مكة مخطوط بالجامعة الإسلامية، وذكر في شفاء الغليل ل١١٦: ان سببها أن بعض إخوانه أراد أن يتحول من مكة إلى بلد آخر، فأرسل له الرسالة من باب النصيحة.

(٦) رسالة الحسن البصري ل٨، المجموع(٨\١٤٧)، هداية السالك (٤\١٣٣٥)، مغني المحتاج (٢\٢٨٢)، وفي الإيضاح وحاشيته ص٢٧١: (ينبغي تحري هذه المواضع للدعاء رعاية لما ذكره ، لأنه تابعي جليل لا يقوله إلا عن توقيف وإن قلنا مثل هذا لا يعتد به إلا إذا قاله صحابي دون غيره).

والطواف والنظر إلى البيت (١).وإذا فرغ وخرج، فقيل: يكون آخر عهده بالبيت والنظر إليه إلى أن يغيب عنه، وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على فراقه، قال النووي : (والصحيح أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي قهقرى؛ لأن المشي قهقرى مكروه)(٢). قال القاضي أبو الطيب وغيره : (ويستحب أن يشرب من نبيذ السقاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه، قال الشافعي : ولم يكن نبيذ السقاية يسكر في جاهليةٍ ولا إسلام)(٣)

---

(١) الإيضاح وحاشيته ص٤٣٥،المجموع (١٥٣\٨)، مغني المحتاج (٢٨٢\٢)، قال في الإيضاح وحاشيته: لأن النظر إليها عبادة، فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها.

(٢) الإيضاح وحاشيته ص٤٥٠ ،٤٥١،المجموع (١٥١\٨)، هداية السالك (١٣٧٥\٤)، وقال في الإيضاح وحاشيته: ليس فيه سنة مروية ولاأثر محكي وما لا أصل له لايعرج عليه، شفاء الغليل ل١٨٤ .

(٣) البحر (٢٣٨\٥)،المجموع (١٥٤\٨)، قال: والنبيذ الذي يجوز شربه مالم يسكر.

الشرب من زمزم بعد الوداع

قال: (ويسن شرب ماء زمزم).

لقوله صلى الله عليه وسلم **" إنها مباركة، طعام طعم شفاءُ سقم "** رواه مسلم (١)، وعنه صلى الله عليه وسلم **" ماءُ زمزم لما شرب له "** (٢)، قال البيهقي : (تفرد به عبد الله بن المؤمل)، قلت: وعبد الله بن المؤمل مختلفٌ في توثيقه، وروى له الترمذي وابن ماجة (٣)، وعن ابن عباس قال: (إذا شربت، يعني زمزم ، فاستقبل القبلة، ثم اذكر الله ثم تنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال **" آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون(٤)من زمزم "**

---

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل من فضائل أبي ذر (٢٤٧٣) ص ١٠٧٩، قال الهيثمي في حاشية الإيضاح ص٤٤٢: (واعترض بأن قوله : " وشفاء سقم " ليس في مسلم وإنما رواه الطبراني والبزار وأبوداود الطيالسي ورجاله رجال الصحيح، ويجاب بأن الظاهر أنها في بعض نسخ مسلم فإن البيهقي نقلها عنه)، وكذا في شفاء الغليل ل١٧٧، قال: (ولم يروها مسلم وإن اقتضاه كلام النووي في شرح مسلم والسبكي في شرح المنهاج وتبعهما جماعة).

(٢) ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم(٣٠٦٢) ص٤٩٦، والبيهقي، كتاب الحج باب سقاية الحاج والشرب منهاومن ماء زمزم (٩٦٦٠) (٥\٢٤١)،قال في المعيار(٢\١٩٤): (رواه عبد الله بن المؤمل وهو منكر الحديث، ولم يتابع عليه)، وفي المجموع (٨\١٥١): (إسناد ضعيف تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف)، وفي الفوائد المجموعة ص١١٢: (رواه ابن ماجة بسند ضعيف، قال السيوطي: لكن له شاهد عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وعن معاوية موقوفا وضفعة النووي وصححه الدمياطي والمنذري ....)، وفي شفاء الغليل ل١٧٧: (ونيل السلف والخلف لمطلوباتهم التي نووها عند شربه دليل على صحة الحديث الوارد في ذلك).

(٣) عبد الله بن المؤمل المدني القرشي المخزومي، ويقال : المكي، قال أحمد: كان قاضياً بمكة، وليس بذاك، وقال: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: صالح الحديث، وعنه: ليس به بأس، وعنه: ضعيف، وكذا عن النسائي، والدارقطني، وقال أبوداود:منكر الحديث، وقال: أبوزرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه الضعف عليها بيّن، وقال ابن حبان: يخطئ، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك. ت بمكة ١٦٠هـ، طبقات ابن سعد (٥\٤٩٤)، تهذيب التهذيب (٢\٤٤٠).

(٤)التضلع: هوتمدد الأضلاع والجنبين من كثرة الشرب. النهاية (٣\٩٧)

رواه البيهقي من طرق(١)، وقد شربه جماعةٌ من العلماء لمطالب جليلة فنالوها(٢)، ويستحب أن يقول: اللهم إنه بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"ماء زمزم لما شرب له "** ، وإني أشربه لتغفر لي أو لتعافيني أو لتعطيني كذا وكذا مما يريد من أمر آخرته ودنياه(٣). وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوصٍ(٤)، وفي الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض إلى البيت ثم أتى بني المطلب وهم يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه(٥)، ولهذا صرح المتولي باستحبابه إذا فرغ من طواف الإفاضة(٦)، وإنما قلت هذا لئلا يتوهم من عبارة الكتاب أنه مخصوصٌ بما بعد الحج، قال الماوردي : (ويغسل صدره ووجهه ويصب على رأسه)(٧).

ومما يستحب في مكة ختم القران، ونية الاعتكاف في المسجد الحرام ، ودخول البيت حافياً والصلاة فيه نافلة وفريضة فاتته الجماعة فيها(٨)، قال الشافعي : (ما فريضةٌ تفوتني في جماعةٍ فأصليها في موضعٍ أحب إليّ منه؛ لأن البقاع إذا فضلت بقربها منه فبطنه أفضل منها) (٩).

وزيارة المواضع المشهورة بالفضل منها: البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله

---

(١) ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم (٣٠٦١) ص٤٩٦ ، والبيهقي، كتاب الحج، باب سقاية الحاج والشرب منهاومن ماء زمزم (٩٦٥٦) (٥\٢٤٠)،وأخبار مكة (٢\٥٢).

(٢) الإيضاح وحاشيته ص٤٤٢، النجم الوهاج (٣\٥٥٥)،مغني المحتاج (٢\٢٨٢).

(٣) الإيضاح وحاشيته ص٤٤٢، المجموع (٨\١٥٣) مغني المحتاج (٢\٢٨٢).

(٤) النجم الوهاج (٣\٥٥٤).

(٥) حديث جابر سبق تخريجه .

(٦) التتمة(٢\٤٦٨).

(٧) الحاوي (٢\٨٠٥)،النجم الوهاج (٣\٥٥٥)، مغني المحتاج (٢\٢٨٢).

(٨) الإيضاح وحاشيته ص٤٤١ ـ٤٤٣، المجموع (٨\١٥٢، ١٥٣)،النجم الوهاج (٣\٥٥٥).

(٩)لم أقف على هذا النص.

عليه وسلم ،وهو اليوم في مسجدٍ في زقاقٍ يقال له: زقاق المولد (١) (٢).

ومنها: بيت خديجة (٣) ا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً به حتى هاجر، وقد جعله معاوية مسجداً(٤).

ومنها: مسجد// في دار الأرقم (٥) التي يقال لها دار الخيزران عند الصفا ، وفيها أسلم عمر ، ومنها الغار الذي بجبل حراء (٦)، والجبل الذي بجبل ثور(٧)(٨)(٩) .

١٣٦//أ

(١) هي التي الآن مكتبة مكة . موقع (أبناء مكة) على الشبكة.

(٢) أخبار مكة (٢\ ٨١١)،والقرى ص ٦٤٦.

(٣) دار خديجة بنت خويلد: هذه الدار، تعرف بزقاق الحجر، أو زقاق العطارين في شارع الصاغة بسوق الليل، ولدت فيها فاطمة ا، وأخواتها وأولاد خديجة، وبها بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبها توفيت، ثم أخذها عقيل بن أبي طالب . منتدى دار الكتب.

(٤) أخبارمكة(٢\٨١٤،٨١٣)، تاريخ مكة المكرمه والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ص١٨٦ .

(٥) دار الأرقم : كان موقعها على المسطح الأيمن لجبل الصفا، فوق أنفاق الصفا المؤدية إلى حي العزيزية، كانت هذه الدار أول دار اجتمع فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الذين اعتنقوا الإسلام. منتدى دار الكتب.

(٦) غار حراء: هو الغار الذي كان يختلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي وهو في جبل النور. رحلة ابن جبير ص٩٠.

(٧) جبل ثور: هو الجبل الذي يقع جنوب مكة يبلغ ارتفاع قمته ٧٢٨م، ويمتد من الشمال إلى الجنوب على مسافة ٤٢١٣م ومن الشرق إلى الغرب مسافة ٤٠٠م تقريبا. ومنه اشتق اسم الغار الذي مكث فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة . رحلة ابن جبير ص٩٣، الموسوعة الحرة، معالم مكة ص٢٦.

(٨) أخبار مكة (٢\٨١٤)، القرى،ص ٦٤٦ تاريخ مكة المكرمة والمسجد الحرام والمدينة الشريفه والقبر الشريف ص١٨٦.

(٩) الإيضاح وحاشيته ص٤٤٤، ٤٤٥،المجموع (٨\١٥٣)، قلت: هذا من تتبع الآثار ومن تعظيمها ومن باب سد الذرائع، فالصواب أنه لاتزار هذه المواضع، وهناك رسالة علمية (سد الذرائع في التوحيد).

قال: (وزيارة قبررسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج).

زيارة المدينة بعد الفراغ من الحج

لقوله صلى الله عليه وسلم: **"من زارقبري حلت له شفاعتي "** رواه الدارقطني وغيره، وصححه عبدالحق(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم : **" من جاءني زائراً لا يعمله حاجةٌ إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون شفيعاً له يوم القيامة "** رواه جماعةٌ منهم الإمام الحافظ أبوعلي بن السكن(٢) في كتابه المسمى [بالسنن] (٣) الصحاح(٤)، فهذان إمامان صححا هذين الحديثين، وقولهما أولى من قول من طعن، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في كتابي المسمى (بشفاء السقام

(١) الدارقطني، كتاب الحج(٢٦٦٩) (١\٢٤٤)،والبيهقي كتاب الحج باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٢٧) (٥\٤٠٣) ولفظه " من زار قبري أوقال:من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة " وقال: هذا إسناد مجهول والبزار(مختصر الزوائد) كتاب الحج باب فضائل المدينة (٨٢٢)(١\٤٨١)، وقال: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذوإنما يكتب مايتفرد به، وهو متروك، وكذا في مجمع الزوائد(٤\٢)، وقال في المجموع(٨\١٥٤): رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين وفي الصارم المنكي ص٣٠- ٦٧: (هذا حديث غيرصحيح ولاثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد، عندهم لايقوم بمثله حجة، ولايعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا العلم......وذكر رواية أخرى " وجبت له شفاعتي " ....وتكلم كلاماً طويلاً.....) وكشف الخفاء (١\٢٥١).

(٢) الإمام الحافظ المجود الكبير، أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أكثر الترحال جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل ت٣٥٣هـ. سير أعلام النبلاء(١٦\١١٧)، النجوم الزاهرة(٣ \ ٣٨٧)، وصحيحه هذا لم يطبع حسب علمي.

(٣) في الأصل: السكن، وهو تحريف وما أثبته هو في شفاء الغليل ل١٨٥ .

(٤) المعجم الأوسط (٤٥٤٦) (٥\١٦)، وفي الصارم المنكي ص٦٨: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر ولاذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لايصلح الاحتجاج به ولايجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولارواه أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ماأطلقوه في روايتهم، ولاصححه إمام يعتمد على تصحيحه وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وهومسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر. قال في مجمع الزوائد(٤\٢): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.

في زيارة خير الأنام)، وجمعت فيه الأحاديث الواردة في الزيارة بأسانيدها، والآثار الواردة في السفر إلى المدينة بقصد الزيارة لا غير، وبينت أن ذلك من القرب التي لم يختلف المسلمون فيها(١).

والزيارة مطلقاً قربة، ولكن للحاج آكد لأمرين أحدهما: أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقبح أن يتركوا الزيارة(٢)، والثاني:لحديثٍ ورد فيه : **" من حج فلم يزرني فقد جفاني "** وفي سنده مقال(٣).

ويستحب أن ينوي بسفره إلى المدينة كل ما يحصل فيها من القرب من الزيارة والصلاة في المسجد والاعتكاف ونحوه ليثاب على القصد لكلٍ منها، ويكثر في طريقه من الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم (٤).

وينبغي إذا قفل من مكة إلى المدينة أن ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، وهو المعرس (٥)، ويصلي بها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم (٦)، وكان ابن عمر شديد الحرص على ذلك حتى روي عن نافع أنه راث على ابن عمر ، وأن ابن

---

(١)فتاوى السبكي (١\٢٨٩)، شفاء الغليل ل١٨٥ .

(٢) مغني المحتاج (٢\٢٨٣).

(٣) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢\٢١٧)، وفي تذكرة الحفاظ للمقدسي ص٣٢٠: (رواه النعمان بن شبل البصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر، والنعمان هذا يأتي على الثقات بما ليس من حديثهم، والنعمان هذا اتهمه موسى بن هارون الجمال والقول قوله فيه)،وفي تلخيص الموضوعات ص٢٨٠ : (آفته محمد بن محمد بن النعمان بن شبل عن أبيه عن مالك). قال في الصارم المنكي ص١١٧ : (واعلم أن هذا الحديث المذكورحديث منكر جداً لاأصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات).

(٤) المجموع(٨\١٥٨)، مغني المحتاج (٢\٢٨٣، ٢٨٤).

(٥) المعرس: موضع النزول يقال: عرس الرجل بالمكان إذا نزل به وحط فيه رحله وقيل: التعريس النزول آخر الليل. المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١١٥)، إرشاد السالك (٢\٧٤١).

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة (١٧٦٧)، ص٢٨٥ ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بذي الحليفة والتعريس بها. المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١١٤).

عمر سبقه إلى المعرس ، ثم إن نافعاً جاء فقال له ابن عمر : ما حبسك؟ فأخبره ، فقال: إني ظننت أنك أخذت الطريق الآخر، ولو فعلت لأوجعتك ضرباً (١)، قال أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المالكي (٢) في كتاب (السنة)(٣) عن عبد الله بن عبدالحكم(٤) عن مالك : (ولا يجاوز أحد المعرس إذا قفل راجعاً حتى يصلي فيه، وإن مر في غير وقت صلاة فليقم حتى تحين الصلاة)(٥)، وحكاه محمد بن الحسن عن أهل المدينة (٦)، وقال ابن جهم : (إن أبا حنيفة خالف فقال: إن أحب أن يعرس به حتى يصلي فيه فعل، وليس ذلك عليه بواجب)(٧)، واحتج له محمد بن الحسن بأنه مثل منزل نزله رسول صلى الله عليه وسلم (٨)، قال إسماعيل القاضي المالكي (٩): (وهذا التشبيه لا وجه له؛ لأن المعرس خص بصلاة تطوع، والمواضع

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب النزول بذي الحليفة والتعريس بها ولم يذكره كاملاًالمنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١١٤)، وهذا الأثر وجدته مسنداً في فتح المالك بتوبيب التمهيد على موطأ مالك (٦\١٠٠)، قال: وسنده لابأس به.

(٢) محمدبن أحمد بن الجهم المالكي أبوبكر، على مذهب مالك أحد الفقهاء، له من الكتب: (مختصر ابن عبدالحكم الصغير) و(كتاب الرد على محمد بن الحسن). الفهرست ص٣٤٠ طبقات الشيرازي ص١٦٨.

(٣) لم أقف على من ذكر هذا الكتاب.

(٤) عبد الله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث كان رجلاً صالحاً ثقة، متحققاً بمذهب مالك، فقيهاً صدوقاًعاقلاً وإليه أفضت الرياسة بمصر بعدأشهب، وكان صديقاً للشافعي، صنف (المختصر الكبير)، و(الصغير)، و(الأوسط)، وكتاب (الأهوال)، وكتاب (المناسك)، وغيرها ت ٢١٤هـ الديباج المذهب ص٢١٨ تهذيب (التهذيب) (٣\٨٨١).

(٥) الموطأ ص٣٠١، فتح المالك بتوبيب التمهيد على موطأ مالك (٦\١٠٠)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١١٥).

(٦) الحجة على أهل المدينة (٢\٤٧٥).

(٧) الحجة على أهل المدينة (٢\٤٧٥)، التفريع (١\٣٥٥)،فتح المالك بتوبيب التمهيد على موطأ مالك (٦\١٠٠)، عمدة القاري (٨\٢٧٦)، إرشاد السالك (٢\٧٤١).

(٨) فتح المالك بتوبيب التمهيد على موطأ مالك (٦\١٠٠).

(٩) القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد المالكي، الذي بسط فقه مالك ونشره، واحتج له ودعا الناس إليه ورغبهم فيه، له (المبسوط في الفقه) و(مختصره) و(الرد على محمد بن الحسن) و(على أبي حنيفة) و(الشافعي) و(حجاج القرآن) وغيرها. ت٢٨٢هـ. الفهرست ص٣٤٠ الديباج المذهب ص١٥١.

الآخر الظاهر أنه يصلي فيها الفريضة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أي موضعٍ أدركته)، هذا معنى كلام إسماعيل قال: (ولو كان هذا مثل سائر المواضع لما كان أنكر ابن عمر على نافع ما توهم عليه حتى توعده فيه بالأدب)(١).

قلت: (ولم أر لأصحابنا في ذلك كلاماً، وينبغي أن يكون ذلك سنةً مؤكدة أكثر من المواضع التي صلى فيها في الطريق اتفاقاً لما قاله القاضي// إسماعيل ، وأما القول بالوجوب حقيقة فبعيد، ولعل مراد مالك وأهل المدينة الاستحباب المؤكد)(٢).

١٣٦//ب

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله المدينة ويلبس أنظف ثيابه(٣).

آداب دخول المدينة والمسجد وكيفية السلام على القبر

فإذا دخل المدينة استحضر شرفها وحرمة من فيها وملأ قلبه من الهيبة والإجلال والخشوع، فإذا دخل المسجد بدأ بالتحية(٤)، وفي (الإحياء): (أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وسع المسجد بعده)(٥). والتضعيف مختص بذلك القدر الذي كان في زمانه، فليحرص عليه، لكن إذا صلى في جماعة فالتقديم إلى الصف الأول، ثم ما يليه أفضل(٦). فإذا صلى التحية شكر الله تعالى وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته، ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع(٧)، قال ابن أبي مليكة التابعي المشهور: (من أحبّ أن يقوم وجاه النبي صلى

---

(١) فتح المالك بتوبيب التمهيد على موطأ مالك (١٠٠\٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١١٥\٩)،نقل عن مالك الاستحباب.

(٣) المجموع (١٥٦\٨)، القرى ص٦٧٨.

(٤) المجموع (١٥٦\٨)، القرى ص٦٧٨، النجم الوهاج (٥٥٧\٣).

(٥) إحياء علوم الدين (٣٩٠\١)، المجموع (١٥٦\٨).

(٦) الإيضاح وحاشيته ص٥١٩،المنتخب ص٥١.

(٧) المجموع (١٥٦\٨)، فتاوى السبكي(٢٨٩\١)

الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه)، وقال غيره من المتأخرين: (ثم ما هو أوضح من القنديل ، وهو مسمار صفر في جدار القبر من استقبله استقبل وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسمار اليوم فضة واستدبار القبلة هنا هو المستحب عندنا وعند جمهور العلماء، عند السلام، وعند الدعاء)(١)، ومناظرة مالك بن أنس أبا جعفر المنصور مشهورة، وقول المنصور : (يا أباعبد الله ، أستقبل القبلة وأدعو أو أستقبل رسول صلى الله عليه وسلم ، فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله يوم القيامة، استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى)(٢) ، وعن أبي حنيفة : أنه يستقبل القبلة ليجمع بين عبادتين السلام على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة(٣)، والجمهور على ما قدمناه، وهو أحسن كما في حالة الحياة، فيقف مستقبل القبر ، ناظراً إلى أسفل ما يستقبل من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال ثم يسلم ولا يرفع

١٣٧//أ

---

(١) هداية السالك (١٥١٢\٤)، شفاء الغليل ل١٨٦، وشيخ الإسلام في الفتاوى(٣٩٧\٢٧) قال: (وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه، استقبل القبلة ودعا في مسجده، كما كانوا يفعلون في حياته، ولا يقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم القبر)، وقال (٣٩٩\٢٧): (مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه إلا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك).

(٢) هداية السالك (١٥١٤\٤)، وفي شفاء االصدور ص٣٤٤: (هذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أومؤولة بمايوافق مذهبه من أن المراد به ماقاله في الرواية الأخرى لابأس لمن قدم من سفر أوحرج أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه إلى القبر لاإلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولايمس القبر بيده)، وفي القاعدة الجليلة ص١١١: (هذه الحكاية منقطعة ..)، ثم ذكر أن محمد بن حميد الرازي ضعيف عند أكثر المحدثين ، وبين أن في الإسناد من لا يعرف حاله. وقال: (وأما الحكاية في تلاوة مالك ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا .... ﴾ فهو، والله أعلم، باطل).

(٣) المسالك في المناسك (١٠٦٦\٢)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة ص٣٤١ وذكر الخلاف في مذهب الحنفية ثم قال: والصحيح المعتمد عليه أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة، قال في هداية السالك (١٥١٢\٤): وشذ الكرماني من الحنفية .... وتبعه بعضهم وليس بشيء)، البحر العميق (٢٩٠٥\٥).

صوته، بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك أمهات المؤمنين، وسائر عبادالله الصالحين، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ماجزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن// ذكرك الغافلون، وصلى الله عليك في الأولين، وصلى الله عليك في الآخرين، أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، كما استنقذنا بك من الضلالة، وبصرنا بك من العماية والجهالة، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم ائته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون وغاية ما ينبغي أن يؤمله المؤملون، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، ومن عجز عن حفظ هذا وضاق وقته عنه اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك

وسلم، والمروي عن السلف الإيجاز في ذلك جداً[١]. وقال ابن حبيب المالكي[٢]: (سلم على رسول صلى الله الله عليه وسلم واثن عليه وعليك السكينة والوقار، فإنه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه)[٣]. ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو هذا من العبارة، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول صلى الله الله عليه وسلم فيقول: السلام عليك يا أبا بكر ، صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول صلى الله عليه وسلم خيراً، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر ؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر ، فيقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله بك الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً[٤]، وهذه صورة القبور الكريمة:

النبي صلى الله عليه وسلم

أبوبكرٍ

عمر

هذا هو الصحيح في صورتها، وقيل: غير ذلك[٥]، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه

---

(١) إحياء علوم الدين (١\٣٩١)،المجموع (٨\١٥٦)،فتاوى السبكي (١\٢٨٩)، هداية السالك (٤\١٥١٠).

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المالكي أبومروان كان حافظاً للمذهب جماعاً للعلم كثير الكتب صواماً قواماًله مصنفات كثيرة (تفسير الموطأ)، و(الواضحة)، و(الجامع)، وغيرها وهي أكثر من خمسين كتاباً ت ٢٣٩هـ. طبقات الفقهاءص١٦٤ الديباج المذهب ص٢٥٦.

(٣) إرشاد السالك (٢\٧٥٥)، ذكر رواية ابن حبيب يدل على ذلك ، وذكر كلاما قبله بمعنى هذا.

(٤) إحياء علوم الدين (١\٣٩١)،المجموع (٨\١٥٦)

(٥) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص١٣٢،الدرر الثمينة ص٢٧٨،الإيضاح وحاشيته ص٤٩٨، هداية السالك (٤\١٥١٣)،البحر العميق (٥\٢٨٧٤، ٢٨٧٥).

سبحانه وتعالى(١)، ومن الدليل في ذلك ما رواه الحاكم في (المستدرك) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله تعالى: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال :يارب، إنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم ، إنه// لأحب الخلق إليّ، إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولو لا محمد ما خلقتك "** قال الحاكم هذا حديثٌ صحيح الإسناد(٢).وقد ذكرت هذا الحديث وأنواع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وبعد وجوده في كتاب (شفاء السقام) المتقدم ذكره، ومن أحسن ما يقول الزائر ماحكاه أصحابنا وغيرهم عن العتبي (٣) مستحسن له قال كنتُ جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعربي فقال: السلام عليك يارسول الله سمعت الله تعالى يقول : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُول..** ﴾(٤) ،وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشاء يقول

١٣٧//ب

يا خير من دفنت بالبقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم(٥).

---

(١) المجموع (١٥٧\٨) .

(٢) الحاكم (٤٢٢٨) (٦٧٢\٢)، قال في شفاء الصدور: هذه الحكاية التي لايثبت بها حكم شرعي لاسيما في هذا الأمر الذي لوكان مشروعاً مندوباً؛ لأن الصحابة والتابعي ن أعلم به وأعمل به من غيرهم. ص٣٤٦.

(٣) محمد بن عبيدالله العتبي الأموي، أبو عبد الرحمن، أديب كثير الأخبار، من أهل البصرة، له كتاب : (الخيل)، و(أشعار الأعاريب). ت٢٢٨هـ. وفيات الأعيان (٥٢٢\١)، الإعلام (٢٥٨\٦).

(٤) النساء (٦٤).

(٥)الأكم: جمع أكمة، وهي دون الجبال وقيل: هي الموضع الذي أشد ارتفاعاً مما حوله وهي الرابية. لسان العرب مادة (أ ك م).

نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له(١)، وقد نظم بعضهم على هذين البيتين عدة أبيات كتبتها في (شفاء السقام)(٢).

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ولوالديه ومن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وجميع المسلمين(٣)، ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو وفي الصحيح : **" مابين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة "** فيحرص على ملازمة الصلاة فيها، فإن عجز فليحرص على أن يكون في مسجده الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ،وقد قيل: إنه كان سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً(٤)، هكذا قال خارجة بن زيد (٥) أحد الفقهاء السبعة(٦). وفي كتاب (تاريخ المدينة) (٧) للزبير بن بكار (١): أن ذرعه من الشرق

---

(١) ذكر ابن عبدالهادي في الصارم المنكي: أن ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به الحجة وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مظلم مختلف أيضاً ولوكانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم. ص٢١٢-٢١٣.

(٢) ذكر هذه القصة ابن كثير في تفسير سورة النساء آية (٦٤) (١٤٠\٤)، ونقلها عن ابن الصباغ في كتابه الشامل، ولم ينكرها، والمغني(٤٦٦\٥)، والمجموع (١٥٧\٨)، هداية السالك (١٥١٩\٤).

(٣) إحياء علوم الدين (٣٩١\١)،البحر(٣٧٨\٥)، المجموع (١٥٧\٨).

(٤) في شفاء الغليل ل١٩٠: (في ستين ذراعا أو يزيد)،. نقله عن السبكي.

(٥) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبوزيد أحد الفقهاء السبعه بالمدينة ت ١٠٠هـ. ولما بلغ عمر بن عبدالعزيز موته قال: ثلمة والله في الإسلام. تهذيب التهذيب (٤٨\٢)،الخلاصه ص٩٩.

(٦) الإيضاح وحاشيته ص٥١٤، المجموع (١٥٩\٨).

(٧) ذكره في شفاء الغليل ل١٩٠.

إلى الغرب ثلاثة وستون ذراعاً(٢)، وفي كتاب ابن النجار (٣) مع ما سبق قال أهل السير: (بنى النبي صلى الله عليه وسلم مسجده مرتين، مرةً حين قدم أقل من مائةٍ في مائةٍ، فلما فتح الله تعالى عليه خيبر بناه وزاد عليه في الدور مثله(٤). وكان جداره أول لبنةً لبنة، ثم بنوه لبنةً ونصفاً، ثم لبنتين، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك، ثم بناه عمر بن الخطاب ، وزاد فيه فصار طوله وعرضه مائةً وأربعين ذراعاً، وعرضه مائةً وعشرين ذراعاً، ثم بناه عثمان بعد أن شاور فيه أهل الرأي من الصحابة، فاجتمعوا على هدمه والزيادة فيه، فبناه وزاد فيه، وجعل طوله مائةً وستين ذراعاً، وعرضه مائةً وخمسين ذراعاً(٥)، ثم بناه الوليد بن عبد الملك ، فجعل طوله مائتي ذراعٍ وعرضه في مقدمه مائتي ذراعٍ وفي مؤخره مائةً وثمانين(٦)، ثم بناه المهدي ، فزاد فيه من جهة الشام مائة ذراعٍ، ولم يزد فيه من المشرق ولا المغرب ولا القبلة شيئاً، واستمر على ذلك، فطوله اليوم من قبلية إلى الشام مائة ذراع وأربعٌ وخمسون// ذراعاً وأربع أصابع، ومن شرقيه إلى غربيه مائة ذراعٍ وسبعون ذراعاً،

١٣٨//أ

(١) أبو عبد الله الزبير بن بكر بن بكار بن عبد الله بن العوام القرشي كان من أعيان العلماء، وتولى القضاء بمكة حرسها الله تعالى، وصنف الكتب النافعة، منها كتاب : أنساب قريش ت٢٥٦هـ وفيات الأعيان (٢\٣١١)، الديباج المذهب ص١٩٤.

(٢) شفاء الغليل ل١٩٠.

(٣) الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق مؤرخ العصر محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار، ولد سنة ٥٧٨هـ، من مؤلفاته (الدرر الثمينة في تاريخ المدينة)، وهو الكتاب الذي أشار إليه الشارح ، و(القمر المنير في المسند الكبير)، و(المؤتلف والمختلف)، ت٦٤٣هـ. طبقات الإسنوي (٢\٥٠٢)، سير أعلام النبلاء(٢٣\١٣١).

(٤) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة ص ٢٦٧، شفاء الغليل ل١٩٠.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المساجد(٤٤٦)، الفتح (١\٥٣٩)،الإيضاح وحاشيته ص٥١٥ القرى ص٦٨٠.

(٦) الإيضاح وحاشيته ٥١٥ ،القرى ص٦٨٠، ٦٨١. البداية والنهاية (٩\٩٠).

وطول رحبته من القبلة إلى الشام مائة ذراع، وتسعةٌ وخمسون، وثلاث أصابع، ومن شرقيه إلى غربيه تسعةٌ وتسعون ذراعاً راجحة(١).

حدود المسجد النبوي

وحدود مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبلة الداربزينات التي بين الأساطين ، ومن الشام الخشبتان المغروزتان في صحن المسجد، وعرضه من المشرق إلى المغرب من حجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأسطوانة الذي بعد المنبر ، وهو آخر البلاط، وذرع مابين المنبر و مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبر، وذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر، والقبر خارجاً عن مسجده صلى الله عليه وسلم ،فإنه في حجرة عائشة ا(٢).

وبنى عمر ابن عبدالعزيز على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم حاجزاً من سقف المسجد إلى الأرض، وصارت الحجرة المقدسة في وسطه، وهو على دورانها وعلى الحجرة الشريفة ثوبٌ مشمَّعٌ على هيئة الخيمة، وفوقها سقف المسجد، وفيه خوخة وعليها ممرق مقفل، وفوق الخوخة في سقف السطح خوخةٌ أخرى، وعليها ممرقٌ آخر مقفلٌ أيضاً، وحولها في سقف المسجد حظرةٌ مبنيةٌ بالآجر والجص على يمين الحجرة عن السطح، ومن سقف المسجد وسقف السطح فراغٌ نحو من ذارعين، وعليه شباك من حديد ويرمي الضوء من رحبة المسجد، ويشاك إذا أرادوا الدخول إلى ثمّ لحاجةٍ لغرضٍ أو عمارةٍ تحدث(٣).

ولما ولي المتوكل الخلافة أمر أن تأزر الحجرة الرخام، ففعل وبقي الرخام عليها

---

(١) الإيضاح وحاشيته ص٥١٥، القرى ص٦٨١، البداية والنهاية (١٠\٥٥٤)،تاريخ مكة المشرفة والمدينة الشريفة ص٢٨٤٢٨٥.

(٢) تاريخ مكة المشرفة والمدينة الشريفة ص٢٨٤،٢٨٥.

(٣) تاريخ مكة المشرفة والمدينة الشريفة. ص٢٨٢.

إلى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي (١)(٢)، فجدد تأزيرها وزير بني زنكي (٣)، وجعل الرخام حولها قامة وبسطه، وعمل لها شباكاً من خشب الصندل والأبنوس، وأداره حولها مما يلي السقف، ولم تزل الحجرة على ذلك حتى عمل لها الحسن بن أبي الهيجاء (٤) صهر الصالح (٥) وزير المصريين ستارةً من الديبقي(٦) الأبيض، ثم جاءت من الخليفة المستضيء بأمر الله (٧) ستارةٌ من الإبريسم البنفسجي، فلما ولي الناصر لدين الله (٨)، حجت أمه(٩)، وعملت ستارة من الإبريسم الأسود؛ فعلى الحجرة ثلاث ستائر بعضهن على بعض(١٠).

وفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، سمعوا صوت هدةٍ في الحجرة، فأفكروا في

---

(١) المقتفي لأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر بالله بويع له بالخلافة وعمره ٤٠ سنة كان عالماً أديباً شجاعاً حليماً دمث الأخلاق كامل السؤدد محباً للحديث وسماعه، وكانت أيامه نضرة بالعدل زاهرة بفعل الخيرات ت ٥٥٥هـ. تاريخ الخلفاء ص٤٠٣-٤٠٧.

(٢) هداية السالك (١٥٥٧\٤).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) الديبقي: من دق الثياب مصر المعروفة تنسب إلى دبيق من أعمال مصر معجم البلدان (٢\١).

(٧) المستضيء بأمر الله: الحسن أبومحمد بن المستنجد بالله كان دائم البذل للمال ذا حلم ورأفة في أيامه ضعف الرفض ببغداد وأمن الناس ورزق سعادة عظيمة في خلافته ت ٥٧٥هـ. تاريخ الخلفاء ص٤٠٩-٤١٢.

(٨) أحمد أمير المؤمنين الإمام الناصر لدين الله، أبو العباس ابن الإمام المستضيء بأمر الله، أبي محمد الحسن الهاشمي العباسي، ولد سنة ٥٥٣هـ،طالت مدة خلافته ٤٧سنة، كان مقبلاً على الحديث الشريف، وكان له هيبة عظيمة، كان شهمًا، شجاعًا، ت٦٢٢هـ. تاريخ الإسلام حوادث سنة ٦٢٢هـ، سير أعلام النبلاء (١٩٢\٢٢).

(٩) الست الجليلة أم الخليفة الناصر لدين الله، وزوجة المستضيء، كانت صالحة عابدة كثيرة البر والإحسان والصلاة والأوقاف، عاشت في خلافة ولدها ٢٤سنة، نافذة الكلمة مطاعة الأمر. ت٥٩٩هـ. البداية والنهاية (٤٤\١٣)، تاريخ الإسلام حوادث سنة ٥٩٩هـ.

(١٠) الدرر الثمينة ص٢٨٠، هداية السالك (١٥٥٨\٤).

شخصٍ يصلح للنزول ليبصر ذلك فلم يجدوا إلا عمر النسائي(١)، شيخ الصوفية بالموصل (٢)، وكان مجاوراً بالمدينة ، فذكروا له ذلك، فذكر أن به فتقاً ومرضاً يحوجه إلى الغائط مراراً، فألزموه فقال: (أمهلوني حتى أروض نفسي، فقيل: إنه امتنع من الأكل والشرب، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم (٣) إمساك المرض عنه بقدر ما يبصر ويخرج، ثم أنزلوه في الحبال من الخوخة إلى الحظير الذي بناه عمر ، ودخل منه إلى الحجرة ، ومعه شمعةٌ يستضيء بها، فرأى// شيئاً من طين السقف وقع على القبور، فأزاله وكنس التراب بلحيته، قال: وأمسك الله عنه ذلك الداء بقدر ما خرج من الموضع، وعاد إليه(٤).وفي يوم السبت الحادي عشر من ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وخمسمائة، وجدوا رائحةً كريهةً فأنزلوا باناً الخصي(٥)، ومعه الصفي الصوفي(٦)، وهارون الشاوي الصوفي (٧)، فوجدوا هِراً قد هبط ومات، فأخرجوه، وكان في الحاجز بين الحجرة والمسجد، قال ابن النجار : (ومن ذلك التاريخ إلي يومنا هذا لم ينزل أحد إلى هناك)(٨).

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) الموصل: بلدة في العراق، وهو مدينة مشهورة ، إحدى قواعد الإسلام ، أهلها كلهم من السنة. معجم البلدان (١٨١\٤).

(٣) في الدرر الثمينة ص٢٨٤: (وسأل الله) وهو الصواب؛ لأن دعاءالنبي صلى الله عليه وسلم شرك أكبر.

(٤) الدرر الثمينة ص٢٨٤،فتاوى السبكي(٢٨٣\١).

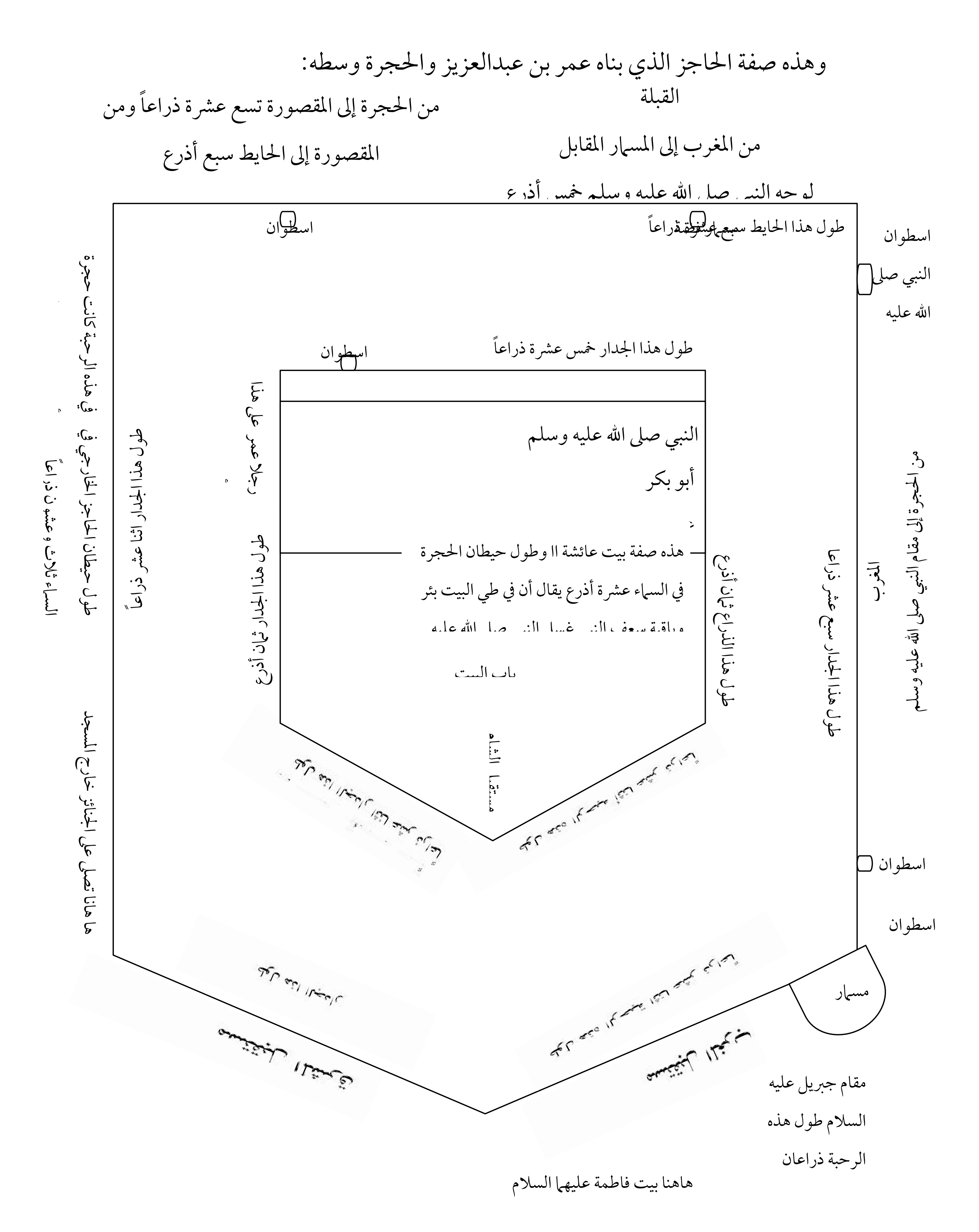
(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) الدرر الثمينة ص٢٨٤.

وهذه صفة الحاجز الذي بناه عمر بن عبدالعزيز والحجرة وسطه:



/ / وتحريف الجدار من جهة الشمال عملوه حتى لا يستقبل المصلون القبر ، ولا يجوز أن يطاف بالقبر ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجداره، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم ،وينبغي أن يحرص طول مقامه في المدينة على الصلوات كلها في مسجده صلى الله عليه وسلم وأن يعتكف فيه، وأن يخرج إلى البقيع ويزور القبور الطاهرة فيه، وأفضله يوم الجمعة، وأن يأتي قبور الشهداء بأُحد ، وأفضله يوم الخميس، ويبدأ بحمزة عم رسول الله (١).ويتأكد أن يأتي مسجد قباء لزيارته والصلاة فيه، وهو في يوم السبت أولى، صح في (الترمذي) عن أسيد بن ظهير (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"صلاة في مسجد قباء بعمرة "** (٣).

١٣٩//ب

ويستحب أن يأتي بئر أريس ، وهي عند مسجد قباء (٤)، فيشرب من مائها ويتوضأ منه(٥)، وأن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو من ثلاثين موضعاً، ويأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها، ويغتسل، ويشرب منها، ويتوضأ، وهي سبع أبار(٦)، وأن يلاحظ في مدة مقامه جلالة البقعة، وأن يصوم بها ما أمكنه، وأن يتصدق على جيران رسول صلى الله عليه وسلم ،فإن ذلك من جملة بره صلى الله

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ص٦٧٩، هداية السالك (١٥٢٦\٤)، النجم الوهاج (٥٥٩\٣).

(٢) أسيد بن ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، له صحبة، أبوثابت عداده في أهل المدينة، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق أسد الغابة (٢٤٣\١).

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء في فضل الصلاة في مسجد قباءص٨٩ (١٢٣)، وبوب له في مسلم، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه، وساق الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه راكباً وماشياً فيصلي فيه " المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦٩\٩).

(٤) بئر أريس: نسبت إلى أريس رجل من المدينة من اليهود فيها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان في السنة السادسة من خلافته واجتهد في استخراجه فلم يجد إلى ذلك سبيلاً فلم يوجد. معجم البلدان (٢٩٨\١).

(٥) المجموع (١٥٩\٨)، وذكرأن رسول الله تفل فيها، وقد ذكر الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١١٨: أنه لم يجده.

(٦) المجموع (١٥٩\٨).

عليه وسلم (١). وليس لـه أن يستصحب شيئاً مـن الأكـر(٢)المعمولـة مـن تـراب حـرم المدينة ولا الأباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره(٣).

وحد حرم المدينة مابين عير إلى ثور(٤)، هكذا في الأحاديث الصحيحة المشهورة(٥)، وقيـل: إن في روايـةٍ قليلـة **"مـابين عـيرٍ وأحـد"**(٦) حكاهـا ابـن الأثـير(٧)، وزعـم الحازمي(٨) أنها الصحيحة(٩).

وعيرٌ جبلٌ معروفٌ بالمدينة (١٠)، وثورٌ جبلٌ بها أيضاً(١١)، لكنه ليس بالمشهور، حتى قال: أبو عبيد القاسم بن سلام: (إن أهل المدينة لا يعرفون بها جبلاً يقال له ثـور ، إنـما

---

(١) المجموع (٨\١٥٩).

(٢) الأكر: الأكرة (بالضم) الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً. لسان العرب، المصباح المنير مادة (أكر).

(٣) المجموع (٨\١٥٨)، هداية السالك (٤\١٥٤٧)، النجم الوهاج (٣\٥٥٩).

(٤) في المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٤٣): واعلم أنه جاء في هـذه الروايـة " مـابين عـير إلى ثـور " أو " إلى أحـد " عـلى ماسبق وفي رواية أنس " اللهم إني أحرم مابين جبليها " وفي الروايات السابقة " مابين لابتيها " والمـراد بـاللابتين الحرتـان " و هذه الأحاديث كلها متفقة؛ فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهـة الجنوب والشمال.

(٥) البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ولفظه " المدينـة حـرم مـن كـذا إلى كـذا " (١٨٧٠)ص٣٠١ كتـاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه(٦٧٥٥) ص١١٦٦، ومسلم، كتاب الحج، بـاب فـضل المدينـة ودعـاءالنبي صـلى الله عليه وسلم فيها بالبركة المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٣٤).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٤٣)

(٧) النهاية (١\٢٢٣).

(٨) الإمام الحافظ أبوبكرمحمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، جمع وصنف، وبـرع في فن الحديث خصوصاً في التصنيف في الحديث عدة مصنفات، وصار من أحفظ الناس للحديث ورجاله،مع زهد وتعبد، له كتاب (الناسخ والمنسوخ)، وأسندأحاديث (المهذب)، وغيرها كان حجة ثقة نبيلاً ت ٥٨٤هـ . طبقـات الـسبكي (٧\١٣)، سيرأعلام النبلاء(٢١\١٦٧).

(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٤٣)، هداية السالك (٤\١٥٤١)، وهو في المسند ()، وفي مجمـع الزوائـد (٣\٣٠٣) وقال : رجاله ثقات

(١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٤٣)

(١١) معجم البلدان (٢\٨٧٩).

ثور هو بمكة)(١)، قال ابن الأثير: (فيكون ثوراً غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية، وقيل: إن عيراً بمكة ويكون المراد أنه حرمٌ من المدينة قدر مابين عير و ثور من مكة، أوحرم المدينة تحريماً مثل تحريم مابين عيرٍ و ثور بمكة(٢). وإنما ألجأ إلى هذه التكليفات غير أنه ثورٌ بالمدينة، وهو موجود محققٌ بها)(٣)، وممن حكاه لنا الحافظ أبو محمد مسعود بن أحمد الحارثي(٤) عن الشيخ عفيف الدين بن مزروع(٥)، وكان ممن له عنايةٌ بالحديث أنه رآه وحققه، فالصواب تبقية الحديث على ظاهره، وعير وثور جبلان بالمدينة.

وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين والدعاء، ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين، وينصرف تلقاء// وجهه، ولا يمشي القهقرى(٦).

١٤٠//أ

---

(١) معجم البلدان (٢\٨٧٩)، النهاية (١\٢٢٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٤٣)، هداية السالك (٤\١٥٤١)، قال في معجم البلدان: وقيل: إلى بمعنى مع، كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم.

(٢) النهاية (١\٢٢٣)، معجم البلدان (٢\٨٧).

(٣) في العبارة عدم وضوح .

(٤) مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي، ثم المصري الفقيه، المحدث الحافظ، قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد، وأبو عبد الرحمن صنف في الحديث والرجال والفقه كشرح سنن أبي داود، وشرح بعض المقنع وكان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث وله حظ في العربيةوكان فصيح العبارة سمع منه السبكي وغيره ت ٧١١هـ. ذيل طبقات الحنابلة (٢\٣٦٢ ٣٦٣)، الدر الكامنة (٢\٢١٢، ٢١٣).

(٥) الإمام أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع المصري البصرجاور بالمدينة أكثر عمره، وحج أربعين حجة متوالية وكان من محاسن الشيوخ، عاقلاً خيراً وله نظم وأفتى على مذهب أحمد ت ٦٩٦هـ. الذيل على طبقات الحنابلة (٢\٣٤٣).

(٦) المجموع(٨\١٥٩)، هداية السالك (٤\١٥٤٦)، فتاوى السبكي (١\٢٩٠)، النجم الوهاج (٣\٥٥٩).

قال رحمه الله: (فصل:أركان الحج خمسة: الإحرام).

أجمعوا على أنه لابد منه(١)، وعن أبي حنيفة تسميته شرطاً(٢)، والكلام فيه كالكلام في النية في الصلاة، ولكن لا خلاف عندنا في أنه ركنٌ، وإن كان في نية الصلاة نزاعٌ مذهبي في أنها ركنٌ أو شرطٌ، أولا يمكن جريان ذلك هنا إلا إذا فسر الإحرام بالنية، أما إذا فسر بمعنى زائد، وهو الدخول في العبادة فلا، لكن يلزم على هذا أن بعد الدخول في الصلاة ركناً زائداً على النية، وأن تعد النية في الحج شرطاً زائداً على الإحرام، ولم ير من صنع ذلك(٣).

أركان ا ج

قال: (والوقوف).

بالإجماع(٤).

قال: (والطواف).

أي طواف الإفاضة بالإجماع(٥)، إلا أبا حنيفة اكتفى بأكثره(٦)، وعندنا لا بد من كمال سبعة أشواط(٧)، وعنده لو زاد على ثلاثة أشواط ونصف صح(٨).

---

(١) الإيضاح وحاشيته ص٤١٧، تحفة اللبيب ص١٩٣،النجم الوهاج (٥٦٠\٣)، تحفة المحتاج (٣٢١\٣)، إرشاد السالك (٤٤٥\١)، المسالك في المناسك(٣١٧\١).

(٢) المسالك في المناسك (٣١٧\١)،المبسوط (٧٦٥\٢)، حاشية ابن عابدين (٤١٤\٣).

(٣) الوجيز ص٥٩،النجم الوهاج (٥٦١\٣)، قواعد الحصني (٢١٠\١)، وذكر أن الأصحاب اختلفوا في أن النية في العبادات ركن أو شرط وأن فيه وجهين واختار الأكثرون أنها ركن.

(٤) الإيضاح وحاشيته ص٤١٧، تحفة اللبيب ص١٩٣، النجم الوهاج (٥٦١\٣).

(٥) (التتمة) (٤٤٥\١)، الإيضاح وحاشيته ص٤١٧، كفاية الأخيار ص٣٠٣ ،النجم الوهاج (٥٦١\٣)،المبسوط (٣٤\٤)، حاشية ابن عابدين (٤١٤\٣).

(٦) المبسوط (٤٢\٤)،حاشية ابن عابدين (٤١٥\٣).

(٧) سبق ص

(٨) المبسوط (٤٢\٤)، حاشية ابن عابدين (٤١٥\٣).

قال: (والسعي).

لقوله صلى الله عليه وسلم " **خذوا عني مناسككم** "(١)، وقد ثبت أنه سعى(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم " **يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا** " رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي (٣)، من رواية حبيبة بنت أبي تجراة (بتاء مثناه فوق مفتوحة ثم جيم ساكنه ثم راء) ، وحبيبة (بفتح الحاء) هذا هو المشهور،ويقال: (بضمها وتشديد الياء)(٤)، قال الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث (المهذب): (إن هذا حديثٌ حسنٌ)، وقال النووي: (إنه ليس بقوي وإسناده ضعيف)(٥)، قلت: والحديث المذكور رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن عمرو بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة(٦) عن حبيبة ، وحبيبة وصفية صحابيتان، وعطاء إمام، وابن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) موهبة ذي الفضل ص٤١٥ .

(٣) الشافعي، الأم، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا أحمد في المسند (٤٢١\٦)، والدار قطني، كتاب الحج (٢٥٥٩) (٢٢٤\٢)، البيهقي، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (٩٣٦٦) (١٥٨\٥). وحسنه في المجموع(٦٧\٨)، وفي موهبة ذي الفضل ص٤١٥، والنجم الوهاج (٥٦١\٣)، قال: والصواب: أنه روي بإسنادين: أحدهما ضعيف والآخر حسن.

(٤) حبيبة بنت أبي تجرة العبدريه، روى حديثها الشافعي واختلف في صحبتها الإصابة(٢٩٦\٤)

(٥) المجموع (٥٦\٨)، النجم الوهاج (٥٦١\٣)، وقال: اختلف فيه كلام المصنف في شرحه، فقال في أول كلامه: روي بإسناد ضعيف وفي آخره : بإسناد حسن.

(٦) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزى بن عبدالدار بن قصي بن كلاب الفقيهة العالمة أم منصور القرشية العبدرية المكية الحجبية يقال : لها رؤية كان أبوها من مسلمة الفتح قال الذهبي : أحسب أنها عاشت على دولة الوليد بن عبد الملك روى لها الجماعة. الإصابة (٣٤٨\٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠٧\٣)(١١٨)

محيصن وهو القارئ (١) روى له مسلم ، وعبد الله بن المؤمل الأكثرون على تضعيفه، ووثقه ابن سعد ، وذكر ابن عبد البر فيه اضطراباً على عبد الله بن المؤمل ، فهذان الأمران يوجبان أن القول ماقاله النووي من تضعيف الحديث(٢)، فالمعتمد قوله صلى الله عليه وسلم : **" خذوا عني مناسككم"** مع كون فعله صلى الله عليه وسلم بياناً للحج المجمل في الآية، أما مجرد قوله: **" خذوا عني مناسككم "** . ففي الاستدلال به نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بالتعلم والضبط بجميع الأفعال الواجبة المستحبة، وكون السعي ركناً هو المشهور الذي لا يكاد يعرف في المذهب غيره(٣).

قال النووي : (ولا خلاف في هذا عندنا إلا ماشذ به الدارمي فقال: قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمداً أو سهواً لزمه دم، وفي كل شوطٍ إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم، قال يعني الدارمي : وحكى ابن القطان عن أبي علي قولاً آخر كمذهب أبي حنيفة ،قال النووي :وهذا القول شاذٌ وغلط) (٤).

قلت: وقد رأيت في (المختصر) من شرح (تعليق أبي علي الطبري) عن أبي علي بن أبي هريرة ، قال: (والسعي بين الصفا والمروة واجبٌ/ / ، وقد حُكي أن الشافعي علق القول فيه والصحيح واجب)(٥)، هذا لفظه، والظاهر أنه الذي نقله ابن القطان ، وفي هذا زيادة الإشارة على ذلك القول أنه ليس بواجب، ومقتضاه أنه لا

١٤٠/ب

---

(١) عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي أبو حفص قارئ أهل مكة ثقة، روى له مسلم، وغيره ت ١٢٣هـ تهذيب (التهذيب)(٤\٢٧٨).

(٢) سبقت ترجمة عبد الله بن المؤمل ومن وثقه ومن ضعفه.

(٣) المجموع (٨\٦٥).

(٤) المجموع (٨\٦٥)، المبسوط (٤\٥٠)، حاشية ابن عابدين (٣\٤١٥)

(٥) لم أقف على هذا النقل.

يجب به دم، وهو مذهب أنس بن مالك ، وابن الزبير (١)، وابن سيرين (٢)، قالوا: إنه تطوع، وروي ذلك عن ابن عباس (٣)، وفي مصحف أبي بن كعب (**فلاجناح عليه ألا يطوف بهما**)(٤) .

ولو شك في ترك شيءٍ من السعي أخذنا باليقين كالصلاة والطواف(٥).

قال:(والحلق إذا جعلناه نسكاً).

هذا هو المشهور، وقد تقدم ذلك، وذكر الخلاف فيه، أما إذا لم يجعله نسكاً فلا يقول أحد: إنه ركن(٦).

قال:(ولا تجبر).

هذا شأن الأركان لا يتم الحج بدونها كأركان الصلاة(٧).

قال:(وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً).

أي: كما هي أركان في الحج، ويأتي فيها ما سبق في الحلق وغيره(٨).

---

(١) جامع البيان (٢\٥٣).

(٢) تفسير البغوي (١\١٢٨).

(٣) جامع البيان (٢\٥٣).

(٤) جامع البيان (٢\٥٣)، من قراءة ابن مسعود.

(٥) المجموع (٨\٦١)، كفاية الأخيار ص٣٠٤.

(٦) الإيضاح وحاشيته ص٤١٧،النجم الوهاج (٣\٥٦١)، كنز الراغبين ص٢٠٧،كفاية الأخيار ص٣٠٤مغني المحتاج (٢\٢٨٥) .

(٧) النجم الوهاج (٣\٥٦١)، كنز الراغبين ص٢٠٧،مغني المحتاج (٢\٢٨٥).

(٨) تحفة اللبيب ص١٩٤، مغني المحتاج (٢\٢٨٥)، كنز الراغبين ص٢٠٧.

قال: (ويؤدي النسكان على أوجه: أحدها: الإفراد، بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها إلى آخره).

أوجه النسك

انحصار الأوجه في الثلاثة بحسب أداء النسكين جميعاً، وحينئذٍ إما أن يقدم الحج وهو الإفراد، أو يؤخره وهو التمتع، أو يأتي بهما معاً وهو القران، فلا رابع(١)، وفي كلٍ من الأوجه الثلاثة تفصيل يظهر به شروط لهذا الإطلاق كما يتردد في بعض صور تقديم العمرة، هل هي من صور التمتع أومن صور الإفراد؟ سيأتي ذلك.

وقد يتكلم في أداء النسك على الإطلاق.

ومن صوره: أن يأتي بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، فوجوه أداء النسك على الإطلاق خمسة(٢)، ولا إشكال في أن اسم التمتع والقران يستدعي وجود النسكين والإفراد من حيث الاسم صادق على صور: أحدها المذكورة في الكتاب(٣).

والثانية: أن يأتي بالحج وحده، وممن صرح في هذه الصورة بأنه مفرد بلا خلاف القاضي حسين والإمام، والقدر المشترك بين الصورتين كونه أفرد الحج عن العمرة في أشهر الحج، وينبغي أن يكون هذا هو المعنيّ في القسمة، فإن في صورة التمتع أفرد عمل الحج من عمل العمرة، ولم يسم إفراداً لوقوع العمرة في أشهر الحج(٤).

ومن صور الإفراد أيضاً: ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات، صرح به القاضي حسين والإمام الغزالي ، وهي أولى باسم الإفراد من مسألة الكتاب من جهة أن العمرة خارجة عن أشهر الحج بالإجماع(٥).

---

(١) النجم الوهاج (٥٦٢\٣)،مغني المحتاج (٢٨٤\٢).

(٢) روضة الطالبين (٣٢٠\٢)، مغني المحتاج (٢٨٤\٢).

(٣) البحر (٥٥\٥)، المجموع (١٠٧\٧).

(٤) نهاية المطلب (١٦٩\٤)،الوسيط (٦٤\٢)، هداية السالك (٦٧٥\٢)، النجم الوهاج (٥٦٢\٣)، شفاء الغليل ل٩٧.

(٥) نهاية المطلب (١٦٩\٤)،الوسيط (٦٤\٢)، المجموع (١١١\٧)، النجم الوهاج (٥٦٢\٣)، شفاء الغليل ل٩٧.

وأما إذا [وقعت] (١) العمرة بعد الحج في بقية ذي الحجة فهي في أشهر الحج عند كثير من العلماء(٢).

إذا عرفت ذلك فالإفراد بالحقيقة صادق على إيقاع الحج بدون العمرة في أشهره سواءٌ اعتمر بعده أم قبل أشهر الحج أم لم يعتمر. وأما الإفراد الذي هو أفضل من التمتع والقران عندنا فقد شرطوا فيه أن يعتمر في تلك السنة، فلو أخر فكل واحدٍ من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه، هكذا قاله الماوردي ١٤١/أ والروياني// والرافعي، ونسبه النووي للقاضي أبي الطيب وصاحبي (الشامل) و(البيان)، وجماهير الأصحاب، ورأيته في (تعليق القاضي أبي الطيب) و(البيان) بدون التصريح بالكراهة(٣)، وما ذكره الرافعي من التعليل يقتضي أن ذلك فيما إذا لم يعتمر قبل أشهر الحج، فإن فعل كالصورة التي ذكرناها فهو إفراد وفاضل؛ لعدم المحذور المذكور، وإن كان في عبارة بعضهم اشتراط أن يعتمر عقيب الحج(٤).

قال النووي : (وقال القاضي حسين والمتولي: الإفراد أفضل من القران والتمتع، سواء اعتمر في سنته أم في سنةٍ أخرى)، قال النووي : (وهذا شاذٌ ضعيف)(٥)، قلت: (والقاضي حسين والمتولي جعلا هذه الصورة هي محل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة)، قال القاضي حسين: (أما إذا أراد الاقتصار على أحدهما والإعراض عن الثاني أصلاً فالقران أفضل منه لامحالة، قال: وأبو حنيفة أيضاً يوافقنا في أن الإتيان

(١) في الأصل: وقع، والصواب ما أثبته.

(٢) المجموع (١٠٧\٧).

(٣) التتمة (٢٠٥\١)، المجموع (٩٢\٧)، شفاء الغليل ل٩٨.

(٤) الحاوي (٣٠١\١١)، التتمة (٢٠٥\١)،البيان (٧١\٤)، البحر (٥٥\٥)،العزيز (٣٤٤\٣)، المجموع (٩٢\٧)، كفاية الأخيار ص٣٠٢، شفاء الغليل ل٩٨.

(٥) شفاء الغليل ل٩٨.

بكل من النسكين على الانفراد أفضل من الجمع بينهما فيبقى على الخلاف إذا حج في سنة واعتمر في أخرى، فعندنا أفضل من القران في سنة، وعند أبي حنيفة القران أفضل)، واختار القاضي حسين مذهب أبي حنيفة (١).

فخرج من هذا أربع مسائل:

إحداها: أن التمتع والقران أفضل من حج وحده باتفاق العلماء(٢)؛ لأن عبادتين أولى من عبادةٍ واحدة، وقد قدمنا عن القاضي حسين والإمام أنها من صور الإفراد بلا خلاف، فيكون إفراداً وليس بفاضلٍ على رأيهم، ولهذا لما اعترض المزني على الشافعي، وقال: (إنه إذا قرن فقد أدى الفرض في وقت الحج فيكون أفضل؛ لأن ما كثر عمله كان أكثر في ثواب الله تعالى)(٣). قال الأصحاب: (ظن المزني على أن نفضل الاقتصار على أحد النسكين والإعراض عن الثاني على القران، وليس كما وقع له وإنما يفضله إذا أتى بكلٍ من النسكين على الإفراد)، هذه عبارة القاضي حسين ، وغيره [اشتراط] (٤) الاعتمار في سنة الحج كما قدمناه، وكلهم أرادوا الانفصال عن سؤال المزني ، وأنا أقول: (إن الإفراد وصفٌ مقصودٌ للحج في نفسه حتى لا يخلطه بعمرة ولا يقدمها عليه في أشهره، فإذا أتى به على ما قلناه كان على نعت الكمال في نفسه، والإتيان بالعمرة أيضاً كمالها أن تكون مفردة عن الحج في غير أشهر الحج، فإذا أتى بها كذلك كانت على نعت الكمال أيضاً، وإذا فضلنا الإفراد على التمتع والقران، فمعناه تفضيل الحج الواقع منفرداً على الحج المختلط بالعمرة أو الحج المتأخر عن العمرة في أشهره، وليس معناه تفضيل عبادة على عبادتين ولا عملٍ قليل على عملٍ كثير، وبهذا يزول اعتراض المزني

١٤١/ب

---

(١) التتمة (٢٠٥\١)، مختلف الرواية (٧٦٠\٢)، المسالك في المناسك(٦٣٦\١)، فتاوى قاضي خان (٣٠٤\١).

(٢) العزيز (٣٤٤\٣)، الإيضاح وحاشيته ص١٥٨.

(٣) مختصر المزني ص٩٣ ،الحاوي (٢٩٠\١١)، البحر (٥٩\٥)،التهذيب (٢٥٤\٣).

(٤) في الأصل: اشترط. والصواب ما أثبته.

ولا يحتاج في دفعه إلى ما قاله الأصحاب، وسلم لنا دعوى كون الإفراد أفضل مطلقاً، سواءٌ اعتمر في تلك السنة أم في سنةٍ أخرى، فإن نظرنا إلى الحج من حيث هو فإفراده أفضل من غير استثناء/ / ، وكيف يقال: بأن شرط تفضيل ذلك أن يعتمر بعده، ولم ينقل إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن أحد من أصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع أنهم اعتمروا بعد الحج إلا عائشة، وهي كانت قارنة، كذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة(١)، وصرح به الشافعي، أعني كون عائشة كانت قارنة(٢)، فلو كان شرط تفضيل الإفراد عقيبه لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم المنفردين إليه، ولاعتمر هو أيضاً عند من يرى أنه كان مفرداً، ولم يرد ذلك في خبرٍ من الأخبار(٣)، وكذلك إذا نظرنا إلى العمرة من حيث هي فالأفضل إفرادها، وإن نظرنا إليهما جميعاً، ولا كذلك إذا نظرنا إلى حيث هي وأن عبادتين أفضل من عبادةٍ واحدة، فهذا صحيح إذا وقعت كل عبادةٍ على الوصف المقصود منها، وهو هاهنا الإفراد، فلاشك أن من أتى بالنسكين منفردين أفضل ممن أتى بالحج مفرداً، وهذا لا نتخيل خلافه بوجهٍ من الوجوه، أما من أتى بالنسكين متمتعاً أوقارناً فمجمول العبادتين أفضل من كلٍ منهما في هذه الحالة بلا إشكال، وأفضل من كلٍ منهما لو انفرد أيضاً فيما يظهر، وإن كان يمكن أن يتوقف فيه؛ لأن المفرد فيه فضيلةٌ لم توجد هنا، وأما أن كلاً منهما في هذه الحالة أفضل منه لو انفرد فلا عند القائلين بترجيح الانفراد بلا إشكال، أما المرجحون للتمتع والقران فيمكن أن يقولوا بذلك.

المسألة الثانية: إفراد الحج والاعتمار بعده في سنته أفضل من التمتع والقران عندنا،

---

(١) تخريج الحديث

(٢) الأم (٣\٣٥٦).

(٣) شفاء الغليل ل٩٩.

وقال القاضي حسين : (إنه عند أبي حنيفة أفضل)(١).

المسألة الثالثة: إفراد الحج في سنة والعمرة في أخرى، والكلام فيه في شيئين:

أحدهما: بينه وبين التمتع والقران، ومقتضى كلام جمهور الأصحاب أنهما أفضل منه بلا خلاف(٢)، وكلام القاضي حسين والمتولي أنه أفضل عندنا(٣)، خلافاً لأبي حنيفة (٤).

الثاني: بينه وبين إفراد النسكين في سنة، ومقتضى كلام الفريقين، أعني القاضي حسين والمتولي وجمهور الأصحاب الذين اشترطوا الاعتمار بعد الحج، أن إفراد النسكين في سنةٍ أفضل من إفرادهما في سنتين مرتبتين، فإنه أفضل من التمتع والقران وهما أفضل من الإفراد في سنتين(٥)، وفيما قالوه نظر، وكأنهم إنما نظروا إلى ترجيح عبادتين على عبادة، وإلى ترجيح التعجيل بالعمرة على [تأخيرها] (٦)، ولم ينظروا إلى صفة الكمال في كلٍ من العبادتين، وكمالهما بإفرادهما كما سبق، وبأن ينشئ لكلٍ منهما سفراً من دويرة أهله، وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ .. ﴾ أن يحرم بهما من دويرة أهله، أي: بكلٍ منهما، وقدمناه في أول الحج عن طاوس(٧)، وقال قتادة : (تمام العمرة أن يعمل في غير أشهر الحج بعدها)(٨). فهذا القسم أفضل من أن يأتي بالعمرة تبعاً(٩)،

---

(١) التهذيب (٣\٢٥٤)، المجموع (٧\٩٢)، هداية السالك (٢\٦٧٥).

(٢) المجموع (٧\٩٢)، شفاء الغليل ل٩٩.

(٣) التتمة (١\٢٠٥)، المجموع (٧\٩٢)، وقال: هذا شاذ ضعيف، فتح الباري (٣\٥٠١)، شفاء الغليل ل٩٩.

(٤) شرح الجامع الصغير ص٢٦١، شفاء الغليل ل٩٩.

(٥) التتمة (١\٢٠٥).

(٦) في الأصل: تأخيره، وما أثبته هو الصواب ، كما هو في شفاء الغليل ل٩٩.

(٧) سبق ص.

(٨) العبارة غير واضحة ولكن الأثر في جامع البيان (٣\٩)، عن قتادة قال: (ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدي)، وفي شفاء الغليل نقل قول قتادة بدون كلمة (بعدها) ل٩٩.

(٩) شفاء الغليل ل٩٩

ورأيت ما يقتضي ذلك في كلام بعض أصحابنا، وهو تصنيف قديم يشبه كلام الشيخ أبي حامد وأضرابه؛ فإنه استدل على أن الإفراد/ / أفضل من القران بأنا أجمعنا على أن حجة كوفية وعمرة كوفية مفردتين أفضل من حجةٍ كوفية وعمرةٍ كوفية مقترنتين، قال: (فإن قالوا: إنما كان الإفراد الكوفي أفضل؛ لأنه سافر لكلٍ منهما، فكان أفضل من القران الذي سافر لهما سفراً واحداً، وليس كذلك إذا كانت حجةً كوفية وعمرةٍ مكية أو عمرةٍ كوفية وحجةٍ مكية، فإنه يسافر لإحداهما دون الأخرى، فالجواب أن هذا يبطل إذا قرن من الميقات وأفرد من الميقات، ورجع للعمرة إلى الميقات، فإنه سافر لكلٍ منهما فوجب أن يكون أفضل من القران، وعند المخالفين القران أفضل من الإفراد في هذا الموضع)، انتهى. ١٤٢/أ

وهذا الكلام مصرح بنقل الإجماع على أن إفراد كل نسك بسفرٍ أفضل، ولم يفرق بين كون ذلك في سنةٍ أو في سنتين، ورأيته في كتب الحنفية عن محمد بن عسير [١] نقل الإجماع[٢]، ولا يمكن العمرة الكوفية بعد الحج في سنته فلا شك أن من عاد بعد الحج إلى بلده أو اعتمر منها كانت عمرته أفضل من العمرة التي يأتي بها عقيب الحج من التنعيم أو غيره من أطراف الحل، بل قد رأيت في (مصنف ابن أبي شيبة) عن عطاء وطاووس ومجاهد: (أنهم كرهوا العمرة بعد الحج)، وقالوا: (لا تجزئ ولا تفي)[٣]، وهذا المذهب[٤]، وإن كان مردوداً بإعمار النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) لم أقف على ترجمته بعد البحث.

(٢) لم أقف على هذا الإجماع بعد البحث.

(٣) ابن أبي شيبة كتاب الحج باب من كره أن يعتمر بعد الحج،(١٣٠٢١) (١٣٠٢٢) (١٥٤\٣)

(٤) النجم الوهاج (٥٦٢\٣).

عائشة، إلا أنا أحببنا حكايته تأييداً لإفراد كل نسك بسفرٍ أفضل من جمعهما في سفرةٍ واحدة، فهذا أفضل الأقسام فيما يظهر، ثم يليه جمعهما في سفرةٍ إفراداً أو تمتعاً أوقراناً، ثم يليه الاقتصار على الحج، هذا ما ظهر لي في ذلك، وأرجو أن يكون صواباً، وقد عصدته نقلاً وبحثاً، ويمكن حمل كلام الأصحاب عليه بتكلف، ويمكن أن يعود المفرد عقيب حجه إلى أبعد المواقيت، وهو ذو الحليفة ، أو إلى دار أهله إذا كانت قريبة من ذلك كالمدينة ونحوها، فيحصل أداء النسكين في سفرتين في سنةٍ واحدة، ويحصل بذلك الجمع بين ما نبهنا عليه وبين ما قاله الأصحاب، ومن نظر إلى ما نبهنا عليه من كمال الحج في نفسه جزم بذلك، ويمكن فرض الخلاف بين الإمامين في كلٍ من الأمرين، أعني في كون كمال الحج في نفسه أن يكون منفرداً أو مضموماً، وفي كون إيقاع العبادتين جميعاً على وجه الإفراد أفضل أولا.

والحنفية والمزني يستدلون للقران بأنه فيه مبادرة بالعمرة، وبحث أصحابنا بأن تأخيرها إلى وقتها الفاضل أولى كتأخير الثانية في صلاتي الجمع، وسيأتي ذلك، وأما بعد كمال الحج وفراغ أشهره فالمبادرة مطلوبة، وتأخير العمرة إلى سنةٍ أخرى فيه خطر لاسيما إذا قلنا بوجوبها، وقد يموت، وتعجيل العبادة أولى من تأخيرها[1]، وإذا نظرنا إلى هذا المعنى فنقول: القاصد للحج إن كان قد تقدمت له عمرة، أمن هذا المحذور، وهذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه اعتمر مرتين// قبل حجته، وكذا من اعتمر معه من أصحابه، ومن كان في هذه الحالة يتمحص فيه النظر

١٤٢/أ

(١) مختصر المزني ص٩٣، الجامع الصغير ص٢٦١.

إلى إيقاع الحج على الوجه الأكمل، وهو بعد الحج مخيّر، إن شاء اعتمر وإن شاء لم يعتمر، ولا يظهر تأكيد العمرة في حقه في هذه الحالة لعدم ورود ذلك عن غير عائشة، ومن لم يتقدم له عمرةٌ فالأولى له أن يعتمر بعد الحج ليحصل له أحد نوعي الإفراد، فإن تيسرت له سفرةٌ أخرى للعمرة استحب له، وإلا كان قد حصل عليها، وليس الاعتمار بعد الحج مانعاً من الإتيان بعمرةٍ أخرى كاملة بسفرةٍ مفردة، إلا أن يقال إن الفرض [يتأدى] (١) بالأولى فيكون في تعجيلها الآن وتأخيرها إلى أن يأتي بها كاملة ما في تعارض الصلاة بالانفراد في أول الوقت وبالجماعة آخره، والأقرب خلافه؛ لما هاهنا من الخطر بخلاف الصلاة لمعنى قول العلماء: (إن حجةً وعمرةً منفردتين من الكوفة أفضل من حجةٍ كوفية وعمرةٍ مكية أيهما إذا وقعتا كانتا كذلك)، وليس معناها أنه يستحب التأخير، نعم إن كانت دويرة أهله قريبة وأمن هذا المحذور واحتمل ذلك لأداء الفرضين على الكمال، وقد قال الشافعي في (الإملاء) بعد أن قال: (إن الأفضل الإفراد ثم التمتع)، قال: (وسواءٌ فيما اخترت من الإفراد، ثم اخترت من التمتع الثاني البلد والقرية إلا أن يشاء رجلٌ يهل بعمرة فلا يكون في العمرة فوت فذلك حسن، احتياط له لا اختيار)(٢)، هذا كلام الشافعي .فانظر كيف جعل المبادرة بالواجب من الاحتياط لا من الاختيار، وهو ينبه على شيءٍ مما قلناه من تأخير العمرة حتى يأتي بها في سفرةٍ مستقلة اختيار، وتعجيلها عقيب الحج احتياط، وبهذا يظهر أن الصور التي ستأتي في التمتع حيث يفوت شرط التمتع فيها، ويتردد في أنها هل هي من صور الإفراد أولا؟ أن ما كان فيها عمرته في أشهر الحج فليس بإفراده، وما لم يكن فهو إفراد فاضل، ولعلنا نزيد الكلام في ذلك في محله.

---

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب إلى رسم الكلمة ومعن اها.

(٢) الحاوي (١\٢٨٧).

قال: (الثاني: القران بأن يحرم بهما من الميقات، ويعمل عمل الحج فيحصلان).

وليس قوله من الميقات احترازاً عن شيء، بل المراد أن يحرم بهما معاً فيتحد ميقاتهما، وهل يجوز للمكي والآفاقي الذي بمكة إنشاء القران من مكة، أو يجب الخروج إلى أدنى الحل، كما لو أفرد العمرة؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول إدراجاً للعمرة تحت الحج في الميقات كما أدرجت أفعالها في أفعاله[1].

من أوجه النسك القران أن يحرم بالحج والعمرة معا

وقوله: (فيحصلان).

أي: يدخل عمل العمرة في عمل الحج[2]، ويكفيه طوافُ واحد وسعي واحد[3]، وبه قال مالك [4]، وأحمد [5]، وقال أبو حنيفة : لابد من طوافين وسعيين[6]، لنا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ا قالت:خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من كان معه هديٌ فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً "** قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم // فقال: **" انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج "** ، وفيه قالت عائشة: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا

١٤٣//أ

---

(١) الحاوي (١\٢٣٧)،النجم الوهاج (٣\٥٦٢)، مغني المحتاج (٢\٢٨٦).

(٢) هداية السالك (٢\٦٧١)، مغني المحتاج (٢\٢٨٦)، وقال في هداية السالك : (ويتحد الميقات والفعل باتفاق العلماء)، شفاء الغليل ل٩٧.

(٣) الحاوي (١\٢٣٧)، البحر (٥\٦٠)، شرح السنة (٧\٨٤)، الإيضاح ص١٥٦، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٦٣)، هداية السالك (٣\١٠٥٩)، الفتح (٣\٤٥٤)، النجم الوهاج (٣\٥٦٣).

(٤) المدونة (٢\١٥٩)، الكافي ص١٥١، بداية المجتهد (١\٢٥١)، شرح السنة (٧\٨٥)، النجم الوهاج (٣\٥٦٣).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١\٢٨٤)، العبادات الخمس ص٢٣، المغني (٥\٣٤٧)، شرح السنة (٧\٨٥)، النجم الوهاج (٣\٥٦٣).

(٦) مختلف الرواية (٢\٧٦١). المبسوط (٤\٢٧)، تحفة الفقهاء(٢\٤١٣)، بداية المجتهد (١\٢٥١)، شرح السنة (٧\٨٥)، فتح الباري (٣\٥٠١).

والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً . (١)، وعنها : أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أ هلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر: **" يسعك طوافك لحجك وعمرتك "** فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج، وفي رواية **" يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك "** رواهما مسلم (٢)، وعن جابرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : **" قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً "** ، قالت يا رسول الله: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: **" فاذهب بها يا عبد الرحمن فا عمرها من التنعيم "** وذلك ليلة الحصبة . رواه البخاري ومسلم (٣)، والذي وجدت عائشة في نفسها من فوت طواف القدوم، وعن جابر قال **" لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول "رواه مسلم**(٤)، وعن ابن عمر قال:(أشهدكم أني أوجبت حجةً مع عمرتي)، فانطلق حتى ابتاع هدياً بقديد، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجةٍ يوم النحر، وفي روايةٍ حتى كان يوم النحر فنحر

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، الفتح (٣\٤١٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٢٩١٨) ص٥٠٧.

(٢) مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٢٩٣٣) (٢٩٣٤)، ص٥١٠.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١) الفتح (٣\٤٢١)، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٢٩٣٧) ص٥١٠.

(٤) سبق تخريجه .

وحلق . ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر :كذلك فعل رسول صلى الله الله عليه وسلم ، وقال نافع في طريق أخرى: فكان يقول : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طوافٌ واحد، وهذه الروايات كلها في الصحيحين(١)، وفي ظاهر حديث ابن عمر إشكال من جهة أنه يوهم تقديم طواف الحج على عرفة وذلك لا يجوز بالبيت، بل بالصفا والمروة، فإن طواف الإفاضة إنما يكون بعد الوقوف، وهو الذي يندرج فيه طواف العمرة(٢)، وقال ابن المنذر : (روينا عن ابن عمر أنه قال: إن رسول صلى الله الله عليه وسلم قال: **" من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ولا يحل حتى يحل منهما"**)(٣) قال ابن المنذر : (لا يثبت خلاف قول ابن عمر (٤). وقد روى [مالك بن] (٥) الحارث (٦)عن أبي نصرٍ عن علي ، وأبو نصرٍ مجهول (٧)

(١) البخاري، كتاب الحج، باب طواف القا رن(١٦٣٩) (١٦٤٠)، الفتح (٣\٤٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران (٨\٢١٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم.

(٢) الفتح (٣\٤٩٦)، وقال: فيه حجة لمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه وتعقب بأنه حمل قوله " طوافه الأول " على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان، لا إذا حملنا قوله " " طوافه الأول " على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم " لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم .... " وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور.

(٣) الدارمي، كتاب الحج، باب طواف القارن، صحيح ابن حبان، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين، وسياتي أنه عند مسلم من قول ابن عمر.

(٤) الإشراف (٣\٢٧٩)،هداية السالك (٣\١٠٦٠).

(٥)في الأصل: مالك والحارث وهو تحريف.

(٦) مالك بن الحارث الهمداني أبو موسى الكوفي مقبول من الثالثة ت ٩٥هـ تقريب التهذيب ص٤٩٠.

(٧) المجموع (٨\٥٤)، قال البيهقي في السنن (٥\١٧٦): أبو نصر هذا مجهول قال: وقد روي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعًا وموقوفًا قال وقد ذكرته في الخلافيات قال: ومداره على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعفاء لا يحتج برواياتهم.

ولو ثبت عن علي

كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى) (١)، وفي (المعجم الكبير) للطبراني عن ابن عباس وابن عمر وجابر: **أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لحجهم وعمرتهم**(٢)، وفي (مسلم) عن ابن عمر أنه كان يقول: (من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طوافٌ واحد)(٣) وفي بعض ما ذكرنا كفايةٌ، وإذا تقرر الاكتفاء بطوافٍ واحد، وسعيٍ واحد فهل نقول إنه للحج والعمرة جميعاً أو للحج فقط، والعمرة لا حكم لها لانغمارها في الحج؟ لم يصرح الأصحاب بذلك، بل أطلقوا الاندراج، وهو محتمل، لكن الأقرب إلى كلامهم المعنى الثاني، وكذلك جعلوها على الصحيح تابعة في الفوات والفساد، فلو جامع القارن بعد الرمي والحلق لم// تفسد عمرته، وإن كان لم يأت بشيءٍ من أعمال العمرة، وعكسه في القران يفوت بفوات الحج، وإن كان قد طاف وسعى(٤)، ولهذا قدمنا عن الروياني في باب الإحرام أن القارن عندنا يحرم بإحرامٍ واحدٍ، وعند أبي حنيفة بإحرامين(٥).

١٤٣//ب

قال: (ولو أحرم بعمرةٍ في أشهر الحج، ثم بحجٍ قبل الطواف كان قارناً).

إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج قارنا

كما فعلت عائشة ا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (٦)، ونقل ابن المنذر الإجماع على

(١) الإشراف (٣\٢٧٩).

(٢) معجم الطبراني الكبير (١١٠٢٦) (١١\٥٥)، وهو عند ابن ماجة كتاب الحج باب طواف القارن (٣٠٢٧) (٣\٢٢٢)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

(٣) مسلم ، كتاب الحج،باب بيان التحلل بالإحصار وجواز القران (١٢٣٠) ص٥١٧

(٤) النجم الوهاج (٣\٥٦٣).

(٥) ص

(٦) سبق تخريجه.

جواز ذلك(١)، ولكن نقل غيره عن بعض الناس أنه شذ فمنعه، وقال: (لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة)(٢)، ولا تعويل على هذا. قال الغزالي : (ولا يحتاج إلى نية القران في هذه الحالة)(٣). وإن شرع في الطواف وخطا منه خطوة ونحوها لم يصح إدخال الحج عليها بلا خلاف عندنا(٤)، وفي علة البطلان أربعة أوجه:

أحدها: أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة.

الثاني: أنه شرع في فرض من فروضها.

الثالث: أنه أتى بمعظمها، وصححه البنديجي .

والرابع: أنه شرع في سبب التحلل، وهو الأصح، وهو نص الشافعي، نقله أبو بكر الفارسي (٥) في (عيون المسائل)(٦)، ورأيت معناه في (الأم) في الوقت الذي تجوز فيه العمرة، وشبهه الشيخ أبوعلي بالرجعية إذا ارتدت فراجعها في الردة نص الشافعي على أنه لا يجوز؛ لأن الرجعة استباحة والمرأة صائرة إلى تحريم(٧)،

---

(١) الإجماع ص ٧٢ ،المجموع(١٠١\٧)، كنز الراغبين ص٢٠٧، مغني المحتاج (٢٨٦\٢).

(٢) المجموع(١٠١\٧).

(٣) الوسيط (٦١٤\٢).

(٤) الوسيط (٦١٤\٢)، البيان (٧٣\٤)، شرح السنة (٧٤\٧)، ينابيع الأحكام (٣١٨\١)

(٥) أبوبكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي ت ٣٥٠هـ طبقات الإسنوي (١١٩\٢) (٨٦٨).

(٦) عيون المسائل في نصوص الشافعي، قال الإسنوي : وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه طبقات الإسنوي (١١٩\٢).

(٧) الأم (٣٣٦\٣)، الحاوي (٢٧٦\١)، الوسيط (٦١٤\٢)، البيان (٧٢\٤)، المجموع (١٠٨\٧)، النجم الوهاج (٥٦٤\٤).

وسيأتي فائدة الخلاف في إدخال العمرة على الحج. وقال مالك (١)، وأبو حنيفة(٢): يجوز إدخال الحج بعد أن يفتتح الطواف. وإن وقف عند الحجر الأسود ليشرع في الطواف، ولم يمسه، ثم أحرم بالحج، صح وصار قارناً، وإن استلم ولم يمش ثم أحرم قبل شروعه في المشي، فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف، صح إحرامه بالحج، صرح به الماوردي (٣)، وإن كان بنية الطواف ففي صحة إحرامه بالحج بعده وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه مقدمه، والثاني: لا؛ لأنه جبر(٤)، قال النووي : (ينبغي أن يكون الأول أصح)(٥).

لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده؟

ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده؟ قال الماوردي : (قال أصحابنا: صح إحرامه؛ لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة)(٦)، كمن أحرم وتزوج ولم يدر كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده، قال الشافعي : (أجزأه، وصح تزوجه)(٧).

إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج

وإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج، فإن أدخله عليها في غير أشهره لغا ولم يتغير إحرامه بالعمرة، وإن أدخله في أشهره فوجهان، أصحهما: يصح وهو اختيار القفال وغيره، والثاني: لا. وهو اختيار أبي علي السنجي ؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وهذه العلة ضعيفة، هذا كله إذا كانت

---

(١) التفريع (١\٣٣٥)، المعونة (١\٣٥٥)، هداية السالك (٢\٦٧٦)

(٢) المبسوط (٤\١٨٠)، مختصر اختلاف العلماء(٢\١٠١)، المسالك في المناسك (١\٦٧٦).

(٣) الحاوي (١\٢٧٦)، البيان (٤\٧٢)، المجموع (٧\١٠٨).

(٤) الحاوي (١\٢٧٦)، البيان (٤\٧٢)، المجموع (٧\١٠٨).

(٥) المجموع (٧\١٠٨).

(٦) في الحاوي (١\٢٧٦)، وفي المجموع (٧\١٠٨)، كما في النص وهو الصواب.

(٧) الحاوي (١\٢٧٦)، المجموع (٧\١٠٨)، نهاية المحتاج (٣\٣٢٣).

العمرة صحيحة(١)، فإن أفسدها بالجماع، ثم أدخل عليها حجاً ، فالأصح عند الأكثرين يصير محرماً به، والثاني: لا، وصححه صاحب (البيان)(٢)، فعلى الأول هل يكون حجه صحيحاًمجزوياً فيه؟ وجهان أصحهما: لا؛ لأنه تابع لعمرةٍ فاسدة، فعلى هذا هل ينعقد فاسداً من أجله أو صحيحاً ثم يفسد؟ فيه وجهان أصحهما: الأول، فإن قلنا:// ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد لزمه المضي في النسكين ويقضيهما، وإن قلنا ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج(٣)، وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدةٌ على الصحيح، وحكى الإمام وجهين إذا حكمنا بانعقاد حجةٍ فاسدة، أحدهما: يلزمه بدنة أخرى، والثاني: بدنة للعمرة وشاةُ للحج، كما لو جامع ثم جامع، والوجهان ضعيفان(٤).

١٤٤//أ

قال: (ولا يجوز عكسه في الجديد).

إدخال العمرة على الحج

---

(١) البيان (٧٣\٤)، المجموع (١٠٨\٧)، هداية السالك (٦٧١\٢)، النجم الوهاج (٥٦٤\٣)، مغني المحتاج (٢٨٦\٢).

(٢) البيان (٧٥\٤)، المجموع (١٠٨\٧).

(٣) البيان (٧٥\٤)، المجموع (١٠٩\٧)،النجم الوهاج (٥٦٤\٣)، مغني المحتاج (٢٨٦\٢).

(٤) نهاية المطلب (٢٣٤\٤، ٢٣٥)،المجموع (١٠٩\٧)، هداية السالك (٦٧٤\٢)، مغني المحتاج (٢٨٦\٢).

أي: إدخال العمرة على الحج(١)، وبه قال مالك (٢)، وإسحاق(٣)، وأحمد (٤)، وأبو ثور (٥)؛ لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يفيد إحرام العمرة شيئاً؛ ولأن الحج أقوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت، والضعيف لا يدخل على القوي، وإن كان القوي قد يدخل على الضعيف، كفراش ملك النكاح لما كان أقوى من فراش ملك اليمين، لاختصاصه بالطلاق والإيلاء والظهار والميراث لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح، حتى لو اشترى أخت منكوحته لم يجزله وطؤها، ويجوز إدخال فراش ملك النكاح على فراش ملك اليمين، حتى لو نكح أخت أمته أو أم ولده حل له وطؤها(٦).

والقديم(٧)، وبه قال أبو حنيفة (٨): يجوز كعكسه. فإن قلنا: بالجديد كان إحرامه بالعمرة لاغياً ولم يتغير إحرام الحج، وإن قلنا بالقديم صح وكان قارناً(٩)، وعلى هذا إلى متى يجوز الإدخال؟ فيه أربعة أوجه: مفرعةٌ على المعاني السابقة:

أحدها: يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج، قال البغوي : (هذا

---

(١) الوسيط (٢\٦١٤)، البيان (٤\٧٣)، المجموع (٧\١٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٢ كنز الراغبين ص٢٠٧، مغني المحتاج (٢\٢٨٧)، إيضاح القواعد الفقهية ص١٦٣.

(٢) المدونة (١\١٣٥)، التفريع (١\٣٣٥)، الكافي ص١٥٠، النجم الوهاج (٣\٥٦٥،٥٦٤).

(٣) المسائل عن إمامي أهل الحديث (٢\٣٠٧)، النجم الوهاج (٣\٥٦٥،٥٦٤).

(٤) المسائل عن إمامي أهل الحديث (٢\٣٠٧)، المغني (٥\٩٩)، النجم الوهاج (٣\٥٦٤، ٥٦٥).

(٥) النجم الوهاج (٣\٥٦٥،٥٦٤).

(٦) البيان (٤\٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٢، نهاية المحتاج (٣\٣٢٣)، مغني المحتاج (٢\٢٨٧)، إيضاح القواعد الفقهية ص١٦٣.

(٧) حلية العلماء(١\٤٠٤)، البيان (٤\٧٣)،المجموع (٧\١٠٩)، مغني المحتاج (٢\٢٨٧)، كنز الراغبين ص٢٠٧، نهاية المحتاج (٣\٣٢٣).

(٨) المبسوط (٤\١٨٠)، المسالك في المناسك (١\٦٧٨).

(٩) الوسيط (٢\٦١٤)، البيان (٤\٧٤).

من أوجه النسك التمتع

أصحها). الثاني:يجوز ما لم يشرع في السعي أو غيره من أفعال الحج، قاله الخضري .
والثالث: يجوز، وإن فعل فرضاً ما لم يقف بعرفة، فعلى هذا لو كان سعى فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا، قاله الشيخ أبوعليٍ وغيره.
والرابع: يجوز، وإن وقف ما لم يشتغل بشيءٍ من أسباب التحلل من الرمي وغيره، وعلى هذا لو كان قد سعى، فقياس ما ذكره الشيخ أبوعلي وجوب إعادته، وحكى الإمام فيه وجهين وقال: (المذهب أنه لا يجب)(١).

قال: (الثالث: التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشيء حجاً من مكة).

قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرةٍ في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام)(٢)، [وهذه] (٣): الصورة التي فرضها ابن المنذر لا إشكال أنها من صور التمتع، وقد نقل هو الإجماع، نعم سيأتي خلافٌ في اشتراط نية التمتع، وهو يرد على إطلاقه، وسنذكر صوراً سواها يتردد في أنها من صور التمتع أولا، وصورة الكتاب تشمل ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج، وقد قدمنا عن القاضي حسين والإمام أنها من صور الإفراد بلا خلاف(٤)، ومقتضى كلام المصنف هنا أنها تمتع، لكن لا يجب فيها الدم، وسنتكلم على ذلك في آخر شروط التمتع،ويتبين أن الأولى ما قاله القاضي// حسين والإمام، وإنما سمي هذا النوع بالتمتع لاستمتاعه بمحظورات

---

(١) نهاية المطلب (١٨٣\٤)، (٣٠٣\٤)،الوسيط (٦١٥\٢)، البيان (٧٤\٤)، المجموع (١٠٩\٧)، النجم الوهاج (٥٦٤،٥٦٥\٣).

(٢) الإجماع ص٧٢.

(٣) في الأصل: وهي، الصواب المثبت.

(٤) ص

الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة سواءٌ ساق الهدي أم لا(١)، وقال أبو حنيفة (٢)، وأحمد (٣): إذا ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر، وسبقهما إلى ذلك ابن عباسٍ (٤). وقول المصنف: (من ميقات بلده)، هكذا هو في (المحرر)، و(الروضة)(٥)، وسنذكر خلافاً في أنه هل يشترط في التمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات؟ والأصح لا، ثم لو قيل: بالاشتراط فسيأتي خلافٌ في أن تلك الشروط هل هي داخلةٌ في اسم التمتع أوفي وجوب الدم مع صدق الاسم؟ والأصح الثاني، فذكر هذا القيد إنما يحسن على أضعف الأوجه الثلاثة إلا أن يكون المراد التصوير دون الاحتراز.

١٤٤/ب

والتمتع في اصطلاح العلماء من السلف والخلف يطلق على ثلاثة أمورٍ:

أحدها: الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، وقال ابن عبد البر : (إنه لا خلاف أنه المراد من الآية).

الثاني: القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفرةٍ للنسك الآخر من بلده.

الثالث: فسخ الحج إلى العمرة (٦).

قال: (وأفضلها الإفراد).

---

(١) حلية العلماء (١\٤٠٩)، البيان (٤\٨٧)، روضة الطالبين (٢\٣٢٢)، المجموع (٧\١٠٧).

(٢) المبسوط (٤\ ١٨٥)، تحفة الفقهاء (١\٤٠٣)، المسالك في المناسك (١\٦٦٧).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١\٣٠٥، ٣٠٦)، وذكر ثلاث روايات، وما انفرد به الإمام أحمد عن الشافعي ص١٠٢، المغني (٥\٢٤١)، شرح الزركشي (٣\٢١٠).

(٤) أثر ابن عباس لم أقف عليه.

(٥) روضة الطالبين (٢\٣٢٢).

(٦) الاستذكار (٤\٩٣)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢٠٨)، الإعلام (٦\٢٣١)، وزاد اثنين هما ١-تمتع المحصر لتمتعه بالإحلال منه. ٢-نكاح المرأة إلى أجل قال: وليس مراداً هنا بالاتفاق.

هو نصه في أكثر كتبه(١)، وبه قال عمر (٢)، وعثمان (٣)، وعلي (٤)، وابن مسعود (٥)، وابن عمر (٦)، وجابر (٧)، وعائشة(٨)، ومالك (٩)، والأوزاعي(١٠)، وأبو ثور (١١)، وداود (١٢)، والمزني (١٣)، على ماحكاه القاضي أبو الطيب عن بعضهم، وأنه إنما أورد ترجيح القران على سبيل الإلزام للشافعي (١٤)، واحتج المرجحون للإفراد بأشياء:

أفضلها الإفراد

منها رجحان رواية حجة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة وخصوصيته وحسن سياقه

---

(١) مختصر المزني ص٩٢،الإشراف (١٩٨\٣)، معرفة السنن والآثار (٥١٠\٣)، الحاوي (٢٨٧\٢)، شرح السنة (٧٤\٧)، البيان (٦٨\٤)، روضة الطالبين (٣٢٠\٢)، المجموع (٩٣\٧)، مغني المحتاج (٢٨٧\٢).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى الإفراد ولا يقرن(١٤٣٠٠) (١٤٣٠١)(١٤٣٠٧)، (٢٧٩\٣).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى الإفراد ولا يقرن(١٤٣٠٠) (١٤٣٠١) (٢٧٩\٣).

(٤) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى الإفراد ولا يقرن(١٤٣٠٠) (١٤٣٠١) (٢٧٩\٣)، والبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل (٨٨١٨) (٨\٥).

(٥) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى الإفراد ولا يقرن (١٤٣٠٨) (٢٧٩\٣) والبيهقي، كتاب الحج، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل (٨٨٢٠) (٨٨٢١) (٨\٥)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب الاختيار في أفراد الحج، (٢٧٣٠) (٥٢٠\٣) .

(٦) الإشراف (١٩٨\٣)، البيهقي، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل، وذكر الحديث الذي رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج ، (٨٨١٠)(٦\٥)، والأصل أنه يروى ما روى،ومعرفة السنن والآثار (٥٨١\٣)،ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى الإفراد ولا يقرن (٢٨٠\٣).

(٧) المجموع (٩٣\٧).

(٨) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يرى الإفراد ولا يقرن (١٤٢٩٩) (٢٧٨\٣).

(٩) التفريع (٣٣٥\١)، التلقين ص٢٢٢، الكافي ١٤٩، بداية المجتهد(٢٤٥\١)، إرشاد السالك (٤٩٤\٢)، الإشراف لابن المنذر (١٩٨\٣).

(١٠) المجموع (٩٣\٧)، شفاء الغليل ل٩٨.

(١١) الإشراف (١٩٨\٣)،المجموع (٩٣\٧)، شفاء الغليل ل٩٨.

(١٢) المجموع (٩٣\٧)، شفاء الغليل ل٩٨.

(١٣) مختصر المزني ص٩٣،شفاء الغليل ل٩٨.

(١٤) المجموع (٩٣\٧)، شفاء الغليل ل٩٨.

وفقهه(١)، وقد تقدم بيان ذلك في باب الإحرام.

ومنها: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف في عليٍ ، روى الدارقطني بإسناده إلى ابن عمر **أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسعٍ فأفرد الحج، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستُخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف (٢) فأفرد الحج، ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستُخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حضر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج**. وفي إسناد هذا الحديث مقال(٣).

لكن على الجملة الإفراد هو فعل الخلفاء الراشدين وأهل الحرمين وعلمائهم، ولو لم يكن هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم

---

(١) الحاوي (٢٩٢\١)، شرح السنة (٧٤\٧)، المجموع (٩٣\٧).

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبدالحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو محمد، كان اسمه في الجاهلية: عبدعمرو، أسلم قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ت٣١هـ. أسد الغابة (٤٧٥\٣).

(٣) الدارقطني،كتاب الحج، باب المواقيت (١٤)، التعليق المغني (٢٣٩\٢)، وفي سنده عبيدالله بن عمر العمري تكلم فيه غير واحد وتاريخ الأمم والملوك (١٩٢\٢)، شفاء الغليل ل٩٨.

يواظبوا عليه(١).

ومنها: أن الإفراد لا يجب فيه دمٌ بالإجماع(٢)، والدم الواجب في القران والتمتع دم جبر لا نسك(٣) كما سيأتي.

ومنها/ / : أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة كراهية الإفراد(٤)، ونقل عن عمر (٥)، وعثمان وغيرهما كراهية التمتع(٦)، وعن بعضهم كراهية التمتع والقران، وإن كانوا يجوزونه(٧).

١٤٥//أ

قال:(وبعده التمتع).

ووجه تقديمه على القران أن المتمتع يأتي بعملين بتمامهما بخلاف القارن(٨).

---

(١) المجموع(٧\١٥١)، شفاء الغليل ل٩٨.

(٢) البحر (٥\٥٠)، المسالك في المناسك (١\٥٧٠)، فتح الباري (٣\٥٠١)، شفاء الغليل ل٩٨.

(٣) شفاء الغليل ل٩٨.

(٤) فتح الباري (٣\٥٠١)، شفاء الغليل ل٩٨.

(٥) البخاري، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥٧١) الفتح (٣\٥٠٥)، .ولفظه: عن عمران " تمتعن ا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القران قال رجل برأيه ما شاء " .

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٣)، الفتح (٣\٤٩٣)، ولفظه: عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا ما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنَّة النبي صلى اللهَّ عليه وسلَّم لقول أحد.

(٧) كما في الحديث السابق في الحاشية السابقة: قوله " وأن يجمع بينهما " الفتح (٣ \٤٢١)، قال ابن حجر الفتح (٣\٤٩٥): (يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدّم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا) وقال خلال ذكره فوائد الحديث(٣\٤٩٦): (وجواز الاستنباط من النَّص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور)، شرح السنة(٧\٧٠)، الإعلام (٦\٢٣٤)، شفاء الغليل ل٩٨.

(٨) النجم الوهاج (٣\٥٦٦)، مغني المحتاج (٢\٢٨٧)، بداية المحتاج ل٢ ٢٥٤.

قال: (وفي قولٍ: التمتع أفضل).

أي: ثم الإفراد، ثم القران، وهذا القول حكاه الجوزي عن (القديم)، وحكاه جماعةٌ من الأصحاب القاضي أبو الطيب ، فمن بعده عن (اختلاف الحديث)، وحكاه بعضهم عنهما جميعاً، وأطلق الماوردي القولين من غير تشبه، وقد تأملت لفظ الشافعي في (اختلاف الحديث) فلم أجد فيه تصريحاً ولا ظهوراً بترجيح التمتع، وإنما يظهر منه ترجيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً لم يذكر حجاً ولا عمرةً، ثم نزل عليه القضاء بين الصفا والمروة: (أن من لم يكن معه هديٌ فليجعلها عمرة)، وأقام هو على إحرامه، أي: بحجٍ فصار محرماً بحج مفرد بعد أن كان محرماً بإحرام مطلق، هذا معنى كلامه الذي فهمته، وليس بلفظه، وهو محتملٌ أيضاً لما قالوه(١).

التمتع أفضل قول

ونقل المزني في (المختصر) ما قاله في (اختلاف الحديث) لنصه، لكن على وجهٍ يقتضي أنه فهم منه ترجيح التمتع، ومنه أخذ الأصحاب، وقد رأيت أنا أن ترجيح التمتع صريحٌ في (مختصر الحج الصغير) في أول ورقةٍ منه، وذلك في الجزء الخامس من (الأم)، ثم قال: (فإذا أهلا يعني الرجل والمرأة، فإن شاءا أقرنا وإن شاءَا أفردا الحج وإن شاءا تمتعا بالعمرةِ إلى الحج، والتمتع أحب إلي)(٢)، قال بعد ذلك أيضاً: (واختار لهما التمتع)، وأما نقل المزني أنه قال في:(مختصر الحج) : (أحب إليّ أن يفرد الحج)، فمراده به (المختصر الأوسط)، كذلك رأيته فيه وهو في الجزء الخامس من (الأم) أيضاً(٣)، وقال في (الإملاء): (إن المكيين اختاروا التمتع

---

(١) الحاوي (٢٨٧\١)، العزيز (٣٤٤\٣)، شرح السنة (٥٧\٧).

(٢) الأم (٥٧٢\٣)، معرفة السنن ولآثار (٥٢١\٣).

(٣) الأم (٥٢٤\٣).

وأنه اختار الإفراد وأنهما معاً أحب إليه من القران)(١)، وممن قال بترجيح التمتع أحمد (٢)، ونقله الماوردي عن إسحاق وأصحاب الآثار أيضاً(٣)، ونقله الجوزي أيضاً عن إسحاق بن راهوية (٤)، والمزني (٥)، وقال ابن سريج : (إنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً)(٦)، واحتجوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم تمتع، وقد سبق بيانه في باب الإحرام، وبقوله صلى الله عليه وسلم **" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة "** ، وأجاب الجوزي بأن الأصحاب لما أمروا بالتحلل وتوقفوا، قال صلى الله عليه وسلم ذلك، أي: لو علمت محبتكم لاتباعي في فعلي دون ما أمرتكم لما سقت الهدي وكنت كواحدٍ منكم في التحلل، لكيلا تأتوا أمرًا أخاف عليكم منه المعصية، رفقاً منه وشفقةً عليهم، فهذا معنى الحديث، ولو كان التمتع أفضل لكان أولى الناس بالمبادرة إليه، وهذا جوابٌ حسنٌ(٧).

وفي قولٍ ثالث حكاه الفوراني وغيره: أفضلها الإفراد، ثم القران، ثم التمتع، قال الإمام : (وهذا إن لم يكن غلطاً من ناسخ فهو خطأ) (٨)، وفي قولٍ رابع حكي عن نصه في (أحكام القرآن / /): (أفضلها القران ثم الإفراد ثم التمتع)، وهو غريبٌ أنكره جماعةٌ من الأصحاب، وادعوا أنه لا خلاف في تأخر القران عنهما، إلا أن

١٤٥/ب

(١) معرفة السنن ولآثار (٥٢١\٣).

(٢) التذكرة ص ١٠١، المبدع(١١٩\٣)، كشاف القناع(١٤٥\٢)، منهج السالك ص١٤٤.

(٣) الحاوي (٢٨٧\١).

(٤) شرح السنة (٧٥\٧)، شفاء الغليل ل١٠١.

(٥) شفاء الغليل ل١٠١.

(٦) نهاية المطلب (١٩٢\٤)، شفاء الغليل ل١٠٠.

(٧) المجموع (١٠٣\٧).

(٨) نهاية المطلب (١٩٢\٤).

صاحب (الفروع)، والسرخسي، وصاحب (البيان) وآخرين حكوه(١).وممن قال بترجيح القران على الإفراد والتمتع أبو حنيفة (٢)، وسفيان الثوري (٣)، وإسحاق بن راهويه (٤)، فيما حكاه القاضي أبو الطيب ، والذي حكاه ابن المنذر عن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً (٥). وممن رجح القران المزني في المشهور عنه(٦)، وابن المنذر (٧)، وأبو إسحاق المروزي (٨)، وأبو الطيب وابن سلمة(٩) (١٠).

وحجتهم من الأحاديث ما سبق في باب الإحرام، وقوله تعالى:﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** .. ﴾ ، ولا دليل فيه لذلك، والمنقول في تفسيره: أن يحرم بكلٍ منهما، أي: منفرداً من دويرة أهله(١١)، وقول عمر : (هديت لسنة نبيك)(١٢)، أي: في كون القران جائزاً، واحتجوا بأن فعل الحج والعمرة معاً في أشهر الحج أفضل، وأجاب القاضي أبو الطيب : بأنه ليس كذلك، بل فعل العمرة في غير أشهر الحج أفضل، والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن أنها جائزةٌ على خلاف قول المشركين، لا أن

---

(١) البيان (٦٦\٤)، المجموع (٩٢\٧).

(٢) المبسوط(٢٥\٤)، تحفة الفقهاء (٤١٣\٢)،رد المحتار(٥٢٩\٢).

(٣) البيان (٦٦\٤)،المجموع (٩٣\٧)، النجم الوهاج (٥٦٦\٣).

(٤) الإشراف (١٩٨\٣)، النجم الوهاج (٥٦٦\٣).

(٥) الإشراف (١٩٨\٣)،المجموع (٩٣\٧).

(٦) الحاوي (٢٨٨\١)، البيان (٦٦\٤)، المجموع (٩٢\٧)، النجم الوهاج (٥٦٦\٣)، فتح الباري (٥٠٢\٣).

(٧) البيان (٦٦\٤)، روضة الطالبين (٣٢٠\٢)، المجموع (٩٢\٧)، النجم الوهاج (٥٦٦\٣)، فتح الباري (٥٠٢\٣).

(٨) البيان (٦٦\٤)، روضة الطالبين (٣٢٠\٢)، المجموع (٩٢\٧) ، النجم الوهاج (٥٦٦\٣)، فتح الباري (٥٠٢\٣).

(٩) المجموع (٩٢\٧) ، النجم الوهاج (٥٦٦\٣)، فتح الباري (٥٠٢\٣)..

(١٠) ابن سلمة: أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة البغدادي كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم وصنف كتباً عدة وكان عالماً جليلاً. وكانت وفاته سنة ٣٠٨هـ الفهرست ص٣٥٩ تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦\٢).

(١١) سبق ذلك.

(١٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب في الإقران (١٧٩٨) (١٧٩٩) ص٢٦٤، ٢٦٥ والنسائي، كتاب الحج، باب القران (٢٧٩١)، وسنده حسن.

ذلك أفضل من فعلها في غير أشهر الحج(١)، ويوافق هذا الكلام ما قاله الماوردي : (أن العمرة في أشهر الحج رخصة وفي غيرها عزيمة، والعزيمة أولى من الرخصة، وأنه ليس وقت الحج زماناً شريفًا للعمرة، وإنما هو شريف للحج، وفعل العمرة فيه رخصة، ولا ينافي هذا قول غيرهما: إن العمرة لا تكره في أشهر الحج، وإذا ثبت أن فعل العمرة في غير أشهر الحج أفضل فتأخيرها كتأخير الصلاة الثانية في الجمع إلى وقتها، وهو أفضل من التقديم) (٢).

واختلفت الحنفية بعد تقديم القران، فعن أبي حنيفة القران ثم التمتع ثم الإفراد(٣)، وعن أبي يوسف ومحمد القران، ثم الإفراد، ثم التمتع(٤). وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا مزية لبعضها على بعض(٥).

قال: (وعلى المتمتع دم).

ا تمتع

يلزمه دم

---

(١) نهاية المطلب (٤\١٩١).

(٢) الحاوي (١\٢٧٥).

(٣) المبسوط(٤\٢٥)، مختلف الرواية (٢\٧١٢)، تحفة الفقهاء (٢\٤١٣)، ورد المحتار(٢\٥٢٩).

(٤) مختلف الرواية (٢\٧١٢)، المجموع (٧\٩٣)، وهي رواية عن أبي حنيفة، فتح الباري (٣\٥٠٢).

(٥) المجموع (٧\٩٣)، فتح الباري (٣\٥٠٢).

لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ ...الآية، وقال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على أن من يهل بعمرةٍ في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجده وإلا فالصيام)(١). قال الأصحاب: (والمعنى فيه أنه ربح ميقاتاً، فإنه لو كان أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لاحتاج بعد فراغه أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة، وإذا تمتع استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة، فلذلك وجب الدم)(٢). والمشهور في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا .... ﴾ أن التمتع: التلذذ والانتفاع، وإنما يحصل ذلك بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج، فمعنى (تمتع بالعمرة) تمتع بالإحلال منها، وقيل: التمتع بها التقرب بها إلى الله تعالى وإيقاعها في الأشهر المشروعة للحج: انتفاعٌ وتمتع(٣). ونقل ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير الصحابي أن التمتع: أن يهل الرجل بالحج فيحصر حتى يمضي الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع، بحله إلى العام المقبل/ / ، ثم يحج ويهدي، هكذا نقله ابن المنذر في باب الخلاف في حاضري المسجد الحرام(٤)، ومتى حملناه على ظاهره عارض ما تقدم عنه من نقل الإجماع على التمتع المشهور، فلعل ابن الزبير يجعل الصورة المذكورة من صورة التمتع،

---

(١) الإجماع ص٧٢، الإشراف (٣٠٠\٣)، موهبة ذي الفضل (٥٥٨\٤).

(٢) النجم الوهاج (٥٧٦\٣)،مغني المحتاج (٢٨٨\٢)، نهاية المحتاج (٣٢٦\٣).

(٣) معالم التنزيل (١٧٩\١)، المجموع (١١٧\٧)، تفسير القرآن العظيم (٢٣٤\٢).

(٤) الإشراف (٣٩٩\٣).

وحينئذٍ لا يعارض الإجماع المذكور(١).

ودم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية، ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (٢).

قال: (بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام).

لقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**.... ﴾(٣) ، والإشارة عندنا إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام(٤)، وعند أبي حنيفة إلى التمتع، فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده، ومن أحرم منهم بالنسكين أو نقصت عمرته، فإن أحرم بالحج بعدما فعل شوطاً من طواف العمرة أو نقص حجه في قول أبي حنيفة (٥)، وإن نقصت عمرته في قول أبي يوسف ومحمد(٦)، فإن أحرم بعدما أتى بأكثر الطواف مضى فيهما ولزمه دم جبران، والمتمتع والقارن من أهل الآفاق دمهما دم نسك عنده وربما تعلقوا باللام في قوله :﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ**.. ﴾(٧)، وأجاب أصحابنا بأجوبة منها: أنها بمعنى: على(٨).والمسألة مشهورة بالخلاف، مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وإذا فعل لا دم عليه(٩)، وبه قال

شروط وجوب الدم على المتمتع

مالك(١٠)، وأحمد (١)، وداود (٢)، وقال أبو حنيفة : يكره له التمتع والقران، فإن فعل

---

(١) معالم التنزيل (١\١٧٩)، الإعلام (٦\٢٣١)

(٢) البحر (٥\٦٦)، النجم الوهاج (٣\٥٧٦)، مغني المحتاج (٢\٢٨٨)، نهاية المحتاج (٣\٣٢٦).

(٣) البقرة (١٩٦).

(٤) مغني المحتاج (٢\٢٨٨)، تحفة المحتاج (٣\٣٢٦)، موهبة ذي الفضل (٤\٥٥٩).

(٥) فتاوى السبكي (١\٢٥٦)، موهبة ذي الفضل (٤\٥٥٩).

(٦) فتاوى السبكي (١\٢٥٦).

(٧) فتاوى السبكي (١\٢٥٦).

(٨) تحفة المحتاج (٣\٣٢٦).

(٩) حلية العلماء (١\٤٠٩)، البيان (٤\٨٣)، فتاوى السبكي (١\٢٥٦)،كفاية المحتاج ص١١٦ النجم الوهاج(٣\٥٦٧)، مغني المحتاج (٢\٢٩٠).

(١٠) التفريع (١\٣٤٨)،المعونة (١\٣٦٣)، بداية المجتهد (١\٢٤٢)، النجم الوهاج (٣\٥٦٧).

فعليه دم الإساءة (٣)، ومبنى الخلاف على ما قدمناه عندنا الإشارة راجعةٌ إلى الجزاء وهو ظاهر الكلام، وعندهم إلى الشرط فلم يشرع التمتع للمكي ولا القران(٤).

ومعنى اختلاف العلماء في أنه هل لأهل مكة تمتع أولا؟ ما ذكرناه أنه هل يشرع لهم أولا؟وليس معناه أنهم إذا أوقعوه لا يسمى تمتعاً إلا على وجهٍ ضعيفٍ لبعض أصحابنا سنذكره، ولنا أيضاً وجهٌ ضعيفٌ أن المكي إذا قرن يجب عليه الدم، وكأنه يجعله دم نسك(٥). فحصل في القارن من حاضري المسجد الحرام وجهان أحدهما:يجب عليه الدم ويكون دم نسك، والثاني: لا يجب، وهو الصحيح(٦)، وكلا الوجهين مخالفٌ لمذهب أبي حنيفة في جعله دم جبر، وفي غير حاضري المسجد الحرام يجب الدم عندنا وعنده(٧). وفي حقيقته وجهان، أصحهما: أنه دم جبر، والثاني:دم نسك، وهو مذهب أبي حنيفة (٨). أما التمتع فلا أعلم خلافاً عندنا في أن المكي لا دم عليه، والآفاقي عليه الدم(٩).

قال: (وحاضروه من دون مرحلتين من مكة، قلت: الأصح من الحرم . والله أعلم).

بيان من هو من حاضري المسجد الحرام

---

(١) المغني (٥\٣٥٧)، النجم الوهاج (٣\٥٦٧).

(٢) النجم الوهاج (٣\٥٦٧).

(٣) تحفة الفقهاء (٢\٤١١، ٤١٢)، المبسوط (٤\١٩٦)، المسالك في المناسك (١\٦٣٦)، النجم الوهاج (٣\٥٦٧).

(٤) فتاوى السبكي (١\٢٥٦)

(٥) فتاوى السبكي (١\٢٥٦)

١٤٦/ب

(٦) فتاوى السبكي (١\٢٥٦).

(٧) تحفة الفقهاء (٢\٤١٣).

(٨) حلية العلماء (١\٤٥٥)، البيان (٤\٤٥٨)، تحفة الفقهاء (٢\٤١٣).

(٩) بداية المجتهد(١\٢٤٣)، حيث نقل الاتفاق.

الوجهان حكاهما الرافعي عن حكاية إبراهيم المروروذي ، ومال في الشرح إلى أنه من الحرم كما صححه المصنف، وهو الذي ذكره العراقيون، والوجه الأول حكاه الخراسانيون، وحكاه الإمام عن الشافعي ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي قولاً قديماً أنه من كان أهله دون الميقات(١)، قال النووي : (وهذا غريب)(٢)، قلت: وقد رأيت في (الإملاء)، وهي من رواية الربيع : أن المراد بالمسجد الحرام / / جميع الحرم ، وبحاضريه أهل الحل، ثم قال: (فلا شيء يفرق بين أهل الحل عقل ولا خبر إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **" ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة "** (٣)، فجعل أهل مكة من دون المواقيت يهلون من حيث ينشئون، وجعل أهل المواقيت يهلون من مواضع معلومة مسماة أو حدودها بأن حكم من دون المواقيت حكم أهل مكة . انتهى(٤)، فظاهر ذلك يوافق ما نقله ابن المنذر ، لكن في أول الكلام ما يقتضي التوقف في ذلك، ويشعر بأن المراد دون كل واحدٍ من المواقيت، وحينئذٍ يتحد هو ومسافة القصر؛ لأن أقرب المواقيت مسافة، مسافة القصر، وعلى الجملة هو مذهب أبي حنيفة (٥)، واستبعده الأصحاب من جهة أنه يوجب أن يكون القريب من ذي الحليفة ومسيرتها عشرة أيام حاضراً، والذي في يلملم ومسيرتها يومان، ليس بحاضر، وإنما اعتبرنا هنا

---

(١) التتمة (٢٤٢\١)، نهاية المطلب (١٧٢\٤)،العزيز (٤٤٨\٣)، الإيضاح ص١٦٠،هداية السالك (٦٥٤\٢)، فتاوى السبكي (٢٥٦\١)،كفاية المحتاج ص١٠٦ ،١٠٧،كنز الراغبين ص٢٠٨، دلائل المنهاج (٧٨٥\٢، ٧٨٦).

(٢) المجموع (١١٠\٧).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فتاوى السبكي (٢٥٦\١)، كنز الراغبين ص٢٠٨.

(٥) المبسوط (١٩٦\٤)، المسالك في المناسك (٢٦٤\١)، جامع البيان (٢٦٥\٢).

المسافة من الحرم على الصحيح(١)، وفي طواف الوداع من مكة على الصحيح، لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة، وهاهنا الآية ناصةٌ على المسجد الحرام، والمراد منه الحرم فكان ابتداء المسافة منه(٢)، وإنما قلنا المراد منه الحرم ؛ لأنه غالب ما يرد المسجد الحرام، يراد به الحرم، حتى إن الماوردي لم يستثن من هذا فيما ورد في القرآن إلا قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ....﴾(٣)، وإنما ألحقنا من في المسافة المذكورة بأهل الحرم ؛ لأن من قرب من الشيء كان حاضراً إياه(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ....﴾(٥) قال المفسرون: هي (أيلة)(٦)(٧)، ومعلوم أنها ليست في البحر وإنما هي مقاربة له(٨).

ومن مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في الحرم، وفي هذا إشكال؛ لأنه لو كان كذلك لجاز له إذا قصد الإحرام أن يجاوزه ويحرم من مكة، ولأن من تمتع في هذه المسافة فقد ربح أحد السفرين، وإن كان من الحاضرين(٩)، وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا: بأن من كان من بعض القرى القريبة من مكة لم يترفه ترفهاً له تأثيرٌ بإحرامه بالحج من مكة، لأن رجوعه إلى قريته لا مشقة عليه فيه،

---

(١) الحاوي (٣٣٧\١)، فتاوى السبكي (٢٥٧\٢).

(٢) فتاوى السبكي (٢٥٧\٢)

(٣) البقرة (١٤٤).

(٤) الحاوي (٣٣٦\١)، مغني المحتاج (٢٨٩\٢).

(٥) الأعراف (١٦٣)

(٦) تفسير القرآن العزيز لابن زمينين (١٤٨\٢)،الحاوي (٣٣٧\١).

(٧) أيلة(بالفتح): مدينة على ساحل بحر القلزم و مما يلي الشام قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهي مدينة اليهودالذين اعتدوا في السبت فتاوى السبكي (٢٥٨\١).

(٨) الحاوي (٣٣٧\١)، فتاوى السبكي(٢٥٧\١).

(٩) فتاوى السبكي(٢٥٧\١).

والغريب في رجوعه إلى الميقات مشقة وترفهه له تأثير[١]، وأما الأول فيمكن جوابه أنه لا يلزم أن يكون كالحرم من كل وجهٍ، وأغرب ابن التلمساني [٢] فقال: (إن الغزالي حكى وجهاً أن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم خاصة)، وهذا الوجه لم أره في كلام الغزالي ولا في كلام غيره[٣]، ثم زاد ابن التلمساني فقال : (يعني أهل مكة دون من عداهم كمذهب مالك)، والمنقول عن مالك أنهم أهل مكة وأهل

ذي طوى [٤][٥]، قال القاضي أبو الطيب : (وهو يوافق قول ابن عباس [٦]، وسعيد بن جبير [٧]، أنهم أهل الحرم ؛ لأنه ليس في الحرم غير مكة قرية عامرة غير ذي طوى)، ولنعرض عن هذا الذي نقله ابن التلمساني ، ونتكلم على المشهور فنقول: كلام المصنف ينبه على أن الشرط أن يكون دون المسافة، وأن حكم مسافة القصر حكم ما// فوقها، والأمر كذلك، صرح به الأصحاب، واقتضاه كلام الشافعي في (الإملاء)[٨]، وأما قول (المحرر): (إنما يجب على المتمتع إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، وهو من مسكنه من مكة فوق مسافة القصر ،فوهمٌ ليس بجيد)[٩].

١٤٧/أ

(١) فتاوى السبكي (١\٢٥٧).

(٢) التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي الفهري شرف الدين أبو محمد له شرح في أصول الدين والفقه كان أصولياً متكلماً ديناً خيراًمن علماء الديار المصرية ومحققيهم. طبقات السبكي (٨\١٦٠).

(٣) المجموع (٧\١١٠)، فتاوى السبكي (٢\٢٥٧).

(٤) ذو طوى (بضم الطاء المهملة)، وهو المعروف اليوم ببئر طوى والذي يقع بحي جرول من أحياء مكة ويبعد عن المسجد الحرام بمقدار خمسمائة متر وذو طوى يمر بين الحجون وريع الكحل مارًا بجرول حتى يجتمع بوادي إبراهيم بالمسفلة أعلاه ريع كان يسمى (ريع اللصوص)، ثم أطلق عليه ريع السدو في وسط الوادي حي العتيبية وأسفله جرول. معجم البلدان (٤\٤٤، ٤٥)، معالم مكة التاريخية والأثرية ص١٦٨ ،١٦٩ .

(٥) الإشراف (٣\٢٩٩)،المعونة (١\٣٦٢).

(٦) جامع البيان والتأويل (٢\٣٦٥).

(٧) فتاوى السبكي (٢\٢٥٧)

(٨) الحاوي(١\٣٣٣)، فتاوى السبكي (٢\٢٥٧).

(٩) الوسيط (٢\٦٢٠)، المحرر ص٤٧٨، فتاوى السبكي (٢\٢٥٧).

ولو كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد، فإن كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له، وإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائماً أو أكثر فالحكم له، فإن استويا في الأهل وكان ماله في أحدهما فالحكم له، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه، اتفق الأصحاب على هذا التفصيل، ونص عليه الشافعي في (الإملاء)، قال المحاملي : (إلا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها، ولكن ذكرها أصحابنا، واتفقوا عليها)، قلت: والأمر كما قال، وقد رأيت ماعدا المسألة الأخيرة في (الإملاء)، ولفظ الشافعي : (التوطن والإيطان بدل المقام، وحيث لا يوجب الدم في المسائل المذكورة يستحبه)، نص عليه في (الإملاء)(١).

وههنا فائدة لابد من التنبيه عليها، وهي على قولنا: الحكم للذي خرج منه (وهي عبارة الماوردي والبغوي وغيرهما)، ومثلها البغوي فقال : (إن كان يخرج من مكة حالة ما يحرم فهو من الحاضرين)، وإن كان يخرج من الكوفة فليس من الحاضرين، وهكذا رأيته في (تعليق القاضي حسين) بهذا اللفظ (٢)،وحكاه المتولي عنه بعبارةٍ أخرى فقال: (إن الاعتبار بالعبور على الميقات)(٣). فإن كان في مكة وقت أداء النسك فهو من الحاضرين، وإن كان عابراً على الميقات فحكمه حكم الآفاقي، وحكى الروياني العبارة الأولى عن الماوردي ، والعبارة الثانية عن القاضي حسين وعبارة ثالثة عن الأصحاب أن الاعتبار بموضع إحرامه فربما توهم الناظر في كلامه أن المعنى مختلف، وليس كذلك، بل العبارات الثلاث معناها واحد (٤).

---

(١) التتمة (١\٢٤٤)،العزيز (٣\٣٤٨)، المجموع (٧\١١٠)،هداية السالك (٢\٦٥٥)، فتاوى السبكي (٢\٢٥٨).

(٢) فتاوى السبكي (٢\٢٥٨).

(٣) التتمة (١\٢٤٥)،فتاوى السبكي (٢\٢٥٨).

(٤) البحر (٥\٧٦).

ولو استوطن غريبٌ مكة فهو حاضر، وإن استوطن مكيٌّ العراق فغير حاضرٍ(١).

ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعاً ناوياً الإقامة والاستيطان بها بعد ما اعتمر فليس بحاضرٍ، فلا يسقط عنه الدم حتى يكون مستوطناً قبل العمرة، هذه عبارة الشافعي، نص الشافعي على هذه المسائل الثلاث في (الإملاء) وتبعه الأصحاب، منهم الماوردي وغيره(٢).

ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجةٍ ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه، لم يلزمه دمٌ عندنا، قال المصنف: (بلا خلاف)(٣)، ونقله ابن المنذر عن مالك (٤)، وأحمد (٥)، ثم قال: (وهذا على مذهب الشافعي)(٦)، وقال طاوس: يلزمه الدم(٧).

قال الرافعي: (ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف)، قال: (ولم أجدها لغيره بعد البحث)، قال: (الأفقي إذا جاوز الميقات غير مريدٍ نسكاً، فاعتمر عقيب دخوله مكة ثم حج، لم يكن متمتعاً، إذ صار من الحاضرين، إذ ليس بشرط فيه قصد الإقامة)، قال الرافعي: (وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة يوجب الإحرام أولا)(٨).

---

(١) الحاوي (٣٣٩\١)، البحر (٧٦\٥)، روضة الطالبين (٣٢٣\٢)، المجموع (١١٠\٧).

(٢) الحاوي (٣٣٩\١)،التتمة (٢٤٥\٢)،البحر (٧٦\٥)، روضة الطالبين (٣٢٢\٢)، المجموع (١١٠\٧)، فتاوى السبكي (٢٥٨\٢).

(٣) البحر (٧٦\٥)، المجموع (١١٠\٧)، فتاوى السبكي (٢٥٨\٢)، وفي هداية السالك(٦٥٨\٢): (لم يلزمه دم باتفاق الأربعة).

(٤) الإشراف (٢٩٨\٣)،المدونة (١٥٣\١)، بداية المجتهد (٢٤٤\١).

(٥) الإشراف (٢٩٨\٣)،المغني (٣٥٧\٥)، الشرح الكبير(١٧٩\٨).

(٦) الإشراف (٢٩٨\٣)،المجموع (١١٠\٧).

(٧) الإشراف (٢٩٨\٣)،البحر (٧٦\٥)، المجموع (١١٠\٧)، بداية المجتهد (٢٤٤\١).

(٨) العزيز (٣٤٨\٣)،الإيضاح وحاشيته ص١٦١، هداية السالك (٦٥٧\٢)، كفاية المحتاج ص١٠٩.

ثم ما ذكره// من عدم اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في (الإملاء) و(القديم)، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان، وفي (النهاية) و(الوسيط) حكاية وجهين في صورةٍ تُداني هذه، وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات وهولا يريد نسكاً ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم؟ أحد الوجهين: لا يلزمه؛ لأنه حين بدا له كان على مسافة الحاضر، وأصحهما: يلزمه، لأنه وجدت صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين، هذا ما قاله الرافعي(١)، والتصحيح المذكور في الصورة الثانية من كلامه لا من كلام الغزالي ، وإليه مال الإمام (٢)، قال النووي : (المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أولاً أنه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم)(٣)، قلت: المختار في الصورتين أنه لا يجب الدم، وفي إثبات الخلاف في الأولى نظر، وإن أردت بسط القول في ذلك، فيقول: أما اعتبار الاستيطان في اسم الحاضرين فصرح به جماعة منهم القاضي حسين وصاحب (التهذيب)، قالا: (العبرة فيه بالاستيطان والسكنى دون المنشأ والمولد، هذه عبارتها)(٤)، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ**...................... ﴾، وأهل الشخص إنما يكونون في موضع استيطانه(٥)، وعبارة الشافعي في (الإملاء): (من كان من أهل مكة فسكن غيرها، ثم تمتع فعليه ما على المتمتع، والسكن النقلة بالبدن، والإجماع على إيطان البلاد والانقطاع إليها لا حد لذلك، إلا ذلك قل أو

١٤٧//ب

بيان من هو من حاضري لمسجد الحرام

---

(١) نهاية المطلب (٤\١٧٤)،الوسيط (٢\٦١٧)، العزيز(٣\٣٤٩)، البحر (٥\٧٦)، المجموع (٧\١١١).

(٢) نهاية المطلب (٤\١٧٤).

(٣) المجموع (٧\١١١)، كفاية المحتاج ص١٠٩.

(٤) فتاوى السبكي (٢\٢٥٧).

(٥) فتاوى السبكي (٢\٢٥٨).

كثر)(١) وقال الروياني في (البحر): (لو طال مقام مكي في بلدٍ ولم ير معه أن يتخذه وطناً لم يكن عليه دم المتعة؛ لأنه لم يخرج عن كونه مكياً)(٢)، وقال البغوي في (التهذيب): (لو أن مكياً خرج إلى الكوفة تاجراً، فلما عاد من الميقات محرماً بعمرةٍ، فهو من الحاضرين)، وهذه العبارات صريحة في اشتراط الاستيطان، وكذلك ما ذكره الأصحاب كلهم في الفرع المتقدم إذا كان له مسكنان واعتبارهم الإقامة، وأما الغزالي ، فإنه صرح بأن [الحاضر] (٣) من كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، سواءٌ كان مستوطناً أم مسافراً، ثم إن الغزالي لم يستمر على تفسير الحاضر بذلك، بل قال بعد هذا في توجيه الوجه الذي صححه الرافعي في الصورة الثانية: (إن اسم الحاضر لا يتناوله إلا إذا كان في نفس مكة أو كان مستوطناً حواليها)(٤)، قال ابن الرفعة : (وإذا صح ما ذكره حصل في المسألة ثلاثة أوجه)، واستبعد الرافعي هذا الثالث جداً(٥) ، وهو كما استبعد، وإذا تأملت ما ذكرناه ترجح عندك اشتراط الاستيطان، ومقتضى ذلك أن يلزمه الدم كما اختاره النووي في الصورة الأولى، وصححه الرافعي في الثانية(٦)، لكن في كلام الأصحاب المصرحين والملوحين باعتبار الاستيطان ما يقتضي التوقيت في ذلك، فإن الماوردي قال: (إذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم/ / وقرانهم، فكذلك من دخلها لا يريد حجاً ولا عمرةً ثم أراد أن يتمتع أو يقرن فلا دم عليه)(٧).

---

(١) فتاوى السبكي (٢\٢٥٧)، وقال: (هذه عبارة الشافعي).

(٢) البحر (٥\٧٦)، فتاوى السبكي (٢\٢٥٧، ٢٥٨)

(٣) في الأصل: الحاضرين، والصواب المثبت.

(٤) الوسيط (٢\٦١٧)،فتاوى السبكي (٢\٢٥٩).

(٥) العزيز (٣\٣٤٩)،فتاوى السبكي (٢\٢٥٩).

(٦) العزيز (٣\٣٤٩)، المجموع (٧\١١١)،فتاوى السبكي (٢\٢٥٩).

(٧) الحاوي (١\٣٠٧)، فتاوى السبكي (٢\٢٥٩).

قلت: ولعل ذلك؛ لأنه صارفي معنى الحاضرين بسبب أنه لا يستفيد بتمتعه ربح سفرةٍ ولا ترك ميقات الحج في حقه، وهذه هي مسألة الغزالي التي توقف فيها الرافعي بعينها، واختار المصنف فيها وجوب الدم، وهذا كلام الماوردي يخالفه، والمعنى يساعده، وإن كان ليس من الحاضرين، لكنه في معناهم، وحكيناعند الكلام في نحر الهدي، عن صاحب (البيان) ما يقتضي أن أهل مكة والمقيم بها سواءٌ في سقوط الدم(١)، وهو يوافق ما قاله الماوردي هنا، ولم أرفي كلام غيرهما ما يخالف ذلك.

وأما المسألة الثانية التي ذكرها الغزالي وصحح الرافعي فيها وجوب الدم فيظهر فيها أيضاً أنه في معنى الحاضر فلا يجب الدم؛ لأنه جاوز الميقات غير مريد للنسك فليس مأموراً بحجٍ ولا عمرةٍ، فلما بداله كان قريباً من مكة فلم يتوفر عليه بإحرامه بالعمرة وتركه الحج سفرٌ له مال فكان كالمستوطن في ذلك المحل، فينبغي ألا يجب عليه دم، كالمستوطن.

ومستند الوجه الآخر: أنه لما بدا له بقرب مكة النسك كان ميقاته ذلك المكان، وقد ترك الحج منه واكتفى بالعمرة فوجب الدم، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا بدا له بعد دخوله مكة؛ لأن مكة صارت ميقاته، ولم يترك الميقات بالحج منها، فلهذا المعنى توقفت في إثبات الخلاف في الصورة الأولى، ولم أتوقف فيه في الثانية، نعم سأذكر عن صاحب (التهذيب) إطلاق القول بوجوب دم التمتع إذا جاوز غير مريد للنسك

---

(١) ص

ثم تمتع ولم يفرق بين أن يدخل مكة أولا، فإن كان ذلك الإطلاق مراداً ثبت الخلاف في الصورتين، هذا كله إذا جاوز غير مريد للنسك، أما إذا جاوز مريداً، فقد قال الماوردي : (لو مر بميقات بلده يريد نسكاً فلم يحرم ثم أحرم، نظر في موضع إحرامه، فإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا دم عليه لتمتعه ولا لقرانه؛ لأنه صار كحاضري المسجد الحرام) (١)، وذكر ابن الرفعة هذه المسألة عن الماوردي وزعم أنها التي أنكرها الرافعي على الغزالي وليس كما قال؛ لأن هذه فيما إذا كان مريداً للنسك، ومسألة الغزالي فيما إذا لم يكن مريداً للنسك، وترك ابن الرفعة المسألة الأولى في كلام الماوردي التي قدمناها هي نفس مسألة الغزالي ، وذلك عجيب منه، وما ذكره الماوردي ثانياً من إسقاط الدم فيما إذا أراد النسك وتعليله أنه صار كالحاضرين، وافقه عليه الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والمتولي والرافعي والنووي، ونقلوه عن النص، وفيه إشكال لاسيما على الرافعي فإنه صحح في مسألة الغزالي الثانية وجوب الدم، فكيف يقول هنا بعدم وجوبه، ولا فرق بينهما إلا أن هناك لم يرد النسك وهنا أراده، ولاشك أن الوجوب فيما إذا أراد النسك أولى مما إذا لم يرده، وقد تأملت هذه المسألة فوجدت النص المذكور/ / قديماً، وللشافعي نصٌ يعارضه لم يصرحوا فيه بأنه قديمٌ أو جديد، وهو الصحيح(٢) .

١٤٨/ب

وهأنا أذكر كلام الأئمة المذكورين، والنص المذكور، ثم أذكر ما يعارضه، قال القاضي حسين في شروط التمتع: (أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن جاوزه ثم أحرم بها لم يلزمه دم المتعة وعليه دم الإساءة)، نص عليه، فمن أصحابنا من قال به، ومنهم من قال: (إن بقي بينه وبين مكة مسافة القصر يلزمه دم المتعة ودم الإساءة،

---

(١) الحاوي (٣٠٧\١).

(٢) الحاوي (٣٠٧\١)،التتمة (٢٤٨\١)، البيان (٨٠\٤)، العزيز (٣٥٤\٣)، المجموع (١١٣\٧)، فتاوى السبكي (٢٥٩\٢).

وإن بقي دون مسافة القصر لم يلزمه دم المتعة، ويلزمه دم الإساءة)(١)، وحمل النص عليه، وذكر الرافعي والنووي هذا النص وقالا: (إن جماعة من الأصحاب قالوا بظاهره، وأن الأكثرين قالوا بالتأويل المذكور)(٢)،قال النووي : (ومما يؤيد ذلك أن صاحب (البيان) وصاحب (الشامل) ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نصه في (القديم) أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الإساءة وليس عليه دم التمتع؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام انتهى(٣)، وصاحب (التتمة) حمل النص على ما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك حتى بقي بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ثم عزم على النسك، قال: (لأنه بمنزلة حاضري المسجد الحرام فيحرم من موضعه ولا تمتع له، وعليه دم على سبيل الاستحباب؛ لأنه بان لنا أنه مريد للنسك في الانتهاء)(٤)، وفيما قاله نظرٌ، ولكن المقصود منه موافقته لغيره في جعله بمنزلة حاضري المسجد الحرام،هذا كلام هؤلاء الأئمة المقتضي لإسقاط الدم.

وأما المعارضون لذلك، فالروياني نقل النص المذكور عن حكاية الشيخ أبي حامد عن القديم، وأن الشيخ أبا حامد ذكر هذا شرطاً آخر في التمتع ثم قال الروياني : (وهذا ضعيف)، وذكر عن القفال في موضعٍ آخر أن الشافعي قال: (من أراد التمتع فجاوز الميقات غير محرمٍ، ثم أحرم بالعمرة ثم لما فرغ منها أحرم بالحج فهو متمتع وإن رجع إلى الميقات فليس بمتمتع)(٥)، وقال أصحابنا: (إذا لم يرجع فعليه دمان دم

---

(١) المجموع (١١٣\٧).

(٢) العزيز (٣٥٣\٣)،المجموع (١١٣\٧).

(٣) البيان (٨٠\٤)، المجموع (١١٣\٧)، فتاوى السبكي (٢٦٠\٢)

(٤) التتمة (٢٤٨\١)، فتاوى السبكي (٢٦٠\٢).

(٥) فتاوى السبكي (٢٦٠\٢).

التمتع ودم الإساءة بترك الميقات)، انتهى كلام الروياني (١)، والعمراني حكى في (الزوائد) (٢) عن الصيدلاني عن القفال عن الشافعي النص المذكور الذي حكاه الروياني ، وما قاله عن الأصحاب، وعقبه بما حكاه الشيخ أبو حامد عن (القديم)، وقال: (إنه خلاف ماحكاه الصيدلاني والبغوي)، قال: (ذكر في (القديم) أنه ينبغي أن يحرم بالعمرة من الميقات، فإن جاوز وأحرم فعليه دم الإساءة ولا يجب دم التمتع، والمذهب أنه لا يسقط دم التمتع به، ويجب دم الإساءة معه؛ إلا أن يجاوز الميقات غير مريدٍ للنسك ثم يحرم بالعمرة فعليه دم التمتع ولا يجب دم الإساءة)، هذا كلام صاحب (التهذيب)(٣)، وما ذكره هؤلاء الأئمة بين لنا أن النص الذي ذكره الأولون قديمٌ ضعيف، فيسقط التعلق بظاهره، كما أخذ به بعضهم، وبتأويله الذي ذهب إليه الأكثرون// كما قاله الرافعي ، ثم نظرنا في النصين المذكورين فوجدنا القول بإسقاط دم التمتع يحتمل أن يكون مأخذه أنه يدخل في دم المجاوزة، كما نص عليه الشافعي فيمن قرن وفاته الحج وقضاه مفرداً وأتى بالعمرة بعده من أدنى الحل كما ستعرفه في باب الإحصار والفوات، وكما قاله ابن الصباغ في دم المجاوزة ودم التمتع، وإن كان الأصح عند الأصحاب خلافه، وأنهما يجتمعان، ويحتمل أن يكون مأخذه أنه صار من الحاضرين، وعبارة الشيخ أبي حامد التي حكيت عنه عن (القديم)، صريحةٌ في ذلك كما سبق، فتعين أن يثبت للشافعي قولان، أحدهما :وهو (القديم) أن الحاضر كل من حصل هناك مستوطناً كان أو مقيماً أو مسافراً، وهذا الذي قاله الغزالي ، وعلى هذا لا يجب دم التمتع إذا أحرم بالعمرة في مكة أو قريباً منها، سواءٌ كان قد جاوز الميقات مريداً للنسك أم غير

١٤٩/أ

(١) البحر (٥\٦٤)،فتاوى السبكي (١\٢٦٠).

(٢) ذكره السبكي في الفتاوى (١\٢٦٠).

(٣) فتاوى السبكي (١\٢٦٠).

مريد، وأظهرهما: أنه المستوطن، وعلى هذا يلحق به من في معناه، وهو من في مكة أو قريباً منها إذا لم يكن قد جاوز مريداً للنسك فإن كان قد جاوز مريداً للنسك ففيه نظر،والأقرب أنه لا يلحق به، وقد ظهر من هذا أنه لا دم في مسألتي الغزالي كليهما، والرافعي رجح في الثانية، والمصنف في الأولى الوجوب، فإن قلت: إذا ألحقتم من في تلك المسألة بالمستوطن في الحكم فحينئذٍ لا فائدة في الخلاف في التسمية، قلت: بل له فوائد منها:إذا خرج المستوطن والآفاقي الذي وصل إلى مكة ولم يستوطن إلى الميقات وتمتعا فلا دم على المستوطن ويجب على الآفاقي؛ فإن قلت: يشهد للغزالي في جعله الحاضر من كان هناك، مسافراً كان أو مقيماً، اتفاقهم في قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت " **ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة** " أن المراد به كل من كان بمكة، مقيماً كان أو غيره، حتى لو أن مكياً سافر إلى بعض البلاد واستوطن بها أولم يستوطن، فإذا جاء إلى مكة وأراد أن يجتاز بالميقات مريداً للنسك فعليه أن يحرم، صرح به صاحب (التتمة) والقاضي أبو الطيب ، وذلك مما لا خلاف فيه، وكما فسر أهل مكة بمن فيها بالنسبة إلى المواقيت، وكذلك بالنسبة إلى التمتع؛ قلت: في المواقيت قال صلى الله عليه وسلم : " **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن** " (١)، وأمر المتمتعين الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج من مكة، ولم يكونوا مستوطنين بها ولا مقيمين، فدل على أن المعتبر في المواقيت مجرد الكون، وأما هنا فلم يدل دليلٌ على اعتبار ذلك، والآية الكريمة: ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ....** ﴾ ، وذكر أهل الشخص، كنايةٌ عن محل إقامته، فإنه قد لا يكون له أهل فاتبعنا من كل من الموضعين ما دل عليه النص، ويلحق به ما في معناه دون ما لم

---

(١) سبق تخريجه .

يظهر المعنى فيه، والمعنى ما ذكره الأصحاب من ربح أحد السفرين وترك ميقات الحج، ومما يدل على الفرق بين البابين اتفاق العلماء على أن حكم ذي طوى حكم مكة في التمتع، وليست حكمها في الميقات(١). وقد ظهر لك أنه كان ينبغي// للمصنف أن يقول: من مسكنه دون مرحلتين حتى ينص على اعتبار الاستيطان، وفي (المحرر) صرح به فقال: (بين مسكنه) (٢)، وقد تضمن الكلام على هذا الشرط ذكر شرطٍ بان مختلف فيه، وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، وعلمت أنه قولٌ قديم ضعيفٌ، والمذهب: أنه لا يشترط(٣).

١٤٩//ب

قال: (وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته).

من شروط دم التمتع أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته

أما لكونها في أشهر الحج، وهو الشرط الثاني، فإنه إذا لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فقد أشبه المفرد(٤)، قال الرافعي: (وقد ذكر الأئمة أن دم التمتع [منوط] (٥) من جهة المعنى بأمرين: أحدهما: ربح ميقات كما سبق، والثاني: وقوع العمرة في أشهر الحج، وكانوا لا يزحمون الحج في وقت إمكانه بالعمرة ويستنكرون ذلك، فورد التمتع رخصةً وتخفيفاً؛ إذ الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الإحرام، لو أحرم من الميقات، ولا سبيل إلى مجاوزته، يجوز له أن يعتمر ويتحلل، فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهره ثم حج، لم يلزمه دمٌ عندنا،

(١) فتاوى السبكي (٢\٢٥٩)

(٢) المحرر ص١٣٢.

(٣) فتاوى السبكي (٢\٢٦٠).

(٤) التتمة (١\٢٣٩)، مغني المحتاج (٢\٢٨٨).

(٥) في الأصل: هيوط، والصواب المثبت.

وعند جميع العلماء(١) إلا طاوس ، فإنه قال: يلزمه(٢).

ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره، ثم حج، فقولان، أظهرهما: نصه في (الأم)(٣) : لا دم، وبه قال جابر بن عبد الله(٤)، وهو مذهب أحمد والجمهور(٥). والثاني: نصه في (القديم) و(الإملاء) يجب الدم(٦)، قال ابن سريج : (ليست على قولين بل على حالين، وإن أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في الأشهر محرماً بها وجب الدم)(٧).

وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم، وإن سبق الإحرام بها وبعض أعمالها قبل أشهره، فإن لم نوجب إذا لم يتقدم فلا دم، وإن سبق الإحرام فهاهنا أولى وإلا فوجهان، الأصح وبه قطع العراقيون: لا يجب(٨)، وأوجبه مالك (٩)، مهما تحلل في أشهر الحج، وأوجبه أبو حنيفة : إذا أتى بأكثر أعمال العمرة(١٠)، وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب د م الإساءة وجهان، أحدهما: يجب، لأنه أحرم بالحج من مكة، وأصحهما: لا؛ لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات على قصد

---

(١) الإشراف (٣\٢٩٧)،المجموع (٧\١١١)، بداية المجتهد (١\٢٤٣).

(٢) الإشراف (٣\٢٩٧)،بداية المجتهد (١\٢٤٣)، النجم الوهاج (٣\٥٦٨)، وقال في الإشراف: لا يعلم أحد قال به ، أي: قول طاوس.

(٣) المجموع (٧\١١١)،هداية السالك (٢\٦٥٨)، النجم الوهاج (٣\٥٦٨)، بداية المحتاج ل أ ٢٥٥.

(٤) الإشراف (٣\٣٠٠).

(٥) الإشراف (٣\٣٠٠)، المسالك في المناسك (١\٦٥٢)، بداية المجتهد (١١\٢٤٣)، المغني (٥\٣٥١).

(٦) المجموع (٧\١١١)، النجم الوهاج (٣\٥٦٨).

(٧) المجموع (٧\١١١).

(٨) المجموع (٧\١١١).

(٩) الإشراف (٣\٣٠٠)، هداية السالك (٢\٦٥٨).

(١٠) تحفة الفقهاء (١\٤١١)، المسالك في المناسك (١\٦٢٥)، الإشراف (٣\٣٠٠)، هداية السالك (٢\٦٥٨).

النسك ويجاوزه غير محرم، وهذا جاوز محرماً(١).

وأما كونها في سنتة، وهو الشرط الثالث: فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه، سواءٌ أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد؛ لأن الدم إنما يجب إذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الإحرام بحجته مع حصولها في وقت الإمكان ولم يوجد(٢)، وقد روى البيهقي بإسنادٍ حسن إلى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك، لم يهدوا(٣)، وفيما قدمناه عن عبد الله بن الزبير الصحابي ما يقتضي عدم اشتراط السنة، وقد جعل المصنف هذين الشرطين شرطاً واحداً والمقصود يحصل به.

وهل يشترط كون الحج والعمرة في شهرٍ واحدٍ، فيه وجهان، الصحيح: لا، والثاني: يشترط، انفرد به أبوعلي بن خيران ، وقيل: إنه حكاه عن نص الشافعي في رواية حرملة : أن يكونا إما في شوال وإما في ذي القعدة/ / ، بأن يعتمر في ذلك الشهر ويحرم بالحج فيه، قاله الروياني ، وهذا قولٌ لا يحكى وليس بشيء(٤).

١٥٠/ /أ

من شروط دم التمتع ألا يعود لإحرام الحج من الميقات

فائدة: تقدم أن بعض العلماء قال: ذو الحجة كله من أشهر الحج(٥)، ولكن العمرة في التمتع إنما تقع قبل الحج فلا تتأتى بعد النحر، وقال الحسن البصري : (إن من اعتمر بعد النحر فهي متعه)، نقله ابن المنذر ، وقال: (إنه لأُيعلم أحداً قال

---

(١) المجموع (٧\١١١ ، ١١٢)، هداية السالك (٢\٦٥٨).

(٢) البحر (٥\٦٣)، الوسيط (٢\٦١٦)، حلية العلماء (١\٤٠٥)،المجموع (٧\١١٢)،هدايةالسالك (٢\٦٥٨)، قال: وهو قول الثلاثة.

(٣) السنن، كتاب الحج، باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاءه من مكة لا من الميقات(٨٧٩٠) (٤\٥٨٠).

(٤) المجموع (٧\١١٢).

(٥) البحر (٥\٦٣).

به غيره)(١).

قال: (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات).

أي: بأن أحرم بالحج من مكة، فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه فلا دم، اتفق الأصحاب على ذلك، وعللوه بأنه لم يترك الميقات ولم يربح سفراً(٢).

وقال مالك : (عليه الدمُ إلا أن يرجع إلى أهله) (٣)، وقال أبو حنيفة : عليه الدم إلا أن يرجع إلى المصر الذي فيه أهله(٤)، وقال الحسن البصري : (هو متمتع وإن رجع إلى أهله)(٥)، قال ابن المنذر : (وحجته ظاهر الكتاب، ولم يستثن راجعاً إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مرادُ لبينه في كتابه أو على لسان رسول صلى الله عليه وسلم)(٦)، وهذا الكلام من ابن المنذر يشعر بالميل إلى هذا القول.

ولا ينبغي أن يحمل اتفاق الأصحاب إلى اطراح النظر في القول، بل ينبغي أن يبحث عن المعنى الذي ذكروه إلى إيجاب الدم على المتمتع وإسقاطه عن حاضري المسجد الحرام ، فإن صح ما ذكروه فلا شك في عدمه في مسألتنا، ويظهر ضعف قول الحسن ، وإن لم يصح ذلك المعنى وجب الوقوف مع النص وإجراؤه على عمومه، وحينئذٍ يجب الدم هنا، وفي كثيرٍ من المسائل التي أسقطنا وجوب الدم فيها فيما سبق.

ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم، فكالرجوع إلى الميقات، لا دم عليه، قاله

---

(١) الإشراف (٢٩٧\٣).

(٢) التتمة (٢٤٥\١)، العزيز (٣٥١\٣)،المجموع (١١٢\٧)،هداية السالك (٦٥٩\٢)،النجم الوهاج (٥٦٨\٣)، مغني المحتاج (٢٨٨\٢).

(٣) إرشاد الساري ص١٨٠.

(٤) بداية المجتهد (٢٤٣\١)،إرشاد السالك (٤٧٨\١)، هدايةالسالك (٦٦٠\٢) .

(٥) الإشراف (٢٩٧\٣)،بداية المجتهد (٢٤٣\١).

(٦) الإشراف (٢٩٧\٣).

الشيخ أبو محمد وغيره(١).

ولو أحرم به من مكة ثم رجع إلى الميقات محرماً قبل الوقوف ففي سقوطه الخلاف فيمن جاوز الميقات محرماً قبل الوقوف، [ففي سقوطه الخلاف فيمن جاوز الميقات غير محرم] (٢) ثم رجع إليه محرماً، كذا قاله الرافعي، وفي (التهذيب) قولان، أحدهما: يسقط كالمجاوزة، والثاني: لا؛ لأن نظيره أن يعود المجاوز بعد طواف القدوم، ولأنه لم يكن مأموراً بالرجوع، ومن جاوز الميقات مأموراً بالرجوع فكان أمره مراعى موقوفاً على الرجوع وقولنا: (قبل الوقوف)، كذا قاله صاحب (المهذب) و(التهذيب)، وهو قيدٌ لابد منه، وقد صرح الروياني في (البحر) بأنه متى مضى إلى عرفات استقر عليه دم التمتع(٣).

ولو عاد إلى ميقاتٍ أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه بأن كان ميقات عمرته الجحفة ، فرجع إلى ذات عرق ، فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته، فيه وجهان، أصحهما: نعم؛ لأنه أحرم من موضعٍ ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام ، وهذا اختيار القفال والمعتبرين، لإحيائه كل مكان بنسك، فإذا أحرم بالحج من مسافة القصر، بطل ترفهه(٤).

ولو سافر من [مكان](٥) تقصر فيه الصلاة فكما لو خرج إلى الميقات، صرح به الفوراني والبغوي، ولابد أن يأتي فيه الوجه المذكور فيما إذا خرج إلى الميقات غير

---

(١) العزيز (٣\٣٥١)، المجموع (٧\١١٢)، هداية السالك (٢\٦٥٩).

(٢) في الأصل قبل هذه الجملة: (ففي سقوطه الخلاف فيمن جاوز الميقات محرما)، والصواب حذفها.

(٣) التتمة (١\٢٤٦)،البحر (٥\٥٢)، البيان (٤\٨٠)، العزيز (٣\٣٥١)، المجموع (٧\١١٢).

(٤) نهاية المطلب (٤\١٧٥)، العزيز (٣\٣٥١)،المجموع (٧\١١٢)، المسالك في المناسك (٢\٦٥٩).

(٥) في الأصل (مكة)، والصواب ما أثبته.

ميقات عمرته؛ لأن أقرب المواقيت قدر مسافة القصر(١).

هذه الشروط// التي ذكرها في الكتاب وهي ثلاثةٌ، وإذا بسطت كانت أربعة، أحدها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، الثاني: أن تقع عمرته في أشهر الحج، الثالث: من سنته، الرابع :ألا يرجع إلى الميقات، وهذه الأربعة متفقُ عليها(٢)،ووراءها شروطٌ مختلفٌ فيها لم تذكر في الكتاب؛ ذكرنا منها اشتراط ابن خيران أن يقعا في شهرٍ واحد، واشتراط الشيخ أبي حامد وغيره أن يعتمر من الميقات، فهذه ستة شروط، ومن المختلف فيه شرطٌ سابعٌ، وهو وقوع النسكين عن شخصٍ واحد، قال القفال والخضري: يشترط، وقال الجمهور: لا يشترط(٣).

١٥٠//ب

شروط وجوب الدم المختلف فيها

ويتصور فوات هذا الشرط في صورٍ إحداها: يستأجره شخصٌ لحج وآخر لعمرة، [الثانية] (٤): أجيرٌ لعمرة، يفرغ ثم يحج لنفسه، الثالثة: أجيرٌ لحجٍ يعتمر عن نفسه ثم يحج للمستأجر، فإن قلنا: بقول الجمهور، فقد ذكروا أن نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من يقع له العمرة، وهذا الإطلاق محمولٌ على تفصيلٍ ذكره البغوي ، أما في الصورة الأولى فقال: (إن أذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان وإلا فعلى الأجير، وعلى قياسه إن أذن أحدهما فقط فالنصف على الآذن والنصف على الأجير، وأما في الصورتين الآخرتين فقال: (إن أذن المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان وإلا فالجميع على الأجير)(٥). ونبه الرافعي بعد هذا على أمورٍ أحدها: إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرعٌ على الأصح، وهو أن دم

---

(١) نهاية المطلب (٤\١٧٥)، العزيز (٣\٣٥١)، المجموع (٧\١١٢).

(٢) الوسيط (٢\٦١٧ ٦١٨) المجموع (٧\١١٠- ١١٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢١٠).

(٣) نهاية المطلب (٤\١٧٦)،الوسيط (٢\٦١٧، ٦١٨)، العزيز (٣\٣٥١)، المجموع (٧\١١٢)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٢١٠) قال: والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط.

(٤) في الأصل: الثاني، والصواب المثبت.

(٥) العزيز (٣\٣٥١، ٣٥٢)، المجموع (٧\١١٢).

التمتع والقران على المستأجر، وإلا فهو على الأجير بكل حال، الثاني: إذا لم يستأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى أو المستأجر في الصورة الثانية، وكان ميقات البلدة معيناً في الإجارة أو نزلنا المطلق عليه لزمه مع دم التمتع دم الإساءة، لمجاوزة ميقات نسكه، قلت: وفي الصورة الثانية قد قدمنا، في باب المواقيت، من قال بوجوب دم الإساءة أيضاً، والثالثة: إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فكانا معسرين لزم كلاً منهما خمسة أيام، لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع، وهما لم يباشرا حجاً، وقد قدمنا في أول الحج فيمن استأجره ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع، وكان المستأجر معسراً، وقلنا: [عليه] (١) الدم، خلافاً بين صاحبي (التهذيب) و(التتمة)، فعلى قياس صاحب (التهذيب) الصوم على الأجير، وعلى قياس صاحب (التتمة) هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعاً(٢).

قال الرافعي: (ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي؟، فإذا أوجبنا التفريق، فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ينقص القسمين فيكملان ويصوم كل منهما ستة أيام، وقس على هذا، ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخريين على الأجير والمستأجر، وإذا فرعنا على قولِ الخضري : فإذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئاً الخلاف فيمن اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة// ، لكن الأصح هنا أنه مسيء، لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات، قال الإمام : (فإن لم يلزمه الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع على قولنا إنه أفضل من الإفراد، وإن ألزمناه الدم فله أمران

١١//أ

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) العزيز (٣\٣٥٢)، المجموع(٧\١١٢، ١١٣).

أحدهما: هذا، والثاني: أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات، وإن عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف، والمسيء يلزمه العود، وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف، وأيضاً فالدمان يختلف بدلهما)(١).

الشرط الثامن: نية التمتع على أحد الوجهين(٢)؛ لأنه جمعٌ بين عبادتين في وقت إحداهما فافتقر إلى نية الجمع كالصلاة، وأصحهما: لا يشترط(٣)؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام من الميقات بالحج، وذلك يوجد من غير نية، هكذا استدل له صاحب (المهذب)(٤)، واستدل له الرافعي بالقياس على عدم اشتراط نية القران، والقاضي حسين استدل للوجه الأول بالقياس على وجوب نية القران(٥).

وينبغي أن يقال: إن المراد بنية التمتع قصد أن يحج في ذلك العام، ويحمل كلام الرافعي على أنه إذا أدخل الحج على العمرة صار قارناً وإن لم ينو القران حين أحرم بالعمرة، وإن كان المراد وصف التمتع زيادةً على قصد النسكين على الترتيب المذكور، فهذا لا معنى له، فإن قلت: إذا كان المراد المعنى الأول، ولو لم يوجد، فينبغي أن يترجح عدم وجوب الدم؛ لأنه إذا لم يخطر له قصد الحج إلا بعد التحلل بالعمرة لا يكون تاركاً له من الميقات حتى يجب عليه الدم بتركه، وقد أشار الإمام إلى هذا البحث(٦)، قلت: لو كان دم التمتع لترك الميقات لزم ذلك، ولكن الأصحاب يجعلونه لربح أحد السفرين وزحمة الحج بالعمرة، وهذا المعنى موجود

---

(١) نهاية المطلب (١٧٧\٤)،العزيز(٣٥٢\٣، ٣٥٣)، المجموع (١١٢\٧، ١١٣) ، والنص المنقول عن الإمام فيه اختلاف في اللفظ.

(٢) نهاية المطلب (١٧٨\٤)، العزيز (٣٥٢\٣)، المجموع (١١٣\٧).

(٣) نهاية المطلب (١٧٨\٤)، المجموع (١١٣\٧).

(٤) المهذب (٢٧١\١).

(٥) العزيز (٣٥٢\٣).

(٦) نهاية المطلب (١٧٩\٤).

نوى أولم ينو، وفرق القاضي حسين بين هذا والصلاة بأن الجمع في الصلاة ضرورة، وهاهنا اختيار.

فإن شرطنا نية التمتع ففي وقتها ثلاثة أوجه أحدها: حالة الإحرام بالعمرة، والثاني: ما لم يفرغ من العمرة، وقال المصنف: (إنه الأصح)، والثالث: ما لم يشرع في الحج، ومثل هذه الأوجه في الجمع بين الصلاتين(١).

هل تعتبر الشروط في تسميته تمتعا؟

فرع: هذه الشروط الثمانية معتبرة لوجوب الدم وفاقاً وخلافاً، وهل تعتبر في تسميته متمتعاً؟ فيه وجهان في (العدة) و(البيان)، قال القفال: يعتبر، وذكر أنه نص الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: (لا يعتبر)، وقال الرفعي : (إنه الأشهر)، ولهذا قال الأصحاب: (يصح التمتع والقران من المكي)(٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣)، وقال المصنف: (إنه الأصح لما ذكره الرافعي) (٤)، وقد سبق من كلام الإمام ما يقتضيه في الشرط السابع حيث قال: (فإن لم يلزم إلا في فوات فضيلة التمتع على قولنا إنه أفضل) (٥)، وقد أطلق صاحب (العدة) ومن بعده هذين الوجهين، وينبغي التفصيل إن وقعت العمرة في أشهر الحج من سنته فهو تمتع، وإن فاتت بقية الشروط وإلا فليس بمتمتع بل إفراد؛ لأن المعنى فيه إفراده في أشهر الحج عن العمرة، وقد وجد، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك(٦)/ / . ١٥١//ب

---

(١) نهاية المطلب (١٧٨\٤)،العزيز(٣٥٢\٣)، المجموع (١١٣\٧)،هداية السالك (٦٦٢\٢).

(٢) حلية العلماء (٤٠٩\١)، البيان (٨٣\٤)،العزيز (٣٥٤\٣)، المجموع (١١٤\٧)، هداية السالك (٦٦٢\٢)، فتاوى السبكي (١٣٥٦)،كفاية المحتاج ص١١٦، مغني المحتاج (٢٩٠\٢).

(٣) مختلف الرواية (٨٢٢\٢)، تحفة الفقهاء (٤١١\٢، ٤١٢)، المسالك في المناسك (٦٣٦\١)، فتاوى السبكي (٢٥٦\١).

(٤) المجموع (١١٤\٧)،هداية السالك (٦٦٢\٢).

(٥) نهاية المطلب (١٧٧\٤).

(٦) كفاية المحتاج ١١٦، ١١٧

المتمتع يحرم بالحج من مكة

فرع: وإذا فرغ المتمتع من العمرة تحلل منها، ثم مكة ميقاته، كما هي ميقات المكي؛ فلو خرج وأحرم بالحج من طرف الحل، فإن عاد إلى مكة محرماً قبل عرفة لزمه دم التمتع دون الإساءة، وإن ذهب إلى عرفة ولم يعد إلى مكة فالذي عليه الأصحاب أنه يلزمه دمان، دم التمتع، ودم الإساءة، وقال المصنف: (إنه الصحيح)، وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب، ثم قال: (وهذا فيه نظر) (١)، وينبغي أن يلزمه دمٌ واحد للتمتع؛ لأن دم التمتع وجب لترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليله أو كثيرة، وأجاب الأصحاب بأن دم التمتع لربح أحد الميقاتين وزحمة الحج بالعمرة على ما مر، ويدل على تغاير سببهما تغايرهما في كيفية البدل، وبتقدير أن لا يجب دم التمتع إلا لترك الميقات، فإنما يجب ذلك لترك الإحرام من ميقات بلده، وهذا الدم إنما يجب لترك ما صار ميقاتاً له ثانياً، وهو مكة(٢).

تكرار العمرة هل يوجب دماً ثانيا على المتمتع

وإن أحرم من موضعٍ من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة، فهل هو كمن أحرم من الحل أومن مكة؟ وفيه وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: الأول(٣).

فرع: حكى ابن الصباغ وصاحب (البيان) وغيرهما عن (القديم): (إذا أحرم المفرد بالحج، فلما تحلل منه أحرم با لعمرة من أدنى الحل، أو كان قارناً أو متمتعاً وفرغ، ثم اعتمر من أدنى الحل، فلا دم عليه للعمرة المتأخرة. وكذلك لو أفرد وتمتع أوقرن عن غيره، ثم اعتمر من أدنى الحل، أما إذا حج عن نفسه من الميقات، ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل، فعليه الدم عندنا(٤). خلافاً لأبي حنيفة(٥). دليلنا أن الإحرامين إذا كانا

---

(١) العزيز (٣\٣٥٤)، المجموع (٧\١١٤).

(٢) البيان (٤\٨١)، المجموع (٧\١١٤).

(٣) المجموع (٧\١١٤).

(٤) البيان (٤\٨٥، ٨٦)،المجموع (٧\١١٤)، قال في البيان: لأن عمل الأجير كعمل المستأجر.

(٥) المسالك في المناسك (١\٦٢٠).

عن شخصين وجب فعلهما من الميقات، فإذا ترك الميقات في أحدهما لزمه الدم، كمن مر بالميقات مريداً للنسك)[١]،وأحرم بعد مجاوزته،، قال صاحب(البيان): (وعلى قياس هذا إذا أحرم الأجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر، وتحلل منها ثم أقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل، ثم أحرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه أولاً من أدنى الحل، ولا يلزمه الدم لما بعدها من العُمر؛ لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد)، هذا كلام صاحب (البيان) فيه(٢)، وقيده في (الزوائد)، بأن يكون حين أحرم عن غيره بنية أن يعتمر عن نفسه بعد فراغه، وهذا القيد يحسن فيما إذا حج عن غيره ثم اعتمر عن نفسه، ولا يحسن في عكسه، أما الأول: فلأن الواجب دم ترك الميقات، والترك إنما يتحقق إذا كان مريداً له، وأما الثاني: فلأن الواجب دم التمتع وسببه ربح أحد السفرين وزحمة الحج بالعمرة، وهو حاصل قصد أولم يقصد، كما تقدم التنبيه عليه قريباً، ونقل المحاملي إذا حج عن غيره ثم اعتمر عن نفسه أو عكسه، ولزوم الدم فيهما عن النص، وفرق بينهما وبين من حج عن نفسه ثم اعتمر عن نفسه بأنه أتى بالإحرام عن نفسه من الميقات فكانت العمرة تبعاً للحج عن غيره.

١٥٢/أ

إذا أحرم الآفاقي بالعمرة وفرغ منها ثم قرن هل عليه دم أو دمان؟

فـرعٌ: سئل في هذا الزمان عن آفاقي// أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ ثم قرن من عامه، هل عليه دمٌ أو دمان بسبب التمتع والقران؟ والصواب عندي في ذلك دمٌ واحد للتمتع ولاشيء بسبب القران، من جهة أن من وصل إلى مكة ثم قرن، أو تمتع، فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام على ما قدمنا، وعلى تقدير أن لا يلحق بالحاضرين ففي هذه الصورة قد اجتمع التمتع والقران ودمهما متجانس، فيتداخلان، ولا يرد على هذا

---

(١) البيان (٨٥\٤)،المجموع (١١٤\٧).

(٢) البيان (٨٥\٤)، المجموع (١١٤\٧)

ما ورد على ابن الصباغ في دم الإساءة مع دم التمتع، هذا ما ظهر لي، ورأيت في (التجريد) للمحاملي في آخر كتاب الحج أن المزني قال في (المنثور): (سألني سائلٌ عن قياس قول الشافعي فيمن تمتع وأحرم بالعمرة، ثم لما تحلل منها قرن بين الحج والعمرة، فقلت: قياس قوله أن عليه أن يحرم بالحج والعمرة من الحل، فإن فعل، فعليه دمان، دم لقرانه ودم لتمتعه، وإن أحرم بهما من الحرم فعليه ثلاثة دماء، لقرانه، ولتمتعه، وترك الميقات)، قال الشيخ : (وجميع ما ذكره صحيح إلا قوله: إنه يلزمه أن يحرم بالحج والعمرة من الحل، فهو غلطٌ، بل يحرم بهما من الحرم ، ولا دم عليه، قلت: وموافقته إياه فيما عدا ذلك فيه ما قد عرفته، نعم، إن قيل: بأن الحاضر هو المستوطن، ولم يلحق به من في مكة استقام وجوب دمين، مع احتمال فيه من جهة التداخل كما نبهنا عليه)(١).

قال: (ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج).

وبه قال عمرو بن دينار (٢)؛ لأنه به تكملت الشروط، ويسمى متمتعاً فيجب الدم للآية، ولأن ما جعل غاية يعلق الحكم بأوله(٣)، وقال أبو حنيفة : لا يجب حتى يقف(٤)، وهو قول عطاء (٥)، وقال مالك : حتى يرمي جمرة العقبة(٦)، وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه: بعد الإحرام بالعمرة، وأصحها بعد فراغها، والثالث: بعد الإحرام

---

(١) الإيضاح ص١٦١، المجموع (١١٤\٧)، كفاية المحتاج ص ١٦٧-١٦٩،تحفة المحتاج (٦١\٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥٢٥\٣).

(٣) التتمة (٢١٩\١)،حلية العلماء (٤٠٦\١)، البيان (٩١\٤)، النجم الوهاج (٥٦٩\٣)، المجموع (١١٧\٧).

(٤) المسالك في المناسك (٦٦٩\١)، وذكر أن المذهب أنه يجب بعد الإحرام بالحج وهكذا في هداية السالك (٦٦٤\٢).

(٥) معرفة السنن والآثار(٥٢٥\٣)، التتمة (٢١٩\١)، البيان (٩١\٤)، المجموع (١١٧\٧).

(٦) التفريع (٣٤٣\١)، المعونة (٥٦٣\١)،الاستذكار(٣١١\٤)،إرشاد السالك (٦٤٦\٢).

بالحج، ولا يجوز قبل العمرة بلا خلاف، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف(١)، ولهذا قيدنا كلام المصنف فيما سبق أن وقت الذبح يختص بيوم النحر، وقال أبو حنيفة وغيره: لا يجوز إلا يوم النحر(٢)، وقال البغوي : (إن أصل الخلاف أن دم التمتع والقران عنده نسك فيختص كالأضحية، وعندنا جبر فلا يختص)(٣)، وألزم أصحابنا أبا حنيفة بتقديم صوم الثلاثة، فإنه يجوز، بل زاد وقال: إنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة(٤).

قال: (والأفضل ذبحه يوم النحر).

وقت الذبح

نص عليه، ولعل سببه الخروج من الخلاف، وأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً ممن كان معه ذبح قبل يوم النحر، [ولولا] (٥) هذان الأمران لكان القياس ألا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة(٦).

من عجز عن الهدي صوم عشرة أيام

قال: (فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، يستحب قبل يوم عرفة ، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله في الأظهر).

اعتبر موضعه هنا سواءٌ كان واجداً في بلده أم لا، بخلاف الكفارة، والفرق أن بدل الدم مؤقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة، ولأن الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة(٧).

---

(١) التتمة (٢٢٠\١)، حلية العلماء (٤٠٦\١)، البيان (٩١\٤ ٩٢)، المجموع (١١٧\٧)، النجم الوهاج (٥٩٦\٣).

(٢) مختلف الرواية (٨١٣\٢)، المبسوط (١٣٦\٤)، المسالك في المناسك(٦٧٠\١)، إرشاد الساري ص١٧٥ .

(٣) مختلف الرواية (٨١٣\٢)،إرشاد الساري ص١٧٤، المجموع (١١٧\٧).

(٤) مختلف الرواية (٨٠٧\٢)، إرشاد الساري ص١٧٥، المبسوط (١٨١\٤)، المجموع(١١٧\٧).

(٥) في الأصل: لو، والصواب ما أثبته، وهو كذلك في نهاية المحتاج(٣٢٧\٣).

(٦) الأم (٥٦٥\٣)،التتمة (٢٢٠\١)، البيان (٩٢\٤)،النجم الوهاج (٥٦٩\٣)، مغني المحتاج (٢٩٠\٢)، نهاية المحتاج (٣٢٧\٣).

(٧) نهاية المطلب (١٩٤\٤)،المجموع (١١٨\٧)،النجم الوهاج (٥٧٠\٣)،مغني المحتاج (٢٩٠\٢).

واشتراط العجز في الانتقال إلى الصوم مجمعٌ عليه (١). ولو لم يجده إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم، ولو وجد// الثمن وعدم الهدي وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم، جاز الانتقال إلى الصوم، في أصح القولين(٢).

١٥٢//ب

ولو كان يرجوه فله الصوم، وهل يستحب التأخير؟فيه قولان كالتيمم، ولا يجوز للعاجز تأخير الصوم؛ لأنه مضيق بخلاف جزاء الصيد يجوز تأخيره إذا غاب ماله؛ لأنه يقبل التأخير(٣).

وبعد الثلاثة في الحج للآية، واستحبابها قبل يوم عرفة ؛ لأن فطره مستحب(٤)؛ ولذلك يستحب للمتمتع العادم للهدي أن يحرم بالحج قبل السادس كما قدمناه، وعن الحناطي حكاية وجهٍ أنه إذا لم يتوقع هدياً يجب تقديم الإحرام على السابع ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر، والمذهب أنه مستحب لا واجب؛ لأن الصوم قبل إحرام الحج لم يجب، فلا يجب التوسل إليه، ولا يجوز صومها قبل الحج اتفاقاً(٥)، خلافاً لأبي حنيفة (٦).

وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم، وخرّج ابن سريج وأبو إسحاق: أنه يسقط ويستقر الهدي في ذمته (٧)، وهو قول ابن عباس (٨)، وفواتها بفوات يوم

(١) نهاية المطلب (٤\١٩٤)،المجموع (٧\١١٨)، المغني (٥\٣٦٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٣٥٩).

(٢) البحر (٥\٦٧)،المجموع (٧\١١٨)، الفتح (٣\٥٤٠)، نهاية المحتاج (٣\٣٢٨).

(٣) البحر (٥\٦٧)،المجموع (٧\١١٨)، نهاية المحتاج (٣\٣٢٨).

(٤) المجموع (٧\١١٩)، مغني المحتاج (٢\٢٩٠)، الفتح (٣\٥٤٠)، نهاية المحتاج(٣\٣٢٨).

(٥) البيان (٤\٩٠)، المجموع (٧\١١٩)، الفتح (٣\٥٤٠)، مغني المحتاج (٢\٢٩٠).

(٦) المسالك في المناسك (١\٦٧١)، المبسوط (٤\١٨١)، رد المحتار (٣\٥٠١)، العزيز (٣\٣٥٦).

(٧) البيان (٤\٩٥)، العزيز (٣٥٦)، المجموع (٧\١١٩)،مغني المحتاج (٢\٢٩٠)، الفتح (٣\٥٤٠)، نهاية المحتاج (٣\٣٢٨).

(٨) الإشراف (٣\٣٠٣)،معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج (٣\٥٢٧).

عرفة إن لم نجوّز صيام أيام التشريق، وبخروج أيام التشريق إن جوزناه، حتى لو تأخر طواف الإفاضة عنها كان الصوم قضاءً وإن كان باقياً في الحج؛ لأن تأخير الطواف بعيدٌ في العادة فلا يحمل عليه قوله تعالى: ﴿ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾،ونقل البغوي أن بعض أصحابنا قال: (يؤخر طواف الإفاضة حتى يقضي الثلاثة)، قال: (وليس بصحيح)(١).

والسبعة مقيدة بالرجوع قطعاً للآية، وفي المراد به قولان الأظهر: إلى أهله، كما قاله المصنف، نص عليه في (المختصر)، و(حرملة)(٢) (٣)، وبه قال ابن عمر(٤)، لقوله صلى الله عليه وسلم : **" من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله "** رواه البخاري ومسلم، ورواه البيهقي من حديث جابر (٥)، قال الروياني : (والمراد بالوطن موضع العزم على الاستيطان، سواءٌ كان الموضع الذي خرج منه أو غيره حتى لو توطن بمكة صامها فيها)(٦)، والأمر كما قال بلا خلاف (٧).

والقول الثاني: قاله في (الإملاء): أنه إذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه(٨)، واختلف الأصحاب في حقيقة هذا القول فقال البغداديون: مذهبه في (الإملاء) أنه إذا رجع من

---

(١) نهاية المطلب (١٩٧\٤)،المجموع (١١٩\٧)، هداية السالك (٦٦٩\٢).

(٢) أبو حفص حرملة بن عمران التجيبي من أصحاب الشافعي ورواة كبار مذهبه الجديد كان حافظاً للحديث صنف (المبسوط)، و(المختصر) ت ٢٤٤هـ طبقات ابن قاضي شهبة (٦٠\١)، طبقات الشافعية للحسيني ص١٩٠.

(٣) الأم (٤١٥\٣)،الحاوي (٣٢١\١)، العزيز (٣٥٧\٣)، روضة الطالبين (٣٢٩\٢)، المجموع (١١٩\٧)، هداية السالك (٦٦٩\٢)، نهاية المحتاج (٣٢٨\٣).

(٤) الأم، كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل (١١٢٠) (٤١٤\٣، ٤١٥).

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه(١٦٩١) (٥٣٩\٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله(٢٠٨\٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم، والبيهقي، كتاب الحج، باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه (٨٨٨٨) (٣٣\٥) .

(٦) البحر(٧١\٥)، كفاية المحتاج ص١٤٧.

(٧) كفاية المحتاج ١٤٨.

(٨) الحاوي (٣٢٢\١)،البحر (٧١\٥)، العزيز (٣٥٧\٣)، المجموع (١١٩\٧)، موهبة ذي الفضل (٥٧١\٤)، نهاية المحتاج (٣٢٨\٣).

منى إلى مكة بعد فراغه من مناسكه ورميه، سواء أقام بمكة أم خرج منها[١]، وبه قال ابن عباس [٢]، والحسن البصري [٣]، وعطاء [٤]، وأبو حنيفة [٥]، وأحمد [٦]، وقال البصريون وأبو إسحاق: إذا أخذ في السفر من مكة إلى وطنه، ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه[٧]، فحصل في حقيقة الرجوع ثلاثة أقوال، وأطلق الإمام وغيره حكاية قول الفراغ من الحج وحكاية الرجوع إلى مكة من منى قولين[٨]، فقد اجتمع أربعة أقوال، لكن الرافعي قال: (إن قضية كلام كثيرٍ من الأئمة أنهما شيءٌ واحد)، قال: (وهو الأشبه وأنه بتقدير أن يكون قول الرجوع إلى منى قولاً برأسه، فلو رجع من منى إلى مكة صح صومه على هذا القول وإن تأخر طوافه الوداع)[٩]، قال المصنف: (وهذا الذي قاله الرافعي عجبٌ، فإن الرجوع إلى مكةغير الفراغ// فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوماً أو أياماً بعدالتشريق)[١٠]، قلت: وبين كلام الرافعي والمصنف تباين كثير؛ لأن الرافعي بنى

١

٥٣//أ

(١) البحر (٥\٧١)، العزيز (٣\٣٥٧)، روضة الطالبين (٢\٣٣٠)، المجموع (٧\١١٩).

(٢) الحاوي (١\٣٢٢)،معالم التنزيل (١\١٨١)، البحر (٥\٧١).

(٣) الحاوي (١\٣٢٢).

(٤) الإشراف (٣\٣٠٣)،جامع البيان (٢\٢٦٣)، الحاوي (١\٣٢٢).

(٥) مختلف الرواية (٢\٨٠٨)،تحفة الفقهاء (١\٤١٢)، المسالك في المناسك (١\٦٤٦).

(٦) المغني(٥\٣٦٢)، شرح الزركشي(٣\٣٧٥)، الإشراف (٣\٣٠٣).

(٧) الحاوي (١\٣٢٢)،البحر (٥\٧١)،العزيز (٣\٣٥٧)، المجموع (٧\١١٩).

(٨) نهاية المطلب (٤\١٩٨).

(٩) العزيز (٣\٣٥٨)، المجموع (٧\١٢٠).

(١٠) المجموع (٧\١٢٠).

كلامه على أن طواف الوداع من المناسك كما يقتضيه كلامه هنا، وأنه إنما يحصل الفراغ من الحج بتمامه، وذلك بعد الرجوع من منى ، وكلام المصنف مبنيٌ على أن الفراغ من المناسك قبل الرجوع من منى ، وأن الرجوع ليس من المناسك كما هو اختياره واختيار الرافعي، وقد قدمنا لفظ القول الذي حُكي عن (الإملاء) والذي حكي عن البغداديين بحكاية الماوردي والروياني (١)، وهي محتملةٌ، فإن أخذت العبارة على عمومها وخرجته على الخلاف في أن الوداع، هل هو من المناسك أولا؟

اجتمع في المسألة خمسة أقوال: أحدها: الفراغ من الرمي، الثاني: الرجوع إلى مكة، وإن لم يطف للوداع، الثالث: الفراغ من الوداع إذا كان عليه، الرابع: إذا أخذ في السير إلى وطنه، الخامس: إذا وصل إلى أهله، وهو الصحيح.

هل يصوم السبعة في الطريق؟

فرع: إذا قلنا بالصحيح فلا يجوز صومها في الطريق، وحكى الرافعي عن حكاية الصيدلاني فيه وجهاً ضعيفاً قالا: (وإذا قلنا: إنه الفراغ من الحج أو الانصراف من مكة فأخره حتى رجع إلى وطنه جاز، وهل هو أفضل أو التقديم؟ فيه قولان، أظهرهما: التأخير أفضل؛ للخروج من الخلاف، والثاني: التقديم مبادرةً إلى الواجب)(٢).

هل تصام بعض السبعة في أيام التشريق؟

فرع:لا يصح صوم شيءٍ من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف، وإن قلنا إنها قابلةٌ للصوم سواءٌ قلنا: الرجوع الفراغ أو الوطن؛ لأنه بَعُد في الحج وإن حصل التحلل، وحمل ابن الرفعة هذا الإطلاق على ما إذا لم يتعجل، والتقييد يرشد إليه من بقي عليه طواف الإفاضة لا يجوز له صيامها، وحكى الدارمي وجهاً ضعيفاً أنه يجوز إذا

---

(١) الحاوي (٣٢٢\١)،البحر (٧١\٥)، المجموع (١٢٠\٧).

(٢) العزيز (٣٥٧\٣)، روضة الطالبين (٣٣٠\٢)، المجموع (١١٩\٧).

قلنا: الرجوع الفراغ(١).

ينـدب تتابع الصوم

قال:(ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة).

هذا هو الذي جزم به الجمهور، وحكى الدارمي وجهاً بوجوب التتابع في كلٍ منهما، وقال صاحب (المعتمد) : إنه قولٌ مخرج(٢).

إذا فاتت الثلاثة، فرق في قضائها بينها وبين السبعة

قال: (ولوفاته الثلاثة في الحج، فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة).

وهو الأصح عند جمهور الأصحاب؛ لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة، واحترزنا بذلك عن قضاء الصلوات، فإن الترتيب في أدائها يتعلق بالوقت وهاهنا يتعلق بالفعل، وهو الحج والرجوع، والثاني: وهو الأصح عند الإمام وطائفة: لا يجب(٣)، وبه قال أحمد (٤)، ومنهم من يحكي الخلاف في ذلك وجهين، ومن المعلوم أن الكلام في هذه المسألة تفريعٌ على المذهب أنه إذا فاتت الثلاثة لا ينتقل إلى الدم(٥) .

---

(١) العزيز (٣\٣٥٧)، روضة الطالبين (٢\٣٣٠)،المجموع (١).

(٢) المجموع (٧\١٢١)، روضة الطالبين (٢\٣٣٢)، مغني المحتاج (٢\٢٩١)، وذكر في الروضة أنه مخرج من وجوب التتابع في كفارة اليمين، نهاية المحتاج (٣\٣٢٨).

(٣) التهذيب (٣\٢٥٣، ٢٥٤)، المجموع (٧\١٢٠ ١٢١)،النجم الوهاج (٣\٥٧١)، بداية المحتاج ل ٢ ٢٥٦، نهاية المحتاج (٣\٣٢٨).

(٤) المغني (٥\٣٦٥)،كشاف القناع (٢\٤٥٤)، الروض (٤\٥٣).

(٥) البحر (٥\٧٢)، المجموع (٧\١٢٠).

تفريع

التفريع: إن قلنا بوجوب التفريق فقولان، أحدهما: يكفي التفريق بيومٍ، وأظهرهما: يجب بقدر ما يقع تفريق الأداء، وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين: وهما صوم المتمتع أيام التشريق، وأن الرجوع ماذا؟ إن قلنا: ليس للمتمع صوم التشريق، وأن الرجوع إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة/ / ، وإن قلنا: ليس له صومها وأن الرجوع الفراغ، فالتفريق بأربعةٍ فقط(١)، وإن قلنا: له صومها والرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة إمكان السير، وإن قلنا: له صومها والرجوع الفراغ، فوجهان، أصحهما: لا يجب التفريق، والثاني: لابد من التفريق بيوم، وهو ضعيف؛ لأنه لو صام الثلاثة في التشريق والسبعة عقيبها صح على هذا القول، فمجموع الأقوال فيمن لم يصم الثلاثة في الحج ستة، أحدها: لا صوم، بل ينتقل إلى الهدي، والثاني: صوم عشرةٍ متفرقةٍ أو متتابعة، والثالث: عشرة، وتفرق بيومٍ فصاعداً، الرابع: وهو المذهب تفرق بأربعة، ومدة إمكان السير إلى الوطن، الخامس: بأربعةٍ فقط، السادس: بمدة إمكان السير فقط فلو صام عشرةً متوالية، وقلنا بالمذهب ففي وجهٍ لا يعتد بشيءٍ سوى الثلاثة، وفي وجهٍ للإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضاً إذا نوى التتابع، والصحيح أنه يعتد بالثلاثة ولا يعتد بعدها بما شرطنا التفريق به ويعتد بما بعده(٢).

١٥٣//ب

(١) هنا عبارة وكأنها مشطوبة حيث وضع عليها خط، وهي: والوطن،، فمدة إمكان السير.

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٠١)، الحاوي (١\٣٢٥)،التهذيب (٣\٢٥٣، ٢٥٤)، البحر (٥\٧٣)، العزيز (٣\٣٥٩)، المجموع (٧\١٢٠)،النجم الوهاج (٣\٥٧٢)، مغني المحتاج (٢\٢٩١)، نهاية المحتاج (٣\٣٢٨).

فــرع: إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة، ثـم وجـد الهـدي، لم يلزمـه، لكـن يـستحب، وقال المزني : يلزمه(١).

ولو أحرم بالحج ولا هدي ثم وجـده قبـل الـشروع، نـص في (الأم) عـلى لزومـه، وقـال الأصحاب: (ينبني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب أو حال الأداء أو أغلـظ الأحوال)(٢). ولو أحرم بالحج وهو موسرٌ بالهدي، ثـم أعـسر قبـل الإتيـان بالـدم، هـل يجزيه الصيام ؟قال الروياني : (إنه على هذا الاختلاف)(٣).

فــرع:المتمتع الواجد للهدي إذا مات بعد فراغ الحج ولم يكن أخرجه، وجـب إخراجـه من تركته بلا خلاف(٤).

وإن مـات قبـل فـراغ الحـج ولـو عقـب الإحـرام بـه، فهـل يـسقط الـدم عنـه؟ قـولان، أظهرهما: لا، بل يخرج من تركته، هكذا أطلق الجمهور، وذكرهما الماوردي فـيمن مـات قبل فراغ أركان الحج إشارةً إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقـي الرمـي والمبيـت لزم الدم قـولاً واحـداً، قـال المـصنف: (وهـذا هـو [الـصواب] (٥)، وكـلام الأصـحاب محمولٌ عليه)(٦).

أما من فرضه الصوم إذا مـات، فـإن مـات قبـل تمكنـه منـه، فالأصـح: يـسقط، والثـاني: يهدي عنه إذا كان له مالٌ، وإن تمكـن فالأصـح أنـه كـصوم رمـضان يـأتي فيـه (القـديم)

---

(١) التتمة (١\٢٢١)،البحر (٥\٦٩)،روضة الطالبين (٢\٣٣٢)، المجموع (٧\١٢١)، النجم الوهاج (٣\٥٧٢).

(٢) الأم (٣\٤٨٧)،التتمة (١\٢٢٢)، البحر (٥\٧٠)، المجموع (٧\١٢١)، التهذيب (٣\٢٥٤)، مغني المحتاج (٢\٢٩٢)، نهاية المحتاج (٣\٣٢٩).

(٣) البحر (٥\٧٠).

(٤) الحاوي (١\٣٢٩)،روضة الطالبين (٢\٣٣٢)،المجموع (٧\١٢٢)، النجم الوهاج (٣\٥٧٢)،مغني المحتاج (٢\٢٩٢).

(٥) في الأصل: المصنف، والصواب ما أثبته كما في المجموع (٧\١٢٢).

(٦) الحاوي (١\٣٢٩)،روضة الطالبين (٢\٣٣٢)، المجموع(٧\١٢٢)، النجم الوهاج (٣\٥٧٢).

و(الجديد)، وهل يتعين صرف الأمداد إلى مساكين الحرم ؟ فيه قولان، أصحهما: لا يتعينون، بل يستحب، والطريق الثاني: ليس كصوم رمضان، فعلى هذا قولان، أصحهما: الرجوع إلى الدم، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاةٌ وفي يومٍ ثلثها، وفي يوم ثلثاها، وغلّط أصحابنا أبا إسحاق حيثُ خرجها على الشعرة والشعرتين، والقول الثاني: لا يجبُ شيء(١).

فرع: ليس السفر مانعاً من التمكن بالنسبة إلى الثلاثة، خلافاً للإمام ، بل بالنسبة إلى السبعةِ على المذهب، والمرضُ مانعٌ من التمكن فيهما(٢).

قال: (وعلى القارن دمٌ).

روي ذلك عن ابن مسعود (٣)، وابن عمر (٤)، ولأنه إذا وجب على المتمتع؛ لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى(٥)، وقال داود : لا دم عليه(٦).

وجوب الدم على القارن كدم التمتع

قال: (كدم التمتع).

وبه قال مالك // وأبو حنيفة وجمهور العلماء(٧)،وعن الحناطي حكاية قولٍ قديم أنه بدنة (٨)، وهو مذ هب الشعبي (١)، ورد بأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات،

١٥٤//أ

---

(١) الحاوي (١١\٣٣٠)،التتمة (١\٢٣٦)، البحر (٥\٧٠)، روضة الطالبين (٢ ٣٣٢، ٣٣٣)، المجموع(٧\١٢٣)، النجم الوهاج (٣\٥٧٢).

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٠٣)،روضة الطالبين (٢\٣٣٣)، المجموع (٧\١٢٣).

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) الوسيط (٢\٦١٥)، البيان (٤\١٠٤)، المجموع(٧\١٢٢)، مغني المحتاج (٢\٢٩١).

(٦) نهاية المطلب (٤\١٨٤)،البيان (٤\١٠٣)، المجموع (٧\١٢٢).

(٧) الأم (٣\٣٥٥)، معرفة السنن والآثار(٣\٥٠٦)،روضة الطالبين (٢\٣٢٢)، المجموع(٧\١٢٢). وقال في هداية السالك(٢\٦٧٤): باتفاق الأئمة الأربعة.

(٨) معرفة السنن والآثار(٣\٥٠٦)، البيان (٤\١٠٣)، روضة الطالبين (٢\٣٢٢)، المجموع(٧\١٢٢).

فإذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى، ودم القران والتمتع د م جبران، بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز، ولو كان نسكاً لم يقم مقامه كالأضحية(٢)، وقال أبو حنيفة دم نسك؛ لأن المتمتع والقارن لم يفعلا محرماً(٣)، قال الأصحاب: ليس شرط الجبران أن يكون في ارتكاب محرمٍ، بل قد يكون في مأذون فيه كمن حلق رأسه للأذى ولبس للمرض، وحكى صاحب (العدة) وجهاً غريباً أن دم القران دم نسك كمذهب أبي حنيفة ، وقد اقتضى كلام المصنف أن القارن إذا عجز عن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع كالمتمتع، وهو كذلك صرح به الأصحاب(٤).

من شروط دم التمتع ألا يكون من حاضري المسجد الحرام

قال: (قلت: بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام . والله أعلم).

لأن دم القران فرع دم التمتع، وهو غير واجبٍ على الحاضر، فكذلك دم القران، وعن الحناطي حكاية وجه أن عليه دم القران(٥)، قال الرافعي: (ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنياً على الوجهين في أن دم القران دم جبران أو دم نسك، والمشهور الأول، فلا جرم لم يجب على الحاضر، نعم، هل على المكي ومن به إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل أو يكون من جوف مكة إدراجاً للعمرة تحت الحج؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني، وقد سبق)(٦).

ولو عاد القارن الغريب إلى الميقات محرماً، فالمذهب أنه لا دم، نص عليه في (الإملاء)،

---

(١) معرفة السنن والآثار(٣\٥٠٧)، البيان (١٠٣\٤)، قال البيهقي: رواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ثابتاً قلنا به ولم نخالفه.... قال: قال أحمد: حديث الشعبي لم يثبت.

(٢) البيان (١٠٤\٤)، المجموع(١٢٢\٧)، وقد سبق.

(٣) تحفة الفقهاء (٤١٣\٢)، هداية السالك (٦٧٥\٢)، وقد سبق.

(٤) المجموع (١٠٣\٧ _ ١١١)، هداية السالك (٦٧٥\٢).

(٥) العزيز (٣٤٩\٣)،الديباج (٤٠٩\١)، هداية السالك (٦٧٤\٢، ٦٧٥)، مغني المحتاج (٢٩١\٢)، نهاية المحتاج (٣٢٩\٣).

(٦) العزيز (٣٤٩\٣)، المجموع (١١١\٧)، هداية السالك (٦٧٥\٢).

وصححه الحناطي ، وغيره، وقال الإمام : (إن قلنا: في المتمتع إذا أحرم وعاد لا يسقط، فكذا هنا، وإن قلنا: يسقط فوجهان، والفرق أنه في حكم نسكٍ واحد فلا أثر لعوده)(١).

ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن، قال الدارمي في آخر باب القران: (إن قلنا: إذا أحرم بهما جميعاً ثم رجع سقط فهاهنا أولى، وإلا فوجهان) (٢). والله أعلم.

(١) نهاية المطلب (١٨٤\٤)،روضة الطالبين(٣٢٤\٢)، المجموع (١١٢\٧)، الديباج (٤٠٩\١).

(٢) المجموع (١١٢\٧)، وعبارته: وسقط (الدم)، فهاهنا أولى وإلا فوجهان، حواشي الشرواني (١٥٣\٤)، وقال: (وأقره السبكي).

باب محرمات الإحرام

(أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساتراً إلا لحاجةٍ، ولبس المخيط والمنسوج والمعقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره).

تغطية الرأس من محظورات الإحرام

الأصل في هذا عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات[1]، ولا البرانس[2]، ولا الخفاف[3] إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين "** رواه البخاري ومسلم، زاد البخاري **" ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "** ، وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول: **"السراويل لمن لم يجد الإزار "** رواه البخاري ومسلم (٤).

١٥٤//ب

وللبخاري عن ابن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيءٍ من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع// على الجلد (٥).

وعن ابن عمر **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين**

---

(١) السراويلات: جمع سراويل فارسية معربة وقد تذكر وسرولته : ألبسته إياها فتسرول وحمامة مسرولة في رجليها ريش، تهذيب اللغة مادة (ر س ل)، لسان العرب مادة (س ر ل).

(٢) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به . لسان العرب مادة (ب ر ن س)، النهاية (١\١٢١).

(٣) الخفاف: الملبوس جمع خف. المصباح المنير مادة (خ ف).

(٤) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة(١٨٣٨)، الفتح(٤\٥٢)،ومسلم، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عنه المنهاج شرح صحيح (٨\٧١).

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية (١٥٤٥) الفتح (٣\٤٠٥).

والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفرٍ أوخزٍ أو حرير أو حليٍ أو سراويل أو قميصٍ أو خفٍ . رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ من رواية ابن إسحاق وصرح بالحديث(١). ورواه من غير طريق ابن إسحاق ، أيضاً مختصراً (٢).

قال الأصحاب: (الحرام من اللباس على الرجل ضربان:

ضرب متعلق برأسه فلا يجوز ستر رأسه بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والخرقة، وكل ما يعد ساتراً؛ فإن ستر لزمه الفدية)(٣)، ولو توسد وسادةً، أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحملٍ جاز، ولا فدية، سواءٌ مس المحمل برأسه أم لا(٤)، وقال المتولي : (إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية) (٥)، وهو ضعيف جداً باطل، قال الرافعي: (لم أره لغيره)(٦).وقال مالك (٧) وأحمد(٨):(لا يجوز أن يستظل بالمحمل إلا إذا كان الزمان يسيراً، وكذا إذا استظل بيده).

---

(١) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (١٨٢٧) ص٢٦٨ قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحاق : فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر.

(٢) قال: أبو داود ص٢٦٨: روى هذا عن ابن إسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده.

(٣) البحر (٥\١٠٦)، العزيز (٣\٤٥٦).

(٤) البحر (٥\١٣٥)، العزيز (٣\٤٥٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٤٦)،النجم الوهاج (٣\٥٧٧)، مغني المحتاج (٢\٢٩٣).

(٥)

(٦) التتمة (١\٢٥٩)،العزيز (٣\٤٥٧)، النجم الوهاج (٣\٥٧٧).

(٧) مواهب الجليل (٤\٢٠٧، ٢٠٨)،جواهر الإكليل (١\٢٦٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\٤٦).

(٨) رؤوس المسائل الخلافية (٢\٥٥٩)، الروايتين والوجهين (١\٢٧٥)،المقنع شرح مختصر الخرقي (٢\٦١٠)، المغني (٥\١٢٩، ١٣٠).

وأجمعوا أنه لو قعد تحت خيمةٍ أو سقف جاز(١)،لنا حديث أم الحصين (٢) قالت(٣): **حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة و بلال بن رباح واحدٌ آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة** .رواه مسلم(٤).

ولو وضع يد غيره على رأسه، فالمذهب أنه كما لو وضع يد نفسه، وفي (الحاوي) وجه أنه لا يجوز؛ لجواز السجود على كف غيره(٥).

ولو وضع على رأسه زنبيلاً، أو حملاً، فأصح الطريقين: يجوز ولا فدية، والثاني: فيه قولان، أصحهما: هذا، والثاني: تجب به الفدية، حكاه البندنيجي عن نصه في (الإملاء)(٦)، واختاره الخطابي (٧)، وبه قال أبو حنيفة (٨)، وادعى الماوردي أن

---

(١) الاستذكار(١٨\٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٤٦\٩)،المسالك في المناسك (٧١٦\٢)، مواهب الجليل (٢٠٧\٤)، المغني (١٣١\٥)، فتاوى ابن تيمية (٢٠٧\٢١).

(٢) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية روى عنها العيراز بن حريث، ويحيى بن حصين، شهدت حجة الوداع لها سبعة أحاديث أسد الغابة (٣٠٦\٧)، أعلام النساء (٢٦٦\١).

(٣) في النسخة :قال، والصواب المثبت.

(٤) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم المنهاج شرح صحيح مسلم (٤٥\٩).

(٥) الحاوي (٤٤٨\١)،البحر (١٠٧\٥)،البيان (١٤٨\٤)،العزيز (٤٥٧\٣)، النجم الوهاج (٥٧٧\٣).

(٦) الحاوي (٤٤٩\١)،التتمة (٢٥٧\١)، البيان (١٤٨\٤)، العزيز (٤٥٧\٣)، المجموع (١٦٧\٧، ١٦٨)، النجم الوهاج (٥٧٧\٣).

(٧) النجم الوهاج (٥٧٧\٣).

(٨) العزيز (٤٥٨\٣)، هكذا نقل عن أبي حنيفة ولكن الذي وقفت عليه أنه لا فدية. المسالك في المناسك (٧١٢\٢)،البحر العميق (٨٠١\٤)، وفي إرشاد الساري ص٢٠٦ قال: (وإن حمل على رأسه ما يقصد به التغطية) أي: على الإلف والعادة (لزمه الجزاء) أي: الدم والصدقة (وإن كان مما لا يقصد به ذلك) أي: التغطي (كإجانة)…. أي: مركن (أو عدل) … أحد شقي حمل الدابة (أو جوالق) أي خيش أو خيشة … (فلا بأس) لكن تركه أفضل لمخالفة السنة (ولا شيء عليه) أي: من الدم والصدقة.

الخلاف إذا لم يقصد الستر، فإن قصده لزمته الفدية وجهاً واحداً(١).

ولو طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها، فإن كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً، وجبت على الأصح(٢).

ولو غطى رأسه بثوبٍ تبدو البشرة من ورائه، قال الإمام : (إنه يوجب الفدية فيما يظن، وإنه لا يبعد إلحاق ذلك بوضع الزنبيل والأوجه الأول)، قلت: ينبغي القطع به؛ لأنه لا يعد ساتراً، وهو المعتمد هنا بخلاف الصلاة(٣).

ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب، بل تجب بستر بعضه، وضبطه الإمام والغزالي بقدر يقصد ستره لغرضٍ كشدِ عصابةٍ وإلصاق لصوق لشجةٍ ونحوها، ونقضه الرافعي، بأنه لو شد على رأسه خيطاً لم يضر، ولا فدية باتفاق الأصحاب، مع أن المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد ستره لمنع الشعر من الانتشار وغيره، قال: (فالوجه الضبط بتسميته ساتراً كل الرأس أو بعضه)، وعلى هذا جاءت عبارة (المحرر)، و(المنهاج)، وسواءٌ في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوةٍ مقورة(٤).

وتجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن، ذكره الروياني وغيره(٥).

الضرب الثاني: غير// الرأس، يجوز ستره، وإنما يحرم فيه لبس المحيط و ما في معناه، مما هو على قدر عضوٍ من البدن، فيحرم كل محيطٍ بالبدن أو بعضوٍ منه، سواءٌ كان مخيطاً ١٥٥/أ

---

(١) الحاوي (٤٤٩\١)، العزيز (٤٥٨\٣)،النجم الوهاج (٥٧٧\٣).

(٢) البحر (١٠٧\٥)، حلية العلماء (٤١٦\١)،المجموع (١٦٨\٧)، العزيز (٤٥٨\٣).

(٣) نهاية المطلب (٢٤٤\٤)،المجموع (١٦٨\٧)، النجم الوهاج (٥٧٧\٣)،مغني المحتاج (٢٩٣\٢).

(٤) نهاية المطلب (٢٤٣\٤)، التتمة (٢٥٧\٢)،العزيز (٤٥٨\٣)،المحرر ص١٣٢،المجموع (١٦٨\٧)،النجم الوهاج (٥٧٧\٣، ٥٧٨)، قال في مغني المحتاج (٢٩٣\٢): عبارة المصنف أحسن من قول المحرر : إلا لحاجة مداواة؛ لأنها أخصر وأحصر.

(٥) البحر (١٠٧\٥).

بخياطةٍ أولا، فيحرم لبس القميص والسراويل والتبان والخف والران ونحوها، والتبان: سراويلٌ قصيرة(١)، والران: كالخف، لكن لا قدم له، ودرع الزرد(٢)، والجوشن(٣)، والجورب، واللبد الملزق بعضه ببعضٍ(٤).

فإن لبس شيئاً مختار لزمه الفدية(٥)، طال الزمان أو قصر، ولا يشترط استيعاب العضو كما قلنا في الرأس(٦).

ولو لبس القبا(٧)، لزمه الفدية، أخرج يديه من كميه أم لا، وفيه وجهٌ ضعيف أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية، وإن لم يُدخل يده في كمه، وإن كان من أقبية العراق واسع الرأس والكم طويل الذيل، لم تجب حتى يدخل يديه في كميه، وقيل: إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمه الفدية(٨)، وقال أبو حنيفة (٩) وأحمد (١٠) وأبو ثور (١١): إذا لم يدخل يديه في كميه جاز.

لنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر **" لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء "** ، وهكذا رواه البيهقي بإسنادٍ على شرطِ الصحيح،

---

(١) تهذيب اللغة مادة (ن ب ت)،لسان العرب مادة (ت ب ن).

(٢) درع الزرد: تداخل حلق الدرع بعضها في بعض لسان العرب مادة (ز ر د)،الصحاح مادة (زرع).

(٣)الجوشن:من السلاح زرد يلبسه الصدر والحيزوم، لسان العرب مختار الصحاح مادة (ج ش ن).

(٤) اللبد: ما يتلبد من شعر أو صوف ولبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق المصباح المنير مادة (ل ب د).

(٥) في الأصل من مختار والصواب المثبت.

(٦) روضة الطالبين (٢\٤٠٢)، المجموع (٧\١٦٨، ١٦٩).

(٧) القباء: قيل فارسي معرب ثوب ضيق من ثياب العجم وأصل القبوة انضمام الشفتين الذي يلبس والجمع أقبية. لسان العرب مختار الصحاح مادة (ق ب ا).

(٨) التتمة (١\٢٦٢)،البحر (٥\١٠١)،البيان (٤\٦٩٥)،العزيز (٣\٤٥٩)، روضة الطالبين (٢\٤٠٢).

(٩) المبسوط (٤\١٢٥)،تحفة الفقهاء (٢\٤٢٠)،المسالك في المناسك(١\٦٩٤)، الفتاوى الهندية (١\٢٤٢).

(١٠) المستوعب (٤\٧٩)، المغني (٥\١٢٨)، المبدع (٣\١٣٢)، وذكر أن هناك رواية موافقة لقول الشافعية، ونقل أنها اختيار الأكثر من الأصحاب.

(١١) النجم الوهاج (٣\٥٧٨).

وقال: (هذه الزيادة وهي ذكر القبا صحيحة محفوظة)، وعن ابن عمر **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية** . رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح(١).

ولو ألقي على بدنه قباء أو فرجيّاً(٢)، وهو مضطجعٌ، قال الإمام : (إن صار على بدنه بحيث لو قام عُدَّ لابسه لزمه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية)(٣).ويحرم عليه لبس القفازين بلا خلاف(٤).

ولو ا تخذ لساعده أو عضوٍ آخر شيئاً مخيطاً أو للحيته خريطةً يعلقها بها إذا خضبها، فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية، وتردد الشيخ أبو محمد فيه؛ لأنه ليس معتاداً، وإنما يحرم اللبس المعتاد، في كل ملبوسٍ؛ فلو التحف بقميصٍ أو قباء أو اتزر بسراويل فلا فدية، كما لو اتزر بإزارٍ لفّقه من رقاع، وكذا لو التحف بعباءةٍ أو إزارٍ، ولفها عليه طاقاً أو أكثر في النوم أو اليقظة(٥).

ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه، وحكي عن نص الشافعي أنه لا يعقد إزاره وهو غريب ضعيفٌ ،مخالفٌ للمعروف من نصوصه(٦).

ولو شق الإزار نصفين، وجعل له ذيلين، ولف على كل ساقٍ نصفه وشده، فالصحيح

---

(١) السنن، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٩٠٦٣) (٥\٧٩).

(٢) الفرجيّة: ثوب واسع الأكمام . المعجم الوسيط مادة (ف ر ج).

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٤٨)،العزيز (٣\٤٥٩)، روضة الطالبين (٢\٤٠٢)، مغني المحتاج (٢\٢٩٣)، نهاية المحتاج (٣\٣٣١).

(٤) التتمة (١\٢٦٨)، روضة الطالبين (٢\٤٠٤)، المجموع (٧\١٧٠).

(٥) نهاية المطلب (٤\٢٥٢)،روضة الطالبين (٢\٤٠٣)، المجموع (٧\١٧٠)،هداية السالك (٢\٧١٤)، مغني المحتاج (٢\٢٩٣).

(٦) الأم (٣\٣٧٢)، روضة الطالبين (٢\٤٠٣)،المجموع (٧\١٦٩)،وقد نقل في المجموع أن الذي حكى أنه لا يعقد هو ابن المنذر.

المنصوص في (الأم) صريحاً وجوب الفدية، وبه قطع الجمهور، خلافاً للإمام والمتولي (١).

ولولف على رجليه خرقاً، قال الشيخ ابن المرزبان والشيخ أبو حامد : (تلزمه الفدية؛ لأنه كالخف والقفازين)، وقال القاضي أبو الطيب : (لا؛ لأن الخرق ليست معمولة على قدر العضو)(٢)، وقول القاضي أبي الطيب هنا يوافق قول الإمام والمتولي في المسألة المتقدمة.

ولو زر الإزار أو شوّكه بشوكة أو خاطه لم يجز، نص عليه في (الإملاء)، واتفق الأصحاب عليه، فإن خالف لزمه الفدية(٣). وله غرز دراية في طرف// إزاره(٤).

١٥٥//ب

وأما عقد الرداء فقالت طائفة: لا يحرم، والمشهور عند الأصحاب، وهو نص الشافعي المنع، فمتى عقده أو زره أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجاً وعرا وربط الشرج بالعرا لزمه الفدية، كذا صرح به الجمهور(٥).

ولولف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه، فلا فدية(٦).

وله أن يتقلد المصحف والسيف(٧)، خلافاً لمالك (٨).

ويشد الهميان والمنطقة على وسطه(١)، وكره ابن عمر ، ومولاه نافع شد الهميان

---

(١) الأم (٣\٣٧٠)، نهاية المطلب (٤\٢٥٠)، التتمة (١\٢٦٧)، البحر (٥\١٠٢)، روضة الطالبين (٢\٤٠٣)، هداية السالك (٢\٧١٣)،النجم الوهاج (٣\٥٧٩).

(٢) نهاية المحتاج (٣\٣٣٣).

(٣) البحر (٥\١٠٢)، العزيز (٣\٤٦٠)،. المجموع (٧\١٧٠).

(٤) البحر (٥\١٠٢)، العزيز (٣\٤٦٠).

(٥) البحر (٥\١٠٢)، العزيز (٣\٤٦٠)،المجموع (٧\١٧٠).

(٦) التتمة (١\٢٧٢)، المجموع (٧\١٧١).

(٧) التتمة (١\٢٧٧)، البيان(٤\١٥٢)، العزيز (٣\٤٦٠)،المجموع (٧\١٧٥)، مغني المحتاج (٢\٢٩٣)

(٨) جواهر الإكليل (١\٢٦١)،جامع البيان والتحصيل (٣\٢٣٠)، هداية السالك (٢\٧٠٨).

والمنطقة(٢)(٣).

ولو أدخل رجليه إلى ساقي الخف فلا فدية، وينبغي أن يأتي فيه وجهٌ في باب مسح الخف.

ولو أدخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الأخرى لزمه الفدية، كذا صرح به المتولي وغيره، وفي (البيان): (أنها لا تلزمه)(٤)،وهو غلط.

ويجوز أن ينظر وجهه في المرآة، خلافاً لمالك (٥)، ولا كراهة في ذلك، رجلاً كان أو امرأةً، هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه في (الأم)، وحكى عن نصه في (الإملاء)، و(سير حرملة): (إنه يكره لهما ذلك)(٦).

وأجمعوا على أن له أن ينظر وجهه في الماء(٧).هذا كله في غير المعذور.

أما المعذور ففيه صورٌ، أحدها: لو احتاج إلى ستر الرأس ولبس المخيط لعذرٍ، كحر، أو برد، أو مداواةٍ، جاز ووجبت الفدية، ولو كانت به جراحةٌ فشد عليها خرقة، فإن كانت في غير الرأس فلا فدية، وإن كانت في الرأس لزمه الفدية، لكن لا إثم عليه للعذر(٨).

الثانية: لو لم يجد الرجل الرداء، لم يجز لبس القميص، بل يرتدي به، ولو لم يجد الإزار

---

(١) الإشراف (٣\٢٢٤)،التتمة (١\٢٧٧)، البحر (٥\١٣٤)، العزيز (٣\٤٦٠)، روضة الطالبين (٢\٤٠٣)،هداية السالك (٢\٧٠٨).

(٢) المنطقة: كل شيء شددت به وسطك وهو الحزام الذي يلفه المحرم على وسطه. لسان العرب مادة (ن ط ق)، والهميان: (بكسر الهاء): كيس يجعل فيه النفقة، تهذيب اللغة مادة (هـ م ن).

(٣) الإشراف (٣\٢٢٥).

(٤) التتمة (١\٢٧٥)،البيان(٤\١٥٤)،المجموع (٧\١٧١)، نهاية المحتاج (٣\٣٣١).

(٥) جواهر الإكليل (١\٢٦٤)، الإشراف لابن المنذر (٣\٢٦٤).

(٦) الإشراف (٣\٢٦٣)،البحر (٥\١٢٩)،البيان(٤\٢٠٦)،روضة الطالبين (٢\٤١٠)، المجموع(٧\٢٣٤).

(٧) لم أقف على هذا الإجماع بعد البحث.

(٨) البيان (٤\١٤٩)،روضة الطالبين (٢\٤٠٥)،المجموع (٧\١٧١).

ووجد سراويل، فإن لم يتأت منه إزار لصغره، أو لفقد آلة الخياطة، أو لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه ولا فدية، وبه قال أحمد ، وجمهور العلماء(١)، للحديث. وقال مالك (٢)، وأبو حنيفة (٣): لا يجوز، وقال الرازي (٤) من الحنفية: يجوز وعليه الفدية(٥).

وإن تأتى منه إزار فلبسه على حاله جاز ولا فدية أيضاً على الأصح، وبه قطع الفوراني ، لإطلاق الحديث(٦)، ولا يكلف أن يقطع من السراويل ما جاوز حد العورة(٧). ويجوز عقده فوق السرة، وللإمام في جواز ذلك إذا حصل الاستيثاق بدونه نظر، وقال: (يظهر عندي تكليف رد عقده إلى حد السرة) (٨)، وهذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته، فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته، صرح به المتولي وغيره(٩).

وإذا لبسه حيث جوزنا، ثم وجد الإزار وجب نزعه، فإن أخر وجبت الفدية(١٠).

الثالثة: لو لم يجد نعلين، قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه، أو لبس المكعب، وهو

---

(١) الإشراف (٣\٢٢٢)،البحر (٥\١٠٤)،البيان (٤\١٥١)، روضة الطالبين (٢\٤٠٥)،المجموع (٧\١٧١)، المغني (٥\١٢٠)، المسالك في المناسك (٢\٦٩٩)، بداية المجتهد (١\٢٣٦).

(٢) بداية المجتهد (١\٢٣٦)، جواهر الإكليل (١\٢٦٢)، وذكر أن الإمام مالكاً علق القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت .

(٣) مختلف الرواية (٢\٧٨٨)،المسالك في المناسك (٢\٦٨٩، ٦٩٩)،إرشاد الساري ص٢٠٤.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية، وسئل العمل في القضاء فامتنع، له كتاب (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح الجامع لمحمد بن الحسن)، و(شرح الأسماء الحسني)، وله كتاب في (أصول الفقه)، ت سنة ٣٧٠هـ ببغدا. سير أعلام النبلاء (١٦\٣٤٠).

(٥) المسالك في المناسك (٢\٦٨٩، ٦٩٩)،إرشاد الساري ص٢٠٤، البحر المذهب (٥\١٠٤).

(٦) المجموع (٧\١٧١٧).

(٧) البحر (٥\١٠٤)،روضة الطالبين (٢\٤٠٥).

(٨) نهاية المطلب (٤\٢٥١).

(٩) التتمة (١\٢٦٩).

(١٠) البحر (٥\١٠٤)، روضة الطالبين (٢\٤٠٥).

المداس(١)؛ لأنه مثل الخف المقطوع، ولا يجوز لبس المداس والخف المقطوع والجمجم (٢) مع وجود النعلين على الأصح، للحديث(٣).

والثاني: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة (٤).فعلى الأصح لو لبس المقطوع لفقد النعلين، ثم وجدهما وجب نزعه، فإن أخر وجبت الفدية(٥).

وإذا جاز لبس الخف المقطوع، لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه، والمراد بفقد الإزار والنعل ألا يقدر على تحصيله، إما لفقده، وإما لعدم بذل مالكه، وإما لعجزه عن ثمنه، أو أجرته، ولو// بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له أو ثمنه لم يلزمه، وإن أعير وجب قبوله، وينبغي أن يأتي فيه الوجه الذي في عاريته للصلاة، ولو كان الواهب له أو لثمنه ولده ففي وجوب قبوله وجهان(٦).

١٥٦//أ

ولو كان معه سراويل قيمته قيمة إزار أطلق الدارمي ، أنه يستبدله به، والصواب تفصيلٌ ذكره القاضي أبو الطيب ، إن أمكنه ذلك من غير أن يظهر فيه عورته لزمه وإلا فلا، وقد ظهر لك من هذا أن المصنف لو قال في الموضعين: (إلا لحاجةٍ) صح، على أن لفظ الشافعي اعتبر الضرورة، ولم يكتف بالحاجة(٧).

فرعٌ: من وجد النعلين لا يجوز له لبس الخفين بالإجماع(٨)، إلا ماحكاه الروياني عن

حكم من وجد النعلين ومن لم يجدها

(١) المداس: الذي ينتعله الإنسان، القاموس المحيط مادة (دوس).

(٢) الجمجم: للمداس معرب، القاموس المحيط مادة (ج م).

(٣) البحر (١٠٤\٥)، البيان (١٥٣\٤)، روضة الطالبين (٤٠٥\٢).

(٤) المسالك في المناسك (٧٠١\٢)، إرشاد الساري ص٢٠٤.

(٥) البحر (١٠٤\٥)،البيان (١٥٣\٤)، روضة الطالبين (٤٠٥\٢).

(٦) روضة الطالبين (٤٠٥\٢)، المجموع (١٧٢\٧).

(٧) المجموع (١٧٢\٧).

(٨) البحر (١٠٤\٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٧٣\٨)، المسالك في المناسك (٧٠٠\٢)، الإشراف (٢٢٥\١).

عبد الرحمن بن عوف (١)، ومن لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين مقطوعين، بالحديث(٢)، ولا يجوز من غير قطعهما عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور(٣)، وبه قال عمر ٤)، وابنه (٥)، وقال أحمد : يجوز لبسهما من غير قطع(٦)، روي ذلك عن عطاء (٧)، وسعيد بن سالم القداح (٨) (٩)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن بعرفات **" والخفين لمن لم يجد النعلين "** يعني: المحرم، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ، وفي مسلم مثله من حديث جابر (١٠).

لنا: أن في حديث ابن عمر زيادةً فيجب الأخذ بها وبأخذ حديثهم من حديثنا لا يمنع الأخذ بالزيادة(١١).

---

(١) البحر (٥\١٠٤).

(٢) التتمة (١\٢٦٤)،البحر (٥\١٠٣)، البيان (٤\١٥١).

(٣) البحر (٥\١٠٣)،البيان (٤\١٥١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\٧٥)، دلائل المنهاج(٢\٧٨٥)، الإفصاح (١\٢٨١)،بداية المجتهد (١\٢٣٩)، المسالك في المناسك (٢\٦٩٩)، إرشاد الساري ص٢٠٨.

(٤) لم أقف عليه ، ولعل قوله مأخوذ من روايته الحديث والأصل أنه يقول به وخاصةً أن هناك من يقول بوقفه على ابن عمر، الفتح (٣\٤٧١).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب من لم يجد الإزار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين (٩٠٦٧) (٥\٨١).

(٦) المغني (٥\١٢٠)،المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١\٣٥٣، ٣٥٤)، ونقل عن الخطابي أنه قال: (العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه)، معالم السنن (٢\٣٤٥)، دلائل المنهاج(٢\٧٨٥)، الإشراف (٣\٢٢٣).

(٧) الإشراف (٣\٢٢٣)،معرفة السنن والآثار (٤\١٣)، البحر (٥\١٠٣).

(٨) سعيد بن سالم القداح،أبو عثمان المكي، خراساني الأصل صدوق يهم، ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً من كبار التاسعة، ت قبل ٢٠٠هـ، سير أعلام النبلاء (٩\٣١٩)، تهذيب التهذيب (٢\٣٠٦).

(٩) معرفة السنن والآثار (٤\١٣)، البحر (٥\١٠٣).

(١٠) البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النَّعلين(١٨٤٢)، الفتح (٤\٧٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٨\٧٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم.

(١١) معرفة السنن والآثار (٤\١٢).

فـرع: يجوز للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء(١)، وقال أبو حنيفة (٢)، ومالك (٣): لا يجوز كرأسه، لقوله صلى الله عليه وسلم المحـرم **" لا تخمـروا رأسـه ولا وجهـه "** رواه مـسلم (٤).وجوابـه: أنـه قـصد صـيانة رأسـه عـن التغطية؛ على أن أبا حنيفة ومالكاً لا يقولان بمنع سـتر رأس الميـت ووجهـه(٥).وصـح عن ابن عمر أنه **قال: (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم)**(٦).

حكم ستر وجه المحرم

وهو معارَضٌ بما صح عـن عـثمان : أنـه غطـى وجهـه وهـو محـرمٌ(٧)، وروي ذلـك عنـه وعن زيد بن ثابت ، وغيرهما من الصحابة، لكن في إسناده نظرٌ(٨).

(١) الإشراف (٣\٢٢٦)،العزيز (٣\٤٦١)،المجموع (٧\١٧٥)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٢٨)، النجم الوهاج (٣\٥٧٦)، التمام (١\٣١٤)، المغني (٥\١٥٣)، رؤوس المسائل الخلافية (٢\٥٥٨)، مختلف الرواية (٢\٧٩٠).

(٢) المبسوط (٤\١٢٧)،مختلف الرواية (٢\٧٩٠)، المسالك في المناسك (٢\٧٠٧)، الإشراف (٣\٢٢٦)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٢٨)، النجم الوهاج (٣\٥٧٦).

(٣) المدونة (٢\١٢٢)، بداية المجتهد (١\٢٣٩)، جواهر الإكليل (١\٢٦١)، الإشراف (٣\٢٢٦)،المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٢٨)، النجم الوهاج (٣\٥٧٦).

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات(٨\١٢٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم، وبحث الحافظ هذه المسألة في الفتح وكأنه لم يثبت رواية وجهه (٤\٦٦٦٥).

(٥) الموطأ (٢\٤١٥)، قال مالك : إذ مات انقضى عنه العمل، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٢٨)، النجم الوهاج (٣\٥٧٦).

(٦) الموطأ،كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ص٢٤٨، والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه (٥\٨٧)(٩٠٩٠). قال في المجموع (٧\١٧٥) : وهو صحيح عنه، وذكره في الإشراف (٣\٢٢٦)، النجم الوهاج (٣\٥٧٦).

(٧) الموطأ،كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ص ٢٤٨ ،والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه (٥\٨٦) (٩٠٨٦).

(٨) البيهقي، السنن، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه (٥\٨٦) (٩٠٨٨)، وروي عن جابر (٩٠٨٩)، ولأن القاسم لم يدرك عثمان واختلفوا في إدراكه زيداً؛ لذلك كان في إسناده نظر وذكر في المجموع أن الإسناد صحيح من طرق أخرى (٧\١٧٥)، ونقله عنهم في الإشراف (٣\٢٢٦).

فــرعٌ: جميع ما ذكرنا لا فرق فيه بين البالغ والصبي إلا أن الصبي لا يأثم(١).

وهل الفدية في ماله أوفي مال وليه؟ فيه خلافٌ سبق في أول الحج، وقيل: إذا قلنا عمد الصبي خطأ لا تجب الفدية بلبسه وتطييبه.

حكم تغطية المرأة وجهها

ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن يطول زمان اللبس أو يقصر(٢).

قال: (ووجه المرأة كرأسه).

فيأتي فيه جميع ما تقدم في رأس الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم **" ولا تنتقب المرأة "** (٣)، وقد اختلف في ذلك هل هو من الحديث أو من كلام ابن عمر ؟ هكذا قال ابن المنذر وجمهور أهل العلم على تحريم [النقاب] (٤) (٥)، ونقل الترخيص فيه عن أسماء بنت أبي بكر (٦)، واختلف فيه عن عائشة(٧)، وأكثر الصحابة على منعه(٨).

وحكم ستره بعذر حكم ستر رأس الرجل بعذر على ما سبق(٩).

قال: (ولها لبس المخيط).

بحديث ابن عمر الذي قدمناه، وعن أبي داود (١٠)، فلها ستر رأسها وسائر بدنها

---

(١) النجم الوهاج (٣\٥٧٦)،مغني المحتاج (٢\٢٩٤)،تحفة المحتاج (٢\٦٦)، نهاية المحتاج (٣\٣٣٢).

(٢) مغني المحتاج (٢\٢٩٤)، نهاية المحتاج (٣\٣٣٢).

(٣) سبق تخريجه ، تحفة المحتاج (٢\٦٦) .

(٤) في الأصل: الميقات، وهو تحريف.

(٥) الإشراف (٣\٢٢١)،الاستذكار (٤\١٥).

(٦) الاستذكار (٤\١٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في القفازين للمحرمة (١٤٢٣٤)(٣\٢٧٢)،وباب في النقاب للمحرمة (١٤٣٢٩) (٣\٢٨١)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب تلبية المرأة وإحرامها (٤\٤)الإشراف (٣\٢٢١)، الاستذكار (٤\١٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في النقاب للمحرمة(١٤٣٢٦) (١٤٣٢٨) (١٤٣٣٠)، الإشراف (٣\٢٢١)، الاستذكار (٤\١٥).

(٩) العزيز (٣\٤٦١)

(١٠) سبق هذا الحديث .

بالمخيط وغيره بالإجماع(١). وتستر من الوجه ما لا يمكن استيعاب الرأس إلا به نص عليه الشافعي والأصحاب، والمحافظة على ستر الرأس بكماله؛ لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه(٢)، ولها سدل ثوب على وجهها/ / متجافياً عنه بخشبةٍ ونحوها؛ لحاجةٍ وغيرها، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو استدامته أثمت ووجبت الفدية(٣).

المرأة لها لبس المخيط

إلا الفقاز

١٥٦//ب

قال: (إلا القفاز في الأظهر).

هو نصه في (الأم)، و(الإملاء)، و(القديم)، ورأيته في (مختصر الحج الصغير(٤))، وبه قال علي (٥)، وابن عمر (٦)، وعائشة(٧)، وهو مذهب مالك (٨)، وأحمد (٩)؛ للحديث.

والقول الثاني: يجوز، ورأيته منصوصاً في (مختصر الحج الأوسط)، قال: (ولا بأس أن تلبس المحرمة القفازين)(١٠).كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في

---

(١) الإشراف (٣\٢٢١)،الاستذكار (٤\١٤)، روضة الطالبين ٢\٤٠٣٠)، النجم الوهاج (٣\٥٨٠)، تحفة المحتاج (٢\٦٦).

(٢) البيان (٤\١٥٥)، روضة الطالبين ٢\٤٠٣٠).

(٣) البيان (٤\١٥٥)، روضة الطالبين ٢\٤٠٣٠).

(٤) معرفة السنن والآثار(٤\٧)، التتمة (١\٢٦٨)، البيان (٤\١٥٦)، مغني المحتاج (٢\٢٩٤)، نهاية المحتاج (٣\٣٣٣)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج باب، في القفازين للمحرمة (١٤٢٢٤) (٣\٢٧١).

(٦) الموطأ، كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه، البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٩٠٤٦) (٥\٧٤).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في القفازين للمحرمة (١٤٢٣٤) (٣\٢٧٢).

(٨) المدونة (٢\٢١٩)، بداية المجتهد (١\٢٣٩، ٢٤٠)، مواهب الجليل (٤\٢٠٢)، إرشاد السالك (٢\٥٥٣).

(٩) المغني (٥\١٥٨)، المحرر (١\٢٣٩)،الروض وحاشيته (٤\٤٠).

(١٠) معرفة السنن والآثار (٤\٧)،نهاية المطلب (٤\٢٤٩)، التتمة (١\٢٦٨)، البيان (٤\١٥٦)، روضة الطالبين (٢\٤٠٤)، المجموع (٧\١٧٣)،مغني المحتاج (٢\٢٩٥).

الإحرام(١). انتهى، وهو مذهب أبي حنيفة (٢)، والثوري (٣)، ولا وجه له مع الحديث إلا أن يثبت ما قيل من أن قوله **" لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"**، مدرجٌ(٤) من كلام ابن عمر (٥)، وهو بعيدٌ، والظاهر أنه من الحديث، وأيضاً فقد تقدم حديث مستقلٌ من (سنن أبي داود) في النهي عن ذلك(٦)، وقال ابن عمر : (إحرام المرأة في وجهها)(٧)، فأخذ من ذلك أن مذهبه إباحة القفازين(٨)، ولا خلاف في المذهب في منع

---

(١) معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب تلبية المرأة وإحرمها (٧\٤)، البيان (١٥٦\٤).

(٢) المبسوط (١٢٧\٤)،المسالك في المناسك (٧٠٥\٢)، النجم الوهاج (٥٨١\٣).

(٣) الإستذكار (١٦\٤)، البيان (١٥٦\٤)، بداية المجتهد (٢٤٠\١)، النجم الوهاج (٥٨١\٣).

(٤) المدرج: ما أدرج في حديث رسول صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أومن بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، وفي الألفية ص٥٢:

المدرج الملحق آخر الخبر　　　　من قول راوٍ: ما، لا فصل ظهر.

تدريب الراوي ص٢٢٧.

(٥) قال أبو داود، كما في السنن ص٢٦٨: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع، على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد اللهَّ بن عمر ومالك وأيُّوب موقوفا، وإبراهيم بن سعيد المدينِي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدينِي شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث، والبيهقي (٧٤\٥)، وقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال : قال : أبو علي الحافظ : (لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد درج في الحديث)، قال في نصب الراية (٢٦\٣): (قال الإمام : قال الحاكم النيسابوري: قال أبو علي الحافظ: ولا تنتقب المحرمة، من قول ابن عمر، وأدرج في الحديث ، وقال الشيخ : وهذا يحتاج إلى دليل، فإنه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ، فإن بعضهم رواه موقوفا، وهذا غير قادح ، فإنه يمكن أن يعني الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك دالة على عكسه، وهي وجهان : أحدهما : أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر، مجردا عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، قال: " المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين " . والثاني: أنه جاء النهي عن النقاب، والقفازين من أيهما في متن الحديث ، وهذا أيضا لا يمنع الإدراج).

(٦) أبو داود ، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من ثياب (١٨٢٧) ص٢٦٨، قال في نصب الراية (٢٧\٣): (قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق).

(٧) البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٩٠٤٨)(٧٤\٥)، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٢٣\١) : (صحيح ورواه البيهقي من طريقين آخرين مرفوعين ولا يصح).

(٨) التتمة (٢٦٩\١).

النقاب؛ لأن العلماء كلهم على منعه إلا من شذ(١)، والقفاز: غلاف الكف (بضم القاف)(٢).

وفي سبب تحريم القفازين قولان مستنبطان من كلام الشافعي، أحدهما: أن إحرام المرأة يتعلق بكفيها كما يتعلق بوجهها بجامع أن كلاً منهما ليس بعورةٍ وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة ومشقة الاحتراز، والثاني: أن القفازين معمولان على قدر الكفين كما حرم على الرجل الخفان؛ لأنه لما تعلق إحرامهما بعضوٍ تعلق تحريم المخيط بغيره كالرجل، ولا يرد على هذا سائر بدنها؛ لأنه عورةٌ(٣)، وأخذ هذان القولان من تردده مع القول بتحريم القفازين فيما إذا اختضبت ولفت على يدها الخرق فمن إيجاب الفدية يستنبط القول الأول، ومن عدمه يستنبط الثاني، والمذهب في لف الخرق على الحناء أنه لا فدية عليها، وكذا إذا لفتها بلا خضاب، وكذا إذا اختضب الرجل لحيته ولف عليها الخرقة(٤).

ولو ا تخذ للحيته خريطةً محيطةً، ففيه تردد مأخوذ عند بعضهم من خضاب الشعر بالحناء، ومقتضى هذا الأخذ إن استقام البناء أن يكون الأصح لا فدية، لكن التعليل الثاني الذي ذكرناه في القفازين وجوبها(٥).

فـرع: لا فرق في جميع ما ذكرنا بين الحرة والأمة على المشهور، وقال القاضي أبو الطيب : (إن كانت أمةً، وقلنا عورتها ما سوى رأسها ويديها وساقيها)، فقال القاضي أبو حامد : (هي بمنزلة الحرة في حكم الإحرام، وقال غيره من أصحابنا في رأسها وساقيها

لا فرق بين الحرة والأمة في محظورات الإحرام

١٥٧//أ

حكم الخنثى

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٣\٢٢١)،الاستذكار (٤\١٥)، النجم الوهاج (٣\٥٨١)، هداية السالك (١\٣٥٦).

(٢) القفاز: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها لسان العرب مادة (ق ف ز)، النهاية (٤\٧٩)، فتح الباري (٤\٥٣)،النجم الوهاج (٣\٥٨١)، إرشاد السالك (٢\٥٥٠).

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٤٩)،المجموع (٧\١٤٥)، مغني المحتاج (٢\٢٩٧).

(٤) التتمة (١\٢٦٩)، مغني المحتاج (٢\٢٩٧)، نهاية المحتاج (٣\٣٣٣).

(٥) العزيز (٣\٤٦٤)، روضة الطالبين (٢\٤٠٤، ٤٠٥)،المجموع (٧\١٧٠) .

وجهان، كما أن في كفي المرأة إذا لبست القفازين قولين، وإذا قلنا هي في العورة كالرجل فوجهان، أحدهما: أنها كالرجل في حكم الإحرام، والثاني: أنها بمنزلة المرأة، ومن نصفها حر ونصفها رقيق، هل هي كالأمة أو كالحرة؟ وجهان). هذا آخر كلام القاضي، وقال النووي : (إنه شاذ/ /)(١).

فرع: الخنثى المشكل، قال القاضي أبو الطيب : (لا خلاف على المذهب أنا نأمره بالستر ولبس المخيط، كما نأمره أن يستتر في صلاته كاستتار المرأة، وهل يلزمه الفدية؟ في ذلك وجهان، أحدهما: اللزوم احتياطاً للعبادة)، وهذا كلام القاضي (٢)، والذي قاله الأصحاب أنه إن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك، وإن سترهما وجبت(٣)، وقال صاحب (البيان): (يستحب أن لا يستتر بالقميص والخف والسراويل، لجواز كونه رجلاً، ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط) (٤)، وهذا حسن، وقال القاضي أبو الفتوح (٥): (لو قيل: يؤمر بكشف الوجه كان صحيحاً؛ لأنه إن كان رجلاً لم يضر، وإن كان امرأةً فهو الواجب)(٦).

من محظورات الإحرام استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه

قال: (الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه).

أي: ولوفي بعض عضوٍ(٧)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر السابق "

---

(١) المجموع (١٧٣\٧)،مغني المحتاج (٢٩٤\٢)،نهاية المحتاج (٣٣٣\٣).

(٢) الإيضاح وحاشيته ص١٧٥، المجموع (١٧٣\٧)،فتاوى السبكي (٢٦٠\١)، كفاية المحتاج ص٣٧٣.

(٣) البحر (١٠٨\٥)، العزيز (٤٦١\٣)، المجموع (١٧٣\٧).

(٤) البيان (١٥٧\٤)، المجموع (١٧٣\٧)، كفايةالمحتاج ص٣٧٤.

(٥) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الربعي البغدادي ثم اليمني، له مصنفات حسنة، ومن أغربها وأتقنها كتاب (الخناثي) مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله لم يذكروا وفاته، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢\٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣١٢\٢).

(٦) البيان (١٥٧\٤)، المجموع (١٧٣\٧)، كفاية المحتاج ص٣٧٤، نهاية المحتاج (٣٣٣\٣).

(٧) نهاية المطلب (٢٥٩\٤)، مغني المحتاج (٢٩٥\٢)، نهاية المحتاج (٣٣٣\٣)، وقال في نهاية المطلب: (استعمال الطيب من محظورات الإحرام).

ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس " (١)، وكذلك حديث أبي داود المتقدم(٢)، وحديث الذي أحرم وهو متضمخ بخلوقٍ(٣).

والزعفران والورس(٤) طيبٌ(٥)، وإذا حرم استعماله في الثوب حرم في البدن بطريق أولى، ولقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الميت: **" لا تقربوه طيباً "** (٦)، وإنما كان ذلك؛ لأنه ممنوع منه في الحياة(٧)، وقال ابن المنذر : (أجمعوا على أنه ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه)(٨)، انتهى، وخالف أبو حنيفة في الثوب بتفصيلٍ عنده(٩).

والاستعمال هو: أن يلصق الطيب ببعض بدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، سواءٌ ألصقه بظاهر البدن أو بباطنه، بأن أكله أو احتقن به واستعط، وفي وجهٍ ضعيفٍ: لا فدية عليه في الحقنة والسعوط(١٠)، ولو اكتحل به وجبت الفدية(١١)، ولو عبق به الريح دون العين بأن جلس في دكان عطارٍ وعند الكعبة وهي تبخر، أوفي بيت يبخر ساكنوه، أو عند رجلٍ مطيبٍ، فلا فدية(١٢)، ثم إن لم يقصد الموضع للاشتمام لم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق هذا الحديث بجميع رواياته التي في الصحيحين كما ذكرها الشارح.

(٤) الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية في غريب الحديث (١٥١\٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٠\٣)، وفي نهاية المطلب : الورس: من أشهر الطيب في اليمن (٢٦٢\٤).

(٥) نهاية المطلب (٢٦١\٤)،مغني المحتاج (٢٦٩\٢).

(٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٧) ص٢٠٣.

(٧) مغني المحتاج (١٤\٢).

(٨) الإجماع ص٦٩، النجم الوهاج (٥٨١\٣).

(٩) المبسوط (١٢٣\٤)، المسالك في المناسك (٧٢٣\٢)،رد المحتار (٤٣٩\٣)، النجم الوهاج (٥٨١\٣).

(١٠) الوسيط (٦٨٤\٢)، العزيز (٤٦٨\٣)،روضة الطالبين (٤٠٧\٢)، المجموع(١٧٦\٧)،النجم الوهاج (٥٨٢\٣)، كفاية الأخيارص٣١٤، ٣١٥.

(١١) نهاية المطلب (٢٦٣\٤)،روضة الطالبين (٤١٠\٢)، المجموع (١٨٣\٧).

(١٢) الوسيط (٦٨٤\٢)، العزيز (٤٦٨\٣)،المجموع (١٧٦\٧)، وقال: بلا خلاف، النجم الوهاج (٥٨٢\٣).

يكره؛ وإلا كره على الأظهر، وقال القاضي حسين : (يكره قطعاً)، والقولان في وجوب الفدية(١)، والمذهب الأول، وقطع البندنيجي بأنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب، والقولان في غيرها، والمذهب طرد الخلاف في الجميع، ولما ذكر القاضي أبو الطيب الفرق في قصد الشم أولاً، قال: (وهذا بمثابة الرجل يكون في جواره منكر ظاهر كالمزمار والطبل، وهو غير قادرٍ على إزالته، لا يلزمه الانتقال من منزله بل يجوز له الإقامة، وإن سمع الطبل عن تعمد وقصد لاستماعه كره، وإن سمعه من غير قصد لم يكره)(٢)، هذا كلام القاضي ، وفيه نظر؛ لأنه صرح بأن الجلوس عند الكعبة والعطار، جائز، فالمراد بالكراهة فيها كراهة تنزية، والكراهة في المنكر كراهة تحريم، لكن التشبيه في أصل الكراهة، ثم إن الساكن في الدار يشق عليه الانتقال، فلذلك جاز المقام، ونظيره أن يكون جالساً عند الكعبة أو العطار فيحذف الطيب، ولو فرض قصد سكن الدار لسماع ذلك فيظهر المنع منه، ولو احتوى على مجمرةٍ// فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمه الفدية، والعود لا يكون متطيباً به إلا أن يتبخر به، وما سواه من الطيب يكون متطيباً به بملاقاته على ما سبق (٣).

١٧٥//ب

وله أن يشتري الطيب ويتملكه بغير كراهةٍ (٤). ولو شد مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ثوبه، أوجيبه، أو لبست المرأة حلياً محشواً بشيءٍ منها، وجبت الفدية قطعاً، ولو شد العود فلا فدية؛ لأنه لا يعد تطيباً، بخلاف شد المسك(٥).

وشُمّ الوردِ تطّيبٌ، ولوشم ماء الورد، فلا، بل استعماله أن يصبه على بدنه أوثوبه(٦).

---

(١) العزيز (٣\٤٦٨)، المجموع (٧\١٧٧).

(٢) المجموع (٧\١٧٦)، النجم الوهاج (٣\٥٨٢).

(٣) التتمة (١\٢٧٩)، البحر (٥\١١٩)، المجموع (٧\١٧٧).

(٤) البحر (٥\١١٩).

(٥) نهاية المطلب (٤\٢٦٥)، العزيز (٣\٤٦٩)،روضة الطالبين (٢\٤٠٨)،المجموع (٧\١٧٧).

(٦) نهاية المطلب (٤\٢٦٥)، العزيز (٣\٤٦٩)،روضة الطالبين (٢\٤٠٨)، المجموع (٧\١٧٧).

ولو حمل طيباً في خرقةٍ مشدودةٍ، أو قارورةٍ مصممة الرأس، أو حمل الورد في وعاء، فلا فدية، نص عليه، وفي وجهٍ شاذ: إن كان يُشم قصدًا(١).

ولوشم الطيب في الخرقة، فوجهان، أحدهما: عليه الفدية، والثاني: وهو منصوص الشافعي على ما قال الماوردي ، لا فدية عليه كشم الرائحة من دكان العطار(٢).

ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشقوقة، فلا فدية في الأصح، فإن كانت مشقوقة أو القارورة مفتوحة، قال الأصحاب: (وجبت الفدية)، قال الرافعي: (وفيه نظر؛ لأنه لا يعد تطيباً)(٣).

ولو جلس أو نام على فراش مطيبٍ مفضياً إليه ببدنه، أو ملبوسه لزمه الفدية، وفي (الحاوي): (أنه إنما تجب إذا أفضى بجلده إليه، فإن حال بينهما ثوب لم تجب؛ لأنه غير لابس ولا متطيب، والمشهور خلافه، نعم، لو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه، أو نام، لم يجب، نص عليه، واتفق عليه الأصحاب، لكن إن كان الثوب رقيقاً كره، وإلا فلا، ولا فرق بين أن تظهر الرائحة أولا)(٤). قال الشافعي في (الأم): (إن كان مغطى عين الطيب ورائحته تظهر جاز الجلوس عليه)(٥). وكان القاضي أبو الطيب يذهب إلى أن الفدية تجب إذا ظهرت الرائحة، حتى ذكر له هذا القول المنصوص عن الشافعي فرجع إليه.

---

(١) نهاية المطلب (٤\٢٦٥)،البحر (٥\١١٨)،الوسيط (٢\٦٨٤)، روضة الطالبين (٢\٤٠٨)، المجموع (٧\١٧٧)، مغني المحتاج (٢\٢٩٥).

(٢) الأم (٣\٣٨١)، الحاوي (١\٤٧٩)، البحر (٥\١١٨).

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٦٥)،العزيز (٣\٤٦٩)، المجموع (٧\١٧٧)، ونصه في العزيز: (وليس ذلك واضحاً من جهة المعنى، فإنه لا يعد طيبا).

(٤) نهاية المطلب (٤\٢٦٨)،الحاوي (١\٤٥٤)، البحر (٥\١٠٥)، روضة الطالبين (٢\٤٠٨)، المجموع (٧\١٧٧)، النجم الوهاج (٣\٥٨٢).

(٥) لم أعثر على هذا النقل في الأم لا بالنص ولا بالمعنى.

ولو داس بنعله طيباً لزمته الفدية، هكذا أطلقه الرافعي، والمصنف، وهو محمولٌ على ما إذا علق به منه شيءٌ على ما سبق تفصيله، وإنما وجبت الفدية؛ لأنه لابسٌ للنعل المطيب[١].

ولو كان المحرم أخشم[٢] لا يجد رائحة الطيب فاستعمله لزمه الفدية، والانتفاع ليس بشرط كما لو نتف شعرةً لا ينتفع بنتفها[٣].

فرع: لابد من القصد، فلو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب فلا فدية[٤]، وقال المزني : (يجب)[٥]، وقال القاضي أبو الطيب : (إذا لبس المحرم في وقتنا هذا القميص، أو تطيب وادعى الجهالة، هل تلزمه الفدية؟ وجهان، أحدهما: تلزمه؛ لأن الأحكام قد اشتهرت فلا يقبل دعواه، والثاني: لا؛ لأن الجهل [عذر] [٦] وإنما يعرف الأحكام خواص الناس).

من تطيب جاهلاً أو ناسياً

ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيباً، فلا فدية على المذهب، وقيل: وجهان[٧].

ولومس طيباً رطباً يظنه يابساً فعبق بيده، فقولان (القديم): تجب، ورجحه الإمام ؛ لأنه مسه قاصداً، و(الجديد) الصحيح: لا، كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره، وممن

١٥٨//أ

(١) البحر (١١٢\٥)،العزيز (٤٦٩\٣)، مغني المحتاج (٢٩٥\٢)،قال في البحر: فإذا لم يقصد ذلك لم يلزمه شيء إلا أن يستديم بعد الذكر.

(٢) الأخشم: الذي لايجد ريح الطيب ولا النتن لسان العرب مادة (خ ش م)، معجم مقاييس اللغة (١٨٤\٢).

(٣) التتمة (٢٩٢\١)، البيان(١٦٧\٤)، المجموع (١٧٨\٧).

(٤) نهاية المطلب (٢٦٦\٤)، الوسيط (٦٨٤\٢)،شرح السنة(١٥\٧)، روضة الطالبين (٤٠٨\٢)، فتح الباري (٦٤\٤)، مغني المحتاج (٢٩٦\٢).

(٥) روضة الطالبين (٤٠٨\٢)، فتح الباري (٦٤\٤)، وقال: إن قول المزني مخالف للحديث.

(٦) زيادة السياق يقتضيها.

(٧) نهاية المطلب (٢٦٨\٤)،روضة الطالبين (٤٠٨\٢).

صرح بنسبة القولين إلى (القديم)// و(الجديد)، وتصحيح (الجديد) الماوردي (١).
ولو ألقت الريح الطيب عليه، فلا فدية عليه، ولو أكره على الطيب فلا فدية بالاتفاق(٢). ومتى لصق الطيب عليه، سواءٌ أوجبنا الفدية أم لم نوجبها، لزمه أن يبادر إلى إزالته إما بغسله بالماء أو بغيره من المائعات أو ريقه أو بتنحيته أو حته حتى يذهب أثره أو معالجته بما يقطع ريحه، والأولى أن يأمر غيره بإزالته، فإن تولاه بنفسه جاز؛ لأنه مسه للترك لا للاستعمال، نص عليه الشافعي والأصحاب(٣)، قال في (الأم): (وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه، كما يستطيع، ولو دخل دار رجلٍ بغير إذن لم يكن جائزاً له وكان عليه الخروج منها، ولم أزعم أنه يخرج بالخروج، وإن كان يمشي فيما لم يؤذن له فيه؛ لأن مشيته للخروج من الذنب لا للزيادة فيه، فهكذا هذا الباب كله وقياسه) (٤)، هذا كلام الشافعي في (الأم)، وهو نصٌّ فيمن توسط أرضاً مغصوبةً أن خروجه منها جائز.

ولو أخر إزالة الطيب مع الإمكان عصى، ثم إن كان قد وجبت به الفدية لم يتكرر وإلا وجبت، فإن أخره زمناً لا يقدر على الإزالة فلا فدية، كمن أكره على التطيب، والفرق بين هذا الطيب، حيث وجبت إزالته، وبين الذي يتطيب به قبل الإحرام، أن ذاك متولد عن مأذون فيه وهذا عن منهي عنه معفو عنه(٥).

ولو وجد من الماء ما لا يكفيه لإزالة الطيب أو الوضوء به، قال الشافعي في (الأم) نصاً: (أزال به الطيب وتيمم للحدث؛ لأنه ليس لإزالته الطيب بدل)، ووافقه

---

(١) نهاية المطلب (٤\٢٦٨)،الحاوي (١\٤٧٧)، البحر (٥\١١٨)، روضة الطالبين (٢\٤٠٨).

(٢) روضة الطالبين (٢\٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) البحر (٥\١١٢)، النجم الوهاج (٣\٥٨٢).

(٤) الأم (٣\٣٨٦).

(٥) الأم (٣\٣٨٦)،نهاية المطلب (٤\٢٦٣).

الأصحاب(١)، وينبغي أن يكون محله إذا تعين الماء طريقاً في إزالته ولم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه، ثم يغسل به الطيب، فإن أمكن ذلك، قال العراقيون: هو متعين، قال الغزالي : (وفيه نظر من حيث أن فيه تأخير الإزالة مع الإمكان)(٢)، ولكن يمكن أن يقال: هو محتمل؛ لأجل إزالة الحدث وكأنه لا إمكان شرعاً؛ إذ طريق الإزالة تفريغ الماء له فهو كمدة تحصيل الماء، وحيث جوزنا فيستحب أن يبدأ باستعمال الماء في إزالة الطيب ثم يتيمم، فإن قدّم التيمم جاز له، قاله الماوردي(٣).

ولو كان عليه نجاسةٌ وطيب ولم يمكنه إلا أحدهما غسل النجاسة(٤). وإذا حصل الطيب في طعامٍ أو شراب، فإن لم يبق له طعمٌ ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا خلافاً لأبي حنيفة (٥)، وإن بقي اللون وحده فالأصح، وبه قال عمر وجابر: لا فدية، وهو نصه في (الأم) و(الإملاء) و(القديم)، ومنهم من قطع به، والثاني: تجب، وهو نصه في (الأوسط)، وإن بقي الطعم فأصح الطرق القطع بوجوب الفدية، وقيل: هو كاللون، ذكر هذا التفصيل والأحكام الرافعي وغيره(٦)، ولو بقي اللون والطعم دون الرائحة، حكى الإمام عن العراقيين القطع بالتحريم قال: (وليس الأمر كذلك عندنا، والطعم مع اللون كاللون المجرد)(٧). وإن أكل الحلحين المربى مع الورد ، نظر في استهلاك الورد وغيره،

---

(١) الأم (٣\٣٨٦)،الحاوي (١\٤٦٤)،المهذب (١\٢٨٢٨)، الوسيط (٢\٦٨٥)، البحر (٥\١١٢).

(٢) لم أقف على هذا النقل فيما بين يدي من كتب الغزالي وغيرها ولعله في البسيط.

(٣) الحاوي (١\٤٦٤)، الوسيط (٢\٦٨٥).

(٤) المجموع (٧\١٨٣).

(٥) المسالك في المناسك (٢\٧٣٥).

(٦) الأم (٣\٥٢٤)، البحر (٥\١١٦، ١١٧)، العزيز(٣\٤٦٧)،المجموع (٧\١٧٧، ١٧٨)، مغني المحتاج (٢\٢٩٥).

(٧) نهاية المطلب (٤\٢٦٥)،المجموع (٧\١٧٨)،مغني المحتاج (٢\٢٩٥، ٢٩٦)

وخرج// على ما ذكرناه(١).

ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب؛ فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله، وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح(٢).

١٥٨//ب

ولو انغمر شيءٌ من الطيب في غيره كماء وردٍ أُنمحق في ماءٍ كثيرٍ، لم تجب الفدية باستعماله على الأصح، فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف السابق(٣).

ولو صبغ موضع الزعفران و الورس بالسدر أو السواد فانقطعت رائحته، ولم يظهر في حال الجفاف والرطوبة لم يحرم لبسه، قال الروياني : (ورأيته منصوصاً في (الأم) في باب ما تلبس المرأة من الثياب)(٤). ولومس طيباً يابساً فلم يعلق به شيءٌ من عينه، ولكن عبقت به الرائحة، فلا فدية في الأظهر، وهو نصه في (الأوسط)، والثاني: تجب، وصححه القاضي أبو الطيب ، وهو نصه في (الأم) و(الإملاء) و(القديم)، وقد قدمنا في الطيب المأكول أنه إذا بقيت رائحته فقط، وجبت الفدية؛ فلعل الفرق أن في الأكل حصل مع الرائحة استعمال العين، وفي المس بخلافه، ولو عبق به اللون أو الريح وجبت الفدية بلا خلاف، كذا قاله المصنف، وهو يأتي في الأكل بطريق الأولى(٥)، وقال الماوردي في مسألة المس: (إن لم يبق له أثرٌ ولا رائحة فلا فدية، وإن بقي له أثر ورائحة وجبت، أو أثر دون رائحة فعليه الفدية، فإن بقيت رائحته دون أثره فعلى القولين المذكورين) (٦)، والظاهر أن مراد الماوردي بالأثر اللون، ومقتضى ذلك أنه إذا

---

(١) البحر (٥\١١٤)، العزيز (٣\٤٦٧)،المجموع (٧\١٧٨).

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٦٥)،الحاوي (١\٤٤٤)، البحر (٥\١١٧)،العزيز (٣\٤٦٧)، المجموع (٧\١٧٧).

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٦٥)،الحاوي (١\٤٤٤)، المجموع (٧\١٧٧).

(٤) الأم (٣\٣٧١، ٣٧٢)، البحر (٥\١٠٥).

(٥) نهاية المطلب (٤\٢٦٤)،المجموع (٧\١٧٨).

(٦) الحاوي (١\٤٤٤)، المجموع (٧\١٧٨).

عبق به اللون وحده وجبت الفدية جزماً، لكنا ذكرنا في مسألة الأكل خلافاً في بقاء اللون وحده أو الطعم وحده، وأن الأصح في اللون لا فدية، وفي الطعم القطع بالوجوب، ولابد من عود ذلك الخلاف في المس، ولو أكل العود لم تجب به الفدية؛ لأنه إنما يتطيب به بالتبخر بخلاف غيره من أنواع الطيب، قاله الماوردي والروياني [(١)]. ولو لم يستعمل الطيب، ولكنه طيبه غيره حكى الغزلي عن الأصحاب أن على الفاعل الفدية، ونظيره إذا طيب الولي الصبي فالفدية على الولي[(٢)]. ويحرم الاكتحال بكحلٍ فيه طيبٌ، فإن احتاج إليه لدواءٍ جاز وعليه الفدية، ولا يحرم الاكتحال بكحلٍ لا طيب فيه، وللشافعي في كراهته نصان، والمذهب أنه إن كان فيه زينة كالإثمد كره إلا لحاجةٍ، وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا[(٣)] لم يكره[(٤)].

المعتبر في الطيب أن يكون معظم الغرض منه التطيب

فـرع: المعتبر في الطيب أن يكون معظم الغرض منه التطيب، وا تخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض، فمنه المسك ، والكافور، والعنبر، والصندل[(٥)]، والذريرة، والورس، والزعفران، والكاذي[(٦)] قطعاً، والورد، والياسمين، والخيري[(٧)]، والنرجس[(٨)]، والمرزنجوش[(٩)]، والريحان الفارسي[(١)]، والآس[(٢)]، والنيلوفر[(٣)]،

---

(١) الحاوي (٤٧٤\١)، البحر (١١٧\٥)، المجموع (١٧٨\٧).

(٢) الوسيط(٦٨٥\٢)،مغني المحتاج (٢٩٦\٢)

(٣) التوتيا: هو حجر رقيق أصفر وأخضر وأحمر يكتحل به، ينفع من وجع العين إذا خلط مع المسك والإقليميا. لسان العرب مادة (ت ي ت).

(٤) نهاية المطلب (٢٧٥\٤)،التتمة (٢٧٨\١)،الحاوي (٤٩٦\١)، البحر (١٢٧\٥).

(٥) الصندل: خشب أحمر ومنه أصفر طيب الريح. تهذيب اللغة مادة(ص ل د م)، لسان العرب مادة (ص ن د ل).

(٦)الكاذي:نبت طيب الرائحة كثير باليمن معروف بها ويطيب به الدهن.القاموس مادة (ك ذ ا).

(٧) الخيري: دهن يمسح به، القاموس المحيط مادة (س ك ك).

(٨) النرجس: من الرياحين معروف، لسان العرب مادة (ن ر ج س).

(٩) المرزنجوش ويقال: المزرنجوش ويقال: المردقوش وهو فارسي واسمه: السمسق بالعربية والعبقر وحبق القثاء وهو نبات كثير الأغصان وله ورق مستدير وعليه زغب وهو طيب الرائحة جداً مسخن لسان العرب مادة(م ر ز ج ش).

والبنفسج، واللفاح (بالفاء) (٤)، والنمام(٥)، والسوسن(٦)، على الصحيح في الإثني عشر(٧)، وكذلك الخلاف في جميع الرياحين التي يتطيب بها ولا يتخذ منها طيباً(٨).

وليس من الطيب، الحنا ، والعصفر، وحب المحلب، ولا ما يطلب للأكل والتداوي غالباً القرنفل(٩)، والمصطكى(١٠)، والسنبل، وسائر الأبازير الطيبة// ، والفواكه الطيبة قطعاً إلا وجهاً قاله الصيمري في القرنفل:إنه طيب، وصححه صاحب (البيان)، وليس كما قال(١١)، وقولاً حكي في الحناء ، وهو غلطٌ(١٢)، وقال أبو ثور : العصفر طيب(١٣).

١٥٩//أ

---

(١) الريحان الفارسي: هو الضومران، ضرب من حبق الماء عطر الرائحة، يشبه في نباته النعن اع البري، لسان العرب مادة (ر و ح).

(٢) الآس: شجر عطر الرائحة الواحدة آسة، لسان العرب مادة (أ و س)،المصباح المنير (أ و س).

(٣) النيلوفر: ضر ب من الرياحين ينبت في الآجام والمياه القائمة كثير النفع في مجال الطب. لسان العرب مادة (ن ف ر).

(٤) اللفاح: نبات يقطيني أصفرطيب الرائحة. تهذيب اللغة مادة: (ل ف ح)،لسان العرب مادة: (ل ف ح)

(٥) النمام : نوع من الرياحين يقال له: السينبسر تاج العروس مادة(س ن ب ر)، المجموع (١٨٢\٧).

(٦) السوسن: نبت أعجمي معرب وهو معروف قال الأعشى:

وآس وخيري ومرو وسوسن إذا كان هيزمن ورحت مخشما

وأجناسه كثيرة،لسان العرب مادة (س و س ن).

(٧) نهاية المطلب (٢٦٠\٤)،البيان (١٦٤\٤)، هداية السالك (٥٩٠\٢).

(٨) الحاوي (٤٤٢\١)، العزيز (٤٩٥\٣)، المجموع (١٨١\٧، ١٨٢)، قال : لأنه لا تبقى لها رائحة إذا جفت.

(٩) القرنفل: أشجار عادية ضخمة وهي ببلاد الكفار أكثر منها ببلاد المسلمين وقيل:

كأن المسك نكهته بفيها وريح قرنفل والياسمينا

تاج العروس مادة (ق ر ف ل).

(١٠) المصطكى : من العلوك رومي دخيل في كلام العرب. لسان العرب مادة (ص ط ك)

(١١) نهاية المطلب (٢٦٠\٤)،التتمة (٢٧٦\١)، البيان (١٦٤\٤)، العزيز (٤٩٥\٣)،المجموع (١٨٠\٧)، هداية ٥٩السالك (٥٩٠\٢).

(١٢) سنن البيهقي (٩٨\٥)، العزيز (٤٧٢\٣)، المجموع (١٨١\٧).

(١٣) الإشراف (٢٢٨\٣)، المجموع (١٨١\٧).

١٥٩/أ

والأترج (١)، والنارَنج(٢)، ليسا بطيب، وفي قشرهما وجهان: أصحهما ليسا بطيب، وهو قول أبي إسحاق (٣).

وليس من الطيب نور الأشجارالتفاح وغيره، ولا الشيح (٤)، ولا القيصوم (٥)، ولا الخزامى (٦)، وسائر أزهار البراري بلا خلاف، فيجوز شمه وصبغ الثوب به وأكله، وحُكي وجهٌ أنه يعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً(٧)، وهذا غلط(٨).

فـرع: الدهن منه ما ليس بطيبٍ، كالزيت والشيرج، ومنه ما هو طيب، فمنه دهن الزئبق والخيري والكاذي، وكذا دهن الوردعلى المذهب، ودهن البنفسج على

الدهن منه طيب ومنه ماليس بطيب

---

(١) والأترج: فاكهة معروفة وفي لغة: ترنج قشره ذو رائحة عطرة تطيب النكهة لسان العرب مادة (ت ر ج).

(٢) النارَنج: جنس شجر مثمر من الفصيلة البرتقاليةأزهارها عطرية يستخرج منها ماء الزهر المقطر المعروف قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ص ٧٢٥.

(٣) نهاية المطلب (٢٦٠\٤)،البحر (١١٦\٥)،الحاوي (٤٤٣\١)، العزيز (٤٩٥\٣)، المجموع (١٨٢\٧).

(٤) الشيح: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار له رائحة طيبةوطعم مر تأكله الخيول والنعم، وله فوائد طبية كثيرة لسان العرب مادة(ش ي ح).

(٥) القيصوم: عشبة متوسطة العلو بأوراق ضيقة طويلة ومتشعبة لسان العرب مادة (ق ص م).

(٦) الخزامى: نبات ذو أوراق قليلة العرض له رائحة حسنة تهذيب اللغة (خ ز م).

(٧) نهاية المطلب (٢٦٢\٤)،التتمة (٢٧٥\١)، البيان (١٦٤\٤)، العزيز (٤٩٥\٣)، المجموع (١٨١\٧)، ونقل في نهاية المطلب اتفاق العلماء على أنها ليست بطيب.

(٨) المجموع (١٨١\٧).

الصحيح(١).

واتفقوا على أن ما يطرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما، ولو طرحا على السمسم ثم استخرج منه، قال الجمهور: لا فدية به، وخالفهم الشيخ أبو محمد (٢).ومنه البان ودهنه، أطلق الجمهور أن كلًّا منهما طيب، ونقل الإمام عن الشافعي أنهما ليسا بطيب، وقال آخرون المنشوش، وهو المغلي في الطيب طيب، وغير المنشوش ليس بطيب، هكذا نقله القاضي أبو الطيب والمحاملي، وصاحبا (المهذب) و(التهذيب)، وآخرون، ونقله المحاملي عن نص الشافعي، ورأى الرافعي حمل كلام من أطلق عليه، وتوقف فيه ابن الرفعة ، لأجل قول القاضي حسين : (إن البان يحرم على المحرم استعماله، سواءٌ شمه أو ا تخذ منه الدهن واستعمله أو عصر ماءه واستعمله)، وهذا الذي قاله القاضي موافق لقول الجمهور، وما ذكره المفصلون يقتضي أن البان ليس بطيب، وهو بعيد إذ هو مثل الورد (٣). وفي دهن الأترج وجهان، وقطع الدارمي ، بأنه طيب(٤)، والزنبق (بفتح الزاي وبعدها نون ساكنه)، وهو دهن الياسمين(٥).

تنبيه: عد الأصحاب أنواع الطيب من الرياحين وغيرها، وقد تقدم أن استعمال الطيب هو أن يلصقه ببدنه وثيابه، وذلك يقتضي أنه لا فرق في الطيب بين الرياحين وغيرها. وقال صاحب (التنبيه): (يحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه)، ثم قال: (ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة)، ثم قال: (وشم الرياحين)(٦)، فكنت أسمع بعض الناس ينبه على أن المعتبر في الطيب أن يلصق عينه ببدنه أوثوبه، والمعتبر في الرياحين الشم،

---

(١) التتمة (١\٢٧٥)، الحاوي (١\٤٦٩)، البحر ٥\١١٦)، العزيز (٣\٤٦٦)،المجموع ٠٧\١٨٢).

(٢) نهاية المطلب (٤\٢٦١)،العزيز (٣\٤٦٦)، المجموع (٧\١٨٢).

(٣) نهاية المطلب (٤\٢٦٢)،العزيز (٣\٤٦٧)، روضة الطالبين (٢\٤٠٧)، المجموع (٧\١٨٢).

(٤) المجموع (٧\١٨٢)، هداية السالك(٢\٧٢٨).

(٥) المجموع (٧\١٨٢)، إرشاد الساري ص٢٠٨.

(٦) التنبيه ص٧٣، هداية السالك (٢\٧٢٨).

وعلى هذا لو جلس عند جونة عطار لا يحرم، ولو جلس عند الرياحين لشمها يحرم، ولم أر هذا منقولاً، وقال ابن الرفعة : (إن قول صاحب (التنبيه) يفهم عدم تحريم شم غير الرياحين من المسك والعنبر والصندل ونحو ذلك، وهو حرامٌ بالاتفاق)، وهو يؤخذ من كلام صاحب التنبيه من طريق الأولى، ولا يلتحق بذلك شم ماء الورد ولا شم العود وربطه على طرفه) (١). انتهى كلام ابن الرفعة ، وفيه ما يوهم أن اسم الطيب من غير إلصاقٍ حرام(٢)، وقال الغزالي : (إنه لا خلاف في أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب استرواحاً إلى روائحها فلا فدية عليه)(٣)، وليس كالتبخير/ / ، فإنه إلصاق بعين الطيب إذ دخانه وبخاره عين إجزائه(٤)، وهذا الكلام من الغزالي كالصريح في أنه لابد من الإلصاق، وأنه لا تجب الفدية بالشم من بُعدٍ، وإن كان مقصوداً أو على هيئةٍ مقصودة(٥)، وقال المحاملي : (إذا أخذ قطعةً من مسكٍ يابسٍ أو كافورٍ أو عودٍ لا يعلق باليد شيءٌ منه فشمه فليس هذا المنصوص)، ولكنه قد قال في المحرم: (إذا شم الورد وغيره من الرياحين أن عليه الفدية)، وهذا أبلغ من ذلك. قلت: وصورة هذا ألا يعلق باليد منه عين ولا أثر إذا قلنا بأن الأثر يوجب الفدية، وحينئذٍ يتمحض الشم، لكنه فرضه فيما إذا أخذه، وحينئذٍ قد وجد الإلصاق، فالحاصل أنا لم نجد في كلام أحد من الأصحاب أن شم الطيب، غير الرياحين وغير الأدهان، من غير إلصاق حرام، وكان السبب في ذلك أنه غير معتاد(٦).

١٥٩//ب

أما الورد وسائر الرياحين، فقد أطلقوا أن شمها موجبٌ للفدية، فإن كان محل ذلك فيما

---

(١) هداية السالك (٧٢٨\٢).

(٢) هداية السالك (٧٢٨\٢).

(٣) الوسيط (٦٨٤\٢).

(٤) الإيضاح وحاشيته ص١٨٥، هداية السالك (٧٢٨\٢).

(٥) هداية السالك (٧٢٩\٢).

(٦) هداية السالك (٧٢٩\٢).

إذا أخذها بيده وشمها فهي كالطيب، واستوى الحكم فيها، وإن كان شاملاً لذلك، وأما إذا شمها من بُعد فلعل السبب في ذلك أن شم الرياحين بالوضع بين يديه معتاد بخلاف الطيب، فاعتبروا في كل نوع الاستعمال المعتاد فيه، وكذلك لم تجب الفدية بشم ماء الورد من غير إلصاق، ولأنه غير معتاد، لكن هذا إن ظهر في الرياحين فلا يظهر في الأدهان المطيبة، فإنه ليس من العادة استعمالها بالشم من بُعد، وقد حُكم بتحريم ذلك فيها، ولاشك في أن من شم الورد من دكان فكّاه لا تجب الفدية عليه؛ لأنه كما لو شم المسك من دكان عطار، وقد صرحوا بعدم الفدية فيه، وصرح القاضي أبو الطيب بأن من دخل البستان فاشتم بما جاءت به الريح من رائحة الرياحين فإن ذلك جائز له، لأنه ليس بتطيب في العادة، وإذا عرفت هذا، يجوز ان الطيب من الرياحين لا بد فيه من الإلصاق، والرياحين إن شمها من بُعد على هيئةٍ لا يعد متطيباً كشمها من البستان وحانوت الفكاه، فلا فدية بلا إشكال، وإن شمها من يده أو نحوها مما يلتصق به، وجبت الفدية بلا إشكال، وإن وضعها بين يديه على هيئةٍ معتادة وشمها فإطلاقهم وكلام صاحب (التنبيه)، يقتضي وجوب الفدية، فإن ثبت ذلك ورد على كلام المصنف في قوله: (استعمال الطيب في بدنه وثوبه)، فإن قال: إن ذلك استعمال، وتفسير الاستعمال بما شمل ذلك، فينبغي حذف قوله: (في ثوبه أو بدنه)؛ لأنه لا يصير له فائدة مع التفسير المذكور، ولعل صاحب (التنبيه) إنما أفرد شم الرياحين بالذكر(١)؛ لأن أبا حنيفة يخالف فيها(٢)، فذكرها ونبه بها على غيرها.

شم الرياحين من الطيب

١٦٠//أ

لو أخذ الطيب وهو أخشم.

بقيت مسألةٌ وهي: أنه لو أخذ الطيب أو الورد بيده، وهو أخشم، ولم يعلق به منه شيء، ينبغي ألا تجب الفدية؛ لأنه لم يحصل شمٌ ولا عبقٌ بالبدن، ولا بالثوب، بخلاف

---

(١) التتمة (١\٢٧٤)، الإيضاح وحاشيته ص١٨٣، هداية السالك (٢\٧٢٩)، النجم الوهاج (٣\٥٨٢).

(٢) المسالك في المناسك (٢\٧٣٧)، فتاوى قاضي خان (١\٢٨).

ما إذا عبق به وهو أخشم تجب الفدية// بحصول الطيب، فالحاصل أن عين الطيب غير الرياحين متى لصق بالبدن، أو بالثوب وجبت الفدية مطلقاً سواءٌ كان على وجهٍ معتاد، أو غير معتاد، ومتى شمه من غير إلصاق لم يحرم على ما صرح به الغزالي (١).

والرياحين متى ألصقها وشمها وجبت الفدية، ومتى شمها من غير إلصاق فلا نقل فيه صريحاً إلا ما يقتضيه كلام صاحب (التنبيه)، والذي يظهر عدم التحريم ومتى ألصقها من غير شم فلا نقل فيه صريحاً، والذي يظهر عدم التحريم أيضاً، ولعل كلام (التنبيه) أشار إلى هذا القسم، وهو أن المعتبر في الرياحين مع الإلصاق الشم(٢).

دهن شعر الرأس أو اللحية

قال: (ودهن شعر الرأس أو اللحية).

أي: وإن لم يكن الدهن مطيباً كالزيت والشيرج(٣)، والسمن، وألبان غير المنشوش؛ لأنه يرجل الشعر ويزينه، ويجب به الفدية(٤)، خلافاً لأحمد (٥)، وداود (٦).

ويجوز في سائر البدن، شعراً أو بشراً، إذا كان غير مطيب(٧)، وقال مالك : لا يجوز في الأعضاء الظاهرة(٨)، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بالزيت والشيرج، ويجوز بالسمن

---

(١) الوسيط (٢\٦٨٤)، الإيضاح وحاشيته ص١٨٣.

(٢) المجموع (٧\١٨٤)، ذكر المسألة من غير تفصيل وأن فيها قولان.

(٣) الشيرج: هو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير المصباح المنير مادة: (ش ر ج)

(٤) البحر(٥\١١٥)،روضة الطالبين (٢\٤٠٩)، المجموع (٧\١٨٤)، هداية السالك (٢\٧٣١)، النجم الوهاج (٣\٥٨٢)، نهاية المحتاج(٣\٣٣٦).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١\٢٧٨)،المغني (٥\١٥٠)، كشاف القناع (٢\٤٣٠، ٤٣١)، المجموع (٧\١٨٤)، النجم الوهاج (٣\٥٨٣).

(٦) المجموع (٧\١٨٤)، النجم الوهاج (٣\٥٨٣).

(٧) روضة الطالبين (٢\٤٠٩)، المجموع (٧\١٨٤)، وقال نقلاً عن ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن، النجم الوهاج (٣\٥٨٣)، نهايةالمحتاج (٣\٣٣٧).

(٨) المدونة (٢\٢١٥)، مواهب الجليل (٤\٢٢٧)، الإشراف لابن المنذر (٣\٢٦١).

والنور(١).

لنا: أنه ليس بطيب ولا يزين، وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ادهن بزيتٍ غير مقتت وهو محرم** فضعيف(٢)، وقوله: غير مقتتت، أي: غير مطيب(٣).

وأجمعوا على جواز أكله(٤). ولو كان أصلع فدهن رأسه، أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية(٥)، وإن كان محلوق الرأس وجبت الفدية في الأصح(٦)،ولو كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس به شعراً، فلا فدية بلا خلاف(٧).

وليس اللبَن في معنى الدهن، وإن كان يستخرج منه السمن(٨)، والشحم والشمع إذا أذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما(٩)، ولحية المرأة في ذلك كلحية الرجل، قاله القاضي حسين(١٠).

حكم الغسل بالخطمي

(١) الجامع الصغير ص١٥٤، المسالك في المناسك (٧٣٠\٢)، إرشاد الساري ص٢١٧، ٢١٨، النجم الوهاج (٥٨٣\٣).

(٢) الترمذي، كتاب الحج ، باب ادهان المحرم بالزيت(٩٦٢)ص٢٣٤، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس،والبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (٩١٠٧) (٩٢\٥)، قال في المجموع (١٨٤\٧): (وهو ضعيف، وفرقد السبخي غير قوي عند المحدثين).

(٣) سنن البيهقي (٩٢\٥)، المجموع (١٨٤\٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٦٩، الإشراف (٢٦١\٣)، المجموع (١٨٤\٧).

(٥) نهاية المطلب (٢٦٩\٤)،البحر (١١٥\٥)، روضة الطالبين (٤٠٩\٢)، المجموع (١٨٢\٧)، النجم الوهاج (٥٨٣\٣)، نهاية المحتاج (٣٣٧\٣).

(٦) نهاية المطلب (٢٦٩\٤)،البحر (١١٥\٥، ١١٦)، روضة الطالبين (٤٠٩\٢)،المجموع (١٨٢\٧)، النجم الوهاج (٥٨٣\٣)، مغني المحتاج (٢٩٦\٢)، نهاية المحتاج (٣٣٧\٣).

(٧) البحر (١١٥\٥)، روضة الطالبين (٤٠٩\٢)، المجموع (١٨٢\٧)، هداية السالك (٧٣١\٢).

(٨) المجموع (١٨٢\٧)، نهاية المحتاج (٣٣٧\٣).

(٩) البحر (١١٦\٥)، المجموع (١٨٢\٧)، هداية السالك (٧٣٢\٢).

(١٠) هداية السالك (٧٣٢\٢).

قال: (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي).

وكذا بالسدر ونحوه؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ، بخلاف الدهن فإنه للتنمية، وصرح

البندنيجي بالكراهة، ونقلها الحناطي عن (القديم)، والجمهور لم يذكروا الكراهة، بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى، وهو مراد المصنف خوفاً من إنتتاف الشعر(١).

قال: (الثالث: إزالة الشعر، أو الظفر).

من محظورات الإحرام إزالة الشعر والظفر

دخل في قوله إزالة الشعر بالحلق، والتقصير، والنتف، والإحراق وغيرها، وإزالة الظفر بالقلم والكسر والقطع وغيرها(٢). ودخل في الشعر شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواءٌ كلّ الظفر وبعضه، ولا خلاف في شيءٍ من هذا عندنا، ولا فرق بين الرجل والمرأة(٣). والصبي يحرم على الولي تمكينه من ذلك(٤).

والأصل في تحريم الحلق قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ.. ﴾(٥)، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم حلق شعر الرأس بغير عذر(٦)،

---

(١) الحاوي (٥٠١\١)، البحر(١٢٩\٥)،روضة الطالبين (٤٠٩\٢، ٤١٠)،النجم الوهاج (٥٨٤\٣)، مغني المحتاج (٢٩٧\٢)، تحفة المحتاج (٦٧\٢)، نهاية المحتاج (٣٣٧\٣).

(٢) الإجماع ص٦٤، الإشراف (٢١٢\٣)، التتمة (٢٩٣\١)،البحر(١٢٢\٥)،المجموع (١٦٤\٧)، النجم الوهاج (٥٨٤\٣)، تحفة المحتاج (٦٧\٢)، نهاية المحتاج (٣٣٧\٣).

(٣) التتمة (٢٩٥\١،٢٩٤)، النجم الوهاج (٥٨٤\٣)، مغني المحتاج (٢٩٧\٢)، تحفة المحتاج (٦٧\٢)، نهاية المحتاج (٣٣٨\٣).

(٤) المجموع (١٦٤\٧).

(٥) البقرة ١٩٦ .

المجموع (١٦٤\٧).

(٦) الإجماع ص٦٤، الإشراف (٢١٢\٣).

وقالت الظاهرية: لا فدية في حلق غير الرأس(١)، وهي رواية عن مالك (٢)، وقال داود : يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها، ولا فدية عليه(٣).

لنا القياس// على المنصوص، بجامع الفرقة(٤).

قال أصحابنا: لو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر فلا فدية، كما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم المهر، ولو قتلتها لم يلزمها المهر لاندراج البضع في القتل، قلت: والحكم صحيح، إلا أنه يمكن أن يقال بالقتل انتهى النكاح نهايته فلا فسخ، فلا يصح التنظير(٥). ١٦٠//ب

ولو كشط المحرم جلدة رأسه فلا فدية، والشعر تابع، قال الشافعي : (ولو افتدى كان أفضل) (٦)، ولو مشط لحيته فنتف شعراتٍ لزمه الفدية، فلو شك هل كان منقلعاً أو نتفت بالمشط؟ فالأصح لا فدية ترجيحاً لأصل البراءة ، والثاني: نعم، إحالة على السبب الظاهر كما لو ضرب بطن امرأةٍ فأجهضت واحتمل أن يكون الإجهاض بالضرب أو غيره، كما إذا رأى ظبيةً تبول في ماءٍ وشك في سبب تغيره(٧).

ولو حلق المحرم رأس حلالٍ جاز، ولاشيء عليه(٨)، وقال أبو حنيفة عليه صدقة(١).

---

(١) المحلى (٧\٢٩٢)، التتمة (١\٢٩٥)،المجموع (٧\١٦٤)، النجم الوهاج (٣\٥٨٤).

(٢) النجم الوهاج (٣\٥٨٤).

(٣) المحلى (٧\٢٧٩، ٢٨٠)، المجموع (٧\١٦٥).

(٤) التتمة (١\٢٩٥)، البيان (٤\١٤٥)، مغني المحتاج (٢\٢٩٧).

(٥) الإيضاح وحاشيته ص١٩١، العزيز (٣\٤٧٤)، المجموع (٧\٢٢٣)،هداية السالك (٢\٧٤٥)، مغني المحتاج (٢\٢٩٧)، قال في المجموع: بلا خلاف.، كفاية المحتاج ص٣١٢.

(٦) المجموع (٧\٢٢٣)، هداية السالك (٢\٧٤٥)، كفاية المحتاج ص٣١٢،مغني المحتاج (٢\٢٩٧).

(٧) نهاية المطلب (٤\٢٧٤)، الإيضاح وحاشيته ص١٩١، روضة الطالبين (٢\٤١٣)، هداية السالك (٢\٧٤٠)، النجم الوهاج (٣\٥٨٥)، كفاية المحتاج ص٣٠٦، نهاية المحتاج (٣\٣٣٧).

(٨) الإشراف (٣\٢١٨)، نهاية المطلب (٤\٢٧٢)،البيان(٤\١٤٦)، شرح السنة (٧\١٨)، النجم الوهاج (٣\٥٨٤)، نهاية المحتاج (٣\٣٣٩).

ويجوز للمحرم حك رأسه، لكن برفق لئلا ينتف شعره، فلذلك يكره بالأظافير، ولا يكره ببطون الأنامل(٢).وإن حلق حلالٌ أو محرم شعر محرمٍ فقد أساء، ثم ينظر إن حلق بأمره، فالفدية على المحلوق، وسنبسط الكلام، وإن حلق لا بأمره، فإن كان نائماً، أو مكرهاً، أو مغمىً عليه، فقولان، أصحهما: أن الفدية على الحالق(٣)، وبه قال مالك (٤)، وأحمد (٥).

والثاني: على المحلوق، ويرجع بها على الحالق(٦)، وقال ابن أبي هريرة والماوردي: (الفدية على الحالق ابتداءً قولاً واحداً، وإنما القولان إذا مات أو أعسر، هل يلزم المحلوق إخراجها ويرجع بها أولا؟ والذي صححه الأكثرون الطريقة الأولى، ثم قالوا القولان مبنيان على أن الشعر في يد المحرم كالوديعة أو العارية فيه قولان، وقيل:وجهان، أظهرهما: أنه كالوديعة؛ لأن العارية يمسكها لمنفعة نفسه وقد يريد المحرم الإزالة(٧).

واتفقوا على القولين بأنه لو سقط بآفةٍ من غير صنع آدمي، لم تجب الفدية، واستدل بذلك على أنه ليس كالعارية، وأجيب بأن العارية إذا أتلفها صاحبها فلا ضمان، والمسقوط هنا بفعل الله تعالى لا كسب للعبد فيه بخلاف الحلق، فإنه وإن كان فعلاً لله

---

(١) مختلف الرواية (٢\٧٩٩)،المبسوط (٤\٧١)، المسالك في المناسك (٢\٧٥٦)،إرشاد الساري ص٢٢١.

(٢) هداية السالك (٢\٧٤٢)،النجم الوهاج (٣\٥٨٥)، نهاية المحتاج (٣\٣٣٧).

(٣) الإشراف (٣\٢١٨)، نهاية المطلب (٤\٢٧٣)،التتمة (١\٣٠٣، ٣٠٤)، البحر (٥\١٢٥)، البيان(٤\١٤٦)، المجموع (٧\٢٢٩)، هداية السالك (٢\٧٤٨)، النجم الوهاج (٣\٥٨٤).

(٤) مواهب الجليل (٤\٢٣٥)،جواهر الإكليل (١\٢٦٦)، الإشراف (٣\٢١٨).

(٥) المغني (٥\٣٨٦)، المبدع (٣\١٣٦)، منهج السالك ص٣٣٥، هداية السالك (٢\٧٤٩).

(٦) الإشراف (٣\٢١٨)، نهاية المطلب (٤\٢٧٣)،البحر (٥\١٢٥)، المجموع (٧\٢٢٩)، هداية السالك (٢\٧٤٩)، النجم الوهاج (٣\٥٨٤).

(٧) البحر (٥\١٢٥)، المجموع (٧\٢٢٧)، النجم الوهاج (٣\٥٨٤).

تعالى عندنا، ولكن للعبد فيه كسبٌ(١).

ولو احترق بتطاير الشرر، ولم يقدر على التطفية، فلا فدية، وإن أمكن ولم يفعل فكما لو حُلق رأسه وهو ساكت، وسيأتي، وأطلق جماعةٌ من العراقيين عدم الفدية، وأطلق القاضي حسين وجوبها، إذا قلنا: كالعارية، واحتج من قال إنها على المحلوق بأنه ترفه به، ونقضه الأصحاب بمن عنده شراب وديعة فأوجره إنسان في حلق المودع بغير اختياره، فإن الضمان على الموجر دون المودع(٢)، وإن لم يكن نائماً ولا مغمىً عليه ولا مكرهاً، ولكنه سكت فطريقان، أصحهما: كما لو حلق بأمره؛ لأنه سواءٌ كان وديعةً أم عاريةً يجب الدفع عنه، والثاني: طرد القولين(٣).

وإن أمر حلالٌ حلالاً / / بحلق شعر محرم وهو نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال، وإن عرف فعليه في أصح الوجهين(٤).

١٦١//أ

ولو أكره إنسانٌ محرماً على حلق شعر نفسه، فهو كما لو حلقه مكرهاً، قاله الدارمي(٥).

ولو أكره رجلاً على حلق المحرم فالفدية على الآمر، هكذا أطلقوه، وهو جوابٌ على المذهب في أنها لا تجب على المحلوق(٦).

التفريع: إذا قلنا بالفدية على الحالق فهو مخير بين الصوم والإطعام والهدي، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وللمحلوق مطالبته بإخراجها في أظهر الوجهين بناءً على

الفدية على الحالق يكون فيها مخيراً

---

(١) الإشراف (٣\٢١٨)، نهاية المطلب (٤\٢٧٣)،البحر (٥\١٢٥)، المجموع (٧\٢٢٩)، هداية السالك (٢\٧٤٩)، النجم الوهاج (٣\٥٨٤).

(٢) الإيضاح وحاشيته ص١٩٢، روضة الطالبين (٢\٤١٣)،المجموع (٧\٢٢٧).

(٣) البحر (٥\١٢٦، ١٢٧)، المجموع (٧\٢٢٩)، هداية السالك (٢\٧٤٩)، النجم الوهاج (٣\٥٨٤).

(٤) البحر (٥\١٢٦)، الإيضاح وحاشيته ص١٩٣، روضة الطالبين (٢\٤١٣)،المجموع (٧\٢٢٩).

(٥) المجموع (٧\٢٢٩).

(٦) المجموع (٧\٢٢٩)، كفاية المحتاج ص٣٠٨.

أنه كالمودع، والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يده، قاله الرافعي(١).

ولك أن تقول القول بأن المودع [خصم](٢) فيما يؤخذ منه وجهٌ ضعيف، والقول بأنه خصمٌ فيما يتلف في يده لا نعرفه، واحتج له الفارقي (٣): بأن حج المحلوق يتم بإخراج الفدية، وهذا حسنٌ، والإمام وابن الصباغ استشكلا المطالبة بعد أن نقلاها عن الأصحاب، والمتولي صحح عدمها، والجمهور على خلافه(٤).

ولو أخرج المحلوق الهدي أو الطعام بإذن الحالق جاز، وبغير إذنه لا يجوز في الأصح، ولو أخرجها أجنبي بغير إذنه لم يصح قطعاً وليس كوفاء دين الغير، بغير إذنه؛ لأن هذه قربة(٥).

ولو مات الحالق أو أعسر فلا شيء على المحلوق على هذا القول، وإن قلنا الفدية على المحلوق، فإن أراد الحالق أن يفدي، فإن كان بالصوم لم يجز، وإن كان بالهدي أو الإطعام، فإن كان بإذن المحلوق جاز، وإلا فوجهان، أصحهما: لا يجوز؛ لأن الفدية فيها معنى القربة فلا بد من قصد من لاقاه الوجوب(٦). وإن أرادا المحلوق إخراجها أطلق البغوي وغيره أن له أن يفدي بالهدي وبالإطعام والصيام(٧)، وقال الماوردي :

(١) العزيز (٣\٤٧٨)، كفاية المحتاج ص٣٠٩.

(٢) في الأصل: وخصم، والصواب حذف الواو.

(٣) الحسين بن إبراهيم بن علي الفارقي أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وحفظ كتابه (المهذب) ولازم ابن الصباغ وحفظ كتابه (الشامل) وكان يكررهما ويقرأ كل ليلة ربع أحد الكتابين وكان إماماً ورعاً قائماً في الحق ذكياً له فتاوى مجموعة تولى القضاء بواسط ت ٥٢٨هـ، تهذيب الأسماء واللغات (٢\٢٨٠)، طبقات الإسنوي (٢\١٢١).

(٤) نهاية المطلب (٤\٢٧٣)،التتمة (١\٣٠٥)، العزيز(٣\٤٧٨)،الإيضاح وحاشيته ص١٩٣، المجموع (٧\٢٢٨)، كفاية المحتاج ص٣٠٩.

(٥) العزيز (٣\٤٧٨)،روضة الطالبين (٢\٤١٣)، المجموع (٧\٢٢٨).

(٦) المجموع (٧\٢٢٩) .

(٧) المجموع (٧\٢٢٨).

(لا يجوز له الصيام؛ لأنه يتحمل) (١)، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: (إن كان الحالق غائباً أو معسراً لزم المحلوق إخراجها، وله هنا الهدي والإطعام والصيام، وإن كان حاضراً موسراً كان للمحلوق الهدي والإطعام دون الصيام؛ لأنه لا يتحمل.

إذا عرف ذلك، فإن فدى بالهدي أو الإطعام رجع بأقل الأمرين من الطعام، وقيمة الشاة على الحالق، وحكى الماوردي وجهاً أنه إذا فدى بأكثرهما لا يرجع على الحالق بشيءٍ، والمذهب الأول(٢).

وإن فدى بالصوم حيث جوزناه فهل يرجع ؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وعلى الثاني: بم يرجع؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: بثلاثة أمداد من طعام، والثاني: بثلاثة آصع، والثالث: بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الإطعام(٣). وهل له أن يأخذ من الحالق قبل الإخراج؟ فيه وجهان، أصحهما، عند المتولي والبغوي والرافعي: ليس له ذلك، بل إذا خرج رجع عليه. والثاني: له أن يأخذ منه، ثم يخرج، قطع به جمهور الأصحاب، منهم الشيخ أبو إسحاق وسائر العراقيين وجماعةٌ من غيرهم، هكذا قاله المصنف، قالوا: لأنه لا معنى لإلزام المحلوق بإخراجها، ثم الرجوع بها على الحالق مع إمكان// أخذها من الحالق(٤)، قلت: قد قالوا: إن الضامن ليس له أن يغرم المضمون قبل الأداء على الصحيح، لكن له أن يطالبه بتخليصه إذا طولب، وينبغي أن يكون هنا مثله؛ وبذلك يظهر ما قاله الرافعي، قلت: لعل الفرق أن الضمان لا يثبت علقة بين الضامن والمضمون على أحد الوجهين، هو الذي تفرع عليه القول بعدم التغريب قبل الأداء، وهاهنا العلقة ثابتة، ثم القول بمطالبته الحالق على هذا القول يحتمل أن يكون مع

١٦١/ب

---

(١) الحاوي (٤٩٤\١)، المجموع (٢٢٨\٧).

(٢) الحاوي (٤٩٤\١)، المجموع (٢٢٨\٧).

(٣) التتمة (٣١٣\١)، العزيز (٤٧٨\٣)، روضة الطالبين (٤١٣\٢)، المجموع (٢٢٩\٧).

(٤) التتمة (٣١٦\١)، العزيز (٤٧٨\٣)، روضة الطالبين (٤١٣\٢)، المجموع (٢٢٨\٧).

القول بأنه لاشيء في ذمته، كما يغرم الضامن المضمون قبل الأداء، وإن لم يكن له في ذمته دين. وأما إن قلنا: إن الفدية ترتبت في ذمة الحالق والمحلوق جميعاً فهذا رجوع إلى طريقة ابن أبي هريرة الماوردي ، وحكى الماوردي وجهين في أن الحالق هل يفدي بالصوم مع قول إنها تجب عليه قطعاً؛ لأن الوجوب غير مستقر عليه، بدليل ما إذا غاب أو أعسر لزم المحلوق؟ فهذا مأخذ التردد في صوم الحالق على هذا القول(١).

فرع:قد علمت أنه لا خلاف في الوجوب على الحالق إما إبتداءً، وإما بطريق الرجوع عليه، قال الإمام : (وأقرب مسلكٍ فيه أن الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وشجره)(٢)، وقال أبو حنيفة : على المحلوق فدية كاملة، وعلى الحالق صدقة(٣).

فرع: تقدم أنه إذا حلق بأمره فالفدية على المحلوق دون الحالق، واستدل له الرافعي في (الشرح الصغير) بأنه لو حلف ألا يحلق رأسه فأمره غيره فحلق، حنث(٤)، وقد يقال بأن الحالق مباشر فكيف قدم الآمر عليه، وأجاب القاضي أبو الطيب : بأن الشعر في يد المحرم كالوديعة، ومن أمر بإتلاف وديعةٍ في يده لزمه ضمانها دون المباشرة بالإتلاف، بخلاف من أمر غيره بالقتل، فإنه لا يد له على المقتول(٥)، قلت: وقد قالوا: إن الغاصب لو أمر إنساناً بإتلاف المغصوب بالقتل والإحراق ونحوهما ففعله جاهلاً بالغصب كان قرار الضمان على المتلف على أصح الطريقين؛ لأنه حرام، وقيل: على القولين في أكل الطعام(٦).

---

(١) الحاوي (٤٩٤\١).

(٢) نهاية المطلب (٢٧٣\٤)،المجموع (٢٣٠\٧).

(٣) مختلف الرواية (٧٩٩\٢)، ولم يذكر الفدية على المحلوق، المسالك في المناسك (٧٥٦\٢)، ونقل الإجماع أنه يجب على المحلوق دم، إرشاد الساري ص١٢١.

(٤) العبارة في العزيز (٤٧٧\٣).

(٥) المجموع (٢٢٧\٧).

(٦) البحر (٧٦\٩).

ولو غصب شاةً وأمر قصاباً فذبحها جاهلاً بالحال، فقرار ضمان النقصان على الغاصب قطعاً؛ لأنه ذبح للغاصب، وفي أكل الطعام، انتفع به لنفسه(١).

إذا عرف هذا فما قاله القاضي أبو الطيب في الوديعة: إن فرض في إتلاف حرام فالضمان على المتلف، وإن فرض في إتلاف مباح، كان كمسألة الشاة ، وصح ما قاله القاضي إن كان المأمور جاهلاً، ويصح تنظير الحلق به إذا كان الحالق جاهلاً بإحرام المحلوق، فإن علم الإحرام والتحريم لم يتجه، ثم التنظير يقتضي أن يطالب الحالق، ويكون قرار الضمان على المحلوق كما في الشاة ،والمذكور هنا إسقاط المطالبة عن الحالق رأساً فيقف الجواب، وإن علم الحالق الحال، ولكن هناك عذر يسوغ الحلق كما في قصة كعب بن عجرة فلا شيء على الحالق، وتختص الفدية بالمحلوق، وصاحب (البيان) استدل بقصة// كعب بن عجرة على اختصاصها بالمحلوق إذا أذن(٢)، وهو ظاهرٌ عند العذر،أما عند عدم العذر فلا؛ لأن الإذن حينئذٍ حرام لا أثر له.

١٦٢//أ

وقد تلخص أنه متى حلق بأمره حيث يجوز الأمر اختصت الفدية بالمحلوق بلا إشكال، وحيث لا تجوز ينبغي أن يطالبا، وقرار الضمان على المحلوق.

ويكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فلى وقتل قملةً تصدق ولو بلقمه، نص عليه، وهذا التصدق مستحب، وقيل: واجب، وكذا لو وضع في رأسه زئبقاً فقتل القمل به، ولو ظهر القمل ببدنه أو ثيابه لم يكره إزالته ولا فدية لإزالته، ولا نستحبه بخلاف قمل الرأس، وحكم الصئبان حكم القمل، وهو بيض القمل(٣).

---

(١) البحر (٩\٧٦).

(٢) البيان (٤\٢٠٠).

(٣) الأم (٣\٥٣٨)، التتمة (١\٣٤٧)، العزيز (٣\٤٩٤)، المجموع (٧\٢٣١)، هداية السالك (٢\٧٤٩)، نهاية المحتاج (٣\٣٤٣).

قال:(وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار).

المقدار الذي تكمل به الفدية

لأنها جمع(١)، وقال أبو حنيفة : (في ربع الرأس)(٢)، وقال أبو يوسف : (في نصفه)(٣)، وقال مالك : (فيما يزول به الأذى)(٤)، وكلها تقديرات لا دليل عليها(٥)، ويرد على دليلنا أن شعر الرأس مضاف يقتضي العموم، لكن لا قائل به(٦).

ومحل تكميل الفدية ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار بلا خلاف عندنا إذا حصلت دفعة واحدة أو متواليات، وكانت مع ذلك من محلٍ واحد(٧).

فلو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة، فطريقان، أصحهما: وهي طريقة الشيخ أبي حامد وغيره، تفرد كل شعرةٍ بحكمها، وفيها الأقوال الأربعة الآتية، فيجب هنا على الأصح ثلاثة أمداد، وقد رأيته منصوصاً في (الأم) في (مختصر الحج الأوسط) في قول ثلاثة دراهم، وفي قولٍ دمٌ كامل، وفي قولٍ ثلاثة دماء(٨).

والثاني: طريقة القاضي أبي الطيب أنه على القولين فيمن كرر لبساً أو تطيباً، وسيأتي ذكرهما.

فإن لم نعدد الفدية لم نجعل لتفريق الزمان أثراً، فالواجب فيها دم كما لو أخذها دفعة واحدة، هكذا صرح به وغيره، ولم يقل أحد بأنه لا يجب فيها إلا ما وجب في الشعرة

---

(١) الإشراف (٣\٢١٤)،التتمة (١\٢٩٤)، البيان (٤\١٤٥)، العزيز (٣\٤٧٤)،المجموع (٧\٢٣٧)، النجم الوهاج (٣\٥٨٥).

(٢) مختلف الرواية (٢\٧٨٤)، المبسوط (٤\٧٣)، تحفة الفقهاء(٢\٤٢١)، المسالك في المناسك (٢\٧٥٢).

(٣)الجامع الصغير ص١٥٥ ،تحفة الفقهاء(٢\٤٢١)، المسالك في المناسك (٢\٧٥١)، المجموع (٧\٢٣٩).

(٤) بداية المجتهد (١\٢٦٨)،الإشراف (٣\٢١٥)،النجم الوهاج (٣\٥٨٥).

(٥) النجم الوهاج (٣\٥٨٥).

(٦) النجم الوهاج (٣\٥٨٥).

(٧) النجم الوهاج (٣\٥٨٥).

(٨) الأم (٣\٥٣٠)، البحر (٥\١٢٢)،المجموع (٧\٢٤٢)، النجم الوهاج (٣\٥٨٥).

الواحدة من المد أو الدرهم أو ثلث الدم، أخذا من القول بذلك مع قول التداخل هذا لم يصر إليه أحد فيما نعلم؛ لأن قول التداخل معناه: أن يجعل المجالس كالمجلس الواحد ، وقياس هذا أن قول التداخل لا أثر له في الشعرتين أيضاً على الأقوال الثلاثة المذكورة، نعم له أثر في الشعرتين والثلاث على القول الرابع المتكمل للدم في الشعرة الواحدة، وإن قلنا: بالجديد الصحيح، وهو تعدد الفدية لكل لبس فهاهنا لكل شعرة حكمها وتعود الأقوال الأربعة.

ولو حلق رأسه كله، فإن كان في وقتٍ واحد، ولو طال ففديةٌ واحدة، وإن كان متفرقاً وحلق في كل مرة ثلاث شعرات، فالطريقان، أصحهما: التعدد، فيفرد كل مرةٍ بدم.

والثاني: على القولين إن قلنا: بالقديم، وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع في مجلس متوالياً، وإن قلنا لا تداخل، وهو الجديد الصحيح، فلكل مرةٍ دم. ولو أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان، أصحهما: وبه قطع المعظم، أنه كما لو أخذها من موضع واحد// فيلزمه دم شاة أو صوم ثلاثة أيام أو ثلاثة آصع. والثاني: فيه وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: كما لو أزالها في ثلاثة أوقات فيكون على الخلاف السابق، وهذا الطريق حكاه الفوراني ، وحكاه عنه الإمام وصاحب (العدة) و(البيان)، واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني(١).

١٦٢//ب

وأخذ الأظفار في مجالس كأخذ الشعرات في مجالس(٢).

ولو حلق شعر رأسه وبدنه على الاتصال فوجهان، الصحيح، وبه قال الجمهور فديةٌ واحدة، والثاني: وبه قال الأنماطي (٣) فديتان، قال الأصحاب: وهو غلط(١).

---

(١) نهاية المطلب (٢٧٠\٤)، البيان (٢١٦\٤)، العزيز (٤٨٩\٣)، المجموع (٢٤٣\٧).

(٢) نهاية المطلب (٢٧٠\٤)، البيان (٢١٧\٤)، المجموع (٢٤٣\٧).

(٣) عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي، صاحب المزني والربيع، كان للناس فيه منفعة، وأول من حمل علم المزني إلى بغداد، واشتهرت به كتب الشافعي ببغداد. ت٢٨٨هـ. طبقات السبكي (٣٠١\٢).

قال: (والأظهر أن في الشعرة مد طعام، وفي الشعرتين مدين).

مقدار الفدية في الشعرة أو الشعرتين أو نصف الشعرة

نص عليه في أكثر كتبه، وصححه الجمهور، ومنهم الماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، والقاضي حسين، والعبدري(٢) (٣)، والبغوي، وصاحب (الانتصار) (٤) ، والرافعي وآخرون(٥). لآثارٍ عن السلف(٦)؛ ولأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، وأقل ما تجب في الشرع للفقير في الكفارات مد، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، وأورد المتولي أنه كان ينبغي على هذا أن يجب صاع؛ لأن الشرع قابل الشاة في فدية الحلق بثلاثة آصع (٧).

والثاني:يجب في شعرةٍ درهم وفي شعرتين درهمان؛ لأن قيمة الشاة ثلاثة دراهم ففي الشعرة ثلث قيمتها(٨)، قال الأصحاب: وهذه دعوى لا أصل لها(٩).

والثالث:يجب في شعرةٍ ثلث دم، وفي شعرتين ثلثاه، رواه الحميدي (١٠) عن الشافعي

---

(١) المجموع (٢٤٣\٧)،النجم الوهاج (٥٨٥\٣).

(٢) أبو الحسن، علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري، من بني عبدالدار، له (الكفاية)، وبرع في الفقه وصار من الأئمة، وكان جميل المنظر، ثقة جميل الأثر. ت ٤٩٣هـ. طبقات الإسنوي (٧٩\٢).

(٣) البيان (٢١١\٤)، العزيز (٤٨٩\٣)،روضة الطالبين (٤٤٣\٢)، المجموع (٢٣٨\٧)، النجم الوهاج (٥٨٥\٣).

(٤) نهاية المطلب (٢٥٦\٤).

(٥) الأم (٥٣٠\٣)، نهاية المطلب (٢٧٠\٤)، الحاوي (٤٨٤\١)، التتمة (٢٩٥\١)،البحر (١٢٠\٥)،العزيز (٤٧٥\٣)، المجموع (٢٣٨\٧)، النجم الوهاج (٥٨٦\٣)، كفاية المحتاج ص٣١٥، نهاية المحتاج (٣٣٨\٣).

(٦) معرفة السنن والآثار،كتاب الحج، باب ما يجب بحلق الشعر (٢٨٦٢) (٢٧\٤)، عن عطاء والحسن. قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢٧٠\٤): (أن عطاء لا يقول ذلك إلا عن تثبت، وهو أجل علماء التابعين).

(٧) الحاوي (٤٨٤\١)،التتمة (٢٩٥\١، ٢٩٦)، العزيز (٤٧٥\٣)، المجموع (٢٣٨\٧).

(٨) التتمة (٢٩٦\١)، البحر (١٢١\٥)، النجم الوهاج (٥٨٦\٣)، كفاية المحتاج ص٣١٥، نهاية المحتاج (٣٣٨\٣).

(٩) الحاوي (٤٨٤\١)، التتمة (٢٩٦\١)،العزيز (٤٧٥\٣)، المجموع (٢٣٨\٧).

(١٠) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي أحد أئمة الحديث روى عن الشافعي وغيره، وروى عنه البخاري وغيره، وهو ثقة، رحل مع الشافعي إلى مصرثم عاد إلى مكة بعد وفاة الشافعي، وبقي بها إلى أن توفي بها ت ٢٩١هـ. تاريخ الإسلام وفيات٢٩١هـ.

(١)، وشذ الجرجاني فصححه(٢)، وقال المتولي : (إنه أقرب إلى القياس)، قال: (وعلى مقتضاه ينبغي أن يتخير بين ثلث شاة ، وبين أن يتصدق بصاع، وبين أن يصوم يوماً)، قال: (لكن هذا القول فيه إشكال من جهة المذهب؛ لأنه نص فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها أن عليه عشر ثمن شاة ، وما أوجب عشر شاة)، قال: (فالقياس يلزمه صاع أو صوم يوم)(٣)، هذا كلام المتولي . والرابع: يجب في الشعرة الواحدة دمٌ كامل، حكاه الإمام عن حكاية صاحب (التقريب)، قال الإمام : (وهذا القول وإن كان ينقدح توجيهه فلست أعده من المذهب) (٤).

واتفق الأصحاب على أن الظفر كالشعرة، والظفرين كالشعرتين، ففيه الأقوال الأربعة، والأصح في الظفر مد، وفي الظفرين مدان(٥).

ولو قطع نصف شعرةٍ من رأسه أو جسده فكما لو حلق شعرةً ففيها الأقوال الأربعة، هكذا قال جمهور الأصحاب، ولا فرق عندهم بين الحلق والتقصير، وقال الماوردي : (فيه وجهان) أحدهما: هذا، والثاني: وهو الأصح عنده: يجب بقسط ما أخذه من الشعرة، فيكون نصف مد على أصح الأقوال الأربعة في الصورة المفروضة)(٦).

ولو قلم من ظفره دون المعتاد، ولكن استوعب جميع أعلاه فهو كقطع بعض شعره

١٦٣/أ

---

(١) نهاية المطلب (٢٧٠\٤)، الحاوي (٤٨٣\١)، التتمة (٢٩٧\١)، العزيز (٤٧٥\٣)، المجموع (٢٣٨\٧)، النجم الوهاج (٥٨٦\٣)، كفاية المحتاج ص٣١٥.

(٢) البحر (١٢١\٥، ١٢٢)، العزيز (٤٧٥\٣)، المجموع (٢٣٨\٧)، وذكر أنه صححه في كتابه التحرير.

(٣) التتمة (٢٩٧\١)، العزيز (٤٧٥\٣)، البحر (١٢٢\٥).

(٤) نهاية المطلب (٢٧٠\٤)، العزيز (٤٧٥\٣)، روضة الطالبين (٤١٢\٢)، المجموع (٢٣٨\٧)،النجم الوهاج (٥٨٦\٣).

(٥) نهاية المطلب (٢٧٠\٤)،الحاوي (٤٨٩\١)،التتمة (٢٩٨\١)، البحر(١٢٣\٥)،العزيز (٤٧٦\٣)، المجموع (٢٣٨\٧)، النجم الوهاج (٥٨٩\٣).

(٦) الحاوي (٤٨٧\١)، البحر (١٢٠\٥)، المجموع (٢٣٨\٧)، كفاية المحتاج ص٣١٧.

فيجب فيه ما يجب في شعرةٍ كاملة على المذهب، قال المصنف: (وفيه وجه الماوردي)، قلت: وهو قياسه، وكأن المصنف قاله تخريجاً على كلامه// لا نقلاً فإني لم أره في كلامه إلا في الشعر(١).

ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يأت على رأسه، فإن قلنا في الظفر الواحد ثلث دم أودرهم وجب هنا بقسطه، هكذا ذكره المتولي والرافعي والمصنف، وينبغي أن يأتي في بعض الشعرةِ الواحدة مثله أولا يقال بالتقسيط هنا، وإن قلنا مد وجب هنا مد ولم يبعض، هكذا ذكره المتولي وغيره والرافعي(٢)، ونقله المتولي عن الأصحاب، قال: (وقالوا: إنما أوجبنا المد في بعضه؛ لأنه لا يتبعض، والفدية في الحج مبنيةٌ على التغليب)(٣)، قلت: وقد تقدم عن الماوردي تنصيف المد في نصف الشعرة، وقياسه أن يقول بالتبعيض هاهنا(٤).

فرعٌ مهم: وله تعلق بما سبق، إذا فعل محظورين فأكثر، هل تتداخل الفدية؟ قال الأصحاب: إذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكاً كالحلق والقلم والصيد، والآخر استمتاعاً كالطيب واللباس ومقدمات الجماع، فإن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية، وإن استند كمن أصاب رأسه شجةٌ واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب، ففي تعدد الفدية، وجهان، الصحيح: التعدد، ونسبه الإمام إلى الأكثرين، ومراده ألا تتحد فدية الاستهلاك بالاستمتاع، أما الستر والطيب، فإن كانا مستقلين فسيأتي تعدد الفدية فيهما، وإن كان أحدهما تابعاً فسيأتي عن صاحب (التهذيب) تعدد الفدية، ولذلك قال

---

(١) التتمة (٢٩٨\١)، العزيز (٤٧٦\٣)،روضة الطالبين (٤١٢\٢)، المجموع (٢٣٨\٧)، كفاية المحتاج ص٣١٧.

(٢) التتمة (٢٩٨\١)،البيان (١٩٦\٤).

(٣) التتمة (٢٩٩\١).

(٤) المجموع (٢٣٨\٧).

هاهنا في (التهذيب) : (إنه يجب ثلاث فديات)، وسيأتي أن الأصح في لبس الثوب المطيب فديةٌ واحدة، فلا يجب هنا إلا فديتان: فديةٌ للحلق، وفدية للباس، ويدخل فيه الطيب إذا كان تابعاً، وقد ظهر لك في هذه المسألة ثلاثة أوجه، أحدها: فدية، والثاني: ثلاث، والثالث: فديتان، وهو الأصح، فإن كان من اللباس والطيب مستقلاً مع الحلق فثلاث على الأصح(١).

الحال الثاني: أن يكون استهلاكاً، وهو ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله، وهو الصيود فتتعدد الفدية قطعاً سواءٌ فدى عن الأول أم لا، وسواءٌ اتحد الزمان والمكان أم اختلف(٢).

الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق فيتعدد قطعاً(٣).

الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما، فإن اتحد النوع بأن حلق فقط فقد سبق تفصيله، وإن اختلف نوعهما كحلقٍ وقلمٍ تعددت الفدية سواءٌ فرق أو والى في مكان أو مكانين بفعلٍ واحد أم بفعلين، وقد وقع في شرح (المهذب) في هذا المكان، إلا إذا لبس ثوباً مطيباً ففيه وجهان: والصحيح المنصوص فديةٌ واحدة، والثاني: فديتان(٤).

وهذا الاستثناء في غير محله؛ لأنه استثناء للاستمتاعين من الاستهلاكين، وأما الحكم// الذي ذكره فصحيح، ووقع في الرافعي في هذا المكان كما لو لبس ثوباً مطيباً يلزمه فديتان، وفيه وجه أنه لا يجب إلا فديةٌ واحدة(٥)، وعليه فيه سؤالان أحدهما:

١٦٣//ب

---

(١) نهاية المطلب (٢٥٩\٤)، البيان (٢١٣\٤)،العزيز (٤٨٩\٣)،روضة الطالبين (٤٤٣\٢)، المجموع (٢٤٣\٧)، النجم الوهاج (٥٨٧\٣).

(٢) العزيز (٤٩٠\٣)، المجموع (٢٤٣\٧)،وقال: بلا خلاف، النجم الوهاج (٥٨٦\٣).

(٣) العزيز (٤٨٩\٣)، المجموع (٢٤٣\٧)، وقال: بلا خلاف.

(٤) البحر (١٠٦\٥)، العزيز (٤٨٩\٣)، المجموع (٢٤٣\٧).

(٥) العزيز (٤٨٩\٣).

تـشبيه الاسـتهلاكين بالاسـتمتاعين، والثـاني: ترجيحـه لوجـوب فـديتين، وصـاحب (التهذيب) ذكر هذه المسألة فيما إذا فعـل جنـسين مـن المحظـورات، وقـال: إن الأصـح فيها وجوب فديتين، ولا سـؤال عـلى صـاحب (التهـذيب) في وضـع المسألة إذا لم يقيـد الجنسين بالاستهلاكين، فأما حكمه بـأن إيجـاب فـديتين أصـح، ومتابعـة الرافعـي لـه في ذلك، فليس كما قالا، بل المذكور في المسألة طريقان، أصحهما: وبه قطع الجمهور، منهم صاحب (المهذب) نص عليه الشافعي، فدية واحدة؛ لأن الطيب تـابع، والثـاني: حكـاه صاحب (البيان): (أنا إذا قلنا بقول ابن أبي هريرة : إنه إذا تطيـب ولـبس وجبـت فديـةٌ واحدة، لزمه فدية واحدة، وإن قلنا بالمذهب إنهما جنسان، فوجهـان، أصـحهما: فديـة؛ لأنه تابع، والثاني: فديتان وقد عرف بهذا أن القول بوجوب فد يتين ضـعيف جـداً)(١)، والله أعلم.

الحال الثالث: أن يكونا استمتاعاً، فإن ا تحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب كمسك وزعفران وكافوراً أو بنوعٍ واحد مـرات، أو لـبس أنواعـاً مـن الثيـاب كعمامـةٍ وقمـيص وسراويل وخف، أو نوعاً واحـداً مـرات، أو قبـل امـرأةً ثـم أخـرى أو كـرر قبلـة امـرأة واحدة، فإن فعل ذلك متوالياً من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة، سـواءٌ طـال زمانـه في معالجة لبس القميص والسراويل ولف العمامة واستعمال الطبيب

(١) المجموع (٧\٢٤١).

ومحاولة المرأة في القبلة أو قصر؛ لأنه إذا كان متوالياً كان كالفعل الواحد، ولو اتحد المكان في اللبس والزمان ولكنه خلل في أثناء اللبس المتواصل تكفيراً، فهل يجب بما يقع بعد الكفارة كفارة؟ قال الإمام: (اختلف الأصحاب فيه من جهة أن تخلل الموجب مؤثرٌ في التعدد اعتباراً بالحد)، هكذا قاله الإمام، وجزم المصنف في شرح المهذب بوجوب الفدية للثاني أيضاً، ولم يذكر هذا الخلاف، ولم يتعرض الرافعي لهذه المسألة صريحاً، وممن جزم بوجوب الفدية أيضاً للثاني القاضي حسين، وإن فعل ذلك في مجالس، أوفي مجلسٍ وتخلل زمان طويل من غير توالي الأفعال؛ فإن فعل الثاني بعد التكفير عن الأول لزمه للثاني كفارةٌ أخرى بلا خلاف، إلا إذا نوى التكفير عن الماضي والمستقبل فسنذكر فيه خلافاً، وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول فإن كان السبب واحداً بأن لبس في المرتين أو المرات للبرد أو للحر أو لنوبات الحمى أو تطيب لمرضٍ واحد مراتٍ فقولان: الأصح الجديد: لا يتداخل فيجب لكلِ مرةٍ فدية، والقديم: يتداخل فيجب فدية واحدة، ولو كان مائة مرة، وإن تكرر الفعل بسببين أو أسبابٍ// مختلفة بأن لبس بكرةً للبرد وعشيةً للحر ونحو ذلك فقيل فديتان قطعاً، والمذهب جريان القولين(١). ١٦٤//أ

وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب، فإن اتحد المكان والزمان فثلاثة أوجه، الأصح: التعدد، وهو المنصوص، والثاني: فدية واحدة، وهو قول ابن أبي هريرة، والثالث: إن اتحد سببهما ففديةٌ واحدة، وإلا ففديتان، وهو قولُ الاصطخري، والوجهان ضعيفان منقوضان بالحلق والقلم، هذا إذا كان كله مستقلاً؛ أما لو كان تابعاً كما لو لبس مطيباً أو طلى رأسه بطيب ثخينٍ ساتر فالصحيح المنصوص فديةٌ واحدةٌ(٢) كما

---

(١) العزيز (٣\٤٩٠، ٤٩١).

(٢) البحر (٥\١٠٦)، المجموع (٧\٢٤١).

سبق، وحيث قلنا يكفيه فديةٌ واحدة فارتكب محظوراً وأخرج الفدية ونوى بها التكفير عما فعله وعما يفعله من جنسه، ففيه خلافٌ مبنيٌ على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور، إن معناه فلا أثر لهذه النية(١).

قال النووي : (فيقع عن الأول فقط، وإن جوزناه فوجهان، أحدهما: أن الفدية كالكفارة، والثاني: لا يجزيه عن الثاني مطلقاً) (٢)، قال الرافعي: (كما لا يجوز للصائم أن يكفر قبل الإفطار) (٣)، وقال النووي : (لأنه لم يوجد سبب الثاني ولاشيء منه) (٤).

واعلم أن توسيط الكفارة بين الفعلين لا اختصاص له بما إذا كانا محظورين بل يفرض بين المحظورين، وبين المباحين، وأول ما يذكره أن جريان القولين في اتحاد الفدية وتعددها لا فرق فيه بين المعذور وغيره على ما ارتضاه الإمام ، وعن بعض الأصحاب: ترتيب المعذور على غير المعذور وجعل المعذور أولى باتحاد الكفارة من غيره(٥)، ومما يقدمه أيضاً أن تقديم فدية الحلق والطيب واللباس إذا وجد سبب يجوّز هذه الأمور بأن كان في رأسه أذىً ففي جواز التقديم وجهان، ذكرهما الرافعي في كتاب الأيمان، والظاهر منهما الجواز(٦)، وهو المنصوص في (الإملاء) رأيته فيه صريحاً، قال: (أحب للمحرم إذا احتاج إلى أن يفعل الشيء الذي فيه عليه الفدية ألا يفتدي حتى يفعله، ولو ابتدأ فافتدى على نية أن يفعل، ثم فعله لم يكن عليه فيه فدية)(٧).انتهى.

ولا يجوز تقديم كفارة الجماع في الحج عليه ولا الحلق والقلم، وفي (النهاية) وجهٌ

---

(١) في الأصل: المحظورات، وما أثبته من المجموع (٢٤٢\٧).

(٢) المجموع (٢٤١\٧).

(٣) العزيز (٤٩٠\٣).

(٤) المجموع (٢٤١\٧).

(٥) التتمة (٢٩٣\١)، العزيز (٤٩١\٣)، المجموع (٢٤٤\٧).

(٦) العزيز(٢٦٠\١٢).

(٧) لم أقف على هذا النص.

غريبٌ في تقديم كفارة الجماع(١)، وقياسه أن يطرد في الحلق والقلم وسائر المحرمات.

إذا عرف ذلك فينبغي أن يقال: إذا وسط الفدية بين فعلين ونوى بها التكفير عن الماضي والمستقبل، فعلى (الجديد) القائل بالتعدد لا مساغ لذلك، ويجب عليه للمستقبل فديةٌ مستقلة، وقد يتوقف في وقوع الفدية الأولى عن الفعل الأول مع عدم إفراد نيتها، ولكن الذي يظهر الوقوع كما ذكروه، وأما على (القديم) القائل بالاتحاد فإن توسطت بين محظورين، فإن فرعنا على الوجه الغريب المحكي في (النهاية) جاز؛ لأن مأخذ ذلك الوجه إنما هو جعل الإحرام سبباً، وذلك مسوغ لتقديمها [عليه] (٢)// فتوسطها أولى، وإن فرعنا على المشهور في منع التقديم فتوسطها بين الفعلين مع التفريع على اتحاد فديتها يشبه توسط الكفارة بين اليمين والحنث؛ لأن الفعل الأول بعض ما يخرج عنه الفدية، وحينئذٍ نقول: إن توسطت بين مباحين، أو الأول محظور والثاني مباح، أجزأت عنهما جزماً، كتقديم الكفارة على الحنث، وإن توسطت بين محظورين أو الأول مباح والثاني محظور كان فيها الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث المحظور، فهذا تحرير هذه المسألة، وبه يظهر أن مأخذ القول بقطعه عن الكفارة أن كلاً من الفعلين موجبٌ تام للفدية فالواجب بالثاني لم يتقدم شيءٌ من سببه، وإن تقدم موجبٌ مثله فليس كاليمين مع الحنث، لكنا نقول إن هذا الفرق غير قادح، هذا كله في غير الجماع، أما الجماع إذا

---

(١) العزيز (١٢\٢٦٠).

(٢) في الأصل: علي، والصواب المثبت.

تكرر فسيأتي حكمه.

واتفق أصحابنا على أن الكفارة لا تتعدد لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كمحرمٍ قتل صيداً حرمياً وأكله، فهذه ثلاثة أسباب، وهي الحرم ، والإحرام، والأكل، وإنما يلزمه جزاءٌ واحد، ولو باشر امرأته مباشرةً توجب شاةً لو انفردت ثم جامعها، فأربعة أوجه، أصحها: تكفيه البدنة عنهما، والثاني: بدنة وشاة ، والثالث: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة، والرابع: إن طال الفصل فشاة وبدنة وإلا فبدنة(١). والله أعلم.

وللمعذور أن يحلق ويفدي

قال: (وللمعذور أن يحلق ويفدي).

لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...** ﴾(٢) تقديره فحلق ففدية(٣)، وفي البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله له: " **لعلك آذاك هوام رأسك** " قلت: نعم يا رسول الله قال: " **احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**"(٥).

ولا فرق بين شعر الرأس وشعر البدن في ذلك، وسواءٌ كان العذر من قملٍ أو وسخ

---

(١) العزيز (٣\٤٨١)، المجموع (٧\٢٤٤).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) الحاوي(١\٤٨٢)، المحرر الوجيز (٢\١٢٢).

(٤) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، أبو عبد الله، وقيل أبو محمد،حليف الأنصار، شهد بيعة الرضوان وغيرها، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧ حديثا، سكن الكوفة ت ٥٢هـ أسد الغابة (٤\٤٥٥). تهذيب الأسماء واللغات (٢\٦٨).

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٩٠)ص٧١١ ، ومسلم، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها(٨\١١٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم.

أو غيرهما، وكذا لو كان كثير الشعر وكان يتأذى بالحر(١).

وإذا نبت في عينه شعرةٌ، أو شعرات داخل جفنه، وتأذى بها، جاز قلعها ولا فدية على المذهب؛ لأن التأذي هنا من نفس الشعر، فهي كالصائل، وفيما تقدم ليس الأذى من الشعر، بل من الهوام والحر، وقيل: يتخرج وجوب الفدية على وجهين في الجراد إذا افترش في طريقه، وقطع القاضي حسين بلزوم الفدية إذا نبت الشعر في عينه وبعدمها إذا انعطف هدبه إلى عينه، وفرق بأن هذا كالصائل، بخلاف شعر العين؛ لأنه موضعه، والمذهب أنه لا فدية في الجميع(٢). وقد ذكره القاضي حسين في مكان آخر من (تعليقته)موافقاً للأصحاب قال: (ولو نبتت شعرةٌ في عينه، فنتفها فلاشيء عليه، ولو نبتت شعرةٌ في أنفه فنتفها تلزمه الفدية)(٣). ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطا عينه فله قطع المغطى عليه بلا خلاف، ولا فدية على المذهب(٤).

ولو انكسر بعض ظفره فتأذى به، قطع المنكسر وحده جاز، ولا فدية على المذهب، وإن قطع مع المكسور شيئاً من الصحيح فعليه// ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله، نص عليه الشافعي والأصحاب، وقد سبق فيه وجهٌ ضعيف، وقال القاضي حسين : (إن قلم مع المكسور قطعة من الصحيح لزمه بذلك صدقة)(٥). ١٦٥//أ

ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه، فالصحيح: المنصوص وجوب الفدية، والثاني: مخرجٌ أنه لا فدية، وهو مخرجٌ من الطيب

---

(١) البحر (١٢٢\٥، ١٢٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢٠\٨)، النجم الوهاج (٥٨٧\٣).

(٢) الحاوي (٣٩٠\١٢)،التتمة (٢٩٩\١)، المعاياة ص٢٧١ ،التنبيه ص٧٢، البحر (١٢٢\٥).

(٣) التتمة (٢٩٩\١)، البحر (١٢٢\٥).

(٤) التتمة (٢٩٩\١)، البحر (١٢٢\٥)،الإيضاح وحاشيته ص١٩٤، روضة الطالبين (٤١٢\٢)، مغني المحتاج (٢٩٨\٢).

(٥) التتمة (٢٩٩\١)،الإيضاح وحاشيته ص١٩٤، روضة الطالبين (٤١٢\٢)، البحر(١٢٣\٥)، المجموع (٢٢٢\٧)، مغني المحتاج (٢٩٨\٢).

واللباس، وقيل: من المغمى عليه، فإن الشافعي نص في المغمى عليه: إذا حلق أو قلم في حال الإحرام على قولين، وكذلك إذا قتل المغمى عليه أو الصبي أو المجنون الصيد فيه، نص على قولين، قال أصحابنا: والمغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً هل تجب الفدية؟ فيه قولان، الأصح: لا فدية بخلاف الناسي، والجاهل، فإنهما ينسبان إلى تقصير(١)، وما ذكروه في تصحيح عدم الفدية على المجنون والمغمى عليه، يؤيده ما قاله الشيخ أبو حامد في كتاب الإيلاء من (تعليقه): (أن كل من خالف يمينه، فإن قصد إلى الفعل والحنث جميعاً حنث، وإن لم يقصد الفعل ولا الحنث لم يحنث قولاً واحداً، وإن قصد الفعل دون الحنث فعلى قولين، ومثل الأول: بالقاصد للدخول الذاكر لليمين، وللثاني: بالمجنون، فإنه لا قصد له لفعلٍ ولا حنثٍ فلا يحنث قولاً واحداً، والثالث: بالناسي، لكن الرافعي حكى في الحنث إذا حصلت الصفة في حال الجنون وجهين، وهو موافق لذكر الخلاف في وجوب الفدية عليه هنا.

واعلم أن ما كان إتلافاً محضًا لم يؤثر فيه الجهل والنسيان، وما كان استمتاعاً وترفهاً أثر فيه الجهل والنسيان، وما أخذ شبهاً من الجانبين فيه خلاف، فإذا جاءتك مسألة فعليك بملاحظة هذه القاعدة(٢).

---

(١) التتمة (١\٣٠١)، البحر(٥\١٢٣، ١٢٤)، روضة الطالبين (٢\٤١٣)، المجموع (٧\٢٢٥).

(٢) شرح السنة(٧\١٨)، المجموع (٧\٢٢٥)، النجم الوهاج (٣\٥٨٨).

قال: (الرابع: الجماع).

لقوله تعالى: ﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** .. ﴾(١)، قال ابن عباس : (الرفث: الجماع)(٢)، أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، صحيحاً كان الإحرام أو فاسداً، وتجب به الكفارة والقضاء، ولا فرق بين الوطء في القبل أو الدبر من الذكر والأنثى والزوجة والمملوكة والزنا، والتحريم في جميع ذلك، لا خلاف فيه(٣)، وقال مالك :لا يفسد بإتيان البهيمة(٤)، وحكى الرافعي عن رواية ابن كج وجهاً كمذهبه(٥)، وقال القاضي أبو الطيب : (إن لأصحابنا طريقين، أحدهما: أنه يفسد، والثانية: إن قلنا يوجب الحد أفسد، وإن قلنا يوجب التعزير فلا)(٦).

من محظورات الإحرام الجماع

وأما اللواط وإتيان المرأة في الدبر فلم يحك فيه خلافاً، وكذلك من وقفت على كلامه من الأصحاب، لكن المصنف في (شرح المهذب) في باب ما يجب بمحظورات الإحرام، ذكر الثلاثة وأنه يفسد الحج بها، ثم قال: (وقيل: لا يفسد بشيءٍ من ذلك)(٧)، فإن صح ذلك فهو موافق لمذهب أبي حنيفة (٨)، وقال أبو

---

(١) البقرة (١٩٧).

(٢) جامع البيان (٢\٢٧٦)، تفسير السمعاني (١\٢٠٠)، النجم الوهاج (٣\٥٨٨)، إرشاد السالك (٢\٦٥٦)، إرشاد الساري ص٢٢٥.

(٣) الحاوي (٢\٨١٣)،المجموع (٧\١٨٩)، كفاية الأخيار ص٣١٦، النجم الوهاج (٣\٥٨٨)، الإفصاح (١\٢٨٧)، الشرح الكبير (٨\٢٣٢).

(٤) النجم الوهاج (٣\٥٨٨).

(٥) العزيز(٣\٤٨٠)، النجم الوهاج (٣\٥٨٨).

(٦) حلية العلماء (١\٤٣٢)،المجموع (٧\١٩٠).

(٧) التتمة (١\٣١٤)، حلية العلماء (١\٤٣٢)، البيان (٤\٢٢٨)، المجموع (٧\٢٥٥)، رؤوس المسائل ص٢٦٥.

(٨) رؤوس المسائل ص٢٦٥،المسالك في المناسك (٢\٧٦٩)،إرشاد الساري ص٢٢٦، التتمة (١\٣١٤)، حلية العلماء (١\٤٣٢).

يوسف ومحمد: يفسد باللواط والوطء في الدبر، ولا يفسد بإتيان البهيمة(١)، لنا: الاعتبار بوجوب الغسل(٢).

والخنثى يحرم عليه الإيلاج، والإيلاج فيه؛ فإن أولج غيره في دبره فهو كغيره في الفساد والقضاء والكفارة/ /، فإن أولج غيره في قبله، أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة، فإن أولج في دبر رجلٍ أو أولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما(٣).

١٦٥//ب

ولو لف الرجل على ذكره خرقةً وأولجه، ففي فساد الحج ثلاثة أوجه كما في الغسل، أصحهما فساد الحج، ووجوب الغسل(٤).

قال: (وتفسد به العمرة، وكذا الحج قبل التحلل الأول).

الجماع يفسد العمرة ويفسد الحج قبل التحلل الأول

إذا جامع في الحج قبل الوقوف فسد حجه بالإجماع، وكذا إذا جامع في العمرة قبل الطواف، فسدت عمرته بالإجماع(٥) وإن جامع الحاج بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فسد حجه عندنا(٦)، وقال أبو حنيفة : لا يفسد، ولكن عليه بدنة (٧)، واحتج بقوله **" الحج عرفة "** (٨)، وحمله الأصحاب على أن المراد الأمن من الفوات(٩).

وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسد حجه على أصح الطرق،

---

(١) المسالك في المناسك (٢\٧٦٩)، إرشاد الساري ص٢٢٦، حلية العلماء (١\٤٣٢).

(٢) المسالك في المناسك (٢\٧٦٩)، رؤوس المسائل ص٢٦٦.

(٣) المجموع (٧\١٩٠).

(٤) البيان (٤\٢٢٨)، المجموع (٧\٢٥٥)، النجم الوهاج (٣\٥٨٩).

(٥) الحاوي (٢\٨١٣)،حلية العلماء (١\٤٣٢)، كفاية الأخيار ص٣١٧، النجم الوهاج (٣\٥٨٩)، إرشاد السالك (٢\٦٥٧)، المسالك في المناسك (٢\٧٦١)، إرشاد الساري ص٢٢٦.

(٦) الحاوي (٢\٨١٨)، النجم الوهاج (٣\٥٨٩).

(٧) المبسوط (٤\١١٩)، المسالك في المناسك (٢\٧٦٣)،إرشاد الساري ص٢٢٦.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) النجم الوهاج (٣\٥٨٩).

وقيل: وجهان، أصحهما يفسد، وقيل: قولان، (الجديد): لا يفسد، و(القديم): يفسد ما بقي من حجه دون ما مضى ولا يمضي في فاسده، بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراماً، ويأتي بعمل عمرة[١]، وهو مذهب مالك [٢]، وذكر الماوردي أن الشافعي قال نصاً في (القديم): (أنه إذا تحلل التحلل الأول، فقد أكمل الحج، وخرج من الإحرام، فهو يطوف ويسعى، من غير إحرام)، قال الماوردي : (ومنعه من الوطء لبقاء حكمه كالحائض بعد الانقطاع وقبل الغسل)[٣].

أما العمرة فليس لها إلا تحللٌ واحد، فإن جامع المعتمر بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق فسدت عمرته، إن قلنا: الحلق نسك، وهو الأصح[٤]، قال ابن المنذر : (ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي)[٥]، وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة: عليه دم[٦]، وقال مالك : عليه الهدي[٧]، وعن عطاء : يستغفر الله ولاشيء عليه[٨]، قال ابن المنذر : (قول ابن عباس أعلى)[٩]، وإن قلنا: الحلق ليس بنسك فقد تمت عمرته ولا فساد[١٠].

يجب على المفسد للحج بالجماع بدنة، وللعمرة شاة

قال: (وتجب به بدنة).

أي: بالجماع المفسد للحج، ولا خلاف في ذلك عندنا، وبالجماع المفسد للعمرة

---

(١) التتمة (١\٣١٢)، الحاوي (٢\٨٢٠)، البيان (٤\٢٢٧)، المجموع (٧\٢٥٤).

(٢) إرشاد السالك (٢\٦٥٨)،المجموع (٧\٢٥٤).

(٣) الحاوي (٢\٨١٩).

(٤) الحاوي (٢\٨٥٠)، المجموع (٧\٢٥٩).

(٥) الإشراف (٣\٣٧٩)،المجموع (٧\٢٥٩).

(٦) الإشراف (٣\٣٧٩)،المجموع (٧\٢٥٩)، إرشاد الساري ص٢٢٨.

(٧) الإشراف (٣\٣٧٩)،إرشاد السالك (٢\٦٥٦)،المجموع (٧\٢٥٩).

(٨) الإشراف (٣\٣٧٩)،الحاوي (٢\٨٥٠)، المجموع (٧\٢٥٩).

(٩) الإشراف (٣\٣٧٩)، وعبارته : ليس في إثبات شيء أعلى من قول ابن عباس.

(١٠) الحاوي (٢\٨٥٠).

على الصحيح(١)، وقيل: لا يجب بإفساده العمرة إلا شاة (٢).

وإذا جامع في الحج بين التحللين، وقلنا: لا يفسد لزمه شاة على الأظهر، وبدنةٌ على الثاني، وفيه وجهٌ أنه لاشيء عليه، وهو شاذٌ منكر(٣)، وقال أبو حنيفة : الواجب بإفساد الحج بالجماع شاةٌ (٤)، وقال داود : وهو مخيرٌ بين بدنة وبقرةوشاة (٥).

ولو وقف وفات وقت الرمي ولم يرم ولم يحلق ولم يطف وجامع، فإن قلنا الحلق نسك فسد حجه، وإن قلنا ليس بنسك فوجهان مبنيان على أن رمي جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم، وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم؟ فيه وجهان، أصحهما: يتوقف، فإن قلنا يتوقف فسد حجه وإلا فلا، والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة(٦)

---

(١) الحاوي (٢\٨١٦)،النجم الوهاج (٣\٥٩٠)، مغني المحتاج (٢\٢٢٩).

(٢) المجموع (٧\٢٤٦)،النجم الوهاج (٣\٥٩٠)، بداية المحتاج (ل ب٢٦٠).

(٣) التتمة (١\٣١٢)، البيان (٤\٢٢٧ ٢٢٨)، النجم الوهاج (٣\٥٩٠، ٥٩١).

(٤) إرشاد الساري ص٢٢٨، النجم الوهاج (٣\٥٩٠).

(٥) المجموع (٧\٢٥٦).

(٦) التتمة (١\٣١٢)،البيان (٤\٢١٧).

قال: (والمضي في فاسده).

وقال ربيعة (١) وداود: يخرج من الإحرام بمجرد الفساد كسائر العبادات(٢)، وعن عطاء نحوه، واختاره(٣)، لنا إجماع الصحابة(٤)، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** .. ﴾ // (٥)، ولأنه سببٌ يجب به قضاء الحج، فلم يخرج به من الحج كالفوات، وليست محظوراته منافيةً له بخلاف سائر العبادات(٦).

١٦٦//أ

الحج الفاسد بالجماع يمضي في فاسده

ومعنى المضي في فاسده أن يعمل الأعمال التي بقيت عليه، وإذا ارتكب محظوراً بعد الإفساد، أثم ولزمه الكفارة، وحكمه في ذلك حكم الإحرام الصحيح إلا في الجماع، فإنه إذا جامع في الحج الفاسد ففيه خمسة أقوال، أظهرها: تجبُ به شاة ، والثاني: بدنة ، والثالث: لاشيء، والرابع: إن كان كفر عن الأول فدى وإلا فلا، والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس فدى الثاني وإلا فلا(٧).

ولو وطئ مرةً ثالثة ورابعة وأكثر ففيه الأقوال، الأصح: يجب للأول الذي حصل به الإفساد بدنة ، ولكل مرةٍ بعده شاة ، والثاني: لكلِ مرةٍ بدنة ، وبقية الأقوال لا تخفى، قال الإمام : (هذا إذا كان قضى في كل جماعٍ وطره، فأما إذا كان ينزع ويعود

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ، القرشي التيمي أبو عثمان، المدني المعروف بربيعة الرأي، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك بن أنس كان فقيها عالماً حافظا للفقه والحديث. ت ١٣٦هـ. طبقات خليفة ص٤١٥ الحلية (٣\٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٦\٨٩).

(٢) التتمة (١\٣٢٣)، الحاوي (٢\٨١٤)، المجموع (٧\٢٥٧)، النجم الوهاج (٣\٥٩١).

(٣) الحاوي (٢\٨١٤)، القرى ص٢١٤.

(٤) الحاوي (٢\٨٥)،النجم الوهاج (٣\٥٩١)،مغني المحتاج (٢\٢٩٩)، بداية المحتاج (ل ب٢٦٠).

(٥) البقرة (١٩٦).

(٦) الحاوي (٢\٨٥)، النجم الوهاج (٣\٥٩١)

(٧) النجم الوهاج (٣\٥٩٠، ٥٩١)، مغني المحتاج (٢\٢٩٩).

والأفعال متواصلة، وحصل قضاء الوطر آخراً فالجميع جماعٌ واحدٌ بلا خلاف)(١)، وأما سائر المحرمات فلا فرق فيها بين الصحيح والفاسد، وحكى المتولي قولاً شاذاً انفرد بنقله: أنه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات(٢).

قال: (والقضاء، وإن كان نسكه تطوعاً).

الحج الفاسد بالجماع يقضى وإن كان تطوعاً

أي: ويقع القضاء عن الذي أفسده، وإن كان فرضاً وقع عنه، وإن كان تطوعاً وقع عنه(٣).ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة وقضاءٌ واحد، حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرةٍ منهن لزمه قضاء واحد، ويقع عن الأول، وتلزمه لكل مرةٍ بدنة ، ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي، فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باقٍ، فيحرم بالقضاء، ويجزيه في سنته(٤).

قال:(والأصح: أنه على الفور).

القضاء يكون على الفور

وهو ظاهر النص، لقول الصحابة: إنه يقضي من قابل، والثاني: إنه على التراخي، كما كان الأداء، وعن القفال إجراء هذا الخلاف في كل كفارةٍ وجبت بعدوان، وأجراه الإمام في المتعدي بترك الصوم، وقال: (إن المتعدي بترك الصلاة يقضي على الفور بلا خلاف على المذهب)، وليس كما قال، بل المشهور عن العراقيين أنه لا يجب قضاء الصلاة على الفور، ومع ذلك يقولون: إن قضاء الحج على الفور، فالمأخذ مختلفٌ على خلاف ما أشار إليه القفال والإمام (٥).

واعلم أن قول الصحابة: (من قابل)، محمولٌ على الغالب في الحج وإلا فقد قدمنا في

---

(١) نهاية المطلب (٤\٣٤٧)، المجموع (٧\٤٥٣).

(٢) التتمة (١\٣٢٥)،المجموع (٧\٢٥٣، ٢٥٤)، بداية المحتاج (ل ب٢٦٠).

(٣) الحاوي (٢\٨٥)، المجموع (٧\٢٤٦)، النجم الوهاج (٣\٥٩١)، بداية المحتاج (ل ب٢٦٠).

(٤) المجموع (٧\٢٤٧)، النجم الوهاج (٣\٥٩١)، مغني المحتاج (٢\٣٠٠).

(٥) نهاية المطلب (٤\٣٤٨، ٣٤٩)،التتمة (١\٣١٨)، البيان (٤\٢٢٠)، شرح السنة (٧\٢٨٢)، المجموع (٧\٢٤٧)، هداية السالك (٢\٧٦٤)، النجم الوهاج (٣\٥٩٢)، بداية المحتاج (ل ب٢٦٠).

صورة الإحصار أنه يمكن القضاء في سنة الإفساد، وحينئذٍ يجب ذلك إذا قلنا القضاء على الفور، وكذا العمرة، فإنها لا وقت لها، فإذا قلنا: القضاء على الفور وجبت المبادرة إلى قضائها(١).

---

(١) المجموع (٧\٢٤٧)، النجم الوهاج (٣\٥٩٢).

فصلٌ: في الآثار الواردة في جماع المحرم

عن يزيد بن نعيم التابعي (١)، أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: **" اقضيا نسككما واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما إلى المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا "** رواه البيهقي ، وقال: (هذا منقطع)(٢).

وفي (الموطأ) بلاغٌ عن **عمر وعلي وأبي هريرة في رجلٍ أصاب أهله وهو محرمٌ بالحج ينفذان// لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي**(٣)، وقال علي: **إذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا**(٤)، وصح في (الموطأ) عن ابن عباس : **أنه سئل عن رجلٍ وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة** (٥)، وصح عنه في البيهقي :**اقضيا نسككما واهديا وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً** ، وفي روايةٍ: **ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرةٍ**، وعنه :**إذا جامع فعلى كلٍ منهما بدنة** ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسنادٍ صحيح، وعنه:يجزئ عنهما جزور، رواه ابن خزيمة ، والبيهقي بإسنادٍ صحيح، وعنه: **إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنةٌ حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقةٌ حسناء جملاء** . رواه ابن خزيمة ، والبيهقي بإسنادٍ

١٦٦//ب

---

(١) زيد بن نعيم أو يزيد بن نعيم روى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان الحديث، هكذا شك أبو توبة في اسمه وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال غير هذا الحديث من غير شك تهذيب التهذيب (٢\٢٤٨).

(٢) البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٩٧٧٨) (٥\٢٧٢)،وقال: (هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك وقد روى ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).

(٣) الموطأ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ص٢٨٦.

(٤) الموطأ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ص٢٨٦.

(٥) الموطأ، باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ص٢٨٧.

صحيح(١).وعن عمرو بن شعيب (٢) عن أبيه (٣) : (أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو فسأله عن محرمٍ وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، فسأله، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: **بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع، قال: اخرج مع الناس اصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهدي**، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباسٍ ، فسله، قال شعيبٌ : فذهبت معه إلى ابن عباسٍ ، فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال: ما تقول أنت، فقال: قولي مثل ما قالا)، رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه)، ثم الحاكم ، ثم البيهقي بإسنادٍ صحيح(٤)، قال الحاكم في (المستدرك) في آخر كتاب البيوع: (وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب من عبد الله بن عمرو)(٥).

---

(١) البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٩٧٨٢) (٩٧٨٦) (٩٧٨٧) (٩٧٨٨) (٢٧٣\٥، ٢٧٤، ٢٧٥)ولم أجد هذه الآثار في صححيح ابن خزيمة في النسخة التي بين بين يدي فربما أنها ضمن المفقود، قال في المجموع (٢٤٦\٧) : (إسناده صحيح).

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، روى له الأربعة عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ (عن) فإذا قال (حدثني أبي) فلا ريب في صحتها كما يقتضيه، ت ١١٨هـ. تهذيب التهذيب (٣٤٧\٤).

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب إلى جده، روى له الأربعة. تهذيب التهذيب (٥٠٩\٢).

(٤) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم، والحاكم (٧٤\٢)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٩٧٨٣) (٢٧٤\٥)، وقال: (هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو).

(٥) المستدرك (٧٥\٢) وقال (٥٤\٢) : (سمعت علي بن عمر الحافظ يقول : سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول: سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق يقول : قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ فقال :

المكـــان الـــذي يحرم منه في

فـروع في القضاء: إن كان أحرم في الأداء قبل الميقات لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع، فإن جاوزه غير محرمٍ لزمه دم كالميقات الشرعي(١)، وعـن النخعـي : أنـه يحـرم من المكان الذي جامع فيـه(٢)، قـال المـاوردي : (فلـو كـان أحـرم في الأداء مـن البـصرة وأحرم في القضاء من مصر والمسافة بينهما إلى الحرم واحدة ففيه وجهان:

أحدهما: لا دم عليه ويكون اختلاف الجهتين كاختلاف الطريقين.

والثاني: عليـه دم؛ لأن مـن شرط القـضاء مماثلـة الأداء، والإحـرام مـن مـصر وإن كـان مساوياً لمسافة الإحرام من البـصرة فهـو غـير الإحـرام مـن البـصرة فلـم يقـم مقامـه في إسقاط الدم)(٣). وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد الميقات نظر إن جـاوزه مـسيئاً لزمـه في القـضاء الإحـرام مـن الميقـات الـشرعي، وهـذا معنـى قـول الأصحاب: يحرم في القضاء من أغلظ الموضعين(٤).

وإن جاوزه غير مسيء، فالأصح وبه قطع البغـوي وغـيره أن عليـه أن يحـرم في القـضاء من الميقات الشرعي، والثاني: له أن يحرم في القضاء من ذلك الموضـع، ولهـذا لـو اعتمـر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه في القـضاء أن يحـرم مـن نفـس مكـة، ولو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قـضائها مـن أدنى الحل(٥).

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصـح سـماع شـعيب من جده عبد الله بن عمرو).

(١) التتمة (٣١٧\١)، العزيز (٤٨٣\٣)، الإيضاح ص١٤٢،المجموع (٢٤٧\٧)،كفاية المحتاج ص١٧٤.

(٢) المجموع (٢٥٨\٧).

(٣) الحاوي (٨٥٣\٢).

(٤) العزيز (٤٨٣\٣)، روضة الطالبين (٤١٥\٢).

(٥) العزيز (٤٨٣\٣)، الإيضاح ص١٤٢، روضة الطالبين (٤١٥\٢)، المجموع (٢٤٧\٧)، كفاية المحتاج ص١٧٥.

قال الرافعي: (والوجهان// فيمن لم يرجع إلى الميقات أما لو رجع ثم عاد فلا بد من الإحرام من الميقات)(١). ١٦٧//أ

والماوردي قطع بوجوب الدم إذا رجع ثم عاد ومر بالميقات غير محرم وبعدم الدم إذا كان أحرم بالأداء من الحرم فخرج في القضاء من مكة إلى ذلك الموضع وأحرم منه، وعلى الوجهين فيما إذا كان أحرم بالأداء من الحل فخرج من مكة إليه ولم يصل إلى الميقات يجب عليه الدم على أحد الوجهين؛ لأن له أحد ميقاتين إما الحرم وإما ميقات بلده ولم يحرم من واحد منهما(٢)، وهذا التفصيل يبين أن الذي احتج به صاحب الوجه الثاني ليس في محل النزاع، ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم فيه بالأداء بخلاف المكان.

والفرق أن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل، فإن مكان الإحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره، قال الرافعي: (أظن هذا الاستشهاد لا يخلوا عن نزاع)(٣)، وسبقه إلى استشكال ذلك القاضي حسين من جهة أن طول الإحرام عبادة وما كان عبادة لزم بالنذر، قال القاضي: (وأصل المسألة لو نذر أن الصوم في أيام طوال له أن يصوم في قصار، ولو نذر أن يصوم أطول يوم في السنة لزمه؛ لأنه متعين) ولا يلزمه في القضاء أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء(٤).

---

(١) العزيز (٣\٤٨٣)، المجموع (٧\٢٤٧)، كفاية المحتاج ص١٧٥.

(٢) الحاوي (٢\٨٥٤).

(٣) العزيز (٣\٤٨٤)، المجموع (٧\٢٤٧).

(٤) المجموع (٧\٢٤٧)، روضة الطالبين (٢\٤١٥)، كفاية المحتاج ص١٧٥.

حج الزوجة والأجنبية الموطؤة نائمةً كانت أو مكرهة

فـرع: إن كانت المرأة محرمة أيضاً، فإن وطئها مكرهةً أو نائمـةً، فقيـل: لا يفـسد قطعـاً؛ لأنـه لا فعـل لهـا، والأصـح أنـه عـلى القـولين في النـاسي، وإن كانـت طائعـةً عالمةً فـسد حجها، وحينئذٍ يجب على كلٍ منهما بدنةٌ ، وبه قطع الجمهور، وقيـل: عـلى الـزوج فقـط بدنة عن نفسه، وقيل: بدنةٌ عنه وعنها، وهذا الثالث في الزوجة والمملوكة(١).

أما الأجنبية فلا يتحمل عنها، وحكي في الزوجة والمملوكة وجـه شـاذ أن عليـه بـدنتين عنه وعنها، وهو شاذ(٢).

وليس له منعها إن قلنا: القضاء على الفور، بل يلزمه الإذن لها، وإن قلنا: عـلى التراخـي كان له المنع.

وإذا خرجت الزوجة للقضاء معه لزم الزوج قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وكـذا مـا زاد من النفقة بسبب السفر في أصح الوجهين، قال القاضي حسين : (والزاد والراحلـة مـن النفقة الزائدة ففيها الوجهان)، ولو عضبت فهل يلزمـه أن يـستأجر مـن مالـه مـن يحـج عنها قضاء؟ فيه الوجهان، ولو ماتت فكذلك على ما ذكره ابن داود (٣).

وهذه النفقة الزائدة لا تختلف سواءٌ سافر معها أم لا، وأما نفقة النكاح فحكمها معلوم في غير هذا الباب، إن سافر معها أو سافرت وحـدها بإذنـه أو بغـير إذنـه فـلا حاجـة إلى التطويل بذكره، والذي نقوله هنا: أنه حيث لا يسقط فنفقة الحـضر واجبـة، ومـا زاد إن كان حجها أداءً فالزيادة في مالها، وإن كان قضاءً فالقولان، وإذا وطئ زوجتـه// فهـل يجـب ثمـن المـاء لغـسلها في مالهـا أوفي مالـه؟ فيـه القـولان، هكـذا سـماها أبـو الطيـب قولان(٤).

١٦٧//ب

---

(١) روضة الطالبين (٢\٤١٥)،المجموع (٧\٢٤٩)، المجموع المذهب (٢\٢٥٣).

(٢) الحاوي (٢\٨٢٧) ،المجموع (٧\٢٥٠).

(٣) المجموع (٧\٢٥٠).

(٤) المجموع (٧\٢٥٠).

قال الماوردي : (فإن كانت الموطوءة أجنبية لشبهة أوزناً فمؤنتها في مالها بلا خلاف، وإن كانت أمةً للواطئ فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف، ولو وطئ المحرم زوجات فحكم نفقتهن وسائر الأحكام على ما سبق، ولو كانت الموطؤة محرمة دون الواطئ فعلى الموطوءة القضاء دون الواطئ، والكلام في تحمل مؤنة القضاء على ما مضى) قاله الماوردي [1]، وكذا في تحمل الكفارة على ما سبق فيما إذا كانا محرمين[2].

تفرق الزجين حال قضاء الحج الفاسد.

فرع: إذا خرجا للقضاء استحب أن يتفرقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه، قال في القديم: (تجب المفارقة)، وقال في الجديد: (لا تجب)، فإن قلنا: تجب فتركاه أثما، وصح حجهما، ولا دم عليهما، وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل، سواء قلنا: التفرق واجب أم مستحب[3].

القضاء للنسك لايشترط أن يكون مماثلاً للفاسد.

فرع: للمحرم بأحد النسكين إذا أفسده أن يقضيه مع الآخر قارناً وأن يتمتع، وللتمتع والقارن القضاء على سبيل الإفراد، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد، وإذا جامع القارن قبل التحلل الأول، فسد نسكاه وعليه بدنة واحدة، ويلزمه شاة القران مع البدنة على المذهب، وقيل: فيه وجه أنه لا تجب دم القران؛ لأنه لم يتمتع بقرانه، ثم إذا اشتغل بقضائهما، فإن قرن أو تمتع فعليه دمٌ آخر، وإلا فالمذهب وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء، وبه قطع الجمهور ، ومنهم الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب والمتولي، وخلائق آخرون، ونص عليه الشافعي؛ لأن تبرعه بالإفراد لا يسقط عنه الدم، وذكره الرافعي في أول الفصل، ثم ذكر في آخره عن الشيخ أبي علي أنه أشار إلى خلافٍ فيه، ومال إلى أنه لا يجب شيء آخر، وترك المصنف حكايته في (شرح المهذب)، وادعى اتفاق الأصحاب على

---

(١) الحاوي (٢\٨٢٧ ٨٢٨)، المجموع (٧\٢٥٠)، مغني المحتاج (٢\٣٠٠).

(٢) الحاوي (٢\٨٢٨) ، التتمة (١\٣١٨ ٣١٩) ، البيان (٤\٢٢١).

(٣) الحاوي (٢\٨٣٠)، التتمة (١\٣١٩ ٣٢٠)،البيان (٤\٢٢١)،المجموع (٧\٢٥٠).

الوجوب، لكن سيأتي في الفوات عن الدارمي حكاية الوجه المذكور، فالخلاف حينئذٍ ثابت (١).

وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد واحد من نسكه، وقال الأودني(٢): (إذا لم يأت بشيءٍ من أعمال العمرة فسدت عمرته)، وهو شاذٌ ضعيف؛ لأن العمرة في القران تبع، ولهذا يحل للقارن بالتحلل الأول معظم محظورات الإحرام وإن لم يأت بأعمال العمرة، ولو قدم القارن بمكة وطاف وسعى ثم جامع فسد نسكاه وإن كان بعد أعمال العمرة(٣).

جماع الناسي والمكره والجاهل

فرع:جميع ما ذكرناه في جماع العامد العالم بالتحريم، فإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فالأظهر الجديد: لا يفسد ولا كفارة، والقديم: يفسد ويلزمه الكفارة(٤).

ولو أكره على الوطء، فقيل: وجهان، بناءً على الناسي، والأصح: لا يفسد، وهذه الطريقة هي الصحيحة. وقيل: يفسد قطعاً بناءً على أن الإكراه على الوطء ممتنع(٥).

ولو أحرم// عاقلاً ثم جن فجامع، فكالناسي(٦). ١٦٨//أ

ولو رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظاناً أنه بعده وحلق ثم جامع ثم بان له الحال، فطريقان، أصحهما: كالناسي، والثاني: يفسد قولاً واحداً، لتقصيره(٧).

---

(١) الحاوي (٢\٨٥٥) ، التتمة (١\٣١٥)، حلية العلماء (١\٤٠٤)، البيان (٤\٦٦)، العزيز (٣\٤٨٤، ٤٨٥)، روضة الطالبين (٢\٤١٦)، المجموع (٧\٢٤٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الإمام أبو بكر الأودني كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، ومن كبار أصحاب الوجوه، كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأعبدهم وأبكاهم على تقصيره وأشدهم تواضعاً وإنابة. ت ٣٨٥هـ وأودنة (بفتح الهمزة) قرية من قرى بخارى. تهذيب الأسماء واللغات (٢\١٩١)، طبقات السبكي (٣\١٤٩).

(٣) روضة الطالبين (٢\٤١٦) المجموع (٧\٢٤٩).

(٤) التتمة (١\٣١٣)، الحاوي (٢\٨٢٣)، الوسيط (٢\٦٩٠)، روضة الطالبين (٢\٤١٧)، هداية السالك (٢\٧٦٨).

(٥) روضة الطالبين (٢\٤١٧)، هداية السالك (٢\٧٦٨).

(٦) روضة الطالبين (٢\٤١٧)، المجموع (٧\٢٢٥).

(٧) المجموع (٧\٢٢٥).

ولو جامع الصبي فقد ذكرناه في أول الحج(١).

إذا أحرم مجامعاً

فـرع: أحرم مجامعاً فأوجه رجح الشيخ الإمام في كتاب الصيام أنه ينعقد صحيحاً ، فإن نزع صحيحاً وإلا فسد على خلاف ما صحح هنا، أصحهما: لا ينعقد كالصلاة مع الحدث، والثاني: ينعقد صحيحاً، فإن نزع في الحال وإلا فسد، وعليه البدنة والمضي والقضاء، والثالث: ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي، سواءٌ مكث أم نزع، ولا تجب البدنة إن نزع في الحال، وإن مكث وجبت شاة في قولٍ كما سبق في نظائره، ولو أحرم نازعاً عن الجماع، فهل نقول لا ينعقد أو ينعقد صحيحاً أو فاسداً؟ فيه خلافٌ، قاله ابن الرفعة ، وهو يعرف من الأوجه الثلاثة السابقة(٢).

ولو ارتد في أثناء نسكه فقد ذكرناه أول الحج(٣).

الدم الواجب بالجماع، هل هو دم ترتيب أودم تخيير؟

فـرع: الدم الواجب بالجماع فيه طرق، أصحها: وهي المنصوص، وهو قول ابن عمر (٤) أنه دم ترتيب، فتجب بدنة، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع شياة ، فإن عجز قوِم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً(٥).

والطريق الثاني: قالها ابن سريج : فيه قولان، أصحهما: كالطريق الأول، والثاني: يتخير بين الخمسة البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام(٦)، وبالتخيير قال ابن عباس (١).

---

(١) سبق ص

(٢) نهاية المطلب (٢٤\٤)،التتمة (٣١١\١)، العزيز (٣٧٣\٣)، روضة الطالبين (٤١٧\٢)، المجموع (٢٥١\٧)، نهاية المحتاج (٣٤١\٣).

(٣) سبق ص

(٤) الحاوي (٨٣٤\٢)، المنتقى (١١\٣)، القرى، باب ما جاء في جماع المحرم ص٢١٣.

(٥) الحاوي (٨٣٤\٢)، البحر (٢٤٨\٥)، المجموع (٢٥٢\٧).

(٦) الحاوي (٨٣٥\٢)، البحر (٢٤٧\٥ ٢٤٨)، المجموع (٢٥٢\٧، ٢٥٣).

والطريق الثالث: قالها أبو إسحاق ، فيه قولان، أصحهما: كالطريق الأول، والثاني: يتخير بين الثلاثة الأولى، فإن عجز قوم أيها شاء وتصدق بثمنه طعاماً، فإن عجز صام(٢).

والطريق الرابع: كالأولى إلا أنه يقدم الصيام على الطعام كالظهار، وقيل: لا مدخل للطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم ثبت عين الهدي في ذمته، وحيث قلنا بالصيام: فانكسر مدٌّ صام عن بعض المد يوماً كاملاً، وحيث قلنا: بالإطعام فأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكن، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان، أحدهما: الثلث، وأصحهما: ما يقع عليه الاسم، فإن فرق على مساكين، فهل يتعين مد لكل مسكين؟فيه وجهان، أصحهما: لا، كما لو ذبح، وفرق اللحم، فإنه لا يتقدر بشيء (٣).

والمعتبر في البدنة والبقرة والشاة ما يجزئ في الأضحية(٤).

---

(١) البيهقي، كتاب الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته مابين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق أو يقصر (٩٨٠٥) (٢٨٠\٥) وهو وإن كان في العمرة فهي حج أصغر.وذكره في الحاوي (٨٣٥\٢)، البحر (٢٤٨\٥)،

(٢) البحر (٢٤٧\٥ ٢٤٨)، المجموع (٢٥٣\٧).

(٣) المجموع (٢٥١\٧ ٢٥٣).

(٤) المجموع (٢٥٣\٧) وهو أنه يجوز منها الذكر والأنثى ولا يجوز من الإبل إلا ما في السنة السادسة ومن البقر والمعز إلا ما في الثالثة، وهو الثني والثنية، ويجوز من الضأن ما في السنة الثانية وهو الجذع والجذعة، وتجزيء البدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزيء الشاة إلا عن واحد والإبل أحب من البقر والبقر من الغنم والضأن من المعز) (ويشترط فيها سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزيء العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ولا بأس باليسير من هذه العلل ولا العجفاء التي لا لحم لها ولا الثولاء وهي: المجنونة والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة ولا تجزيء التي قطع بعض إذنها وفي الشرقاء وهي: المشقوقة الأذن والخرقاء وهي: المخروقة الإذن وجهان : رجح الأكثرون منها الإجزاء وفي معن اهما مثقوبة الأذن وتجزيء الجلحاء وهي: التي لا قرن لها، والخصي والفحل). ذكره في المحرر ص ٤٦٦.

حكم المباشرة فيما دون الفرج ونحوها .

فـرع: المباشرة فيما دون الفرج بشهوةٍ كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوةٍ ونحو ذلك، لا يفسد بها النسك بلا خلاف أنزل أم لم ينزل، لكنها حرام قبل التحللين، وفيما بينهما خلاف سبق، والواجب بها إذا حكمنا بتحريمها شاة لا بدنة بلا خلاف، وبذلك صرح المصنف في (شرح المهذب)، لكنه بعد ذلك فيه حكى وجهاً/ / في وجوب البدنة، وهو غلط إما من ناسخٍ أو غيره، أما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فلا يحرم ولا فدية، وقول الإمام والغزالي: (كل مباشرةٍ نقضت الوضوء حرام على المحرم) صوابه أن يقيد بشرط كونها بشهوة[١].

١٦٨//ب

ولو قدم المحرم أو امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفراً فودعها وقبلها، فإن قصد التحية ولم يقصد الشهوة فلا فدية عليه، وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية، وإن لم يقصد شيئاً، فوجهان حكاهما الصيمري ، قال المصنف: (والصواب ألا فدية[٢]؛ لأنها لا تجب إلا بالشهوة) [٣].

ولو وطء وطئاً يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمي : (إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة وإلا ففي اندراجها في الفدية وجهان)[٤]

ولو استمنى بيده ونحوها فأنزل، عصى قطعاً، وفي لزوم الفدية وجهان، أصحهما:الوجوب.

ولو استمنى في صوم رمضان فأنزل ففي وجوب المد من الطعام خلافٌ، ذكره الغزالي هنا ولم يذكره في كتاب الصوم[٥].

---

(١) البحر(٢٤٦\٥)، الوسيط (٦٩١\٢)، البيان (٢٢٩\٤)، العزيز (٤٨٦\٣)، المجموع (٢٥٥\٧).

(٢) هذا هو الصواب كما في المجموع (٧\ ٢٥٥) وفي الأصل: أن فدية وهو خطأ.

(٣) البحر(٢٤٧\٥)، البيان (٢٢٩\٤)، المجموع (٧\ ٢٥٥).

(٤) العزيز (٤٨٨\٣)، المجموع (٢٥٦\٧).

(٥) التتمة (٣٢٢\١)، البحر (٢٤٧\٥)، الوسيط (٦٩١\٢)، البيان (٢٣٠\٤)، العزيز (٤٨٨\٣)، المجموع (٢٥٦\٧) وقال: ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف.

ولو نظر إلى امرأةٍ بشهوة وكرر النظر حتى أنزل لم يفسد حجه، ولا فدية بلا خلاف(١)، وقال مالك : يفسد(٢)، لنا: القياس على ما إذا فكر فأنزل من غير نظر(٣).

ولو باشر غلاماً حسناً بغير الوطيء بشهوة فهو كمباشرة المرأة، وفيه وجهٌ ضعيفٌ إذ لا تجب الفدية(٤).

فرع: من مقدمات الجماع عقد النكاح، وقد ذكره الشافعي وكثيرٌ من الأصحاب هنا(٥)، وذكرها الرافعي وغيره في كتاب النكاح(٦)، ونحن نذكره هنا تعجيلاً للفائدة.

عقد النكاح في وقت الإحرام.

(١) البيان (٤\٢٢٩)، المجموع (٧\٢٥٦).

(٢) التفريع (١\٣٤٩)، عيون المجالس (٢\٨٥٠، ٨٥١)، الكافي ص١٥٨.

(٣) البيان (٤\٢٣٠).

(٤) روضة الطالبين (٢\٤١٧)، المجموع (٧\٢٥٦).

(٥) الحاوي(٢\٨٣٣)، التتمة (٢\٣٣٨)، الوسيط (٢\٦٩١)، روضة الطالبين (٢\٤١٨)، وفي الأم وجدته في كتاب النكاح خلافاً لما ذكره الشارح.

(٦) العزيز (٧\٥٥٧).

روى مسلمٌ رحمه الله في صحيحه عن نبيه بن وهب (١) أن عمر بـن عبيـد الله (٢) أراد أن يزوج طلحة بن عمر (٣) ابنة(٤) شـيبة بـن جبـير فأرسـل إلى أبـان بـن عـثمان (٥) ليحـضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان ، وقـال: سـمعت عـثمان بـن عفـان يقـول: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب "** (٦) ورواه الدارقطني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **" لا يتـزوج المحـرم ولا يـزوج "** (٧) وروى مالك في(الموطأ) عن أبي غطفان بن طريف المري (٨) **أن أباه طريفـاً تـزوج**

---

(١) نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزى بن عثمان، وقال النسائي: ثقة وتـوفي نبيـه في فتنـة الوليـد بـن يزيـد، وكان ثقة، قليل الحديث، أحاديثه حسان كان من أشراف بني عبد الدار بن قصي، معـروف الـدار والنسبة بمكـة، روى لـه الجماعة سوى البخاري. تهذيب التهذيب (٤\٢١٣).

(٢) عمر بن عبيدالله بن معمر،الأمير أبو حفص التيمي، من أشراف قريش، كان جواداً شجاعًا، كبير الشأن، لـه فتوحـات مشهودة، ولي البصرة لابن الزبير وولي إمرة فارس، وكان يقال له: أحمر قريش، يضرب بشجاعته المثل، وقد بعث مرة بألف دينار إلى ابن عمر فقبلها، وقال: وصلته رحم، وقيل: إنه اشترى مرة جارية بمائة ألف، فتوجعـت لفـراق سـيدها، فقـال لـه: خذها وثمنها. ت ٨٢هـ البداية والنهاية (٩\٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤\١٧٢).

(٣) لم أقف على ترجمة له.

(٤) اسمها: أم الحميد المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٩٤)، تهذيب التهذيب (٦\٦٢٥).

(٥) أبان بن عثمان بن عفان أبو سعد بن أمير المؤمنين أبي عمرو الأمـوي المـدني، كـان مـن فقهـاء التـابعين وعلمائهـم كانـت ولايتـه عـلى المدينـة سـبع سـنين ت ١٠٥هــ. البدايـة والنهايـة (٩\٢٤٣)، سـير أعـلام النـبلاء (٤\٣٥١)(١٣٣)، النجـوم الزاهرة(١\٢٣٥).

(٦) مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهته وخطبته(٣٤٥٠) ص٥٩٣.

(٧) الدارقطني، كتاب النكاح (٣٦٠٩) (٣\١٨٢). وفيه محمد بن دينار الطاهي صدوق سيء الحفظ.

(٨) أبو غطفان بن طريف المري (بضم الميم وكسر الراء وتشديدها) و قيل: اسمه يزيد، من بني عصيم دهمان بن عوف بن سعد بن ذبيان، وكان أبو غطفان قد لزم عثمان وكتب له، وكتب أيضا لمروان، وكان قليـل الحـديث، وكانـت لـه دار بالمدينـة بالثنية عند دار عمر بن عبد العزيز. الإكمال (٧\٣١٤).

امرأةً وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .(١)، وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب : (أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما)(٢).

فمذهبنا: أنه يحرم على المحرم عقد النكاح ولا يصح منه ولا فدية لعدم حصول المقصود(٣)، وبه قال مالك (٤)، وأحمد (٥)، ويفرق بينهما بغير طلاق(٦)، وقال مالك : بطلاق(٧)، وقال أبو حنيفة (٨)، والثوري (٩): يصح نكاح المحرم ولا يحرم.

لنا الآثار المتقدمة ولأنه عقد لا يعقبه استباحة القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة ولا ترد الصائمة؛ لأن تقبيلها جائزاً إذا لم يحرك الشهوة ولا المصلية، فإنه يجوز تقبيلها من وراء حائل، قال القاضي أبو الطيب : (ولا المعتكفة فإنها لما أذنت أن يعقد عليها كان ذلك برضاءٍ منها/ / بأن يخرجها الزوج من اعتكافها للوطء)، واحتج المخالف بحديث ابن عباس : **أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم** رواه البخاري ومسلم(١٠)، وجوابه من وجوه أحدها: أن الرواية اختلفت في نكاح ميمونة فروى

١٦٩//أ

---

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم ص٢٦٣، والبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٩١٦٢) (٥\١٠٦).

(٢) كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح(٩١٦٧) (٥\١٠٦).

(٣) التتمة (١\٣٣٤)، البحر (٥\١٣٠)، حلية العلماء (١\٤٢٠)، البيان (٤\١٧٠)، شرح السنة (٧\٢٥١).

(٤) التلقين ص١٢٤، الإشراف (١\٢٣٤)، عيون المجالس (٢\٨٠٨)، الإستذكار(٤\١١٨)، إرشاد السالك (٢\٦٥٦)، القوانين الفقهية ص١٣٥.

(٥) رؤس المسائل الخلافية (٢\٥٦٣)، المغني (٥\١٦٢)، المبدع (٣\١٤٥)، كشاف القناع (٢\٤٤١).

(٦) الحاوي (١\٥١٤)، البيان(٤\١٧٠)، شرح السنة (٧\٢٥١)، المجموع (٧\١٨٩).

(٧) بداية المجتهد(٢\٥٣)، إرشاد السالك (٢\٦٥٦)،شرح السنة (٧\٢٥١)، العزيز (٧\٥٥٩).

(٨) كتاب الحجة على أهل المدينة (٢\٢٠٩)، مختلف الرواية (٢\٧٨٤)، المسالك في المناسك (٢\٧٩٠) البحر العميق(٢\٨٩٠).

(٩) جامع الترمذي ص٢١٠، شرح السنة (٧\٢٥١)، المجموع (٧\١٨٨).

(١٠) البخاري، كتاب الحج، باب تزويج المحرم(١٨٣٧) (٤\٦٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠\١٩٦).

يزيد بن الأصم (١) عن أبي رافع وهو ابن أختها **أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما** رواه الترمذي وقال: حسن(٢)، وإذا تعارضت الروايات رجعنا إلى حديث عثمان (٣)، وأيضاً الأصل في الأبضاع التحريم فلا تباح إلا بعقدٍ صحيح بيقين(٤).

الثاني: الترجيح فميمونة صاحبة القصة وأبو رافع (٥) هو الرسول وكانت روايتهما أرجح وأكثر ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس ووهمه سعيد بن المسيب (٦) وقال ابن عبد البر رواية: وهي حلال . متواترة(٧).

الثالث: حمل قوله : محرماً. أي: في الحرم (٨).

الرابع: قاله القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا، وهو أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بأن يتزوج في حال الإحرام وتبعه الروياني فقال ذلك

---

(١) يزيد بن الأصم بن عدس بن معاوية العامري الكوفي تابعي، ابن أخت ميمونة ﷺ، قيل: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، اتفقوا على توثيقه. ت ١٠٣هـ. تهذيب الأسماء واللغات (١٦١\٢)،تهذيب التهذيب(٤٠٥\٤).

(٢) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم(٨٤٢) ص٢١٠.

(٣) المجموع (١٨٩\٧).

(٤) المنثور في القواعد (٨٧\١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥ .

(٥) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما أن بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه روى عدة أحاديث شهد غزوة أحد، والخندق وكان ذا علم وفضل ت ٤٠هـ. أسد الغابة (٥٢\١) سير أعلام النبلاء (١٦\٢).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٤\٩)، المجموع (١٨٩\٧).

(٧) الاستذكار (١١٧\٤).

(٨) المنتقى (٢٥٢\٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٤\٩)، المجموع (١٨٩\٧).

بصيغة الاحتمال(١) وذكر الماوردي كونه من الخصائص عن أبي الطيب ابن سلمة (٢)، وذكره المصنف عنه وعن غيره، وقال: (إنه الأصح عند أصحابنا)(٣)، والرافعي قال: (إن كلام النقلة بترجيحه أشبه)(٤).

إذا عرفت ذلك فلا فرق في ذلك بين المحرم بالحج والعمرة والصحيح والفاسد، وحكى الحناطي وجهاً: أن الإحرام الفاسد لا يمنع صحة النكاح(٥).

فلا فرق بين أن يكون المحرم هو الزوج أو وكيله أو الزوجة أو وليها الخاص بالنسب أو الولاء أو وكيل وليها الخاص(٦).

وهل أثر الإحرام سلب الولاية ونقلها للأبعد كالجنون أو مجرد الامتناع دون زوال الولاية؟ وجهان، أصحهما الثاني فعلى هذا يزوج السلطان كالغيبة(٧).

ولو وكل حلالٌ حلالاً بالتزويج ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة ففي انعزال الوكيل، وجهان: مبنيان على الوجهين المذكورين، والأصح أنه لا ينعزل حتى يجوز له التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة، وهل له التزويج قبل تحلل الموكل؟ قال الرافعي: (أثبت صاحب الكتاب يعني: (الوجيز) فيه وجهين حيث قال:(وإن كان الأظهر أنه لا يتعاطى في حالة إحرام الموكل بل بعده) قال: (ولم أر للخلاف ذكراً فيما

---

(١) الحاوي (٥٠٩\١١)، البحر (١٣١\٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٤\٩).

(٢)الحاوي (٢٤\٩).

(٣) المجموع (١٨٩\٧).

(٤) العزيز (٤٥٤\٧).

(٥) العزيز(٥٦٠\٧)، المجموع (١٨٦\٧).

(٦) الحاوي (٥١٤\١١، ٥١٥)، البحر (١٣٠\٥).

(٧) العزيز(٥٦٠\٧)، روضة الطالبين (٤١٣\٥)، المجموع (١٨٦\٧)، وصورة الغيبة: كأن يكون الولي مفقودا لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته، فيزوجها السلطان ، لأن نكاحها قد تعذر من جهته. العزيز (٥٦١\٧).

عثرت عليه من كتب الأصحاب، ولم يتعرض لـه في (الوسيط) ولا ذكـره الإمـام)(١)، قلت: وقال النووي : (إنه غلط)(٢)، ويوافقه ما قـال القـاضي حسين في كتـاب النكـاح عند الكلام في الأولياء أنه لا خلاف أن الوكيل لا يملـك التـزويج، لكـن قـال القـاضي حسين أيضاً في باب نكاح المحرم قال: (ذا وكل وهو حلال ثم أحـرم لم يجـز للوكيـل أن يزوجها بالوكالـة السابقة في ظاهر المـذهب، وهـل لـه تزويجهـا إذا عـاد حـلالاً بحكـم الوكالـة الـسابقة؟وجهان)، وهـذه العبـارة مقتـضية لإثبـات الخـلاف، ولعلهـا مـستند الغزالي رحمه الله، وبذلك ثبت الوجه المذكور، ومأخذه// من جهـة المعنـى متجـه، فـإن الإحرام على الصحيح ليس سالب، بل هو منزل منزلة الغيبة، وممن صرح بتنزيله منزلة الغيبة القاضي حسين في مواضع(٣).

١٦٩//ب

ووكيل الغائب إذا زوج في زمن غيبته صح، فإن قلت: الغائب لو زوج في غيبتـه صـح، فلذلك صح مـن وكيلـه، قلـت: وقـد صرح محمـد بـن يحيى في (المحيط)(٤) أن وكيـل القاضي عند غيبته في السفر عن المولية يتمكن من تزويجها، ولو تزوجها القاضي في غير محل ولايته لم يتمكن منه، ولا خلاف أن القاضي إذا خرج عـن محـل ولايتـه امتنـع عليـه الحكم ما دام خارجاً، ولخلفائه الذين استخلفهم قبـل خروجـه الحكـم في محـل ولايتـه، وأحكـامهم نافـذة، وإن كـان هـو لا ينفـذ قـضاؤه، صرح بـذلك الفـوراني ، والمعنـى في هاتين المسألتين: أن الامتناع ليس لأمرٍ عارضٍ للحاكم في وفاته فنزل ذلك منزلـة عقـد

---

(١) العزيز (٧\٥٦٠)، روضة الطالبين (٥\٥١٤)، المجموع (٧\١٧٨).

(٢) المجموع (٧\١٨٧).

(٣) النجم الوهاج (٩\٩٥).

(٤) محمد بن يحيى بن منصور، محيي الدين أبو سعد النيسابوري، برع في الفقه، وصنف في المذهب والخلاف، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء في نيسابور، رحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه واشتهر اسمه،(لـه المحيط في شرح الوسيط)، وكتـاب في الخلاف سماه (الانتصاف في مسائل الخلاف) ت٥٤٨هـ. طبقات السبكي (٧\٢٥) طبقات الإسنوي (٢\٥٥٩).

الوكيل على العين الغائبة عن الوكيل، فعلم بذلك أنه ليس كل ما امتنع على الشخص امتنع على نائبه(١)(٢).

والمراتب ثلاث:

أحدها: المنع لخللٍ في الشخص، وهو المراد بسلب الأهلية، وهو مانع من دوام الوكالة رأساً.

الثانية: المنع لأمرٍ خارجٍ عنه كالمسألتين الذين ذكرناهما في القاضي، وكعقد الوكيل على العين التي رأها ولم يرها موكله، فيصح، فإن المنع إنما هو لنسبةٍ بينه وبين المعقود عليه، بحيث لو زالت تلك النسبة أمكنه التصرف مع بقائه على حاله.

الثالثة: الإحرام وصفٌ قائمٌ به وليس راجعاً إلى خللٍ في ذاته بأن ألحقناه بالمرتبة الأولى وجب انعزال وكيله وهو خلاف الصحيح وإن ألحقناه بالمرتبة الثانية وجب نفوذ تصرف وكيله، فهذا يشبه أن يكون مأخذ الوجه المذكور، وأما ما صححوه من بقاء الولاية مع منع الوكيل ففيه نظر.

هل للإمام أو للقاضي أن يزوج بالولاية العامة في الإحرا؟

فرع: هل للإمام أو للقاضي أن يزوج بالولاية العامة في الإحرام؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: لا، وصحح في (المرشد)(٣) الجواز، وثالثها: يجوز للإمام ولا يجوز للقاضي؛ لأن ولاية الإمام أعم، وجميع القضاة خلفاؤه، وفي منعه من ذلك ذريعة إلى منع سائر خلفائه، ذكره الماوردي وغيره، وذكر المحاملي أن من أصحابنا من قال: (إن هذا هو الصحيح) ثم قال: (وهذا خطأ من هذا القائل على المذهب؛ لأن الإمام إذا امتنع من

(١) البحر (١٣٢\٥)، روضة الطالبين (٤١٣\٥، ٤١٤)، المجموع (١٨٦\٧)، النجم الوهاج (٩٥\٩).

(٢) القاعدة أن الوكيل بمنزلة الأصيل فيكون قوله (ليس كل ما امتنع على الشخص امتنع على نائبه) مستثناة من القاعدة.

(٣) لابن أبي عصرون وقد ذكرت هذا الكتاب في ترجمته ص، وذكره في النجم الوهاج (٩٥\٩).

التزويج لم يجب أن يمتنع خلفاؤه من ذلك؛ لأنهم ليسوا منصوبين من قبله وإنما نصبهم لمصالح المسلمين ألا تراه لو مات لم ينعزل الحكام بموته)(١)

إذا امتنع على الإمام والقاضي من التزويج في حالة الإحرام، فهل لنوابهم المحلين التزويج؟

فـرع: إذا امتنع على الإمام والقاضي من التزويج في حالة الإحرام، فهل لنوابهم المحلين التزويج؟ حكى الشاشي في (الحلية) عن (الحاوي) أن الإمام إذا كان محرماً لم يجز أن يزوج، وهل يجوز لخلفائه من القضاة المحلين؟ فيه وجهان(٢)، فهذا النقل صريح في إثبات الخلاف في نواب الإمام، لكني لم أره في عن (الحاوي) صريحاً، ولعل الشاشي رواه في موضعٍ آخر أو فهمه من التعليل المذكور في الوجه الثالث.

وإذا جرى الخلاف/ / في نواب الإمام ففي نواب القاضي أولى إن لم نقطع فيهم بالمنع، وكلام المحاملي المذكور يقتضي أن نواب الحاكم لا يعقدون في حال إحرامه إما قطعاً وإما على الصحيح؛ لإ نهم ينعزلون بموته فانتفت العلة التي اقتضى كلامه أن خلفاء الإمام لا يمتنعون لأجلها، ووجب تخريج تزويج نواب الحاكم على أنهم ينعزلون بموته فإن قلنا: لا أشبهوا نواب الإمام، وإن قلنا: ينعزلون بموته وهو الأصح، احتمل أن يقال: يمتنع كما يمتنع على وكيل الخاص المحرم، واحتمل أن يقال لا يمتنع؛ لأن نائب الحاكم وإن انعزل بموته فله رتبة الاستقلال بدليل أنه لا يحكم لمستنيبه، على أن الرافعي ذكر أنهم بنوا حكمه لمستنيبه على انعزاله بموته إن قلنا: لا، فقد ألحقناه بالحكام المستقلين، وفي صحة هذا البناء نظر لعلنا نذكره إن قدر الله الوصول إلى كتاب الأقضية، والمتلخص هنا أن نائب الإمام يعقد ولا وجه لمنعه إذ لا ينعزل بموته فهو نائبٌ عن المسلمين، ونائب القاضي إن قلنا: لا ينعزل فكذلك، وإن قلنا: ينعزل فهذا محل نظر في تنزيله منزلة الوكيل اتجه جواز عقده

١٧٠/ /أ

(١) الحاوي(١\٥١٧)، البحر (٥\١٣٢)، النجم الوهاج (٩\٩٥).

(٢) الحلية (١\٤٢٠).

[ولا مالاه بانعزاله بعزله] (١)، وإن نزلنا منزلة الوكيل كان حكمه على ما ذكرنا في وكيل الولي الخاص، وفي نفسي من القاضي الكبير كقاضي الديار المصرية مثلاً أو إذا ولى الإمام قاضياً لجميع الدنيا، هل نوابه كنواب الإمام لا ينعزلون بموته أو ينعزلون لظاهر إطلاقهم، لم أرفي ذلك تصريحاً لكن القاضي حسين في كتاب الأقضية قال: (الإمام الأعظم إذا مات لم ينعزل القضاة من جهته، وكذلك والي الإقليم إذا مات لم ينعزل القضاة من جهته)، ذكر ذلك بعد أن ذكر انعزال نواب القاضي بموته والخلاف فيهم، فسوى بين الإمام الأعظم ووالي الإقليم، فيحتمل أن يقال: إن القاضي الكبير بمنزلة والي الإقليم؛ لاتساع الخطة ويحتمل أن يفرق(٢).

نكاح من فاته الحج.

فـرع: من فاته الحج لا يصح نكاحه قبل التحلل بعمل عمرةٍ في الأصح(٣).

وكيل الولي في التزويج في حال إحرامه أو إحرام الوكيل الوكيل الوكيل أو المرأة.

فـرع: وكيل الولي في التزويج في حال إحرامه أو إحرام الوكيل أو المرأة، نظر إن قال: إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهو تعليق الوكالة، وإن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح أو بعده أو أطلق، صح، ومن ألحق الإحرام بالجنون لم نصححه، فإذن المرأة في حال إحرامها على التفصيل المذكور، هكذا قاله الرافعي(٤)، وقال منصور بن سعيد الفقيه في كتاب (المستعمل)(٥): (إذا وكل المحرم رجلاً ليزوجه إذ احل من إحرامه صح، ولو وكل رجلاً ليزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق فلان زوجته أن

---

(١) هذه العبارة فيها غموض.

(٢) النجم الوهاج (٩\٩٥).

(٣) روضة الطالبين (٥\٤١٣).

(٤) العزيز(٧\٥٦١)،المجموع(٧\١٨٦).

(٥) منصور بن إسماعيل أبو الحسن التممي الضرير الفقيه، كان فهماً حاذقاً،صنف المختصرات في الفقه في نذهب الشافعي، وكان شاعراً مجوداً، وكان جندياً قبل أن يعمى، له مصنفات في المذهب منها كتاب (المستعمل) المذكور في الشرح، ت ٣٠٦هـ، وذكر هذا الكتاب النووي في المجموع(٧\١٨٦)، وذكره أيضاً من ترجم له. طبقات الإسنوي (١\١٤٤) طبقات الشافعين (٢\٢١٦).

يزوجها له لم يصح، وفرق بأن الإحرام له غاية معلومة)، قال ابن القطان : (لا فرق بين المسائل الثلاث عندي فيصح في الجميع أولا يصح في الجميع)(١).

قال الشاشي : (وعندي أن تصحيح الوكالة ممن لا يملك التصرف بعيد)(٢).

قال النووي : (أما مسألة الإحرام فالصحيح فيها الصحة، وبه قطع الجمهور، كما سبق، وأما المسألتان الأخيرتان ففيهما وجهان، أصحهما: بطلان الوكالة// والإذن ولا يصح التزويج)(٣). ١٧٠//ب

وقال الروياني : (قال في (الأم): لو وكل المحرم وكيلاً في تزويجه فالوكالة فاسدة، فإن زوجه الوكيل بعد تحلله صح النكاح)(٤)، وفي تنزيل هذا على التفصيل الذي ذكره الرافعي نظر.

ولو وكل حلالٌ محرماً ليوكل حلالاً بالتزويج، فأصح الوجهين الجواز؛ لأنه سفيرٌ محض(٥).

فــرع: أحرم ثم أذن لعبده في التزويج، قال ابن القطان : (الأذن باطل ولا يصح النكاح)، قيل: لابن القطان: (فلو أذنت محرمةٌ لعبدها في النكاح، فقال: لا يجوز وهي كالرجل).

أحرم ثم أذن لعبده في التزويج.

قال ابن المرزبان : (وعندي في المسألتين نظر)، قال الدارمي : (ويحتمل عندي الجواز في المسألتين)، قال الشاشي : (يجب أن يصح في الجميع؛ لأن العبد يعقد لنفسه، والمحرم ليس بعاقد ولا نائب)(٦).

مراجعة المحرم لزوجته.

---

(١) حلية العلماء (١\٤٢٠)، المجموع (٧\١٨٧).

(٢) حلية العلماء (١\٤٢٠).

(٣) المجموع (٧\١٨٧).

(٤) البحر (٥\١٣٣).

(٥) المجموع (٧\١٨٦)، النجم الوهاج (٧\٩٥)

(٦) حلية العلماء (١\٤٢١)، المجموع (٧\١٨٧).

فـرع: يصح رجعة المحرم على الأصح، بناءً على أنها استدامة(١).

ولو أسلم على أكثر من أربعة نسوة وأسلمن فأحرم، فله أن يختار في إحرامه على المذهب(٢)، وقيل: قولان(٣).

ويصح تزويج وكيل المصلي؛ لأنه لو تزوج في صلاته ناسياً، صح النكاح بخلاف المحرم، فإن عبارته غير صحيحة(٤).

إذا اختلف الزوجان، هل كان النكاح في الإحرام أو قبله؟

فـرع: اختلف الزوجان، هل كان النكاح في الإحرام أو قبله؟ فإن كانت بينة عمل بها وإلا فإن ادعى الزوج أنه قبله فالقول قوله وإن ادعى وقوعه في الإحرام، وقالت: لا، حكم ببطلان النكاح؛ لإقراره بتحريمها، والقول في المهر ومؤن النكاح قولها، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر، وإن قالت في هذه الحالة: لا أدري، فلا مهر لها، وإن لم يدعيا شيئاً وشكّا، قال الشافعي: (فالنكاح صحيح والورع أن يفارقها بطلقة لتحل لغيره بيقين)، وخرج الأصحاب قولاً بالبطلان من مسألة قد الملفوف(٥)(٦).

كون المحرم شاهداً في النكاح.

فـرع: الصحيح المنصوص جواز كون المحرم شاهداً في النكاح وينعقد بحضوره، لكن يكره كما صرح به في (التنبيه)(٧)، وقال الإصطخري: (لا يجوز)؛ لرواية جاءت " لا

---

(١) البحر (٥\١٣٤)، شرح السنة (٧\٢٥٣)، المجموع (٧\١٨٦).

(٢) المجموع (٧\١٨٧)قال: (لأنه ليس نكاحاً، هذا هو المنصوص للشافعي، وهو المذهب، وبه قال جمهور الأصحاب).

(٣) المجموع (٧\١٨٧).

(٤) المجموع (٧\١٨٦).

(٥) الحاوي (١\٥١٨)، المجموع (٧\١٨٧، ١٨٨) وأطال في تفصيلها.

(٦) هذه المسألة ذكرت في باب اختلاف الجاني ومستحق الدم: قد ملفوفاً في ثوب نصفين، وقال: كان ميتاً، وقال الولي كان حياً فأيها يصدق قولان، أظهرهما: الولي، وقيل: يفرق بين أن يكون ملفوفاً على هيئة التكفين أو في ثياب الأحياء. روضة الطالبين (٧\٧٩) مغني المحتاج (٥\٢٧٢).

(٧) الحاوي (١\٥١٧)، التتمة (٢\٣٢٧)، التنبيه ص٧٢، المجموع (٧\١٨٥).

ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد " ، وليست بثابتة(١)، فعلى هذا لو كان حاضر عقد، وهو حلالٌ ثم أحرم واختلف الزوجان، فهل يثبت النكاح بشهادته، فيه وجهان في (التتمة)(٢).

خطبة المحرم.

فـرع:في خطبة المحرم، صح في الحديث : لا يخطب .(٣)، فحكى الروياني عن حكاية صاحب (التقريب) وجهاً بتحريمها، وظاهر المذهب، وبه قطع الجمهور الكراهية، فقال الشافعي والأصحاب: (يكره للمحرم خطبة المرأة ولا يحرم)(٤)، وعطف الخطبة على النكاح في الحديث عطف للمكروه على الحرام، وهو جائز(٥).

وكما يكره الخطبة لنفسه يكره لغيره، ويكره للحلال أيضاً خطبة المحرمة، ولا يحرم(٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم : **"ولا يخطب"** . معناه: ولا يخطب المرأة، وهو طلب زواجها، هذا هو الصواب(٧)، وقال أبوعلي الفارقي : (المراد به الخطبة التي بين يدي العقد وهي:**الحمد لله إلى آخرها**)(٨)، وهو غلط لا حامل عليه (٩)

---

(١) المجموع (٧\١٨٥)، وفي التلخيص الحبير(٣\١١٨٢): (قال النووي في شرح المهذب: قال الأصحاب: هذه الرواية غير ثابتة ، وبهذا جزم ابن الرفعة، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطا من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد).

(٢) التتمة (٢\٣٢٧)، المجموع (٧\١٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المجموع (٧\١٨٥).

(٥) المجموع (٧\١٨٥) ومثل له بقوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والإيتاء واجب.

(٦) المجموع (٧\١٨٦).

(٧) المجموع (٧\١٨٥) وقال: (هذا هو الصواب الذي عليه العلماء كافة).

(٨) أبو داود، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح(٢١١٨) ص٣٠٦ وسكت عنه، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)ص٢٦٦، وقال: حديث حسن.

(٩) المجموع (٧\١٨٥) ونقله عنه من كتاب (فوائد المهذب) للفارقي.

قال: (الخامس: اصطياد كل مأكول بريء).

لقوله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً...** ﴾(١) واحترز بالبري عن البحري فصيد البحر حلال بالنص والإجماع(٢) واستغنى المصنف بلفظ: (الاصطياد)

١٧١//أ

(١) المائدة (٩٦).

(٢) الإشراف (٨\١٦٩)، الحاوي (٢\١٠٧٨)، المجموع (٧\١٩٣)، هداية السالك (٢\٧٩١)،المغني (٥\٣٩٥).

عن قيد الوحشي، وكذلك// فعل الغزالي في (الوجيز)، وأما في (الوسيط) فصرح به فقال: (كلُ مأكولٍ متوحشٍ ليس مائياً)(١).

فهذا هو المحرم على المحرم، وما سواه من البري الذي لم يتولد من جنسين ثلاثة أقسام: إنسي مأكول، وإنسي غير مأكول، ووحشي غير مأكول، وكلها لا تحرم بالإحرام؛ بل باقية على حكمها قبله ولا جزاء فيها عندنا(٢).

من محظورات الإحرام، صيد كل مأكول بري.

ومرادنا بالبحري الذي يحل ما كان عيشه في الماء، أما ما يعيش في البر والبحر فحرام على المحرم تغليباً كما سيأتي في المتولد البري والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج برية(٣).

ولا فرق في الوحشي بين المستائنس وغيره(٤)، خلافاً لمالك (٥).

وكذا لو توحش إنسي، لم يحرم، بل يبقى على أصله(٦).

وما ذكرنا في صيد البحر، والإجماع على حله محله إذا كان البحر في الحل، أما إذا كان البحر في الحرم ، فنقل الروياني عن الصيمري : أنه حرام على الحلال والمحرم، والمشهور خلافه؛ لإطلاق الآية(٧).

قال: (وكذا المتولد منه ومن غيره. والله أعلم).

وقد علمت أن غير المتولد بحري، وأربعة أقسام برية، والحرام منها قسمٌ واحد.

من محظورات الإحرام صيد ماتولد من البري ومن غيره.

---

(١) الوجيز ص١٥٠، الوسيط (٢\٦٩٣).

(٢) المجموع (٧\١٩٣).

(٣) المجموع (٧\١٩٣)، الجامع لأحكام القران (٦\٢٠٦).

(٤) الوسيط (٢\٦٩٣)، روضة الطالبين (٢\٤١٩)، المجموع (٧\١٩٣).

(٥) المنتقى (٣\٦٦)، ولكن في إرشاد السالك (٢\٦٠٤)، ما نصه: (ولا يجوز للمحرم ذبح الحمار الوحشي ، وإن دجن وصار يعمل عليه كالأهلي ، ولا الظبي الداجن ولا البازي الضاري، فإن فعل فعليه الجزاء، لأن أصلها التوحش).

(٦) روضة الطالبين (٢\٤١٩)، المجموع (٧\١٩٣) قال: ولا جزاء فيه بلا خلاف؛ لأنه ليس بصيد.

(٧) الحاوي(٢\١٠٧٨)، هداية السالك (٢\٧٩١)، النجم الوهاج (٣\٥٩٣)، كفاية المحتاج ص٣٩١.

وأما المتولد فإن كان من جنسين أحدهما حرام على المحرم فيحرم ذلك المتولد احتياطاً، ويجب فيه الجزاء، وحكى الماوردي في كتاب الأطعمة أن ابن القاص (١) قال: (لا يجب الجزاء في المتولد بين مأكول اللحم وغيره) وأنه وهم منه(٢).

والمتولد من البري بحسب ما يقتضيه الإمكان ستة أقسام يندرج فيما نحن فيه ثلاثة أقسام:

أحدها: المتولد بين جنسين أحدهما مأكول كالسمع(٣) من الذئب والضبع(٤).

الثاني: من مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين الظباء (٥) و الغنم والمتولد بين الدجاجة واليعقوب (٦)، وهو ذكر الحجل (٧).

الثالث: المتولد من وحشيٍ مأكول وأهليٍ غير مأكول كحمار الوحش وحمار الأهل.

فهذه الأقسام الثلاثة داخلةٌ في كلام المصنف، وكلها تحرم على المحرم، وكذلك صرح الأصحاب، ولا خلاف فيه، وقد اشتركت هذه الأقسام الثلاثة في أن كلاً منها في أصله

---

(١) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده له كتاب (التلخيص) و(المفتاح) و(أدب القضاء) ت ٣٣٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٥\٣٧١)، طبقات الإسنوي (٢\١٤٦).

(٢) الحاوي (١٥\١٤٧)، حياة الحيوان (١\٤٨٩).

(٣) السمع: ولد الذئب من الضبع، أسرع عدواً من الريح ، وحكمه أنه محرم الأكل . حياة الحيوان (١\٤٨٧).

(٤) الضبع: معروفة، ولايقال: ضبعة، لأن الذكر ضبعان، وحكمه حل الأكل. حياة الحيوان (٢\٥٤).

(٥) الظبي: الغزال، ويحل أكله بجميع أنواعه. (حياة الحيوان (٢\٨١).

(٦) اليعقوب: ذكر الحجل. حياة الحيوان(٢\٤٤٨).

(٧) الحجل: طائر على قدر الحمام، كالقطا أحمر المنقار ، ويسمى دجاج البر، وهو صنفان، نجدي وتهامي، ويعيش عشر سنين.وأكلها حلال لتفاقاً.حياة الحيوان (١\٢٧٩).

المأكول والمتوحش معاً في جانبٍ واحد، ولو شك في شيءٍ من هذا فلم يدر أخالطه وحشي مأكول أولا؟ استحب فداؤه ولا يجب(١).

وثلاثة أقسام أخرى متولدة من جنسين كل منهما لا يقتضي الإحرام تحريمه:

أحدها: المتولد بين وحشي غير مأكول وأنسي مأكول، كالمتولد من ذئبٍ وشاة، فهذا لا يحرم بسبب الإحرام، ولا جزاء فيه، بل هو على حكمه قبل الإحرام؛ لأن كلاً من أصله ليس بحرام، فالعلة المقتضية للتحريم في الثلاثة الأقسام الأولى منتفية هنا، وقد أطلق الرافعي أن ما أحد أصليه مأكول حرام، وما أحد أصليه وحشيٍ حرام(٢)، وهذا يوهم تحريم هذا القسم، وأشد منه إيهاماً عبارة (الحاوي الصغير) حيث قال: (بريٌّ متوحش مأكولٌ أوفي أصله أحدهما) (٣)، وهذا الإيهام إنما جاء من عبارةٍ غير محررة، والعبارة المحررة أن يقال: وحشي مأكول أو ما في أصله وحشي مأكول.

والقسم الثاني: متولد من وحشيٍ غير مأكول وإنسي// غير مأكول، وحكمه حكم الذي قبله(٤). ١٧١//ب

القسم الثالث: متولدٌ بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل، ولا خفاء بأن حكمه حكمها(٥). فجمله الصيد المحرم خمسة أنواع سبق بيانها.

حكم صيد الجراد الدجاجة الحبشية.

فـرع: الجراد من صيد البر يجب الجزاء بقتله، وفي قولٍ غريبٍ أنه من صيد البحر؛لأنه يتولد من روث السمك (١).

---

(١) البحر (٥\٣٣٢)، البيان (٤\١٨٧)، روضة الطالبين (٢\٤٢٢)، المجموع (٧\٢٠٧) (٢٠٩)، مغني المحتاج (٢\٣٠١).

(٢) العزيز (٣\٤٩٥).

(٣) الحاوي الصغير (١\٢٣٩).

(٤) مغني المحتاج (٢\٣٠١).

(٥) مغني المحتاج (٢\٣٠١).

و الدجاجة الحبشية وهي شبهة بالدراج (٢)، ويسمى بالعراق (سنديه)، تحرم على المحرم، ويجب فيها الجزاء؛ لأنها وحشيةٌ تمتنع بالطيران، وإن كانت ربما ألفت البيوت(٣).

فرع: ما لا يؤكل من الدواب والطيور ضربان:

حكم صيد ما لا يؤكل من الدواب والطيور

الأول: ما ليس له أصلٌ مأكول لا يحرم التعرض له بالإحرام ولا جزاء بقتله، فمنه ما يستحب قتله، وهو ما فيه أذىً بلا منفعة كالحية و العقرب و الفأرة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة و الذئب و الأسد و النمر و الدب و النسر والعقاب(٤) والبرغوث (٥) والبق (٦) والزنبور (٧) و الخنزير والقراد (٨) والحلمة (٩) والقرقس:

---

(١) الحاوي(٢\١٠٥٤)، البحر (٥\٣٣٢)، المجموع (٧\١٩٣) ونقل في البحر: عن كافة العلماء أن فيه الجزاء.

(٢) الدراج: طائر مبارك كثير النتاج، واحدته دراجة، وحكمه: الحل، لأنه إما من الحمام أو من القطا، وهما حلالان. حياة الحيوان الكبرى (٢\٤١٢).

(٣) البحر (٥\٣٣١)،المجموع (٧\١٩٣).

(٤) العقاب: طائر معروف، الجمع أعقب لأنها مؤنثة، حاد البصر يقال: أبصر من عقاب له مخلب ولذلك يحرم أكله، وقيل يستحب قتله وقيل: لا يستحب. حياة الحيوان الكبرى (٢\١١٠).

(٥) البرغوث: دويبة سوداء صغيرة شبه الحرقوص تثب وثباًالجمع براغيث ويعرض له الطيران يقال إنه على صورة الفيل له أنياب يعض بها وخرطوم يمص به. لسان العرب مادة (ب ر غ ث) وحياة الحيوان الكبرى (١\١٤٩).

(٦) البقة: البعوضة والجمع بق إذا شم رائحة الإنسان رمى نفسه عليه، وهو مما لا نفس له سائله. حياة الحيوان الكبرى (١\١٨٨).

(٧)الزنبور: الدبر وهي تؤنث، وسميت النحلة زنبوراً والجمع زنابير كنيته أبوعلي، وهو سهلي وجبلي، ويتميز ذكورها من إناثها بكبر الجثة ويحرم أكله. حياة الحيوان الكبرى (١\٤٦٥).

(٨)القراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان الواحدة: قرادةوالجمع: قردان. حياة الحيوان الكبرى (٢\١٤٨).

(٩)الحلمة: واحدة الحلم وهي: القراد العظيم الضخم. قال: الأصمعي: القراد:أول ما يكون صغيراً قمقامة ثم يصير حمنانة ثم يصير قراداً ثم يصير حلمة ويحرم أكله. تهذيب اللغة مادة(ح ل م)، حياة الحيوان الكبرى (١\٢٩٢).

وهو البعوض الصغار(١)، والقمقام : وهو الذي إذا كبر قيل له حمنان ، فإذا زاد قيل له قراد ،فإذا عظم قيل له حلم (٢)(٣).

ومنه ما فيه منفعة ومضرة، كالفهد (٤) و الصقر والبازي(٥) والشاهين(٦)، فلا يستحب قتلها ولا يكره(٧)، وفي الرافعي و(الروضة) ذكر العقاب في القسم الأول، وفي (شرح المهذب) وتعليقة القاضي أبي الطيب ذكره في هذا القسم(٨).

ومنه ما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة فيكره قتله(٩)، كالخنافس والجعلان(١٠) والسرطان (١١) والرخمة(١٢) والبغاث (١) و الدود و الذباب وبنات وردان (٢)،

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (٢\٢٥٥).

(٢) وهو شديد التشبث بأصول الشعر. حياة الحيوان الكبرى (٢\٢٧٤).

(٣) المجموع (٧\٢٠٨)، حياة الحيوان الكبرى (٢\٢٢٧).

(٤) الفهد: واحد الفهود وفي طبعه مشابهة للكلب في أدوائه ودوائه، ويضرب به المثل في كثرة النوم ومن خلقه الغضب. حياة الحيوان الكبرى (٢\٢٢٧).

(٥) البازي: أفصح لغاته بازي: مخففة الياء وجمعها بزاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وكنيته أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو لاحق وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً وهو لا يكون إلا أنثى وذكرها من نوع آخر كالحد والشواهين وهو خمسة أنواع.. حياة الحيوان الكبرى (١\١٣٤).

(٦)الشاهين: جمعه شواهين وشياهين وهو أنواع وهو من جنس الصقر إلا أنه أبرد منه مزاجاً وهو مما يصاد به. حياة الحيوان الكبرى (٢\١٤).

(٧) العزيز (٣\٤٩٤) المجموع (٧\٢٠٨).

(٨) العزيز (٣\٤٩٤) المجموع (٧\٢٠٨) الإشراف(٨\١٥٦).

(٩) المجموع (٧\٢٠٨).

(١٠) الجعلان: واحدها جعل وهو دويبة تسمى الزعقوق وهو من أكبر الخنفساء شديد السواد في بطنه نوع حمرة يوجد في مراح البقر والجواميس ويحرم أكله لاستقذاره. حياة الحيوان الكبرى (١\٢٤١).

(١١) السرطان: حيوان معروف ويسمى عقرب الماء وهو من خلق الماء ويعيش في البر له مخالب وأظفار حداد يسلخ جلده في السنة ست مرات ويحرم أكله. حياة الحيوان الكبرى (١\٤٧٨).

(١٢) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والجمع رخم ، لا يرضى من الجبال إلا بالموحش منها ولا من الأماكن إلا أبعدها. ويحرم أكلها. حياة الحيوان الكبرى (١\٤٥٣).

واللحكا، كذا ذكرها الشافعي ، وقال ابن السكيت (٣): (هي اللحكة ، وهي دويبةٌ حمراء في الرمل تشبه سام أبرص (٤) والوزغة) (٥) ، كذا قاله القاضي أبو الطيب .

وينبغي أن يكون الوزغ مما يستحب قتله ففي الحديث **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ** وسماه فويسقا(٦)، وفي وجهٍ شاذ: يحرم قتل الطيور دون الحشرات(٧).

وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد(٨) خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلها، إن جاز وجب وإلا فلا، وهو الأصح(٩)، وقد صح **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة " و النحلة " و الهدهد " والصرد"**(١٠).

ولا يجوز قتل النمل و النحل والخطاف (١١) والضفدع(١٢).

---

(١) البغاث: طائر أغبر دون الرخمة بطيء الطيران وهو من شرار الطير ومما لا يصاد منها ويحرم أكلها لخبثها. حياة الحيوان الكبرى (١\١٦٩).

(٢) بنات وردان: دويبة تتولد في الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، وهي تألف الحشوش ويحرم أكلها لاستقذارها. حياة الحيوان الكبرى (٢\٤٤٢).

(٣) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت كان عالماً بالنحو وعلم القران واللغة والشعر، وله تصانيف كثيرة في النحو ومعاني الشعر وتفسير دواوين العرب منها (الأمثال) (والمنطق) و(البحث) (معاني الألفاظ). ت٢٤٤هـ. الفهرست ص١١٤ سير أعلام النبلاء (١٢\١٦) بغية الوعاة (٢\٣٤٩).

(٤) سام أبرص: من كبار الوزغ، ويحرم أكله. حياة الحيوان الكبرى (١\٤٦٨).

(٥) حياة الحيوان الكبرى (٢\٣٣٦).

(٦) مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٥٨٤٤) ص٩٩٤.

(٧) المجموع (٧\٢٠٨).

(٨) الصرد: هو طائر معروف فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، ويحرم على القول الصحيح للحديث. حياة الحيوان الكبرى (٢\٣٢).

(٩) معرفة السنن والآثار (٤\٢٢٣) البحر (٥\٣٣٠) العزيز (٣\٤٩٤) ٣٣١) المجموع (٧\٢٠٨).

(١٠) أبو داود، باب قتل الذر، وقال في المجموع(٧\٢٠٩): بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١١) الخطاف: جمعه خطاطيف، وهو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم،ويعرف بعصفور الجنة،لأنه زهد فيما في أيدي الناس فأحبوه، ويحرم أكله. حياة الحيوان الكبرى (١\٣٦١).

(١٢) العزيز (٣\٤٩٤) روضة الطالبين (٢\٤٢١) المجموع (٧\٢٠٨).

وأما الكلب الذي ليس بعقور، فإن كان فيه منفعةٌ مباحة فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن فيه منفعةٌ مباحة فالأصح تحريم قتله، وقيل: يكره، ولم يذكر الرافعي غيره، ولا فرق بين الأسود وغيره، والأمر بقتل الكلاب منسوخ(١)(٢).

الضرب الثاني: أن ما أحد أصليه مأكول، وقد سبق حكمه(٣).

كل ما حرم صيده حرم التعرض لأجزاءه بالجرح والقطع.

فرع:كل ما حرم صيده حرم التعرض لأجزائه بالجرح والقطع، فإن جرحه فنقصت قيمته، فسيأتي بيان واجبه، ويجب عليه أن يراعي جرحه ويتعاهد طعمه وشربه، فإذا اندمل استقر الضمان، وإن برأ ولم يبق نقصٌ ولا أثر، فهل يلزمه شيءٌ؟وجهان كنظيره في جراحةِ الآدمي، ويجريان فيما لو نتف ريشه فعاد(٤).

١٧٢//أ

وبيض الطائر المأكول// حرام على المحرم مضمون بقيمته، وقيمته معتبره باجتهاد عدلين فقيهين قاله الروياني (٥)، وسيأتي في اشتراط الفقه خلاف.

وهل يعتبر قيمته بمكة أو بموقع كسره؟ فيه الخلاف الذي سنذكره، صرح به الماوردي (٦).

وبيض الجراد أيضاَ مضمون(٧)، وقال المزني : (لا يضمن بيض الصيد)(٨).

واستدل الأصحاب بحديثٍ ضعيف(١)، وبقياس.

---

(١) الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب(١٤٨٦) ص٣٦١.

(٢) العزيز (٣\٤٩٤)، روضة الطالبين (٢\٤٢٢)، المجموع (٧\٢٠٩).

(٣) العزيز (٣\٤٩٥).

(٤) الإشراف (٣\٢٤٨)، روضة الطالبين(٢\٤١٩).

(٥) الحاوي (٢\١٠٦١)، البحر (٥\٣٣٨)، البيان (٤\١٩١)، روضة الطالبين (٢\٤١٩).

(٦) الحاوي (٢\١٠٦١).

(٧) المجموع (٧\٢١٠).

(٨) الحاوي (٢\١٠٦١)، التتمة(٢\٣٤٢)، حلية العلماء(١\٤٢٣)، البحر (٥\٣٣٨)، البيان (٤\١٩١)، ونص المزني في المختصر ص١٠٤: (وما كان من بيض طير يؤكل ففي كل بيضة قيمتها).

ولا فرق فيما ذكرناه بين بيض الصيد وبين بيض المتولد، كما لو نزى يعقوبٌ على دجاجةٍ فباضت(٢)، وكذلك بيض الجراد (٣).

وأما بيض السمك فمباحٌ ولا جزاء فيه، وحكى الماوردي فيه قولين(٤).فإن كانت البيضة مذرة فلا يحرم ولاشيء بكسرها إلا بيضة النعامة فتحرم وفيها قيمتها، خلافاً للإمام (٥).

ولو نفر صيداً عن بيضته التي حضنتها ففسدت لزمه قيمتها(٦).ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيداً ففسد بيض الصيد أولم يحضنه ضمنه؛ لأن الظاهر أنه بسببه(٧).

ولو أخذ بيض صيدٍ وأحضنه دجاجةً فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى ويستقل، فإذا استقل فلاشيء عليه، ولكنه أساء(٨).

ولو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم (٩).

ولو كسر بيضةً فيها فرخ له روح فطار وسلم فلاشيء عليه، وإن مات فعليه مثله من النعم، هكذا قاله الرافعي(١٠).

---

(١) وهو ما رواه ابن ماجة، كتاب الحج، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣١٤٤) (٢٧٩\٣) عن أبي هريرة مرفوعاً " في بيض النعام يصيبه المحرم: قيمتها. " قال في الزوائد: في إسناده علي بن عبدالعزيز مجهول، وأبو المهزم ضعيف، والبهيقي، كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم(٣٣٩\٥) (١٠٠٢٠) قال: وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة م أجمعين، وضعفه في نصب الراية (٢١٣٥\٣)، والتلخيص الحبير (٩١٣\٢).

(٢) البيان (١٩٢\٤)، العزيز (٤٩٥\٣)، المجموع (٢١٠\٧)، حياة الحيوان الكبرى (٤٤٨\٢).

(٣) البيان (١٩٣\٤).

(٤) المجموع (٢١٠\٧).

(٥) نهاية المطلب (٤٢٤\٤)، البحر (٣٣٩\٧)، البيان (١٩٣\٤)، العزيز (٤٩٣\٣).

(٦) التتمة (٣٦٦\٢)، العزيز (٤٩٣\٣)، المجموع (٢١٠\٧)، هداية السالك (٧٩٤\٢).

(٧) البيان (١٩٢\٤)، البحر (٣٩\٥)، العزيز (٤٩٣\٣).

(٨) البيان (١٩٢\٤)، العزيز (٤٩٣\٣)، المجموع (٢١٠\٧).

(٩) المجموع (٢١٠\٧)، العزيز (٤٩٣\٣).

(١٠) المجموع (٢١٠\٧)، العزيز (٤٩٣\٣)، هداية السالك (٧٩٤\٢).

وقال الماوردي : (إن مات ضمنه ثم له حالتان أحدهما:أن يكون غير مستقر الحياة فعليه قيمة فرخ، والثانية: أن يكون مستقر الحياة، فإن كان فرخ نعامة ففيه ولد ناقة صغير، وإن كان فرخ حمامةٌ فوجهان، أحدهما: شاة ، والثاني: ولد شاة صغير، وإن كان فرخ عصفور ونحوه ففيه قيمته، وإن كان فرخ ما فوق الحمام كالقبج (١) والقطاء(٢)، فهو معتبر بأمه إن قلنا: فيها القيمة ففيه قيمته، وإن قلنا: فيها شاة كان كفرخ الحمام ، فيكون على وجهين، أحدهما: شاة ، والثاني: ولد شاة)(٣).

لو حلب لبن صيد ، أو قص شعره.

فرع:لو حلب لبن صيدٍ ضمنه، وبه قطع الجمهور(٤)، وقال الروياني : (لا يضمن)(٥) .

فرع:يجب في شعر الصيد القيمة، والفرق بينه وبين أوراق الشجر أن جز الشعر يضر الحيوان بخلاف الورق(٦).

قال: (ويحرم ذلك في الحرم على الحلال).

أحكام صيد الحرم

لما روى ابن عباسٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة : **" إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها "** فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) القبج: الحجل يحل أكلها. حياة الحيوان الكبرى (٢\٢٤٤).

(٢) القطا: طائر معروف ذكر أنه من الحمام وتوصف بالهداية ويحل أكلها بالإجماع. حياة الحيوان الكبرى (٢\٢٦٣).

(٣) الحاوي (٢\١٠٦٣).

(٤) التتمة (٢\٣٤٥)، البيان (٤\١٩٤)،المجموع (٧\٢١١)، هداية السالك (٢ \٦٥٣) .

(٥) البحر (٧\٣٠٨).

(٦) المجموع (٧\٢١١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩\١٢٥).

" إلا الإذخر " وعن أبي هريرة عنه قال صلى الله عليه وسلم **" لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد "** فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر[١] فإنه لقبورنا وبيوتنا .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" إلا الإذخر "**متفق عليهما[٢]. وأجمع العلماء[٣] إلا داود[٤] على تحريم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم؛للحديث فيحرم في صيد الحرم كلما يحرم في صيد الإحرام من الاصطياد والتملك والاتلاف بالجرح والتنفير والتسبب// إلى ذلك وبيضه وريشه ولبنه، وهو كصيد الإحرام في التحريم والجزاء وقدره وصفته وصيد الحرم هو

١٧٢//ب

---

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت بمنزلة القصب فوق الخشب و تجعل في القبور. طلبة الطلبة ص٧٩، لسان العرب مادة (ذ خ ر).

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة(٤\٤٦)(١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩\١٢٣).

(٣) المجموع (٧\٢٧٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩\١٢٥)، مغني المحتاج (٢\٣٠١)، المسالك في المناسك (٢\٨٤٢)، والمغني(٥\١٧٩)، وعبارته: وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩\١٢٥)، ونقل عنه أنه يأثم ولا جزاء عليه، والمسالك في المناسك (٢\٨٤٢).

الذي فيه بحيث لو كان في الحل حرم على المحرم اصطياده؛ لأجل الإحرام فدخل في ذلك الطيور التي في هواء الحرم ، وخرج بقولنا: (لأجل الإحرام) الصيد المملوك الحلال إذا أدخله الحرم فإن صيده في الحل حرامٌ؛ لأجل الملك لا لأجل الإحرام(١).

ولو قتل محرمٌ صيداً في الحرم فجزاءٌ واحد(٢).

ولو أخذ الحلال صيداً من الحل فملكه ثم أدخله الحرم فله إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء(٣)، ودليله حديث **" أبا عمير (٤) ما فعل النغير(٥)؟ "** (٦) بعد تقرير أن صيد المدينة حرام، وخالف في ذلك أبو حنيفة (٧).

ولو كان في الحرم بحرٌ وفيه صيدٌ، قال الصيمري : هو حرام، والمشهور خلافه على مقتضى الضابط المذكور.

ولو أخذ الحلال صيداً من الحل وأطلقه في الحرم، قال الماوردي : (كان كصيد الحرم)(٨)، وينبغي أن يحمل على أنه تفريعٌ على أنه يزول الملك عنه بإطلاقه إذا

---

(١) التتمة (٢\٣٨٦).

(٢) المجموع (٧\٢٧٣).

(٣) التتمة (٢\٣٨٦)، الحاوي (٢\١٠٢٠)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩\١٢٥).

(٤) أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قيل: اسمه حفص، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم من طريق ثابت عن أنس أن ابناً لأبي طلحة مات فذكر قصة موته، وأنها قالت لأبي طلحة: هو أسكن ما كان وباتت معه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهما بالبركة فأتت بعبد الله بن أبي طلحة. أسد الغابة (٦\٢٢٦).

(٥)النغير: طائر معروف يشبه العصفور، وقيل: هي فرخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحمر (بضم الميم وتشديد الميم ثم راء)، قال عياض: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار. التنقيح (٢\٨٠٤).

(٦) البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٦٢٠٣) ص١٠٧٩ .

(٧) المسالك في المناسك (٢\٨٤٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩\١٢٥).

(٨) الحاوي (٢\١٠٣٤).

قصد به التقرب إلى الله تعالى، أما المملوك فقد صرح فيه بموافقة الأصحاب على أنه لا يضمن.

ولو رمى من الحل صيداً في الحرم أومن الحرم صيداً في الحل أو أرسل كلباً في الصورتين، لزمه الضمان قطعاً(١).

ولو رمى من الحل إلى صيدٍ بعضه في الحل وبعضه في الحرم ، فخمسة أوجه:

أحدها: لا جزاء.

والثاني: إن كان أكثره في الحرم وجب وإن كان أكثره في الحل لم يجب.

والثالث: إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل وجب أو عكسه لم يجب.

والرابع: ولم يذكر البغوي والرافعي غيره إن كان بعض قوائمه في الحرم وجب وإلا لم يجب.

والخامس: يجب بكل حال، وهو الذي ذكره البندنيجي وصاحب (البيان)(٢).

ولو رمى صيداً في الحل فقطع السهم في مروره هواء الحرم فوجهان، أصحهما: الضمان(٣).

ولو أرسل كلباً في الحل على صيدٍ في الحل فتخطى الصيد في مروره في طرف الحرم فلا ضمان على المذهب؛ لأن للكلب اختياراً، وفيه وجه شاذ، هذا إذا كان للصيد مقراً آخر أما إذا تغير دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعاً سواءٌ كان المرسل عالماً بالحال أم جاهلاً(٤).

---

(١) روضة الطالبين (٢\٤٣٥)، المجموع (٧\٢٧٣).

(٢) المعاياة ص٢٧٦، الحاوي (٢\١٠٣٤)، روضة الطالبين (٢\٤٣٥)، المجموع (٧\٢٧٣، ٢٧٤)، البيان (٤\٢٥٥).

(٣) الحاوي (٢\١٠٣٤)، البيان (٤\٢٥٣)، روضة الطالبين (٢\٤٣٦)، المجموع (٧\٢٧٤).

(٤) المعاياة ص٢٧٧، البيان (٤\٢٥٤)، روضة الطالبين (٢\٤٣٦)، المجموع (٧\٢٧٤).

ولو رمى سهماً إلى صيدٍ في الحل فعدل السهم وأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء؛ لأن العمد والخطأ فيه سواء(١).

وكذا لو عدل الصيد الرمي فدخل الحرم فأصابه السهم، وجب الضمان قطعاً، وبمثله لو أرسل كلباً فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يضمنه؛ لأن للكلب اختياراً، واشترط الماوردي فيه أن يكون مرسله زجره عن اتباع الصيد في الحرم ، قال: (فإن لم يزجره فعليه الجزاء؛ لأن الكلب المعلم إذا أرسل على صيد تبعه أين توجه)، وهذا الشرط الذي ذكره لم يذكره الأصحاب (٢).

ولو رمى صيداً في الحل فلم يصبه وأصاب صيداً في الحرم // وجب الضمان، وبمثله لو أرسل كلباً، لم يجب(٣). ١٧٣//أ

وإذا كانت شجرةً في الحرم وغصنها في الحل فوقع عليه طائر لم يضمن، وإن قطع الغصن، ضمنه، ولم يضمن الطائر(٤).

ولو قعد الرامي على الغصن ورمى فهو رامٍ من الحل(٥).

ولو كانت الشجرة في الحل وأغصانها في الحرم ، انعكس الحكم(٦).

ولو أخذ حمامةً في الحل و أتلفها، فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها ولو قتلها في الحرم أو أخذها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعاً(٧).

ولو أخذها ففسد بيضها في الحل، ضمنه كالفرخ(١).

---

(١) المعاياة ص٢٧٧ ٢٧٨، الحاوي (٢\١٠٣٥)، روضة الطالبين(٢\٤٣٦)

(٢) الإشراف(٣\٣٩٧)، الحاوي (٢\١٠٣٥)، المجموع (٧\٢٧٤).

(٣) الأشراف (٣\٣٩٨)، الحاوي (٢\١٠٣٤)، روضة الطالبين (٢\٤٣٦)، المجموع (٧\٢٧٤).

(٤) الحاوي (٢\١٠٣٥)، المجموع (٧\٢٧٤).

(٥) المجموع (٧\٢٧٤).

(٦) الحاوي (٢\١٠٣٥)، المجموع (٧\٢٧٤).

(٧) المعاياة ص ٢٧٥ ٢٧٦، العزيز (٣\٥١٦)، روضة الطالبين (٢\٤٣٦)، المجموع (٧\٢٧٤).

ولو نفر صيداً حرمياً عامداً أو غير عامداً تعرض لضمانه إلى أن يسكن نفاره في حلٍ أو حرم، وقال الصيدلاني : (إلى أن يعود إلى الحرم)، والمشهور الأول، فإن مات بسبب التنفير بصدمةٍ أو أخذ السبع ونحوه لزمه الجزاء، وكذا لو دخل الحل فقتله حلال فلا شيء على الحلال قطعاً، ويلزم المنفر الجزاء على المذهب، وقال الماوردي نقلاً عن الأصحاب: (إن كان حين نفره ألجاه إلى الحل فعليه الجزاء وإلا فلا)، فإن أخذه محرمٌ في الحل وجب الجزاء على الآخذ تقديماً للمباشرة على السبب، ولو هلك قبل سكون النفار بآفةٍ سماوية، فينبغي أن يكون على الوجهين الذين سنذكرهما في نظيره في المحرم، والأصح: لا ضمان(٢).

ولو خرج الصيد الحرمي إلى الحل، حل للحلال اصطياده، كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم ، حرم(٣).

ولو أدخل شيئاً من الجوارح الحرم فأفلت فأتلف صيداً فلا ضمان على صاحبه؛ لأنه لا فعل له(٤).

ولو حفر بئراً، فسيأتي في صيد الإحرام(٥).

ولو نصب شبكةً في الحرم ، فهلك بها، صيد ضمن(٦).

ولو أخرج يده من الحرم فتلف بها صيد في الحل، لم يضمن، وإن أدخلها من الحل وتلف بها في الحرم ، ضمن(٧).

---

(١) المجموع (٧\٢٧٥)، كفاية المحتاج ص٤٢٣ .

(٢) نهاية المطلب (٤\٤١٣)، الإيضاح وشرحه ص٢٠٧، المجموع (٧\٢٧٥)، كفاية المحتاج ص٤٢٩

(٣) الحاوي(٢\١٠٢٠)، المجموع (٧\٢٧٥)، كفاية المحتاج ص٤٢٨ .

(٤) المجموع (٧\٢٧٥).

(٥)ص ٦٤٤.

(٦) المجموع (٧\٢٧٥)، كفاية المحتاج ص٤٢٣ .

(٧) المجموع (٧\٢٧٥)، كفاية المحتاج ص٤٢٥ .

ولو كان الحلال جالساً في الحرم ، فرأى صيداً في الحل، فعدا إليه فقتله فلا ضمان قطعاً، والفرق بينه وبين رمي السهم أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين العدو، ولهذا يشرع التسمية عند إرسال السهم ولا يشرع عند ابتداء العدو بل عند ضربه(١).

ولو عدا من الحل إلى صيدٍ في الحل، فسلك الحرم ثم خرج إليه، فقتله، فلاشيء عليه أيضاً، بلا خلاف(٢).

ولو دخل كافرٌ الحرم فقتل فيه صيداً فالمشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه؛ لأن ضمان الأموال لا يختلف(٣)، وفي (المهذب) احتمال جعله العمراني وجهاً، ورجحه أبوعلي الفارقي : أنه لا يضمنه؛ لأنه غير ملتزم لحرمة الحرم ، والمذهب خلافه، ولايفترق الكافر والمسلم في ذلك إلا في شيءٍ واحد، وهو أنه لا يجوز للكافر الصيام، بل يتخير بين المثل والطعام(٤).

ولو أحرم كافرٌ ثم قتل صيداً لم يلزمه جزاء؛ لأن إحرامه لم يصح(٥).

وإن ذبح حلالٌ صيداً حرمياً حرم عليه أكله بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره طريقان، أحدهما: أنه على القولين في المحرم، والثاني: القطع بالتحريم؛ لأن الصيد في الحرم حرام على كل أحد في كل زمان، فهو كالحيوان الذي لا يؤكل، وقال صاحب (العدة): (إن هذه الطريقة أظهر) (٦).

---

(١) المجموع (٧\٢٧٥).

(٢) المجموع (٧\٢٧٥).

(٣) قاعدة شرعية.

(٤) المهذب (١\٢٩٢)، البيان (٤\٢٥٧)،المجموع (٧\٢٧٧)، وعبارته في المهذب: ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه.

(٥) كفاية المحتاج ص٤٢٦.

(٦) المهذب (١\٢٩٢)، المجموع (٧\٢٧٣).

ولو أخذ صيد الحرم// وأطلقه في الحل لم يجب عليه رده إلى الحرم بخلاف الشجر؛ ١٣٧//ب
لأن الصيد يقدر على الرجوع بنفسه بخلاف الشجر(١).

فرع: في بيان حدود حرم مكة، فإنه من أهم ما يعتني به؛ لكثرة ما يتعلق به من الأحكام.

تعريف حرم مكة وحدوده وخصائصه

والحرم: هو مكة وما أحاط بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفاً لها(٢).

وحدّه من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار (بكسر النون وبالفاء)، على ثلاثة أميال من مكة(٣).

ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن (٤) في ثنية لبن، وأضاة (بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة) على وزن القناة، وهي مستنقع الماء، و لِبْن (بلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنه) على سبعة أميال من مكة(٥).

ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، هكذا قاله الجمهور(٦)، وقال الأزرقي: (أحد عشر ميلاً) (٧).

ومن طريق العراق على ثنية جبلٍ المقطع (١)، على سبعة أميال(٢).

---

(١) الحاوي (١٠١١\٢)، كفاية المحتاج ص٤٢٧.

(٢) المجموع (٢٨٣\٧).

(٣) تاريخ مكة (٦٨٦\٢)، المجموع (٢٨٣\٧)، البحر العميق (١٠٠٩\٢).

(٤) أضاة لبن: حد من حدود الحرم على طريق اليمن وهي معروفة الآن باسم (لبين)، ومنه قول تأبط شراً:

هلا سألت عميراً عن مصاولتي قوماً منازلهم بالصيف ألبان

معجم البلدان (٢١٤\١)، معالم مكة التاريخية ص ١٦.

(٥) المجموع (٢٨٣\٧)، البحر العميق (١٠١٠\٢).

(٦) المجموع (٢٨٣\٧)، البحر العميق (١٠١٢\٢).

(٧) تاريخ مكة (٦٨٦\٢)، البحر العميق (١٠١٢\٢).

ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد (٣) على تسعة أميال بتقديم (التاء على السين) (٤).والحدود الثلاثة الباقية سبعة سبعة (بتقديم السين على الباء).

ومن طريق جدة منقطع الأعشاش (بشائين معجمتمين) على عشرة أميال من مكة(٥).

وعلى الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه(٦)، ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم (أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها ونصب العلامات فيها، وكان جبريل يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية م)(٧)، وهي إلى الآن بينةٌ ولله الحمد، قال الأزرقي : (أنصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجوهها في هذا الشق فهو حرم، وما كان في ظهرها فهو حل) (٨)، قال: (وبعض الأعشاش في الحل وبعضه في الحرم)(٩).

---

(١)سمي جبل المقطع: لأنهم قطعوا منه حجارة الكعبة في زمن ابن الزبير ، وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا من الحرم علقوا في رقاب إبلهم من قشور شجر الحرم ، وإن كان راجلا علق في رقبته فأمنوا به حيث توجهوا ، وقالوا: هؤلاء وفد الله تعالى إعظاما للحرم ، فإذا رجعوا دخلوا الحرم قطعوا ذلك هنالك فسمي المقطع . البحر العميق (١٠١١\٢).

(٢) تاريخ مكة (٦٨٦\٢)، المجموع (٢٨٣\٧)،البحر العميق (١٠١٠\٢).

(٣) شعب عبد الله بن خالد بن أسيد يقال له اليوم وادي العسيلة لوجود آبار العسيلة العذبة فيه، وقبلها النقواء وهي تبعد عن مكة قرابة ١٤كيلا شمالا شرقيا، وطريقها مسلوكة للسيارات ، وأهلها قديما وحاليا بنو لحيان . معالم مكة التاريخية. ص٢٨٨، ص٣٠٨.

(٤) تاريخ مكة (٦٨٧\٢)، المجموع (٢٨٣\٧)، البحر العميق (١٠١١\٢).

(٥) تاريخ مكة (٦٨٦\٢)، المجموع (٢٨٣\٧).

(٦) المجموع (٢٨٥\٧).

(٧) تاريخ مكة (٦٨٤\٢ ٦٨٥)، البحر العميق (١٠١٤\٢).

(٨) تاريخ مكة (٩٦٩\٢).

(٩) تاريخ مكة (٩٧١\٢)

وقد ذكرت في باب دخول مكة طرفاً مما يتعلق بها، وذكر الأصحاب أحكاماً تتعلق بها فمنها: تفضيل الصلاة وسائر الطاعات(١).

ومنها: أن سدانة الكعبة وحجابتها، وهي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها، ونحو ذلك حقٌّ مستحق لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار بن قصي ، اتفق العلماء على هذا، فهي ولايةٌ لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتبقى دائمةً أبداً لهم ولذرياتهم، ولا يحل لأحدٍ منازعتهم فيها ماداموا موجودين صالحين لذلك(٢)، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" كل مأثرةٍ كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت "** (٣)، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة (٤) وابن عمه شيبة ابن طلحة بن عثمان بن أبي طلحة (٥)، وقال : **"خذوها يابني طلحة خالدةً تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم "** (٦).

(١) المجموع (٧\٢٨٥).

(٢) المجموع (٧\٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٧٤) ص٦٤٣ وسكت عنه وابن ماجة، كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلظة (٢٦٢٨) ص٤٢٥ .

(٤)عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبدالعزى البدري حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه مفتاح الكعبة ثم سكن المدينة ومات بها سنة ٤٢هـ. أسد الغابة (٣\٥٧٢) سير أعلام النبلاء (٣\١٠).

(٥) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزى بن عثمان القرشي الحجبي من أهل مكة يكنى أبا عثمان وقيل أبا صفية أسلم يوم الفتح، وقيل : أسلم يوم حنين وهو جد بني شيبة الذين يحجبون البيت، الذين بأيديهم مفتاح الكعبة إلى يومنا هذات٥٩هـ . أسد الغابة (٢\٦٤٦)، سير أعلام النبلاء (٣\١٠).

(٦) الطبراني في الكبير (١١٢٣٤) (١١\١٢٠)، والأوسط(١\١٥٥)، وقال في مجمع الزوائد(٣\٢٨٥)، وفيه عبد الله بن المؤمل، وذكره في أسد الغابة (٣\٥٧٣).

وقال صاحب (التلخيص)(١)، وابن عبدان: (لا يجوز بيع أستار الكعبة)، وحكاه الرافعي، وسكت عليه، وقال الحليمي(٢): (لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء)، وقال ابن الصلاح : (الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في مصارف بيت// المال بيعاً وعطاءً)، واحتج بآثار، واستحسنها النووي (٣).

١٧٤/أ

وعن ابن عباس وعائشة و أم سلمه ضي الله عنهم: لا بأس أن يلبس كسوتها من وصلت إليه من حائضٍ وجنبٍ وغيرهما(٤).

ولا يجوز أخذ شيءٍ من طيبها لا للتطيب به ولا لغيره(٥).

من أتلف صيد الحرم

قال: (فإن تلف).

أي: المحرم مطلقاً أو الحلال في الحرم (٦).

(صيداً).

أي:مما بينا أنه حرام(٧).

(ضمنه).

أي: بالجزاء الذي نذكره، أما إذا لم يكن مملوكاً فلا خلاف فيه ولا تفصيل(٨).

---

(١) هو ابن القاص كما سبق بيانه.

(٢) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي شيخ الشافعيين بما وراء النهر، كان مقدماً فاضلاً من تصانيفه (المنهاج في شعب الإيمان) ت ٤٠٣هـ. طبقات السبكي (٤\٣٣٣)، طبقات الإسنوي (١\١٩٤).

(٣) العزيز (٣\٥٢١)، روضة الطالبين (٢\٤٤٠)، المجموع (٧\٢٨٢)، نهاية المحتاج (٣\٣٥٦).

(٤) الأزرقي تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام ص١٢١، المجموع (٧\٢٨٣)،نهاية المحتاج (٣\٣٥٦).

(٥) روضة الطالبين (٢\٤٤٠)، المجموع (٧\٢٨٣).

(٦) النجم الوهاج (٣\٥٩٦)،مغني المحتاج (٢\٣٠١).

(٧) مغني المحتاج (٢\٣٠١).

(٨) التنبيه ص٧٢، المغني(٥\٣٩٥).

وأما الصيد المملوك، فإذا أتلفه المحرم وجب فيه الجزاء عندنا، ثم إن قلنا ذبيحة المحرم ميتة لزمه لمالكه كل القيمة وإلا [كان] (١) إتلافه بالذبح فيما بين قيمته حياً ومذبوحاً إذا رده إليه مذبوحاً(٢)، وقال المزني (٣) ومالك (٤): لا جزاء في المملوك.

وحيث قلنا: ميتة فجلده مختصٌ بمالكه لا بالمحرم، أما الحلال إذا أَتلف في الحرم صيداً مملوكاً له أو لغيره، فلا جزاء عليه، صرح به الماوردي وغيره، ويضمنه إذا كان لغيره بالقيمة أو الأرش(٥)، على التفصيل، ولا فرق في قول المصنف: **(أتلف)** بين المباشرة(٦) والسبب(٧) واليد، فالمباشرة معروفة، والسبب موضع ضبطه الجنايات.

ونذكر هنا صوراً منها: نصب الحلال شبكةً أو فخاً أو حبالةً في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان في ملكه أو غيره إذا تلف بها صيدٌ، ضمنه إلا إذا نصبها قبل الإحرام ووقع بها بعده، فلا ضمان(٨).

---

(١) في الأصل: وكان، والصواب المثبت.

(٢) المجموع (١٩٣\٧).

(٣) التتمة (٣٣٠\٢)، الوسيط (٦٩٣\٢)، البيان (٤ \ ١٧٦)، المجموع (١٩٣\٧)، المنتقى (٢٥١\٢).

(٤) في المنتقى (٢٥١\٢)خلاف ذلك حيث ذكر أن فيه الجزاء قال: ومن قتل صيداً مملوكاً وجب عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة وصاحب المعونة: خص ذلك بالحلال وأنه يجوز له أن يذبح صيداً مملوكاً في الحرم ولا جزاء عليه.

(٥) الأرش: أرش الجراحة ديتها وأصله الفساد يقال: أرشت بين القوم تأريشاً إذا فسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها ويقال: أصله الهرش وهو: ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. تهذيب اللغة، والمصباح المنير مادة (أر ش).

(٦) المباشرة: أن يباشر الصيد فيقتله. الحاوي (١٠٠٢\٢).

(٧) أطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر: غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشرة وانقطع حكم السبب ومن أمثلته: لو ألقاه من شاهقٍ فتلقاه آخر بسيف فقدّه فالضمان على المتلقي بالسيف، ولو ألقاه في ماءٍ مغرقٍ فتلقاه حوت فابتلعه فالضمان على الملقي؛ لعدم قبول الحوت الضمان، وللسبب إطلاقات أخرى. شرح الكوكب المنير (٤٨٨\١). وهو هنا: أن يحفر بئراً فيقع فيها الصيد فيضمنه. الحاوي (١٠٠٢\٢).

(٨) البحر (٣١٠\٥)، روضة الطالبين (٤٢٢\٢)، المجموع (١٩٤\٧)، هداية السالك (٨٠٢\٢) (٨٠٤).

ومنها: لو أرسل كلباً أوحل رباطه ولم يرسله، فأتلف صيداً، ضمنه، ولو انحل الرباط لتقصيره ضمن على المذهب، هذا إذا كان هناك صيد، فإن لم يكن فأرسل كلباً أوحل رباطه فظهر صيداً ضمنه أيضاً على الأصح، ويكره للمحرم حمل البازي، وكلُ صائدٍ، فإن أرسله على صيدٍ فلم يقتله أثم، ولا ضمان عليه، ولو انفلت بنفسه، فقتل، فلا ضمان.

وفرق الماوردي بين إرسال الكلب على الصيد وإرساله على الآدمي فإنه لا يضمن إذا قتله بأن الكلب معلمٌ للاصطياد وليس معلَّمًا قتل الآدمي، قال: (ومثاله في الصيد أن يرسل كلباً غير معلمٍ على صيدٍ فيقتله فلا ضمان؛ لأنه لا ينسب إلى فعله، بل إلى اختياره، ولهذا لا يؤكل كلما يصطاد) (١)، قال المصنف: (وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر وينبغي أن يضمن بإرساله؛ لأنه سبب) (٢)، قلت: (وقد وافق الماوردي على ذلك الروياني ، وهو مشكلٌ)، ولو فرق بأن العادة إرسال جنس

(١) الحاوي (١٠٠٤\٢).

(٢) المجموع (١٩٤\٧).

الكلاب على الصيد وهي ضاريةٌ(١) عليه بطبعها بخلاف الآدمي سلم عن ذلك إن ثبت أن الحكم في المعلم وغيره سواء، وهو الذي يقتضيه إطلاق غيرهما(٢).

ولو نفر المحرم صيداً فعثر وهلك به أو أخذه سبعٌ أو انصدم بشجرةٍ أو جبلٍ لزمه الضمان سواءٌ قصد تنفيره أم لا، ويكون في عهده التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان، ولو هلك قبل سكون النفار بآفة سماوية فلا ضمان على الأصح إذا لم يتلف بسببه ولا في يده، ووجه الثاني: استدامة أثر النفار(٣).

ولو حفر المحرم// بئراً في حرم أوحل أو حفرها حلالٌ في الحرم، فهلك فيها صيد، فإن حفرها في محل عدوان كملك غيره أو جاره أو السابلة ضمن، وإن حفرها في ملكه أو موات فأوجه، ثالثها، وهو الأصح: يضمن في الحرم دون الإحرام، وقال الماوردي في الإحرام: (إن حفرها للصيد ضمن كما لو نصب شبكةً، وإن حفرها للشرب لا للصيد ففي وجوب الجزاء وجهان) (٤)، لم يرجح منهما شيئاً، وفي (الروضة) عنه إطلاق يقتضي اختيار عدم الضمان إذا لم يرد الصيد، وأنه في الحرم والإحرام وليس كذلك، نعم المعنى يقتضي طرده في الحرم بلا شكٍ، فيأتي فيهما أربعة أوجهٍ(٥).

١٧٤//ب

ولو دل حلالٌ محرماً على صيدٍ فقتله فالجزاء على المحرم وليس على الحلال إلا الإثم، سواء كان في يده أم لا، ولو دل محرمٌ حلالاً على صيد أو أعانه عليه بإعارة آلةٍ أو أمره

---

(١) الضراوة: العادة يقال: ضري الشيء بالشيء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه وضري الكلب بالصيد إذا تطعم بلحمه ودمه. لسان العرب، مختار الصحاح مادة (ض ر ا).

(٢) المعاياة ص ٢٧٩، البحر (٥\٣٢٤)، روضة الطالبين (٢\٤٢٣)،المجموع (٧\١٩٤ ١٩٥)، هداية السالك (٢\٨٠٣)، كفاية المحتاج ٤٢٥.

(٣) البحر (٥\٣٢٥)، روضة الطالبين (٢\٤٢٣)، المجموع (٧\١٩٥)، هداية السالك (٢\٨٠٤).

(٤) الحاوي (٢\١٠٠٦).

(٥) التتمة (٢\٣٥٧، ٣٨٩)، العزيز (٣\٤٩٧)، روضة الطالبين (٢\٤٢٣)، المجموع (٧\١٩٥)، هداية السالك (٢\٨٠٤).

بإتلافه أو نحو ذلك فقتله، فإن كان في يد المحرم لزمه الجزاء كالمودع إذا دل السارق وإلا فلا جزاء على واحدٍ منهما، لكن يأثم المحرم(١).

ولو أمسك محرمٌ صيداً حتى قتله غيره، فإن كان القاتل حلالاً وجب الجزاء على المحرم ولا يرجع به على الحلال في أصح الوجهين؛ لأنه غير حرامٍ عليه ولا مضمونٌ في حقه بخلاف إتلاف الأجنبي المغصوب في يد الغاصب.

وإن كان محرمٌ أيضاً، فقيل: الجزاء كله على القاتل، وقال الرافعي: (إنه الأظهر) (٢)، وقيل: بينهما نصفين، وقال سليم (٣) و القاضي أبو الطيب وصاحب (العدة): (الصحيح أن الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف، فإن أخرج الممسك رجع على المتلف، وإن أخرج المتلف لم يرجع)، وهذا الذي قالاه يحتمل أن يكون بياناً للوجه الأول فلا يكون في المسألة إلا وجهان، ويحتمل أن يكون وجهاً ثالثاً ويكون الأول قائلاً بأن الجزاء على القاتل من غير مطالبةٍ للممسك، وهو بعيدٌ، لكن يرجح إتيانه نقلاً أن صاحب (البيان) ذكر ذلك، وقال: (قال ابن الصباغ : هذا أقيس؛ لأن الأول ينتقض بمن غصب شيئاً وأتلفه غيره في يده، والثاني: لا يستقيم؛ لأن الضمان

لا ينقسم على المباشرة والسبب في غير الملجيء (٤))(١).

---

(١) روضة الطالبين (٤٢٣\٢)، المجموع (١٦٦\٧)، هداية السالك (٨٠٥\٢) وقال في دلالة المحرم الحلال: لكن يأثم المحرم بالاتفاق المنثور في القواعد (٥٦\١).

(٢)العزيز (٤٩٩\٣).

(٣) سليم بن أيوب بن سليم الفقيه، أبو الفتح الرازي، الأديب المفسر، تفقه وهو كبير؛ لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني له كتاب التفسير: (ضياء القلوب) و(المجرد) وكتاب (الفروع) دون المهذب وكتاب (رؤوس المسائل في الخلاف) وكتاب (الكافي) وكتاب (الإشارة). تهذيب الأسماء واللغات(٢\ ٢٣١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣\٢)٠.

(٤) التتمة (٣٤٧\٢)، المنثور (٥٨\١) أي: في غير الإكراه الملجيء.

ولو أمسك حلالٌ صيداً حرمياً فقتله آخر، ففيه الخلاف(٢).

ولو رمى حلالٌ صيداً ثم أحرم ثم أصابه، ضمنه في الأصح، ورجح البندنيجي عدم الضمان، قال المتولي : (وهما كالوجهين فيمن رمى إلى حربيٍ فأصابه ثم أسلم، لكن الأصح هناك لاضمان؛ لأن الرمي إلى الحربي يحتاج إليه، والمحرم يمكنه تأخير الإحرام ، ولو رمى محرمٌ ثم تحلل بأن قصر شعره ثم أصابه فوجهان، أصحهما: الضمان، وكذا لو رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيداً قبل وقوع الحصاة في الجمرة) (٣)، قال ابن المرزبان : (يلزمه الجزاء)، وصورة المسألة في صيدٍ مملوك، فإن الجزاء لا يجب بقتله عندنا أما غير المملوك فإنه يجب الجزاء، سواءٌ رماه بعد كمال الحصيات أولا؛ لأنه صيدٍ حرمي، فإن مكان رمي الجمار في وسط الحرم ، فلا يتأتى// أن يصيب برميه فيه صيداً في الحل(٤).

١٧٥//أ

ولو رمى صيداً فنفذ منه إلى آخر فقتلهما، ضمنهما(٥).

ولو صاح محرمٌ على صيدٍ فمات بسبب صياحه أو صاح حلالٌ على صيدٍ في الحرم فمات به فوجهان، أحدهما: يضمنه؛ لأنه بسببه كما لو صاح على صبي، قال المصنف: (وهو الظاهر)، والثاني: لا يضمن كما لو صاح على بالغٍ(٦).

ولو أصاب صيداً فوقع الصيد على صيدٍ آخر أو على فراخه أو بيضه، ضمن ذلك كله(١).

---

(١) التتمة (٣٤٧\٢)، البحر (٣١٦\٥)، البيان (٢٤٨\٤)، العزيز (٤٩٩\٣)، روضة الطالبين(٤٢٤\٢)، المجموع (٢٦٩\٧)، المنثور (٥٨\١).

(٢) البحر (٣١٦\٥)، المنثور (٥٩\١).

(٣) التتمة (٣٦٧\٢).

(٤) البحر(٣٠٩\٥)، العزيز (٤٩٩\٣)، روضة الطالبين (٤٢٤\٢)، المجموع (١٩٦\٧).

(٥) روضة الطالبين (٤٢٤\٢)، مغني المحتاج (٣٠٢\٢).

(٦) المجموع (١٩٥\٧).

الجهة الثالثة: اليد(٢) فيحرم على المحرم إثبات اليد على الصيد ابتداءً ولا يحصل به الملك، وإذا أخذه ضمنه كالغاصب، بل لو حصل التلف بسبب يده، بأن كان راكباً دابة فتلف صيدٌ بعضّها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق به صيدٌ فهلك ضمنه، ولو انفلت بعيره فأتلف صيداً، فلاشيء عليه(٣).

ولو تقدم ابتداء اليد على الإحرام، بأن كان في ملكه صيدٌ مملوكٌ له، لزمه إرساله على الأظهر، والثاني: لا، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وقيل: لا يلزمه قطعاً، بل يستحب، فإن لم نوجب الإرسال فهو على ملكه، له بيعه وهبته، [لا قتله] (٤)، فإن قتله، لزمه الجزاء، ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك، ولاشيء على المالك(٥).

ومن هنا يعلم أنه على هذا القول لا يضمن الصيد باليد وإنما يضمنه بالجناية، وسيأتي في فرع استعارة المحرم الصيد من كلام الماوردي تصريح بهذا، وإن أوجبنا الإرسال، فهل يزول ملكه عنه؟ قولان، أظهرهما: يزول، فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلاشيء عليه.

ولو أرسله المحرم فأخذه غيره، ملكه، ويجوز أخذه بعد التحلل كسائر الناس، ويزول الضمان بنفس الإرسال، ولو لم يرسله حتى تحلل، لزمه إرساله على الأصح المنصوص، والثاني: أنه يعود إلى مكة ويسقط فرض الإرسال عنه، فعلى الأول لو قتله ضمنه، وحكى الإمام عن حكاية العراقيين وجهاً بعيداً ان الضمان لا يجب، وهذا مزيف مع

---

(١) المجموع (١٩٥\٧) وقال: اتفقوا على ذلك.

(٢) اليد: أن يأخذ صيداً فيموت في يده فيضمنه. الحاوي (١٠٠١\٢).

(٣) العزيز (٥٠٠\٣)، روضة الطالبين (٤٢٤\٢).

(٤) في الأصل : ولا قتله، والصواب المثبت.

(٥) العزيز (٥٠١\٣)، روضة الطالبين (٤٢٥\٢)،المجموع (٢٠٥\٧).

القطع بوجوب الإرسال، وحكى الإمام على قول وجوب الإرسال في أصل المسألة وجهين في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام أم الإحرام يوجب عليه الإرسال، فإذا أرسل زال حينئذٍ، وأولهما أشبه بكلام الجمهور، وعلى الثاني: لو أرسله، هل يزول الملك الآن؟ حكى الإمام خلافاً مبنياً على تحرير الطائر، أما إذا لم يرسله، وقلنا: لا يزول ملكه، فليس لغيره أخذه، فلو أخذه لم يملكه.

ولو قتله ضمنه، وعلى القولين: لو مات في يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء؛ لأنهما مفرعان على وجوب الإرسال، وهو مقصرٌ بالإمساك، ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال، وجب الجزاء على الأصح عند الإمام وغيره، ولا يجب عند الشيخ أبي حامد ومن تبعه، ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام، بلا خلاف(١).

ولو كان صيد بين اثنين فأحرم فلا يمكنه إرسال المشترك، قال الإمام : (فأقصى ما يتكلفه أن يدفع يد نفسه عنه، ولا يجب تحصيل ملك شريكه ليطلقه، وترددوا في أنه لو تلف/ / ، هل يجب الضمان في حصته من جهة أنه لم يتأت منه الوفاء بالإطلاق على ما ينبغي؟)(٢).

١٧٥/ /ب

ولو خلص المحرم صيداً من فم هرةٍ أو سبع أو نحوهما وأخذه ليداويه ثم يرسله أو رآه مجروحاً فأخذه ليداويه ثم يرسله فمات في يده، لم يضمنه في أصح القولين،

---

(١) نهاية المطلب (٤٠٩\٤)،العزيز (٥٠١\٣)، روضة الطالبين (٤٢٤\٢ ٤٢٥)، المجموع (٢٠٤\٧، ٢٠٥).

(٢) نهاية المطلب (٤١٤\٤).

ومنهم من قطع به، قال الشيخ أبو محمد : (وفرع أصحابنا على هذا: لو انتزع إنسان العين المغصوبة من غاصبها؛ ليردها إلى مالكها فتلفت في يده بلا تفريط، هل يضمن؟ فيه الطريقان كالصيد)(١).

ولو كان مع الدابة سائق وقائدٍ وراكبٍ فأتلفت صيداً فوجهان، أحدهما: الجزاء على الثلاثة، والثاني: على الراكب وحده(٢).

ولو اشترى المحرم صيداً أو اتهبه أو أوصى له به فقبل فطريقان، أحدهما: القطع بأنه لا يملكه، والثانية: البناء على زوال الملك، فإن قلنا: يزول ملكه عن الصيد بالإحرام لم يملكه، وإلا ففي صحة هذه العقود قولان، كشراء الكافر عبداً مسلماً، أصحهما: لا يملك(٣)، فإن لم نصحح هذه العقود فليس له القبض، فإن قبض فقيل: يرده على صاحبه، وقال ابن الصباغ وآخرون: (يلزمه إرساله في البرية بحيث يتوحش ويدفع إلى مالكه القيمة)، قالوا: (ويجوز تفويت حق المالك؛ لأنه المتسبب في حصوله في يد المحرم) (٤)، وقال المتولي : (يصير المحرم كمن اضطر إلى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله، ويكون الاضطرار عذراً في إتلاف مال الغير) (٥).

وعلى كلا الوجهين لو هلك في يده قبل إرساله ورده إلى مالكه، لزمه الجزاء، ويلزمه القيمة أيضاً، إن قبضه بالشراء الفاسد وإن كان قبضه بالهبة(٦) ونحوهما، لم يلزمه الجزاء، وفي القيمة وجهان في كل هبةٍ فاسدة، أصحهما: عدم الضمان؛ لأن

---

(١) التتمة (٢\٣٥٤)، الوجيز ص١٥١ البحر (٥\٣٣٧)، العزيز (٣\٥٠٣)، هداية السالك (٢\٨٠٨).

(٢) البيان (٤ \ ١٧٧)، هداية السالك (٢ \ ٨٠٦).

(٣) نهاية المطلب (٤\٤١١)، العزيز(٣\٥٠٣)، المجموع(٧\٢٠٢).

(٤) المجموع (٧\٢٠٢).

(٥) التتمة (٢\٣٥٢)، ولم أجد ما نقله الشارح بنصه، المجموع (٧\٢٠٢).

(٦) الهبة: تملك المال بلا اكتساب عوض في الحال. تهذيب الاسماء واللغات (٣\١٩٧)، الكليات ص ٩٦٠.

حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان(١)، وممن ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره(٢)، وقطع القاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب (البيان) وآخرون هنا بالأصح، وهو: أنه لاضمان، وأشار جماعةٌ من الخراسانيين إلى القطع بالضمان(٣)، قال المصنف: (وقد اغتر الرافعي بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان، مع أنه ذكر الخلاف في كاتب الهبة، وأن الأصح: أنه لاضمان، فكأنه لم يتذكره هنا) (٤)، ولو أتلفه فكما لو تلف في جميع ما ذكرناه، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، أما إذا رده إلى ملكه فتسقط القيمة، سواءٌ كان قبضه بالبيع أو بالهبة ونحوها، ولا يسقط الجزاء إلا بإرساله، فإن تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء، وإن أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء، هذا هو المذهب، وقال البندنيجي : (إن رد ما قبضه بالبيع إلى بايعه زال عنه الضمان)، ولو قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان، وفرق بأن المتهب كان يمكنه إرساله، ولا يكون ضامناً لواهبه بخلاف المشتري، قال المصنف: (وهذا الحكم والفرق ضعيفان) (٥)، قال الغزالي : (فإن صححنا الشراء فباعه حرم البيع، ولكن ينعقد/ / ، ويجب على المشتري إرساله) أي: كما كان يجب على المحرم إرساله (فإذا أرسله المشتري، فهل يكون من ضمان البائع المحرم؟ كمن باع عبداً مرتداً فقُتل في يد المشتري) (٦)، وسبقه الإمام إلى معنى هذا الكلام، وقال: (ولعل الوجه القطع بأن إرساله من ضمان البائع؛ لأن المرتد

١٧٦//أ

---

(١) روضة الطالبين (٢\٢٢٦)،الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٤، الأشباه والنظائر للسبكي (١\٣٠٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٥.

(٢) الحاوي (٢\١٠٢٤)، المجموع (٧\٢٠٢).

(٣) البيان (٤\١٨٣)، المجموع (٧\٢٠٢).

(٤) المجموع (٧\٢٠٣).

(٥) المجموع (٧\٢٠٣).

(٦) الوسيط (٢\٢٩٥)، المجموع (٧\٢٠٣).

يقتل لردة حالة، والخطرات تتجدد، والسبب الذي علق به وجوب الإرسال دائمٌ لا تجدد فيه)، قال الإمام : (ثم قال الأصحاب: (لو تلف الصيد في يد المشتري أوفي يد من اشترى منه، وهكذا كيف تناسخت الأيدي فالضمان على المحرم؛ لأنه المتسبب إلى إثبات هذه الأيدي، ومراده بالضمان ضمان الجزاء) قال الإمام : (ولم يختلف أحد من العلماء في أن المحرم لا يملك بالاصطياد أصلاً، فإنه المحرم المقصود، فلا يفيد الملك)(١).

فرع: لو مات للمحرم قريب [في ملكة] (٢)صيد ورثه على المذهب، وقيل: كالشراء، فإن قلنا: يرث، قال الإمام والغزالي: (يزول ملكه عقب ثبوته على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام) (٣)، والصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وغيره خلافه أنه إذا قلنا: يملك بالإرث كان ملكاً له يتصرف فيه كيف شاء إلا القتل والاتلاف، وإن قلنا: لا يرث فوجهان، أحدهما: يكون ملك الصيد لباقي الورثة ويكون الإحرام مانعاً من الإرث، والثاني: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور يكون باقياً على ملك الميت حتى يتحلل المحرم من إحرامه، فإذا تحلل دخل في ملكه، قال الدارمي : (فإن مات قبل تحلله قام وارثه مقامه)(٤).

لو مات للمحرم قريب في ملكه. صيد.

فرع: اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم البائع، فإن قلنا: المحرم يملك الصيد بالإرث رده عليه وإلا فوجهان، فإن قلنا: لا يرد، قال القاضي أبو الطيب احتمالاً منه، وجعله صاحب (البيان) وجهاً أنه يرد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه، وقال ابن الصباغ : (يتخير المشتري بين أن يوقف حتى يتحلل ويرد، وبين

إذا اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم

---

(١) نهاية المطلب (٤١١\٤)، المجموع(٢٠٣\٧).

(٢) في الأصل: من مكة ، والصواب المثبت، كما في المجموع (٢٠٣\٧).

(٣) الوسيط (٦٥٩\٢)، المجموع (٢٠٣\٧)، هداية السالك (٧٩٨\٢).

(٤) التنبيه ص٧٢، روضة الطالبين (٤٢٦\٢)، المجموع (٢٠٣\٧).

أن يرجع بالأرش) وقال المصنف: (إن هذا هو الصحيح) وقال المتولي : (حكمه حكم من اشترى شيئاً فرهنه ثم علم به عيباً وهو مرهون) (١)، قلت: والحكم في المرهون على ما هو مذكورٌ في باب الرد بالعيب يتلخص منه ثلاثة أوجه، أصحها: أنه لا حق له إلا في الرد بعد زوال المانع وهذا يأتي هنا وجهاً ثالثاً، والثاني: يجب الأرش الآن، فإن أخذه فليس له الرد بعد ذلك هذا يوافق قول ابن الصباغ هنا والثالث: أنه إذا أخذ الأرش له الرد بعد زوال المانع، وهذا يأتي هنا وجهاً رابعاً، فإن ثبت أن الصحيح هنا ما قاله ابن الصباغ ، فلعل الفرق أن الراهن منع نفسه من الرد بالرهن لم يكن له المطالبة بالأرش، والمشتري هنا لم يمنع نفسه، ولهذا اختلفوا في الرد هنا، ولا خلاف أنه لا يرد مع بقاء الرهن(٢).

ولو باع صيداً وهو حلال فأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن، لم يكن له الرجوع على الأصح، وقطع به كثيرون؛ لأنه يملك الصيد بالاختيار، فعلى هذا له الرجوع بعد التحلل(٣).

إذا استعار المحرم صيداً.

فرع: استعار المحرم صيداً ضمنه بالجزاء، وليس له التعرض له، فإن أرسله سقط الجزاء وضمن القيمة للمالك وعصى، وإن ردها إلى المالك بريء من حقه ولا يسقط الجزاء ما لم يرسله المالك، ولا خلاف أن إعارته له حرام، ولو استودعه فكما لو استعاره إلا في شيئين:

أحدهما: في الجزاء، قال الشيخ أبو حامد : (لا يلزمه؛ لأنه لم يمسكه لنفسه)، والصحيح كالعارية(١)، الثاني: في القيمة للمالك لا يضمنها إلا إذا فرط كسائر الودائع، وقال: القاضي : (يضمنها).

---

(١) المجموع (٢٠٥\٧).

(٢)

(٣) الحاوي (١٠٢٥\٢)، التتمة (٣٥٣\٢)، البيان (١٨٤\٤)، روضة الطالبين (٤٢٦\٢)، المجموع (٢٠٦\٧).

قال الماوردي : (أما إذا استعار الحلال صيداً من محرم فتلف في يده، فإن قلنا: يزول ملك المحرم وجب الجزاء على المحرم؛ لأنه كان في يده وليس على المستعير جزاء ولا قيمة، وإن قلنا: لا يزول فلا جزاء على المحرم؛ لأنه على هذا القول لا يضمنه إلا بالجناية وتجب القيمة على المستعير)(٢).

لافرق في وجوب الصيد بين العامد والناسي والجاهل

فرع: لا فرق عندنا في وجوب جزاء الصيد بين العامد والمخطئ والناسي والجاهل، لكن الإثم مختصٌ بالعامد العالم، وقيل: في وجوب الجزاء على غير العامد قولان، والمذهب الوجوب(٣) وبه قال أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) وأحمد (٦)، وفي (الموطأ) عن عمر وعبد الرحمن بن عوف أثرٌ يشهد له(٧)؛ ولأن الفدية وجبت في الحلق بعذر فهاهنا أولى.

(١) العارية: هي إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده . حاشية البيجوري (٨\٢).

(٢) الحاوي (١٠٢٦\٢)، روضة الطالبين (٤٢٧\٢)، المجموع (٢٠٦\٧).

(٣) الإشراف (٢٢٩\٣)، الحاوي (٩٥١\٢-٩٥٢)، التتمة (٣٥٤\٢)، روضة الطالبين (٤٢٧\٢)المجموع (٢١١\٧) ونقل عن العبدري أنه قول الفقهاء كافة. مغني المحتاج (٣٠٢\٢).

(٤) أحكام القران للكيا هراسي(١٠٦\٣) الجامع لأحكام القران (١٩٨\٦).

(٥) الموطأ (٤٥٣\١)،المعونة (٣٤٢\١)، الجامع لأحكام القران (١٩٨\٦).

(٦) المغني (٣٩٥\٥)، شرح الزركشي(٣٤٥\٣)، المبدع(١٦٨\٣).

(٧) الموطأ، كتاب الحج، باب جزاء ما أصيب من الطير والوحش (١٢٤٥) (٤٨٥\٢) ونصه عن محمد بن سيرين (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً، ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنزٍ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لاقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ... ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف) والبيهقي، كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين (٩٨٦١) (٢٩٥\٥).

وممن قال بعدم الوجوب: أبو ثور (١)وابن المنذر (٢) وانفرد مجاهد (٣) عن بقية العلماء: بأنه لا يجب الجزاء على العامد الذاكر لإحرامه، وقال: إن معنى الآية متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه بدليل ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ...﴾ فدل على أنه لا يأثم بالأول ولو كان عامداً ذاكراً لأثم، وقال مع ذلك بوجوب الجزاء على المخطيء والناسي(٤)، قال أصحابنا وغيرهم: (معنى الآية: ومن عاد إلى قتل الصيد بعد نزول الآية)(٥).

فــرع: هذا القول الذي نقلناه في أن الجزاء لا يجب على غير العامد، قال الإمام : (أظنه في حق المحرم، أما صيد الحرم فيجب القطع بضمانه؛ لأنه ليس يتضمن عبادةً، بخلاف الإحرام)(٦).

فــرع: أحرم ثم جن فقتل صيداً، فأظهر القولين: أنه لا يجب الجزاء؛ لأن المنع من الصيد تعبد مختصٌ بالمكلفين، وأقيسهما الوجوب كسائر الغرامات(٧).

إذا صال صيد على المحرم أو في الحرم.

فــرع: صال(١) صيدٌ على المحرم أو في الحرم فقتله دفعاً، فلا ضمان(٢).

---

(١) الإشراف (٣\٢٢٩)، المجموع (٧\٢١١)، الجامع لأحكام القران (٦\١٩٨)

(٢) الإشراف (٣\٢٢٩)، المجموع (٧\٢١١).

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي من كبار التابعين ، اتفقوا على جلالته وإمامته ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وتنقل في الأسفار ، واستقر في الكوفة ، ت١٠٤ هـ. حلية الأولياء (٣\٢٧٩)، تاريخ الإسلام وحوادث ووفيات سنة ١٠٤هـ ٠

(٤) تفسير مجاهد ص٧٠، الجامع لأحكام القران (٦\١٩٨)، المجموع (٧\٢١١).وقال ابن المنذر: (صوابه ذاكرًا لحرمه متعمداً لقتله ولا نعلم أحداً وافق مجاهداً على هذا القول إذ هو خلاف الآية الكريمة).

(٥) الحاوي (٢\٩٥٧) المجموع (٧\٢١٢).

(٦) نهاية المطلب (٤\٤١٥، ٤١٦). وعبارته : (فإنه ليس يضمن لعبادة،حتى يقضى بأن النسيان يؤثر فيها، فليضمن الصيد الحرمي ضمان أموال الناس ، في الغصوب والعواري).

(٧) روضة الطالبين (٢\٤٢٧)،المجموع (٨\ ١٩٦).

لو ركب إنسان صيداً وصال على محرم ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فدفعه فقتله، فالمذهب: وجوب الجزاء على المحرم؛ لأن الأذى ليس من الصيد، وذكر القفال وجهين: أحدهما: الضمان على الراكب ولا يطالب المحرم، الثاني: يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الراكب(٣).

وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان، أصحهما: لا ضمان، هذا إذا عم المسالك ولم يجد بداً من وطئه، فإن لم يكن كذلك ووطئه عامداً أو جاهلاً ضمن(٤).

ولو باض صيدٌ في فراشه ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض للبيض ففسد بذلك، ففيه هذا الخلاف(٥).

الصيد في المخمصة وحال الإكراه.

ولو أكره محرم على قتل صيد فقتله فوجهان، أحدهما: الجزاء على الآمر، والثاني: على المحرم، ويرجع به على الآمر، وهو الأصح، سواءٌ صيد الحرم والإحرام(٦).

فرع: ذبح صيداً في مخمصةٍ وأكله ضمن الجزاء(٧).

ولو أكره محرم على قتل صيدٍ أو حلال على قتل صيدٍ حرمي فقتله، فالأصح أن الجزاء// على المأمور ويرجع به على الآمر، والثاني: الجزاء على الآمر، وقال الدارمي: (هو كما لو أكره على قتل آدمي)(٨).

١٧٧/أ

---

(١) صال: استطال وعلا وقهر وهجم، وصال عليه وثب. لسان العرب والمصباح المنير مادة (ص و ل).

(٢) التنبيه ص٧٢، المعاياة ص٢٧١، التتمة (١\٣٣٦)، البحر(٥\١٢٢)، العزيز (٣\٥٠٤)، روضة الطالبين (٢\٤٢٨).

(٣) التتمة (١\٣٣٦)،العزيز (٣\٥٠٤)، روضة الطالبين (٢\٤٢٨)، المجموع (٧\١٩٦)،مغني المحتاج (٢\٣٠٢).

(٤) التنبيه ص٧٢المعاياة ص٢٧١ التتمة (١\٣٣٦)،الوجيزص١٥٠ البحر(٥\١٢٢)،العزيز (٣\٥٠٥)، روضة الطالبين (٢\٤٢٨).

(٥) البحر (٥\٣٣٨)، العزيز (٣\٥٠٥)، المجموع (٧\٢١٠).

(٦) البحر (٥\٣٤٠)،العزيز (٣\٥٠٥)، روضة الطالبين (٢\٤٢٨).

(٧) التنبيه ص٧٢، التتمة (٢\٣٣٦)،العزيز (٣\٥٠٥)، روضة الطالبين (٢\٤٢٨)، هداية السالك (٢\٨٠٩).

(٨) المعاياة ص٢٧١، البحر (٥\٣٤٠)،المجموع (٧\١٩٦)، مغني المحتاج (٢\٣٠٢).

فــرع: إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه في حال الإحرام باتفاق العلماء، وفي تحريمه على غيره قولان: الجديد الصحيح عند الجمهور: التحريم، كذبيحة المجوسي، فعلى هذا يكون ميتة، والقديم وصححه بعضهم: الحل، ولو تحلل الذابح واللحم باقٍ، فهل يجوز له أكله؟ إن قلنا: يحرم على غيره فعليه أولى وإلا فطريقان ،أحدهما: القطع بالتحريم وبه قطع المراوزة.

إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه وعلى غيره.

والثاني: وهو منقولٌ عن العراقيين فيه وجهان، أصحهما: التحريم، وذبح الحلال الصيد الحرمي سبق حكمه، ولو أكل ما ذبحه بنفسه في الإحرام أوالحرم لم يلزمه بالأكل جزاءً آخر(١).

كسر البيض في الحرم حال الإحرام

ولو كسر المحرم بيض صيدٍ وقلاه فيحرم عليه، وفي تحريمه على غيره طريقان، أشهرهما: أنه على القولين، والثانية: القطع بإباحته، وصححها الماوردي وغيره(٢)، وفرقوا بين اللحم والبيض بأن الحيوان لا يستباح إلا بذكاة والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض، فإنه يستباح بكل حال وبغير قلي، ولو كسره مجوسي أو قلاه حل، فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة الحلال فمن حل له أكل صيدٍ ذبحه له حلال حل له هذا البيض، ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسر البيض؛ لأن الجرادة تحل بالموت، ولهذا لو قتلها مجوسيٍ حلت، ولو أخذ إنسانٌ بيض صيد الحرم فكسره أو قلاه فطريقان أحدهما: كلحم صيد الحرم ، والثانية: وصححها المتولي إن قلنا: صيد الحرم ليس ميتة فالبيض حلال، وإن قلنا: ميتة ففي البيض وجهان، ولبن صيد الحرم و

---

(١) الإشراف (٣\٢٤٥ ، ٢٤٦)،التتمة (٢\٣٦٩)،البيان (٤\١٨١)،روضة الطالبين(٢\٤٢٨)،المجموع (٧\١٩٩، ٢٠٠)، مغني المحتاج (٢\٣٠٢)، هداية السالك (٢\٨١٠)، وما نقله الشارح أنه يحرم باتفاق العلماء لعله أراد اتفاق الأئمة الأربعة أو اتفاق في المذهب؛ لأن هناك من خالف في المسألة كما نقله ابن المنذر في الإشراف عن سفيان وأبو ثور أنها تحل، واختاره، وذكر أنها مثل ذبيحة السارق.

(٢)الحاوي (٢\١٠٦٤)، المجموع (٧\٢٠٠).

جراده كالبيض، وقطع الماوردي بأن بيض صيد الحرم حرام على كاسره وعلى جميع الناس؛ لأن حرمة الحرم لم تزل بكسره(١)، وهذا حسن

أكل المحرم ماصيد له أو أعان على صيده

فـرع: يحرم عليه أكل لحم ما صيد له وأعان عليه ولو بإعارة ما يستعين القاتل بإعارته، أو دل ولو دلالةً خفية، فإن أكل شيئاً من ذلك ففي وجوب الجزاء عليه قولان، الجديد الصحيح: لا؛ لأنه ليس بنامٍ ولا يؤول إلى النما فلم يضمن كالشجر اليابس والبيض المذر(٢)، والقديم: يجب؛ لأنه فعل محرم بحكم الإحرام، واحترزنا بالفعل عن عقد النكاح، وبحكم الإحرام عن ذبح شاة الغير، و على هذا الواجب قيمته بقدر ما أكل، قاله الأكثرون، قال الماوردي : (في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه أحدها: مثله لحماً من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم ، والثاني: بقدر ما أكل مثله من النعم إن أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله، والثالث: قيمة ما أكل دراهم، فإن شاء تصدق دراهم وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به)، وأغرب في (الوجيز) فحكى خلافاً في أنه إذا دل محرمٌ حلالاً على صيدٍ أنه هل يحرم عليه أكله أولا مع الجزم بعصيانه؟ وقال الرافعي: (إنه لم يجده لغيره بل جزموا بتحريمه على المحرم)(٣)، واتفقوا على أنه لا جزاء عليه إذا دله ولم يأكل(٤) خلافاً لأبي حنيفة (٥)، لكنه عاصٍ.

---

(١) الحاوي (١٠٦٤\٢)، التتمة (٢\ ٣٧٤)، البيان (١٩٣\٤)، المجموع (٢٠٠\٧)، هداية السالك (٨١١\٢).

(٢) المذر : الميم والذال والراء يدل على فساد الشيء ، ومذرت البيضة : فسدت ، ومذِرت معدته : فسدت ، ويجوز أن يقال : إن من الباب قولهم : تفرقوا شذر مذر. معجم مقاييس اللغة ص ٩٤٣.

(٣) الحاوي (٩٩٩\٢)، نهاية المطلب(٤٠٨\٤)، البحر (٣١٤\٥)، الوجيزص١٥٢،العزيز (٤٩٨\٣)، المجموع (١٩٨\٧)، هداية السالك (٨١٢\٢).

(٤) الإشراف (٢٤٥\٣)، البحر (٣١٥\٥) وذكر ضابطاً في هذا وهو: أن الصيد لا يضمن بالدلالة إنما يضمن بالجناية البيان (١٧٨\٤)، مختلف الرواية (٧٩٦\٢).

(٥) مختلف الرواية (٧٩٦\٢)،الإشراف (٢٤٥\٣)، المسالك في المناسك(٨١٨\٢)، إرشاد الساري ص٢٤٦، وذكر شروطا ستة لوجوب الجزاء:

أن يتصل بها القتل .

أما إذا صاد الحلال ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة، فيحل للمحرم أكله بلا خلاف ولا جزاء فيه(١)، وعن علي(٢) وابن عباس(٣)// : تحريمه. هذا في اللحم، أما إذا صاد الحلال صيداً أو أهداه حياً للمحرم فإنه يحرم عليه ذبحه بلا خلاف، وليس له قبوله على ما سبق في تملك الصيد(٤).

//١٧٧ ب

فرع: ذكره المصنف في باب الأطعمة، وذكره القاضي أبو الطيب هنا، وفي كلامه فائدة فأذكره هنا لأجلها: اضطر وعنده صيد وميتة، قال القاضي أبو الطيب : (إن قلنا: ذبحه للصيد يصير ميتة أكل الميتة؛ لأنه يجتمع في الصيد ثلاثة أنواعٍ من التحريم: أخذه، وقتله، وأكله، والميتة فيها تحريمٌ واحد، فإن قلنا: لا يصير ميتة فله أن يذبح الصيد ويأكل منه ويزول بالاضطرار، والذي ذكره الرافعي هناك أن المذهب أنه يلزمه أكل الميتة، وفي قولٍ الصيد، وفي قولٍ أو وجهٍ: أنه يتخير فاستفيد من كلام القاضي أبو الطيب بناء القولين الأولين وأن الثالث لا وجه له(٥).

إذا اجتمع صيد وميتة.

ولو اضطر وهناك ميتة وصيد ذكاه محرمٌ غيره، قال القاضي أبو الطيب : (يحتمل أن يقال: يحل له أكل ذلك الصيد المذكى؛ لأنه إنما يحصل فيه تحريم واحد مختلفٌ فيه)،

أن يبقى الدال محرمًا إلى أن يقتله الآخر.

ألا ينفلت الصيد.

ألا يعلم المدلول الصيد.

أن يصدقه الدال.

أن يكون الدال محرما .

(١) روضة الطالبين (٢\٤٥٣)،المجموع (٧\١٩٩)، هداية السالك (٢\٨١٢).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب ما كره أكله للمحرم(١٤٤٧٦)(١٤٤٧٧)(٤\٢٩٥).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب ما كره أكله للمحرم(١٤٤٧٥)(٤\٢٩٥).

(٤) سبقت المسألة.

(٥) المحرر ص٤٦٩، العزيز (١٢\١٦٩)، روضة الطالبين(٢\٥٥٦)، النجم الوهاج(٩\٥٧٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨.

والـذي ذكـره الرافعـي والمصنف هنـاك أوجـه أصـحها: يتخـير، والثـاني: تتعـين الميتـة، والثالث: الصيد(١).

قال: (ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة والغزال عنز والأرنب عناق واليربوع جفرة).

الصيد ضربان: ضربٌ له مثل مـن الـنعم تقريباً في الـصورة والخلقـة ويسمى مثلهـا، وضربٌ ليس له مثلٌ(٢).

الصيد الذي حكم فيه الصحابة او التابعين او من بعدهم.

و الضرب الأول قسمان:

أحدهما: ما ورد فيه نصٌ أو حكم فيه صحابيان أو عدلان مـن التـابعين أو ممـن بعـدهم من سائر الأعصار أنه مثل الصيد المقتول فيتبـع ذلـك ولا حاجـة إلى تحكـيم حينئـذ(٣)، وفي (الكفاية) لابن الرفعة: (قال الأصحاب: (إن مـا حكـم فيـه الواحـد مـن الـصحابة بحكم لم يخالفه غـيره فيـه كـان كـما لـو حكـم بـه الجميـع)، ومـا ذكـره المصنف هنـا مـن الأحكام في هذا القسم حكمت به الصحابة م(٤).

وحكـم النبـي صـلى الله عليـه وسـلم في الـضبع "بكـبش"(٥)، وعـثمان في أم حبـين: بحـلان (٦) وعطـاء (١) ومجاهـد (٢) في الـوبر (٣): بـشاة ، وقـال الـشافعي : (إن كانـت

---

(١) العزيز (١٢\١٦٩)، روضة الطالبين(٢\٥٥٦)، النجم الوهاج(٩\٥٧٥)،السراج الوهاج ص٥٧٤.

(٢) روضة الطالبين (٢\٤٢٩)، المجموع (٧\٢٦٣).

(٣) التتمة (٣\٣٧٧).

(٤) سيأتي ذلك قريباً.

(٥) الترمذي ،كتاب الحج، بـاب مـا جـاء في الـضبع يـصيبها المحـرم (٨٥١) ص٢١١، وابـن خزيمـة، كتـاب الحـج، بـاب الدليل عل أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هـو المسن منه لا مـادون المسن (٢٦٤٨) (٤\١٨٢)، والبيهقـي، كتـاب الحج، باب فدية الضبع (٩٨٧٢)(٥\٢٩٨) وقال: وحديث أبي عمار حديث جيد تقـوم بـه الحجـة،قال أبـو عيـسى: سـألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح.

(٦) البيهقي، كتاب الحج، باب فدية أم حبين(٩٨٩١) (٥\٣٠٢)، وفي معرفة السنن والآثار، كتـاب الحـج، بـاب أم حبـين (٣١٧٠) (٤\١٩٠).

العـرب تأكلـه ففيـه جفـرة)(٤)، وعمـر وغـيره في الـضب (٥): بجـديٍ (٦)، وتـبعهم الشافعي وابن عباس في الأيل : بقرة (٧) وعطاء (٨)، والشافعي(٩) في الثعلب : بشاةٍ ، وقال شريح (١٠): (لو كان معي حَكَم، حكمت في الثعلب بجدي)(١١)(١٢).

وحكى ابن الصباغ أن في الوعل بقرة، وجزم بـه البنـدنيجي ، وقـال الـصيمري : (فيـه تـيسٌ)(١٣). ونـص الـشافعي أن في الأرويـة عـضبٌ ذكـراً كـان أو أنثـى(١٤)، وفـسر

---

(١) الأم كتـاب الحـج، بـاب الـوبر (١٢٥٨) (٣\٥٠٠) وعبـدالرزاق، كتـاب الحـج، و بـاب الـوبر والظبـي (٨٢٦٨) (٤\٣٠٩).

(٢) عبدالرزاق، كتاب الحج، باب الثعلب والأرنب (٨٢٦٥) (٤\٣٠٩)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب الـوبر (٣١٦٩) (٤\١٩٠).

(٣) الوبر: (بفتح الواو وتسكين الباء) دويبة أصغر من السنور كحلاء اللـون لا ذنـب لهـا، تقيم في البيوت وجمعهـا وبـور ووبار ووباره ويحل أكله؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم. حياة الحيوان الكبرى (٢\٤٥٢).

(٤) الأم(٣\٥٠٠)، معرفة السنن والآثار (٤\١٩٠)،المجموع (٧\٢٦٤).

(٥) حيوان بري معروف يشبه الورل، لايشرب الماء، ويعيش سبعمائة سنة،ويبول في كـل أربعـين يومـاً قطـرة، ويحـل أكلـه بالإجماع. حياة الحيوان الكبرى (٢\٥١).

(٦) البيهقـي، كتـاب الحـج، بـاب فديـة الـضب (٩٨٩٠) (٥\٣٠١)، ومعرفـة الـسنن والآثـار، كتـاب الحـج، بـاب الضب(٣١٦٧) (٤\١٨٩)، المجموع (٧\٢٦٤).

(٧) معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب بقر الوحش وحمار الوحش (٤\١٨٢)، المجموع (٧\٢٦٤).

(٨) الأم، كتـاب الحـج (١٢٥٤)(٣\٤٩٨)، معرفـة الـسنن والآثـار، كتـاب الحـج، بـاب الثعلـب (٣١٦٥) (٤\١٨٩)، المجموع (٧\٢٦٤).

(٩) الأم (٣\٤٩٨)،المجموع (٧\٢٦٤).

(١٠) هو الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هـو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق واختاره عمر للقضاء بالكوفة وبقي فيـه سـتين سنة واستعفى منه قبل موته بسنة. ت ٧٨هـ. تهذيب الأسماء واللغات (١\٢٤٣) سير أعلام النبلاء (٤\١٠٠).

(١١) معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب الثعلب (٣١٦٦) (٤\١٨٩).

(١٢) الجدي: ولد المعز . مختار الصحاح (ج د د).

(١٣) المجموع (٧\٢٦٤).

(١٤) الأم (٣\٤٩٣) المجموع (٧\٢٦٤).

الأزهري الأروية : بالأنثى من الوعل ، والعضب : بالعجل الذي طلع قرنه وقبض عليه ولم يجذع(١).

واعلم أن الوعِل (بكسر العين) تيس الجبل ، وهو فيما أظن الذكر من الظباء ، فإن كان كذلك فهو مخالفٌ لإطلاق قولهم: (إن في الظبي عنزٌ) إلا أن يقيد ذلك الإطلاق(٢).

واعلم أن العناق : هي الأنثى من ولد المعز من حين تولد إلى أن ترعى ومن حين تفطم وتفصل عن أمها وتأخذ في الرعي تسمى جفرة وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر ، هذا معناهما في اللغة، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خيرٌ من اليربوع (٣).

والغزال : ولد// الظبية إلى حين يقوى وتطلع قرناه ثم هي ظبية ، والذكر ظبي والعنز الأنثى من المعز ، ويقع في كتب الأصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز ، وكذا قال أبو القاسم الكرخي(٤)، وزعم أن الظبي ذكر الغزال وأن الأنثى غزال وهو وهمٌ، والصواب: كما قاله الإمام والرافعي والمصنف في أن في الظبي : عنز وهو شديد الشبه بها فإنه أجرد الشعر متقلص الذنب، و الغزال ولد الظبي ، فيجب فيه ما يجب في الصغار(٥). ١٧٨//أ

---

(١) تهذيب اللغة مادة (ر أ ى) (ض ب ع).

(٢) الوعل: (بفتح الواو وكسر العين المهملة) وهو التيس الجبلي والأنثى تسمى أروية وهي شاة الوحش والجمع أوعال ووعول، وحكمه الحل بالإجماع. حياة الحيوان الكبرى (٢\٤٣٩).

(٣) العزيز (٣\٥٠٨)، المجموع (٧\٢٦٤)، حياة الحيوان الكبرى(٢\١٤٥).

(٤)أبو القاسم : منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي له كتاب(الغنية)، درّس ببغداد، ت٤٤٧هـ . تهذيب الأسماء واللغات (٢\٢٦٥)، طبقات الإسنوي (٢\١٧٦).

(٥) نهاية المطلب (٤\٤٠٠)، الوسيط(٢\٦٩٧)، العزيز (٣\٥٠٨)، المجموع (٧\٢٦٤)، هداية السالك (٢\٨٢٧)، حياة الحيوان الكبرى(٢\١٤٥).

وأم حبين : دابةٌ على خلقة الحرباء عظيمة البطن، وفي حل أكلها خلافٌ مذكور في الأطعمة، ووجوب الجزاء يخرج على الخلاف، والمذكور في الأطعمة أن الأصح حلها(١).

[والحُلان](٢)(بضم الحاء والنون) ويقال: حلام (بالميم) أيضاً قال الرافعي: (منهم من فسره بالحمل (يعني ولد الضأن)، ومنهم من فسره بالجدي (يعني الذكر من ولد المعز) وقال الجوهري : (الحلان : الجدي يؤخذ من بطن أمه) وقال الأصمعي (٣): (الحلام والحلان (بالميم والنون) : صغار الغنم) (٤) وما ذكره من تفسير هذه الألفاظ هو المشهور. وقال الشيخ أبو حامد : (العناق: هي الدحلة وهي الأنثى من ولد الضأن) والوبر: أنبل من الجراد(٥).

فرع:في الحمامة شاة روي ذلك عن عثمان (٦) ونافع بن عبد الحارث (٧)، قال الشافعي : (إنما أوجبنا في الحمام شاة اتباعاً، يعني: لإجماع الصحابة وإلا فالقياس إيجاب القيمة)(٨)، ومن أصحابنا من قال: لأنها تشبهها من حيث أنها تعب وليس بشيء(٩).

حكم حمام الحرم.

(١) الوسيط(٦٩٧\٢)، العزيز (٥٠٨\٣)، المجموع (٢٦٤\٧)، حياة الحيوان الكبرى(٣٥٤\١).

(٢) في الأصل: والحللان، والصواب المثبت.

(٣)عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي أبو سعيد الأصمعي ، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر ، قال أبو داود: صدوق ، وكان يتقي أن يفسر الحديث، كما يتقي أن يفسر القرآن ، وكان لا يفتي إلا فيما أجمع عليه أهل اللغة ، ويقف عما يتفردون عنه ، له (غريب القرآن)، (الصفات) (اللغات) . ت٢١٥هـ . بغية الوعاة (١١٢\٢).

(٤) العزيز (٥٠٨\٣)، حياة الحيوان الكبرى(٣٣٦\١).

(٥) العزيز (٥٠٨\٣).

(٦) مصنف عبدالرزاق، كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم٨٢٩٥ ٨٣٠١)، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معن اه (١٠٠٠٢) (٣٣٥\٥ ٣٣٦). قال في المجموع : بالإسناد الصحيح.

(٧) معرفة السنن والآثار (٢١٨\٤)، الحاوي (١٠٤٩\٢)، المجموع (٢٧١\٧).

(٨) الأم (٥٠٤\٣)، الحاوي (١٠٤٩\٢)، العزيز (٥١٠\٣)، هداية السالك (٨٣١\٢).

(٩) المجموع (٢٦٥\٧).

ولا فرق بين حمام الحل و حمام الحرم (١). ويدخل في اسم الحمام : اليمام اللواتي تألف البيوت(٢)، والقمري (٣) والفاختة (٤) والدبسي (٥) والقطا ، والعرب تسمي كل مطوقٍ حمامة (٦).

قال: (وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان).

الصيد الذي لم يرد في فديته نقل.

للآيةِ الكريمة، وهذا هو القسم الثاني من الضرب الأول، قال الرافعي: (وليكونا فقيهين كيَسين) (٧)، وفي (الروضة): (فقيهين فطنين) ذلك يشعر بالوجوب، ويوافقه ما صرح به الماوردي هنا أن الشافعي قال: (ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيهاً؛ لأنه حكم، فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه) (٨)، وقال في (شرح المهذب): (قال الشافعي والأصحاب: يستحب كونهما فقيهين؛ لأنه أعرف بالشبه المعتبر شرعاً) (٩)، وكذا نقله صاحب (البيان) عن الشافعي (١٠)، وجزم به صاحب(المهذب) (١١). فحصل في اشتراط الفقه وجهان، أصحهما: أنه مستحب لا واجب.

---

(١) المجموع (٧\٢٦٥).

(٢) المجموع (٧\٢٦٥).

(٣) القمري: طائر مشهور وهو حسن الصوت والأنثى قمرية، ويحل أكله بالإجماع كالحمام لأنه نوع منه. حياة الحيوان الكبرى (٢\٢٦٨).

(٤) الفاخته: هي من الطيور ذوات الأطواق، وهو يعمر كثيراً تصل إلى خمسٍ عشرين سنة وأربعين سنة، ويحل أكلها وبيعها بالإجماع. حياة الحيوان الكبرى (١\١٩٥).

(٥)الدبسي: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب؛ والدبس من الطير الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة، وهذا النوع قسم من الحمام البري، وهو أصناف، وقيل: هو ذكر اليمام وحكمه الحل بالاتفاق. حياة الحيوان الكبرى (١\٤٠٤).

(٦) المجموع (٧\٢٦٥).

(٧) العزيز (٣\٥٠٩)، روضة الطالبين (٢\٤٣١).

(٨) الحاوي (٢\٩٦٨) .

(٩) المجموع (٧\٢٦٤).

(١٠) البيان (٤\٢٣٤).

(١١)المهذب (١\٢٩٠).

وينبغي أن يكون المراد بذلك الفقه الذي يصير به أهلاً للحكم، أما المعرفة التي لابد منها في التشبيه فلابد منها، وإذا كان القتل خطأً أو مضطراً إليه جاز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين على الأصح المنصوص؛ لأنه حق لله تعالى، والثاني: لا يجوز كما لا يجوز أن يكون متلف المال أحد المقومين، وإذا كان القتل عدواناً لم يجز، جزم به الرافعي، وعلله بأنه يفسق، ويقتضي هذا التعليل أنه إذا تاب يجوز، والخلاف المذكور جارٍ فيما إذا كان القاتلان هما المقومان(١).

ولوحكم عدلان أن له مثلاً وعدلان أنه لا مثل له فهو مثلي، ولوحكم عدلان بمثل وعدلان بمثلٍ آخر// فوجهان، أصحهما: يتخير، والثاني: يلزمه الأخذ بأغلظهما، وهما مبنيان على اختلاف المفتين(٢).

١٧٨//ب

فدية الصيد تكون بالتساوي كالصغير بالصغير.

فرع: في هذين القسمين يفدي الكبير من الصيد بكبيرٍ من مثله من النعم ، والصغير بالصغير وإن لم يجز في الأضحية، والسمين بسمين والمهزول بمهزول ، والصحيح بصحيح، والمريض بالمريض، والمعيب إذا اتحد جنس العيب كأعورٍ بأعور، فإن اختلف كالعور والجرب فلا، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار أو عكسه جاز، وقيل: وجهان، أصحهما: الجواز، وسواءٌ كان عور اليمين في الصيد أوفي المثل، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل، وإن فدى الذكر بالأنثى فأصح القولين: الإجزاء، وقيل: قطعاً، وقيل: إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز، وقيل: إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا، وقيل: إن قتل صغيراً أجزأه أنثى صغيرة وإن قتل كبيراً لم يجزه كبيرة، فإن جوزنا الأنثى فظاهر النص أنها أفضل، والأصح: لا؛ للخروج

لو عدل في النعامة عن البدنة على البقرة او سبع من الغنم.

(١) التتمة (٢\٣٦٨)،البحر (٥\٣٠١)، العزيز (٣\٥٠٩)، روضة الطالبين (٢\ ٤٣١)، المجموع (٧\٢٦٠)، هداية السالك (٢\٨٣٠)، النجم الوهاج (٣\٦٠٠).

(٢) البحر (٥\٣٠١)، روضة الطالبين (٢\ ٤٣٢)، المجموع (٧\٢٦٤)، هداية السالك (٢\٨٣٠)قال في المجموع : (والأصح التخيير في الموضعين).

من الخلاف، وإن فدى الأنثى بالذكر، قال البندنيجي: (المذهب أنه يجزئ)، قال الرافعي: (وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الصحابة وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم)، وقال الإمام : (الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب، فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف)(١).

فرع: لو عدل في النعامة عن البدنة إلى بقرةٍ أو سبع من الغنم لم يجز على المشهور الصحيح، وفيه وجه حكاه الروياني عن رواية ابن المرزبان : أنه يجوز كالأضحية وغيرها(٢).

لو جرح ظبياً فنقص عشر قيمته.

فرع: جرح ظبياً فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة ، وقال المزني تخريجاً: (عشر شاة)(٣)، وقال جمهور الأصحاب: (الحكم كما قال، وإنما قال: الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة ، وجزاء الصيد على التخيير)، ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص وجعل في المسألة قولين، فعلى هذا إذا قلنا: بالمنصوص ففعل، تتعين الصدقة بالدراهم، وهو الأشبه على هذا القول، وقيل: بالطعام أو يصوم، وقيل: يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم، وقيل: إن وجد شريكاً في الدم أخرجه ولم يجزيه الدراهم وإلا أجزأت، وقيل: يتخير بين أربعة أشياء الدراهم أو يشتري جزاءً من مثل

---

(١) نهاية المطلب(٤٠١\٤)، التتمة(٣٨١\٢)، البيان (٤ \ ٢٣٥)، العزيز (٣ \ ٥١١)، روضة الطالبين (٤٣٢\٢)، المجموع (٢٦٥\٧)، هداية السالك (٨٣٤\٢)، تحفة المحتاج (٧٤\٢)، والكلام في نهاية المطلب بمعناه ولكن نقله في المجموع كما هو هنا.

(٢) البحر (٣٠٨\٥)،روضة الطالبين (٤٣٤\٢)، مغني المحتاج (٣٠٣\٢)، نهاية المحتاج (٣٥٠\٣)، هداية السالك (٨٣٧\٢).

(٣) الإبانة ل١٠٣، نهاية المطلب (٤٠٣\٤)،التتمة (٣٧٦\٢)،حلية العلماء (٤٣٤\١)، البيان (٢٣٨\٤)،العزيز (٥١٣\٣) المجموع (٢٦٦\٧).

ذلك الصيد من النعم أو يخرج طعاماً أو يصوم عن كل مدٍ يوماً، هذا كله في الصيد المثلي، وغيره يجب ما نقص من قيمته قطعاً ثم يتخير بين الصيام والطعام(١).

قتل الصيد الحامل

فـرع: قتل صيداً حاملاً يقابل بمثله حاملاً ولا يذبح حاملاً؛ لأن حملها زيادةٌ في القيمة ونقصٌ في اللحم، بل يقوم المثل حاملاً؛ لتحصل الزيادة من غير نقصٍ ويتصدق بقيمته طعاماً، وقيل: يجوز ذبح حاملٍ نفيسه بقيمة حاملٍ وسط ويجعل التفاوت بينهما كالتفاوت بين الذكر والأنثى(٢).

ولو ضرب بطن صيدٍ حامل فألقى جنيناً ميتاً فإن ماتت الأم أيضاً فكقتل الحامل وإلا ضمن ما نقصت// الأم، ولا يضمن الجنين، بخلاف جنين الأمة يضمن بعشر قيمة الأم؛ لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات، وإن ألقت جنيناً حياً ثم ماتا ضمن كل واحدٍ منهما بانفراده، وإن مات الولد وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده وضمن نقص الأم(٣).

١٧٩//أ

إذا جرح صيداً فاندمل وصار زمناً.

فـرع:جرح صيداً فاندمل جرحه إما بمدواة القاتل وإما بغيرها وصار زمناً(٤)، فالأصح يلزمه جزاءٌ كاملٌ كما لو أزمن عبداً لزمه كل قيمته، والثاني: أرش النقص كما لو أزمن شاةً ، وصححه العمراني(٥)، وليس كما قال، فإن قلنا: يجب أرش النقص، فهل يجب قسط من المثل إن كان مثلياً أو من قيمة المثل؟ فيه الخلاف السابق فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته، ولو عاد بعد الاندمال إلى امتناعه فوجهان، أحدهما: يسقط

---

(١) نهاية المطلب (٤\٤٠٣)،التتمة (٢\٣٧٦)، حلية العلماء (١ \ ٤٣٤)،البيان(٤\٢٣٨)، العزيز (٣\٥١٣ ٥١٤)، المجموع (٧\٢٦٦).

(٢) روضة الطالبين (٢\٤٣٣)،المجموع (٧\٢٦٦).

(٣) نهاية المطلب (٤\٤٠٣)،روضة الطالبين (٢\٤٣٣)، المجموع (٧\٢٦٦).

(٤) زمن الشخص (زمناً) و(زمانة) فهو (زمن) من باب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، والقوم (زمنى) مثل مرضى. المصباح المنير مادة (ز م ن).

(٥)البيان (٤\٢٩٤).

الضمان إلا أن يكون هناك شين فيضمنه، وأصحهما: لا، وهما مبنيان على القولين فيما لو قُلِعَ سنٌ كبير فثبت، فعلى أصح القولين: يجب عليه ما كان واجباً وهو كمال الجزاء على الأصح، والأرش على الثاني، وفي كيفيته وجهان، أحدهما: مابين قيمته صحيحاً ومجروحاً والدم سائل، وقال المحاملي : (إنه غلطٌ)، والثاني: مابين قيمته صحيحاً ومجروحاً مندملاً، وقال المحاملي : (إنه المذهب ولم يذكر القول بأن عليه كمال الجزاء)، ولكن المصنف ذكره، وقال: (إنه الأصح) (١).

ولو أزمنه فجاء محرمٌ آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القاتل جزاؤه زمناً بلا خلاف، وأما الأول فعليه الذي كان كما كان، وقيل: إن أوجبنا هناك جزاءً كاملاً عاد بجناية الثاني إلى أرش النقص؛ لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلفٍ واحدٍ، أما إذا أزمنه محرمٌ ثم عاد هو فقتله فإن قتله قبل الاندمال فجزاءٌ واحد ويجيء فيه الوجه فيما إذا قطع يدي رجلٍ ثم قتله، وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جنايةٍ بحكمها، وإذا أوجبنا بالاندمال جزاءً كاملاً وكان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجناح فأبطل أحد الامتناعين فوجهان، أحدهما: يتعدد الجزاء، وأصحهما: لا، وعلى هذا قال الإمام : (الغالب على الظن أنه يعتبر ما نقص؛ لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد يتعلق بالرجل والجناح زال بعضه)(٢).

إذا جرح صيداً أو نتف ريشه

فرع: جرح صيداً أو نتف ريشه فغاب ثم وجده ميتاً، فإن علم أنه مات بسببٍ آخر ولم يكن الأول صيّره غير ممتنع فعليه أرش النقص، وإن كان صيره [غير ممتنع] (٣) ففيها على الأول الخلاف الأول السابق، وإن لم يعلم أمات بجراحته أم بحادث فقولان، أظهرهما: لايجب إلا ضمان الجراح، والثاني: يجب جزاءٌ كامل، وهما مبنيان على القولين

(١) نهاية المطلب (٤\٤٠٣)، البيان (٤\٢٤٩)، العزيز (٣\٥١٤)، روضة الطالبين (٢\٤٣٤)، المجموع (٧\٢٦٧).

(٢) نهاية المطلب (٤\٤٠٤)، العزيز (٣\٥١٤ ٥١٥)، روضة الطالبين (٢\٤٣٣)، المجموع (٧\٢٦٧).

(٣) في الأصل ممتنعاً والصواب المثبت كما في المجموع.

في الحلال إذا جرح صيداً وغاب ثم وجده ميتاً هل يحل أكله؟ الأصح: لا،ولولم يعلم أمات أم لا؟وكان قد صيره غير ممتنع، نقل الشيخ أبو حامد والمحاملي عن أبي إسحاق : أنه يلزمه الضمان جميعه؛ لأنه صيره غيرممتنع، والأصل بقاؤه كذلك قالا،والمنصوص: أنه إنما يلزمه ضمان الجناية التي وجدت منه وهو النتف أو الجرح، قال الشافعي : (لأنه قد تعرض// للهلاك فلا يهلك يعني: لجواز أن يكون نبت ريشه وبرأ جرحه)، وقال المصنف : (إن الأصحاب قطعوا بذلك في الطريقين ونقله القاضي أبو الطيب في (تعليقه) عن الأصحاب)(١).

١٧٩//ب

الاشتراك في فتل الصيد.

فرع: اشترك محرمون في قتل صيدٍ حرمي أو غيره، أو محلون في قتل صيدٍ حرمي لزمهم جزاءٌ واحد(٢)، وقال مالك (٣) وأبو حنيفة (٤): على كل واحدٍ جزاءً.

ولو قتل القارن صيداً لزمه جزاءٌ واحد، وكذا لو ارتكب محظوراً آخر فعليه فديةٌ واحدة(٥).

ولو اشترك محرمٌ وحلال في قتل صيدٍ لزم المحرم نصف الجزاء ولاشيء على الحلال(٦).

ولو اشترك محرمٌ ومحلون أو محل ومحرمون، وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس، وقال المتولي : (على المحرم جزاءٌ كامل) (١)، وهو شاذ، ولو جرح

---

(١) التتمة (٢\٣٥٦)،البحر (٥\٣٤٠)، المجموع (٧\٢٦٧٢٦٨).

(٢) الحاوي (٢\١٠٢٨)، التتمة (٢\٣٤٨)،البيان (٤\٢٤٧)،العزيز (٣\٥١٥)، روضة الطالبين (٢\٤٣٥)، هداية السالك (٢٢\٨١٨).

(٣) الاستذكار (٤\١٢٦)، إرشاد السالك(٢\٦٠٠)، الإشراف لابن المنذر(٣\٢٤٤).

(٤) مختلف الرواية (٢\٧٨٧)، المبسوط(٤\٨١)، الآثارص١٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧٤، أحكام القران للكياالهراسي(٣\١٠٧)، الإشراف لابن المنذر(٣\٢٤٤).

(٥) التتمة (٢\٣٧٧)،العزيز (٣\٥١٥)، روضة الطالبين (٢\٤٣٥)، المجموع (٧\٢٦٨).

(٦) الحاوي (٢\١٠٣٣)،التتمة (٢\٣٤٩)، العزيز (٣\٥١٦)، روضة الطالبين (٢\٤٣٥)، المجموع (٧\٢٦٨)، هداية السالك (٢٢\٨١٨).

الحلال صيداً في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزاء(٢).

قال:(وفيما لا مثل له: القيمة).

الصيد الذي لامثل له.

هذا الضرب الثاني، من الدليل على وجوب الجزاء فيه أن عمر (٣) وابن عباسٍ(٤) وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجراد(٥) وعن ابن عباس : (في كل طيرٍ دون الحمام قيمته)(٦)، وقال بعض أصحاب داود : لا شيء فيما لا مثل له (٧)، واختلف النقل فيه عن داود ، وقد قدمنا أن الحمامة فيها شاة وغيرها من الطيور إن كان أصغر منها جثةً كالزرزور (٨) و الصفوة والبلبل (٩) والقنبرة (١٠) والوطواط (١١) و العصفور والجراد، ففيه القيمة(١٢)، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان، أصحهما: وهو

---

(١) التتمة (٢\٣٤٩)، المجموع (٧\٢٦٩)، هداية السالك (٢٢\٨١٨)، والمتولي نقل القول عن الحنفية ولم يكن اختياره في التتمة، لا كما ذكر الشارح. والله أعلم.

(٢) الحاوي (٢\١٠٣٣)،المجموع (٧\٢٦٩)، هداية السالك (٢٢\٨١٨).

(٣)البيهقي السنن ، كتاب الحج ، باب ماورد في جزاء مادون الحمام (١٠٠١٢)(٥\٣٣٧)، الإشراف (٣\٢٥١)،البحر (٥\٣٣٠).

(٤)البيهقي السنن ، كتاب الحج ، باب الجراد في الحرم (٣٢١٩)(٤\٢٢٣).

(٥) الإشراف (٣\٢٥١)، البحر (٥\٣٣٠).

(٦) البيهقي،كتاب الحج، باب ما ورد في جزاء الحمام وما في معن اه(١٠٠١٠)(٥\٣٣٧) وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب ماليس بحمام (٤\٢٢٠).

(٧) الحاوي (٢\١٠٥٠)، البحر (٥\٣٣٠).

(٨) الزرزور: طائر من نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته أي: تصويته، وحكمه الحل. حياة الحيوان الكبرى (١\٤٦٠).

(٩) البلبل: من أنواع العصافير. حياة الحيوان الكبرى (١\١٩٠).

(١٠) القنبرة: ضرب من طيور العصافير أغبر اللون كبير كالمنقار ومن طبعه أنه لا يهوله صوت صائح، وربما استخف بالحجر فاستخف بالرامي لطأ بالأرض حتى يتجاوز الحجر. لسان العرب مادة (ق ب ر).

(١١) الوطواط : هو الخفاش الذي يطير بالليل لا يبيض وإنما يلد ويحيض. حياة الحيوان الكبرى (٢\٤٣٩).

(١٢) الأم (٣\٥١٠)، الحاوي (٢\١٠٥٠).

الجديد وأحد قولي القديم: الواجب القيمة، والثاني: شاة ومن هذا النوع: الكركي(١) والبط (٢) والأوز (٣) والحبارى (٤) ونحوها(٥). والمراد بالحمام ما عب في الماء: وهو أن يشرب جرعاً (٦)، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير(٧) مع العب فإنهما متلازمان(٨).

حجة ليس فيها قتل صيد أفضل من

فرع: حجةٌ فيها قتل صيد، وعمرة ليس فيها قتل صيدٍ، أيهما أفضل؟ فيه وجهان، أصحهما: الحج، قاله الروياني (٩).

حكم نبات الحرم الذي لايستنبت .

قال: (ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت).

بالإجماع(١٠)، وبقوله صلى الله عليه وسلم **" ولا يختلى خلاها "** متفقٌ عليه(١١).

قال: (فالأظهر: تعلق الضمان به، وبقطع أشجاره).

وهو الجديد؛ لأنه ممنوع من إتلافه؛ لحرمة الحرم فضُمن كالصيد، والقديم: لا؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم (١).

---

(١) الكركي: طائر كبير وهو أغبر طويل الساقين، وهو من الحيوان الذي لا يصلح إلا برئيس، ومن طبعه الحذر والتحارس في النوبة، ومن طبعه التناصر، وأكله حلال. حياة الحيوان الكبرى (٢\ ٢٨٥).

(٢) بعضهم فصل فيه فإن كان نهض طائراً بجناحيه فلا يكون صيداً، وهو كالدجاج. البحر (٥\٣٣١).

(٣) الإوز: البط، ويحب السباحة في الماء، وفرخه يخرج من البيض فيسبح في الحال، وأكله حلال بالإجماع. حياة الحيوان الكبرى (١\٥٨).

(٤) الحبارى: طائرمن أشد الطيور طيراناً وأبعدها شوطاً، وهو طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول. حياة الحيوان الكبرى (١\٢٧٧).

(٥) الحاوي (٢\١٠٥٠)، البحر(٥\٣٣١).

(٦) العب: هو أن يشرب الماء بنَفَسٍ واحد. البيان (٤\٢٤٢).

(٧) الهدير: هو مواصلة الصوت. البيان (٤\٢٤٢).

(٨) معرفة السنن والآثار (٤\٢٢١)، الوسيط(٢\٦٩٨).

(٩) البحر (٥\٢٩٧).

(١٠) الإشراف (٣\٤٠٠)،نهاية المطلب (٤\٤١٦)، التتمة (٢\٣٩٣)،المجموع (٧\٢٧٧)، المغني(٥\١٨٥).

(١١) سبق تخريجه.

فـرع: النبات ضربان: شجرٌ وغيره.

فالشجر: عدم التعرض له بالقلع والقطع ولكل شجرٍ رطبٍ حرميٍ غير مؤذٍ، فلا تحريم ولاضمان في قطع اليابس بلا خلاف، كما لو قطع الصيد الميت إرباً إرباً، ولا في المؤذي كالعوسج (٢)، وكل شجرةٍ ذات شوك على الصيحح(٣)، ولا في شجر الحل(٤).

أقسام النبات في الحرم.

ولو نقل شجرةً أو غصناً من الحرم إلى الحل، حرم، وعليه رُده، ولو نقلها من الحل وغرسها في الحرم ثم قلعها هو أو غيره فلاشيء عليه بخلاف الصيد، والفرق أن الشجر أصلٌ ثابت فله حكم منبته، والصيد ليس بثابت فاعتبر مكانه، هذا هو المشهور(٥)، وقال الماوردي : (إنه لا فرق بين ما أنبته الله تعالى في الحرم ، وبين ما/ / نقله الآدميون من الحل إلى الحرم ؛ لأن الحرمة للحرم) (٦)، والمشهور الأول.

١٨٠//أ

ولو نقله من بقعةٍ في الحرم إلى بقعةٍ فيه، لم يؤمر بردها(٧)، قال الرافعي: (وسواءٌ نقل من الحرم إلى الحل أو إلى الحرم ، ينظر إن يبست لزمه الجزاء، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء، فلو قلعها قالع، لزمه الجزاء، لحرمة الحرم)(٨).

---

(١) التتمة (٢\٣٩٣)،البيان (٤\٢٥٧)،المجموع(٧\٢٧٧)، النجم الوهاج (٣\٦٠٤)، كنز الراغبين ص٢١٤،نهاية المحتاج (٣\٣٥٥).

(٢) العوسج: نوع من الشوك، له ثمر مدور كأنه خرز العقيق. المعجم الوسيط (ع و س ج)، مغني المحتاج (٢\٣٠٧).

(٣) التتمة (٢\٣٩٤ ٣٩٥)،البيان (٤\٢٦٢)، العزيز (٣\٥١٨)،المجموع(٧\٢٧٧).

(٤) العزيز (٣\٥١٨)، المجموع(٧\٢٧٧).

(٥) نهاية المطلب (٤\٤١٧)،التتمة (٢\٣٩٦)، المجموع (٧\ ٢٧٧).

(٦) الحاوي (٢\١٠١٠).

(٧) العزيز (٣\٥١٨)،المجموع (٧\ ٢٧٧).

(٨) العزيز (٣\٥١٨)، هداية السالك (٢\٨٦٨)

وقول الرافعي: (لا جزاء إذا نبتت في موضعٍ آخر من الحرم) ظاهر، أما في الحل: فقد صرح جماعةٌ منهم الروياني أنها وإن نبتت وجب عليه قلعها ونقلها إلى الحرم وغرسها فيه(١) .

وصرح صاحب (البيان) بأنه إن لم يفعل كان عليه الجزاء(٢)، وقال المحاملي في (التجريد): (إنه إن لم يفعل فعليه ضمانها، وإن نقل نُظر، فإن عادت إلى حالتها ولم تيبس، فلاشيء عليه، وإن يبست فعليه ضمانها؛ لأنه كان السبب في قلعها)(٣)، فانظر كيف جعل المحاملي التفصيل الذي ذكره الرافعي فيما إذا أعادها إلى الحرم وجزم فيما إذا لم يعدها أنها من ضمانه، ويوشك أن يكون قد سقط من مسودة الرافعي، هذا وإن لم يكن ذلك متعيناً.

وقال صاحب (العدة): (لو غرسها في موضعٍ من الحل، فعلقت، ثم جاء آخر فقطعها، كان الضمان على الثاني الذي قطعها، كما لو غصب رجلٌ شيئاً فجاء آخر فأتلفه، استقر الضمان عليه)، كذا حكى سليم في طريقته(٤)، وقال: (بخلاف الصيد)، وكلام صاحب (العدة) هذا يبين المراد بقوله غير أن الضمان على الثاني في قرار الضمان كما في الغصب(٥).

ولو كان أصل الشجر في الحرم وأغصانها في الحل فقطع من أغصانها شيئاً ضمن الغصن، وعكسه لاشيء عليه، ولو كان بعض أصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم ، فلجميعها حكم الحرم (٦).

---

(١) البحر (٣٢٠\٥)، النجم الوهاج (٦٠٥\٣).

(٢) البيان (٢٥٨\٤).

(٣) هداية السالك (٨٦٨٦\٢)

(٤) لم أقف على من ذكر طريقة سُليم.

(٥) البيان (٢٥٩\٤).

(٦) التتمة (٣٩٧\٢)، المجموع (٢٧٧\٧، ٢٧٨)

ولـو انتـشرت أغـصان الـشجرة الحرميـة ومنعـت النـاس الطريـق أو آذتهـم، جـاز قطـع المؤذي منها، قال الدارمي : (ويحتمل عندي الضمان)(١).

وإذا أخذ غصناً مـن شـجرةٍ حرميـةٍ ولم يخلـف، فعليـه ضـمان النقـصان، وسـبيله سـبيل جرح الصيد، وإن أخلفت في تلك السنة فلا ضـمان، وإذا أوجبنـا الـضمان فنبـت وكـان المقطوع مثله، ففي سقوط الضمان قولان، أصحهما: لا يسقط(٢).

ويجوز أخذ أوراق الأشجار، لكن لا يخبطها مخافة أن يـصيب قـشورها(٣). وكـذا يجـوز قطع الأغصان الصغار للسواك ونحوه بيده بحيث لا تتأذى نفس الـشجرة(٤). ويجـوز أخذ ثمار شجر الحرم . وإن كانت الأشجار مباحة كالأراك ، ويقال لثمـره: الكبـاث (٥) .(٦)

أما غير الشجر فكَلأ الحرم ، وهو الرطب يحرم قطعه وقلعه، فإن قلعـه لزمـه القيمـة إن لم يخلف فإن أخلف فـلا قيمـة قطعـاً عنـد الجمهـور؛ لأن الغالـب هنـا الإخـلاف كـسن الصبي، وشذ القاضي أبو الطيـب فقـال: (يجـب القيمـة قطعـاً؛ لأن الحـشيش يخلـف في العادة، فلو أسقطنا الضمان لعوده أدى إلى الإغراء بقطعه بخلاف الغـصن)، وهكـذا في (تعليقته)، ووافق القاضي الأصحاب في (المحـرر)، وهـذا إذا خلـف مـن غـير نقـصان، فإن عاد ناقصاً ضمن أرش النقص، فلو كـان يابـساً فـلاشيء في قطعـه، فلـو قلعـه لزمـه الضمان؛ لأنه لو لم يقلع لنبـت ثانيـاً ذكـره في (التهـذيب) وقـال المـاوردي : (إذا جـف

---

(١) البحر (٣١٩\٥)،المجموع (٢٧٩\٧) وقال: هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

(٢) المجموع (٢٧٨\٧).

(٣) الحاوي (١٠١٣\٢)،البحر (٣٢١\٥)، العزيز (٥١٩\٣)، المجموع (٢٧٨\٧).

(٤) الحاوي (١٠١٣\٢)، المجموع (٢٧٨\٧)، النجم الوهاج (٦٠٤\٣).

(٥) الكباث: النضيج من ثمر الأراك. لسان العرب مادة (ك ب ث).

(٦) الحاوي (١٠١٣\٢)، المجموع (٢٧٨\٧).

١٨٠//ب

ومات // جاز قلعه وأخذه) (١)، فيحمل كلام (التهذيب) على ما إذا جف ولم يمت(٢).

ويجوز تسريح البهائم في الكلأ لترعى(٣)؛ لأن ابن عباس نزل بمنى وأرسل الأتان ترتع(٤).

وقول المصنف : (قطع)لا يدخل فيه القلع، وقد عرفت أن ما كان رطباً يحرم قطعه وقلعه وما كان يابساً ميتاً لا يحرم قطعه ولا قلعه، وما كان يابساً غير ميتٍ يحرم قلعه ولا يحرم قطعه، والرطب من غير الشجر يسمى كلاءً واليابس يسمى حشيشاً (٥).

قال: (ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة).

قدر الفدية في الشجرة الصغيرة و الكبيرة.

روي ذلك عن ابن الزبير (٦) وابن عباس (٧) وغيرهما(٨)، ومثله لا يقال إلا عن توقيف(٩)، قال الإمام : (ولاشك أن البدنة في معنى البقرة) (١)، قلت: (وفيه نظر؛ لأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بالبدنة عن البقرة ولاعن الشاة) (٢).

---

(١) التتمة (٢\٣٩٧ ٣٩٨)، الحاوي (٢\١٠١٣)، حلية العلماء(١\٤٣٦)، البحر (٥\٣٢١)، البيان (٤\٢٥٩)، المجموع (٧\٢٨٠).

(٢)المجموع (٧\٢٧٠).

(٣) الحاوي (٢\١٠١٣)، التتمة (٢\٣٩٨)، البحر (٥\٣٢١)،المجموع (٧\٢٧٠).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣) ص٨٥ .

(٥) روضة الطالبين (٢\٤٣٩)، المجموع (٧\٢٨٠)

(٦) البيهقي، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الإذخر(٥\ ٣٢٠) (٩٩٥٠)، ونقل البيهقي عن الشافعي نصاً في ذلك، والشافعي نقله عن ابن الزبير، ولم يذكر له سنداً، وذكره في نهاية المطلب كذلك (٤\٤١٨).

(٧) نقله الحافظ في التلخيص (٢\٩٣٣) ولم ينسبه إلا إلى الإلمام في أحاديث الأحكام، وقال: ولم يعزه ولم أقف عليه في الإلمام قال في الحاوي (٢\١٠١٤): وذلك مروي عن ابن الزبير وابن عباس وليس لهما في الصحابة مخالف.

(٨) كما روي عن عطاء كما في البيهقي كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الإذخر (٥\ ٣٢٠) (٩٩٥٠).

(٩) أي: بتوقيف من الشارع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي. قال في الألفية ص٢٨:

قال الإمام : (وأقربُ قولٍ في ضبط الشجرة المضمونة بشاةٍ أن يقطع قريبةً من سبع الكبيرة، فإن الشاة من البقرة سبعها، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة)(٣)، وقال الشيخ أبو حامد : (الدوحة: هي الكبيرة ذات الأغصان . والجزلة: التي لا أغصان لها)، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة: هي الصغيرة ثم البقرة و الشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد(٤). ولو قطع غصناً من شجرة فقد سبق حكمه(٥).

حكم قطع الشجر المستنبت في الحرم.

قال: (قلت: والمستنبت كغيره على المذهب).

فيه طريقان، أصحهما: أنه على القولين، أصحهما عند الجمهور: أنه كغيره؛ لإطلاق الخبر.والثاني: لا، وبه أجاب الإمام والغزالي تشبيهاً بالحيوانات الإنسية.

والطريق الثاني: القطع بأنه كغيره، وهي: اختيار الشيخ أبي حامد ، فعلى القول الضعيف يحرم الأراك والطرفا وغيرهما من أشجار البوادي غير التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبته الآدمي، سواءٌ كان مثمراً أم غيره كالخلاف، وأدرج الإمام في هذا القسم العوسج وأُنكر عليه؛ لأنه مؤذٍ، وسيأتي حكمه، وعلى هذا القول الضعيف:لو نبت ما استنبت أو عكسه فوجهان: الصحيح أن الاعتبار بالجنس، فيضمن الثاني دون الأول، والثاني: وهو قول ابن القاص:أن الاعتبار بالقصد فينعكس

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأياً حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من " أتى " ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

(١) نهاية المطلب (٤١٨\٤).

(٢) النجم الوهاج (٦٠٥\٣).

(٣) نهاية المطلب (٤١٨\٤)،المجموع (٢٧٩\٧)، النجم الوهاج (٦٠٥\٣).

(٤) البيان (٢٥٨\٤)، المجموع (٢٧٩\٧).

(٥) في الصفحة السابقة.

الحكم، وعلى المذهب أن المستنبت كغيره: يحرم جميع الشجر إلا العوسج وسائر شجر الشوك[١].

وأما ما قُلع من الحل وغُرس في الحرم ، فالمشهور حله، فلذلك ،قال صاحب (البيان) : (صورة مسألة الخلاف فيما أنبته الآدمي: أن يأخذ غصناً من شجرةٍ حرمية فيغرسه في موضعٍ من الحرم)[٢]، أما إذا أخذ شجرةً أو غصناً من الحل فغرسه في الحرم فلا، وقد سبق عن الماوردي تحريمه، فلذلك أجرى فيه الخلاف، لكن يشترط: أن يكون غرسه أولاً في موات، أما ما غرسه الآدمي في ملكه فإنه صرح بإباحته وأنه لاضمان فيه، وكان الفرق أنه إذا غرسه في مواتٍ قصد الإعراض عنه.

وحاصله أن ما أنبته الله تعالى في الموات حرام مضمون بالجزاء، وما أنبته الله في الأملاك حرام ويضمن بالجزاء إن قطعه مالكه وبالجزاء والقيمة إن قطعه غير مالكه، وما أنبته الآدميون في الأملاك أطلق الماوردي // إباحته وهو فيما إذا كان غفي الحل ونقل إلى الحرم صحيحاً كما قاله غيره، وأما إذا كان في الحرم فمخالفٌ لإطلاق غيره، ومثله هو بالنخل والكرم والرمان والأترج، وما أنبته الآدميون في الموات قد أطلق هو فيه الخلاف، وهو فيما إذا كان في الحل ونقل إلى الحرم مخالفٌ لكلام غيره، وفيما إذا كان في الحرم إن كان في الحرم موات، صحيح، وفي عبارة صاحب (البيان) قصورٌ؛ لأنه لو غرس نواةً في الحرم فنبتت لم يدخل في كلامه، والذي ينبغي أن يكون على الخلاف فيما استنبته الآدمي، وقد صرح الفوراني : بأن حكم النواة حكم الغصن في كونه إذا استنبت في الحل يكون إذا اطلع، حكمه حكم أصله[٣].

١٨١//أ

(١) نهاية المطلب (٤\٤١٧)البحر (٥\٣١٩)الوسيط (٢\٧٠١)، البيان (٤\٢٥٨) التهذيب (٣\٢٧٤) العزيز (٣\٤١٥) هداية السالك (٢\٨٦٦) النجم الوهاج (٣\٦٠٦) مغني المحتاج (٢\٣٠٧) كنز الراغبين ص٢١٤.

(٢) البيان (٤\٢٥٨).

(٣) هداية السالك (٢\٨٦٨).

واعلم أنا قدمنا أن النبات يشمل الشجر وغيره، ومراد المصنف هنا بأن المستنب كغيره، أي: من الشجر، أما المستنبت من غير الشجر كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضروات فلمالكه قطعه ولا جزاء عليه(١)، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ولاشيء للمساكين، وهذا لا خلاف فيه، صرح به الماوردي وابن الصباغ ،وغيرهما(٢).

قال:(ويحل الإذخر).

لقوله صلى الله عليه وسلم **" إلا الإذخر "** متفقٌ عليه(٣)، فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف(٤).

النبات الذي يحل قلعه وقطعه في الحرم.

قال: (وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور).

قياساً على الفواسق الخمس، ومستند الوجه الآخر قوله صلى الله عليه وسلم **" لا يعضد شوكها "** متفق عليه(٥)، والاحتجاج به قوي إلا أن الجمهور خصوه بالقياس، هكذا قالوه وهو يستقيم في رواية **" لا يعضد شجرها "** ؛ لأنه عام أما **" لا يعضد شوكها "** فلا يعم الشوك وغيره حتى تقبل التخصيص(٦).

قال: (والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء. والله أعلم).

---

(١) الإشراف (٣\٤٠٠) وقال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها.الحاوي (٢\١٠١١).

(٢) الحاوي (٢\١٠٠٩)، البيان (٤\٢٥٨)، المجموع (٧\٢٧٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التتمة (٢\٣٩٣)، المجموع (٧\٢٧٧)،هداية السالك (٢\٨٧١)، النجم الوهاج (٣\٦٠٦)، المغني (٥\١٨٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البيان (٤\٢٦٢)،المجموع (٧\٢٨٠)، الديباج (١\٤١٢)، النجم الوهاج (٣\٦٠٦)، مغني المحتاج (٢\٣٠٧)،نهاية المحتاج (٣\٣٥٥).

مستنده القياس على تسريح البهيمة ونحوه، وهذا الوجه حكاه أبوعلي السنجي في (شرح التلخيص)(١) عن عبارة بعض أصحابنا.

والثاني: لا؛ لإطلاق الحديث، وهو الأصح عند صاحب (البيان).

والثالث: جواز أخذ اليسير منه، حكاه صاحب (الفروع)(٢) (٣).

وإذا كان النبات مما يتداوى به كالسنا (٤) ونحوه، فعبارة الجمهور كعبارة المصنف قيدوا الجواز بها إذا أخذه للتداوي، وعممه الماوردي فجعل ما كان دواءً مباحاً مطلقاً كالإذخر (٥).

تراب الحرم.

فـرع: إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، قيل: حرام، وقيل: مكروه(٦).

ولا يكره نقل ماء زمزم (٧). وأما إدخال تراب الحل إلى الحرم فخلاف الأولى لئلا تحدث له حرمة الحرم، ولا يقال: مكروه؛ لعدم ورود النهي فيه(٨).

والبرام (١) الذي يؤتى به ليس من الحرم، بل هو من الحل على يومين أو ثلاثة(٢).

---

(١) ذكره في البيان ونقل عنه (٢٦١\٤)، والإسنوي في ترجمة أبي علي السنجي.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد المصري من أئمة ألأصحاب أصحاب الوجوه، كان إماماً في الفقه والعربية فقيهاً مدققاً ورعاً. ت ٣٤٥هـ، وكتابه (الفروع المولدات) اعتنى الأئمة بشرحه ممن شرحه القفال والقاضي أيو الطيب وأبو علي السنجي وغيرهم، وهذا الكتاب ينقل عنه العمراني في البيان كثيراً (٢٦١\٤). تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢\٢) طبقات الإسنوي (١٩٢\١).

(٣) البيان (٢٦١\٤)، النجم الوهاج (٦٠٦\٣)، مغني المحتاج (٣٠٧\٢)، نهاية المحتاج (٣٥٥\٣).

(٤) السنا: هو الذي يتداوى به ويسمى السنا المكي، وهو أنواع أجوده المكي ينفع من النقرس وعرق النساء ووجع المفاصل وغير ذلك. المعتمد في الأدوية ص٢٤٤.

(٥) الحاوي (١٠١٢\٢)، النجم الوهاج (٦٠٦\٣)، مغني المحتاج (٣٠٧\٢)

(٦) التتمة (٣٩٩\٢)، روضة الطالبين (٤٤٠\٢)، المجموع (٢٨١\٧)، النجم الوهاج (٦٠٧\٣)، مغني المحتاج (٣٠٨\٢).

(٧) التتمة (٣٩٩\٢)، روضة الطالبين (٤٤٠\٢)، النجم الوهاج (٦٠٧\٣)، ومغني المحتاج (٣٠٨\٢).

(٨) روضة الطالبين (٤٤٠\٢)، المجموع (٢٨٢\٧)،مغني المحتاج (٣٠٨\٢).

قال: (وصيد المدينة حرام).

حكم صيد المدينة

لقوله صلى الله عليه وسلم **" إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة "** متفقٌ عليه (٣)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : **حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتي المدينة** (٤).

وحد حرم المدينة في العرض مابين لا بتيها، وفي الطول مابين جبليها ثورٌ وعيرٌ (٥)، وغالب أهل المدينة // وغيرهم اليوم لا يعرفون ثوراً (٦)، قالوا: ولعله أحد (٧)، وكان بعض شيوخنا يحكي عن عفيف الدين بن مزروع : أنه وجد من أراه ثوراً بالمدينة (٨)، وفي (سنن أبي داود) تحديده ببريد من كل جهةٍ وناحية، وإسناده ليس بالقوي(٩)، وحكى المتولي قولاً شاذاً أن الصيد بالمدينة مكروه وليس بحرام(١٠)، وهذا النقل باطل مقابل للأحاديث(١١).

١٨١//ب

---

(١) جمع البرمة، ويجمع: برما، والذي يسويها يدعى: مبرماً،وهي قدور من حجارة. المزهر ص١٢٢ القاموس المحيط مادة (ب ر م).

(٢) المجموع (٧\٢٨٢)، هداية السالك (٢\٨٧٥.

٣) البخاري، كتاب البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده(٢١٢٩)الفتح(٤\٣٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٣٦). ونقل فيه تحريمها عن الجمهور.

(٤) سبق تخريجه ص في زيارة المدينة.

(٥) نهاية المحتاج (٣\٣٥٧).

(٦) الدرر الثمينة ص١٠٥.

(٧) مغني المحتاج (٢\٣٠٨).

(٨) قال الشربيني: ورد بأن وراء أحد جبلاً صغيراً يقال له ثور، مغني المحتاج (٢\٣٠٨).

(٩) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة وسبب ضعفه سليمان بن كنانة رقم(٢٠٣٦)ص٢٩٥ وذكره ابن عدي في الكامل (٤\١٣٤١) (١٣٧٧).

(١٠) التتمة (٢\٣٩٠)، المجموع (٧\٢٩٠).

(١١) المجموع (٧\٢٩٠).

قال: (ولا يضمن في الجديد).

لأنه موضعٍ يجوز دخوله من غير إحرام فلم يضمن صيده كصيد وجٍ ، والقديم يضمن(١)؛ لما روى مسلمٌ في صحيحه عن سعد بن أبي وقاصٍ ، **أنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أوعليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول صلى الله** عليه وسلم ، وأبى أن يرده عليهم (٢)، واختاره المصنف، وهو المختار؛ لأنه ليس عن الحديث جوابٌ صحيح(٣).

فإن قلنا: بالقديم فوجهان، أحدهما: يضمن، كضمان حرم مكة على ما سبق، وأصحهما: وبه قطع الجمهور أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلاء، وعلى هذا فالمراد بالسلب طريقان: أصحهما: كسلب القتيل من الكفار في كل شيء، فكلما اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا، وكل شيءٍ اختلفوا فيه هناك اختلفوا فيه هنا، والثاني: فيه وجهان ،أصحهما: هذا، والثاني: أن يسلبه ثيابه فقط(٤).

وعلى الوجهين في مصرفه ثلاثة أوجه،أصحهما: للسالب للحديث، وهو اختيار القاضي أبي الطيب ، والثاني: لمساكين المدينة ، نقله القاضي أبو الطيب عن أصحابنا، والثالث: يوضع في بيت المال كسهم المصالح(٥).

---

(١) التلخيص٢٧٥، العزيز (٥٢١\١٣)، المجموع (٢٩٠\٧)، المطلب العالي ل ٢١٠أ، الديباج (٤١٤٣\١١)، النجم الوهاج (٦٠٩\٣)، نهاية المحتاج (٣٥٧\٣).

(٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣٨\٩).

(٣) المجموع (٢٩٠\٧)، النجم الوهاج (٦٠٩\٣)، نهاية المحتاج (٣٥٧\٣).

(٤) نهاية المطلب (٤٢٠\٤)، التتمة (٣٩١\٢)، الإيضاح وحاشيته ص٥٤٢، روضة الطالبين (٤٤٠\٢)، المجموع (٢٩٠\٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣٩\٩)، المطلب العالي ل٢١٠أ،نهاية المحتاج (٣٥٧\٣).

(٥) التتمة (٣٩٢\٢)، الوسيط (٧٠٢\٢)، البيان (٢٦٦\٤)، الإيضاح ص٥٤٢، روضة الطالبين (٤٤٠\٢)، المجموع (٢٩١\٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣٩\٩)، نهاية المحتاج (٣٧٥\٣).

فإذا قلنا: بالأصح إن سلبه كسلب القتيل فيعطيه إزاراً يستر به عورته، فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار، هكذا قاله الشيخ أبو حامد ، وحكى الروياني وجهين أنه هل يترك له ساتر العورة؟، واختار أنه يترك، قال: (وهو قول الماوردي)، وقال المصنف: (إنه الأصح)(١).

ولو كان على الصائد والمحتطب ثيابٌ مغصوبة لم تسلب، بلا خلاف(٢).

قال الرافعي: (وظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا اصطاد، ولا يشترط الاتلاف)(٣)، وقال الإمام : (لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه؟)، قال: (وكلاهما محتمل)، قال: (وليس عندنا فيه تثبيت من توقيفٍ ولا قياسٍ)، قال الإمام : (ولا فرق في هذا المذكور بين صيدٍ وصيد وشجرةٍ وشجرة، وكان السلب في معنى المعاقبة للمتعاطي)(٤)، وقال في (الوسيط): (لا يسلب إلا إذا اصطاد أو أرسل الكلب)(٥)، وهذه العبارة تقتضي أنه يسلب إذا أرسل الكلب،وإن لم يصطد بعد، وما أظن الأصحاب يسمحون بذلك، وقال الإمام : (غالبٌ ظني أن الذي يهم بالصيد لا يسلب حتى يصطاد)(٦)، وفي قوله: (أما على القول: بأنه يضمن كحرم مكة فلا) (٧).

---

(١) الحاوي (٢\١٠٤٣)، البحر (٥\٣٢٧)، الإيضاح وحاشيته ص٥٤٢، روضة الطالبين (٢\٤٤١)، المجموع (٧\٢٩١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٣٩).

(٢) المجموع (٧\٢٩١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٣٩).

(٣) العزيز (٣\٥٢٣)، المجموع (٧\٢٩١)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٩\١٣٩).

(٤) نهاية المطلب (٤\٤٢١)، العزيز (٣\٥٢٢)، روضة الطالبين (٢\٤٤١)،المجموع (٧\٢٩١).

(٥) الوجيز ص١٥٣ الوسيط(٢\٢٠٤).

(٦) نهاية المطلب (٤\٤٢١) المجموع (٧\٢٩١).

(٧) النجم الوهاج (٣\٠٦٩).

صيد وج

فـرع: في صيد وجٍ طريقان، أحدهما: أصحهما: القطع بتحريمه، والثـاني: فيـه وجهـان، أصحهما: يحرم والثاني: يكره، وكذا الخلاف في شجرة وخلاه(١)، ومستند التحـريم// ما روى البيهقي عن الزبير ابن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال **" ألا إن صيد وجٍ وعضاهه، يعني: شجره حرامٌ محرم "** وذلـك قبـل نزولـه الطـائف وحـصره ثقيفاً ، لكن إسناده ضعيف قال البخاري : (لا يصح)(٢).

١٨٢//أ

ووج (بواو مفتوحة وجيمٍ مشددة) ، وهو عند الطائف، قيل: وادٍ، وقيل: بلـدٍ، وقيـل: هو اسمٌ لحصون الطائف، وتشبه اسمه بوح (بالحاء المهملة) في ناحية نعمان(٣).

---

(١) العزيز (٥٢٢\٣)روضة الطالبين (٤٤١\٢) المجموع (٢٩١\٧)المطلب العالي ل٢١٠ب.

(٢) البيهقي، كتاب الحج، باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بـوج مـن الطـائف (٩٩٧٧) (٣٢٧\٥)، وسـنن أبي داود، كتاب الحج، بـاب بعـد بـاب في مـال الكعبـة، وسـكت عنـه(٢٠٣٢)ص ٢٩٤، ومسند أحمـد (١٦٥\١)، قـال في المجمـوع (٢٩٠\٧): إسناده ضعيف، وذكره في تلخيص الحبير (٩٢٢\٣) وقال: وسكت عنه أبو داود من حديث الزبير ابن العـوام. وحسنه المنذري، وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بـما نقـل عـن البخـاري: إنـه لم يـصح، وكـذا قـال الأزدي وذكـر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه وقال ابن حبـان في روايـة المنفـرد بـه: وهـو محمـد بـن عبـد الله بـن إنسان الطائفي كان يخطيء وقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره فإن كان أخطأ فهو ضـعيف وقـال العقـيلي: لا يتـابع إلا من جهة تقاربه في الضعف، وقال النووي في شرح المهذب: إسناده ضعيف، قال: وقال البخاري في صـحيحه: لا يـصح كذا قال، والظاهر أنـه أراد في تاريخه فإنـه قـال ذلـك في ترجمـة محمـد عبـد الله بـن إنـسان وإلا فالبخـاري لم يتعـرض لهـذا في صحيحه، والحديث ذكره في الضعفاء والمتروكين في ترجمة محمد بن عبد الله الطائفي (٩٢\٤).

(٣) معجم البلدان (٣٦١\٥) القرى ص٦٦٦ عون المعبود (١١١٢\٦)تلخيص الحبير (٩٢٢\٣): وفي معجم البلدان: يقال سمي بوج بن عبد الحي من العمالقة وقيل: من خزاعه قال عروة بن حزام:

أحقـاً يـا حمامة بطـن وج ... بهذا النوح أنك تصدقينا

غلبتك بالبكاء لأن ليلي ... أواصلـه وأنت تهجعينا

وإني إن بكيت بكيت حقاً ... وأنك في بكائك تكذبينا

فلست وإن بكيت أشد شوقاً ... ولكـني أسـر وتـعـلـنينا

فنـوحـي يـا حمـامة بطن وج ... فقد هيجت مشتاقاً حزيناً

قال الأصحاب: (وإذا قلنا بالتحريم فاصطاد أو احتطب أو احتش فطريقان، أصحهما: القطع بأنه يأثم ولا يضمن؛ لأنه لم يرد فيه ما يقتضي الضمان، والثاني: فيه خلاف، والصحيح: لاضمان، والثاني: أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها)(١).

صيد النقيع

فـرع: النقيع (بالنون على المشهور)(٢) هو:الحمى الذي حماه رسول صلى الله عليه وسلم ليس بحرم، فلا يحرم صيده، ولكن لا يملك أشجاره ولا حشيشه ، ففي وجوب الضمان على متلفها وجهان، أحدهما: لا، كصيده، وأصحهما: يجب؛ لأنه ممنوع، فعلى هذا ضمانها القيمة ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة، كذا قال البغوي والرافعي، وقال النووي : (ينبغي أن يكون مصرفه بيت المال)(٣)، واستدلوا لهذه المسألة بما روى أبو داوود أن رسول صلى الله عليه وسلم قال **" لا يخبط ولا يعضد حما رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولكن يهش هشاً رقيقاً "** إسناده غير قوي ولم يضعفه أبو داود (٤)، وروى البيهقي أن عمر بن الخطاب قال لرجلٍ: (إني

---

(١) التلخيص ص٢٧٥،الإيضاح وحاشيته ص٥٤٢، روضة الطالبين (٢\٤٤١)، المجموع (٧\٢٩٢)، النجم الوهاج (٣\٦١٠).

(٢) النقيع : هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين كيلاً من المدينة، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء. تهذيب الأسماء واللغات(٣\١٧٧)، روضة الطالبين (٢\٤٤١)، التلخيص الحبير (٣\٩٢٤)، الفتح (٥\٤٥)، المعالم الجغرافية ص٣٢٠.

(٣) التلخيص ٢٧٧ ، الوسيط(٢\٧٠٣)، العزيز (٣\٥٣٢)، روضة الطالبين (٢\٤٤١٤٤٢)، المجموع (٧\٢٩٢)، النجم الوهاج (٣\٦١٠).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢٠٣٩) ص٢٩٥، وسنن البيهقي، كتاب الحج، باب كراهية قطع الشجر بكل موضعٍ حماه النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩٧٨) (٥\٣٢٨) قال في المجموع: إسناده ليس بالقوي (٧\٢٩٢). والبخاري بلاغاً باب لا حمى إلا لله ورسوله (٢٣٧٩) الفتح (٥\٤٤) قال الحافظ: (ظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعاً. .... ثم ذكر أنه من قول الزهري ونقل ذلك عن البيهقي وذكر أن المرفوع في إسناده العمري وهو ضعيف). ومثله في التلخيص الحبير (٣\٩٢٣).

استعملتك على الحِما فمن رأيت يعضد شجراً أو يخبط فخذ فاسه وحبله) قال الرجل: (آخذ رداءه) قال: (لا) (١).

صفة جزاء الصيد.

قال: (ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاماً لهم، أو يصوم عن كل مد يوماً، وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم).

جزاء الصيد المثلي على التخيير والتعديل، فيتخير بين ثلاثة أشياء أحدها: ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق اللحم وإما بأن يملك جملته إياهم مذبوحاً، ولا يجوز أن يخرجه حياً بل يذبحه، وإن كان صغيراً معيباً إذا كان الصيد مثله، ولا يجب أن يسوقه من الحل(٢) خلافاً لمالك (٣)، بل يجوز أن يشتريه من الحرم ويذبحه فيه، والشيء الثاني: أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم ولا يقوم الصيد(٤)، وقال مالك: (يقوم الصيد دون المثل)(٥)، والمعتبر في الطعام ما يعتبر في الفطرة، قاله الإمام (٦).

الشيء الثالث: أن يقوم المثل دراهم والدراهم طعاماً ويصوم عن كل مدٍ يوماً حيث كان إما بمكة أو غيرها، ولما اشترك الشيء الثاني والثالث في التقويم بالدراهم والعدول إلى غيره، وهو المراد بالتعديل جعلهما المصنف واحداً وجعل التخيير في الأصل بين شيئين ثم خير في الثاني بعد التقويم بين الإطعام والصيام والمعنى واحد//، وغير المثلي كالعصافير وغيرها من الطيور كما سبق لا يتصدق بقيمته بل يعدلها طعاماً ثم إن شاء

١٨٢//ب

(١) البيهقي، كتاب الحج، باب كراهية قطع الشجر بكل موضعٍ حماه النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩٨٠) (٥\٣٢٨).

(٢) العزيز (٣\٥٠٥).

(٣) أحكام القران لابن العربي (٢\٦٧٥)، بداية المجتهد (١\٢٧٦).

(٤) العزيز (٣\٥٠٥).

(٥) المنتقى (٢\٢٥٦)، بداية المجتهد (١\٢٦١)، جواهر الإكليل (١\٢٧٩).

(٦) نهاية المطلب(٤\٤٠٥)، مغني المحتاج (٢\٣٠٩).

تصدق به وإن شاء صام عن كل مدٍ يوماً، قال القاضي حسين : (ومن أصحابنا من قال: لو اشترى بالقيمة ما يجوز أضحيةً جاز) والمشهور الأول، وإن انكسر مد في القسمين صام يوماً؛ لأن الصوم لا يتبعض، فالتخيير في المثلي بين ثلاثة وفي غير المثلي بين اثنين، وروى أبو ثور عن القديم في القسمين قولاً أنها على الترتيب، وأنكروه، والقران يرد عليه(١).

وإذا كان قاتل الصيد الحرمي كافراً فلا يدخل الصوم فيه وينحصر التخيير في الهدي والإطعام(٢).

وإذا لم يكن الصيد مثلياً فالمعتبر قيمته بمحل الاتلاف ووقته، وإذا كان مثلياً قال الرافعي: (فبمكة يومئذٍ؛ لأنها محل ذبحه، فإذا عدل عن الذبح وجبت قيمته بها) (٣)، هذا نصه يعني: اعتبار محل الاتلاف في التقويم ومكة في المثلي، وقيل: طريقان أصحهما: هذا .والثاني : على قولين(٤).

هذا ما يتعلق بمكان التقويم ،أما زمانه ففي المتقوم: وقت الاتلاف كما تقدم، وهو الصحيح الذي جزم به الماوردي وغيره، وفي المثلي جزم الماوردي بأن المعتبر وقت الإخراج، وقال ابن الرفعة : (إنه الصحيح في تعليقة القاضي حسين)، وقدمنا قول الرافعي(يومئذٍ)، فيحمل على يوم الإخراج، فخرج من ذلك أن الصحيح في المتقوم: مكان الاتلاف وزمانه، وفي المثلي: مكان وزمان الإخراج وفي كل من ذلك خلاف، وحيث اعتبرنا محل الاتلاف فللإمام احتمالان في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر

---

(١) نهاية المطلب (٤\٤٠٥)، البيان (٤\٣٩٩)، المجموع (٧\٢٦٣) وقال الإمام عن نقل أبي ثور: وهو غلط باتفاق الأئمة.

(٢) هداية السالك (٢\٨٧٠)، مغني المحتاج (٢\٣٠٩).

(٣) العزيز (٣\٥٠٦)، مغني المحتاج (٢\٣٠٩).

(٤) المجموع (٧\٢٦٣).

الطعام في ذلك المكان أو سعره بمكة، والثاني منهما أصح ، وقول المصنف: (يشتري به طعاماً لهم) أي: لأجلهم، والمراد ما شرحناه وليس المراد أن الشراء لهم، وليس الشراء متعيناً أيضاً، وإنما المراد التصدق بما يساوي الدراهم من الطعام، وهذه عبارة الإمام ، وهي محررة ومثلها عبارة (التنبيه)(١).

قاعدة في الدماء.

قاعدة: الدم سواءٌ تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهي إذا أطلقناه أردنا شاة ، فإن كان غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليه، ولا يجزي فيهما جميعاً إلا ما يجزي في الأضحية إلا في جزاء الصيد، وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة إلا في جزاء الصيد، وإذا ذبح بدنةً أو بقرةً عن شاةٍ ، فقيل: الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيءٍ منها، والأصح أن سُبعها فرضٌ فيجوز أكلُ الباقي(٢).

ولو ذبح بدنةً ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي جاز، وله أن ينحر البدنة عن سبع شياة لزمته(٣).

ولو اشترك جماعةٌ في بدنة أو بقرة وأراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية وبعضهم اللحم جاز، ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين ؛ لإمكان الإنفراد(٤).

ولو وجب على شخصين دمان بسبب قران أو تمتع فأخرجا شاةً واحدةً عنهما لم يكف بها، ثم قيل: يجب على كلٍ منهما شاةً ؛ لأن هذه لم يقع الموقع، والأصح أنه يجب على كل منهما نصف شاة ، قاله الماوردي/ / (٥).

١٨٣//أ

(١) نهاية المطلب (٤\٤٠٦)، التنبيه ص٧٤، المجموع (٧\٢٦٣).

(٢) نهاية المطلب (٤\٤٠٦)، البحر (٥\٣٦٣)، روضة الطالبين (٢\٤٥٢)

(٣) روضة الطالبين (٢\٤٥٣).

(٤) البحر (٥\٣٦٥)، روضة الطالبين (٢\٤٥٣)

(٥) الحاوي (٢\١١٤٢).

وفي الدماء ترتيب وتخيير متقابلان وتقدير وتعديل متقابلان، فالترتيب: أن لا يجوز العدول عن الذبح إلى غيره إلا إذا عجز عنه، والتخيير جواز العدول مع القدرة(١).

والتقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدرٍ لا يزيد ولا ينقص(٢).

والتعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة(٣).

وكل دمٍ بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه:

أحدها: الترتيب والتقدير، والثاني: الترتيب والتعديل، والثالث: التخيير والتقدير، والرابع: التخيير والتعديل(٤).

وتفصيلها بثمانية أنواع:

أحدها: دم التمتع دم ترتيب وتقدير كما ورد به القران، وسبق شرحه، ودم القران في معناه.

الثاني: جزاء الصيد والشجر والحشيش، وهو دم تخييرٍ وتعديل، وقد ذكرناه الآن، وذكرنا رواية أبي ثور أنه على الترتيب(٥)، وبقية الأنواع سنذكرها.

دم ترك المأمور، كالإحرام من الميقات، هل هو دم تخييرأو غير ذلك؟

فائدة: قرأ الكوفيون(٦) ﴿**فَجَزَاءٌ**....﴾ مُنون ﴿**مِثْلُ**....﴾(٧) (١) بالرفع، ومعناه ذلك الجزاء مثل ما قتل وهو من النعم ، وقرأ الباقون بخفضِ ﴿**مِثْلِ**....﴾ على

(١) روضة الطالبين (٢\٤٥٤).

(٢) روضة الطالبين (٢\٤٥٤)، النجم الوهاج (٣\٦١٥).

(٣) روضة الطالبين (٢\٤٥٤)، النجم الوهاج (٣\٦١٥).

(٤) روضة الطالبين (٢\٤٥٤)، مغني المحتاج (٢\٣١٢).

(٥) التتمة(٢\ ٥٨٥)، روضة الطالبين (٢\٤٥٤).

(٦) هم عاصم وحمزة ةالكسائي. العنوان في القراءات السبع ص٤١.

(٧) المائدة (٩٥).

الإضافة، ومعناه فمثل الظبي المقتول ظبيٍ آخر؛ لأن الميت لا يتقوم، ثم يجب لذلك الظبي الآخر جزاءٌ من النعم وجزاؤه مثله، وهذا كما يقال مهر مثلها، وهو في الحقيقة مهرها(٢).

قال: (ويتخير في فدية الحلق: بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصعٍ لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام).

أي: هو دم تخيير وتقدير، وهو النوع الثالث، وكذلك دم القلم، وإذا تصدق بالآصع يجب أن يعطي لكل مسكينٍ صاع(٣)، وفي (العدة) وجهٌ أنه لا يتقدر ما يعطي كل مسكين، والتخيير في هذا الدم ثابت بالكتاب، والتقدير بالسنة(٤).

قال: (والأصح: أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب، فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام لكل مدٍ يوماً).

---

(١) جامع البيان (٥\٤٤)،الإقناع في القراءات السبع ص٣١٧ ، الوافي في شرح الشاطبية ٢٥٣، العنوان في القراءات السبع ص٨٨٠.

(٢) جامع البيان (٥\٤٤).

(٣) الصاع: والصاع الذي بالمدينة أربعة أمداد ومدهم ما يأخذ من الحب قدر ثلثي مَن وقيل: الصاع أربعة أمنان.طلبة الطلبة ص١٠٥ معجم البلدان (٣\٣٨٩) كفاية المحتاج ص٣٢٣، وقال: أربعة أمداد باتفاق.

(٤) روضة الطالبين (٢\٤٥٤)،المجموع (٧\٢٩٧)، المطلب العالي ل٢٢٠ب، النجم الوهاج (٣\٦١١، ٦١٢)

هذا النوع الرابع، وفي معناه دمي الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه:

أصحها: أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع، فيكون الواجب الدم، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع، وبهذا قطع العراقيون وكثير من غيرهم، وقال الرافعي: (إنه أظهر في المذهب)، وقال المصنف في (الروضة): (إنه أصح)(١).

والثاني: أنه دم ترتيبٍ وتعديل، أما الترتيب فإلحاقاً بدم التمتع، وأما التعديل فلأنه القياس، والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف(٢)، فإذا عجز عن الدم قوم الشاة بالدراهم واشترى طعاماً يتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً، وهذا الذي ذكره الرافعي في (المحرر)، وتبعه المصنف هنا، وسبقهما ابن كج والإمام والغزالي، وعلى هذا إذا ترك حصاةً فقد ذكرنا أقوالاً في أن الواجب مدٌ [ودرهم](٣) أو ثلث شاة، فإن عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة//(٤).

١٨٣//ب

والثالث: أنه دم ترتيب وتقدير بزمان، فإن عجز عن الدم لزمه صوم الحلق.

والرابع: أنه دم تخييرٍ وتعديل كجزاء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان(٥).

إذا عرفت ذلك فصدر عبارة الكتاب واقتصاره على أنه دم ترتيب يوهم أنه في مقابلة الرابع القائل بالتخيير [فلا يلون في تصحيحه](٦)، لكنه لما بين آخر الكلام ظهر أن مراده الترتيب والتعديل في مقابلة كل من الأوجه الثلاثة.

دم الفوات كدم التمتع، ووقته في حجة القضاء.

قال: (ودم الفوات كدم التمتع).

---

(١) العزيز (٣\٥٤٢)، روضة الطالبين (٢\٤٥٥)، المجموع (٧\٢٩٧).

(٢) البحر المحيط (٥\٥٢)، كفاية المحتاج ص ٢٦٨.

(٣) الصواب: أو درهم.

(٤) نهاية الطالب (٤\٣٥١)، الوسيط (٢\٧١٠)، المحرر ص ٣٣٣، العزيز (٣\٥٤٢).

(٥) العزيز (٣\٥٤٢)، روضة الطالبين(٢\٤٥٥)، المجموع (٧\٢٩٧)، النجم الوهاج (٣\٦١٢)..

(٦) هذه العبارة غير واضحة.

هذه هي الطريقة الصحيحة في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام، وقيل: قولان أحدهما: هذا، والثاني: كدم الجماع إلا إن هذا شاة والجماع بدنة ؛ لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء(١).

قال: (ويذبحه في حجة القضاء في الأصح).

وقد ذكرنا ذلك في باب الإحصار والفوات.

وقد بقي من تفاصيل الأنواع الدماء أربعة:

أما الخامس:وهو دم الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع، ففيه أربعة أوجه، أصحها: أنه دم تخيير وتقدير كالحلق.

والثاني: .تخيير و تعديل كالصيد

والثالث: ترتيب وتقدير كالتمتع.

والرابع: ترتيب وتعديل(٢).

السادس: دم الجماع وفيه طرق تقدم بيانها والمذهب منها أنه دم ترتيب وتعديل(٣).

السابع: دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين، وقد سبق الخلاف في أن واجبهما بدنةٌ أو شاة إن قلنا: بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين وإلا فكمقدمات الجماع(٤).

---

(١) التتمة(٢\٥٨١)، روضة الطالبين (٢\٤٥٤)، النجم الوهاج (٣\٦١٣) ونقل النووي في الروضة هذا القول عن جمهور الأصحاب.

(٢) نهاية المطلب(٤\٣٥٢)،البيان (٤\٣٩٨)، روضة الطالبين (٢\٤٥٥)، المجموع (٧\٢٩٧)،المطلب العالي ل٢٢٢أ.

(٣) العزيز (٣\٥٤٤)،روضة الطالبين (٢\٤٥٥)، المطلب العالي ل ٢٢٣ب.

(٤) نهاية المطلب (٤\٣٥١)، العزيز (٣\٥٤٥)،روضة الطالبين (٢\٤٥٥)، المجموع (٧\٢٩٧).

الثامن: دم الإحصار، والمذهب على الجملة أنه دم ترتيب وتعديل(١)، وستقف على شرحه في بابه إن شاء الله تعالى.

أنواع الدماء من حيث كونه منصوص وغير منصوص ومايقاس عليه.

فائدة: الترتيب الذي ذكرناه في الدماء أفاده الرافعي(٢)، وقال القاضي أبو الطيب وغيره: (الدماء على ضربين منصوصٌ وغيره، فالمنصوص أربعه دم: التمتع ودم الإحصار وجزاء الصيد وفدية الحلق، وغير المنصوص مقيسٍ على هذه، فدم التمتع فرعه الدفع قبل الغروب وترك المبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، وأما دم الإحصار فأصل ليس له فرع يقاسُ عليه، وكذا جزاء الصيد، وأما دم الحلق، فهل يقاس عليه الطيب واللباس؟ وجهان، أحدهما :نعم، والثاني: أن الطيب واللباس منصوص؛ لأن تقدير الآية: فمن كان منكم مريضاً فتطيب أو لبس أوبه أذىً من رأسه فحلق، وهذا قول أبي إسحاق على ماحكاه المحاملي ، قال المحاملي : (والفدية الواجبة بالجماع فرعٌ لا أصل لها؛ لأنه ليس في الحج شيءٌ يفسده غير الوطئ، فاختلف قول الشافعي ، هل هي على الترتيب ككفارة الصوم أو على التخيير كما لو قتل نعامة ؟)(٣).

الوقت والمكان الذي يذبح فيه الدم الواجب ١٨٥//أ

قال: (والدم الواجب بفعل حرام أوترك واجب لا يختص بزمان).

هذا لا خلاف فيه، فيجوز دم جزاء الصيد والطيب واللباس ونحوها في يوم النحر وفي غيره، هكذا أطلقه، وهو في الإجزاء ظاهر، لا نزاع فيه، وأما الجواز فينبغي لمن// يقول: إن الكفارات الواجبة بمعصية الله على الفور، أن يقول بذلك هنا إذا كان بسببه عدواناً، ويجب إخراجه على الفور، وإن كان إذا أخره ثم فعله أجزأه وعصى(٤).

---

(١) روضة الطالبين (٢\٤٥٦)، المجموع (٧\٢٩٧).

(٢) العزيز(٣\٥٤١).

(٣) البيان (٤\٣٩٩)،العزيز(٣\٥٤٢).

(٤) النجم الوهاج (٣\٦١٣، ٦١٤)، كفاية المحتاج ص٤٧٣، نهاية المحتاج(٣\٤٦٨)، تحفة المحتاج (٢\٧٨).

قال: (ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر).

لقوله تعالى: ﴿ **هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ..** ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم" **نحرت هاهنا ومنى كلها منحر** "(١) وفي حديثٍ آخر " **وفجاج مكة طريق ومنحر** " رواهما أبـو داوود (٢) ، وبالقياس على التصدق(٣) والثاني: لا يختص؛ لأن المقصود هو اللحم(٤)، فعلى الأظهر لو ذبح خارج الحرم لم يعتد به، وعلى الثاني: لو ذبح خارج الحرم ونقل إليه وفرقه، جاز بشرط أن يكون النقل والتفريق قبل تغير اللحم، سواءٌ هذا في دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسببٍ في الحل أو الحرم ، أو بسببٍ مباحٍ، أو محرم، وفي القديم قول: أن ما أنشأ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفريقه بالحرم ، ووجهه: أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز، وكل هذا شاذٌ ضعيف(٥).

أما دم الإحصار فلا يختصُ بالحرم مما هو مذكورٌ في بابه ولم يدخل في كلام المصنف هنا(٦).

ويستحب أن يذبح بنفسه أو يحضره(٧).ويكره أن يذبح ليلاً(٨).

---

(١) حديث جابر الطويل سبق تخريجه.

(٢) أبو داود، كتاب الحج، باب الصلاة بجمعٍ(١٩٣٧)ص٢٨٣، والحاكم في المستدرك، كتاب في المستدرك(١\٦٣١)(١٦٨٩)، وقال: هذا على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحسنه في نصب الراية (٣\١٦٢) قال في التلخيص الحبير (٣\٩٣٩): وهو عند مسلم بمعن اه وأتم منه، ولفظه " نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فا نحروا في رحالكم "

(٣) كفاية المحتاج ص٤٦٨، النجم الوهاج (٣\٦١٤)، كفاية المحتاج ص٤٦٧، مغني المحتاج (٢\٣١٠)، نهاية المحتاج (٣\٣٦٥).

(٤) كفاية المحتاج ص٤٦٨، النجم الوهاج (٣\٦١٤)، كفاية المحتاج ص٤٦٧، مغني المحتاج (٢\٣١٠)،نهاية المحتاج (٣\٤٦٨).

(٥) النجم الوهاج (٣\٦١٤)، نهاية المحتاج (٣\٣٥٩).

(٦) سيأتي إن شاء الله في باب الإحصار.

(٧) التتمة (٢\٦٠٢)، النجم الوهاج (٣\٦١٤).

(٨) النجم الوهاج (٣\٦١٤).

ولا يجوز أن يعطي الجازر منه شيئاً إلا إن كان فقيراً فيعطيه زائداً على الأجرة، وأما الأجرة فعلى المهدي(١).

قال: (ويجب صرف لحمه إلى مساكينه).

من يصرف له لحم الدم الواجب..

هذا لا خلاف فيه(٢)، ويلزمه النية عند التفرقة، قاله الروياني وغيره(٣). ويجوز صرفه وصرف جلده إلى القاطنين والغرباء الطارئين لكن الصرف إلى القاطنين أولى(٤). ولو لم يجد في الحرم مسكيناً، لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر، سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا، كما لو نذر الصدقة على مساكين بلده فلم يجد، صبر حتى يجد، ولا يجوز النقل بخلاف الزكاة على أحد القولين؛ لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد، قاله القاضي حسين في (الفتاوى)(٥) (٦)، وقال الشاشي في الأضاحي: (هل يتعين البلد؟ فيه وجهان بناءً على القولين في نقل الصدقه) (٧).

وأقل ما يجزئ أن يدفع اللحم إلى ثلاثة إن قدر، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان أصحهما: ما يقع عليه الاسم، والثاني: الثلث، ولو دفع إلى ثلاثة كفى بالاتفاق(٨)، قال ابن الرفعة : (لم لا يجب تعميمهم إذا أمكن؟ لأن على قول منع نقل الصدقة نقول: إن أهل السهمان يملكونها حتى لو مات واحد من الفقراء

---

(١) النجم الوهاج (٣\٦١٤).

(٢) العزيز (٣\٥٤٩) الإيضاح ص٣٤٠ المجموع (٧\٢٩٥) كفاية المحتاج ص٤٧٧ نهاية المحتاج (٣\٣٥٩).

(٣) المجموع (٧\٢٩٦)، كفاية المحتاج ص٤٥٨، وقال: (وأقره السبكي)، نهاية المحتاج (٣\٣٥٩).

(٤) البحر (٥\٣٧٣)، العزيز (٣\٥٤٩)، المجموع (٧\٢٩٥)، كفاية المحتاج ص٤٨١، نهاية المحتاج (٣\٣٥٩).

(٥) (الفتاوى المفيدة) ذكرها النووي من مؤلفاته وقال: (إنها مشهورة). تهذيب الأسماء واللغات (١\١٦٤)، وذكره في كفاية المحتاج ص٤٨٠.

(٦) المجموع (٨\٢٩٥)، كفاية المحتاج ص٤٨٠ وقال: وهو قول أكثر العلماء.

(٧) حلية العلماء (١\٤٦٣).

(٨) البحر (٥\٣٧٥)،المجموع (٧\٢٩٦)، كفاية المحتاج ص٤٨٦. نهاية المحتاج (٣\٣٥٩).

وله وارث صرفت إليه، والنقل هنا ممنوع فوجب أن يجري مجرى الزكاة)(١)، قلت: وقد يفرق بأن المقصود هنا حرمة البلد، والمقصود هناك سد الخلات(٢).

ويؤخذ من حكم المصنف بوجوب صرف لحمه أنه لا يجوز الأكل منه، وهو كذلك، فكل ذبحٍ واجبٍ لا يجوز الأكل منه(٣).

ولو ذبح في الحرم الدم الواجب في ذمته هدياً كان أو جبراناً فسرق منه لم يجزئه عما في ذمته نص عليه، قال الرافعي: (وعليه إعادة الذبح// أو شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح؛ لأن الذبح قد وجد، وفي وجهٍ ضعيف: يكفيه التصدق بالقيمة) (٤)، قال البندنيجي : (ولو ذبح ولم يفرق حتى تغير اللحم، قال الشافعي في (مختصر الحج): (أعاده). وقال في القديم: (عليه قيمته) (٥)، قال: (ومراده بالنص الأول؛ لأنه إتلاف للحم) (٦).

١٨٤//ب

قلت: وينبغي أن تكون صورته في الهدي المعين حتى يفارق المسألة الأولى، وحينئذٍ إن سرق لم يضمنه، كما صرح به القاضي أبو الطيب ، وإن فرط فيه حتى سرق أو تغير فهي مسألة البندنيجي ، فيضمن اللحم، ويكون حكمه ما لو أكل من اللحم، وسنذكره(٧).

الأكل من اللحم في الدم الواجب

فـرع: أكل من اللحم في هذا الدم الواجب وعاد، أيضمنه؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: القيمة كما لو أتلف لحماً على آدمي نص عليه في القديم، والثاني:المثل، والثالث: يشتري جزاءً من الهدي بقدر اللحم الذي أتلفه ويشارك غيره فيه ويسلم ذلك إلى المساكين

---

(١) كفاية المحتاج ص٤٨٢نقل بعض العبارة.

(٢) كفاية المحتاج ص٤٨٣، نهاية المحتاج (٣\٣٥٩).

(٣) الأم (٣\٥٦٧)، الإيضاح وحاشيته ص٣٣٧، كفاية المحتاج ص،٤٧٧ نهاية المحتاج (٣\٣٥٩).

(٤) العزيز (٣\٥٤٩)، كفاية المحتاج ص٤٧٨.

(٥) الأم (٣\٥٦٦)،البحر (٥\٣٧٣)، كفاية المحتاج ص٤٧٨.

(٦) كفاية المحتاج ص٤٧٨.

(٧) كفاية المحتاج ص٤٧٨ نقله بنصه، وصدّره بقوله: وقيل، ولم يصرح ب (السبكي) كما هي عادته.

مشاعاً، قال المحاملي وغيره: (المذهب الأول)، وصححه الرافعي، وكلام المتولي يقتضي أن هذه الأوجه الثلاثة مع قولنا اللحم متقوم، لكن الصحيح أنه مثلي، فينبغي أن يكون الصحيح أنه يضمنه بالمثل، وكل موضعٍ قلنا هنا يضمن فعلى هذه الأوجه(١).

قال: (وأفضلُ بقعةٍ لذبح المعتمر المروة، والحاج منى).

أفضلُ بقعةٍ لذبح المعتمر

لأنهما موضع تحللهما، والأفضل أن يكون قبل الحلق، ولو كان المعتمر متمتعاً فالأفضل أن يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى، وإنما مراد المصنف المعتمر الذي ليس بمتمتع(٢).

قال: (وكذا حكم ما ساقا من هديٍ مكاناً).

الهدي يسوقه معه المحرم تارةً يقصد إعذاره لما عساه يجب عليه بترك واجب أو فعل محظور، وتارةً يكون متمتعاً أوقارناً فيسوق لتمتعه أو لقرانه، والهدي في القسمين متعلقٌ بالإحرام، واللحم في هذين القسمين مختصٌ بمساكين الحرم، وكذا الدم على الأظهر من القولين السابقين، وأفضل بقعة له في حق المعتمر المروة، وفي حق الحاج منى كما سبق، هذا إذا لم يكن المعتمر متمتعاً أو كان متمتعاً لا دم عليه، فإن كان [عن دم](٣) التمتع قدمنا أن الأفضل ذبحه يوم النحر، ومقتضى ذلك أن يكون بمنى.

القسم الثالث: الهدي الواجب الذي لا تعلق له بالإحرام، فإن نذر تفرقته ببلدٍ بعينه لزمه ذلك، وإن أطلق النذر، فإن قلنا: بالجديد: وأنه يلزمه الهدي من النعم، فحكمه حكم المتعلق بالإحرام، وإن قلنا: بالقديم: وأنه يجزيه ما يتمول أو كان قيده بنذره، فقيل: يجزيه تفرقته في أي موضع، والمذهب: أنه يختص بالحرم.

---

(١) التتمة (٢\٥٩٠)، البيان (٤\٤٢١)

(٢) الأم (٣\٥٦٥)، الحاوي (٢\١١٤٩)،البحر (٥\٣٧٤)، الإيضاح ص٣٧٨، المطلب العالي ل٢٢٤أ،كفاية المحتاج ص٤٧٢.

(٣) في الأصل: عدم، والصواب المثبت.

القسم الرابع: التطوع وهو مختصٌ بالحرم وإلا فلا يسمى هدياً.

والحكم في الأقسام الأربعة أنه أين ذبح من الحرم أجزأه(١).

إذا عرفت ذلك فالقسم الأول: فرع الكلام فيه فيما مضى، والقسم الثاني: إن جعلته داخلاً في المصنف هنا، ورد عليه ما قلناه في دم التمتع، وإن جعلته داخلاً فيما مضى كان اللفظ ينبو // عنه؛ لأن المتمتع والقارن لم يفعلا حراماً ولم يتركا واجباً، أما القسم الثالث والرابع فهما داخلان في كلامه هنا.

١٨٥//أ

معنى الهدي

فائدة: الهدي: أصله الهدي (مشدد) من هديت الهدية هدا، وهو هنا يقع على الإبل والبقروالغنم(٢).

قال: (ووقته وقت الأضحية على الصحيح).

وقت الهدي وقت الأضحية.

أي: وقت ذبح الهدي، قال المصنف: (إن هذه أصح الطريقين)، والطريق الثاني: فيه وجهان، أصحهما: هذا، والثاني: لا يختص بزمان، وهو اختيار البغوي ، وصححه الرافعي في باب دخول مكة، ورد عليه المصنف(٣)، وقد تقدم بيان ذلك.

والحاصل أن دم التمتع والقران ودماء الجبرانات لا يختص بوقت الأضحية، والهدي المتطوع به تقدم من نص الشافعي في القديم ما يقتضي اختصاصه، وفي (الأم) ما يقتضي عدم الاختصاص، وجزم الماوردي باختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق، فإن نحره قبل ذلك أو بعده لم يجزه، والهدي المنذور، قال الماوردي : (المذهب أنه لا يجوز أن

(١) البيان (٤\٤٢٢)، المجموع (٨\٢٧٦).

(٢) لسان العرب مادة (ه د ى)، تهذيب الأسماء واللغات (٣\١٨١)، حياة الحيوان الكبرى (٢\٤١٣).

(٣) العزيز (٣\٤٢٨)،روضة الطالبين (٢\٤٦٠)، المجموع (٨\١١٢)،النجم الوهاج (٣\٦١٥)، كنز الراغبين ص٢١٧، مغني المحتاج (٢\٣١٢).

ينحره إلا في أيام النحر)، قال: (وقد أشار الشافعي في موضع من (المختصر) إلى أنه: إن نحر قبل أيام النحر أو بعدها أجزأه)(١).

وقال صاحب (التتمة): (إذا نذر أن يذبح هدياً بمكة وعين يوماً، فإن عين يوم النحر وأيام التشريق تعينت، وإن عين يوماً آخر لم يتعين، وإن أطلق، فإن قلنا: النذر يحمل على معهود الشرع فالوقت المعهود في الشرع للذبح يوم النحر وأيام التشريق، وإن قلنا يحمل على أقل ما يتقرب به، فأي وقتٍ ذبح جاز)(٢)، ثم قال:(إذا أخر الواجب كان قضاءً أو التطوع كان شاة لحم)، قال: (وهذا على قولنا: الذبح يختص بأيام التشريق، فأما إذا جوزنا الذبح في غيرها فلا يكون قضاءً)(٣).

الأفضل أن يفرق الهدي

فرع: الأفضل أن يفرق بنفسه، فإن قال: من شاء فليقتطع جاز، ولا يكره، والفرق بينه وبين النثار(٤) أن بالنثر لا يزول الملك، وهذا ملك الفقراء، هكذا فرق صاحب (التتمة)، وهذا الفرق يختص بالمنذور(٥).

إذا كان الواجب الطعام، يصرف على مساكين الحرم.

فرع: إذا كان الواجب الطعام بدلاً عن الذبح، وجب صرفه على مساكين الحرم كاللحم، وفي تقديره وجهان، أحدهما: يتقدر لكل مسكينٍ مد ،فإن زاد لم يحسبه، وإن نقص لم يجزيه حتى يتمه مداً، وأصحهما: لا يتقدر، فعلى هذا يستحب أن لا يزيد كل مسكين عن مدين ولا ينقصه عن مد، ولو كانت الأمداد ثلاثة لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة، وإن كان مدين دفعهما إلى مسكينين، ويجوز أن يدفعهما إلى ثلاثة فأكثر، وإن كان

---

(١) الأم (٣\٥٦٥٦)، الحاوي (٢\١١٥٠)، مغني المحتاج (٢\٣١٢)، النجم الوهاج (٣\٦١٥)، نهاية المحتاج (٣\٣٦٠).

(٢) التتمة (٢\٥٧٩، ٥٨٠)، حلية العلماء (١\٤٦٩)، البيان(٤\٤٨٢).

(٣) التتمة (٢\٥٩٤، ٥٩٥).

(٤) النثر: نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقاً، مثل نثر الجوز واللوز والسكر وكذلك نثر الحب إذا بذر، وهو النثار، يقال: شهدت نثار فلان. تهذيب اللغة تاج العروس: مادة (ن ث ر).

(٥) التتمة (٢\٥٩١)، البحر (٥\٣٧٣).

مداً دفعه إلى مسكينٍ واحدٍ فأكثر، أما إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض(١).

(باب الفوات والإحصار)

الحصر والإحصار: المنع يقال: أحصره المرض وحصره العدو، وقيل: حصر وأحصر فيهما، والأول أشهر، هكذا نقله المصنف في (شرح المهذب) عن أهل اللغة(٢)،وهو يقتضي أن الفرق بين الكلمتين// اختلاف السبب مع الاتحاد في المعنى،ويحتاج إلى ذكر أقوال أهل اللغة ليتبين المراد منها، قال الأزهري: (قال أهل اللغة يقال: للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف:قد أحصر وهو محصر، ويقال للذي قد حبس: قد حصر فهو محصور)(٣).

تعريف الإحصار .

وقال الفراء(٤): لو قيل: (للذي يمنعه المرض أو الخوف قد أحصر؛ لأنه بمنزلة الذي قد حبس لجاز، ولو قيل: للذي حبس حصر لجاز وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة)(٥).

وقول ابن عباس : (لا حصر إلا حصر العدو)(١) يدل على ما قاله الفراء .

---

(١) البحر (٥\٣١٢)، روضة الطالبين (٢\٤٥٨)، المجموع (٧\٢٩٦)، كفاية المحتاج ص٤٧٢و٤٨٤، نهاية المحتاج (٣\٣٥٩). قال في كفاية المحتاج: (لكن صومه في الحرم أولى لشرف المكان وقرب الزمان).

(٢) المجموع (٨\ ١٧٣)، النجم الوهاج (٣\٦١٧)، تحفة المحتاج (٢\٧٩).

(٣) تهذيب اللغة مادة (ح ص ر).

(٤) الفراء: هو أبو زكريا يحيى بن زياد الكوفي اللغوي النحوي الإمام، كان أبرع الكوفيين، له مصنفات كثيرة أشهرها (معاني القرآن) ت٢٠٧هـ. إنباه الرواة (٤\٢١)، إشارة التعيين ص٣٧٩.

(٥) معاني القران (١\١١٧)، معاني القرآن للزجاج (١\٢٦٧).

وقال الجوهري (٢) وابن فارس (٣) كلاهما : (قال ابن السكيت (٤): أحصره المرض إذا منعه من السفر أومن حاجةٍ يريدها ، قال الله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ.... ﴾(٥) قال: وقد حصره العدو ويحصرونه إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به، وقال أبو عمرو الشيباني(٦) : حصر في الشيء وأحصرني، أي: حبسني)(٧)، وقال ابن فارس : (الإحصار أن ينحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرضٍ أو نحوه وناسٌ يقولون حصره المرض وأحصره العدو)(٨)، وقال الزمخشري(٩): (يقال: أُحصر فلان إذا منعه أمر من خوفٍ

---

(١) الأم، كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض (١١١٣) (٣\٤٠٩) وسنن البيهقي، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، وقال: إنه ثابت (١٠١٠٠) (٥\٣٦١) وأشار البغوي إلى ثبوته. شرح السنة (٧\٢٨٨) وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه(١\٣٥١): رجاله ثقات.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، كان من أعاجيب الزمان ، ذكاء وفطنة وعلما، كان إماما في اللغة والأدب كان يؤثر السفر على الحضر، يطوف الآفاق له كتاب (العروض) و(الصحاح) ت٣٩٣هـ . بغية الوعاة (١\٤٤٧).

(٣) أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب أبو الحسن اللغوي القزويني، كان نحويا على طريقة الكوفيين ، وكان كريما جوادا، ربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته، له (المجمل في اللغة) و(فقه اللغة)،و(معجم مقاييس اللغة)، و(تفسير أسماءالنبي صلى الله عليه وسلم) وغيرها. ت٣٩٥هـ . بغية الوعاة (١\٣٥٢).

(٤) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت كان عالماً بالنحو وعلم القران واللغة والشعر وله تصانيف كثيرة في النحو ومعاني الشعر وتفسير دواوين العرب منها (الأمثال)، و(المنطق)، و(البحث)، و(معاني الألفاظ) ت٢٤٤هـ. الفهرست ص١١٤ سير أعلام النبلاء (١٢\١٦)، بغية الوعاة (٢\٣٤٩).

(٥) البقرة (١٩٦).

الصحاح، مجمل اللغة مادة (ح ص ر).

(٦) إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني الكوفي يعرف بأبي عمرو الأحمر كان واسع العلم باللغة والشعر ثقة في الحديث عمّر طويلاً صنف كتباً منها : (كتاب الجيم) ت ٢٥٦هـ الفهرست ص١٠٧، ١٠٨ ، بغية الوعاة (١\٤٣٩ ٤٤٠).

(٧) الصحاح، مجمل اللغة مادة (ح ص ر).

(٨) مجمل اللغة مادة (ح ص ر)، تفسير المشكل من غريب القران ص٣٨، إيجاز البيان عن معاني القران (١\١٣١).

(٩) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري أبو القاسم جار الله، كان واسع العلم، كان غاية في الذكاء وجودة القريحة، متفنناً في كل علم، معتزلياً قوياً في مذهبه، مجاهراً به، جاور بمكة ولقب بجار الله له (الكشاف) و (الفائق في غريب اللغة) وغيرها ت٥٣٨هـ (٢\٢٧٩).

أو مرض أو عجزٍ، وحصر إذا حبسه عدو عن المضي أو سُجن) (١)، وقال ابن الأثير في (نهاية الغريب): (الإحصار المنع والحبس يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر وحصره إذا حبسه فهو محصورٌ)(٢).

وقال الجوهري إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي: (قال الأخفش (٣):حصرت الرجل حبسته وأحصرني قولي ومرضي: جعلني أحصرٌ نفسي)(٤) ، وقال الواحدي (٥): (قال الزجاج (٦): الرواية عن أهل اللغة لمن منعه خوفٌ أو مرض أحصر وللمحبوس حصر) قال: (وقال الزجاج في موضعٍ آخر: وتغلب أحصر وحصر لغتان)(٧).

وإذا تأملت هذا الكلام عن أهل اللغة عرفت أن الفرق على المشهور عندهم راجع إلى معنى اللفظين وأن الإحصار هو المنع من المقصود سواءٌ كان المانع مرضاً أوعدواً والحصر هو التضييق وعلى هذا جاء قوله تعالى﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**.... ﴾(٨)، وذلك في

(١) الكشاف (١\٢٣٨).

(٢) النهاية (١\٣٨٠)، التبيين والاقتصاد ص٢٦.

(٣) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي، مولى مجاشع، أصحاب الخليل، له كتاب (الأوسط في النحو)، و(معاني القرآن)،و(الاشتقاق)،و(العروض)، وغيرها. ت٢٢٥هـ. إنباه الرواة (٢\٣٦)، إشارة التعيين ص١٣١.

(٤) الصحاح مادة (ح ص ر).

(٥) الامام العلامة، أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير ، وإمام علماء التأويل، صنف التفاسير الثلاثة: (البسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز) و(أسباب النزول) و(التحبير في الأسماء الحسنى) وكان من أبرع أهل زمانه في لطائف النحو وغوامضه، ت ٤٦٨هـ سير أعلام النبلاء (١٣\٣٣٩) بغية الوعاة(٢\١٤٥).

(٦) الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل أبوإسحاق الزجاج، كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، فلزم المبرد،وبرع فيه، له: (معاني القران)، الاشتقاق)، وغيرها . ت ٣١١هـ بغية الوعاة(١\٤١١).

(٧) معاني القرآن (١\٣٦٧)، ولم أجد النقل الثاني.

(٨) البقرة (١٩٦).

الصحاح، مجمل اللغة مادة (ح ص ر).

العدو بالإجماع عام الحديبية ولم يكونوا ضيقوا عليهم بل صدوهم عن المسجد الحرام وقد يكون سبب الإحصار مانعاً آخر غير المرض والعدو كالخوف والسلطان كما سبق.

ورأيت فيما حكي عن أبي عبيدة(١) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ.... ﴾(٢)، قال: (قام بكم بعير أو مرضتم أو ذهبت نفقتكم أوفاتكم الحج فهذا محصر، والمحصور الذي جعل في بيت أو دار أو سجنٍ) (٣)، وهكذا رأيته في (غريب القران) بهذا اللفظ عن الأخفش بتصنيف محمد بن حمدون الصدياني(٤) ونقلته من خطه قال: (وقال بعضهم: كل ما كان من جنس الناس فهو محصور وما حبسه شيءٌ من الأشياء غير الآدمي فهو محصر تقول:ما أحصرك ومن حصرك)(٥).

وبهذا يجتمع ثلاثة أقوال، أحدها: أن الحصر من الآدمي، والإحصار من غيره، ومعناهما سواء.

والثاني: أن الحصر والإحصار واحد.

والثالث: وهو المشهور: أن الحصر الحبس والإحصار المنع من المقصود هذا ما أردناه من النقل عن أهل اللغة؛ ليتحقق به أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ.... ﴾ جاء على وفق المشهور// وإن كان وارداً في العدو(٦). ١٨٦/أ

وأما الإحصار عند الفقهاء فالمراد به: المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة(١) كما سنبينه، وإنما قلنا: عن أركان؛ لأنه لو أحصر بعد الوقوف عما سوى الطواف والسعي

---

(١) أبو عبيدة: عمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي اللغوي، من تصانيفه: (مجاز القران)، و(غريب الحديث) وغيرها، ت ٢٠٨هـ. سير أعلام النبلاء (٩\٤٤٥)، بغية الوعاة (٢\٢٩٤).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) مجاز القران (١\٦٩).

(٤) لم أقف على ترجمته بعد البحث. ولا على الكتاب المذكور.

(٥) النجم الوهاج (٣\٦١٧).

(٦) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١\٦٩)، الصحاح مادة (ح ص ر)، بداية المحتاج ل ٢ ٢٦٦.

وتمكن منهما لم يَجْزله التحلل، قاله الروياني وغيره؛ لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق، وفوات الرمي يجبر بالدم، وتقع حجته مجزيةً عن حجة الإسلام(٢).

قال:(من أحصر).

أي: بعدو(٣).

(تحلل).

الإحصار بالعدو.

حاجاً كان أو معتمراً أوقارناً(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ**....﴾(٥)، أي: إن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي إذا تحللتم، وإنما قدرنا ذلك؛ لأن نفس الإحصار لا يوجب الهدي(٦)، ولِمَا اشتهر في الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، **أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صدهم المشركون عن الحرم عام الحديبية فتحللوا من عمرتهم** (٧)، وإذا جاز في العمرة جاز في الحج، ومنع مالك من التحلل في العمرة؛ لأنها لا تفوت(٨)، وقصة الحديبية دليلٌ عليه، والتحلل من الحج بالإحصار مجمعٌ عليه(٩).

---

(١) البحر (٣٤٥\٥)، الكليات ص٥٤، تحفة المحتاج (٧٩\٢)، فتح الباري (٦\٤).

(٢) البحر (٣٤٨\٥)، تحفة المحتاج (٧٩\٢).

(٣) التنبيه ص٨٠.

(٤) التتمة (٥٣٧\٢)، التنبيه ص٨٠، المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٣\٨)، النجم الوهاج (٦١٧\٣) بداية المحتاج ل ٢ ٢٦٦.

(٥) البقرة (١٩٦).

(٦) التتمة (٥٣٤\٢).

(٧) البخاري كتاب الحج، باب طوف القا رن(١٦٤٠)الفتح (٥٧٧\٣).

(٨) المنتقى (٢٧٢\٢)، جامع الأمهات ص٥٣٨،إرشاد السالك (٦٧٦\٢)،الفتح (٥\٤).

(٩) المجموع (١٧٥\٨)، نقل الاتفاق البغوي في شرح السنة(٢٨٥\٧)، هداية السالك (١٤١٣\٤)، المسالك في المناسك (٩٣٩\٢)، إرشاد السالك (٦٧١\٢).

ولا فرق في جواز التحلل بين أن يكون المنع بسبب قطع الطريق أو غيره ولا فرق بين أن يكون المانع كافراً أو مسلماً، سلطاناً أو غيره[١]، وعن ابن عباس : (أنه إنما يجوز في إحصار الكافر) [٢]، وجمهور العلماء على خلافه؛ لعموم الآية، ولما روي عن ابن عمر **أنه أراد أن يخرج إلى الحج زمن فتنة ابن الزبير فقال :إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**[٣].

ولو لم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل ويكره بذل المال، وإن قلّ إن كان الطالبون كفاراً فإن كانوا مسلمين لم يكره[٤].

وإن احتاجوا في المضي إلى قتال، فإن كان المانعون مسلمين فلهم التحلل ولا يجب القتال وإن كانوا كفاراً فأحد الوجهين يلزمهم قتالهم إن لم يزد عدد الكفار على الضعف، وقال الإمام : (شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال، فإن وجدوا فلا سبيل إلى التحلل)[٥]، والصحيح الذي قاله العراقيون وآخرون من غيرهم، ونقله الرافعي عن الأكثرين: أنه لا يجب القتال، وإن كان في مقابلة كل مسلمٍ أقل من كافرَين، لكن إن كان بالمسلمين قوةً فالأولى أن يقاتلوهم نصرةً للإسلام وإتماماً للنسك وإلا فالأولى التحلل؛ وعلى كل حال لو قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر[٦]، وعليهم الفدية كمن لبس لحرٍ أو بردٍ[٧].

---

(١) التتمة (٢\٥٣٧)، النجم الوهاج (٣\٦١٧).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) نهاية المطلب (٤\٤٢٧)،روضة الطالبين (٢\٤٤٥)المجموع (٨\١٧٥) هداية السالك (٣\١٤٢٨)،تحفة المحتاج (٢\٧٩)، المسالك في المناسك (٢\٩٤٦)، إرشاد السالك (٢\٦٧٠).

(٥) نهاية المطلب (٤\٤٢٨).

(٦)المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. المعجم الوسيط مادة (غ ف ر).

(٧) التتمة (٢\٥٣٤ ٥٣٥)، البيان ٤\٣٨٧)، المجموع (٨\١٧٥ ١٧٦)، نهاية المحتاج (٣\٩٤٥).

ولـو أصـابوا صـيداً لمشركٍ ضـمنوه بـالجزاء دون القيمـة، أو لمسلمٍ ضـمنوه بـالجزاء أو القيمة(١).

واستدل الأصحاب لعدم وجوب القتال بأن قتال الكفار إنما يجبُ على آحاد الرعية إذا بُدئوا أو استنفر الإمام أو الثغور الناسَ لقتالهم قال الشافعي في(الأم): (لهم ترك القتال إلا في النفير أو أن يبدؤوا بالقتال)(٢).

وقولنا: (على آحاد الرعية) احترازاً من الإمام فإنه يجب عليه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كما هو مقررٌ في كتاب السير(٣).

ولا فرق أيضاً في جواز التحلل بين أن يكون الإحصار عن البيت وحده أو الموقف وحده، أو المسعى، أو جميع ذلك(٤).

وقال مالك : إذا أحصر أهل الحرم عن الوقوف لم يتحللوا / / حتى يفوت الحج(٥). ١٨٦//ب

فـرع:محل الاتفاق على جواز التحلل من غير تفصيل إذا منعوا من المضي دون الرجوع ولم يجدوا طريقاً آخر وكان الإحصار عاماً لجميع المحرمين، وألا يحصل الضرر بتوقع انكشاف العدو، فهذه أربعة شروط(٦).

أما الأول: فلو أحاط بهم العدو من جميع الجهات ومنعوهم المضي والرجوع، فالأصح جواز التحلل، والثاني: لا، إذ لا يحصل به أمن، وقال الماوردي : (إنه لا نص للشافعي فيه)(٧).

---

(١) الحاوي (٢\١١٠٢).

(٢) الأم (٣\٤٠٤)، المجموع (٨\١٧٧).

(٣) المجموع (٨\١٧٧).

(٤) الإيضاح ص٥٥٢، روضة الطالبين (٢\٤٥١)، المجموع (٨\١٧٩).

(٥) الموطأ ص٢٧٣، الإشراف لابن المنذر (٣\٣٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢\٢٤٩).

(٦) الديباج (١\٤١٨).

(٧) الحاوي (٢\١١٠٦)،التتمة (٢\٥٤١)، روضة الطالبين (٢\٤٤٥)، المجموع (٨\١٧٦).

وأما الثاني: فلو وجدوا للمضي طريقاً آخر، فلم يتمكنوا من سلوكه، فكما لو لم يجدوا طريقا، وإن تمكنوا، فإن كان مثل طريقهم لم يكن لهم التحلل؛ لأنهم قادرون على الوصول، وإن كان أطول فإن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لطريقهم فلهم التحلل؛ لأنهم غير قادرين على سلوك الثاني ومحصورون عن الأول، وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز التحلل ولزمهم سلوكه، سواءٌ رجوا الإدراك أم خافوا الفوات أم تيقنوه بأن أُحصروا في ذي الحجة وهم بالعراق أو الشام أو مصر ووجدوا طريقاً آخر؛ لأن علة التحلل الإحصار وهو غير موجود لا خوف الفوات فيجب عليهم المضي ويتحللون بعمل عمرة، نص عليه الشافعي والأصحاب قاطبةً، ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة في العراق أو الشام أو مصر أو اليمن لم يجز التحلل بسبب الفوات، بل يجب المضي والتحلل بعمل عمرة، صرح به الأصحاب(١).

وإذا سلك المحصر الطريق الأطول كما أمرناه ففاته الحج لطول الطريق الثاني أو خشونته أو غيرهما بما يحصل الفوات بسببه، لم يلزمه القضاء في الأظهر؛ لأنه محصر ولعدم تقصيره، والثاني: يلزمه، كما لو سلك ابتداءً ففاته بضلال الطريق ونحوه(٢).

ولو استوى الطريقان من كل وجهٍ وحصل الفوات وجب القضاء قطعاً؛ لأنه فوات محض، ولو لم يجد المحصر طريقاً إلا في البحر فحيث قلنا يجب ركوبه يكون كقدرته على طريقٍ آمنٍ في البر وإلا فلا(٣).

ولو قال العدو بعد الإحصار: قد أمّناكم وخلينا لكم عن الطريق، فإن وثقوا بقولهم وأمنوا غدرهم، لم يجزلهم التحلل لمن لم يكن تحلل، وإن خافوا غدرهم فلهم التحلل(١).

---

(١) المجموع (١٧٧\٨).

(٢) المجموع (١٧٧\٨).

(٣) المجموع (١٧٧\٨).

أما الثالث: فلو كان الإحصار خاصاً بواحدٍ شذ من الرفقة، فإن لم يكن المحرم معذوراً فيه كمن حبس في دينٍ يتمكن من أدائه فليس له التحلل، فإن فاته الحج في الحبس لزمه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة، وإن كان معذوراً كمن حبسه سلطان ظلماً أو بدينٍ لا يتمكن من أدائه، جاز له التحلل على المذهب، وبه قال العراقيون، وقال المراوزة، قولان: أظهرهما الجواز، وحكاه الرافعي في (المحرر)، والمصنف هنا حكاية الوجوه(٢).

فقال: (وقيل: لا تتحلل الشرذمة).

تحلل الشرذمة

وأما الرابع: فحيث كان انكشاف العدو مظنوناً متوقعاً جاز التحلل بكل حالٍ، وحيث كان متيقناً بأن علم بيقين أنه لا يمكنهم المقام فإما أن يكون في الحج أو العمرة فإن كان في الحج وتيقن انكشافهم إلى مدةٍ يمكن إدراك الحج بعدها// لم يجز التحلل من غير الإحصار، لم يكن التحلل ممكناً في تلك المدة وإن كان في العمرة وتيقن

١٨٧//أ

انكشافهم عن زمانٍ قريب وهو ثلاثة أيام لم يجز التحلل، قاله الماوردي ؛ لأنه لا مشقة في ذلك، ولا تخرج هذه المدة عن حد السفر إلى الإقامة، وفيما عدا هاتين الحالتين يجوز التحلل(٣).

إذا أحصر عن الطواف دون الوقوف.

فرع: إذا أحصر عن الطواف دون الوقوف وجب عليه الوقوف، صرح به الماوردي ثم له أن يتحلل(٤)، وقال أبو حنيفة : يجب أن يبقى على إحرامه حتى يطوف (٥).

وإذا تحلل، جزم الماوردي بأنه لا قضاء، ولا خلاف فيه على طريقتهم(٦).

---

(١) الحاوي(١١٠١\٢) المجموع (١٧٧\٨).

(٢) التتمة (٥٣٧\٢) المحرر ص٤٨٥،روضة الطالبين (٤٤٧\٢)، المجموع (١٨١\٨).

(٣) الحاوي (١٠٨٢\٢).

(٤) الحاوي (١٠٨٦\٢).

(٥) شرح فتح القدير (٣٠٢\٢) المبسوط (١١٤\٤) المسالك في المناسك (٩٥٧\٢) الحاوي (١٠٨٦\٢).

(٦) الحاوي (١٠٨٦\٢).

وإن أحصر عن الوقوف ولم يصد عن مكة ، قالوا: فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة، فإن فعل ذلك قبل فوات الوقوف ففي وجوب القضاء قولان: أصحهما: لا؛ لأنه محصر، والثاني: نعم؛ لأن المحصر الذي لا قضاء عليه هو المصدود عن البيت ، وهذا إنما صد عن عرفة فأشبه من فاته الحج(١).

وإن لم يتحلل حتى فات الوقوف، فقد أجمع الإحصار والفوات، وسيأتي حكمه عند قوله: (**ولا قضاء على المحصر المتطوع**).

لا يجب التحلل بالإحصار في العمرة ولا في الحج قبل الفوات .

فـرع:حيث جاز التحلل بالإحصار فلا يجب في العمرة أصلاً ولا في الحج قبل الفوات، بل يجوز أن يبقى على إحرامه متوقعاً انكشاف الإحصار وإتمام النسك هذا لا يتخيل فيه خلاف، وممن صرح به القاضي أبو الطيب، وما وقع في كلامه في موضعٍ آخر من لفظ الوجوب يتأول، وأما الأولى قال الشافعي والأصحاب: (في الحج يستحب البقاء في إحرامه ما لم يخش الفوات، فإن خشي الفوات يستحب التحلل قبل انكشاف الإحصار لئلا يفوته الوقت بعده فيجب عليه القضاء ويشق عليه، فإن لم يتحلل حتى انكشف العدو ثم فات الحج صار حكمه حكم الفوات لا حكم الإحصار، ووجب القضاء قطعاً، وإن فات الحج قبل انكشاف العدو تحلل تحلل المحصر؛ لأنه إذا جاز التحلل من نسكٍ تامٍ فمن الفائت أولى، وإذا تحلل ففي وجوب القضاء خلافٌ لترك السبب من الفوات والإحصار كما سيأتي، فحيث قلنا: لا قضاء عليه تحلل وعليه دم الإحصار دون دم الفوات، وحيث أوجبنا القضاء، فإن كان قد زال العذر وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الإحصار، وإن كان العدو باقياً فله التحلل، وعليه دمان دمٌ للفوات ودمُ للإحصار(٢).

---

(١) الأم (٣\٤٠٦) الحاوي (٢\١٠٨٦ ١٠٨٧) البحر (٥\٣٤٧).

(٢) المجموع (٨\١٧٧).

إذا طرأ الإحصار بعد الوقوف.

فـرع:إذا طرأ الإحصار بعد الوقوف، لم يجب التحلل، صرح به المحاملي ؛ لأن الطواف لا يفوت، فله أن يبقى على إحرامه، فإذا تمكن منه أتى بـه وتـم حجـه، وإذا فاتـه الرمـي والمبيت فهو فيما يتعلـق بجبرهما كغير المحـصر وبـماذا يتحلـل؟ إن قلنـا: فـوات وقـت الرمي كالرمي، وإن قلنا: الحلق نـسك، حلـق وتحلـل التحلـل الأول، وإن قلنـا: لـيس بنسك حصل التحلل الأول بمضي زمن الرمي وإن لم يبق على إحرامه وتحلل فله ذلك، ولا يجزيه ما أتى بـه عـن حجـة الإسـلام، فإنـه لم يـأت بجميـع الأركـان، ونقـل الإمـام الرافعي في جواز البناء: لـو انكـشف الإحـصار القـولين المـذكورين في البنـاء عـلى حـج الميت، الجديد: المنع، والقديم: الجواز، فيحرم إحراماً ناقـصاً، ويـأتي ببقيـة الأعـمال(١)، وهذا إن كان نقلاً، لم يرد، وإن كـان تخريجاً فقـد يظهـر الفـرق؛ لأن المتحلـل خـرج عـن حكم الإحـرام، والميـت أحكـام الإحـرام باقيـة عليـه، عـلى أن الرافعـي عنـد الكـلام في الاستئجار على الحج اقتضى كلامه عدم جريان القولين في المحصر، فإنـه اسـتدل للمنـع بأنه لو أُحصر فتحلل وزال الحصر فأراد البناء عليه لا يجوز، قال: (وإذا لم يجز البناء على فعل نفسه فأولى ألا يجوز لغيره البناء عـلى فعلـه) (٢)، وممـن أجـرى القـولين في المحـصر الشيخ أبو حامد ، وزاد على ذلك ماحكاه ابن الصباغ عنه فقـال: (إنـه قـال في (التعليـق): إذا قلنا إن الأجير إذا مات بعد الإحرام يجوز البناء عـلى فعلـه في القـول القـديم جـاز لغيره أن يبني على عملـه هاهنـا، فـإن أمكنـه أن يـستأجر مـن يكمـل مـا بقـي مـن حجـه أجزأه)، وفيه ما قدمناه، فإن ثبت جواز البناء على القديم فلا فرق في ذلك بين أن يكون بعـد الوقـوف أو قبلـه كـما في الأجـير، وإن كـان هـؤلاء الأئمـة إنـما نقلـوه هنـا فـيما بعـد الوقوف؛ لأن قبل الوقـوف لا يحتـاج إلى البنـاء، بـل لـه أن ينـشيء إحرامـاً جديـداً، وإذا

---

(١) نهاية المطلب (٤\٤٣٣)، العزيز (٣\٥٣٨)، روضة الطالبين (٢\٤٥١).

(٢) العزيز (٣\٣٢٢).

جوزنا البناء فلم يبن مع الإمكان، نقل الإمام في وجوب القضاء وجهين: أحدهما: لا؛ لأن الحج كان تطوعاً، وقد تحلل، والثاني: يلزمه لتقصيره بترك البناء مع تمكنه منه(١)، ووقع في (شرح المهذب): (أن هذا هو المذهب) (٢)، وفي (الروضة) إشارةٌ إليه، وهو بعيد(٣)، وليس في (الرافعي) إلا حكايةُ الوجهين(٤)، ثم قال الإمام : (إنه قد يتجه أن يقول: هل يجب البناء أم لا؟ أخذاً مما ذكرناه) (٥)، قلت: (وهذه العبارة جيدة،والعبارة الأولى إذا فرض التحلل قبل الوقوف وتمكن من البناء حتى فات ظاهرةٌ أيضًا، أما إذا كان التحلل بعد الوقوف فالطواف والسعي لا يفوتان فكيف يوصفان بالقضاء؟).

لو أفسد الحج ثم أحصر أو أحصر ثم أفسده.

فــرع: لو أفسد الحج ثم أحصر أو أحصر ثم أفسده فله التحلل بالإحصار؛ لأنه إذا جاز من الصحيح فمن الفاسد أولى، فإن تحلل ثم انكشف العدو وأمكنه الحج من سنته لزمه بناءً على الصحيح أن القضاء يجب على الفور وليس لنا حجة فاسدة تقضى من سنتها إلا هذه، وإن ضاق الوقت قضى من قابل، وإن زال الحصر والحج لم يفت مضى في الفاسد، وإن فات فإن كان العدو قد زال مضى في الفائت وتحلل بعمل عمرة، ويلزمه شاةٌ " للفوات، وبدنة للإفساد والقضاء الحجة الفاسدة في سنتها لا يجوز إلا على رأي من يقول إنه من قابل ولا يلزمه أكثر من قضاء واحد للفوات والإفساد، وفي إطلاقنا القضاء على إعادة الحجة الفاسدة في سنتها يجوز إلا على رأي من يقول إنه إذا أفسد الصلاة ثم صلاها في الوقت تكون قضاءً فإنه يصح إطلاق القضاء هنا أيضاً في سنته(٦).

---

(١) نهاية المطلب (٤\٤٣٣)، روضة الطالبين (٢\٤٥١).

(٢) المجموع ().

(٣) روضة الطالبين (٢\٤٥١).

(٤) العزيز (٣\٥٣٨).

(٥) نهاية المطلب (٤\٤٣٣).

(٦) نهاية المطلب (٤\٤٣٢)،التتمة (٢\٥٤٠ ٥٤١) المجموع (٨\١٨٢).

فـرع:تقدم أن القتال غيرواجبٍ على الصحيح،وهو ظاهر(١)،إذا كان الإحصارعن حج تطوعٍ أو فرض لا يفوت بالتحلل بل يبقى في الذمة// كحج الإسلام والنذر والقضاء أما إذا كان يفوت كالحج الذي يقام لإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية على ما سبق، فإذا لم يقم به طائفة قبلهم في تلك السنة ويعرض الصادون لتعطيله، ينبغي أن يجب قتالهم على (من) (٢) يقاتل على المنع من سائر فروض الإسلام، وفيما سوى ذلك يجوز الخروج منه بعذر الإحصار، وإن كان الإتمام واجباً عند عدم العذر(٣).

يكون القتال واجباً على المحصرإذا

١٨٨//أ

قال: (ولاتحلل بالمرض).

إذا لم يشترطه قطعاً؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى فهو كمن ضل عن الطريق أونسي العدد فإنه لو جاز لم نحتج إلى الاشتراط وسيأتي في الآثار بما يدل على الاحتياج إليه(٤). وقال أبو حنيفة (٥) وأبو ثور(٦) : يجوز التحلل بالمرض وكل عذرٍ حدث.والمروي عن الصحابة خلافه(٧) وعن أبي حنيفة : أن الشرط يفيد سقوط الهدي إذا تحلل(٨).

---

(١) المجموع (٨\٧٥ ١٧٦).

(٢) ما بين القوسين إضافة ليست في النسخة ولكن السياق يقتضي زيادتها.

(٣) النجم الوهاج (٣\٦١٩).

(٤) الإشراف (٣\٣٨٣)، التتمة (٢\٥٤٢)، التنبيه ص٨٠ حلية العلماء (١\٤٥٣)، المجموع (٨\١٩٥) النجم الوهاج (٣\٦١٨)، بداية المحتاج ل ٢ ٢٦٦.

(٥) الإشراف (٣\٣٨٣)، مختلف الرواية (٢\٨٠٣)، المبسوط (٤\١٠٨)، المسالك في المناسك (٢\٩٤٢ ٩٤٣).

(٦) الإشراف (٣\٣٨٣)، المجموع (٨\١٩٥).

(٧) الإشراف (٣\٣٨٣)، الحاوي (٢\١١٠٥)، بداية المحتاج ل ٢ ٢٦٦.

(٨) مختلف الرواية (٢\٨٠٣).

فـرع: لو كان يعتقد جواز التحلل بالمرض فالحكم كما قلناه نص عليه الشافعي وبه يرد على من يقول من أصحابنا: إن الطلاق يقع في النكاح الفاسد؛ لإنـه يعتقـد إباحتـه ولـو كان الأمر على ما قال هذا القائل لأفتى الـشافعي مـن يعتقـد مـذهب أبي حنيفـة بجـواز التحلل فنبه عـلى ذلـك القـاضي أبـو الطيـب والقائـل بوقـوع الطـلاق في النكـاح، وهـو الداركي وغيره(١).

قال: (فإن شرطه تحلل به على المشهور).

التحلل بالمرض

هو القديم وأحد قولي الجديد(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ا قالـت : دخـل صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير (٣) فقـال لهـا : **" أردت الحـج "** ، فقالـت: والله ما أجـدني إلا وجعـة . فقـال لهـا: **" حجـي واشـترطي**، وقـولي: **اللهـم محـلي حيـثُ حبستني "** (٤)، وروى مسلم وحده عـن ابـن عبـاس : أن ضـباعة بنـت الـزبير بـن عبـد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني . قال: **" أهلّي بالحج واشترطي أن محلي حيثُ حبستني "** قال: فأدركت(٥).

---

(١) الأم (٤١٣\٣)، البحر (٣٥٤\٥) وفيه: وهذا يدل من مذهب الشافعي على أن من اعتقد مذهباً وعمـل عليـه لم يحكـم بصحة فعله عنده لأن هذا اعتقد جواز التحلل وتحلل فلم يجعله حلالاً بذلك ولم يصححه في حقه.

(٢) التنبيه ص٨٠، حلية العلماء (٤٥٤\١)، البيان (٩٥٤\٤)،روضة الطـالبين (٤٤٥\٢)،المطلـب العـالي ل ب٢١٣، فـتح الباري (٩\٤)،النجم الوهاج (٦١٨\٣)، بداية المحتاج ل ٢ ٢٦٦.

(٣) ضباعة بِنْت الزبير بن عَبْد المُطَّلِب بن هاشم القُرَشِيَّة الهاشمية، ابنة عم النَّبِيّ صلى الله عليه وسـلم كانـت زوج المقـداد بن عَمْرو فولدت له عَبْد الله وكريمة، روى عن ضباعة ابن عباس، وجابر وأنس، وعائشة، وعروة، والأعـرج. أسـد الغابـة (١٧٦\٧)، سير أعلام النبلاء (٣٧٤\٢).

(٤) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، الفتح (١٣٢\٩)، ومسلم، كتـاب الحـج، بـاب جـواز اشـتراط المحـرم التحلل بالمرض ونحوه(١٣٢\٨).

(٥) الـسنن، كتـاب المناسـك، بـاب الاشـتراط في الحـج (١٧٧٦)،ص٢٦١، والترمـذي، كتـاب الحـج، بـاب مـا جـاء في الاشتراط في الحج (٩٤١)ص ٢٣٠، وقال: (حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح).

قال: وروى أبو داود وغيره هذا الحديث من طرقٍ أخرى، ورى غيرهم في المسالة آثاراً أُخر(١)، ولأجل ذلك قطع جماعةٌ من الأصحاب بهذا القول.

والقول الثاني: نص عليه في كتاب المناسك من الجديد(٢)، وروى حديث ضباعة مرسلاً عن عروة ابن الزبير وقال: (لوثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم)(٣)، قال البيهقي : (قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٤)، وتأول الإمام : قولها (حيث حبستني) على الموت(٥)، وقال الروياني عن بعضهم: (إنه مخصوصٌ بضباعة)(٦)، وكلا القولين فاسد مخالفٌ؛ لما حكيناه من كلام الشافعي (٧)، وعلى القولين لا خلاف في صحة الحج، ولابد أن يكون الشرط مقارناً، فلو تقدم أو تأخر عن الإحرام لم ينعقد الشرط بلا خلاف(٨).

---

(١) هذه الآثار عند البيهقي، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج ، عن عمر وابن مسعود وعائشة ما(١٠١١٨) (١٠١١٩) (١٠١٢٠) (١٠١٢١). (٥\٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) الأم (٣\٣٩٧)،الحاوي (٢\١١٠٨)،التتمة (٢\٥٤٢)، البحر (٥\٣٥٤)، حلية العلماء (١\٤٥٤)، البيان (٤\٩٥٤)، المطلب العالي ل ب٢١٣.

(٣) أي : لا يتحلل.

(٤) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج (١٠١٠٢) (٥ \٣٦٢)، فتح الباري (٤\٩) وقال: (أسانيدها كلها قوية)، والمجموع (٨\١٨٤).

(٥) نهاية المطلب (٤\٤٢٩)،المجموع (٨\١٨٦)، النجم الوهاج (٣\٦١٩).

(٦) البحر (٥\٣٥٥)، المجموع (٨\١٨٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٨\١٣٢)، المطلب العالي ل ب٢١٣.

(٧) المجموع (٨\١٨٦).

(٨) الحاوي (٢\١١٠٩)، المجموع (٧\١٨٧).

ومما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط: أنه لو نذر صوم يومٍ أو أيامٍ يشترط أن يخرج منه بعذر صح الشرط// وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف، قال الروياني: (يجوز الخروج منه بالإجماع) (١)، وقدمنا هذه المسألة في أخواتٍ لها في الاعتكاف وأحد القولين فيها صحة الشرط، والثاني: فساد النذر، وعلى كلا القولين الخروج جائز، لكن مدركه على القول الثاني: أنه نقل بالإجماع على جواز الخروج [بركب] (٢) فلا يحسن التمسك به في الحج وفي الحديث غنيةٌ عن غيره(٣).

//١٨٨

ولا فرق في جريان القولين بين فرض الإسلام والنذر والتطوع، وحكى القاضي حسين في باب الاعتكاف أن الداركي خص الجواز بالحج المنذور والتطوع، أما من أحرم بحجة الإسلام وشرط هذا عند الإحرام فلا يكون له الخروج؛ لأن الحج لزمه من غير شرطٍ وليس له إسقاطه(٤).

ولو شرط التحلل لغرضٍ آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك، فله حكم اشتراط التحلل بالمرض، فيصح على المذهب، وقال الشيخ أبو محمد: (لا يجوز إلا بالمرض، للحديث) (٥)، وحيث صححنا الشرط فتحلل، فإن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي، وإن شرط التحلل بلا هديٍ لم يلزمه الهدي، وإن أطلق فوجهان: أصحهما :لا يلزمه؛ لظاهر حديث ضباعة ، وهذا هو المنصوص؛ لأن الشرط يقتضي إنهاء الإحرام بوجود الشرط بخلاف المحصر فإنه ترك ما اقتضاه إحرامه(٦).

---

(١) البحر (٥\٣٥٥) المجموع (٨\١٨٦)، المطلب العالي ل أ٢١٤.

(٢) كلمة غامضة لم يتضح معن اها

(٣) الإبتهاج ل ٨٨

(٤) المطلب العالي ل ب٢١٣.

(٥) نهاية المطلب (٤\٤٢٩).

(٦) التتمة (٢\٥٤٣ ٥٤٤) البيان (٤\٤٠٧)العزيز (٣\٥٢٧)، روضة الطالبين (٢\٤٤٥ ٤٤٦) الديباج (١\٤١٨)، النجم الوهاج (٣\٦١٩).

ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض: نص الشافعي على صحته وقطع بـه جماعـة ونقل الرافعي عن الأصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض(١)، قال

الروياني : (ولو قال: إن مرضت وفاتني الحج كان عمرةً كان على ما شرط) (٢).

قال الشيخ أبو حامد وآخرون: (ولو قال إن مرضت تحللت فلا يخرج مـن الإحـرام إذا مرض إلا بالتحلل، وهو أن ينوي الخروج ويحلق إن جعلناه نسكاً، ويذبح إن أوجبناه، وكذا لو قال: (مِحِلي من الأرض حيث حبستني) قاله الروياني (٣).

ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال، فيصير حلالاً بنفس المرض أو لابد مـن التحـل؟، فيـه وجهان: المنصوص الأول، وهو الأصح(٤)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم **" من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل "** رواه الأربعة بأسانيد صحيحة(٥)، والمشهور في تأويله أنه إذا شرط ذلك، وقيل: معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغـير مرض(٦).

من تحلل بالإحصار ما ذا يجب عليه؟.

والوجه الثاني: أنه لابد من التحلل؛ فإن قلنا: بالأصح لم يلزمه الدم، وإن قلنـا: بالثـاني فوجهان، أصحهما وهو المنصوص: لا يلزمه، بل يلزمه النية فقط، قال البغوي : (وكـذا

---

(١) العزيز (٣\٥٧)،روضة الطالبين (٢\٤٤٦) المجموع (٨\١٨٥).

(٢) البحر (٥\٣٥٥) المجموع (٨\١٨٥).

(٣) البحر (٥\٣٥٥) روضة الطالبين (٢\٤٤٦) المجموع (٨\١٨٥) بداية المحتاج ل ٢ ٢٦٧، النجم الوهاج (٣\٦١٩).

(٤) نهاية المطلب (٤\٤٢٩)، العزيز (٣\٥٢٧)، روضة الطالبين (٢\٤٤٦)، المجموع (٨\١٨٥)، النجم الوهاج (٣\٦١٩).

(٥) أبو داود، كتاب الحج، باب الإحصار، وسكت عنه (١٨٦٢) ص٢٧٢، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج يكسر أو يعرج، وقال: حسن (٢٣٠)ص٢٣٠، وابن ماجة، كتاب الحج، باب المحصر(٣٠٧٧) ص٤٤٨ ، والنسائي كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدو (٢٨٦٣)ص٣٩٤،وفي كفاية المقنع(١\٤٧٠) رجاله ثقات.

(٦) تأويل مختلف الحديث ص٢٢٠.

الحلق إذا جعلناه نسكاً)، وذكر المحاملي في (التجريد) الخلاف في وجوب الدم، سواءٌ قلنا: يحتاج إلى التحلل أم لا (١).

ولو شرط التحلل بلا عذر متى شاء أو متى ندم أو كسل ونحو ذلك، لم يجز له التحلل بلا خلاف(٢).

وحكم التحلل بالمرض ونحوه إن جوزناه فيما يتعلق بالقضاء حكم التحلل بالإحصار(٣)، والله أعلم.

قال: (ومن تحلل).

أي: بالإحصار، ومعنى تحلل: أراد التحلل؛ لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي(٤)، قال تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**.... ﴾(٥).

وقوله: (ذبح شاة).

١٨٩//أ

أي: هدياً، إما شاةً وأما سبع بدنة وإما سُبع بقرة ، وإنما قال:// شاة ؛ لأنها أقل الهدي والمعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية(٦) ومحل الاتفاق على وجوب الدم هو إذا لم يسبق منة شرط وإن شرط أنه يتحلل إذا أحصر فالأصح القطع بأن هذا الشرط لاغٍ والدم لازمٌ؛ لأن التحلل بالإحصار جائزٌ بلا شرط وقيل في سقوطه بهذا الشرط وجهان كشرط التحلل بالمرض(٧) وقال مالك : لا دم على المحصر ولا حجة عليه(٨).

---

(١) حلية العلماء (١\٤٥٤)، البيان (٤\٤٠٧)، العزيز (٣\٥٢٧)، روضة الطالبين (٢\٤٤٦)، النجم الوهاج (٣\٦١٩).

(٢) المجموع (٨\١٨٦).

(٣) المجموع (٨\١٨٦)، النجم الوهاج (٣\٦١٩).

(٤) النجم الوهاج (٣\٦١٩).

(٥) البقرة (١٩٦).

(٦) النجم الوهاج (٣\٦١٩)، كنز الراغبين ص٢١٧.

(٧) روضة الطالبين (٢\٤٤٦)، كنز الراغبين ص٢١٧ ، بداية المحتاج ل ١ ٢٦٧.

(٨) المدونة(١\٤٢٦)، التفريع(١\٣٥١)، الإشراف(١\٢٤٤).

قال: (حيث أحصر).

في الحل أو الحرم (١)؛ **لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح هديه هو وأصحابه بالحديبية في الحل**(٢)، وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا في الحرم (٣)، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز قبل يوم النحر(٤)، والحديث حجةٌ عليهم؛ لأنه ذبح في الحل قبل يوم النحر، وكذا يذبح ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار حيث أُحصر، ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع، هذا إن صد عن الحرم ، فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم ، فهل له الذبح في الحل؟فيه وجهان، أصحهما: الجواز، هكذا أطلق الرافعي هذه العبارة، والذي قاله صاحب (المهذب) وغيره: (أنه إن كان المحصر في الحرم ذبح الهدي فيه وإن كان في غيره ولم يقدر على الوصول إليه ذبح حيث أحصر)(٥).

ولو قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان، أحدهما:يجوز أن يذبح موضعه؛ لأنه موضع تحلله، والثاني: لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم ، وهذه العبارة أبين من عبارة

---

(١) البيان (٢٨٦\٤)، روضة الطالبين (٤٤٦\٢)، النجم الوهاج (٦٢٠\٣)، فتح الباري (١١\٤)، كفاية المحتاج ص٤٦٨، كنز الراغبين ص٢١٧، بداية المحتاج ل ١ ٢٦٧ .

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر. الفتح (٤\٤).

(٣) مختلف الرواية (٨٠٥\٢)، تحفة الفقهاء (٤١٨\٢)، المسالك في المناسك (٩٤٧\٢)، فتح الباري (١١\٤).

(٤) تحفة الفقهاء (٤١٨\٢)، فتح القدير (٢٩٩\٢).

(٥) المهذب (٣١٢\١)،العزيز (٥٢٨\٣ ٥٢٩)، روضة الطالبين (٤٤٧\٢)، النجم الوهاج (٦٢٠\٣)، موهبة ذي الفضل (٦٧٠\٤).

الرافعي ، وقال الماوردي : (إن المذهب: أنه لا يجوز أن ينحره في الحل إذا قدر على إيصاله إلى الحرم ، وأن أبا حامد حكاه في (جامعه) عن الشافعي نصاً)(١).

ولو أحصر في موضعٍ غير الحرم فذبح الهدي في موضعٍ آخر غير الحرم لم يجزيه؛ لأن موضع الإحصار صار في حقه كنفس الحرم ، قاله الدارمي وغيره على ماحكاه المصنف واتفق الأصحاب على أنه متى أمكن إرساله إلى الحرم جاز قال المحاملي : (لكنه لا يحل إلا بعد أن يعلم بنحره) (٢).

واعلم أن المحصر قد يكون معه هدي تطوع فله أن يذبحه عن إحصاره، وقد يكون الذي معه واجب، أولا يكون معه شيء، ففي الحالتين يشتري للإحصار، والأنواع الثلاثة كلها تذبح حيث أحصر(٣).

قال: (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل).

(وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً)

أما النية؛ فاتفقوا على اعتبارها حتى لو ذبح بغير نيةٍ وحلق، لم يحل، فينوي التحلل والخروج عن الإحرام، وإنما وجبت هنا ولم تجب في غير المحصر لثلاثة أوجه، أحدها: أن غير المحصر أتى بأفعال العبادة فتحلل بكمالها والمحصر يريد الخروج منها قبل كمالها فافتقر إلى قصدٍ كالصائم إذا أكمل النهار يخرج من صومه بلا نية وإذا مرض واحتاج إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه ينوي الخروج من الصوم، هكذا قاله صاحب (البيان) وغيره(٤).

---

(١) الحاوي (١٠٨٩\٢) ، المهذب (٣١٢\١) ، الوسيط (٧٠٧\٢) ، البيان (٢٦٨\٤).

(٢) المجموع (١٨٠\٨).

(٣) الأم (٤٠٣\٣) ، المجموع (١٨٠\٨).

(٤) البيان (٣٩٥\٤).

والثاني: لأن أفعال الحج وقعت منويةً بالنية الأولى، وذبح الهدي أقيم مقام ما عجز عنه منها ولم تشمله النية فافتقر إليها.

والثالث: أن الذبح قد يكون لغير التحلل فلا يختص به بخلاف الرمي فإنه لا يراد إلا للنسك، وسيأتي// الكلام في وقت النية، وأما الذبح فقد سبق وجوبه، والمذهب أنه لا يحصل التحلل قبله للقادر عليه[١]، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.... ﴾[٢] قال الشافعي في (الأم): (السنة تدل على أن محله في هذا الموضع نحره ، ومحله في غير الإحصار الحرم)، والنحر[٣]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية قال: " **قوموا فانحروا ثم احلقوا** "[٤].

١٨٩//ب

وأما الحلق فبناه الأصحاب على أنه نسك أو استباحة إن قلنا: إنه نسك اعتبر كما ذكره المصنف وفي (الأم) ما يقتضيه بزيادةٍ فإنه قال: (لو ذبح ولم يحلق حتى زال العدو لم[٥] يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام؛ لأنه لم يحل حتى صار غير محصر وهو مأجور في الذبح إن شاء الله تعالى وهذا قول من يقول: لا يكمل إحلال المحرم إلا بحلاق ومن قال: يكمل إحلاله قبل الحلاق قال: إذا ذبح فقد حل)[٦] انتهى كلام الشافعي وهذا هو الموجود في مشهور كتب العراقيين وغيرهم.

والحاصل فيه قولان، أصحهما: أن التحلل بالذبح مع النية والحلق.

---

(١) البيان (٣٩٥\٤) ، روضة الطالبين (٤٤٦\٢) ، المجموع (١٨١\٨) ، النجم الوهاج (٦٢٠\٣) ، إخلاص الناوي (٣٥٧\١).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) الأم (٤٠٠\٣).

(٤) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١ ٢٧٣٢) ، الفتح (٣٨٨\٥).

(٥) في الأصل زيادة واو والصواب المثبت.

(٦) الأم (٤٠٣\٣)، وكلمة (حل) سقطت من الناسخ ووجدتها في الأم.

والثاني: بالذبح مع النية فقط ويجب مقارنة النية للذبح، وكلام ابن الرفعة يقتضي اعتبارها مع الذبح والحلق بعده جميعاً، وفي (الروضة) ما يوافقه، فإنه قال في العبد: (إذا أراد السيد تحليله ملّكه هدياً وقلنا يملك أنه يذبح وينوي التحلل ويحلق وينوي التحلل) وهو من كلام الرافعي (١)، وقد حكيت أنا ذلك أيضاً أول الحج ولكن أكثر الأصحاب هنا ساكتون عن ذلك مع تصريحهم باشتراطها في الذبح فيحتمل أن يقال: لا حاجة إليها عند الحلق فإن الذبح مع النية إذا أقيم مقام ما صد عنه من الأركان صار كما لو كمل النسك وحينئذٍ لا يحتاج الحلق إلى نية ويصير الحلق حينئذٍ كالحلق في الحج الكامل في وقته ويحتمل أن يقال لابد منها؛ لأنه لو أراد بعد الذبح أن يستمر على إحرامه ويكمل حجه جاز فالحلق حينئذٍ يتردد بين أن يكون للتحلل أو لغيره، فيحتاج إلى نيةٍ تميزه وهذا الاحتمال أقوى.

وإذا قلنا: لا بد من الذبح والحلق فيجب تقديم الذبح على الحلق ولا يقال: إنه يجوز تقديم الحلق عليه، ويتوقف التحلل على الذبح، كما يجوز تقديمه على الرمي في الحج الكامل على قول النسك وممن صرح بذلك الماوردي (٢)، ودليله الآية والخبر والقولان المتقدمان متفقان على أن التحلل لا يحصل قبل إراقة الدم وحكى الإمام مع ذلك قولاً آخر أنه يتحلل قبل الإراقة إن أراد وحكاية هذا القول عند القدرة على الهدي في غاية الغرابة وإنما هو مشهورٌ في طريقة العراقيين وغيرهم عند العجز عنه وأطال الإمام الكلام في ذلك بما يتضمن أن التحلل على هذا القول بالنية وحدها ولنذكر قطعةً من كلامه فإن فيه فوائد قال: (على القول بتقديم التحلل لا يقع

---

(١) العزيز (٣\٥٣١) ، النجم الوهاج (٣\٦٢١).

(٢) الحاوي (٢\٧٢٤).

التحلل بفعلٍ من الأفعال) قال: (وقد يبتدر فهم بعض الناس إلى أن التحلل يقع بالحلق، وليس كذلك فإن القول وإن اختلف في الحلق هل هو النسك في أوان التحلل؟ لم يختلف في أنه ليس نسكاً في حق المحصر// وإذا كان كذلك، فلا يحل إلا بالقصد الجازم بسبب[1] ما ذكرناه عن أئمتنا وصرح به العراقيون؛ فإذا تحلل بالنية أراق الدم ولكن مع هذا لم يختلفوا في أن تقديم الإراقة جائز وخالفوا قياس دماء الجبرانات) [2] هذا كلام الإمام وفيما ادعاه من أن القول لم يختلف في أن الحلق ليس نسكاً في حق المحصر نظر، لبناء الأصحاب عليه ولأنه إذا كان نسكاً في الحج والإحصار غير مانعٍ منه بل مما سواه من الأركان فليبق على حاله وأما قوله بعد ذلك: (إنهم لم يختلفوا في أن تقديم الإراقة جائز) إن أراد تقديمها على النية فإن الذبح حينئذٍ لا يكون له أثرٌ لعدم النية فلا معنى لوصفه بالجواز وإن أراد بعد النية فالنية موجبةٌ للتحلل الواجب له فلم يخالفوا قياس دماء الجبرانات كما ادعاه وممن ذكره الإمام قبل ذلك أن الذي يجب التنبيه له أن دم الإحصار إذا أجريناه على قياس الدماء فهو دم جبران، وسببه التحلل عن الإحرام قبل أوانه وإذا كان كذلك بعد ربط التحلل بإراقة الدم وأنها موجبة فليتصور تحللٌ موجبٌ لها ثم لو وفينا هذا الأصل حقه لجعلنا تقديم الإراقة على التحلل كتقديم فدية الأذى على الحلق وفي جوازه وجهان ولكن التحلل عن الإحرام بغير سبب من كل أسباب التحلل كلها ممتنعة فأثبت الدم؛ لإفادة التحلل حالاً محل أسباب التحلل في حق المستمر على نظم النسك من غير صد قال: (ولا

١٩٠//أ

---

(١) في نهاية المطلب (٤\٤٣٧): (شبب بما ذكرناه وأئمتنا) قال المحشي: أي: نوهوا به، وبحسنه، وجودته. هذا اللفظ معهود في لغة إمام الحرمين. قلت: لعل ما ذكرته أنسب في السياق وهو كما في النسخة.

(٢) نهاية المطلب (٤\٤٣٦).

ينبغي أن يعتقد أن دم الإحصار بدل عما صد المحصر عنه فإنه مصدودٌ عن الأركان ولا بدل لها ولو كان بدلاً لسقط الفرض به وليس الأمر كذلك) (١).

قلت: (وفي كلام العراقيين تصريح بأن دم الإحصار بدل عما صد عنه كما أشرنا إليه عند الكلام في النية).

قالوا: إنه لا يلزم أن يجزئ عن حجة الإسلام؛ لأن الشيء قد يكون بدلاً في حكم دون حكم من الأحكام التي تظهر البدلية فيها إفادة التحلل.

ومنها: أنه لا يجوز التحلل نحره(٢)، ومنها على ما زعموا: سقوط القضاء إذا لم يكن واجباً، وإنما وجب القضاء في الفوات؛ لأن الدم الواجب به للتأخير وليس بدلاً عن الأفعال كدم الإحصار ثم أشار الإمام إلى أن القولين في التحلل قبل الإراقة راجعان إلى تشبيه هذا الدم بدم الجبران وأن من ألحقه بدم الجبران قال بتقديم التحلل عليه(٣).قلت: إن أراد بالإلحاق في أن له بدلاً فالبناء متخيلٌ؛ لأن الأصح أن له بدلاً والأصح أنه لا يقوم التحلل عليه وإن أراد من وجهٍ آخر فيصح.

وحكى الغزالي القول الذي حكاه الإمام في تقديم التحلل على الإراقة وحكى التردد عليه أن التحلل بالحلق أو بالنية وحدها (٤).

وبذلك يحصل أربعة أقوال، أحدها: أن المعتبر النية لا غير والثاني: النية والذبح والثالث: وهو الأصح النية والذبح والحلق والرابع: النية والحلق لا غير وصرح به الغزالي فإن قلنا بالأول أو بالثاني فلاشك أن تقديم الحلق غير جائز وأنه متى حلق قبل ذلك وجبت عليه فدية الحلق وإن قلنا بالثالث وهو الأصح فقد تقدم التصريح عن

---

(١) نهاية المطلب (٤\٤٣٦).

(٢) العبارة غير واضحة.

(٣) نهاية المطلب (٤\٤٣٦)،الوسيط (٢\٧٠٧).

(٤) الوسيط (٢\٧٠٧).

الماوردي بأنه يجب تقديم الذبح فمتى قدم الحلق فمقتضى ذلك أن يجب عليه الفدية سواءٌ قلنا إنه نسك أم استباحة؛ لأنه إنما يكون ذلك في وقته ووقته بعد الهدي فقبله ليس نسكاً ولا مباحاً كما لو حلق غير المحصر قبل نصف ليلة النحر وإن قلنا بالرابع فحلق بنية حصل التحلل ، وإن حلق بغير نية لم يحصل ووجبت الفدية على قياس ما قلناه(١).

قال: (فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلاً).

الدم إذا فقد له بدل.

كدم التمتع. والثاني:لا؛ لعدم ذكره في القران وقد ذُكر غيره والمراد بفقده ألا يجده أو يجده مع من لا يبيعه أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع والحال، أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن، أو محتاج إليه لمؤنة لا طعاماً؛ نص عليه في (الأوسط) ونص في (مختصر الحج): (أنه صيام إلى سفره)(٢).

قال: (وأنه طعام بقيمة الشاة ؛ فإن عجز صام عن كل مد يوماً).

أما كونه طعاماً: نص عليه في (الأوسط) ونص في (مختصر الحج) أنه صيام وخرّج قولٌ ثالث من فدية الأذى أنه مخيرٌ بينهما.

وأما كون الطعام بقيمة الشاة فهو أصح الوجهين فيقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مدٍ يوماً. والوجه الثاني: أنه ثلاثة آصع لستة مساكين، كما في فدية الأذى، لكل مسكينٍ نصف صاعٍ على الأصح وقيل: يجوز المفاضلة وإذا قلنا بالصيام، كما نص عليه في (المختصر) ففيه ثلاثة أقوالٍ، أحدها: عشرة أيام كالمتمتع: ثلاثةٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله. والثاني: ثلاثة. والثالث: بالتعديل عن كل مدٍ يوم ولا مدخل للطعام على هذا القول؛ لكن يعتبر به قدر الصيام وحيث

---

(١) الوسيط (٢\٧٠٧).

(٢) الأم (٣\٢٩٨)،(٣\٥٦١)،روضة الطالبين (٢\٤٤٦) ، النجم الوهاج (٣\٦٢١) ، كنز الراغبين ص٢١٨ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١\٣٨٦) ، حواشي الشرواني (٥\٣٥٩).

انكسر بعض مدٍ وجب بسببه صوم يومٍ كامل وإن قلنا بالتخيير: تخير بين صوم فدية الأذى، وصوم ثلاثة أيام، وبين إطعامها(١).

قال: (فإن عجز صام عن كل مدٍ يوماً).

هذا من تتمة القول بأنه طعام وقد تقدم بيانه(٢).

قال: (وله التحلل في الحال في الأظهر. والله أعلم).

فاقد الهدي إن قلنا: لا بدل للهدي، تحلل في الحال في الأظهر. والثاني: لا حتى يجده فعلى الأظهر يحل وعليه أن يأتي بالهدي إذا قدر عليه(٣) نص عليه في (الأم) قال: (فإن قدر أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح بغيرها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر)(٤) هكذا قول الشافعي هنا فيحتمل أن تكون مسألة مستقلة في المحصر ويكون هو النص الذي سبق أن القاضي أبا حامد نقله عن الشافعي : (أنه لا يجوز ذبح دم الإحصار إذا قدر على إيصاله إلى الحرم إلا فيه) ويحتمل وهو الأقرب أن يكون هذا خاصاً بمن تحلل لفقد الهدي ثم قدر عليه بعد ذلك وقدر على اتصاله بالحرم.

ويفرق بين الحالتين بأن حالة وجود الهدي تحتاج إلى ذبحه لأجل التحلل وهاهنا لا حاجة إليه ويرسله إلى الحرم وإن قلنا: له بدل فحيث أوجبنا الإطعام وكان واجداً له لم يتحلل إلا به مع النية والحلق، على ما سبق فيما إذا كان واجداً للهدي// وإن عدم الإطعام فكما لو عدم الهدي، فيتحلل في الحال في الأظهر. ١٩١/أ

(١) الأم (٣\٢٩٨) (٣\٥٦١)، العزيز (٣\٥٤٥ ٥٤٦)، النجم الوهاج (٣\٦٢١ ، ٦٢٢)، كنز الراغبين ص٢١٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١\٣٨٦)، بداية المحتاج ل ١ ٢٦٧.

(٢) النجم الوهاج (٣\٦٢٢)، كنز الراغبين ص٢١٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١\٣٨٦)، بداية المحتاج ل ١ ٢٦٧.

(٣) النجم الوهاج (٣\٦٢٢).

(٤) الأم (٣\٤٠٣).

والثاني: لا حتى يجد الطعام وحيث أوجبنا الصيام فإن عجز عنه كان كفاقد الهدي والإطعام، نص عليه(١).

وإن قدر، فهل يتحلل قبل أن يصوم؟فيه قولان، وقيل: وجهان، أصحهما: نعم؛ لأن في البقاء إلى الفراغ من الصوم مشقة.

والثاني: لا كالهدي، ورتب الغزالي القولين على القولين اللذين حكاهما هو وإمامه في واجد الهدي، هل يتحلل قبل الإراقة أو لا؟ وقال: (إن هنا أولى بأن لا يتوقف؛ لأن الصوم طويل) (٢)، هكذا في (الوسيط) و(الوجيز)، ووقع في (الروضة) والرافعي خلل فإنهما لم يحكيا القول بالتحلل قبل الذبح للقادر عليه وحكيا الترتيب المذكور وكأن الرافعي رحمه الله اشتغل في شرح أول المسألة وتقسيمها عن حكاية القول ثم جاء في آخرها ذكر الترتيب لما في ذهنه من (الوجيز) فجاء ترتيباً على غير مذكور في كلامه وإن كان مذكوراً في الجملة واقتصر في (الروضة) على تلخيص ما في الشرح من غير تنبيه عليه(٣) .

تنبيه: تقدم عن الشافعي أن العاجز عن ذلك يجب عليه أن يأتي به إذا قدر عليه وقد يقول القائل: إن الدم إن حصل جبراً فيتجه ثبوته في الذمة وإن حصل سبباً للتحلل الموجب لثبوته في الذمة بعد التحلل عند فقده والممكن في توجيهه أن الدم لما جُعل سبباً للتحلل وجب على من أراد التحلل فإذا جوزنا التحلل عند فقده لمشقة المصابرة بقي وجوب الدم على حاله(٤).

---

(١) نهاية المطلب (٤\٤٣٧)،الأم (٣\٤٠٣).

(٢) الوسيط (٢\٧٠٧) ، العزيز (٣\٥٢٧).

(٣) العزيز (٣\٥٢٧)، روضة الطالبين (٢\٤٤٦).

(٤) النجم الوهاج (٣\٦٢١ ٦٢٢).

قال: (وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله).

صيانةً لحقه والعبد بمنع السيد يُحصر وقد تقدم في أول الحج جملةٌ من مسائله ومما يؤيده هنا وجهٌ ضعيف أن للسيد إجباره على الحج كما يجبره على غيره من الأعمال ولو أمره السيد بالتحلل حيثُ يجوز فلم يتحلل عصى وصح حجه فإن قيل: أجمع الأصحاب على تحليل العبد وإحصاره خاصٌ وقد سبق في الإحصار الخاص بالشرذمة خلاف قلنا: أجاب الإمام أن العبد اقترن بإحرامه ما يسلط المولى على حله وهذا المعنى لايتحقق فيما نظر أمر ظالم على المحرم فإن ذلك مسبوقٌ بتأكد الإحرام، على أن الأوجه عند الإمام طريقة العراق وهي القطع بالتحلل في الإحصار الخاص بالواحد والشرذمة، ويرد الخلاف فيها على إيجاب القضاء فإذا أحرم بإذن سيده فالمؤنة التي يحتاج إليها في طريقه كسبه على الصحيح من المذهب وفيه وجهٌ أنه على السيد وأصل المسألة: أنه إذا نكح بإذن سيده نقله ابن أبي الدم (١)(٢).

السيد يحلل العبد إذا حج بدون إذن. والزوج يحلل زوجته

قال: (وللزوج تحليلها من حج تطوعٍ لم يأذن فيه، وكذا من الفرض على الأظهر).

قال المحاملي وغيره: (ليس للمرأة أن تحرم بغير إذن زوجها في التطوع وحجة الإسلام؛ لأنها على التراخي وحقه مقدم) (٣)، وظاهر هذه العبارة أنه لا يجوز لها ذلك وهو الموافق لما قدمنا في صوم// التطوع مع حضور الزوج والاعتكاف أنهما لا يحرمان إلا

١٩١//ب

(١) نهاية المطلب (٤\٤٤٢)،التتمة (٢\٥٤٤)، البيان (٤\٤٠٢)، النجم الوهاج (٣\٦٢٢، ٦٢٣)، كنز الراغبين ص٢١٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١\٤٣٨٧)، بداية المحتاج ل ١ ٢٦٧.

(٢) العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي حدث بمصر ودمشق وحماة، وولي القضاء بحماة، وصنف: (أدب القضاة) و(مشكل الوسيط) وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائلُ وشهرة ت ٦٤٢هـ. سير أعلام النبلاء (٢٣\١٢٥) طبقات الإسنوي (١\٢٦٦).

(٣) المجموع (٨\١٨٧).

بـأذن الـزوج (١) وقـال الرافعـي والمـصنف هنـا: (يـستحب للمـرأة ألا تحـرم بغـير إذن زوجها) (٢)، والذي يظهر المنع كما اقتضاه كلام غيرهما.

وقد أطلق الرافعي والقـاضي أبـو الطيـب أنـه لـيس للمـرأة المزوجـة الإحـرام إلا بـإذن الزوج والسيد جميعاً وظاهره يقتضي التحريم(٣).

ولا فرق بالنسبة إلى الزوجين بين الأمة والحرة قال الـشافعي في (الأم): (إذا لم يحـل لهـا الصوم إلا بإذنه كان له أن يفطّرهـا وإن صـامت؛ لأنـه لم يكـن لهـا الـصوم وكـان هكـذا الحج وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة عليها وحـق أحـد الوالـدين أعظـم مـن حق الزوجين وطاعتهما واجب) (٤).

وعلى كل حالٍ فمتى أحرمت صح، تطوعاً كان أو فرضاً فلـه منعهـا قبـل الإحـرام مـن التطوع قطعاً وكذا من الفرض في الأظهـر وقيـل: قطعـاً. ولـه أن يحللهـا إذا لم يـأذن مـن الفرض في الأظهر ومن التطوع على المذهب وقيل: فيه قولان فصار المنع قبـل الإحـرام أقوى من التحلل بعده(٥).

أما إذا أذن فليس له تحليلها فرضـاً كـان أو نفـلاً ولـيس لهـا أن تتحلـل وكـذا إذا لم يـأذن ولكـن مكّنهـا بعـد الإحـرام فعليهـا إتمـام حجهـا ولـيس لهـا الإحـلال منـه ولا للـزوج الرجوع فيه، قاله الماوردي (٦).

---

(١) قال في دلائل الأحكام (١\٦٣٦٣): لو أحرمت بالحج كان له منعها؛ لأن حقه معجل والحج متراخ ولم يختلف العلماء في جواز منعها من حج التطوع.

(٢) العزيز (٣\٥٣٢) ، المجموع (٨\١٨٧) ، هداية السالك (٤\١٤٣٥)،النجم الوهاج (٣\٦٢٥).

(٣) العزيز (٣\٥٣٢)،النجم الوهاج (٣\٦٢٥).

(٤) الأم (٣\٤٠٨) ، كنز الراغبين ص٢١٨، بداية المحتاج ل ٢ ٢٦٨ .

(٥) الوسيط (٢\٧٠٦) ، حلية العلماء (١\٤٥٣) ، البيـان (٤\٤٠٥) ، المطلب العـالي ل أ٢١٦، الإقنـاع في حـل ألفـاظ أبي شجاع (١\٣٨٧).

(٦) الحاوي (٢\١١١٤)، نهاية المطلب (٤\٤٤١).

وحيث قلنا يحللها فمعناه يأمرها به كما سبق في العبد وتتحلل هي كتحلل الحر المحصر سواء ونقل المصنف عن الأصحاب: أنه حيث أبحنا لـه تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها وفيه نظر؛ لأنا إذا قلنا بعصيانها بالإحرام والإقلاع عن المعصية واجبٌ فإذا لم يمكنها منه صار كمن توسط أرضًا مغصوبة وقلنا لا خلاص له عن المعصية، ويبعد أن يقال: إن ابتداء الإحرام معصية، واستدامته ليست بمعصية(١).

وإذا أمرها بالتحلل حيث جوزناه وجب عليها؛ فلو لم تتحلل فللزوج أن يستمتع بها بالوطء وغيره ولا إثم عليه وعليها الإثم لتقصيرها وكذا الأمة إذا امتنعت من التحلل للسيد وطئها، والإثم عليها دونه هذا هو المذهب على ما ذكر المصنف وممن قال به الصيدلاني والغزالي وتوقف فيه الإمام وأيد ابن الرفعة قول الصيدلاني بقول الأصحاب: (إن نفقتها والحالة هذه قبل الخروج للحج واجبةٌ على الزوج ولو كان الاستمتاع حراماً لم يجب؛ لأن استمرارها كالنشوز) وإذا وطئها الزوج وجبت عليها الكفارة كذلك يجب عليها بالطيب وغيره ما يجب على غيرها في الإحرام إلى أن تتحلل(٢). وعند أبي حنيفة : إذا وطئ أمته قاصداً تحليلها، انحل إحرامها(٣).

وليس له تحليل المطلقة، وله منعها وإن كانت بائنةً؛ فإن كانت رجعية فراجعها فله تحليلها، وفيه الخلاف السابق في غيرها(٤).

---

(١) المجموع (٨\١٨٨).

(٢) نهاية المطلب (٤\٤٤٤)،الوسيط (٢\٧٠٦)العزيز (٣\٥٣٣)، المجموع (٨\ ١٨٩)، هداية السالك (٤\١٤٣٦)، المطلب العالي ل أ٢١٦، مغني المحتاج (٢\٣١٩).

(٣) المسالك في المناسك (٢\٩٦٢ ٩٦٣) وعبارته: (له أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام؛ لأنه جاز له التحليل إذا كان المنع بغير حق) وليس فيه الوطء بل المذكور في كتب الحنفية أنه يكره له الوطء تعظيماً لأمر الحج وعنده قول بعدم الكراهة؛ لأن المواقعة لا تخلو عن مس يحصل به التحلل. هداية السالك (٤\١٤٣٢).

(٤) نهاية المطلب (٤\٤٤٤)،العزيز (٣\٥٣٣)، المجموع (٨\١٨٩)، هداية السالك (٤\١٤٣٧).

ولـو أحرمـت بحـج تطـوعٍ ثـم طُلّقـت فاعتـدت ففاتهـا الحـج، ففـي وجـوب القـضاء قولان(١).

وقول المصنف: (**الفرض**).

يشمل حجة الإسلام وقد صرح بها الأصحاب والنذر وقد صرح به الجرجـاني وغـيره والقضاء ولم أرمن صرح به ولا// فرق(٢). والله أعلم.

١٩٢//أ

فـرع: ما قدمناه من أن المرأة لا تحرم إلا بإذن الـزوج، استحباباً كـان أو وجوبـاً مـع مـا قدمناه في أول الحج عن النص من أن المحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج يستفاد منه أن إذن الزوج ليس شرطاً في وجوب الحـج عليهـا بـل الحـج لازم لهـا فـإذا أخـرت لمنـع الزوج وماتـت قـضي مـن تركتهـا لوجوبـه ولا تعـصي للمنـع إلا أن تكـون تمكنـت قبـل التزويج فإنها تعصي إذا ماتت كغيرها وفي كلام القاضي أبي الطيب دعوى الاتفاق عـلى وجوب الحج عليها وإنما الخلاف هل للزوج منعها أم لا(٣)؟ وهو يوافق ما قلناه.

إذن الوالـدين في الحج.

فـرع: من له أبوان أو أحدهما، يستحب ألا يحـج إلا بـإذنهما أو بإذنـه ولكـل مـنهما منعـه من الإحرام بالتطوع إلا على وجـهٍ شـاذٍ، ولكـل مـنهما تحليلـه منـه عـلى أصـح القـولين، وهذا هو الذي حكيته عن الشافعي قريباً عند الكلام في الزوجة نص على ذلك في آخـر الإحصار بغير جنس العدو(٤).

والقول الثاني: لا يجوز لواحدٍ منهما، قال في (الأم) أيضاً ،في (مختـصر الحـج الأوسـط) في الإحصار، لما ذكر إحصار العبد والزوجة قـال: (ولـيس هـذا للوالـد عـلى الولـد ولا

---

(١) التتمة (٥٦١\٢) ، المجموع (١٨٩\٨)، هداية السالك (١٤٤٧\٤)، مغني المحتاج (٣١٩\٢).

(٢) المجموع (١٨٨\٨)،هداية السالك (١٤٣٥\٤)، النجم الوهـاج (٦٢٤\٣) وذكـر في المجمـوع أن الجرجـاني ذكـره في التحرير؛ لأني لم أقف عليه في المعاياة.

(٣) شفاء الغليل ل ٦٨، مغني المحتاج (٣١٩\٢).

(٤) الأم(٤٠٨\٣)، الحاوي (١١٢٠\٢)،التتمة (٥٦٤\٢)، روضة الطالبين (٤٥٠\٢)، المجموع (١٩٣\٨).

للمولى على المولي عليه) (١)، وقال الماوردي : (للأب دون الأم) (٢)، واستدل صاحب (المهذب) للقول الثاني بأنها قربةٌ ولا مخافة عليه فيها ولا يجوز لهما تحليله منها كالصوم(٣).

وهذا يقتضي أنه ليس لهما إخراجه من صوم التطوع، وفيه نظر إذا رأيا ذلك مصلحةً وأمراه ينبغي أن يجب عليه.

وليس لهما منعه من حجة الإسلام أو النذر أو القضاء، وقيل: لهما منعه كالتطوع، وإذا أحرم به فليس لهما تحليله على المذهب، وعن ابن كج وغيره نقل اختلافٍ فيه والعمرة في ذلك كالحج وتحليله كتحليل الزوجة(٤).

هذا فيما يتعلق بحق الوالدين رشيداً كان الولد أوسفيهاً، أما فيما يرجع إلى حق نفسه إذا كان سفيهاً، فإن أحرم بفرض الإسلام أو بحجةٍ نذرها قبل الحجر(٥) لم يكن لوليه تحليله وأنفق عليه، سواءٌ كان بقدر نفقة الحصر أم أكثر لا يسلم ذلك إليه، بل إلى أمين، وهكذا لو كان قد أحرم قبل الحجر بحج تطوع ثم حجر عليه كان كما لو أحرم بعد الحجر عليه بحجة الإسلام، وإن أحرم بعد الحجر بتطوع بحيث لا يحلله منفقُ عليه قدر نفقة الحصر فإن لم يكفه وأمكنه اكتساب تمام الكفاية المضي في الحج، وإن لم يمكنه فهو كالمحصر، هكذا حكاه الماوردي عن النص(٦)، وعبارة البندنيجي : (أن لوليه

---

(١) الأم (٣\٥٦٩)، المجموع (٨\١٩٣).

(٢) الحاوي (٢\١١٢٠)، البحر (٥\٣٦٠)، المجموع (٨\١٩٢)، قال في البحر: وهذا مشكل عندي، هداية السالك (٤\١٤٣٩).

(٣) المهذب (١\٣١٤).

(٤) التتمة (٢\٥٦١)،البيان (٤\٤٠٧)، العزيز (٣\٥٣٣)، روضة الطالبين(٢\٤٥٠)، المجموع (٨\١٩٢)، النجم الوهاج (٣\٦٢٥).

(٥) الحجر: هو ما يتضمن المنع من التصرف . نهاية المطلب (٦\٤٣١).

(٦) نهاية المطلب (٦\٤٤٥)، الحاوي (٢\١١٢١)، العزيز (٥\٧٩)، المجموع (٧\٣٤).

حصره وتحليله)، قال المحاملي : (فإذا تحلل صام، وهكذا إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام يكفر بالصوم).

فرع: من كلام البغوي : (إذا أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين، فإن كان هناك من يتعلم منه لم يجز، ولهما منعه، وإن لم يكن فليس لهما منعه من فرض العين، وفي فرض الكفاية وجهان، أصحهما: لا يجوز لهما منعه؛ لأنه فرض عليه،ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى حتى لو كبر المفتي وشاخ جاز للشاب / / الخروج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ)(١).

١٩٢/ /ب

إذن الوالدين في الخروج لطلب العلم.

ولو خرج واحد للتعلم، فهل للآخر أن يخرج بغير إذن الأبوين؟وجهان(٢)، وجزم صاحب (المهذب) بجواز السفر لطلب العلم وللتجارة بغير إذنهما؛ لأن الغالب فيهما السلامة(٣)، وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب السير(٤).

قال: (ولا قضاء على المحصر المتطوع).

من تطوع بالحج ثم أحصر فهل يقضي؟

أي: إذا تحلل؛ لأنه لو وجب لبين في القران والسنة(٥)، وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفرٌ معروفون أكثر ما قيل إنهم سبعمائة(٦)، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء وأيضاً لم تكن العمرة

---

(١) العزيز(١١\٣٦١)،المجموع (٢١\٩٢ ٩٣).

(٢) المجموع (٢١\٩٢-٩٠ ٩٣)، قال: النووي: ويحرم جهاد إلا بإذن أبوين إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين، وكذا كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف.

(٣) المهذب (٢\٢٩٤).

(٤) مغني المحتاج (٦\٢٠).

(٥) النجم الوهاج (٣\٦٢٥)، فتح الباري (٧\٥٧١)، كنز الراغبين ص٢١٨، بداية المحتاج ل ٢ ٢١٨.

(٦) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥١)(٧\٥٠٥).

التي اعتمروها في العام القابل قضاءً وإنما سميت عمرة القضية؛ **لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى سهيل بن عمرو** (١)**في الحديبية على الرجوع من قابل**(٢).

وعن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: (لا قضاء على المحصر)(٣)، ولا نعرف لهما مخالفاً(٤)،والمذهب أنه لا فرق بين أن يكون الإحصار عاماً أو خاصاً أتى بنسك سوى الإحرام أم لم يأت اقترن بالإحصار فوات أم لم يقترن، وفي قولٍ: أنه إذا لم يكن الإحصار عاماً يجب القضاء كما لو أضل الطريق حتى فاته الحج، والفرق على الصحيح: أنه بإضلاله الطريق منسوب إلى تفريط بخلاف الإحصار(٥)، وهذا القول مشهور في طريقة العراقيين فيمن حبسه السلطان ظلماً، أو بدينٍ، لم يتمكن من أدائه أو حصل في إحصار العدو بشرذمةٍ من الحجيج كما سبق وبينا أن القولين من طريق الحجيج جواز التحلل والعراقيون جزموا بجواز التحلل، وقصروا القولين على وجوب القضاء، وارتضاها الإمام (٦).

أما بقية أنواع الإحصار الخاص كا لزوجة والولد والعبد إذا تحللوا ثم زال الحجر، فلم أرمن صرح بحكاية هذا القول فيهم ولا تعرض للتنصيص على حكم القضاء فيهم إلا المصنف فإنه قال: (إن الزوجة والولد إذا تحللا، لهما حكم المحصر الخاص، فإن كان

---

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي يكنى أبا يزيد كان خطيب قريش وفصيحهم ومن أشرافهم تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ثم حسن إسلامه وكان قد أسر يوم بدرٍ وتخلص ثبت الناس بمكة حين وفاة رسول صلى الله عليه وسلم كان أثبتهم أبو بكر في المدينة كان كثير العبادة وكثير البكاء عند سماع القران، قيل: مات يوم اليرموك، وقيل: في طاعون عمواس. تهذيب الأسماء واللغات (١\٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (١\١٩٤).

(٢) النجم الوهاج (٣\٦٢٥)، فتح الباري (٧\٥٧١).

(٣) البيهقي، كتاب الحج، باب لا قضاء على المحصر (٥\٣٥٧)، معرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب لا قضاء على المحصر (١٠٧٩٢) (٨\٤٩٠).

(٤) الحاوي (٢\١٠٩٥).

(٥) النجم الوهاج (٣\٦٢٥).

(٦) نهاية المطلب (٤\٤٣٠).

حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصح القولين) (١)، وفي كلام الماوردي ما يقتضيه، فإنه فرّق على القول بأنه لا يجب القضاء في الإحصار بينه وبين العام بوجهين، أحدهما: لحوق المشقة الغالبة في العام، وعدمها في الخاص.

والثاني: أن في الإحصار العام يمتنع سلوك الطريق، وذلك شرط وجوب الحج فيسقط القضاء، وفي الخاص لا يمتنع سلوك الطريق فوجب القضاء(٢)، وهذا الفرق الذي ذكره الماوردي يقتضي إجراء القول في جميع أنواع الإحصار الخاص.

وإذا أتى بنسكٍ ينوي الإحرام، كما إذا أحصر بعد الوقوف وتحلل، وحكى صاحب (التقريب) في وجوب القضاء قولين، وطردهما في كل صورةٍ أتى فيها بعد الإحرام بنسك يتأكد الإحرام بذلك النسك، والمذهب أنه لا قضاء ولا فرق بين أن يأتي بنسك أولا، وبهذا قطع العراقيون لكنهم فرقوا بين الإحصار عن البيت والإحصار عن غيره، كالوقوف، ففي الإحصار عن البيت يتحلل، ولا يقضي قولاً واحداً، وفي الإحصار عن الوقوف يتحلل، وفي القضاء قولان، أصحهما: لا يجب، وقد سبق ذلك/ / ، وإذا اقترن بالإحصار فوات، فإن الإحصار بوضعه لا يقتضي قضاءً والفوات يقتضيه؛ فإذا اجتمعا ففيه مسائل، منها: لو حصل الفوات بسبب سلوك الطريق الأطول الذي أمرناه به، فلا قضاء في الأصح كما سبق.

١٩٣//أ

ولو صابر الإحرام متوقعاً زوال الإحصار ففاته الحج، والإحصار دائم، قال الرافعي : (فلا بد من التحلل بعمل عمرةٍ) (٣)، وفي هذا نظرٌ فإنه إن كان متمكناً من البيت فالأمر كذلك وإلا جاز له التحلل، تحلل المحصر من غير عمل عمرة.

---

(١) المجموع (٨\١٩٣).

(٢) الحاوي (٢\١٠٩٧).

(٣) العزيز (٣\٥٩٣).

وكيفما تحلل ففي القضاء طريقان أصحهما: على ما ذكره الرافعي ، والمصنف طرد القولين المذكورين، ففيما إذا سلك طريقاً أطول، والثاني: القطع بوجوب القضاء؛ لأنه تسبب بالمصابرة إلى الفوات وهي طريقة العراقيين، فقد ذكر الرافعي والمصنف هذه المسألة واقتضى كلامهما، لما خرجاها على ما إذا سلك طريقاً أطول، أن الأصح فيها عدم وجوب القضاء كما هو الأصح هناك، ثم ذكرا أنه إذا كان الإحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج نظر إن زال الحصر وأمكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك وعليه القضاء والهدي للفوات وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هديان أحدهما: للفوات، والثاني:للتحلل. انتهى، فأما تفريقه في صفة التحلل بين أن يزول الحصر أولا، تصحيح لابد منه، وهو موافق لما قدمناه في المسألة السابقة، فأما حكمه بوجوب القضاء مع أن الإحصار دام إلى الفوات، فإن فرض فيما إذا كان التأخر مع موقع الزوال كانت هي المسألة الأولى ووجب اتحاد الحكم بوجوب القضاء أو عدمه وإن فرضت هذه الحالة الثانية فيما إذا أخر عالماً فإنه يفوت، اتجه إيجاب القضاء هنا، وإن لم يجب هناك؛ لأن التفريط مع العلم أشد منه مع التوقع، ولكن كلام الرافعي مطلق، وطريقة العراقيين موجبة للقضاء في الحالين، ولا اعتراض عليهما؛ لأنه كان يمكنه التحلل قبل الفوات بخلاف فيما إذا أمرناه بسلوك الطريق الأطول إذ لا تفريط منه.

قال: (فإن كان فرضاً مستقراً).

أي: بإن تمكن منه قبل هذه السنة(١).

(بقي في ذمته)

كما كان(١).

(١) النجم الوهاج (٣\٦٢٦)، كنز الراغبين ص٢١٨، بداية المحتاج ل ٢ ٢١٨.

قال: (أو غير مستقر).

بأن لم يكن تمكن منه إلا في هذه السنة(٢).

من أحصر في الفرض قضى.

(اعتبرت الاستطاعة بعد).

أي: بعد انكشاف الإحصار فإن بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج، الأولى أن يحرم به ويستقر الوجوب بمضيه وإن ضاق الوقت سقط الوجوب في هذه السنة واعتبرت الاستطاعة بعدها، هكذا أطلقوه هنا، وينبغي أن يكون مرادهم في الإحصار العام، أما الخاص فقد قدمنا في أول الحج هنا عند الكلام في تحليل الزوجة ما يقتضي أنه لا يمنع استقراره(٣).

قال: (ومن فاته الوقوف تحلل).

من فاته الوقوف تحلل.

تقدم حديث عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أنه **قال " الحج عرفة "**

قال وكيع (٤) : (هذا الحديث أم المناسك)(٥).

قال الترمذي : (والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر// فقد

١٩٣//ب

---

(١) النجم الوهاج (٦٢٦\٣)، كنز الراغبين ص٢١٨، بداية المحتاج ل ٢ ٢١٨.

(٢) النجم الوهاج (٦٢٦\٣)، كنز الراغبين ص٢١٨، بداية المحتاج ل ٢ .٢١٨.

(٣) النجم الوهاج (٦٢٦\٣)، كنز الراغبين ص٢١٨، بداية المحتاج ل ٢ ٢١٨.

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي، الإمام المحدث، من تابعي التابعين،أجمعوا على جلالته ووفور علمه وحفظه واتقانه وورعه وصلاحه وعبادته وتوثيقه واعتماده، قال ابن معين: ما رأيت أحداً يحدث لله غير وكيع بن الجراح ت١٦٧هـ. تهذيب الأسماء واللغات(١٤٤\٢)، تاريخ الإسلام وفيات ١٦٧هـ.

(٥) الترمذي، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمعٍ فقد أدرك الحج (٨٨٩) (٨٩٠) ص٨١٩، وذكر كلام وكيع، وفي كتاب التفسير، (باب) ومن سورة البقرة، وقال: حسن صحيح (٢٩٧٥) ص٦٦٩.

فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول سفيان الثوري (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) وإسحاق(٤)).

ولا إشكال في أن من لم يدرك الوقوف لم يدرك الحج وأنه فاته في هذه السنة، وأما أنه يفوت مطلقاً حتى لا يبني عليه في العام القابل، فروى البيهقي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **"من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج "** (٥)، وعن عمر بن الخطاب : (من لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج)(٦)، وكذا صح عن ابن عمر مثله(٧).

وعن هبار بن الأسود (٨) أنه جاء يوم النحر وعمر ينحر ، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال له عمر : (اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة أنت ومن معك ثم ا نحر هدياً، إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا و

(١) سنن الترمذي ص٢٢٠ ، الإشراف (٣\٣٨٨).

(٢) سنن الترمذي ص٢٢٠، الأم (٣\٤١٥)، التلخيص ص ٢٦٨،الإشراف (٣\٣٨٨)، نهاية المطلب (٤\٣١١).

(٣)المسائل عن إمامي أهل الحديث (٢\٣٥٤)، المغني (٥\٢٧٤)، الإشراف (٣\٣٨٨).

(٤) سنن الترمذي ص٢٢٠ ، المسائل عن إمامي أهل الحديث (٢\٣٥٤)، الإشراف (٣\٣٨٨).

(٥) البيهقي، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (٩٨١٥) (٥\٢٨٣)، الدارقطني، كتاب الحج، التعليق المغني(٢١) (٢\٢٤١) عن ابن عمر وقال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، وفيه زيادة وهي " وعليه الحج من قابل " قال في التعليق: رحمة بن مصعب قال ابن القطان: رحمة لا أعرفه، وكذا داود بن جبير.

(٦) البيهقي، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (٩٨١٨) (٥\٢٨٣).

(٧) الأم، كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل (١١٢٠) (٣\٤١٤)، والبيهقي،كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (٩٨١٩) (٥\٢٨٣).

(٨) هبار بن الأسود لمطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم في الجعرانة وقبل إسلامه ولم أجد تاريخ وفاته. أسد الغابة (٥\٣٦٠).

ارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم)(١).

وإطلاق هذه الآثار يقتضي الحكم بالفوات مطلقاً، وأجمعوا على تسميته فواتاً(٢).

وكذلك قال الشافعي رحمه الله: (لو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرماً بالحج لم يكن ذلك له)(٣)، هذا نصه في (الأم).

واستدل بقوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**.. ﴾(٤) وبالأثر عن عمر وابن عمر قال: (وما لا أعلم اختلفوا فيه وبأنه لو كان له أن يقيم محرماً لوجب عليه كالعمرة وغيرهما مما يلزمه) ذكر الشافعي هذا جميعه في باب فوات الحج بلا حصر عدوٍ ولا مرض ولا غلبة على العقل (٥). ونقل الشيخ أبو حامد إجماع الصحابة على ذلك(٦).

وقال الجوزي : (إن عليه الإحلال ولا يجزيه المقام على إحرامه إلى قابل باتفاق)، ذكر ذلك استدلالاً على أن السنة كلها ليست وقتاً لإحرام الحج.

وقال الشافعي في باب من أهل بحجتين أو عمرتين: (وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه، لم يعلم منهم اختلاف يقولون: إذا أهل بالحج ثم فاته عرفة لم يقم حراماً، وطاف وسعى وحلق، ثم قضى الحج الفائت له، لم يجز أبداً في الذي لم يفته الحج

---

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج ص٢٨٧ (١٥٧)،الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٣\٣٣٣) (٩٩٤).

(٢) النجم الوهاج (٣\٦٢٧)

(٣) الأم (٣\٤١٦).

(٤) البقرة (١٩٧).

(٥) الأم (٣\٤١٦).

(٦) الحاوي(٢\٨٦٠)، المجموع (٨\١٧١).

أن يقيم حراماً بعد الحج بحج، وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين)(١) انتهى كلام الشافعي .

وفي كلام الشافعي أيضاً ما يقتضي أن الحاج بفوت الحج يخرج من الحج قبل إكمال الإحرام الذي لزمه، وليس مراده أنه يحل ويخرج بالكلية. وقد صرح الماوردي بأنه بالفوات لا يخرج من الحج(٢)، فكأن الشافعي يشبه الفوات بالفساد وبه يظهر أنه لا يبنى عليه في العام القابل، قال ابن المنذر : (من فاته الحج فأقام حراماً إلى قابل، قال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يجزيه أن يحج مع الناس من قابل بإحرامه الأول(٣)، وحكى ابن وهبٍ (٤) عن مالك أنه قال كما قال الشافعي)(٥)وحكى ابن نافع (٦) عنه أنه قال: (إن أحب أن يقيم على إحرامه فعل، وأقام حتى يحج قابلاً وإن أحب حل بعمرةٍ وعليه حجٌ قابل والهدي) (٧)، قال ابن المنذر : (وقول الشافعي صحيح)(٨).

---

(١) الأم (٣\٣٣٨).

(٢) الحاوي (٢\٨٦٢).

(٣) الإشراف (٣\٣٨٨)، المبسوط (٤\١٧٦).

(٤) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي فقيه محدث زاهد صاحب سنة وآثار من أثبت الناس في مالك، وهو أفقه من بن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا وكان يسمى ديوان العلم وما من أحد إلا زجره مالك إلا ابن وهب فإنه كان يعظمه ويحبه صنف (الموطأ الكبير) و(الموطأ الصغير) وسماعه من مالك: ثلاثون كتاباً و(موطؤه الكبير) و(جامعه الكبير) وكتاب (الأهوال) و(كتاب (المناسك) وغيرها ت ١٩٧هـ. الديباج المذهب ص٢١٤

(٥) التفريع (١\٣٥١) قال: والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه.

(٦) عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفاً، قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: ابن نافع وكان أصماً أمياً لا يكتب، وقال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً، وإنما كان حفظاً أتحفظه له تفسير في (الموطأ) ت١٨٠هـ. الديباج المذهب ص٢١٣هـ.

(٧) الإشراف لابن المنذر (٣\٣٨٨)، التفريع (١\٣٥١)، المنتقى (٣\٢٠) ونقل هذه الرواية عن مالك صاحب الحاوي (٢\٨٥٩).

(٨) الإشراف (٣\٣٨٨).

قلت: (ويحتمل أن كلام الشافعي الذي حكيناه// في منعه من المقام إلى قابل محرماً على أنه إذا أقام لا يجزيه الحج به من قابل، كما حكاه ابن المنذر عنه، ويكون التحلل واجباً في الجملة أما على الفور فلا؛ لأنه إذا لم يجب الفور في التحلل من الحج الصحيح التام فمن الفائت أولى أن لا يجب ويحتمل أن يقال: بوجوب الفور وهو بعيدٌ لما قلناه بل أكاد أجزم بعدمه)، وقد وقع في كلام الرافعي ما يوهم عدم الوجوب، فإنه قال: (إذا حصل الفوات فله التحلل كما في الإحصار؛ لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر احتماله)(١)، وهذا يوهم جواز البقاء على الإحرام(٢)، وليس بصحيح ولا نعلم أحداً قال به إلا ما حكيناه عن روايةٍ عن مالك، ونقل ابن الرفعة وجوب التحلل، من كلام الماوردي وفهم منه أنه على الفور(٣) وقد نبهنا على احتماله وبُعده.

١٩٤//أ

واعلم أن إيجاب التحلل في الجملة وعدم إجزاء البناء من قابل يؤخذ من الآثار التي فيها إطلاق الفوات ومن أمر الصحابة بالتحلل كما سنذكره، فإن ظاهره الإيجاب، وأما أخذه من الآية وأنه ليس له المقام محرماً بالحج في غير أشهره فقد يعرضُ عليه بأن كثيراً من أعمال الحج التام بعد الوقوف يقع في يوم النحر وما بعده وهو خارجٌ عن أشهر الحج، وجوابه أن عرفة معظم الحج كما دل عليه الحديث، وما بعده تابعٌ له وهو منتهٍ لفعله والتحلل به؛ فكأنه غير محرم، وها هنا معظم الحج باقٍ، ولو بقي في إحرامه لبقي حاجاً في غير أشهر الحج، ولا فرق بين أن يكون الفوات بتقصيرٍ أو بسبب فيه نوع عذرٍ كالنوم وإضلال الطريق وخطأ شرذمةٍ العدد ونحو ذلك؛ لكن المعذور لا يأثم

(١) العزيز (٣\٥٣٥).

(٢) موهبة ذي الفضل (٤\٦٦٧).

(٣) الحاوي (٢\٨٦٢)، تحفة المحتاج (٢\٥١).

وغير المعذور(١) قال الشافعي في (الأم): (المتواني حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه)(٢)، وممن صرح بإثمه من الأصحاب القاضي أبو الطيب وغيره(٣).

قال:(بطوافٍ وسعيٍ وحلقٍ، وفيهما قولٌ).

الطواف لابد منه اتفاقاً(٤).

والسعي إن كان قد سعى عقب طواف القدوم لم يجب، هكذا يقتضي كلام الرافعي والمصنف وغيرهما القطع به(٥)، وحكى القاضي حسين أن من الأصحاب من يجعل القول بوجوب السعي على إطلاقه وأنه إن كان قد سعى لا يحسب ذلك؛ لأنه بطل بالفوات(٦) وهذا الذي قاله القاضي غريب.

وإن لم يكن سعى عقب طواف القدوم فطريقان، أحدهما: القطع بالوجوب، الثانية: فيه قولان(٧)، وقال الرافعي : (إنها أشبه أظهرهما الوجوب)(٨).

والحلق مبني بالاتفاق على أنه نسك أولى(٩).

ثم وجوب ما أو جبناه، هل هو لأنه تمام الأركان فيأتي بها؛ لأنها المقدور عليه؛ لأن ذلك شرع مستقلاً للتحلل؟ صرح الماوردي بالأول وينبغي القطع به لما قدمناه في

---

(١) تحفة المحتاج (٢\٥١).

(٢) الأم (٣\٤٤٤).

(٣) المجموع (٨\١٦٩).

(٤) العزيز (٣\٥٣٥)،روضة الطالبين (٢\٤٥٢) المجموع (٨\١٦٧) النجم الوهاج ٣\٦٢٧)

(٥) روضة الطالبين (٢\٤٥٢)، المجموع (٨\١٦٧).

(٦) النجم الوهاج ٣\٦٢٧)، كنز الراغبين ص٢١٨، بداية المحتاج ل ٢ ٢٦٧.

(٧) التتمة (٢\٥٥٥ ٥٥٦)، البحر (٥\٢٥٥)، المجموع (٨\١٦٧).

(٨) العزيز (٢\٥٣٥)، وكأن في العبارة نقصاً، البيان (٤\٣٨٠)، وعبارته الصحيحة: قال: واختلفوا في السعي على طريقين: أشبهها: أنه على قولين ....وأصحها: أنه يجب السعي مع الطواف.

(٩) العزيز (٣\٥٣٥).

وجوب التحلل وفي كلام الرافعي ما يشعر بالثاني وهو موافق لما أوهمه من كلامه من عدم الوجوب وعلى كلا التقديرين لا يجزيه ذلك عن عمرة الإسلام ولا يكون عمرة وإن كانت أعمال العمرة وعن الشيخين أبي محمد وأبي علي رواية وجهٍ ضعيف: أنه بفوات الحج ينقلب إحرامه عمرة[١]، وهو مذهب أحمد [٢].وعلى المشهور لا يجب عليه الرمي والمبيت، فإذا سقط الوقوف ولا بدل له سقطت توابعه، بخلاف الطواف والسعي والحلق ليست من بمنى وإن أدرك\ وقته مع الأعمال المذكورة، خلافاً للمزني وذكر أن الاصطخري مال إليه وفرق بينهما وبين الطواف بأن الرمي والمبيت من توابع الوقوف كالسنن والهيئات توابعه، فإذا سقط الوقوف ولا بدل له سقط توابعه بخلاف الطواف والسعي والحلق ليست من توابعه، بدليل وجوبها في العمرة وبخلاف ما يعجز عنه من أركان الصلاة فإن له بدلاً فيأتي بالسنن والهيئات تبعاً لبدله[٣].

هكذا قاله الماوردي والمسند في ذلك من جهة الأثر ما صح عن ابن عمر أنه قال: (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف سبعاً وليطف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله)[٤] وري مالك في الموطأ وغيره عن عمر قريباً من ذلك[١]

١٩٤//ب

(١) الحاوي (٢\٨٥٨ ٨٥٩)، البحر (٥\٢٥٥)،العزيز (٣\٥٣٥).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية (٢\٥٧٨)، المغني (٥\٤٢٦)، المستوعب (٤\٢٩٣).

(٣) الحاوي (٢\٨٥٨ ٨٥٩)، التتمة (٢\٥٥٧)، البحر (٥\٢٥٥)، حلية العلماء (١\٤٥١)، البيان (٤\٣٨٠)، العزيز (٣\٥٣٥).

(٤) الأم، كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل(١١٢٠) (٣\٤١٤) والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج(٩٨٢٠) (٥\٢٨٣).

وفي بعضها قال عمر : (اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت)(٢) وعن زيد بن ثابت في ذلك أيضاً(٣) قال الماوردي : (وإن كان معه هدي ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته)(٤) والله أعلم .

فـرع: قال ابن المرزبان : (صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الأول لسقوط الرمي عنه، فصار كمن رمى فإن وطيء لم يفسد إحرامه وإن تطيب لم تلزمه الفدية) قال القاضي أبو الطيب والروياني: (وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك فإن قلنا به احتاج إلى الحلق والطواف حتى يجعل التحلل الأول، وقد صرح به الدارمي)(٥).

قال: (وعليه دم).

خلافاً لأبي حنيفة (٦)، لنا ما سبق من رواية ابن عمر وفيها التصريح بالدم وهي صحيحة ورواية عمر منها روايةٌ متصلة لم يذكر فيها الدم ومنها روايةٌ متصلة وروايةٌ منقطعة ذُكر فيها الدم(٧) قال الشافعي : (والذي يزيد في الحديث أولى من بالحفظ ممن لم يزد)(٨).

---

(١) الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ص٢٧٢ ، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج(٩٣٢٢) (٥\٢٨٣).

(٢) البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج(٩٨٢١) (٥\٢٨٤)قال في المجموع (٨\١٧١): بأسانيد صحيحة.

(٣) البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٩٨٢٣)(٥\٢٨٥).

(٤) الحاوي (٢\٨٦٣).

(٥) البحر (٥\٢٥٨)، المجموع (٨\١٧٠).

(٦) مختلف الرواية (٢\٨٠٦ ٨٠٧)،المبسوط (٤\١٧٥)، المسالك في المناسك (٢\٩٣٤).

(٧) الأم (٣\٤١٩).

(٨) الأم (٣\٤١٩).

والمشهور أنه لا يجبُ إلا دمٌ واحد وحكي قولٌ مخرجٌ غريبٌ ضعيفٌ أنه يلزمه دمان: أحدهما: للفوات والآخر؛ لأنه في قضائه كالمتمتع من حيثُ إنه تحلل عن الأول، وشرع في الثاني(١).

وصفةُ دم الفوات مذكورةٌ في باب محرمات الإحرام إذا أحرم بالحج.

ويجوز تأخيره إلى سنة القضاء وأظهر القولين أنه يجبُ تأخيره إليها ولا يجوز إراقته في سنة الفوات.

والثاني: يجوز كدم الإفساد فعلى هذا وقت الوجوب سنة الفوات وإن قلنا بالأظهر ففي وقت الوجوب وجهان، أصحهما: وقته إذا أحرم بالقضاء كما يجبُ دم التمتع إذا أحرم بالحج ولهذا نقول إذا ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجزيه على الأصح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة هكذا استدل به الرافعي ومراده أنه على القول بجوازه في سنة الفوات لا يجوز قبل التحلل على الأصح كما جزم به القاضي حسين فلو كان موجبه الفوات؛ لجاز قبل التحلل(٢).

أما إذا كفر بالصوم فإن قلنا:وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء// لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء، ويصوم السبعة إذا رجع وإن قلنا: يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان: وجه المنع أنه إحرام ناقص (٣).

١٩٥/أ/

---

(١) روضة الطالبين (٤٥٢\٢)، المجموع (٦٨\٨).

(٢) التتمة (٥٥٨\٢ ٥٥٩)، البحر (٢٥٦\٥)، البيان (٣٨٣\٤)، العزيز (٥٦٣\٣)، كفاية المحتاج ص٤٧٣، نهاية المحتاج (٣٧٠\٣).

(٣) المجموع(٢٨٨\٨)، روضة الطالبين(٢٥٧\٢)، شرح السنة(٢٩١\٧)، كفاية المحتاج(٢٦٢ ٢٦٣)، مغني المحتاج(٥٣٠\١).

ولا فرق في أحكام الفوات ولزوم دمه بين المكي وغيره بخلاف المتمتع فإن المكي لم يجاوز الميقات(١).

واعلم أن ظاهر كلام الشافعي والأصحاب إلحاق دم الفوات بدم التمتع؛ ولهذا جوزوه في القضاء قطعاً، وترددوا في جوازه في سنة الفوات بعد التحلل كما ترددوا في جوازه في سنة الفوات بعد التحلل كما ترددوا في التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، ومنعوه قبل التحلل من الفائت إلا على وجهٍ ضعيفٍ الذي أشار إليه الرافعي كما منعوه في المتمتع قبل الفراغ من العمرة وهذا المعنى يضعف القول بتعدد الدم على ذلك القول الغريب ولكن لك أن تقول: إن المتمتع يوفر عليه الميقات ولهذا لو عاد إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وهذا مفقودٌ هنا،وحكي قولٌ أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن ذلك بدنة وهذا شاة ووجه الشبه اشتراك الصورتين في التفريط المحوج إلى القضاء ومقتضى هذا القول أن يجب إخراجه في سنة الفوات ولم أرمن صرح به وإنما قلت إن ذلك مقتضاه؛ لأن دماء الكفارات يتعجل وجوبها حتى إذا كانت بعد وان كانت على الفور وإلا فعلى التراخي والذي يظهر أن كفارة الإفساد بالجماع كذلك ولا يتوقف على القضاء، وإن لم أر من صرح بذلك أيضاً والماوردي قال: (إن الصحيح أن شاة الفوات تجب بالفوات في عام الفوات) قال: (فعلى هذا الأولى أن يأتي بها في عام القضاء) قال: (والثاني:أنها تجب بالفوات في عام القضاء)(٢) وهذا ظاهر قول الصحابة فعلى هذا في إجرائها في عام الفوات وجهان: وجه المنع أنها تبع للقضاء(٣).

---

(١) التتمة (٢\٥٥٩)، المجموع (٧\١٦٩).

(٢) الحاوي(٢\٨٦٧)،البحر(٥\٢٥٦)،البيان (٤\٣٨١)،العزيز (٣\٥٣٦)،روضة الطالبين (٢\٤٥٧).

(٣) الحاوي(٢\٨٦٧)، العزيز(٣\٥٣٦)،كفاية المحتاج ص٢٦٦.

قال: (والقضاء).

للآثار المتقدمة وبالقياس على الإفساد(١) وعن مالك (٢) وأحمد رواية (٣): أنه لا قضاء كالمحصر. والأصح أن القضاء على الفور(٤).

ثم إن كان الذي فاته الحج مفرداً، فلا يلزمه قضاءُ عمرة مع الحج عندنا(٥).

وإن كان قارناً ففي قولٍ أن ما يأتي به من الأعمال للتحلل يحسب عن عمرته أيضاً والأظهر المشهور أنه يحكم بفوات عمرته تبعاً للحج كما يحكم بفساده ويلزمه في القضاء ثلاثةُ دماء: دمٌ للفوات ودمُ للقران الفائت ودمُ للقران الذي يأتي به للقضاء ولو قضاهما مفردين أجزأه عن النسكين ولا يسقط الدم الثالث الواجب بسبب القران في القضاء؛ لأنه توجه عليه القران ودمه فإذا تبرع بالإفراد لا يسقط الدم الواجب وشذ الدارمي فحكى وجهاً أنه إذا قضى مفرداً يسقط الدم الثالث(٦).

وإذا قضى مفرداً وأتى بالعمرة بعد الحج: نقل الروياني عن نصه في (الإملاء) أنه يحرم بالعمرة من الميقات قال: (فإن أحرم بها من أدنى الحل لم يلزمه أكثر من الدماء الثلاثة ويتداخل الدم الواجب بسبب الميقات ودم القران)، قال: (وإن قضاه متمتعاً

١٩٥//ب

(١) البحر (٢٥٦\٥)، النجم الوهاج (٦٢٨\٣).

(٢) التفريع (٣٥١\١)، وجواهر الإكليل (٢٩٠) وفيه: (وجاءت السنة المطهرة ألا قضاء للنفل في حصر العدو وبقي ما عداه على عموم الآية (وأتموا الحج العمرة لله......)

(٣) الجامع الصغير ص١١٤، شرح الزركشي(٣٥٩\٣).

(٤) التتمة (٥٦٠\٢)، البحر(٢٥٦\٥)، المجموع (١٦٨\٨)، كفاية المحتاج ص٢٦٣.

(٥) التتمة (٥٥٦\٢)، البيان (٣٨٢\٤)، كفاية المحتاج ص٢٦٣.

(٦) التتمة (٥٦٠\٢)،البيان (٣٨١\٤)، المجموع (١٦٩\٨)، كفاية المحتاج ص١٦٣.

أجزأه إلا أنه يحرم بالحج من الميقات فإن أحرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل / / فيه دم القران؛ لأنه بمعناه)(١).

فحصل أنه يلزمه ثلاثة دماء، سواءٌ قضى مفرداً أم قارناً أم متمتعاً وإن أساء في ترك الميقات في حالة الإفراد والتمتع وقد ذكرنا في باب دخول مكة عند الكلام في التمتع ما يقتضي عدم التداخل على الصحيح وكما أن العمرة تابعةٌ له في الإدراك في حق القارن حتى لو رمى القارن وحلق ثم جامع لم يفسد عمرته وإن لم يكن أتى بأعمال العمرة في وجهٍ غريبٍ ضعيف أنها تفسد(٢).

فرع:أطلق الأكثرون وجوب القضاء كما أطلق صاحب الكتاب وقال الرافعي : (إن كان فرضاً فهو في ذمته كما كان وإن كان تطوعاً فعليه قضاؤه) (٣) وهذا يوهم أن حجة الإسلام تبقى على التراخي وقد قال هو في الحج الفاسد (أنه لا فرق في وجوب القضاء بين حج الفرض وحج التطوع) (٤) والمقصود في البابين واحد والقضاء في الفرض واجبٌ في الفوات كما في الإفساد وإذا وجب القضاء في التطوع ففي الفرض أولى وفائدة إيجاب القضاء في الفرض الفور والإتيان به على الوجه الفائت أما إيجاب حجةٍ أخرى فلا.

فإن قلت: كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟ قلت: (لما أحرم بها تضيق وقتها وقد قال بعض الأصحاب: (أن من دخل في الصلاة وأفسدها ثم فعلها في الوقت كانت قضاءً) والحج أولى بذلك وإن نوزع في ذلك في الصلاة فلا يتأتى نزاعٌ

---

(١) البحر (٥\٢٥٧ ٢٥٨)، البيان (٤\٣٨٢)،المجموع (٨\١٦٩ ١٧٠) نقله صاحب (البحر) مختصراً وهذه عبارة الروياني في النص الأول من (الإملاء)، قال: فإن أحرم بها من أدنى الحل لم يلزمه أكثر من الدماء الثلاثة؛ لأنه وإن ترك الإحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ودم القران بسبب الميقات فتداخلا.

(٢) الحاوي(٢\٨٦٤)، كفاية المحتاج ص١٦٣.

(٣) العزيز (٣\٥٣٥).

(٤) العزيز (٣\٤٨٢).

في الحج؛ لأن آخر وقت الصلاة لم يتغير في حقه بالشروع فلم يكن لفعلها هذا الإفساد وقعا لها في غير وقتها والحج بالشروع يضيق وقته ابتداءً وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء على أنه يمكن أن يقال: إن إطلاق القضاء هنا بالاصطلاح اللغوي وأن المراد وجوب الإتيان بالفائت على الفور ولا يمنع وجوب الفور وإن لم يوصف بالقضاء الاصطلاحي والمقصود إنما هو المعنى لا التسمية.

فإن قلت: المحصر بالتحلل يرجع إلى ما كان عليه قبل الإحرام، فرضاً كان أو تطوعاً فهلا كان الفوات مثله! قلت: لأن المحصر مأذون له من جهة الشرع في التحلل فبإذن الشارع صار البقاء في الحج غير واجب عليه فإذا خرج منه خرج من عبادةٍ لا يجب إتمامها مع أن الهدي يقيمه مقام ما صد عنه وإن لم يجز عن حج الإسلام على ما سبق أما هنا فلم يحصل سببٌ مبيح للخروج قبل فواته فلفائت حج يجب إتمامه فوجب تداركه ولم يفرقوا في إيجاب الفور بين المعذور وغيره بخلاف الصلاة والله أعلم.

فروع: نختم بها كتاب الحج :

الأيام المعلومات والمعدودات.

أحدها: الأيام المعدودات أيام التشريق بالإجماع وهي ثلاثةٌ بعد يوم النحر (١).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١\١٤٠)، والمسالك في المناسك (٢\٨٨٣)، العزيز (٣\٥٥٠)، نهاية المحتاج (٣\٣١٠)، وذكر في الجامع الصغير لأبي يعلى الحنبلي أنه يوم النحر ويومان بعده ص١٠١.

والأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر(١)، روى البيهقي بإسنادٍ حسن أو صحيح عن ابن عباس قال: (الأيام المعلومات أيام العشر)(٢)، وقال مالك : (المعلومات: يوم النحر ويومان بعده)(٣)، وقال أبو حنيفة : (يوم عرفة ويوم النحر والحادي عشر)(٤)، وقال علي بن أبي طالب :// (يوم النحر ويومان بعده)(٥)، قال مقاتل (٦): (المعلومات أيام التشريق)(٧).

١٩٦//أ

الثاني: قال القاضي أبو الطيب : (إذا ضل هديه فأهدى هدياً مكانه ثم وجد الهدي الضال يلزمه أن يهدي الموجود وكون الثاني واجباً لا شبهة فيه، وأما الأول فيحتمل أن يقال: واجبٌ، كما إذا لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى، ويحتمل أن يقال، ليس بواجبٍ فإنه إذا كان ذلك الأول في يده منحوراً لم يفرقه جاز له أن يرجع فيه)، ذكر ذلك القاضي أبو الطيب ، وقال غيره تفصيلاً لا بد منه وهو: (أن الهدي المعين أولاً إذا ضل بغير تقصير لم يضمن ولا يلزمه طلبه إن كان فيه مؤنة، وإن كان فيه بتقصير لزمه الطلب فإن لم يعد

إذا ضل الهدي أو عطب.

(١) روضة الطالبين (٢\٤٥٨)، النظم المستعذب (١\٢١٣)، نهاية المحتاج (٣\٣١٠).

(٢) كتاب الحج، باب الأيام المعلومات والمعدودات (١٠١٤٥)، معالم التنزيل (٢\٢١٥).

(٣) التفريع(١\٣٩٠)، المعونة (١\٦٦١)، الاستذكار(١٥\٢٠٠)، المنتقى(٣\٩٩)، جامع الأمهات ص٢١٨.

(٤) والمسالك في المناسك (٢\٨٨٤)، حلية العلماء (١\٤٥٠)، ولم أجده في غيره من كتب الحنفية وقد علق محقق المسالك في المناسك للكرماني بقوله: لم أقف على مستند من كتب الحنفية يؤيد ما ذكره الكرماني مطلقاً ثم ذكر عن بعض أصحابه قريباً من هذا القول، وليس فيه ذكر يوم عرفة ثم اعتذر المحقق عنه بأنه ربما نقل ذلك من حلية العلماء للشاشي. والله أعلم بالصواب.

(٥) معالم التنزيل (٣\٢١٥) ونقل أنه قال: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

(٦) مقاتل بن سليمان، صاحب التفسير، كان الإمام أحمد لا تعجبه الرواية عنه، وتركوا حديثه. تهذيب الأسماء واللغات (٢\١١١).

(٧) معالم التنزيل (٣\٢١٤).

ضمنه، والأضحية المعينة كذلك، وإذا مضى بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير؟ وجهان، أصحهما: لا كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع)(١).

وحيث وجد الهدي لزمه ذبحه وحيث وجد الأضحية في وقتها ذبحها وبعد وقتها أيضاً يذبحها ويكون قضاءً ولا يلزمه الصبر إلى قابل ويصرفها مصرف الضحايا على المذهب وقيل: على المساكين فقط(٢).

أما إذا عين هدياً أو أضحيةً عما في ذمته تعين وزال ملكه عنه على المذهب فإن هلك قبل محله أو تعيب يرجع الواجب إلى ذمته على الصحيح فعلى هذا ينفك ملك المعينة على الاستحقاق، على الأصح المنصوص فله بيعها وسائر التصرفات وعلى الوجه الآخر يجب ذبحه وذبح آخر سليم(٣).

ولو هلك أو تعيب بعد المحل فالأصح أنه يلزمه صحيحة، وعلى هذا تعود المعيبة إلى ملكه على الأصح(٤).

ولو عطب هذا الهدي المعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب إلى ذمته، وهل يملك المنحور؟ فيه الوجهان الصحيح يملك(٥).

ولو ضل هذا الهدي المعين، لزمه إخراجُ ما كان في ذمته على المذهب، والثاني: لا؛ لعدم تقصيره فإن ذبح ثم وجد الضال فهل يلزمه ذبحه؟ وجهان، أصحهما عند البغوي : لا، وقطع صاحب (الشامل) باللزوم(٦)، وفي هذا الموضع يأتي كلام القاضي أبي الطيب

---

(١) روضة الطالبين (٢\٤٨٧)، المجموع (٨\٣٤٧).

(٢) التتمة (٢\٥٩٤)،روضة الطالبين (٢\٤٨٧)،المجموع (٨\٣٤٧) والقول بصرفه على المساكين قال في المجموع : وهو وجه لأبي علي بن أبي هريرة.... وهو شاذ ضعيف.

(٣) روضة الطالبين (٢\٤٨٤).

(٤) التتمة (٢\٥٨٥)،البيان (٤\٤٢٨)،روضة الطالبين (٢\٤٥٨).

(٥) التتمة (٢\٥٨٤).

(٦) التتمة (٢\٥٨٧)، البيان (٤\٤٢٨).

الذي صدرنا به الفرع فلو عين عن الضال واحداً ثم وجد الضال قبل ذبح البدل فأربعة أوجه، أحدها: يلزمه ذبحهما، والثاني:ذبح البدل فقط، والثالث: ذبح الأول فقط، وهو الأصح، والرابع : يتخير فيهما هذا كله إذا عين مثل الذي في ذمته، فإن كان دونه بأن عين شاةً بها عيب، قال ابن الحداد والأصحاب: (يلزمه ذبحها ولا يجزيه؛ لأن الذي في ذمته صحيح وإنما أوجبنا ذبح هذه لأنه التزمه بهذه الصفة كما لو أعتق معيباً عن الكفارة)، وحكى صاحب (التتمة) وجهاً أنه لا يجب ذبحه كما لو أخرج المعيبة في الزكاة وشرط أنه عن زكاته يرد إلى ملكه،

وإن عين أعلى بأن كان شاةً فعين بدنةً أو بقرةً لزمه نحرها، فإن هلكت قبل وصولها فالأصح: لا يلزمه إلا مثل التي في ذمته، وقيل: يلزمه مثل ما عين، وقيل: إن فرط لزمه مثل الذي عين وإلا فالوجهان(١).

١٩٦//ب

وصورة الهدي المعين أولاً أن يقول: (لله علي أن أهدي هذه// البدنة)، فهذا يتعلق بالمعين ولا تعلق بالذمة، وصورة المعين عما في الذمة، أن يكون في ذمته هدي واجب، فيقول: (لله أن أهدي هذه البدنة عما علي).

إجارة الهدي

الثالث: لا يجوز إجارة الهدي والأضحية، فإن أجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر القيمة والمستأجر أجرة المثل، وقيل: الأكثر من المسمى وأجرة المثل(٢).

ولد الهدي والأضحية.

الرابع: إذا ولد الهدي والأضحية المتطوع بهما فالولد ملك كالأم، والمنذورة المعينة ابتداءً يتبعها ولدها بلا خلاف، سواءٌ كانت حاملاً عند النذر أم حملت بعده، فإن ماتت الأم بقي حكم الولد، ولو عينها بالنذر عما التزمه في الذمة، فكذلك على الصحيح، والثاني: ملك للمهدي، والثالث: يتبعها مادامت حية، وإذا قلنا: بالأول فهلكت أو

---

(١) التتمة (٢\٥٨٥)، البحر(٥\٣٧١)، البيان (٤\٤٢٨)، روضة الطالبين (٢\٤٩٣).

(٢) روضة الطالبين (٢\٤٩٣)، المجموع (٨\٢٠٢).

أصابها عيبٌ وقلنا: تعود هي إلى ملك المهدي، فالأصح أن الولد يكون ملكاً للفقراء، كما إذا ولدت الأمة المعيبة في يد البائع ثم هلكت، فإن الولد يكون للمشتري وإذا لم يطق ولد الهدي المشي حمل على أمه أو غيرها(١).

لبن الهدي والأضحية

الخامس: إذا كان لبن الهدي والأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلبُ شيءٍ منه، فإن حلب فهزل الولد بذلك فعليه ما نقص، وإن فضل عن ري الولد فالأصح جواز شربه وسقيه لغيره، وقيل: يجب التصدق به، وقيل: يجب نقله إلى مكة إن أمكن، ولو بالتجفيف، فإن تعذر تصدق به، ولو مات الولد كان حكم اللبن حكم الزائد على حاجته(٢). والله أعلم.

صوف الهدى

السادس: صوف الهدي المنذور إن كان في بقائه مصلحة أو كان وقت ذبحه قريباً ولم يضر بقاؤه، لم يجز جزه وإلا جزه وانتفع به، وقيل: يستصحب الصوف إلى الحرم ، ويتصدق به هناك، وقيل: لا يجز أصلاً(٣).

السابع: أتلف المهدي الهدي ضمنه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله كالأضحية، وقيل: يضمنه بقيمة يوم الإتلاف وإذا اشترى بالقيمة وفضلت فضلةٌ يمكنه أن يشتري بها شقصاً فالأصح يلزمه شراؤه وذبحه، والثاني: يجوز إخراج القيمة، والثالث: يجب أن يشتري بها لحماً ويتصدق به، والرابع: له صرفها في جزءٍ من غير المثل، والخامس: أنه يملك هذه الفضلة فإن لم يمكن شراء شقص سقط الأول ويكون الأصح الثاني فإن أتلفه أجنبي لم يلزم إلا القيمة(٤).

---

(١) التتمة (٢\٥٨٦)، البيان (٤\٤٢٩)، روضة الطالبين (٢\٤٩٣)، المجموع (٨\٢٠٢ ، ٢٠٣).

(٢) الأم (٣\٥٦٥)، التتمة (٢\٥٨٣)، البحر (٥\٣٦٩)، روضة الطالبين (٢\٤٩٣)، المجموع (٨\٢٠٣) ونقل جواز الشرب عن الجمهور.

(٣) التتمة (٢\٥٩١)، روضة الطالبين (٢\٤٩٣)،المجموع (٨\٢٠٣).

(٤) الإيضاح ص٣٩٦، ٣٧٠، روضة الطالبين(٢\٤٨١)، المجموع (٨\٢٠٦ ٢٠٧).

الثامن: اشترى هدياً ثم نذر إهداءه ثم وجد به عيباً لم يجز رده ويجب الأرش، وفي مصرف هذا الأرش وجهان، أحدهما، وبه قال الأكثرون: المساكين فإن أمكن شراء هدي به لزم [والأوجه السابقة] (١)، والثاني: يكون الأرش للمشتري، وقال الرافعي: (إنه الأقوى) (٢)، وقال الإمام: (إنه لا يصح غيره) (٣)، وقال المصنف: (إنه الصحيح. والله أعلم)(٤).

التاسع: إذا ذبح الأضحية أو الهدي المعينين أجنبي بعد بلوغ النسك إما ابتداءً وإما عما في الذمة بإذن المهدي وقع الموقع ولاشيء على الذابح وإن ذبحه بغير إذنه وقع الموقع أيضاً وأجزأ الناذر؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ويلزم الذابح الأرش وهو مابين قيمته مذبوحاً // وحياً؛ لأنه لو أتلفه ضمنه فإذا ذبح ضمن نقصانه وقيل: لا أرش عليه، وقال الماوردي: (إن لم يبق من الوقت إلا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش وإلا وجب)(٥)، وقال في القديم: (لصاحب الهدي أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها بناءً على وقف العقود)، وإذا أوجبنا الأرش فالأصح أنه يسلك مسلك الهدي والأضحية والثاني: أنه للمهدي والثالث: للمساكين، هذا كله إذا كان اللحم باقياً، فإن أكله الأجنبي فهو كالإتلاف، وقد سبق، وقيل: يقع التفرقة عن المهدي كالذبح، والأصح الأول، وفي قدر الضمان ثلاثة أوجه، أصحها: قيمته عند الذبح والثاني: أكثر الأمرين منها وقيمة اللحم وهذا الخلاف مطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها(٦).

١٩٧//أ

---

(١) في المجموع (٢٠٨\٨): وإلا ففيما يفعله به الأوجه السابقة في المسألة قبلها إذا أتلفه وفضل عن مثله شيء.

(٢) المجموع (٢٠٨\٨).

(٣) نهاية المطلب (٢٠٤\٨).

(٤) روضة الطالبين (٤٩٥\٢)، المجموع (٢٠٨\٨).

(٥) الحاوي (١٢٢\١٥، ١١٣).

(٦) الأم (٥٨٧\٣)، روضة الطالبين (٤٨٢٤٨٣\٢)، المجموع (٢٠٨\٨ ٢٠٩).

[ولو ذبح الهدي] (١) المعين قبل بلوغ النسك لزمه التصدق بلحمه والبدل في وقته. ولو ذبحه أجنبي لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح ولو ذبح الأجنبي المعين عما في الذمة قبل وقته، أخذ صاحبه اللحم [ولزمه] (٢) ونقصان اللحم بالذبح، وملك الجميع، وبقي الأصل في ذمته(٣).

العاشر: تقدم أن الهدي المنذور وكل دمٍ واجبٍ، لا يجوز لصاحبه الأكل منه، أما الهدي المتطوع به فيستحب الأكل منه ،ويجوز أن يأكل أكثره ويتصدق بما يقع عليه الاسم، وقال ابن سريج : (يجوز أكل جمعيه)، وقال ابن الوكيل : (يجب أن يأكل منه)، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﭽ ﮥ ﮦ ﭼ (٤) الأمر عندنا بالأكل للإباحة وبالإطعام للوجوب، وعند ابن سريج للإباحة فيهما، وعند ابن الوكيل للوجوب فيهما(٥).

الاشتراك في الهدي

الحادي عشر: سبق أن للسبعة أن يشتركوا في البدنة والبقرة ، سواءٌ أرادوا كلهم البقرة أو بعضهم بل نص الشافعي على جواز الاشتراك وإن كان في جملتهم ذمي(٦).

ثم القسمة إن قلنا إفرازاً جائزة وإن قلنا بيع فلا لكن لهم طرقٌ منها: أن يملك أهل القربة أنصباهم ثلاثة فصاعداً من الفقراء، يبيع الفقراء وصاحب اللحم الكل من إنسان ويقسمون الثمن، أو يبيع الفقراء أنصباهم من صاحب اللحم(٧).

ومنها: أن تجزأ البدنة سبعة أجزاء فيكون كل جزءٍ لسبعة ويعين كل منهم جزءاً فيشتري من كلٍ من شركائه نصيبه منه بدرهم فيصير ذلك السبع كله ملكاً له؛ لأنه

---

(١) في النسخة (ولو ذبح الهدي الهدي) مكررة، والصحيح كما في المجموع بدون تكرار،المجموع(٨\٢١٠).

(٢) كأن هنا سقطاً فيزاد (لزمه) كما في المجموع(٨\٢١٠).

(٣) المجموع (٨\٢٠٩ ٢١٠).

(٤) الحج (٣٦)..

(٥) الإقناع ص١٠٧، الحاوي (٢\١١٥١- ١١٥٤)، البحر (٥\٢٠٩)، المجموع (٨\٢٣٨)، كفاية المحتاج ص٤٨٦.

(٦) نهاية المطلب (٤\٤٤٧)،الإقناع ص١٠٧ الحاوي (٢\١١٤١) البحر (٥\٣٦٥) الإيضاح ص٣٦٧ ٣٦٨.

(٧) البحر (٥\٣٦٦)، الإيضاح ص٣٦٨، روضة الطالبين (٨\١٩٢ ١٩٣).

يملك سبعة وقد اشترى ستة أسباعه فإذا فعل الجميع كل سبع لكل واحدٍ ويحصل المقاصة في الثمن وقال ابن القاص : (ما يجري فيه الربا يمتنع قسمته إلا فيما إذا أهدى وسلمه للفقراء فإنه يجوز لهم قسمته للضرورة) قال القاضي أبو الطيب : (وهذا ليس بصحيح؛ لأنهم يمكنهم بيعه من أجنبي) (١).

الهدي كالأضحية في الأحكام

الثاني عشر: لا يجوز في الهدي إلا ما يجوز في الأضحية هو الثني من الإبل والبقروالمعزوالجذع من الضأن (٢).

وإن نذر أن يهدي شيئاً مسمىً لزمه ما سماه(٣).

وإن أطلق قال في الجديد: (لا يجزيه إلا ما يجزئ في الأضحية) وقال في القديم: (يهدي أي شيءٍ أراد ولو بيضه أو تمرة) (٤).

ولو عين دجاجةً أو ظبيةً لزمه ولا يلزمه ذبحهما بخلاف// النعم بل لا يجوز الذبح في غير النعم ؛ لأنه ينقص بل يرسله إليهم حياً صرح به الروياني (٥).

١٩٧//ب

وقد بقي من أحكام الهدي فروعٌ أخرى ذكرها المصنف في باب النذر(٦).

الأكل من الهدي المنذور.

الثالث عشر: قدمنا أن الواجب من الدماء لا يجوز الأكل منه ومحل الاتفاق على ذلك في الجبرانات كالدم الواجب لترك مأمور أو فعل منهيٍ أو تمتع أو قران كل ذلك لا

---

(١) الحاوي (٢\١١٤٢)، البحر (٥\٣٦٦)، المجموع (٨\٢٤٣٢٤٤).

(٢) الإيضاح ص٣٦٦.

(٣) المجموع (٨\٢٧٨).

(٤) البحر (٥\٣٦٢) (١١\٨٧ و٨٩)، المجموع (٨\٢٧٩)، النجم الوهاج (١٠\١٢١) قال في البحر(١١\٨٩): واختلف أصحابنا في هذا(قوله ولو بيضة أو تمرة) على وجهين:

١-قاله على وجه المبالغة ويعتبر أن يهدي أقل ما يكون ثمناً لمبيع أو مبيع بثمنولا تكون التمرة الواحدة ثمناً ولا مبيعاً،كما قلنا في أقل الصدقات.

٢-أنه قال حقيقة؛ لأن التمرة هدي في جزء جرادة.

(٥) البحر (١١\٨٦)، النجم الوهاج (١٠\١٢١).

(٦) النجم الوهاج (١٠\٩٥)، كنز الراغبين ٥٤٨، السراج الوهاج ص٥٦٣.

يجوز الأكل منه عندنا بلا خلاف، والمشهور، وبه جزم العراقيون أنه يلحق به الهدي المنذور نذر مجازاةٍ كقوله: (إن شفى الله مريضي)؛ لأنه في مقابلة شيءٍ فأشبه الجبرانات، أما الذي بغير شرط كقوله(لله علي أن أهدي هذه البدنة)، فإن قلنا: لا يلزم فلا تفريع عليه، وإن قلنا: يلزم، وهو المذهب، فهل يجوز أن يأكل؟ فيه وجهان، أحدهما: وهو الأصح وقال الماوردي : (إنه أشبه بمنصوص الشافعي) (١)، فإن أكل منه ضمنه وفيما يضمن به الأوجه الثلاثة السابقة، والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز أن يأكل منه؛ لأنه متطوع بإيجابه فصار كالمتطوع من غير إيجاب وصحح القفال وجماعة جواز الأكل من المنذور ولم يفرقوا بين أن يكون النذر معلقاً بشرط أولا، وكل هؤلاء لم يفرقوا بين النذر المعين والمرسل في الذمة، قال الرافعي : (ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز، وفي المرسل المنع سواءٌ عين عينه ثم ذبح، أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دينٍ في الذمة فأشبه الجبرانات) ، وإلى هذا ذهب صاحب (الحاوي)، وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي ، هكذا حكاه الرافعي (٢)، والماوردي ذكره في الأضحية في بابها وقال: (إنه الصحيح عنده) (٣)، وقال الشاشي : (إنه ليس لما ذكره معنى يعول عليه)، والذي ذكره الماوردي في الهدي في بابه ما حكيناه عن العراقيين من غير تفصيل بين المعين والمرسل(٤).

الرابع عشر: إذا لم ينحر الهدي المنذور حتى مات مع القدرة على نحره ضمنه وغرمه لمساكين الحرم ، خلافاً لأبي علي الطبري حيث قال: (لمساكين موضعه) ومع عدم

---

(١) الحاوي (١١٥٢\٢).

(٢) العزيز (١٠٧\١٢).

(٣) الحاوي (١١٩\١٥).

(٤) الحاوي (١١٥٢\٢)، البيان(٤١٨\٤-٤٢١)،روضة الطالبين (٤٨٩\٢)، المجموع (٢٤٠\٨).

القدرة لا يضمن ولو نذر عتق عبده وأخره حتى مات لا يضمن؛ لأن المستحق العبد وقد مات وهاهنا المستحق المساكين وهم باقون(١).

الخامس عشر: تقدم أن الهدي الواجب إذا عطب ونحره وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه وخلى بينه وبين المساكين، لا يحتاج إلى لفظ الإباحة في أظهر القولين وصحح الماوردي الثاني، فعلى ما صححه الماوردي ، إذا لم يحصل لفظ ولم يأكله الناس حتى هلك أو تغير، فعليه ضمانه لمساكين الحرم (٢).

السادس عشر: إذا عطب الهدي ونحره في الطريق يجب حمل جلاله وإيصالها إلى الحرم وتفرقتها في مساكينه؛ لقدرته على ذلك، قاله الماوردي ، وكذلك تفرقة النعلين اللذين فيه على ما اقتضاه كلام المحاملي ، والمعروف الذي قاله صاحب (التتمة) وغيره: (إن تفرقة الجلال مستحبةٌ لا واجبة على أن هذا بحسب النذر// فإن نذر ذلك، وجب، وإلا فلا)(٣).

١٩٨//أ

السابع عشر: إذا كان الدم في الذمة وعينه بالنذر في معين وعطب ذلك المعين وأخرج بدله وكانت قيمته أقل من قيمة الأول، قال في القديم: (عليه إخراج ما بينهما من الفضل يتصدق به على مساكين الحرم)، وقال في الجديد: (وهو الصحيح ليس عليه) حكاهما الماوردي (٤).

الثامن عشر: قال الماوردي : (فيما إذا تعين الهدي بقوله: لله علي أن أهدي هذه البدنة وعطب في الطريق، هل عليه بدلها؟ وجهان مبنيانِ على الوجهين فيما إذا بلغ محله هل له الأكل منه؟ إن قلنا: نعم فإذا عطب دون محله نحره وخلى بينه وبين مساكين الموضع ولم

إذا تعيب الهدي .

---

(١) التتمة (٢\٥٩٤)، البحر (٣٧٦ ٣٧٧)، البيان (٤\٤٩)، المجموع (٨\٢٠٦).

(٢) الحاوي (٢\١١٥٥)، التتمة (٢\٥٩٣)، البحر (٥\٣٧٥)، المجموع (٨\٢٠٦).

(٣) الحاوي (٢\١١٥٨)، التتمة (٢\٥٩١).

(٤) الحاوي (٢\١١٥٨).

يأكل منه ولا أحد من أهل رفقته وليس عليه إخراج بدله، وإن قلنا: لا يجوز أن يأكل منه فليس عليه نحره وإن نحره كان له أن يأكل منه وعليه بدله، والأول من الوجهين أصح)(١). والله اعلم.

التاسع عشر: اشتراه ونذر اهداءه ثم وجد به عيباً امتنع الرد ويكون الأرش له، وقيل: للمساكين(٢).

العشرون: قال ابن الحداد: (إذا عطب الهدي أو تغيب بعد الوصول إلى الحرم لا يلزم إبداله)، والصحيح أنه حيث حكمنا بلزوم البدل في الطريق فكذلك في الحرم ما لم ينحر ويفرق على الفقراء(٣).

إذا عين شاة عن هدي أو أضحية في ذمته فذبح أخرى. في القضاء

الحادي والعشرون: إذا عين شاةً عن هديٍ أو أضحيةٍ في ذمته، وقلنا: يتعين فذبح أخرى عما في ذمته، قال الإمام: (يخرج على الخلاف في المعينة لو تلفت هل تبرأ ذمته؟ إن قلنا: نعم لم تقع الثانية عما عليه، وإن قلنا: لا، وهو الأصح، ففي وقوع الثانية عما عليه تردد، فإن قلنا: تقع ففي انتقال الأولى عن الاستحقاق الخلاف السابق)(٤).

الثاني والعشرون: قال المصنف: (يجوز أن يقال لمن حج حاج بعد تحلله وبعد وفاته أيضاً ولا كراهة في ذلك)(٥)، وعن ابن مسعود موقوف منقطع(٦): (لا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم)(١).

---

(١) الحاوي (١١٦٠\٢) والنقل بتصرف من الشارح.

(٢) البحر (٣٧٧\٥)، المجموع (٣٤٠\٨).

(٣) التتمة (٥٨٥\٢)، البيان (٤٢٦\٤)،البحر (٣٦٨\٥).

(٤) نهاية المطلب(١٩٦\١٨)، المجموع (٢١٢\٨)، والنقل عن الإمام كما هو في المجموع وفي النهاية المسألة طويلة، وذكر انها من لطائف المذهب.

(٥) المجموع (٢٦٧\٨).

(٦) في الكلام نقص إذ إن المسألة في جواز إطلاق الحاج على المحرم وغيره، والحديث في منع ذلك ففيه سقط يقدّر بـ: وأما استدلالهم بأثر ابن مسعود فهو موقوف منقطع.

والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرطٌ لصدق المشتق منه وذلك في أنه حقيقة أو مجاز، أما جواز الإطلاق فلا خلاف فيه (٢).

الأفضل في جمع مزدلفة أن يكون مع الإمام.

الثالث والعشرون: إذا جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء، فالأفضل أن يجمع مع الإمام ولا يتنفل بصلاةٍ بين المغرب والعشاء ولا بعد العشاء؛ للخبر في ذلك. قاله الروياني، وقال: (الدعاء أهم في ذلك المكان)(٣).

كشف الرأس للمحرم والمحرمة. في القضاء

الرابع والعشرون: قال المحاملي في (التجريد): (قال في القديم: وأحب للمحرمة أن تستر رأسها وللمحرم أن يكشف رأسه فإن ستر الرجل رأسه وكشفت المرأة رأسها جاز) ولكنه خلاف السنة. هذا لفظه فأما في الرجل فلا يعرفُ خلاف في وجوب كشف الرأس فلعل مراده ستره بما لا يعد ساتراً كاليد ونحوها لا أنه جائزٌ أو سترها بمحملٍ ونحوها وهو الظاهر(٤)، واستدلوا له بقول عمر بن الخطاب ، : (**أَضحِ لمن أحرمت له**)(٥)، وإذا كان هذا هو المراد صح الحكم على المرأة باستحباب الستر بهذا المعنى وجواز الكشف.

وراجعت المسألة في المجموع: (٢٦٧\٨) فوجدتها كذلك ونصه: وأما ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال (لا يقولن أحدكم إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة، ولا يقولن أحدكم إنى حاج، فان الحاج هو المحرم) فهو موقوف منقطع...

(١) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل إني حاج وما يقول (١٤٠٧٨) (٢٥٦\٣) والبيهقي، كتاب الحج، باب من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة (٩٧٧١) (٢٧٠\٥) وذكره في: المجموع (٢٦٧\٨).

(٢) البحر المحيط (٩١\٢)،المجموع (٢٦٧\٨).

(٣) البحر (١٩٠\٥).

(٤) البحر (١٠٦\٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب في المحرم يستظل(١٤٢٥٠)(٢٧٤\٣) والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس (٩١٩٢) (١١٢\٥) وعن ابن عمر والحديث له قصة وهي: أن ابن عمر أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقا ل له ذلك.

١٩٨//ب

أما الكشف الواجب في رأس الرجل المحرم فإذا// فعلته المرأة لا يؤثر في الحج لكن رأسها عورةٌ لا يجوز النظر إليها إذا كانت حرة وهل يجوز كشفها في الخلوة أو يجري فيها الخلاف الذي في ستر العورة في الخلوة(١)؟ لم أرفيه نقلاً.

الخامس والعشرون: قال في (الأم): (إذا ترك الرجل أو المرأة في رأسه زاووقاً يعني: زئبقاً ثم أحرما فقتل الدواب به فلا فدية فإن تركاه بعد الإحرام فقتل الدواب فعليهما الفدية)(٢).

قال المحاملي : (ويجيء على قياس ما ذكره الشافعي في القسم الأول: أن المُحل إذا رمى سهماً على صيدٍ، أو أرسل كلباً، أو نصب شبكةً، ثم أحرم فأصاب السهم أو صاد الكلب أو وقع في الشبكة صيد فمات أنه لا يلزمه الضمان)، قلت: مثل هذا عن البندنيجي (٣)، وأن الأصح خلافه فإما أن يكون للشافعي نصٌ آخر يخالف هذا وإما أن يفرق بين وضع الزئبق في الرأس وهذه المسائل ثم إن الأصح أن قتل القمل لا يلزم به شيء(٤) هذا النص إنما يستمر على ظاهره عند من يوجب في قتل القمل صدقة في الرأس ما يقبل بالزئبق غير القمل ونحوه ولهذا جعل صاحب (العدة) الخلاف في وجوب الصدقة بقتل القمل إذا كان بعد الإحرام فقتله أما إذا وضع الزئبق قبل الإحرام فقتله بعده لم يكن عليه شيء قولاً واحداً(٥). والله أعلم.

من الدعاء المستحسن يوم عرفة.

---

(١) روضة الطالبين (٨\٢٠٢٠) واختار أن كشف العورة لغير عذر في الخلوة حرام.

(٢) لم أقف على هذا النص في الأم ولا فيما بين يدي من كتب المذهب الشافعي.

(٣) المجموع (٧\٣١٢ ٣١٣).

(٤) شرح السنة(٧\١٩)، وذكر البيهقي في القمل عن ابن عباس وعن ابن عمر آثاراً أنها لا يجب فيها شيء ثم ذكر أثراً واحداً عن ابن عمر أنه يتصدق بكسرةٍ أو بقبضٍ من طعام السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل القمل (١٠٠٦٣)(١٠٠٦٤) (١٠٠٦٥) (١٠٠٦٦)(١٠٠٦٧).

(٥) البحر (٥\٣٣٤)، المجموع (٧\٣٣٨) ذكرا قتل القمل ولم يتعرض للزئبق.

السادس والعشرون: من الدعاء المستحسن الذي ذكره الروياني فيما يقوله يوم عرفة: (اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيءٌ من أمري أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال العبد الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً، وكن بي رؤفاً رحيماً، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين، ويا أرحم الراحمين، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حيٌ لا يموت بيده الخير وهو على كلِ شيءٍ قدير)[1].والله أعلم.

---

(١) الطبراني، كتاب الدعاء(٨٧٧) ص٢٧٤، والمعجم الصغير ص،٢٤٧ ومجمع الزوائد (٣\٢٥٢) وقال: فيه يحيى بن صالح الإيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير وبقية رجاله رجال الصحيح. ذكره العقيلي في الضعفاء، ولكنه قال: أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة البحر (٥\ ١٨٧) هنا زيادة (يحيي ويميت) و (وهو حي لا يموت).

الفهارس

١٠٠ _ فهرس الآيات القرآنية

الـــرقـــم	الآيـــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
١.	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .... ﴾	البقرة (١٤٤)	٥٤٣
٢.	﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	البقره(١٢٥)	٣٤٩ - ٣٥٠
٣.	﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله .. ﴾	البقرة (١٩٦)	٨٦ - ٥٣٧ - ٥١٨- ٦٢٤
٤.	﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ.... ﴾	البقرة (١٩٦)	٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٣
٥.	﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾	البقرة (١٩٦)	٥٣٩
٦.	﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ.. ﴾	البقرة (١٩٦)	٦١٠ - ٧٥٦ - ٧٥٩
٧.	: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك... ﴾	البقرة (١٩٦)	٦٢٨
٨.	﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.... ﴾	البقرة (١٩٦)	٥٣٦ - ٥٤٠ ٣٥٣ - ٥٥٤

.٩	﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى ﴾	البقرة (٢٠٣)	٤٠٧
.١٠	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.. ﴾	البقرة (١٩٦)	١٩٨ ـ ٧٧٧
.١١	﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	البقرة (٢٣٦).	٥٦
.١٢	﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾	آل عمران(٨١).	٥٥
.١٣	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾	آل عمران (٩٦)	٢٩٨
.١٤	﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.. ﴾	آل عمران (٩٦)	٨٢ ـ ١١٦
.١٥	﴿ ولَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُول ﴾	النساء (٦٤)	٤٩٩
.١٦	﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً... ﴾	المائدة (٩٦)	١٦٦
.١٧	﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ... ﴾	المائدة (٩٥)	٦٩٢
.١٨	﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.. ﴾	المائدة(٩٥)	٧٣١
.١٩	﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ.... ﴾	الأعراف (١٦٣)	٥٤٣ ـ ٥٤٧
.٢٠	﴿ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ	طه (١٢)	٣٠٦

	طُوًى ﴾		
٢١.	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.....)	الحج (٢٧)	٢٩٣
٢٢.	﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	الحج (٢٩)	٣٤٣
٢٣.	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا ... ﴾	المؤمنون (٥١)	٥٥
٢٤.	﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾	البلد (١)	٣٠٦
٢٥.	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾	الكافرون(١)	٣٤٩
٢٦.	﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص (١)	٢٧٨ - ٣٤٩

٠٠٢_فهرس الأحاديث القولية

٠٠٣_فهرس الأحاديث الفعلية والآثار

٠٠٤_فهرس الأعلام

٠٠٥_فهرس الإجماعات

٠٠٦_فهرس القواعد الفقهية والضوابط

٠٠٧_فهرس القواعد الأصولية

٠٠٩_فهرس الغريب

١٠ـ فهرس الحيوانات والطيور والحشرات

١١٠_فهرس النباتات والأشجار والزهور

فهرس البقاع والبلدان

فهرس المراجع

- الإبانة أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران الفوراني المروزي ت ٤٦١هـ مخطوط.
- الإبتهاج شرح منهاج النووي الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ مخطوط.
- الابتهاج في شرح المنهاج الإمام العلامة تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦هـ. من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الإعتكاف رسالة ماجستير تحقيق. جبر بن عطية بن فرج الزهراني.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول شيخ الاسلام علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ط١ ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية.
- إتحاف فضلاء البشر
- آثار البلاد وأخبار العباد زكرياء بن محمد القزويني دار صادر.
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ ت د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط٢ ١٤٢٠ مكتبة الفرقان.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ ، ط١، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية. ....
- أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ ت محمد بن علي البجاوي دار الفكر.
- الإحكام في أصول الأحكام الإمام علي بن محمد الآمدي ت. الشيخ عبدالرزاق عفيفي ط٢ ١٤٠٢هـ المكتب الاسلامي.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه الإمام أبو عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي تحيقيق. عبدالملك بن دهيش. ط٢ ١٤١٤هـ دار خضر.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار الإمام أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ت ٢٥٠ هـ ت د. عبدالملك بن دهيش ط ١ ١٤٢٤ مكتبة الأزدي .

- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى الإمام أبي يوسف يعقو بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ ت أبو الوفاء الأفغاني ط١ ١٣٥٨هـ مطبعة الوفاء.
- اختلاف الحديث مع الأم الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ تحقيق د. رفعت عبدالمطلب ط٢ ١٤٢٥هـ دار الوفاء.
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ١٠٠٦ بحاشية الإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي ١٣٤٦. حققه محمد بن ناصر العجمي ط٢ ١٤١٨ دار البشائر.
- إخلاص الناوي شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ت ٨٣٧هـ ت.عبدالعزيز زلط ١٤١٥هـ وزارة الأوقاف المصرية لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق الإمام أبي القاسم قاسم بن عبدالله ابن الشاط ت ٧٢٣هـ وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي ت، خليل المنصور ط١ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية.
- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري الشيخ حسين بن محمد سعيد المكي الحنفي دار الفكر.
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي ت ٧٩٩هـ ت. د. محمد أبو الأجفان المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ببيت الحكم تونس.
- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ ت. بهجة يوسف أبو الطيب ط١ ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة.
- الأزمنة والأمكنة الإمام أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ت ٤٢١هـ ت. د. محمد الد ليمي ط١ ١٤٢٢هـ عالم الكتب.
- الأزمنة والأمكنة الإمام أبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ت ٤٢١هـ ت. د. محمد الديليمي.
- الاستغناء في الفرق والاستثناء بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ت د. سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي ط١ ١٤٠٨هـ مركز إحياء التراث العربي بجامعة أم القرى.
- الاستغناء في الفرق والاستغناء بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ت. عادل عبد الموجود ، علي معوض ط١ ١٤١١ هـ دار الكتب العلمية.

- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ت٧٤٣هـ، ت د. عبد المجيد دياب ط١، ١٤٠٦هـ مركز الملك فيصل.
- الأشباه النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٩٧٠ هـ ط١ ١٤١٣ دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ت محمد المعتصم البغدادي دار الكتاب العربي ط٢ ١٤١٤هـ.
- اشتقاق أسماء الله الحسنى ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي ت ٣٤٠هـ ت . د. عبدالحسين المبارك، ط٢ ، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة.
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ ت د. أبو حماد صغير الأنصاري ط١ ١٤٢٨هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ دار الفكر.
- الأصل المعروف بالمبسوط أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ ت. أبو الوفاء الأفغاني ط١ دار المعارف.
- أصول السرخسي الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ ت أبو الوفاء الأفغاني ط١ ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية.
- الأضداد محمد بن القاسم بن الأنباري ت ٣٢٧هـ ت محمد أبو الفضل إبراهيم ١٤١٨هـ المكتبة العصرية.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد محمد بن عبدالله الزركشي تحقيق أبو الوفاء مصطفى المراغي ت ٧٩٤هـ ط٤ ١٤١٦هـ لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بالجمهورية المصرية.
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام عمر كحالة ط٥ ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام الإمام عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ت٨٠٤هـ ت عبدالعزيز المشيقح ط١ ١٤٢١هـ دار العاصمة.
- الأعلام خير الدين الزركلي ط١١ دار العلم للملايين ١٩٩٥م.
- الإفصاح عن معني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين أبي المنظر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت سنة ٥٦٠هـ، السعيدية بالرياض .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت٩٧٧ ت علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهبي سليمان ط١ ١٤١٧ دار الخير.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب الحافظ الحجة أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ابن ماكولا ت ٤٧٥هـ ت. نايف العباسي دار الكتاب الاسلامي.
- ألفية مصطلح الحديث زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ط١ ١٤١٥هـ مكتبة بن تيميه.
- الإلمام بأحاديث الأحكام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري ، ت ٧٠٢هـ ، ت ، حسن الجمل، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ دار الفكر.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ . رفعت عبد المطلب ط٢ ١٤٢٥ دار الوفاء .
- الإمـام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق .
- الإمـام النووي وأثره في الحديث وعلومه، أحمد عبد العزيز الحداد ط١ ١٤١٣هـ دار البشائر الإسلامية.
- انباه الرواة على أنباه النحاة جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٢٤هـ ت محمد أبو الفضل إبراهيم ط١ ١٤٠٦ دار الفكر العربي.
- الإنترنت
- أنوار البروق في أنواء الفروق الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ت الشيخ قاسم القونوي ت ٩٧٨هـ، ت أحمد الكبيسي ط٢ ١٤٠٧هـ دار الوفاء.
- إيجاز البيان عن معاني القران محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري ت٥٥٣هـ ت علي العبيد ط١ ١٤١٨هـ مكتبة التوبة .
- إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله بن سعيد اللحجي ، ت ١٤١٠، ت . أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار الضياء، للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٧هـ دار الضياء النشر والتوزيع.

- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام يحيى بن شرف النووي وعليه الإفصاح في مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم عبد الفتاح حسين رواه المكي ط ٣ دار البشائر الاسلامية.
- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ ١٣٩٥هـ دار الكتاب الاسلامي.
- البحر الزخار (مسند البزار) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار ت ٢٩٢هـ تحقيق. محفوظ الرحمن زين الله ط١ ١٤١٥هـ مكتبة العلوم والحكم.
- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي ت٨٥٤ ت د. عبد الله نذير مزي ط١ ١٤٢٧ المكتبة المكية
- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ت ٧٩٤هـ ت عمر بن سليمان الأشقر ط٢ ١٤١٣هـ . دار الصفوة.
- البحر المذهب في أحكام المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي الإمام أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢هـ ت أحمد عزو الدمشقي ط١ ١٤٢٣هـ دار إحياء التراث العربي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ ت علي معوض ، وعادل عبد الموجود ط١ دار الكتب العلمية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو اليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ٥٩٥ مكتبة الرياض الحديثة.
- بداية المحتاج شرح المنهاج بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي ت٧٤٨هـ. مخطوط.
- البداية والنهاية لإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ ت أحمد د.علي عطوي و فؤاد اليد و مهدي ناصر الدين دار الكتب العلمية ط٣ ١٤٠٧هـ.
- البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ مكتبة المعارف
- بلغة الساغب وبغية الراغب فخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية ت٦٢٢هـ ت بكر أبو زيد ط١ ١٤٢٧هـ دار العاصمة.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ المكتبة التجارية مصطفى الباز.

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن محمد بن علي بن عبدالملك ت ٦٢٨هـ ت الحسين آيت سعيد ط١ ١٤١٨هـ دار طيبة ٢
- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب للشيخ الجليل أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي. ت ٥٥٨ هـ ت قاسم محمد النوري.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ ت. أحمد الشرقاوي ط٢ ١٤٠٨هـ دار الغرب الاسلامي.
- البيت السبكي محمد الصادق حسين ط١ ١٩٤٨م دار الكاتب المصري
- تاج العروس من جواهر القاموس محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت علي شبري ط١ ١٤١٤هـ دار الفكر .
- تاريخ الاسلام ووفيات مشاهير الأعلام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ت د. عمر عبد السلام تدمري ط٣ ١٤٢٢هـ.
- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ ط١ ١٤٠٧ دار الكتب العلمية.
- تاريخ الخلفاء الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩٠١هـ مكتبة الرياض الحديثة .
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد المكي ت ٨٤٥هـ، ت علاء إبراهيم الأزهري، أيمن نصر الزهري، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.
- تأويل مختلف الحديث الإمام ابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ دار الكتاب العربي.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الز يلعي الحنفي ت ٧٤٣ ومعه حا شية الإمام العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح تحقيق أحمد عزو عنايه . ط١ ١٤٢٠هـ دار الكتب العلمية.
- التبيين والاقتصاد في الفرق بين السين والصاد أبو عبدالله محمد بن أحمد الداني الأنصاري، ت قبل ٤٧٠هـ ت. د. علي البواب، ط١ ١٤٢٨هـ.
- تتمة الإبانة في أحكام فروع الديانة للإمام:عبدالرحمن بن محمد المتولي ت ٤٧٨ هـ. تحقيق د.علي العصيمي، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- تحرير ألفاظ التنبيه شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت ٦٧٦هـ ت عبد الغني الدقر ط١ ١٤٠٨هـ دار القلم.

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي الإمام أبو العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ ط١ ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علاء الدين علي بن إبراهيم العطار ت٧٢٤هـ.
- تحفة الفقهاء علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت ٤٩٥هـ ط١ ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية.
- تحفة اللبيب شرح التقريب للإمام ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري ت ٧٠٢ ت صبري شاهين ط١ ١٤٢٠ دار أطلس للنشر والتوزيع.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ابن الملقن ت ٨٠٤هـ ت . عبدالله بن سعاف اللحياني، ط١ ١٤٠٦هـ دار حراء للنشر والتوزيع.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ حققه عبدالله محمود عمر دار الكتب العلمية ط ٢ ١٤٢٦هـ.
- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت ٦٥٦ ت د.محمد أديب الصالح ط١ ١٤٢٤ مكتبة العبيكان .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين د. يعقوب الباحسين . ١٤١٤هـ مكتبة الرشد.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي الحافظ السيوطي ت٩١١هـ ت. أبو قتيبة مؤسسة الريان ط١ ١٤٢٦هـ.
- التذكرة أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت ٥١٣ ت د.ناصر بن سعود السلامة ط١ ١٤٢٢ دار إشبيلياء.
- تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث المجروحين لابن حبان، الحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي، ت ٥٠٧هـ.
- الترجمان عن غريب القرآن لتاج الدين ابي المحاسن عبد الباقي بن عبد المجيد بن عبد الله اليماني ت٦٨٠ هـ ،ت موسى آل إبراهيم ط١ ١٤١٩ مكتبة البيان.
- التشويق إلى حج البيت العتيق جمال الدين محمد بن النحب الطبري ت ٦٩٥هـ ت د. عبد الستار أبوغدة ط١ ١٤١٣هـ دار الأقصى.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ.
- التعريفات السيد الشريف علي بن محمد بن عبي السيد الجرجاني الحنفي ت ٨١٦ ت عبد

الرحمن عميره طبعة ١٤١٧هـ.

- التعليق المغني على سنن الدارقطني المحدث أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي مطبعة نشر السنة.
- التعليقة القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي ت ٤٦٢هـ ت علي معوض و عادل عبدالموجود مكتبة الباز.
- التفريع لأبي عبيد الله القاسم بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ت ٣٧٨ ت د.حسين بن سالم الدهماني ط١ ١٤٠٨ دار الغرب الإسلامي.
- تفسير القران الإمام أبي المظفر منصور بن محمد التميمي السمعاني المروزي الشافعي ت ٤٨٩هـ ت . ياسر إبراهيم و غنيم بن غنيم ط١ ١٤١٨هـ دار الوطن
- تفسير القران العزيز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ت٣٩٩ ت أبي عبدا لله حسين بن عكاشة و محمد الكنز ط١ ١٤٢٣هـ دار الفاروق الحديثة.
- تفسير القران العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤ ت مجموعه من الباحثين ط١٤٢٥ دار عالم الكتب.
- تفسير المشكل من غريب القران الإمام مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧هـ ت علي البواب ١٤٠٦هـ الرياض.
- تفسير غريب القران سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد النحوي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ سمير المجذوب ط ١ ١٤٠٨ دار عالم الكتب.
- تفسير غريب القرآن محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ ت محمد صبحي حلاق ط١ ١٤٢١ دار ابن كثير.
- تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي ت١٠٤هـ، ت أبو محمد الأسيوطي دار الكتب العلمية ط١ ١٤٢٦هـ.
- تقريب التهذيب ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ت عادل مرشد.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٥٩ علق عليه مشهور حسن سلمان ط وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٤هـ.
- التلخيص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القا ص ت

٣٣٥هـ ت عادل عبد الموجود ، علي معوض ط٢ ١٤٢٤ مكتبة الباز.

- تلخيص الموضوعات للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ت د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ط١ ١٤١٩هـ دار الفرقان.
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كلكيدي العلائي الدمشقي ت ٧٦١هـ ت علي معوض و عادل عبد الموجود ط١ ١٤١٨هـ دار الأرقم، ويليه أحكام "كل" وما عليه تدل الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي ت ٧٥٦هـ
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ ت محمد سعيد القافي
- التمام لما صح في الروايتين الثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي ت٥٢٦ ت د. عبدالله الطيار ، عبد العزيز المد الله ط١ ١٤١٤دار العاصمة .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق عبدالرحمن بن الجوزي الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي ت ٤٤٧هـ ت. أيمن صالح شعبان ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية.
- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله التركي ت٧٩٤هـ ت أحمد فريد ط١ ١٤٢٤هـ مكتبة نزار الباز.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة لفقيه الحافظ أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. دار الكتب العلمية.
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ت ٨٥٢هـ، ت إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد ط ١، ١٤٢١، مؤسسة الرسالة.
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ ط٢ ١٤١٣هـ، ت دار إحياء التراث العربي.
- تهذيب السنن الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ت ٧١٥هـ ت. د. إسماعيل مرحبا ط١ ١٤٢٨هـ مكتبة المعارف.
- تهذيب اللغة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ ت د. رياض زكي قاسم ط١ ١٤٢٢هـ دار المعرفة.
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ت٨٧٥ هـ

ت ناصر الميمان ط١ مكتبة مكة١٤١٨هـ.

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للعلام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ت٨٧٥ للهجرة ت ناصر الميمان ط١ مكتبة مكة١٤١٨هـ.
- جامع الأمهات جمال الدين عمر بن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ ت أبو عبدالرحمن الأخضري ط١ ١٤١٩هـ اليمامة.
- جامع البيان عن تأويل القران لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ ت د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلاميه بدار هجر.
- جامع البيان عن تأويل القران لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، ط١ ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية .
- جامع البيان في تأويل القرآن الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ. ت. أحمد محمد شاكر ط١ ١٤٢٠ هـ، مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح من أداب الرسول صلى الله عليه وسلم وأيامه وسننه الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ ت وزارة الشؤون الإسلامية ط٢ ١٤١٩هـ دار السلام.
- الجامع الكبير للتراث الاسلامي مركز التراث للبرمجيات
- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، ط١ هـ ١٤٢٠هـ دار السلام.
- جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن من أن : (قل هو الله أحد) ثلث القران شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ دار الوطن.
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي ط١ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية.
- حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ت ١٣٠٠هـ، ت محمد سالم هاشم ، ط١ ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية.
- حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ت١٣٠٠هـ، دار الفكر.
- حاشية البيجوري ابراهيم البيجوري ١٣٤٣هـ مطبعة الحلبي.

- الحاوي الصغير الإمام عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ت ٦٦٥هـ ت. د.صالح اليابس رسالة علمية كلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي (كتاب الحج) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ. ت غازي طه صالح الخصيفان ط١ ١٤٢١ مكتبة الرشد.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي ت٥٤٠هـ ت علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ط١ ١٤١٤ دا رالكتب العلمية .
- حجة الوداع أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ت ٤٥٦هـ ت أبو صهيب الكرمي ١٤١٨هـ بيت الأفكار الدولية .
- الحجة في القراءات لأبي علي الفارسي ت ٣٧٧هـ ت. بدر الدين هجواحي وجويجاني دار المأمون دمشق ط١ ١٤٠٤هـ
- الحجة للقراء السبعة أبو علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي ت ٣٧٧هـ، تحقيق بدر الدين المهوجي وبشير جويجاني . ط ١ ١٤٠٤هـ دار المأمون
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة الحافظ جلال الدين السيوطي ط١ ١٣٨٧هـ دار إحياء الكتاب العربي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ دار الفكر.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ت ٥٠٧هـ ت سعيد الفتاح فتحي محمد. ط٢، ١٤١٨هـ مكتبة الباز.
- حلية الفقهاء لأبي الحسن بن فارس بن زكرياء الرازي ت٣٩٥ هـ، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١ ١٤٠٣ الشركة المتحدة للتوزيع .
- الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي ت ٥٢٠ ت بشير محمد عيون مكتبة المؤيد ط٢ ١٤١٣ه.
- حواشي الشرواني وابن قاسم والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج العلامة الشيخ عبدالحميد الشرواني والعلامة أحمد بن قاسم العبادي ت ٩٩٤هـ و الإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣هـ ط١ ١٤١٦هـ مكتبة الباز.

- ١٤٦ • حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن موسى الميري ت ٨٠٨هـ ط١ ١٤٢٦هـ دار إحياء التراث الإسلامي.
- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية ، جمع : عبد القادر بن عبد المطلب المند يلي الأندنوسي ، ت عبد العزيز السايب ، ط١ ١٤٢٥ ، مؤسسة الرسالة .
- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ت ٩٢٣هـ ١٤١١هـ دار البشائر.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ صححه عبدالله هاشم ليماني دار المعرفة.
- الدرر الثمينة في أخبار المدينة الإمام أبي عبدالله محمد بن محمود البغدادي المعروف بابن النجار ت ٦٤٣هـ ت عبدالرزاق مهدي مكتبة دار الزمان.
- الدرر الكامنة الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ط٢ ١٣٩٦دائرة المعارف العثمانية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ت ٨٥٢هـ ت . عبدالوارث محمد علي ط ١ ١٤١٨هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢هـ ط٢ ١٣٩٥هـمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢هـ ت. عبدالوارث محمد علي ط١ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية.
- دقائق المنهاج محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار ابن حزم.
- دلائل الأحكام بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الحلبي، ت ٥٩٣هـ ط١ ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ د. عبدالمعطي قلعجي ط١ ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية .
- دولة آل زيان في طبرستان وجرجان وما جاورها د. نعمة علي مرسي دار الهداية.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بان فرحون المالكي

- الديباج في توضيح المنهاج للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الدمشقي ت ٧٩٤هـ ت يحيى مراد دار الحديث .
- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ ت محمد بوخبزة ط١ ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي.
- الذيل على طبقات الحنابلة الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي ت ٧٩٥هـ المكتبة الفيصلية.
- الذيل على طبقات الحنابلة الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي ت ٧٩٥هـ ت. د. عبدالرحمن العثيمين ط١ ١٤٢٥هـ مكتبة العبيكان.
- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٨٣هـ ت. عبدالله نذير أحمد ط٢ ١٤٢٨هـ دار البشائر الإسلامية.
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء أبو المواهب السين بن محمد العكبري الحنبلي ت خالد بن سعد الخشلان ط١ ١٤٢١ دار إشبيلياء.
- رحلة ابن جبير أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني ، الأندلسي الشاطبي ت ٦١٤هـ ١٤٠٠هـ دار بيروت.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الدمشقي ت٧٨٠هـ ، ت قاسم النوري وعلي الشريجي ط١٤١٤١١ مؤسسة الرسالة .
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين ت ١٢٢٥هـ.
- الرسالة الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ت ٢٠٤هـ ت أحمد شاكر المكتبة العلمية.
- رسالة الحسن البصري إلى أهل مكة مخطوط بالجامعة الإسلامية
- روضة الطالبين محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي و منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي ت عادل عبدالموجود و علي معوض دار الكتب العلمية.
- زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ط١ ١٣٨٤ هـ المكتب الإسلامي.
- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للعلامة الفقيه السيد، أحمد ميقري شميلة الأهدل، ت. الشيخ إسماعيل عثمان زين، المطبوع ضمن مقدمة تحقيق النجم الوهاج للدميري،

ط: دار المنهاج ١٤٢٥هـ. .

- السنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ ت محمد الأعظمي ط٢ ١٤٠٤هـ شركة الطباعة السعودية.
- السنن الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ بحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للحافظ شهاب الين البوصيري ت ٨٤٠هـ ت. علي بن حسسن الأثري ط١ ١٤١٩هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
- السنن الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ت أحمد شمس الدين ط١ ١٤٣٢هـ.
- سنن الدارقطني الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ ت مجدي الشوري ط١ ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية.
- السنن الصغير، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ، ت عبدالله عمر، مكتبة الباز.
- السنن الكبرى للنسائي
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ، ت محمد عبد القادر عطاء ط١ ١٤١٤ دار الكتب العلمية .
- السنن للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ٢٧٥ ط١ ١٤٢٠ دار السلام إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ت شعيب الأرنؤوط.
- السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم تقي الدين علي بن عبدالوهاب السبكي ٧٥٦هـ ت ٧٥٦هـ ت. إياد أحمد دار الفتح ط١ ١٤٢١هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت٧٨٩هـ ط٢ ١٣٩٢هـ.
- شر مختصر التبريزي على مذهب الإمام الشافعي سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن ت ٨٠٤هـ ت وائل محمد بكر زهران ط١ دار الفلاح.
- شرح ابن رسلان على سنن أبي داوود ت. د. ملفي الشهري رسالة دكتوراة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.

- شرح الجامع الصغير عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي الملقب بالصدر الشهيد ت ٥٣٦هـ ت د. صلاح الكبيسي، ود. خميس الزوبعي ود. حاتم العيساوي ط١ ١٤٢٧هـ دار الكتب العلمية .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢ هـ ت د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ط١ ١٤١٣ مكتبة العبيكان.
- الشرح الكبير شرح المقنع أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٨هـ ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ.
- شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت٦٨١هـ وبهامشه شرح العناية على الهداية الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦هـ ١٤٢٤هـ دار عالم الكتب.
- شرح مسند الشافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ ت. أبو بكر وائل محمد بكر زهران وزارة الشؤون الاسلامية ط١ ١٤١٨هـ.
- شعب الإيمان الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ ت محمد زغلول ط١ ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية.
- شعب الإيمان الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ تحقيق. محمد السعيد زغلول ط١ ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية.
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ مطبعة دائرة المعارف ١٣١٥هـ.
- شفاء الغليل دواء العليل حج بيت الله العظيم الجليل فخر الدين أبو بكر بن ظهيرة القرشي الشافعي ت ٨٨٩هـ مخطوط يحقق في جامعة أم القرى.
- الصارم المنكي في الرد على السبكي الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي المقدسي ت ٧٤٤هـ ت . إسماعيل الأنصاري ١٤٠٣هـ الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والإفتاء.
- صحيح مسلم الإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٩٠هـ ت وزارة الشؤون الإسلامية ط١ ١٤١٩هـ دار السلام.
- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت د. عبد

المعطي قلعجي ط١ دار الكتب العلمية.

- الضعفاء والمتروكين جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ت عبدالله القاضي ط١ ١٤٠٦هـ دار الباز.
- طبقات الشافعية جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢ هـ ت كمال يوسف الحوت ط١ ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية .
- طبقات الشافعية عبدالرحيم الأسنوي ت ٧٧٢هـ تحقيق . عبدالله الجبوري ١٤٠٠هـ دارالعلوم .
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي ت ٨٥١هـ ت د. عبد العليم خان ١٤٠٧هـ دار الندوة الجديدة.
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ ت. الحافظ عبد العليم خان ط١ ١٤٠٧هـ دار عالم الكتب.
- طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٧١هـ ت د. عبالفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، ط٢، ١٤١٣هـ دار هجر.
- طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٧١هـ ت د. عبالفتاح الحلو، د. محمود الطناحي دار إحياء التراث العربي .
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٣٩٣هـ ويليه طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ ت خليل إدريس دار القلم .
- طبقات الفقهاء الشافعيين للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ ت الباز ط١ ١٤٢٥هـ دار الوفاء.
- الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ت. إحسان عباس ط ١ دار صادر.
- طبقات خليفة بن خياط أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري ت ٢٤٠هـ ط٢ ١٤٠٥هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧هـ ت خالد عبدالرحمن العك ط١ ١٤١٦هـ دار النفائس.
- العدة شرح العمدة بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي٦٢٤هـ مكتبة الرياض الحديثة.
- العزيز شرح الوجيز أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ

ت. علي معوض و عادل عبدالموجود ط ١ ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية.

- عمدة السالك وعدة الناسك الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي ت ٧٦٩ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي.
- العنوان في القراءات السبع لأبي طاهر إسماعيل بن خلف المقريء الأنصاري ت ٤٥٥هـ ت د. زهير زاهد و د. خليل العطية ط١ ١٤٠٥هـ عالم الكتب.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود شرف الحق محمد أشرف الصد يقي العظيم آبادي ت ١٣٢٢هـ ت عبدا لرحمن عثمان دار إحياء التراث الإسلامي.
- عيون المجالس القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ امباي بن كيبا كاه ط١ ١٤٢١هـ.
- غريب الحديث الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ت عبد الكريم إبراهيم العزباوي ١٤٠٢هـ جامعة أم القرى – مكة المكرمة.
- غريبي اللغة لابن قتيبة
- غنية الفقير في أحكام الأجير الإمام أبو بكر علي بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي ت ٨٨٩هـ تحقيق. عبدالسلام السحيمي ط١ ١٤٢٦هـ دار الإمام أحمد.
- الفائق في غريب الحديث جارالله بن محمود الزمخشري ت٥٨٣هـ ت على البجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم ١٣٩٣هـ دار الفكر.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ت العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي
- فتح الباري شرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ت محب الدين الخطيب ط٢ دار المعرفة.
- فتح الباري شرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ت محب الدين الخطيب ط٢ ١٤٠٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ت الشيخ عبدالعزيز بن باز ت ١٤٢١هـ المطبعة السلفية .

- فتح الباري شرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ت محب الدين الخطيب ط٢ ١٤٠٧هـ دار الريان .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي الشافعي ت ٨٣٧هـ ط٢ ١٣٩١هـ المكتبة الفيصلية .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ١٤٢٤هـ دار عالم الكتب .
- فتح المالك بتوبيب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك رتبه. د. مصطفى صميدة ط١ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحد يث ، لأبي عبد الله محمد بن عبدا لرحمن الخاوي ت ٨٣١ هـ ت الشيخ علي حسن علي ١٤١٥ وزارة الشؤون الإسلامية .
- الفروع الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٢هـ تحقيق حازم القاضي أبو الزهراء ط١ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية.
- الفقه النافع أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي ت ٥٥٦هـ ت د. إبراهيم بن محمد العبود ط١ ١٤٢١هـ مكتبة العبيكان .
- الفهرست أبوالفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم ت ٣٨٠هـ ت. د. يوسف طويل ط١ ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة في الأحاديث الموضوعة الإمام محمد بن علي االشوكاني ١١١٢هـ ت. عبد الرحمن المعلمي ط٣ ١٤١٧ المكتب الإسلامي.
- القراءات السبعة لابن مجاهد
- القرى لقاصد أم القرى : لأبي العباس ،أحمد بن عبدالله الطبري ت٦٩٤هـ ت مصطفى السقا ط٣ ١٤٠٣ دار الفكر.
- القواعد أبي بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ت ٨٢٩هـ ت د. عبد العزيز الشعلان و د. جبري البصيلي ط١ ١٤١٨هـ مكتبة الرشد.
- القوانين الفقهية للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ط٢ ١٤٠٩ هـ دار الكتاب العربي.

- الكافي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ت ٤٦٣هـ ط١، ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية .
- كتاب الإقناع في القراءات السبع أبوجعفر أحمد بن علي بن خلف الأنصاري ت ٥٤٠هـ ت د. عبدالمجيد قطامش ط٢ ١٤٢٢هـ جامعة أم القرى .
- كتاب الحجة على أهل المدينة الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ ت: السيد مهدي القادري ط٣ ١٤٠٣هـ. دار عالم الكتب.
- كتاب الزاهر في غرائب الإمام الشافعي المعروف بتفسير ألفاظ الإمام المزني للإمام اللغوي أبي منصور الأزهري ٣٧٠ هـ دار الطلائع.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي ت ٢٣٥ ت محمد عبد السلام شاهين ط١ ١٤١٦ دار الكتب العلمية.
- كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة إبراهيم بن إسحاق الحربي أو كتاب الطريق للقاضي محمد بن خلف بن حيان ت عبدالله بن ناصر الوهيبي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت١٠٤٦هـ ت دار عالم الكتب.
- الكشاف عن حقائق غوامض التتنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ ت. مصطفى حسين أحمد دار الكتاب العربي.
- كشف الخفاء ومزيل الإ لباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ ط٢ ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية .
- كشاف الظنون حاجي خليفة دار إحيا التراث
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ت ت ٨٢٩هـ ت. كامل عويضة دار الكتب العلمية.
- كفاية المحتاج إلي الدماء الواجبه على المعتمر والحاج فخر الدين أبي بكر علي بن ظهيرة القرشي الشافعي ت ٨٨٩هـ ت د: عبدالعزيزالأحمدي ط٣ ١٤٢١هـ المكتبة العصرية .
- كفاية المستقنع لأدلة المقنع (الانتصار في أحاديث الأحكام) للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي ت ٧٦٩ ت حسين بن عكاشة بن رمضان ط١ ١٤٢٦ دار الكيان.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني

الكفوي ت ١٠٩٤هـ ت. عدنان المصري ط٢ ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة.

- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين جلال الدين المحلي ت ٨٦٤ هـ ت. عبد اللطيف عبد الرحمن ط١ ١٤٢٢ دار الكتب العلمية.
- لسان العرب أبو الفضل محمد بن منظورالأنصاري الخزرجي دار صادر.
- لسان العرب أبو الفضل محمد بن منظورالأنصاري الخزرجي دار عالم الكتب ١٤٢٤هـ.
- لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ، ت. دائرة المعرف النظامية ط٣ ١٤٠٦هـ مؤسسة الأعلي للمطبوعات.
- المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤ هـ ت محمد بن حسن بن محمد الشافعي ط١ ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي ت٤٩٠ هـ ط١ ١٤١٤ دار الكتب العلمية .
- مجاز القران أبو عبيد معمر بن المثنى التيمي ت ٢١٠هـ ت محمد سزكين مكتبة الخانجي.
- المجرد للغة الحديث ، أبو محمد عبداللطيف بن يوسف بن علي بن محمد البغدادي المعروف بابن اللباد ت ٦٢٩هـ، ت أبي عبدالله بن جمعه هنداوي ط١، ١٤٣٢هـ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية.
- مجمل اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي ت ٣٩٥هـ ت زهير سلطان ط٢، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة.
- المجموع شرح المهذب للإمام العلامة لفقيه الحافظ أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ت محمد المطيعي دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب للإمام العلامة لفقيه الحافظ أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ط١ ١٤٢٢هـ ت محمد المطيعي دار إحياء التراث العربي.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت ٥٦٤هـ. دار الكتاب الإسلامي .
- المحرر في الفقه الشافعي لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ ت. د.حمد بن عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء رسالة علمية مقدمة لنيل

درجة الدكتوراة جامعة أم القرى كلية الشريعة ١٤١٨هـ.

- المحكم والمحيط في اللغة أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي ت ٤٥٨هـ ط١ ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية.
- المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ت ٤٥٦هـ ت عبدالغفار البدراني دار الكتب العلمية.
- مختصر اختلاف العلماء أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت. د. عبدالله نذير أحمد دار البشائر الاسلامية. ط٢ ١٤١٧هـ.
- مختصر الخلافيات الإمام الحافظ أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد فرج الإشبيلي ت٦٩٩هـ. ت.علاء الدين الأزهري ط١ ١٤٢٠هـ دار الكتب العلمية.
- مختصر الطحاوي الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ ت أبو الوفاء الأفغاني، ط ١ ١٤٠٦ دار إحياء العلوم.
- مختصر المزني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ت ٢٦٤ هـ ت محمد عبدالقادر شاهين ط١ ١٤١٩ دار الكتب العلمية .
- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد الحافظ أبي الفضل بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ت . صبري أبوذر مؤسسة الكتب الثقافية ط١ ١٤١٢هـ.
- مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل (مختصر المنتهى) ، لأبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي ت ١٣٤٩هـ ، ت عبد السلام الشويعر ، ط٢ ١٤٢٦، مكتبة الرشد .
- مختلف الرواية أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ت ٣٩٠هـ ت د. عبدالرحمن الفرج ط١ ١٤٢٦هـ مكتبة الرشد.
- المدونة الكبرى الإمام مالك ابن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ١٤٢٤هـ.
- المذهب الشافعي محمد إبراهيم
- المسالك في المناسك الإمام أبو منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني ت٥٩٧هـ ت د. سعود الشريم ط١ ١٤٢٤ دار البشائر الإسلامية.
- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله لحاكم النيسا بوري ت ت. مصطفى عبد القادر ط١ ١٤١١ دار الكتب العلمية .

- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد زين الدين العراقي دار الوفاء
- المستوعب نصير الدين محمد بن عبدالله السامري ت ٦١٦هـ ت. د. مساعد الفالح ط١ ١٤١٣هـ مكتبة المعارف.
- مسند أبو يعلى الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت ٣٠٧هـ ت مصطفى عطا ط١ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية.
- مسند الإمام الحافظ أبي عبدالله أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ ١٤١٩هـ بيت الأفكار الدولية.
- مسند الشافعي الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤هـ دار الكتب العلمية.
- مشارق الأنوار على صحيح الآثار القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤ خرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين ط١ ١٤٢٣ دار الكتب العلمية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تألبف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي ت٧٧٠هـ دار الفكر.
- المصنف الإمام الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت٢١١هـ ت: أيمن نصر الدين الأزهري، ط١ ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية.
- المطالب العالية من زوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢هـ تنسيق. د. سعد الشثري ط١ ١٤١٩هـ دار العاصمة ودار الغيث.
- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة ت ٧١٠هـ مخطوط بجامعة أم القرى.
- المطلع على ألفاظ المقنع الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، ت ٧٠٩هـ ت محمود الأرناؤط و ياسين الخطيب، ط١ ١٤٢٣هـ مكتبة السوادي.
- معالم التنزيل الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ ت محمد النمر و د. عثمان ضميرة و سليمان الحرش.
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ت ٣٨٨هـ ومعه تهذيب السنن لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن القيم ت محمد حامد الفقي دار المعرفة.

- معالم مكة التاريخية والأثرية ، عاتق البلادي ط ٢ ١٤٠٣هـ دار مكة ، ط١ ١٤٠٠هـ.
- معاني القران الإمام أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري ت ٢١٥هـ ت د. فائز فارس ط٢ ١٤٠١هـ.
- المعتمد في الأدوية الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الفساني التركماني ت ٦٩٤هـ ت مصطفى السقا ١٤٠٢هـ دار المعرفة.
- المعجم االصغير الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ويليه رسالة غنية الألمعي للحافظ أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية.
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ياقوت بن عبدالله الحموي ط١ ١٤١١هـ دار الكتب العلمية.
- المعجم الأوسط ا لحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ت. طارق عوض الله و عبدالمحسن الحسيني ١٤١٥هـ دار الحرمين.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي البغدادي ت٦٢٦هـ مزيد عبد العزيز الجندي ط١ ١٤٠١ دار الكتب العلمي٬
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي البغدادي ت٦٢٦هـ ط٢ ١٩٩٥م دار صادر.
- معجم الطبراني الكبير لحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ ت حمدي السلفي ط١ ١٤٠٠هـ.
- المعجم الكبير في اللغة ط١ ١٤٢٧هـ مجمع اللغة بالقاهرة.
- معجم اللغة أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي ت ٣٩٥هـ د. محمد مرعب و فاطمة أصلان ط١ ١٤٢٢هـ .
- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي
- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار ت. مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء د. محمد قلعة جي د. حامد قبيسي ط٢ ١٤٠٨هـ ١٤٠٨هـ دار النفائس.

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ت٣٩٥هـ ت. د. محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان ط١ ١٤٢٢هـ.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ د. ت. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء بمصر، ١٤١٢هـ.
- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي ط١ ١٤١١هـ دار الوعي.
- معطية الأمان في حنث الأيمان، العلامة أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد ت د.عبد الكريم العمري ، ط ١ ١٤١٦هـ.
- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم الإمام أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون ت ٦٣٦هـ. تحقيق أبو عبدالرحمن عادل بن سعد ط١ ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية.
- المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ت ٤٢٢ هـ ت محمد حسن الشافعي ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ت ٤٢٢ هـ ت محسن عبدالحق مصطفى الباز ١٤١٥هـ.
- المعيار في الأحاديث الضعيفة التي استشهد بها الفقهاء تاج الدين علي بن عبدالله بن الحسن الأزرديلي التبريزي الشافعي ت ٧٤٦هـ ت. خلدون الباشا ط١ ٢٠٠٦ دار الإصلاح.
- مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن المعروف بابن قاضي عجلون ت ٨٧٦هـ ت بندر بن هويصين الشلوي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ ، ت علي معوض ، عادل عبد الموجود، ط١ ١٤١٥هـ دارا لكتب العلمية.
- المغني في الأنباء غريب المهذب والأسماء عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش ت٦٥٥هـ. ت. د. مصطفى سالم مكتبة- الباز.

- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي ٦٢٠هـ ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو.
- الممتع في شرح المقنع زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي حققه د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط١ ١٤١٨ دار خضر بيروت .
- المنتخب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر ت ٨٥٢هـ ت د. محمد بن دريد المسعودي ، ط١ ١٤١٧ هـ دار عالم الكتب.
- المنتقى شرح الموطأ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي ت٤٩٤هـ. ط١ ١٣٣٢هـ دار الكتاب العربي.
- المنثور في القواعد أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ ت. محمد حسن إسماعيل ط١ ١٤٢٤هـ دار الكتب العلمية .
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، ت ١٠٥١هـ، ت د. عبدا لله بن محمد المطلق ط١ ١٤٢٧ دار كنوز إشبيلياء.
- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١ هـ ت محمد العيد الخطراوي ط١ ١٤٠٩هـ ، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين الإمام أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ت محمد طاهر شعبان ط١ ١٤٢٦هـ دار المنهاج.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الإمام أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ١٤٠٧هـ دار الفكر العربي.
- منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري ت ١٣٣٥هـ ، ت صالح السدلان دار بلنسية.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي الإمام جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت ٨٧٤هـ ت . د. نبيل محمد عبدالعزيز.
- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت٩٠٢ هـ ت محمد العيد الخطراوي، عام ١٤٠٩هـ ، ط١ مكتبة التراث بالمدينة المنورة.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ ط٣ ١٣٩٦هـ مطبعة مصطفى الحلبي.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ت ٩٥٤هـ ت. زكريا عميرات ط خاصة دار عالم الكتب .
- الموسوعة العربية العالمية. جماعة من العلماء برعاية الأمير سلطان بن عبدالعزيز ط٢ ١٤٢٩هـ.
-
- الموضوعات الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ت ٥٩٧هـ ت عبد الرحمن محمد عثمان ط٢ ١٤٠٣هـ دار الفكر.
- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ت ١٧٩هـ رواية أبي مصعب الزهري المدني ت د. بشار معروف و محمود خليل مؤسسة الرسالة ط١٤٢٨هـ.
- موقع الإسلام (موقع يهتم بالمناسك) تابع لوزارة الشوؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر مقدمة بافضل العلامة الشيخ محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي في مذهب الإمام الشافعي مع الحاشية الكبرى المسماة بالمواهب اللدنية على شرح المقدمة الحضرمية للشيخ محمد بن سليمان الكردي الشافعي ١٣٢٦هـ المطبعة العامرية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ت علي البجاوي دار المعرفة .
- النجم الوهاج كمال الدين أبوالبقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ٨٠٨هـ ط١ ١٤٢٥هـ دار المنهاج.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن ،يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت٨٧٤ هـ دار الكتب المصرية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، ١٣٨٦هـ مطبعة البابي.
- نهاية المطلب في دراية المذهب إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ ت د. عبدالعظيم محمود الديب. ط١ ١٤٢٨هـ دار المنهاج.
- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ ت صلاح عويضة ط١ ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية.

- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ تحيق. طاهر الزاوي و محمود الطناجي دار الفكر.
- نوادر الفقهاء الإمام محمد بن حسن التيمي الجوهري ت ٣٥٠هـ ت. محمد فضل المراد ط١ ١٤١٤هـ دار القلم. .
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك الإمام عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ت ٧٦٧هـ ت د. صالح بن ناصر الخزيم ط١ ١٤٢٢هـ دار ابن الجوزي.
- الوافي بالوفيات ، خليل بن إيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ ت. محمد الحجيري ط٢ ١٤١١هـ دار النشر فرانز شتايز شتوتغارت.
- الوافي بالوفيات ، خليل بن إيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ ، ت أحمد الأرنؤوط و تركي مصطفى ، ١٤٢٠ هـ دار إحياء التراث ، بيروت.
- الوافي في شرح الشاطبية في القرءات السبع عبد الفتاح عبدا لغني القاضي ت ١٤٠٣هـ ١٤٢٤هـ دار عالم الكتب.
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ت. سيد عبده أبو بكر سليم ط١ ١٤٢٥ دار الرسالة القاهرة.
- الوسيط لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥ هـ ت. أحمد محمود إبراهيم و محمد تامر ط ١ ١٤١٧هـ دار السلام .
- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، أبو عبدالله محمد بن زنكي الأ سفراييني ت٧٤٧هـ، ت ت . محمد حسني عبد الرحمن ، محمود محمد محمود. ١٤٢٧هـ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر .

فهرس الموضوعات